الجزء الأول من الكتاب الجامع لمسائل المدونة

وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها مجموع الاختصار وزيادة ...
وإسناد الآثار مما جمعه وألفه الشيخ الفقيه الإمام أبو بكر
محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي رضي الله عنه

فيه من الكتب

الطهارة	كتاب الصلاة الأول	كتاب الصلاة الثاني
كتاب الجنائز	كتاب الصوم	كتاب الاعتكاف
كتاب الزكاة الأول	كتاب الزكاة الثاني	كتاب الحج الأول
كتاب الحج الثاني	كتاب الحج الثالث	كتاب الصيد
كتاب الذبائح	كتاب الضحايا	والعقيقة وجامع ...

فائدة قال الإمام ... الجامع ...

الحمد لله رب العالمين

مصنف هذا الكتاب ذكره عياض رحمه الله في مداركه فقال أبو بكر ويقال أبو عبد الله بن يونس الصقلي كان فقيها فرضيا حاسبا أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي وأبي بكر بن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة وألف كتابا في الفرائض وشرحا كبيرا للمدونة وعليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة

وقال عياض أيضا القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري صقلي لقي أبا محمد ابن أبي زيد وأبا الحسن بن مكوون وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن يزيد الغزولي من أهل الفقه والدين والرواية أخذ عنه الناس وتفقهوا عليه سمع منه عتيق السمنطاري وأبو بكر بن يونس

وقال عياض عتيق بن عبد الجبار الربعي الفرضي أبو بكر صقلي فقيه فاضل أديب في القرآن والحديث وتفقه عليه في المدونة وكان إماما في علم الفرائض وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم حدث عن القابسي أخذ عنه ابن يونس والسمنطاري

٢١٤٨

... أبو بكر بن أبي العباس فقيه صقلية ... أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله المنعم بهدايته المتمم لنعمته المتفضل على جميع بريته أحمده على جميع آلائه
حمد مقر بربوبيته عارف بوحدانيته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
أرسله إلى كافة خلقه بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فبلغ رسالته و[illegible]
من بيانه بفضله وأوضح من جليله بعدله صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أما بعد [illegible]
وهدانا إلى توفيقه فقد التمس إلي راغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار [illegible]
وأبنيها على التوالي وبسط ألفاظها تيسيرا [illegible] الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه
ورضي الله عنهم وإسقاط الإسناد للآثار [illegible] من التكرار وشرح ما انحل من مسائلها و[illegible]
[illegible] فسارعت إلى ذكر [illegible] والتنويه عليه وأدخلت فيه مقدمات أبواب [illegible]
[illegible] وطالعت في ذكرها ما نقله من النوادر [illegible]
[illegible] والمستخرجة ولم أحل النظر إلى نقل [illegible] وأحصاه فيها [illegible]
[illegible] وأخرجت مسائل [illegible] لا يعرفون [illegible] في الأمهات
[illegible] وأخرجته [illegible] إلى اليسير إليه وأعز عليه [illegible]

باب في فضل العلم والحث عليه وأصوله

قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال الله تعالى نرفع
درجات من نشاء قال ابن [illegible] بالعلم في الدنيا وفي قوله سبحانه ومن يؤت الحكمة فقد أوتي
خيرا كثيرا [illegible] الفقه في دين الله قاله مالك بن أنس وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال طلب العلم فريضة على كل مؤمن [illegible] وطلب العلم [illegible]
[illegible] الجهاد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [illegible] فرضا [illegible] العام [illegible]
الفرائض من صفة الوضوء والطهر والصلاة والزكاة والصوم والحج [illegible]
وقد سئل مالك عن طلب العلم أفريضة هو فقال أما على كل الناس فلا وذكر [illegible]
[illegible] فيه موضع [illegible] الإمامة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] بالعصابة والجماعة والملازمة مع هداية الله وتيسيره [illegible]
[illegible] الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد وبذلك ساد أهل عصره وكان يسمى سيد
[illegible] وقال [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] أهل عصره وسمي إمام دار الهجرة
[illegible] في رحلته [illegible]
[illegible]

حرج وهذا يدل أن ذلك غير واجب لوجوب الرابع خلافا لأبي حنيفة والثوري وأما مسح
ظاهر الأذنين وباطنهما فقول مالك رحمه الله وقول أكثر أصحابه أنها سنة وقال بعض
أصحابنا البغداديين أنهما داخلان في فرض الرأس واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء قالوا ومعلوم أنه لا يعلمنا الخلقة وإنما
وإنما يعلمنا الأحكام ويبينها علينا وهذا لو كان كما قالوه لم يكن فيه تحقيق وجوب فرضهما
وإنما أراد والله أعلم بقوله الأذنان من الرأس المسح كقولنا إن المضمضة والاستنشاق من الوجه وسنتهما
الغسل كما أن فرض الوجه الغسل فأبان صلى الله عليه وسلم أن سنة الرأس فرضا وسنة كما أن في
الوجه فرضا وسنة وإذا كان المراد ما ذكرناه لم يكن فيما رووه حجة والدليل على صحة قولنا
قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية ولم يذكر فيها فما ولا أنفا ولا أذنا فدل أن ذلك
سنة وأيضا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة في الرأس فذكر المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين فدل أنها سنة والفطرة هي السنة ولا خلاف بين أهل العلم في المضمضة
والاستنشاق أنهما سنة وكذلك الأذنان لقوله صلى الله عليه وسلم إن خمسا من الفطرة
وروى ابن شعبان عن عائشة رضي الله عنها أن الأذنين من الرأس وليس المسح عليهما فريضة
فهذا نص وهو كما قلنا للحديث وبه قال ابن حبيب وأبو محمد بن أبي زيد رحمهما الله وهما
أئمة المذهب و[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإنهم
يقولون [illegible] عند مالك سنة وقد فرق مالك رحمه الله بين حكمهما وحكم الرأس
فقال من ترك شيئا من مسح رأسه عامدا أو ساهيا حتى صلى أعاد الصلاة أبدا ومن ترك مسح
أذنيه ساهيا حتى صلى أجزأته صلاته ومسحهما لما يستقبل وقوله فيمن ترك المضمضة والاستنشاق
فهذا يدل أنهما عنده سواء وبالله التوفيق **الرابع** تجديد الماء للأذنين فلا يجزئ أن
يمسحهما بماء الرأس ويستأنف لهما الماء ولا خلاف بيننا في ذلك **الخامس** مسح داخل
الأذنين فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدخل أصبعيه في جحري أذنيه وروي
أنه كان يدخل أصبعيه في صماخيه **السادس** رد اليدين في الرأس فلما روي في صفة عبد الله
ابن زيد حين وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
إلى المكان الذي بدأ منه ولا خلاف أن رد اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض
وهو عند [illegible] سنة قال ابن القصار ولو بدأ بالمسح من المؤخر كان المسنون أن يرد يديه
من المقدم إلى المؤخر قال ابن شعبان والسنة أن يبدأ بالمقدم ومن بدأ بالمؤخر عن العودة
السابع الترتيب عند من ذهب إليه منهم عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد فإن قيل

٢٢٥٥
٩٥٣٧٨١

فهذا يدل انه واجب لان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فقد وافق هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل انه الواجب وهو قول الشافعي والجواب عن ذلك اجماع النحويين ان الواو لا توجب رتبة في لغة العرب الذي نزل القرآن بلسانها فلا حجة لهم فان احدث اية وجوبه لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فنكس وضوءه بملإ من الصحابة فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقد كان علم وان عليا وابن مسعود قالا ما نبالي اذا اتممنا الوضوء باي الاعضاء بدأنا فدل ذلك على بطلان وجوب الترتيب ٥ فان قيل ان الفاء في لغة العرب للتعقيب وقد قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فامر بغسله عقب القيام وانتم تجيزون غسل اليدين والرجلين قبل هذا ٥ فقد الفاء عند النحويين اذا جاءت جوابا للشرط لم تكن للتعقيب وانما تكون للتعقيب اذا كانت عاطفة كقوله جاءني زيد فعمرو وفي لام الامر كقوله اعط زيدا فعمرا وبالله التوفيق ٥

ذكر ادلة الفضائل

٥ واول ذلك ان يتوضأ في الخلاء ... النبي صلى الله عليه وسلم مخافة الوسواس ٥ ودخول الشيطان بينه لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك فانه امكن لغسل الاليـ الاعضاء والتسمية فضيلة لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعله وليس لها فرض في كتاب الله ولا ثابت في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ٥ فان قيل فقد روي لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قيل هذا حديث لم يصح او قفه ابدا احمد بن حنبل وغيره ٥ والسواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو في الموطأ ٥ وان يبدأ بالميامن لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه ٥ وان يبدأ بمقدم الرأس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ٥ وتكرار مغسوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ٥ قال الابهري فيه الفرض ومرتين تحب وثلاثة فضل فمن توضأ ثلاثا فقد اتى بالفرض والاستحباب والفضل ٥ وروى عبد الوهاب حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن زاد فقد اساء واخطا ٥

في ترتيب الوضوء وصفته ٥

قال ابن القاسم لم يوقت مالك في الوضوء واحدة ولا اثنين ولا ثلاثا الا ما اسبغ ٥ وقد قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولم يوقت واحدة من ثلاث وقد اختلفت الآثار في التوقيت وروى مالك في الموطأ ان عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه

فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ابن وهب قال مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة هذا احسن ما سمعنا في مسح الرأس واعمه عندنا ٥ وروى ابن وهب وهو في البخاري ان عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما توضأ به احد للصلاة ٥ وفي صفة ابن عباس لوضوئه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة ذكره البخاري ايضا وان عمر بن الخطاب توضأ مرتين مرتين ٥ ابو محمد قال ابن عباس الواحدة تجزئ والاثنتان تسبغان والثلاث تزيد ٥ البخاري وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء ٥ وقال ابن حبيب ليس في الوضوء عدد موقت الا الاسباغ واسباغه تمامه واتمام حدوده ٥ قال مالك ولا احب الواحدة الا من العالم بالوضوء ولا احب ان ينقص من اثنتين ولا يزاد على ثلاث ولا يزاد في المسح على واحدة ٥ واما غسل القدمين فلا حد في غسلهما وينبغي ان يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء قال ... وجيد عرك ما لا يداخله الماء بسرعة لجفائه برجله وعرقوبه او شقوقه حتى يسبغه لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ٥

في غسل اليدين ومسح الرأس والذراعين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والرجلين

من الواضحة وغيرها نهى النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه ان يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فقيل انما ذلك لعله ان يكون قد مس من نجاسة قد خرجت منه لا يعلم بها او غير نجاسة ما يستقذر ٥ وقيل ايضا وقد يكون ذلك لانهم كانوا يستجمرون بالحجارة وقد يعرق ... ذلك والله اعلم ٥ وقال الحسن معنى ذلك الجنب من احتلام وقال ابن حبيب اوجب لانه لا يدري ما اصاب ... هذا قال فان ادخل هذا يده قبل ان يغسلها افسد الماء ولمالك في المجموعة في ادخال يده في الماء نحو ٥ وقال ايضا مالك في المختصر فمن ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها من جنب او حائض او من مس فرجا او انثييه في نومه فلا يفسد الماء ٥ وان كان قليلا الا ان يوقن بنجاسة في يده ولا يستحب له ذلك وان كان تنظف بيده طاهرة وذلك من استنقاء وضوئه ٥ ومن العتبية قال اشهب استحب مالك للمتوضئ ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلها بيديه ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها ٥ قال عيسى عن ابن القاسم احب الي اذا اراد ... ان يفرغ على يديه فيغسلهما ثلاثا فان غسل يمينه ثم ادخلها في الاناء اجزأه ٥ قال ابن القاسم فمن توضأ بعض وضوئه ثم خرج منه ريح فليعد غسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ومن استنجى ثم قطر منه بول او خلب ذكره فليعد غسل يده قبل ان يدخلها في الاناء وقد ... من اتم وضوءه ثم خرج منه ريح قاله مالك استحبابا ٥ قال اشهب ليس ذلك عليه ان لم تصبه نجاسة و... ما لا ... الان بعد ذلك

فصل ومن ابتدأ وضوءه فغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ثم ...

على وضوء ولم يعد الماء لانه ماء ان كان انما قصد بذلك السنة فلا يجزيه ويعيد ما صلى بذلك وان قصد
بذلك الفرض فتجزيه صلاته الا انه يعيد كمن نكس وضوءه لانه غسل يديه قبل وجهه وقد قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهذا قد غسل يديه قبل وجهه قال بن عبد
الرحمن والى هذا رجع ابو محمد بعد ان قال يجزيه **فصل** قال ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنثر بثلاث غرفات من غرفة واحدة وذكر البخاري في معنى روايته عن عبد الله بن زيد انه
تمضمض واستنثر بثلاث غرفات من غرفة واحدة وقال في رواية اخرى انه تمضمض واستنثر من غرفة فعل
ذلك ثلاثا قال بن حبيب وليبالغ في الاستنثار ما لم يكن صائما لحاجة لا تشربها باثر النوم قال
مالك في العتبية والاستنثار ان يجعل يده على انفه ثم يستنثر وقال بن حبيب في شرح
غريب الموطا الاستنشاق والاستنثار شيء واحد بمنزلة الجارح قال ابن حبيب في
في شرح غريب الموطا الاستنشاق والاستنثار واحد وسمي بذلك لان النثرة هي الانف فاذا
ادخل الماء في نثرته قيل استنشق واستنثر والاول ابين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليجعل الماء في انفه ثم لينثر وهو في الموطا ورواه البخاري ايضا **فصل** قال العتبي في العتبية
حد الوجه دور الوجه كله واللحي الاسفل منه وان كان لا موضحة فيه والانف من الوجه وان كان لا
موضحة فيه قال بن وهب قال مالك وليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية الى الاذنين من الوجه
وقال عبد الوهاب البغدادي غسله سنة ولم ار لغيره قال ابن القاسم عن مالك واللحية من الوجه
فليمر عليها يده من غير تخليل ولا يعدها الماء قال سحنون ومن لم يمر عليها الماء اعاد ولم تجز صلاته
قال ابو اسحق في البياض الذي بين الصدغ والاذن قد اختلف فيه فقيل لا يغسل سواء كان من امرد
او ملتح وقيل يغسل وقيل تغسله المراة والامرد ولا يغسله الملتحي واحتج من قال لا يغسل بانه
ليس من الوجه وان المراة تغطيه في الاحرام فلو كان من الوجه لا تكشفه لان احرامها في وجهها
قال سحنون وقال في المجموعة ولم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوء وجاء انه خلل اصول شعره
من الجنابة قال في المختصر وتركها في الوضوء ان كانت تبرع ولا يخللها واما في الغسل فحركها وان ضرب
ويخللها احب الي قال ابو محمد وقال بعض اصحابنا معنى تحريكها في الوضوء تحريك اليد عليها
ليدخلها الماء لان الشعر يعقوا عنه الماء ومحمد بن عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء قال غيره
وليتحفظ من غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من جرح برئ على استغوار جرا او كان خلقا
خلق به ولا يغسل تحت ذقنه ولا ما تحت اللحي الاسفل منه **فصل** ومن المجموعة قال
ابن نافع عن مالك فليس عليه ان يجاوز بالغسل الرسغين والحسن في الوضوء وانما عليه ان يبلغ
اليهما قال غيره هذا اقول مالك ولا ان الى العاية وقد قيل ما دخلا في الغسل **فصل**
قال ابن حبيب وليأخذ الماء للمسح راسه بيديه ثم يرسله ثم يمسح راسه بيديه من اصل منابت
شعر جبهته الى اخر شعر قفاه ثم يعيدهما الى حيث بدا قال ابو محمد اختلف في معنى قوله بدا
من مقدم راسه فقيل انه بدا من منابت الشعر وقيل بدا بناصيته وهذا واسع والاول اصوب

حشيم عياض كان ان مشهور مذهب مالك ان تخليل اللحية في الوضوء ليس بمشروع

وقد روي عن اشهب عن مالك انه يبدا من مؤخر منابت الشعر قال العتبي لان الرتبة المستحسنة ان يبدا
باول كل عضو قال غيره وشعر الصدغين من الراس يدخل في المسح قال ابن القاسم في
العتبية لو مسح راسه بيد واحدة حتى اوعبه لاجزاه قال العتبي ولا يؤمر بذلك قال مالك ومن مسح
مقدم راسه او بعضه وصلى فليعد ابدا وقال اشهب ان مسح المقدم لم يعد وان مسح البعض
اعاد وقد تقدم ان محمد بن مسلمة يقول ان مسح ثلثيه اجزاه وان ابا الفرج يقول ان مسح ثلثه اجزاه
فصل قال مالك في العتبية والكعب الذي اليه الوضوء الملصق بالساق المحاذي للعقب
وليس بالظاهر من ظهر القدم وقيل هما العظمان الناتئان عند معقد شراك النعل قال العتبي
في غير العتبية الكعبان عند مالك مؤخر الرجل قال بن حبيب ومن تخليل اصابع رجليه في الوضوء
مرغب فيه وليس كوجوبه في اليدين واما في الطهر فلا بد من التخليل وقد روي عن مالك ترك تخليل
اصابع رجليه في غسل ولا وضوء قال ابو محمد يحتمل ان يكون ترك ذلك في الرجلين لانه اذا غسل اصابع
رجليه بيديه وجب ان يحك بعض اصابعه ببعض فناب ذلك عن التخليل وقال العتبي انما قال هذا
لاختلاف الناس في غسل الرجلين اذ من يقول بالمسح فيهما خفف التخليل فيهما هذا والله اعلم
فصل قال الاصبغ وليتقد المتوضئ الماء الى كل عضو بعينه نقلا وسئل مالك عن الرجل
ياخذ الماء للوضوء فادخل اذنه ثم نفض يديه قال لا خير فيه ولا يجزيه ان فعل قال ابن وهب
هذا يرق وجهه وفي البخاري قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وانكر مالك في المدونة قول
من قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل يعني انه انكر ان يكون ذلك سنة قال مالك وقد كان بعض من مضى
يتوضا بثلث المد يعني مد هشام قال في العتبية رايت عياش بن عبد الله بن معبد وكان رجلا كان من
اهل الفضل والفقه يتوضا بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس وهو امام قال يعني هذا منه
وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد **فصل**
قال ابو محمد وقال الرسول عليه السلام من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض
العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يستعمل الوضوء احتسابا
لله تعالى يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه
والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود ويعمل على يقين من ذلك ويتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن
النية فيه

باب في الوضوء بما يلقى فيه شيء من الطعام او بما يضاف او وقع فيه خشاش

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور في اللغة ما طهر غيره وتكرر به التطهير وقال الرسول
صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فحكم للماء بالطهورية الا ان
يتغير احد اوصافه بنجس حل فيه او غيره قال عبد الوهاب الا ما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قراره

ستولد عنه كاللبن يتغير بطين او جرى على كبريت لانه قرار او تغير بطول مكثه او بالطحلب لانه متولد
عن مكثه **ومن المدونة** قال مالك رحمه الله ولا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز قال ابن القاسم
وكذلك الفول والعدس وشبه هذا وبلغني ان مالكا قال لا باس بالوضوء بما قد وقع فيه جلد او ثوب
فاخرج مكانه قيل له فالماء الخبز منه لمالك ارايت ان احد رجل جلدا فانقعه في ماء اياما فاسل
الجلد فيه اينوضأ بذلك الماء قال لا قال مالك هذا مثل الخبز ولكني وجه يريد لسرعة اخذ ما بالخبز
للماء ولو بل رجل كعكا اياما في ماء اخرجه مكانه ولم يتغير الماء لم ار بالوضوء منه باسا ولو نقع رجل جلدا
مبلولا واخرجه مكانه وقد تغير الماء لم يتوضأ به وانما العلة تغير احد اوصاف الماء **فصل** ومن المدونة
قال مالك ولا يتوضأ بشيء من الاشربة ولا بالعسل الممزوج بالماء والتيمم احب الي من ذلك قال ولعله احب اليها هنا
على الوجوب قال مالك ومن توضأ بشيء من ذلك وصلى اعاد الوضوء والصلاة ابدا قال بعض البغداديين وقد
قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الماء والنبيذ ليس بماء مطلق ولا يطهر تجديد الا
الماء المطلق لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقول الرسول صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا
فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن هل معك من ماء قال لا الا اداوة
فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فاخذه وتوضأ قيل هذا حديث ضعيف
ضعفه ائمة الحديث وتكلموا في رواته فاحدهم ابو زيد قد طعن عليه وضعف والاخر ابو فزارة
كان نباذا بالكوفة فروى هذه القصة في سلعته ولا يحتج بمثلهما ولانه يدفع موجب القران ولو كان
صحيحا نقله الاثبات من اصحاب ابن مسعود لتفرده بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن **فصل**
ومن المدونة قال مالك ولا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا من ابوال الابل والبانها واحب
الي ان يمضمض من اللبن واللحم اذا اراد الصلاة ، وروى مالك في الموطا ورواه البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اكل سويقا وصلى ولم يتوضأ وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وقال ان
له دسما قال مالك وسواء كان طعاما مما مسته النار او لا خلافا لمن اوجب الوضوء مما مسته النار
قال ابن القصار والدليل لمالك رضي الله عنه ما روي عن جابر انه قال كان اخر الامرين من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار فدل ذلك انه ناسخ لما قبله ، وروي عن ابن عباس
قال جابر وقد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا
ولحما وصلوا ولم يتوضؤوا وروى مالك في الموطا ورواه البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] مما مست النار انما الوضوء اللغوي وكذا افهم معاذ وقيل انهم انما امروا
ولم يعوا [illegible] على اليد والفم وضوءا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يغسلوا
ايديهم وافواههم مما مست النار **فصل** ومن المدونة قال مالك ولا يتوضأ بما قد توضئ
به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم فان لم يجد غيره توضأ به احب الي اذا كان الذي توضأ به طاهرا
يريد طاهر الاعضاء من نجاسة او وسخ قال وان اصاب هذا الماء الذي توضئ به مرة ثوبا

انفسه اذا كان الذي توضأ به طاهرا يعني طاهر الاعضاء من نجاسة فقط وروي عن مالك انه لا يتوضأ به
بحال وقاله اصبغ قال اصبغ ومن لم يجد الا ماء قد توضئ به مرة فليتيمم لانه [illegible] قال ابو الحسن القابسي
[illegible] والوضوء به اولى او الاغتسال به وان لم يتغير لانه قد استعمل في الطهارة و[illegible]
خرجت الخطايا معه او مع اخر قطر الماء في الحدث واحكام [illegible] تطهيره من قبل ان استعماله الحدث في
اوصافه حديثا ، قال غير واحد من البغداديين وهذه الرواية اولى ودليله قول النبي صلى الله
عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهذا ماء طاهر لم
يلاق نجسا ولا ما احدث في اوصافه تغيرا فهو كما لو غسل به شيئا طاهرا فلم يتغير ، فان قيل فانه ماء الذنوب
قيل انما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل به لان الذنوب تتماحى فيه ويتوسخ بحكمه وانما اراد ان المتوضي
يصير كمن لا ذنب له والله اعلم ، وقيل في الماء الذي توضئ به مرة انه يتيمم ويتوضأ به ويصلي وذكر عن
ابي محمد [illegible] معنى الاعتداد بما يجد به وجهه وذراعيه انه ان كان يقدر على جميع ما يسقط من
اعضائه فعل وعمل بذلك باقي اعضائه ويصير كمن لم يجد الا ماء قد توضئ به ، وقال ابو اسحاق والصواب
ان يتوضأ به كالثوب اذا اصابه مني لا يمتنع ان يصلى فيه ، قال القاضي ابو محمد بن حسين يحتمل قوله في
الكتاب لهذا وجه ان يكون معناه لا يتوضأ به بحال وان كان المتوضئ به طاهرا فان لم يجد غيره تيمم
وهو قول المغيرة وروي عن مالك وليس بالقوي ، والثاني لا يتوضأ به على الانفراد وتيمم بعد الوضوء
به مع وجود غيره فان لم يجد غيره توضأ به اذا كان الذي توضأ به طاهرا وهذا قول ابن القاسم في المدونة
وغيرها وقوله طاهرا يعني طاهر الاعضاء وهذا القول اقيس واستدل للحكي عن ابن القاسم ان الماء [illegible]
الاستعمال علمنا انه لم يؤثر في عينه ولم يؤثر في حكمه الا ترى انه لم يؤثر في طهارته فلا يؤثر في تطهيره ولان
مجرد الاستعمال لا يمنع جواز الوضوء به دليله الثوب يصلى به مرارا ولو من يحرم رمى به احجارا وان كثرها
ولان من [illegible] طعام ثم عاد اليه مرات جاز ان يخرجه ثانية عن [illegible] ولا يعترض على هذا بالعتق
في الكفارات لان العتق يزيل الملك ولا يصح الا في مملوك بخلاف الطعام و[illegible] الذي يصح عوده الى
الملك **فصل** ومن المدونة قال ولا باس بالوضوء بالماء يقع فيه النخاعة والبصاق والمخاط لان
ذلك طاهر يريد ما لم يكثر فيتغير الماء ويصير مضافا ، قال مالك و[illegible] خشاش الارض [illegible] ماء
قدر فيه طعام فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر ، وخشاش الارض الزنبور والعقرب والخنفساء وبنات
وردان وشبه ذلك خلافا للشافعي في قوله انها تنجس ، قال ابو جعفر الابهري وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه هو حلال [illegible] وضوء ويدل عليه ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ولان المقل تعريض لقتله فلو كان ينجس لما امر بمقله
قال ابو عبد الله الخشاش هو بفتح الخاء لا غير [illegible] قال القاضي [illegible] وخشاش دواب انما
ما وقع منه في طعام او ماء لا يفسده اي لا ينجسه لان الاصل في ما ليس له لحم ولا دم سايل ان لا ينجس ما مات
فيه وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل والماء وان لم ينجس فانه يراعى فان لم يتغير فحكمه الطاهر
وان تغير كان مضافا ويشرب ويؤكل الطعام ولا يؤكل الخشاش لانه ميتة حتف انفه فلا يؤكل الا بذكاة وذكاته
مثل ذكاة الجراد ، وقال اشهب [illegible] العدس واذا ابانه [illegible] قيل [illegible]

وان النفوس تعافه ٥ قال الجوهري في العلا محملهم على ان ذلك ما لا لحم له ولا دم سايل لا ينجس ما وقع
فيه الا الشافعي وحده في احد قوليه قال في غير دابة واما الوزغة وشبهها فينجس ما مات فيه لان
لها لحم ودم ٥ قال مالك ودواب الما مثل السرطان والحوت اذا ماتت في طعام او شراب او ما لم يفسد
لانها طاهرة العين حلال اكلها بعد موتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وكذلك الضفادع ماتت فيه الا ان تتغير لما فيصير مضافا لا بالنجاسة ٥ قال سحنون في الحيتان فاما في الضفادع
فما مات فلا باس باكلها لانها من صيد البحر الحل ميتته ٥ قال ابن حبيب والضفادع حكم صيد البر واذا
بلغ برى ٥ قال محمد بن حارث الاندلسي على هذا اصحاب مالك الا ابن نافع قال الضفادع لحم ودم وتنجس
ما مات فيه ٥ واذا وقع الخشاش في طعام فتفرقت اجزاؤه فيه لا يتميز فلا يؤكل الطعام … والخشاش
يسيرا فلا ينجس ذلك … في العلة … فلا توجدان الطعام يؤكل وهذا على قول من
ان الخشاش ينجس على قوله في الجراد قال لا يؤكل اذا مات حتف انفه … وهو
طاهر مذهبه ٥ وقال بعض اصحابنا وقياسه الجراد على الخشاش فيه نظر ولعله انه … قال
يؤكل وان مات حتف انفه لما جاء احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد وقال
كعب ان الجراد نثرة حوت … واما الخشاش فلا اصل له في الما والله اعلم ٥

في الوضوء مما شربت فيه الكلاب والسباع والدواب

والدجاج والنصراني والجنب والحائض ٥ روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بغسل
الاناء يلغ فيه الكلب سبع مرات فقيل ان يغسل الاناء سبعا تعبدا اذ لو كان لما يجب لطهر الاناء باقل
من سبع ٥ وروى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم ورد على حوض ومعه ابو بكر وعمر فقيل يا رسول الله
ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا
وقال عمر لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا ٥ قال ابو اسحق … الا
يغسل ما فيه لانا نختلف فيه وانظر لو لم يجد غيره هل يعدل الى التيمم … وكيف ان كان
… واحد … قال سحنون والكلب اقرب منه من السباع والهر …
… لانه مما يتخذه الناس قال ابو جعفر الابهري والدليل على ان الكلب ليس بنجس قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولو كان نجسا لا … ما امسك علينا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا ويدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات يوجب ان يكون … من
الطوافين … والكلب قد وجد فيه هذا المعنى ومن المدونة قال مالك
رحمه الله … اذا ولغ فيه كلب … اجزاه ولا اعادة عليه وان علم في الوقت ولا …
… ولا يعجبني ابتداء الوضوء بفضل الكلب اذا … الا … ولا باس به في
الحياض … قال ابن شهاب لا باس ان يتوضا بسور الكلب اذا اضطر اليه
قال مالك وما ولغ الكلب فيه من لبن او طعام اكل ولا يغسل منه الاناء وان كان يغسل سبعا
للحديث فهو انا وحده وكان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث وما ادري ما حقيقته وكان يرى

الكلب كانه من اهل البيت وليس كغيره من السباع ٥ قال ابن وهب وابن حبيب قال مالك يغسل في الما
واللبن ويؤكل اللبن ويطرح الما … فانه يجد اهل منه ما لم يجد غيره يتوضا به ٥ قال
في المدونة وارى عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيلقى لاجل كلب ولغ فيه ورجح عبد الوهاب
رواية ابن وهب الا ان الانا يغسل في الما والطعام لعموم الحديث ٥ قال وجه قوله ان كان يغسل سبعا
للحديث في الما وحده لان الاواني التي تتسرب ويكثر فيها الكلاب في الاغلب اواني الما فكان الحديث عنده انما ورد
فيها ٥ ووجه قوله وكان يضعفه يحتمل ان يكون اراد تضعيف ايجاب الغسل او تضعيف الحديث وهو خبر
احاد غير مقطوع به والقران يعارضه وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل … وقال ابن
خويز منداد ان معنى تضعيف الحديث ان ما هو فيه حمله على العموم لان عنده انما يحمل الحديث على الندب وان
النبي انما كان في الما الامر معلوم ويحتمل ان يكون اراد تضعيف العدد في غسله سبعا وهذا الابين لان ما لا
يكلف في قوله انه يغسل سبعا فلم ير النقص من العدد ولا ضعفه قال غير واحد من البغداديين انما يغسل الاناء
عند ارادة استعماله اذ ليس في الاصول ما يجب غسله الا اذا اريد الشي الذي من اجله وجب الغسل والوضو
وغسل الجنابة والحيض لا يجب الا عند ارادة الاتيان بالصلاة وكذا غسل سائر الانجاس وكذا ما كان عليه نجس
مثل الخلوق والطيب من ثوب المحرم لا يجب غسله الا اذا اريد لبسه ٥ قال ابن القصار في غسل الاناء من ولوغ
الخنزير عن مالك روايتان احداهما يغسل سبعا ووجه ذلك انه لما كان الخنزير انجس من الكلاب …
من الكلب وورود النبي … فكان سواء … الكلب واشد تغليظا مما ولغ فيه ٥ ووجه قوله لا
يغسل لان النص انما ورد في الكلب لانهم اتخذوه … وانه … فغلظ عليهم ليلا يقتنوه وهم لا
يقتنون الخنزير فوجب ان يكون خلافه والله اعلم ٥ قال ابو بكر بن ابراهيم … واختلف قول
مالك في غسل الاناء من ولوغ الكلب فقيل انه حمل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وهو
قول احمد … وقيل انه حمله في كل كلب فوجه قوله الاول ان الكلاب كثرت بالمدينة فكانت
تروع السوابل والمسلمين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتنائها وقال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او
صيد نقص من اجره كل يوم قيراط فلم ينتهوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات فعله تشديدا عليهم فكان الحديث انما ورد فيما لم يبح اتخاذه والله اعلم ٥ ووجه قوله
انه حمله في كل كلب عموم الحديث وهو ظاهر قوله في المدونة يدل على ذلك قوله وكان يرى الكلب كانه من اهل
البيت ليس كغيره من السباع ومن المدونة قال ربيعة ومالك لا باس بلعاب الكلب يصيب الثوب
قال مالك … **فصل** قال مالك ولا باس بالوضو بسور جميع الدواب الحمار
والبغل وغيرهم وقال ابو الزناد وابن مسعود وغيرهم ٥ قال ابن القاسم لان سورها … سوا واختلف في
هذا بعض اصحابنا فقال لان الحيوان على ضربين … ما يؤكل لحمه كالشاة والبقر …
… لحمه كالانسان وكان سورها طاهرا وجب ان يكون الحمار والكلب والسبع مثلهم ٥ ومن
الواضحة وكره بعض العلماء الوضوء بسور الدواب التي تاكل رواثها وقال ابن القاسم … الدواب …
ولا باس بسورها ما لم ير في افواهها شي من روثها عند شربها فلا يتوضا … يسقط في الما شي منه ام لا
والتيمم خير منه لانه نجس ٥ واما الجلالة التي تاكل الجيف فلا يتوضا بسورها وليتيمم ٥

ومن المدونة قال ابن القاسم وان شرب من اناء فيه ماء ما دل الحيض والنفس من الطير والسباع والادم الجلالة وغيرها يريد ولو كان بالحوض ونحوه جازته الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لها ما احرزت في بطونها ولنا ما بقي شرابا طهورا فاما ان كان مثل انا الوضوء فلا يتوضأ به ومن المدونة قال ابن القاسم والدجاج الجلالة التي تاكل العذرة والطير الذي ياكل الجيف ان شرب من اناء لم يتوضأ به ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى اعاد في الوقت قال ابن حبيب هذا ان لم يعلم ولو توضأ به عامدا او جاهلا اعاد الصلاة ابدا قال ابو محمد في قول ابن القاسم اذا كان يعدي الوضوء يتيمم من لم يجد سواه قال ابن الماجشون وسحنون يتوضأ ويتيمم ويصلي قال ابن الماجشون لاني اخاف ان يتيمم لا يكون من اهل التيمم ولعل ذلك الماء يجزيه واخاف ان توضأ لا يجزيه فاذا صلى بهما صلى طهور من احدهما متيقن لا شك فيه قال وان هو توضأ من الماء ولم يتيمم اعاد في الوقت وقال ابن سحنون يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي قال ابو اسحق وهو احوط للاختلاف وهو قول الشافعي براه نجسا ووافقه ابو حنيفة فان قال ابن القاسم لخلاف الناس ولا يبدا بالوضوء اذ قد نجس اعضاءه وان كان الماء نجسا فقد صلى بالتيمم وهو الواجب عليه وان كان الماء طاهرا فقد صلى به ايضا قال سحنون فلو كان معه اناءان احدهما نجس لا يدري ايهما تيمم ولم يعدهما لتيقن الطاهر منهما قال ابن القصار ومن ارباب يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاءه من الاخر ويتوضأ منه ويعيد الصلاة فيبني فعل ذلك حصل وضوءه بطاهر فلا شك فيه ولا يلتفت له العدول الى التيمم لان معه ماء طاهرا بيقين ذلك وبكنه الوصول اليه بما ذكرناه وذكر عن سحنون انه يتحرى احدهما فيتوضأ به ويصلي وتحريه كالو كان معه ماء به انا ماء الحرم طاهر وانجاس بما يتحرى القبلة اذا عميت عليه قال بعض البغداديين الذي قاس به غير صحيح لان لعين شي من شيئين حقيقة يسير بخلاف تمييز اليسير من الكثير لا يكره ذلك يطول ويشق فعله واما قياسه بالقبلة فالقبلة تجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر للمسافر والماء النجس لا يجوز الوضوء به على وجه ومن المدونة قال ابن القاسم واما ان شرب من اناء فيه من الطعام فانه يطرح اذا انقعت في افواهها اذى وقت شربها وما لم تر هذا فلا باس به بخلاف الماء لا يستجاز طرحه وروى علي بن زياد ان الماء الطعام ولا ينجس الا ان يرى في منا قرها اذى وقت ولوغها قال سحنون في السليمانية وهذا اصح والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس وقد علم ان الهر ياكل النجس والميتة ومن المدونة قال مالك وان كانت تعصوب او كانت بمكان لا تصيب فيه اذى فلا باس بسورها قال ابن القاسم وهي بمنزلة الحمام وما وقع من خرو الطير والدجاج التي ليست محلاة في اناء فيه ما فلا يفسده فلا ينجس الثوب وان ابن مسعود ذرق عليه طائر فمسحه باصبعه وكذلك فعل سالم بن عبد الله قال مالك ولا باس بالخبز من سور الفار وقيل بالجبن قال ابن عبد الحكم ولا باس بسور الفار في الخبز قال مالك ويغسل ما اصاب من بولها قال ابن القاسم في العتبية ومن صلى ببول الفار اعاد في الوقت وقال سحنون في بعيد وقد اجازت عائشة رضي الله عنها الطهارة قال ابو بكر ابن اللباد ان كانت بموضع لا تصل الى النجاسة فلا باس ببولها فصل ومن المدونة قال مالك ولا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه قال ابن القاسم في العتبية ومن لم يجد ما يتوضأ به الا سور النصراني فليتيمم وهو كالدجاج الجلالة وقال سحنون اذا امنت ان يشرب خمرا او ياكل لحم خنزير فلا باس ان يتوضأ به

كان لصورته او غيرها ومن المدونة قال مالك لا باس بسور الحائض والجنب وبما فضل عنهما من وضوء وغسل ولا باس بشربه او بالوضوء منه او الاغتسال به وقد اغتسل الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها من اناء واحد قال بعض البغداديين ومعلوم بالمحال انه قد استعمل من فضل ما بها وروي انه اراد ان يغتسل من جفنة اغتسلت منها امراة فقالت له نحن بانه اغتسلت منه وقد اغتسلت انا منه من الجنابة قال المومن لا ينجس وهذا نص في المسالة بفعله صلى الله عليه وسلم وتعليله ان المومن ليس بنجس قال في المدونة وقد توضا ابن عمر بسور الحائض والجنب والبعير والشاة والبرذون والفرس

في استقبال القبلة لبول او غائط

روى ابن وهب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته لغائط او بول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها ورواه البخاري عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعبي انما ذلك في الفلوات فان لله عبادا يصلون له من خلقه روينا بالفاء والقاف فاما كنفكم هذه التي في بيوتكم فلا قبلة لها قال مالك انما عني بالحديث الفيافي ولم يعن بذلك المدائن والقرى والاستقبال والاستدبار في الفيافي في الكراهية سواء قال غيره وقد رواه البخاري وقد راى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على كنيف مستدبر القبلة في بيت حفصة مستقبل بيت المقدس لحاجته وفي حديث اخر رواه الباجي عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على كنيف مستقبل القبلة قال فذكر ذلك للشعبي فقال صدق ابو هريرة وصدق ابن عمر اما قول ابي هريرة ففي الصحرا واما قول ابن عمر ففي الكنيف والكنيف وضع للنتن ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت قال غيره وكيف يجوز لابن عمر ان ينظر الى ذلك قيل قد يكون منه التفاتة حانت منه من غير قصد او يكون قصد رؤية اعلى جسده ليعرف كيف جلوسه فيستفيد ذلك ويستحب للانسان اذا دخل الخلاء ان يستعيذ واذا خرج حمد الله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي حديث اخر الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسمي قوته واذهب عني مشقته قال ابن حبيب ويحرم ان يتغوط في ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة النهر ومستقى المياه وقربها يريد لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وذلك ان الناس في هذه المواضع راحة فاذا وجد ذلك اخذ في هذه المواضع قال اللهم العن من فعل هذا قال ابن حبيب ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال غيره وليستتر بما وجد من جدار او حائط نخل والا ان يذهبان الى الخلا فليتباعد كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتقاربا ويكره ان يتحدثا على طوفهما ولا يسلم الرجل على طوفه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك ومن المدونة قال مالك ولا باس بالمراحيض تكون على السطوح وقال في المختصر لا يستقبل القبلة لبول او غائط في السطوح التي يقدر ان ينحرف فيها فاما المراحيض التي على السطوح فلا باس بذلك فيها قال ابن القاسم قال مالك ولا باس بمجامعة الرجل اهله مستقبل القبلة لانه لم ير بالمراحيض باسا بالمدائن والقرى وان كانت مستقبلة القبلة

ماجاء في الاستنجاء

٥ قال الله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ٥ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالماء وقالت عائشة رضي الله عنها استنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وقالت هو شفاء من الباسور وروي بالباء والنون ٥ وقال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر والماء اطيب ٥ وقال اذا ذهب احدكم لغائط فلياخذ ثلاثة احجار يستطيب بهن فتجزيه ٥ قال عبد الوهاب الاستنجاء في اللغة بثلاث عبارات الاستنجاء والاستجمار والاستطابة فالاستنجاء ماخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع وذلك انهم كانوا اذا ارادوا حاجة الانسان طلبوا النجوة من الارض يستترون بها فقالوا لمن التمس ذلك ذهب ينجو ثم اشتق منه استنجى كالوذهب يتغوط اي يطلب الغائط وهو ما انخفض من الارض ثم سمي الحدث باسم الموضع الملتمس وقال غيره هو مشتق من النجا وهو القشر يقال نجوت الشجر اذا قشرته فمعنى استنجى اذا قشر الحدث عنه ٥ قال عبد الوهاب والاستجمار مسح موضع الحدث بالحجارة مشتق من الجمار وهي الحجارة الصغار والاستطابة تطييب الجسد بازالة ما عليه من الحدث ٥ قال ابو محمد رحمه الله وليس الاستنجاء من سنن الوضوء ولا فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة بغير نية ٥ وقد اختلف فيه وفي ازالة النجاسة من الثوب والبدن فقيل ذلك واجب لوجوب الفرائض وقيل لوجوب السنن المؤكدة والى هذا ذهب غير واحد من البغداديين ومن بعض ما استدلوا به في الاستنجاء قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكر الاستنجاء والفطرة هي السنة وقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن ترك فلا حرج ٥ واستدل من ذهب الى وجوب فرضه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يكتفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار فنفى الاجزاء بدون ذلك وبقوله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستنج بثلاثة احجار وهذا امر ظاهره الوجوب ٥ ووجه قول من قال ان ازالة النجاسة سنة فلان الاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها مثل دم البراغيث ومع [illegible] وعن ابي حنيفة كقدر الدرهم [illegible] من النجاسات فلو كانت فرضا لم تجز الصلاة بشيء منها كالطهارة من الحدث ٥ ووجه من قال انها فرض فلانه لا خلاف على [illegible] عامد الصلاة بها عند الطهارة من الحدث فحمل القول بانها سنة على من صلى بها ناسيا ولا اعادة عليه وعلى القول بانها فرض لا تجزيه ويعيد ابدا وعلى الوجهين ان صلى بها ناسيا او ذاكرا لا يقدر على ازالتها فصلاته جائزة لما روي انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعتها فقال ان جبريل اخبرني بان فيهما قذرا وروي خبثا ولم يعد ولا امرهم بذلك وانما الاعادة في الوقت على وجه الاستحباب ٥ قال ابو محمد وقيل في الاستنجاء ان انقى بحجر واحد اجزاه وقيل لا باس [illegible] وقيل لا بد من ثلاثة تخرج [illegible] قال ابو بكر الابهري والقياس انه اذا انقى بحجر واحد او حجرين اجزاه لان القصد ازالة النجاسة لا العدد اذ لو لم يزلها بثلاثة لزاد عليها حتى يزيلها فكذلك يجزي اذا زالت بدونها قال ابن القصار ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وايضا فالاستنجاء بالحجر مسح والمسحات في الشرع [illegible] كمسح الراس والخفين فان انقى وجب الاجزاء ٥ ووجه قول من قال لا بد من ثلاثة احجار فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجزي بدون ثلاثة احجار ٥ ووجه قوله لا بد من ثلاثة

وقف

٨

الحجار

[illegible] لم يخرج احدها نقيه فلما روي خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع ومن المدونة قال مالك رحمه الله ولا يستنجى من الريح ولكن من البول والغائط ان بال [illegible] فخرج البول الاحليل وان تغوط غسل المخرج الا الاذى فقط ٥ قال عبد الوهاب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح قال بعض المتاخرين ولو وجب الاستنجاء من الريح لغسل [illegible] بلزوجة على الثوب غسله ٥ قال ابو محمد وصفة الاستنجاء بالماء ان يبدا بغسل يديه ثم يغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او خرقة او غيرها والاحسن ان يجعل بينه ثم يغسلهما ثم يستنجي ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا ليتمكن من الانقاء ويجيد العرك حتى ينقي ويزيل اللزوجة وذلك في الانفعاد اخف منه في الانبساط ولا يضره اذا انقيت بيده رائحة اذا انقى ٥ البخاري قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء اذا شرب ومن المدونة قال مالك ومن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى اجزاته صلاته ويغسل بالماء لما يستقبل ٥ قال في غير المدونة الا ان يصيب الاذى غير المخرج وما لا بد منه فيعيد في الوقت قال غيره والاحسن في الاستنجاء الجمع بين الحجارة والماء فان استنجى بالحجارة وانقى اجزاه ٥ قال ابن القاسم في العتبية ولو لم يستنج ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت فمن صلى به في ثوبه [illegible] ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا قال غير واحد من البغداديين ويجوز ان يستنجي بما يقوم مقام الحجر من اجر او خزف او تراب او عود لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وروي عنه عليه السلام انه استنجى بالخرق ٥ قال اشهب في العتبية سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة فقال ما سمعت فيه بنهي عام ولا ارى به باسا في علمي قال عنه ابن القاسم انه كره الاستنجاء بالروث والعظم وقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ٥ وفي الخبر اما العظم فزاد اخوانكم من الجن واما الروث فزاد دوابهم ٥ وفي البخاري قال ابو هريرة اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت [illegible] ابغني ثلاثة احجار استطيب بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعه بهن ٥ وقال ابن حبيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعر والروث والحممة فمن استنجى بذلك او بحجر واحد [illegible] لا يعيد صلاته اذا انقى ٥ وقال اصبغ في كتاب اخر يعيد في الوقت ووقته وقت [illegible] لعشر وصححه ٥

جامع ما يلزم منه الوضوء

٥ روي عن ابي هريرة في البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا قال ابو هريرة والحدث الريح والصوت ولم يختلف ان الوضوء منه واجب ٥ قال ابن حبيب الوضوء يجب من [illegible] او [illegible]

الغائط والبول والودي والمذي ومن الملامسة ومس الذكر والنوم ، قال ابو محمد وقيل تحقيقه
اوجه بما يخرج من الدبر من ريح او غائط وبما يخرج من القبل من بول ومني من الرطوبات المعتادة وعن
المني ودم الحيض والنفاس ففي ذلك الغسل وفي المذي مع الوضوء غسل الذكر كله ، والثالث مس الذكر
بباطن الكف او بباطن الاصابع ، والرابع الملامسة للذة ويدخل في ذلك القبلة للذة ، والخامس
النوم البين وشبهه من زوال العقل باغماء او جنون او سكر ، وقيل بل لانه اوجبه ما خرج من
المخرجين وباللمس وشبهه من مس الذكر والقبلة ومن زوال العقل من نوم او جنون ، وقيل هو جنس ما
يخرج من المخرجين ويدخل في ذلك النوم وشبهه لان الوضوء من النوم ليس لعينه ولكن لما يتولد عن النوم
من الحدث ، والثاني الملامسة وشبهه من مس الذكر وسياتي شرح ذلك مفصلا بعون الله تعالى

في الوضوء من مس الذكر والفرج

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وقال صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى
فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء وقاله عمر وابن مسعود ، قال مالك رحمه الله فلا ينقض الوضوء
من مس شرج ولا رفغ ولا انثيين مما هنالك الا مس الذكر وحده بباطن الكف ، قال ابن القاسم او بباطن
الاصابع ، قال ابن القاسم فان مسه بظاهر يديه او بباطن ذراعيه او بظاهرهما لم ينتقض وضوءه ، وفي
مختصر الوقار وان مسه بباطن ذراعيه فعليه الوضوء ، وذهب عروة بن الزبير الى ان من مس انثييه توضا
وذهب الشافعي الى ان من مس دبره يتوضا ، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من مس الذكر فالوضوء
فدل ان ما عداه بخلافه ولانه موضع من البدن لا التذاذ في مسه فاشبه سائر الاعضاء ، قال ابو محمد
وقد اختلف عن مالك في مس الذكر من غير التذاذ فروى عنه ابن القاسم في المجموعة انه قال احب الي ان يتوضا
وقاله سحنون لعموم الخبر وروى عنه ابن وهب في العتبية ان لا وضوء عليه الا ان يلتذ بمسه قيل لمالك
فان مسه على غلالة خفيفة قال لا وضوء عليه الحديث ، وقال غير واحد من البغداديين من رواية
ابن وهب هذه ورواه اشهب ناحية الملامسة وان لا عمل على مشهوره اللذة وقد اتى من المراة
فرجها والو[illegible] فاما بغير عمد او بغير لذة فيحتمل ان يكون معنى قول ابن القاسم فيه على الاحتياط والاحتياط
قال ابن القصار والذي عليه الاكثر ان كل اذا مس ذكره لشهوة بباطن كفه او بباطن اصابعه
من فوق ثوب او من تحته انتقضت طهارته ، قال الابهري وعلى هذا كان يحمل شيوخنا كلهم
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الوضوء لا ينتقض من مس الذكر لوا[illegible] وقد قال يحيى بن معين
وابن حنبل لم يصح حديث مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولو صح كان يعارضه حديث طلق
ابن علي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر فقال هل هو الا بضعة
منك فوجب ان يكون ما رويتموه على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد والجواب
انه ثبت الوضوء من مس الذكر بعد وابن معين وابن حنبل وقد رواه
خمسة عشر [illegible] من الصحابة [illegible] من الصحابة والتابعين واما
حديث طلق ففي سنده ضعف وقيل ايضا انه منسوخ بحديث ابي هريرة لان ابا هريرة متاخر
الاسلام والناسخ ما قبله ، واما قولهم يحمل ما رويتموه على الوضوء اللغوي فقد روينا انه قال

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة مع ان لنا ان نستعمل ما ذكروه من حديث طلق اذا مسه
لغير شهوة ونستعمل ما رويناه اذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الاخبار وبالله التوفيق ،
واختلف اصحاب مالك في الاعادة من صلى بعد مس ذكره فقيل لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت وقال
وقال سحنون يعيد فيما قرب كالنوم والبوسين وقيل يعيد ابدا ، وقال ابن حبيب يعيد الناسي في
الوقت والمتعمد ابدا ، فوجه قوله لا اعادة عليه او يعيد في الوقت مراعاة الاختلاف فيه
ويحتمل ان يكون ذلك في الساهي ، ووجه قوله يعيد ابدا فلعموم الحديث من مس ذكره فليتوضا ولم
يفرق بين سهوه وعمده فاذا وجب اعادة الوضوء وجب اعادة الصلاة وقد اعاد منه ابن عمر بعد الوقت
ويحتمل ان يكون ذلك في المتعمد ، وتوسط سحنون قولا بين القولين ، ووجه قول ابن حبيب انه لما
كان الاعذار من الساهي انه يعذر بسهوه وانه عن عاقبه والاعلى في المتعمد انه قاصد الشهوة
ولقصد الشهوة وجب عليه ان يعيد ابدا او الاول في الوقت استحبابا والله اعلم ومن المدونة
قال مالك واذا مست المراة فرجها فلا وضوء عليها وروى علي عن مالك ان عليها الوضوء وانكره سحنون
وقيل عليها الوضوء اذا الطفت او قبضت عليه وقاله مالك يريد بالطفت اذا ادخلت يدها بين الشفرين
ولا شيء عليها في مسها الحوانه وقاله ابن حبيب ، فوجه قوله لا وضوء عليها فلقوله صلى الله عليه
وسلم من مس ذكره فليتوضا يدل ان ما عداه بخلافه ، ووجه قوله ان عليها الوضوء قوله صلى الله
عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء والفرج اسم عام للذكر
وفرج المراة ولانه عضو يجد لمسه الالتذاذ كالذكر ، فاما اذا قبضت عليه او الطفت في
واخرج اللذة لا محالة فيجب ان يكون عليها الوضوء في القولين والله اعلم ، قال القاضي عبد الوهاب
فما روي عن مالك لا وضوء على المراة في مس فرجها وما روي انها تتوضا وما قال اذا الطفت هذا ليس
باختلاف رواية فمن قال لا وضوء فمعناه اذا كان بغير لذة ومن راى ان عليها الوضوء يريد اذا التذت
به ولذلك المعنى على الروايتين ان ذلك عليها اذا الطفت [illegible] لما [illegible] قال ابو
[illegible] على روايتين احدهما الوجوب والاخرى سقوطه الا ان يلطف وهو [illegible] او
ومن المدونة قال مالك ومن مس ذكره في غسله من الجنابة اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان
يكون قد مر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه ، قال ابو محمد يريد وينويه ، وقال ابو الحسن
ابن القابسي لا يحتاج الى نية ، فوجه قول ابي محمد انه لما كان الغسل من الجنابة يرفع حدث الجنابة
والوضوء وانه لو مس ذكره بعد تمام غسله لم ينتقض عليه الا الوضوء ولم يعد جنبا لارتفاع حكم الجنابة
عن جميع جسده ولذلك اذا اغتسل بعض اعضائه فناب الغسل فيها عن الجنابة والوضوء واذا مس
ذكره استانف حكم الوضوء وبقي حكم الغسل قائما كما كان ذلك في جميع الجسد لانه لو تمادى على حاله غسله
ولم يعد غسل تلك الاعضاء لاجزاه الغسل ولم يكن عليه الا الوضوء فاذا اعادها فانما يعيد الوضوء
خاصة فلا يجزيه الا بنية الوضوء ، ووجه قول ابي الحسن ان حكم الجنابة ان [illegible] الاعضاء الا
الا باتمام الغسل الا ترى انه لو ترك لمعة من جسده ثم تراخى حتى جف غسله وطال استدا الغسل [illegible]
اعاد غسل الاعضاء بالنية لا بنية واجزته النية الاولى ليس عليه ان يجدد لكل عضو نية وبالله التوفيق
قال ابو عمر الذي مس ذكره في غسله اذا امر يديه على مواضع الوضوء ان الغاسل [illegible] بالماء

في نفسه انه لم يعم تلك الاعضا فهو مستشعر للطهارة ويجزيه وان لم ينو به الوضوء والوضوء من مس الذكر في حال الغسل على ثلاثة اوجه ان مسه قبل غسل شي من اعضايه فلا شي عليه وتجزيه الغسل وان مسه بعد فراغه من غسله فعليه الوضوء باتفاق وان مسه بعد غسل اعضا الوضوء او بعضها فهي المسالة المختلف فيها المتقدمة ٥

في الوضوء من النوم وزوال العقل

قال الرسول صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وهذا نص منه عليه السلام في ايجاب الوضوء وقال في حديث اخر العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا ٥ قال ابو عبيد في غريب الحديث والسه حلقة الدبر والوكا هو الخيط الذي تشد به القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكا للقربة يقول فاذا نامت العين استرخى الوكا فكان منه الحدث ٥ قال ابن القصار وقال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وهذا تعليل منه صلى الله عليه وسلم وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجمع عليه فقها الامصار ٥ قال ابن حبيب وهو انه اذا استثقل النايم وخالط النوم عقله فسقط على اي حال استرخت مفاصله واستثقل نومه فالوضوء وهذا هو الاصل ٥ قال ابن ابي سلمة من استثقل نوما على اي حال كان فعليه الوضوء وقد كان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمع نوما فعليه الوضوء ٥ وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خالته ميمونة فنام حتى سمعنا غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضا فلا يجوز ان يكون هذا الا انه خصوصا له لقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي ويحتمل ان يكون غط ولم يستثقل في نومه وهو بين

ومن المدونة قال مالك ومن نام في سجوده فاستثقل نوما وطال به نومه فعليه الوضوء فامن نام نوما بين الخطرة ونحوها فلا ينقض وضوءه وكذا من نام على دابته شيا خفيفا فان طال به النوم فعليه الوضوء ونومه قدر ما بين العشاين طويل وهو بمنزلة القاعد ٥ قال ومن نام محتبيا في يوم جمعة وشبهه فهو نوم خفيف ولا شي عليه لانه لا يثبت والجالس لا احتبا انه لا يثبت فعليه الوضوء ان طال او كثر ٥ وقال ابو هريرة ليس على المحتبي النايم ولا على القايم النايم وضوء ٥ وقال ابن شهاب السنة فيمن نام راكعا او ساجدا ان عليه الوضوء بريد لانه قد امكن نفسه للحدث وظاهر هذا خلاف لقول مالك لان الراكع لا يثبت اذا استثقل ٥ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نام ساجدا فلم يتوضا ومعناه انه لم يستثقل في نومه ولا استرخت مفاصله وكذا علله بعض البغداديين قال ابن القصار وما يدل ان لا وضوء في الخطرة ونحوها ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون في انتظار العشا الاخرة حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون وهذا يبطل قول من قال ان النوم حدث قليله وكثيره سواء ٥ وما روي ان ابن وهب ان ربعة سقطت من يده مروحته وهو ناعس فتوضا قيل معناه انه لم يشعر بسقوطها فخوف ان يكون طال ذلك به ٥ وقيل النوم على ثلاثة اوجه فنوم لا وضوء فيه كالخطرة ونحوها ونوم

هذا حديث ضعيف لا حجة فيه ... الغسل هكذا ... حكاه عن ابي عبيد ... والله اعلم

القايم وشبهه ونوم يستحب منه الوضوء وهذا اذا استثقل ولم يطل ٥ ونوم يجب فيه الوضوء وهذا اذا استثقل وطال وقد شرط الاستثقال والطول في الذي ينام ساجدا ٥ فالذي ينام مضطجعا او جالسا اولى بمراعاة ذلك وهذا ظاهر قوله وما قدمنا اصوب للاجماع عليه

فصل

قال مالك رحمه الله ومن اغمي عليه فعليه الوضوء والمجنون اذا افاق توضا ولا غسل عليه الا ان يجد بلة المني فليغتسل ٥ قال ابن حبيب وهذا اذا افاق بحدثان ذلك ولم يجد بلة المني فاما الواهم ايام او يوم فعليه الغسل وهذا خلاف لقول مالك وهو عند مالك على طهارته حتى يظهر نجاسته ٥ قال ابن القاسم ومن ذهب عقله من لبن سكر منه او نبيذ فليتوضا وقد يتوضا من هو ايسر شانا ممن ذكرنا وهو الذي ينام ساجدا او مضطجعا لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قال زيد بن اسلم يعني من النوم

في الوضوء من المذي وسلس البول وما خرج من الدبر ٥

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من المذي مع غسل الذكر ٥ وقال عمر رضي الله عنه اني لاجد يتحدر مني مثل الخرزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل فرجه ويتوضا يعني من المستنكح ٥ وروى ابن وهب ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني في الصلاة على فخذي تحدر اللولو فلا انصرف حتى اقضي صلاتي يعني انه ان كان مستنكحا فلا حرج ٥ قال مالك رحمه الله ومن خرج من ذكره مذي او بول او المرة بعد المرة لابردة او علة توضا الا ان يستنكحه فيستحب له الوضوء لبردة او نحوه لم يلزمه وان خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه بخرقة ويمضي على صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع ٥ قال بكر القاضي وسلس البول والمستحاضة على قسمين فالذي لا ينقطع منهم ذلك على حال فلا وضوء عليهم اذ لا غاية في ان يتوضا وهو يسيل وان كان ذلك ينقطع ثم يعود من وقت الى وقت فيستحب له ان يتوضا خيفة ان يخالط ذلك شي من المعتاد ٥ وروى البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي قال وقال لي توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت ورواه مالك في الموطا وروي عن ام سلمة نحوه ٥ وقال ابن المسيب تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فاذا زاد عليها الدم استثفرت ٥ وقال غير واحد من البغداديين مذهب مالك في كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل سلس البول والمذي ودم الاستحاضة ونحوه ان ذلك لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة فرتك الي قد ملك فلا وضوء عليك ولقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فصلي وان قطر الدم على الحصير فلو كان ذلك حدثا لمنعت الطهارة لوجب ان تعيد الصلاة ولكن لما خرج على غير وجه العادة خرج من حال الصحة وجب ان لا ينقض الطهارة فيما سال من دم الدمل والجرح اذا انفصل ٥ وقال ابن المسيب وغيره في المدونة في الذي استنكحه المذي يتوضا وينضح بالما

ثم يقول هو الماجيفة الوسوسة قال مالك وان كثر عليه المذي لطول عزبة او تذكر فعليه الوضو
كالصلاة ابن ابي زمنين الذي عندي من استنكاح المذي لطول عزبة او لعلة وكان يخرج منه عن مقارنة
للذة ولا معرض لشهوة فلا يستنقض وضوءه وذلك المستنكح عند مالك وقال ابن الكلاب في الرجل تكثر عليه لطول
عزبة ان لا يستطع رفعها بتسري او تزويج فانه يتوضا لكل صلاة وهو اذا ادرك ملاعب النسا لقبلة او لشهوة او بمآل
بول العادة فان عليه الوضوء قال عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لابرد وابرد بعد المرة اما عليه
الوضو استحبابا وليس بواجب وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك والظاهر من قول مالك وجوب الوضو
وهو الصحيح لان علة سقوط الوضو السلس تكرر المشقة بتكراره وهذا معدوم في الخارج بعد مرة
فصل قال ابن القاسم ولا شي على من خرج من دبره دود او دم عند مالك قال ابن نافع الا ان يخرج معه
اذا الاذى فالله اعلم قال ابن القاسم وذلك اجماعا يخرج من الاحليل الا ان يخرج باثر ما يبول قال الكرخي
عند الكلام من خرج من دبره دود نقيا او دم ونحوه فعليه الوضو وقال ابو محمد وهذا خلاف لاصولنا في
المعتادات قال ابن القاسم في المدونة وان خرج من فرج المراة دم فعليها الغسل عند مالك الا ان تكون
مستحاضة قال على عن مالك وليس على الرجل ان ينفض ابنه من المذي اذا توضا الا ان يخشى ان يكون اصابه
شي فانما عليه غسل ذلك عند مالك يريد فاذا خشي على خلاف الثياب والحصر بشك هل اصابها نجاسة
امر مالك بنضح لان النضح رخصة وردت فيها فلا يتعدى بها بابها وللعراقيين في تحريرها في مثل الثياب ولا
ضرورة في غسل بدنه قال وفي العتبية ما يدل ان البدن سوا انفاذ الثوب ونصه مالك قال ابن القاسم
في الحدث اصل ذلك والثياب والنضح وان كان قد يعبر عن الغسل بالنضح فيتفق المعنى فصل قال مالك
المذي اشد عندي من الودي لان الفرج يغسل من الودي والودي بمنزلة البول قال البغداديون يجب
ان يغسل الذكر من المذي انما هو مخرج الاذى وليس الامر قالوا وقد يريد في المدونة من رواية على عن مالك
ما يدل ان الذكر يغسل كله وهو ظاهر الحديث قال يحيى بن عمر فيمن غسل مخرج الاذى وصلى اعاده وقيل
ذلك فيما يستقبل قال ابو محمد وسعى ان يجري على قولهم نية في النجاسة قال غيره من راى غسل جميعه فلا يجزي
الا بنية لانها عبادة ومن راى غسل مخرج الاذى فقط يجزي بغير نية في النجاسة قال ابو العباس الابياني
لا يجزي غسله الا بنية وان لم ينوه اعاد ابدا قال ومن غسل مخرج الاذى منه فقط وصلى اعاد ابدا قال
ابو محمد وصفة المذي هو ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وهو
في المراة بلة تكون عند هيجانها للذة فاما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول من ابردة او حمام الرجل
والمراة يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو الما الدافق يخرج عند الالتذاذ وهي اللذة الكبرى
بالجماع ورائحته كرائحة الطلع وما المراة رقيق اصفر يجب منه غسل جميع الجسد فصل ومن المدونة
قال يحيى بن سعيد ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده فليس عليه الا غسل يده الا ان يكثر عليه
فلا ارى عليه غسلها قال وكان ذلك بلا ابن لبه بمنزلة القرح حد

في الوضو من الملامسة والقبلة

قال الله تعالى او لامستم النسا فلم تجدوا ما المراد به الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى ذكر حكم الجنب في الاية
وحكم الغسل بحكم الجماع فلو اراد باللمس الجماع لذكره اي التقطيعي واحد فحمل الاية على زيادة الفوايد

اولى من ان الاسم الاخص باللمس هو ما دون الجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم للاسلمي
الذي اعترف بالزنا لعلك قبلت او لامست ولو كان اللمس هو الجماع لم يكن في استفهامه فائدة لانه اعترف
بالجماع وروى مالك رحمه الله في المدونة ان ابن عمر قال من قبلة الرجل امراته او جسه لها بيده الوضو ومالك
واذا مست المراة ذكر الرجل لشهوة فعليها الوضو وان مسته لغير شهوة لمرض ونحوه فلا وضو عليها وذلك
اذا مس احد الزوجين صاحبه يبتغي اللذة من فوق الثوب او من تحته فعليه الوضو انعظ الرجل ام لا قال
عبد الوهاب واعتبرنا في هذا اللذة وجعلنا ها شرطا في نقض الطهارة وهو قول جماعة من التابعين
وان عريت الملامسة عن الالتذاذ لم تجب الوضو خلافا للشافعي دليلنا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل ويلمس ولا يتوضا يحمل انه بغير لذة فاشبه مس الرجل الرجل ولما كانت الملامسة
للالتذاذ من دواعي الوطي وكان الوطي يوجب الطهارة الكبرى فاما ما كان بغير لذة ولا قصدها للالتذاذ
وليس من دواعي الوطي فوجب الا يوجب شيا ويؤيد هذا قوله تعالى او لامستم النسا فقصد بالملامسة
النسا الملتمس منهن اللذة دليل ان المراد اللذة ومن العتبية قال على عن مالك واذا مس الرجل
زوجته بيده من فوق الثوب فان كان الثوب خفيفا يصل فيه جسه الى جسدها فعليه الوضو وان
كان ثوبا كثيفا لا يصل معه الى جسدها فلا شي عليه يريد اذا لم يصل بالحس الى رطوبة بدنها
فهو كالنظر بالعين باللذة فصل قال اشهب ومن حلف من الائمة الوضو من القبلة اعاد ابدا ومن
صلى خلفه لانه يرى الوضو من الذكر لم يعد قال سحنون يعيدان جميعا ابدا وذلك وقال بعض
القرويين والفرق بينهما عند اشهب ان الوضو من الملامسة مقطوع بصحته من القران والوضو من الذكر انما
هو اخبار احاد وقد قال حدث اخر معان الوضو منه استحبابا فصل قال ابن القاسم واذا
قبل الرجل امراته على غير الفم او هي قبلته على غير الفم فيتوضا الفاعل ولا وضو على المفعول به الا ان يلتذ
فيتوضا قال مالك في المجموعة واما ان قبلها على الفم مكرهة او طايعة فليتوضا الجميع يريد لانه
الا على الالتذاذ وقال عنه ابن نافع فيمن قبلته زوجته وهو نائم ولا يجد لذة فعليه الوضو
يريد قبلته في فم او عرضه في هذا القول وكذلك قال ابن حبيب عن اصبغ ان عليه الوضو وان لم
او اعقل لما جاء ان في القبلة الوضو مجملا بلا تفصيل ابن وهب وقال ابن مسعود وعايشة
رضي الله عنهم وابن المسيب وغيرهم من قبلة الرجل امراته الوضو قال مالك في غير المدونة ولا وضو
عليه في قبلة امراته لوداع او رحمة ونحوه الا ان يلتذ قال غيره ويحمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل نساءه ولا يتوضا ان معناه ما كان لغير قصد الالتذاذ قال مالك في العتبية ولو مس شعرها
للذة توضا وان مسه لغير الالتذاذ فلا شي عليه قال سحنون وما ان لمسته ثوبه او من حفه فلا
شي عليه وان التذ وقد يلتذ بالكلام قال ابن القاسم في المريض الذي لا يجد للنسا نشطه
فاراد ان يجرب نفسه فجس ذراع امراته فلم يجد لذة فعليه الوضو لانه قد وجد الالتذاذ
بقلبه حين قصدها قال ابو محمد بن ابي زيد لابن بكر قول في اللذة بالقلب الوضو وما علمت

حش اذا قلنا يغسل موضع النجاسة فقط وهو موضع العراقيين فلا تلزمه نية واذا قلنا يغسل جميعه وهو مذهب المغاربة في النية قولان وهذا معنى ما قاله ملخصا

من الله عز وجل وقد تقدم القول في الوضو بسور الحائض والجنب والنصراني مما اشبهه ٥

باب فيمن شك في الوضو ونكسه او فرقه ناسيا او عامدا

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الشاك في صلاته ان يبني على يقينه وكذلك الوضو قال مالك رحمه الله فيمن شك في بعض
وضوه فلم يستيقن انه غسله فليغسل ما شك فيه ولو استيقن الوضو ثم شك في الحدث فليعد احدث بعد الوضو ام لا
فانه يعيد وضوه بمنزلة من شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك الا ان يكثر ذلك عليه فلا يلزمه اعادة
شي من وضوه وصلاته ٥ قال ابن القصار اختلف اصحابنا فيمن استنكح فقال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم
هو واجب وبه اخذ الابهري رحمه الله وبه اقول ٥ قال ابن حبيب واذا خيل اليه ريح
خرج منه فلا يتوضا الا ان يوقن به وذلك ان الشيطان ياتيه بالحس وورد ان الرسول صلى الله عليه
وسلم سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف ولا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ٥ قال ابن حبيب واما ان شك هل بال او احدث ام لا فهذا يعيد الوضو ٥

فصل ومن المدونة قال مالك ومن نكس وضوه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم
مسح اجزاته صلاته وليعد الوضو احب الي وما ادري ما وجوبه يريد وجوب الترتيب انما ادري ما
قول من قال انه واجب انكارا لذلك ٥ وقد قال علي وابن مسعود ما نبالي بدانا بايماننا او بايسارنا
وفي حديث اخر بأي الاعضا بدانا ٥ وقال علي بن زياد عن مالك فيمن نكس الوضو انه يعيد الوضو والصلاة
ثم قال يعيد الوضو فقط اراه يريد نكسه تعمدا وقال ابو بكر القاضي وغيره انما يريد فيمن نكس
الوضو اذا كان ذلك سهوا وان تعمد فهو عابث ولا يجزيه وصلاته ان صلى باطلة ٥ وقال ابن
حبيب قال مطرف وابن الماجشون من نكس وضوه وصلى اجزته صلاته ولم يعد في وقت ولا غيره ان فعل
ذلك سهوا وان تعمد او جهل ابتدا الوضو لما يستقبل من مسنونه او مفروضه وان كان سهوا فلا
يصلح الا في مفروضه فيوخر ما قدم فيعيده مرتبا ويغسل الذي يليه كان بحضرة الما او بعد ان طال
اخر ما قدم ولم يعد ما يليه وقد تقدم ايعابا بالحجة في الترتيب **فصل** ومن المدونة قال
مالك رحمه الله ومن توضا فنسي مسح راسه وغسل رجليه حتى جف وضوه وطال بنى على وضوه وان
تركه عمدا ابتدا وضوه ٥ قال ومن توضا فترك لمعة من بعض مواضع الوضو او اغتسل من جنابة
او امراة من حيض فترك اللمعة من اجسادهم لم يصبها الما حتى صلوا ومضى الوقت فان تركوها عمدا
اعاد الذي توضا وضوه والذي اغتسل غسله واعادوا الصلاة وان تركوا ذلك سهوا غسلوا
ذلك الموضع فقط واعادوا الصلاة فان لم يغسل ذلك الموضع حين ذكر استانف الغسل والوضو
يريد وان لم يجد الماء حين ذكر وطال طلبه له ابتدا جميع طهارته وهو قول سحنون في ابتدا الطهارة
ابن وهب وقد جاء رجل الى ابن المسيب فقال اني اغتسلت من الجنابة ونسيت ان اغسل راسي فامر
رجلا من اهل المجلس ان يقوم معه الى المطهرة فيصب على راسه دلوا من ما ابن وهب وقال ربيعة
لا يلوم فعلا حتى يبين بعضه بعضا فامر فرقه تحريا الله ثلثين يغسل وقاله مالك والليث ٥
قال مالك وان نسي المضمضة والاستنشاق ومن غسل اذنيه في الوضوء او مسح جميع اذنيه في الوضو او داخلهما
داخلهما

في الجنابة وهو الصالح حتى صلى اعاد لما يستقبل ولم يعد الصلاة ٥ قال ابن وهب قال ابن شهاب وعطا بن ابي رباح
وعبد الله بن عمر لا تعاد الصلاة الا ما ذكر الله سبحانه في كتابه ٥ ومن غير المدونة قال مالك ومن ترك بعض فرض
الوضو ناسيا فذكر بحضرة الما اتى بما نسي واعاد ما يليه ٥ ولو نسي المضمضة والاستنشاق فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما يليه بخلاف المفروض ٥ قال ابن حبيب ان ذكر بحضرة الوضو اعاد ما نسي وما يليه كان مسنونا او مفروضا
وان فرق وضوه فما كان من مسنونه وما مسح من مفروضه فعل ما نسي فقط وان كان مما يغسل من مفروضه وطال اعاد الوضو
وبعد الصلاة في المفروض كله ما يغسل وما يمسح ولا يعيد في المسنون ٥ وقال ابن مسلمة في غير الواضحة يعيد
الوضو وان طال ذلك المكان ما يغسل او يمسح ٥ قال ابن حبيب والماء والريح وما قال ابن حبيب عن مالك في تفرقة المغسول
والممسوح وهو غلط من نقله عن مالك وقد تقدم الحجة في ايجاب التوالي مع الدلائل وقول مالك بما ذكرنا اولى
وهو القياس ٥ وكان ابن ابي سلمة يرى التوالي فرضا يبطله النسيان كالصلاة ٥ وذهب محمد بن عبد الحكم
الى ان يعيده في العمد والسهو سوا واحتج على ما روي عن ابن عمر في تاخيره المسح ٥ قال ابن العلم ولم يا
بلغه ما روي عن ابن عمر في هذا ٥ قال مالك في المدونة ومن توضا بعض وضوه ثم عجز الما فقام لطلبه فان قرب
بنى وان تباعد وجف وضوه ابتدا وان ذكر في صلاته انه نسي مسح راسه قطع ولم يجزه مسحه بما في لحيته
من بلل وليستانف المسح ويبتدي الصلاة ٥ قال ابن القاسم ولا يعيد الغسل لرجليه وان كان قد جف
قال ابن الماجشون في الواضحة ان قرب من الما فلا يمسح به وان بعد فليمسح به راسه ان كان بللا بينا فيه فعل
فوجه قول مالك ان بلل اللحية قد توضي به مرة فلا يمسح به الراس كما لا يتوضا به ٥ ووجه قول ابن
الماجشون فانه وان كان قد توضي به مرة ما لم يصر مضافا وانه مسح في لحيته فلا باس بالمسح به عند عدم الما
لئلا يبطل ما تقدم من عمله والله اعلم ٥ قال ابن الماجشون وان اصاب راسه المطر فلا يجزيه ان يمسح
وليصب يديه ليصيبهما المطر فيمسح بهما راسه ٥ قال سحنون في العتبية في الما لا يجد الا ما يصيبه المطر
لا يجوز ان ينصب يديه للمطر ويتوضا ٥ وكذلك ان كان جنبا يتطهر به ان جاء من ذلك ما يسيل به حلده وانما
امر بنصب يديه للمطر يعني انه قلا للما في الوضو والغسل وهذا صواب ٥ ولو لم ينصب يديه ولكن اخرج
اعضا الوضو للمطر او تعرى للغسل وكان مطرا وابلا اجزاه في الوضو والغسل لو توضا او اغتسل تحت
ميزاب او ابريق يصب عليه فانه يجزيه والله اعلم وبه التوفيق

في مسح المراة راسها والطويل الشعر ومسح الاذنين

٥ وتحليل اللحية ومسح الوضو بالمنديل ومن ذبح او قلم اظفاره او حلق راسه بعد الوضو ٥
روى ابن وهب عن عايشة وجويرية زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية زوجة ابن عمر كن اذا
توضين يدخلن ايديهن تحت الوقاية فيمسحن رووسهن وقاله ابن شهاب وابن المسيب وغيرهم
قال مالك رحمه الله تمسح المراة على راسها كالرجل وتمسح على ما استرخى من شعرها تحو الدلالين
وان كان شعرها معقوصا مسحت على طرفها ولا تنقض شعرها وكذا الطويل الشعر من الرجال قد
طفره يمسح عليه ٥ قال مالك في العتبية يمر بيده الى قفاه ثم يعيدها الى مقدم راسه
قال ابن حبيب وان كانت معقودة الشعر والظفاير فلتدخل يديها الى اطرافه ثم ادخلت يديها
من تحته فترد يديها الى المقدم راسها واطراف شعرها قابضة عليه قال وان كثرت شعرها
تصوف او شعر اخر لم تمسح عليه حتى تنزعه اذا لم يصل الما الى شعرها اخليه ٥ وقد نهي

ان تصل المراة شعرها بشي وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والمستوصلة **ومن المدونة**
قال ملك ولا تمسح على خمارها ولا غيره فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة ابدا قال محمد لانها جاهلة والجاهل
بالعامد ٥ قال ملك وان كان في الراس حنا فلا تمسح عليها حتى تنزعها فتمسح على الشعر وقد تقدم الحجة
فيه **فصل** ومن المدونة قال ملك رحمه الله الاذنان من الراس ويجدد الماء لهما وكذلك فعل ابن عمر
فان تركهما ناسيا حتى صلى فلا اعادة عليه قاله في المختصر ويجدد المسح عليهما ان استطاع قال ملك في المجموعة ويستحب له ان
يجدد الماء لاذنيه قال محمد بن سلمة ان شا جدد لهما الماء وان شا مسحهما بما يمسح به راسه ٥ قال ابن حبيب
من مسح اذنيه بالماء الذي مسح به راسه فهو كمن لم يمسحهما ٥ قال ملك ولا يعيد الصلاة قال وصفة المسح لهما ان
ياخذ الماء ويمسح باصبعيه ظاهرهما وباطنهما ويدخل اصبعيه في صماخيه ولا يتتبع غضونهما **فصل** قال
ابو اسحق وقد اختلف في مسحهما فقيل هما سنة على حالهما ويجدد الماء لهما وان مسحهما بفضل مسح الراس فعلى هذا لم
يمسحا وقيل يجزيه ان يمسحهما مع الراس وان جدد الماء لهما وقيل ما اقبل منهما من الراس ويمسح مع الراس الا ان
تاركهما لا يعيد لتيسيرهما ذا شي اليسير من راسه وهذا قول الابهري البغدادي وقد اختلف فيما يجزي
من مسح الراس فقيل لا بد من مسحه كله الا ما لا يعلم الا اختلافا فيه ثم ذكر قول ابن سلمة وقول الزجاج وقال هذا
بعيد على مذهب اصحابنا **فصل** ومن المدونة قال وليس تحريك اللحية في الوضوء بتخليل من
وهب وقاله ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة وغيرهم وقد تقدم كثير من معاني هذا الباب ٥ قال ملك
لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف
فيها بعد الوضوء ٥ وقال علي في المجموعة قلت لملك ايفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه
بعد قال نعم واني لافعله ٥ قال سليمان بن سالم وكان ابن جابر بن عبد الله يكرهان ذلك
ويقولان ان الوضوء نور ٥ قال ابن حبيب قيل لملك ان ناسا يقولون انه يذهب بنور الوجه
فقال لا باس به وما سمعت فيه بكراهية **فصل** ومن المدونة قال ملك رحمه الله ومن كان
على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه وان قلم اظفاره او حلق راسه لم يعد مسح راسه قال ابن ابي سلمة
هذا من لحن الفقه قال ابن سحنون يريد من خطا الفقه ذكر اهل اللغة ان اللحن باسكان الحا الخطا
واللحن بفتح الحا هو الصواب ثم قراها بالاسكان اراد ان قول من قال ينتقض وضوءه خطا او
راي ان الشعر حايل كالخفين وليس مثله لان الشعر من اصل الخلقة فهو مفارق للخف في
قراها بتحريك الحا راى ان قوله مثل ان ابن ابي سلمة يقول انه اذا حلق راسه انتقض وضوءه
لانه حايل كالخف فعلى هذا يكون يعني قول ابن ابي سلمة هذا من لحن الفقه ٥

في الوضوء من القي والقلس والحجامة والعرق يقطع

والحجة قسيل ٥ قال ملك في المدونة في القي فان ما خرج بمنزلة الطعام فانه طاهر
وما تغير عن حال الطعام فانه نجس يغسل ما اصاب الثوب منه او الجسد ولا وضوء فيه
خلافا لابي حنيفة في ايجابه الوضوء فيه ٥ قال غير واحد من البغداديين والدليل
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير سبيل ايجاب الوضوء من القي قال لو كان واجبا لوجدته في القرآن

ولان كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره اصله الدموع عكسه البول والرجيع ٥ ومن
المدونة روى ابن وهب ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والقاسم بن محمد وابا الزناد وغيرهم قالوا لا وضوء
من القي قاله ربيعة وغيره ولا من القلس ٥ قال ابن اللباب وغيره ولا فيما يخرج من الفم من الدم قال ابن حبيب
والقلس هو ما ربما كان مثل القي وربما كان طعاما فان كان نا واصابه ذلك في صلاته فليتماد فيها ولا
شي عليه ٥ قال ابن القابسي يعني اذا كان ما يلقي من ذلك قدر قليل ٥ قال ابن حبيب وان كان طعاما وكان يسيرا
تمادى ولا شي عليه وان كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدا الصلاة ورواه ابن القاسم عن ملك **فصل**
ومن المدونة قال ملك رحمه الله ويغسل المحتجم موضع المحاجم ولا يجزي مسحها وقاله ابن عمر وابن عباس وغيرهم
وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع مثله قال ملك فان مسحها وصلى اعاد في الوقت لعدم ان يغسلها يريد انه
مسحها ناسيا ٥ وقال ابو عمران سواء مسحها ساهيا او متعمدا فانه يعيد في الوقت للاختلاف في جواز
المسح عليها ٥ وقد روي عن الحسن وغيره انه ليس عليه غسلها ٥ وقال ابن حبيب لا يعيد وما روي عن ابن المسيب وغيره
من فتل الدم بالاصابع يعني في الاصابع انه من هذا ووجه قول ملك انه دم نجس وجب غسله ولا يجزي
الا الما وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينقض الوضوء الحجامة عند ملك ولا شي الا ما يخرج
من البدن قال ابن القصار ودليله ما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يزد على ان غسل اثر المحاجم
وصلى ولم يتوضا ٥ البخاري وقال ابن عمر واعتبر من احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ٥ وعصر ابن عمر بثرة
فخرج منها دم فلم يتوضا ٥ وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته **فصل** ومن المدونة قال ملك
رحمه الله ومن قطر رعاف ان تركها صاحبها لم تسل وان حكها سالت فان يمضي في صلاته الا ان يخرج منها
دم او غيره او خرج ذلك من غير ان ينكى فاصاب ثوبه او جسده غسله وان كان في صلاة قطع
ولا يبني الا في الرعاف الا ان يخرج منها الشي اليسير فليفتله ولا ينصرف وان كانت يحك
ولا يكف من غير ان ينكيها فليدارها بخرقة ولا يقطع لها صلاته وان اصاب ثوبه فلا باس ان يصلي به الا ان
يتفاحش فاحب الي ان يغسله ولا يصلي به ٥ ابن وهب وقال ربيعة وابن شهاب في الجرح يغسله وان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى والجرح يثعب دما ٥

فيمن وطي على نجاسة وحكم النجاسة في البدن والثوب وغيره

وبول الصبيان ٥ قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الدرع يطهره الذي بعده قال ملك رحمه الله وهي
ذلك في القشب اليابس وقال ان ناسا يقولون لك اذا اشمت ... طاهر ٥ قال ملك ومن
وطي بخفيه او نعليه على دم او عذرة او بول لم يصل به حتى يغسله وان وطي على ارواث الدواب الرطبة
وابوالها دلكه وصلى به قال ابن حبيب وانما هذا في الخف خاصة لان النعل يخف نزعه قال ابن القاسم
وكان ملك يقول من وطي بخفيه على ارواث الدواب الرطبة فلا يصلي حتى يغسله ثم قال ارجو ان يكون
واسعا وما زال الناس يتحفظون هذا التحفظ ٥ قيل انما فرق في احد قوليه بين العذرة وزبل الدواب
لان الطرقات لا تخلو من زبل الدواب بخلاف العذرة تخفيف لهذه الضرورة وايضا فان الدم والعذرة
متفق على نجاستهما وزبل الدواب مختلف في نجاسته ٥ ابن وهب وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
المسجد ليلا فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليطا اسفلهما وقال عطا كانت الصحابة رضي الله عنهم

Marginal notes:

حش انظر المتمطعة فقد جعل ... الا صلوها لعاهر في عشرين موضعا وعدد جملتها احكام الصلى ... كالعامد

حش المشهور ان ظاهر الاذن مما يلي الراس ... حاشية المجهول

قال المحرمان شابها حد اوصاف العذرة ٥

يمشون حفاة فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه وان مشوا على يابس لم يغسلوه ○ ومن العتبية سئل
مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر وهو حاف قال فلا بأس به قد وسع الله سبحانه على هذه
الامة ○ قال ابو بكر بن اللباد وهذا اذا مشى بعد ذلك على ارض طاهرة لما روي ان الارض يطهر
بعضها بعضا **ومن المدونة** قال مالك ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك
والطرق يصيب الثوب او الجسد او الخفاف او النعل وان كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت
الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويدخلون ويصلون ولا يغسلونه قال ابو محمد يريد ما لم
يكن غالبا او عينا قائمة ○ وروى وكيع عن فضيل بن زياد قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخوض طين
المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه **فصل** قال مالك ومن رأى في صلاته وما يسير في
ثوبه دم حيض او غيره تمادى ولم ينقطع صلاته ولم ينزعه ولو نزعه لم ار به بأسا ○ وحكي عن ابن
القاسم انه ينزعه وان كان يسيرا اذا كان عليه ما يستره والامام صلاته به ○ البخاري كان ابن عمر
اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ○ قال مالك وان كان كثيرا قطع ونزعه وابتدأ
الفريضة اعادها في الوقت ○ قال ابن القاسم في المدونة وان كانت نافلة فرأى ذلك بعد ركعة قطع ولا
قضاء عليه للنافلة الا ان يشاء ○ قال ابن وهب قال ابن شهاب بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه
دما في الصلاة فانصرف ○ قال ابن حبيب ولو رأى الدم اليسير في ثوبه قبل ان يدخل في الصلاة فلا يصلي
به حتى يغسله وانما الرخصة فيه اذا رآه في الصلاة او بعد فراغه منها ○ قال ابو محمد وبعض اصحابنا
رأى قدر الدرهم فما قل منه لا يعيد منه الصلاة ○ وذكر ابن عبد الحكم قال قدر الدرهم كثير قدر المخرج
فلا تعاد منه الصلاة لاستجازة الصلاة بالاستجمار وانكر مالك في العتبية قدر الدرهم وقال لا احكم
الى هذا الضلال الدراهم تختلف وبعضها اكبر من بعض وذكر ابن حبيب ان قدر الخنصر قليل وقدر الدرهم
كثير ○ قال غيره وذهب بعض الناس ان قدر الدرهم فما قل يعفى عنه من سائر النجاسات قياسا على قدر
المخرج والدليل على فساد هذا ان الاستجمار انما ابيح للضرورة التي تلحق فيه وانه ملازم لهم في كل الاوقات
وقد تعدم المياه في ذلك والنجاسة فليست ملازمة لهم ولا ضرورة تدعوهم الى الصلاة بها ○ ومن
الدليل لقولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وقال اخبرني جبريل ان
فيهما قذرا ولم يبين قدر الدرهم او اكثر ○ والفرق بين قليل الدم وكثيره لان ما حرم الله لم
تجز الصلاة به وانما حرم الله تعالى الدم المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا فدل ان
ما لم يكن مسفوحا فلا طاهرا وهذا للضرورة التي تلحق الناس في ذلك اذ لا يخلو اللحم
وان غسل من ان يبقى فيه دم يسير ○ وقالت عائشة رضي الله عنها لو حرم قليل الدم لتتبع
الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة يعلوها صفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وكثيره
النجاسات لان سائر النجاسات حرم قليلها وكثيرها واتفقوا ان الانسان لا يخلو في غالب
الاحوال من بثرة او حكة او دم برغوث فخفف هذا والله اعلم **ومن المدونة**
قال ابن القاسم والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم والدم كله سواء دم حيض او سمك
او غيره يغسل قليله وكثيره ○ ابن وهب وان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ارأيت ان لم

اثره قال لا يطهره الا الماء ولا يفرك اثره ○ قال ربيعة ومالك ولا يغسل من دم البراغيث الا ما كثر
وتفاحش ○ قال ابو محمد وروى ابن وهب عن مالك ان من صلى بدم الحيضة او دم الميتة او العذرة او
البول او المني فانه يعيد الصلاة ابدا قال لعله يريد في الكثير وان كان يسيرا فكاختلاف الدم ○
قال سحنون وروى ابن نافع وابن اشرس وعلي بن زياد عن مالك ان دم الحيضة كالبول يعاد الصلاة من
يسيره في الوقت ○ **ومن العتبية** قال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله يكون فيه الدم
فليس عليه غسله قال عنه ابن القاسم مسحه او لم يمسحه قال العتبي من يريد في الجهاد والصيد لعيشه
فصل قال ابن القاسم والبول والرجيع والمني وخرء الطير التي تاكل النتن وزبل الطعام والجيف
والدجاج التي تصل الى النتن وزبل الدواب وابوالها قليله وكثيره سواء يغسل وان ذكر انه في ثوبه
وهو يصلي او رآه قطع كان وحده او ماموما ونزعه وابتدأ الفريضة باقامة وان كان اماما
استخلف ○ ومن صلى بذلك ولم يعلم فانه يعيد في الوقت فان ذهب الوقت لم يعد قيل فان رآه قبل
ان يدخل في الصلاة زاد في المبسوط فنسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما قرنه
لك في هذا ○ وقال ابن القصار اذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فانه
ينزعه عنه ويمضي على صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النعل الذي خلعه وهو في الصلاة لما اخبر
ان فيه النجاسة وهذا اختلاف لمالك واصحابه ○ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة لدم
وجده في ثوبه ويحتمل ان يكون الفرق بين الثوب والنعل ان الثوب لا يساله وهو حامل لذلك والنعل هو واقف عليه
والنجاسة في اسفله وهو كالواقف على النجاسة وبايتها وصلاته فاذا ازال النجاسة ازال رجله عنه فلم
من حمل النجاسة وتحركها والله اعلم **ومن المدونة** قال مالك ولا بأس بابوال الابل ○ **ومن المدونة**
ولا بأس بابوال ما يؤكل لحمه ما لا ياكل الجيف وارواثها ان اصاب الثوب خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما
انها نجسة ○ الابهري والدليل لذلك ما روى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله
وروي عن ابن الزبير ان ما اكل لحمه فلا بأس ان يسلح ○ وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين شرب ابوال الابل فدل
انها طاهرة وهو في البخاري ○ وقوله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولحمه دليل انما لا يؤكل لحمه
بوله نجس وان الابوال تبقيه على اللحوم **ومن المدونة** قال ابن وهب وقال مالك ان اهل العلم لا يرون على
من اصابه شيء من ابوال الابل والبقر والغنم شيئا وان اصاب ثوبه لم يغسله ويرون على من اصابه شيء من ابوال الدواب
والخيل والبغال والحمير ان يغسله والذي فرق بينهما ان تلك تشرب البانها وتؤكل لحومها والبغال
والحمير لا تؤكل لحومها ولا تشرب البانها ○ وقال ربيعة فيمن صلى وفي ثوبه او جسده شيء من بول او رجيع قال
ان كان ما يؤكل من الناس فانه يعيد صلاته في الوقت وان ابن عمر امر من صلى وفي ثوبه احتلام ان يعيد بعد الوقت
قال سحنون وانما احدث مالك حجة على من زعم انه لا يعيد في الوقت ○ انظر قول ربيعة ان كان ما يؤكل
من الناس فليعد في الوقت يدل قوله ان كان ما يؤكل من الدواب وغيرهما لم يعد والله اعلم **ومن العتبية** قال
وما اصابه من بول الفرس في ارض العدو وخاف ان يكون ضعيفا ان لم يحمل من يمسكه له ○ واما في بلد الاسلام فليتنقه
جهده ودين الله يسر **فصل** ومن المدونة قال مالك ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء لانه
نجس خلافا للشافعي ودليلنا انه مائع خارج من السبيل كالبول ولانه مائع موجب البلوغ كالحيض ولو كان
طاهرا في الاصل لوجب ان يجري مجراه ويجري البول النجس وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر فاجنب

فحضرت صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة فانتظر غسل ثوبه حتى كاد ان تطلع الشمس فقال له عمرو بن العاص قد
اصبحنا ومعنا ثياب فلو لبست منها وصليت قال ان تغسل ثوبك فقال لو فعلت ذلك لكانت سنة [illegible] على
نجاسة المني اذ لو كان طاهرا لما غسله ولكان من معه من الصحابة يقولون انه طاهر وهذا يجري مجرى الاجماع الذي هو اولى
من خبر الواحد ○ وروي عن عائشة انها قالت لقد اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى
الصلاة وبقع الماء في ثوبه ذكره البخاري من طرق ○ فان قيل قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة فلا يرده بالماء قيل له ○ قال مالك ولا
تزال النجاسة من الثوب والبدن الا بالماء ○ وقد روى يحيى بن سعيد وغيره عن انس ان اعرابيا بال في المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب على بوله ذنوبا او ذنوبين من ماء فالحكم النجاسة لغلبة الماء ولو [illegible]
من في ثوبه قطرة من دم ان ينزعه بفيه ويمجه ولكن يغسله بالماء **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن
ايقن ان نجاسة اصابت ثوبه ولا يدري في اي موضع هي غسل الثوب كله ○ وقاله ابن عمر وابو هريرة قال مالك
وان علم ذلك اكثر غسلها وان شك هل اصابه شيء ام لا نضحه بالماء والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك
فيه ○ وقد نضح النبي صلى الله عليه وسلم الحصير الذي اسود من طول ما لبس وغسل عمر ما رأى من الاحتلام في ثوبه
ونضح ما لم ير ○ قال ابن حبيب ان صلى به ولم ينضحه فانه يعيد الصلاة ابدا في العمد والجهل واما في السهو
ففي الوقت ○ قال سحنون واستحسن اصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من احد يديه لا يدري من اي يديه انه
يغسل الموضع الذي لها في احدى اليدين انه ان كان بحضرة الماء فانه يغسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم يغسل
من اليسرى وان بقيته وضوء وان طال ذلك غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا **فصل** ومن
المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم وما تطاير على من البول مثل رؤوس الابر قال لا احفظ هذا عن مالك
ولا بد لمالك يغسل قليل البول وكثيره ○ قال مالك وبول الجارية والغلام سواء يغسل وان لم يأكلا
الطعام ○ واما الام فاحب الي ان يكون لها ثوب تصلي فيه غير الذي ترضع فيه فان لم تقدر صلت فيه وتدرأ
البول جهدها وتغسل ما اصابها من البول جهدها ○ قال ابن حبيب وروي عن مالك انه لا يغسل البول
من بولهما حتى ياكلا الطعام ○ وفرق ابن وهب بين بول الصبي والصبية لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل بول
الصبية ويرش بول الصبي ○ ولما روي ان الرجل خلق من تراب فاذا مسه الماء طابت رائحته والمرأة
خلقت من ضلع فاذا مسه الماء ازداد نتنا ○ قال ابو الحسن القابسي وليس يحتمل هذه الحجة تقوم [illegible]
في الاحكام ومالك اعلم بهذا من غيره ○ قال غير واحد من البغداديين والاصح من ذلك ما قاله مالك ودليله
انه لما اتفق على نجاسة بول الصبي والصبية وكذلك بولهما فلا فرق بين صغيره ولا كبيره ذكرا او انثى في
الانفال [illegible] الابوال ○ فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الصبية ويرش بول
الصبي فقد فرق بينهما ○ وقد روى البخاري ان ام قيس اتت الرسول صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم
يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ○ قيل قد قال مالك هذا ليس يتواطأ عليه
يعني العمل به فلا ينبغي ان يعدل عن الاصل لمثل هذا وقد تقدم نضح النبي صلى الله عليه وسلم في الرش
والنضح الذي هو الغسل **فصل** قال مالك لا باس بالبول قائما في الرمل ونحوه مما لا يتطاير فيه واكره
الموضع يتطاير منه وليبل جالسا وقد بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما [illegible] وهو في البخاري قال ابن نافع
في المجموعة وبال عمر قائما من كبر وقال ابن المسيب قائما [illegible] والبول جالسا احسن واستر ونهى النبي

صلى الله عليه وسلم ان يبول في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ○ قال ابن حبيب ولا باس بالبول في الماء الجاري ويكره
في الراكد وان كثر وحرم ان يبول في المهواة وليبل دونها ويجري اليها وذلك من ناحية الجان [illegible]
ولا باس ان يبول في موضع غسله ان اتبعه ماء وكان منحدرا ولا يبول في جحر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقال انها مساكن الجن ○ وقيل ان موت سعد بن عبادة كان من ذلك انه بال على جحر في [illegible]

في المسح على الجبائر ووضوء الاقطع

○ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا بالمسح على الجبائر ولما كان المسح على الخفين جائزا للعذر في نزعهما كان المسح على الجبائر اجوز
للعذر من ذلك ولما كان المسح على الخفين انما هو من واحد لكن اصله التخفيف [illegible] ان يكون
المسح على الجبائر مثله قال مالك رحمه الله يمسح على الجبائر ○ ابن وهب وقاله الحسن البصري وابرهيم
النخعي وغيرهم ○ قال مالك ويمسح على القرطاس والذي يجعل على الصدغ قال عنه ابن القاسم ويمسح على الظفر
يجعل مرارة او دواء ○ قال ابن القصار وسواء كان شدها على طهارة ولا يعيد اذا [illegible] ودليلنا ما
روي ان عليا رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فشددتها وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
فقال امسح عليها ولم يفرق بين شدها على طهر او حدث [illegible]
فيه قلنا [illegible] المسح جواز ان يكون شدها وهو محدث على الحكم الاختلاف وايضا فان ضرورته اشد من
ضرورة لابس الخف لانه يمسح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه وهذا لا يقدر على غير ما يخاف العطب
فهو يمسح عليها مضطرا غير مختار وايضا فان ابتداءه انما هو من الله سبحانه لا اختيار له فيه فصل
لا يستطيع الطهر منه ان لا ينزع ذلك به الا على طهارة فافترقا **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان لم
يلبس يمسح على الجبائر حتى صلى اعاد الصلاة ابدا وهو تارك لبعض الوضوء والغسل بعيدا ابدا في العمد والسهو ○ قال
بعض اصحابنا ومن لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر ان يربط عليه شيئا يمسح عليه [illegible] هذا
ان ينتقل الى التيمم لا يغسل ما عدى ذلك العضو لانه ان غسله صلى بلا طهارة غير تامة ○ وقيل
عن بعض شيوخنا الكبير يغسل ما عدى ذلك ويتيمم ○ قال وهذا استحسان والقياس ما تقدم ولو كان
الجرح في موضع يكون فيه التيمم ولا يقدر على غسل ذلك الموضع ولا على المسح عليه كما ذكرنا فهذا يغسل
السالم من جسده ويصلي اذ ذلك المقدور عليه ○ مالك واذا اصاب الجنب كسر او شجة فكان يكف
عنها الماء لموضع الجبائر فاذا صح فانه يغسل ذلك الموضع فقط ○ قال ابن القاسم فان لم يغسله حتى صلى صلوات
كثيرة توضأ لها فان كان ذلك في غير اعضاء الوضوء كالظهر والصدر وكان قد مسح عليه من فوق الجبائر في
غسل جنابته فانه يغسل الموضع فقط واعاد ما صلى من يوم برئ وطهر الا ان يكون طهر للجنابة بعد
برء الجرح طهرا اتى ○ قاله ابن حبيب وهذا اذا ترك غسله ناسيا او عامدا فانه يبتدئ الغسل
ويعيد صلاته ○ قال ابن القاسم وان كان في اعضاء الوضوء فيتم فيما بعد برئه فانما يعيد ما صلى بعد برء
الجرح وضوء يريد حين غسل الوضوء فيه من غسل الجنابة لان الغسل فيهما واحد وهما فرضان فاجزى
احدهما عن الاخر [illegible] طهرت الخفيفة ناسية لجنابتها فانه يجزيها لانه فرض ناب عن فرض وهذا
بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة انه لا يجزيه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل اعضاء الوضوء

والتيمم للجنابة ما بقي من جسده فلا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسد عما جرى من جبيرته والغسل للجرح
لم ينب عن غيره والحكم في الوضوء والغسل على ذلك الجملة فاجرى احداهما عن الاخرى وبالله التوفيق
ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن توضأ او تيمم ومسح على الجبائر وهي في موضع الوضوء او التيمم ثم دخل
في الصلاة فسقطت الجبائر قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ويبتدي الصلاة **فصل**
ومن المدونة قال مالك ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين قال ابن القاسم لان القطع
تحتهما وقد قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال ابن القاسم والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء هما اللذان
في الساقين قال ابن القاسم ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين في الذراعين وقد اتى عليهما
القطع الا ان تعرف العرب والناس انه قد بقي منهما شيء في العضدين فيغسل موضع القطع والتيمم مثله وهذا
من قول ابن القاسم يدل على ان مذهبه ادخال المرفقين والكعبين في الغسل وقد تقدم ايعاب الحجة فيه

في الماء وغيره يخالطه نجاسة وفيما ينتفع به من ذلك

قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فجعله طاهرا
مطهرا للانجاس وقد روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه فدل على انه يجوز الوضوء بالماء وان خالطته نجاسة الا ان تغير احد اوصافه التي ذكرنا
ويدل على ذلك ايضا جواز الوضوء بماء البحر والغدر ومعلوم انها لا تخلو عن نجاسة تقع فيها فاذا لم
تغير احد اوصاف الماء جاز الوضوء به لما ذكرنا وقاله ربيعة وابن شهاب وقاله ابو المصعب عن مالك
قال غيره واحسب البغداديين على هذا هو الاصل عند مالك وما وقع له على غير هذا فعلى الاستحباب في الكراهية
قالوا واما المائع تقع فيه النجاسة او يموت فيه ما له نفس سائلة فانها تنجسه غيرته او لم تغيره
ولمالك قول في المستبحر خلافه قال في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول او الخمر انه لا ينجسه
ولا يحرمه على من اراد شربه او الوضوء به وكذلك الطعام والودك الا ان يكون يسيرا قال سحنون
اجرى يعني الماء والطعام والودك يسير فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع فوجه المساواة
قياسا على الماء ووجه التفرقة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فدل ان ما عداه بخلافه وقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم بطرح
المائع من السمن يقع فيه الفار والماء على اربعة اقسام طاهر مطلق فهو المطهر وطاهر
مضاف فهو غير مطهر كماء الورد ونحوه وما نجس وما مشكوك فيه وهو ما حلت فيه نجاسة لم تغيره
وانما سمي مشكوكا للاختلاف العلماء في نجاسته قال ابو بكر الابهري وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني يدفع النجاسة عن نفسه فهو خبر ليس بصحيح عند اهل
النقل لا سيما عند علماء اهل المدينة رواه ابن جريج عن محمد بن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومحمد مجهول وكذلك يحيى بن عقيل ورواه الوليد بن كثير وهو كثير الغلط ورواه محمد بن
اسحاق وهو ضعيف الحديث لم يروه مالك وهشام بن عروة ويحيى القطان وغيرهم ويحتمل ان صح الحديث ان يكون
جوابا لسائل ساله عن قليب وقع فيها جمل فقال له لا لانه اراد تحديدا وقد وافقنا الشافعي في قلتين
فاكثر انه لا ينجس الا ان يتغير وخالفنا فيما دون ذلك وقدر القلتين عنده خمس مائة رطل بالعراقي
على التقريب وقال ابو حنيفة كل ما حلته النجاسة نجس الا ان يكون فيه من الكثرة ما لا يتحرك احد طرفيه

بتحرك الاخر **ومن المدونة** قال في ما ماتت فيه شاة او دابة في جباب انطابلس من اجل برقة
التي يكون فيها ماء السماء فلا يشرب منها ولا يتوضأ ولا باس ان يسقى للماشية والدواب قال سحنون
في العتبية ويكون بولها بعد ذلك قال ابن حبيب والابياني وكذلك اعراقها والصواب ان لا يكون
العرق نجسا لانه ليس هو من ذلك الماء النجس لان الماء النجس داخل المعا الذي يعمل الى باطن الجسم وانه
احرى ان يتصل الطاهر ولو كان يعد الماء النجس الاعراق وينفذ الى سطح الجسم لا يغيب في داخل
المعا من والمعدن من الحدث وما في داخل العروق من الدم ولو نجس ذلك الماء الاعراق لنجس اللحم
واللبن وبالاتفاق ان لحم ما ياكل الجيف والعذرة طاهر فكذلك اعراقها والبانها وبالله التوفيق
وقد قال يحيى بن عمر وغيره اما ما ابلغ عنه مثل البانها وقد تغذت بنجاسة او سقيت به النحل فلا
باس باللبن والعسل وهما طاهران وكذلك لحم نجس زرع فنبت وكذلك الماء يسقى به شجر الثمر والبقل
فالثمر والبقل طاهران **ومن المدونة** قال مالك اما ما ماتت فيه فارة من عسل او سمن ذائب
فانه لا يؤكل ولا يباع ولا باس ان يعلف النحل ولو كان العسل والسمن جامدين طرحت وما حولها
واكل ما بقي قال الابهري وفي البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن
فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم قال سحنون الا ان يطول مقامها في السمن يريد او العسل فانه
يعلم انه قد ذاب في خلال ذلك فيطرح ذلك كله والسمن اسرع اعلالا من العسل قال ولو ماتت في جب
زيت طرح ولا باس ان يستصبح به ان تحفظ منه الا في المساجد وروى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم انه
قال لا ينتفع به بحال ولا يجعل ولو جاز ذلك لجاز ان ينتفع بشحم الميتة ووجه الانتفاع به
قياسا على الانتفاع بجلد الميتة واختلف في بيعه فقال مالك لا يبيعه مسلم ولا نصراني وقاله
اصحاب مالك الا ابن وهب فانه اجاز بيعه اذا بين وقال غيره لا باس ان يبيعه من غير مسلم وقال
ابن حبيب لم يختلفوا في تحريم اكله لذلك ينبغي ان يحرم ثمنه ولو وقع بيعه لرد ولو فات الزيت
لزمه رد ثمنه بكل حال وقاله غير واحد من اصحاب مالك واحتج لذلك غير واحد من البغداديين
فقالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا
اثمانها فان الله تعالى اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وهو خلاف الثوب النجس يباح ثمنه يجوز لانه
يستطاع زواله بالغسل ولا يستطاع ذلك من الزيت ولو كان ذلك لم يذهب ذلك على من تقدم وقد
ورد في الحديث الامر باراقته وروي عن مالك اجازة غسل الزيت من النجاسة قال ابو محمد وسمعته
كان يفتي به الليادي واحتج بما روى ابن القاسم في باز طبخ فوجد فيه حوت ميتة او لم تنفسخ وهي
نية البيض الذي طبخ منه قال يطبخ طبخه وبالحد الذي الاول فيطبخ بماء طاهر مرتين اولا كان ال
ذلك كثيرا واما البيض فليس في طرحه من ضرر فانه يطرح وهذا وجه قول ابن وهب في اجازة
بيعه فانه كالثوب النجس بخلاف شحم الميتة لان شحم الميتة هو النجس في ذاته ولا يستطاع رفع نجاسته
بحال والزيت يستطاع رفع نجاسته فافترقا **ومن المدونة** قال مالك رحمه الله وابار المدينة
اذا ماتت فيها دابة او وزغة استقي منها حتى يطيب قال احمد بن المعذل شهدت عبد الملك استقاه

قوم في بير لهم وقعت فيه فارة فقال انزعوا منها اربعين او ستين او سبعين لو دام قال انا مالك لم هذا العلما
ان اقل حد الخرهم واكثره احب الي ولو طلت لم يحسن لان فقها ليلت تتخذ وارسن وهي سلها وشبههم
وهي البلغ قال ابن ابي زمنين وهذا اذا كان الماء كثيرا واما القليل فانه ينزف الجميع اذا المرئي فيه شقه وهو قول
ابن القاسم واما الماجل فينزف الجميع ويغسل بعد ما ينزف لانه لا مادة له قال اشهب عن مالك في
العتبية وما عجن بمائها او طبخ من اللحم فلا ينبغي ان يوكل ولكن يطعمه البهايم وقال ابن القاسم
اما ما طبخ به من اللحم فانه يغسل ويوكل قاله عيسى بن معاوية وروي عن ابن عباس انه يطرح المرق
ويغسل اللحم نحوه قوله لابن القاسم وفي السليمانية اذا طبخ اللحم بما نجس او طبخه فانه لا يوكل
لان النجاسة قد داخلته وان وقعت النجاسة فيه بعد طبخه فليوكل اللحم بعد غسله ومن المقالة
سحنون في الزيتون يملح فتقع فيه النجاسة لا يوكل الا ان يطول وتجفه يطوطبه وكذلك لو ملح
البيض في الماء النجس لم يوكل لان النجاسة تنقل الى داخله قال ابن حبيب اذا علم بما وقع فيها من نجاسة
فانوجل بمائها من عجين او طعام ولا يجوز ان يطعم لدجاج او حمام او لاوز وهو قول مالك وقال ابن الماجشون
فان لم يتغير لون الماء كان لما شرب منه دجاج تحللاه فقد استخف مالك ان لا يغسل الثوب منه الربع
الذي يبتغي الغسل وان يعلي به ذلك وسامع وسمي ان يغسل ما سواه من الثياب ويغسل ما اصاب من
الجسد وعنت الا ما عجن به او طبخ ولا باس ان يطعم الاوز والدجاج ويعيد من صلى به في الوقت

ومن المدونة قال مالك ولا باس بماء البير يسقى من جاه وغير ذلك قال ابن القاسم وذلك ما وجد في
الفلاة من بير او غدير ولا يدري لذلك فلا باس بالوضوء منها وقال له مالك في الواضحة وقال علي عن مالك
ومن توضا بما وقعت فيه ميتة تغير لونه او طعمه وصلى اعاد الصلاة ابدا وان لم يتغير لونه ولا طعمه اعاد
في الوقت قال ابن القاسم في المستخرجة في الماء الكثير مثل الجرار ينتفع فيه العظم من البول والخمر ان الله
لا ينجسه ولا يحرمه فلا ارا شربه والوضوء منه وان كان يشبه ان الوضوء افضل ومن المدونة
قال ابن وهب عن مالك في رجل اصابته الماء [illegible] حتى استنقع الماء القليل فانه يتوضا به فان تغير ريحه وان خاف ان [illegible] فيه
ولا باس به

في عرق الجنب والحائض والدواب واغتسال الجنب

في الماء الدائم وتركه ابن وهب وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه
اذا لم ير فيه اذى قال ابن عباس لا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب قال مالك اذا لم يكن
في ابدانهما اذى وكره حدد ذلك فعاود له الثوب النجس يجوز ان ينام فيه الطاهر ليلا
يعرق فيه فلا باس ان ينام فيه قال ولا باس بعرق الدواب وما خرج من انوفها ابن وهب
وان ابا هريرة كان يركب فرسا عريا **فصل** قال ابن القاسم وكره مالك ان يغتسل
الجنب في الماء الدائم وروى ابن وهب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب قيل لابي هريرة كيف يصنع قال يتناوله تناولا قال
ابن القاسم في العتبية سئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد وجاء به الحديث ولما [illegible]
في الحديث اذا اغتسل الاذى عنه جاز له الاغتسال فيه ولقد رددت ما لا خير فيه [illegible]

وورد [illegible] عليه [illegible] ذلك لا يغتسل ولم يحتلم قال ابن القاسم وانا لا ارى به باسا ان كان قد غسل ما به
من الاذى وان كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه فلا ارى به باسا ايضا غسل الذي به من الاذى او لم يغسله
قال ابن القاسم في المدونة وان اغتسل الجنب في مثل حياض الدواب افسدها الا ان يكون قد غسل قبل
ان يدخل فيها فرجه وموضع الاذى منه فلا باس به لان الحائض والجنب يدخلان ايديهما في الانا فلا
يفسد ذلك اذا صح ان الجسد بمنزلة اليد قال مالك وان اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه وان
كان غير الجنب فلا باس به وهذا على اصله لا يغتسل الجنب في الماء الدائم قال [illegible] ان اتى الجنب بير قليلة
الماء وبيده قدح وليس معه ما يغترف به قال مالك يتحيل حتى يغسل يديه ويغترف فيغتسل وقوم كان
يقول يغتسل فيها وقد نهي الجنب عن الغسل في الماء الدائم قال ابن القاسم فان اغتسل فيها اجزاه ولم
ينجسها اذا كان بها [illegible] وهو معناه قال [illegible] عن مالك انما كره الاغتسال فيها اذا وجد منها بدا وهذا اجلو
اذا اضطر اليها اذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك ورواه ابن وهب ايضا قال ابن القاسم في العتبية فيمن يرد
الحياض وفيها ماء وليس عليه الا ثوب نجس وبيده قدر ان يحتال حتى [illegible]
او بثوبه فان لم يقدر على حيلة فلا ادري ما اقول فيها الا ان يكون الماء معينا فلا باس ان يغتسل فيه

فصل ومن المدونة واذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل من الجنابة لم يجزه الا ان يتدلك
وكذلك الوضوء وان امر يديه على بعض جسده لم يجزه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده ويتدلك
قال ابن القصار والتدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك وقال ابو الفرج [illegible] عن مالك انه مستحب والاول
اقول لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وادلكي جسدك بيدك والامر على الوجوب ولان اسم الغسل لا
يجري على وجه يسمى غسلا وقد فرق اهل اللغة بين الغسل والانغماس واختلف ابو محمد وابو الحسن القابسي
في المنغمس في الجريان الماء يخرج فيتدلك بالفور فقال ابن القابسي لا يجزيه لان الماء ذهب باعضائه
وانما عليه الدلك وقال ابو محمد يجزيه اذا تدلك بفور ذلك لان الماء في الصب لا [illegible] على الجسد وانما يراد
في الغسل [illegible] وهذا [illegible] وهو الصواب قال سحنون في العتبية
في البادن لا يقدر ان يعم بدنه فليجعل من يلي ذلك له او يعالج ذلك بخرقة قال ابن حبيب ان لم يقدر
ان يعم جميع جسده فلا شي عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب في صفة الغسل وما يوجبه او يجب فيه

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالغسل من الجنابة والحيض ونفضه وهو مشتمل على فروض ومسنون
وفضيلة ففروضاته عشر النية وطهارة الماء وتعميم الجسد وامرار اليد على البدن كله
وهذا من شرط كونه غسلا والفور ومسنوناته اربع المضمضة والاستنشاق ومسح داخل
الاذنين وفي تخليل اللحية روايتان احداهما انه واجب والاخرى انه سنة وفضيلته ان يبدا بما
بدا به النبي صلى الله عليه وسلم روى مالك وغيره وهو في الموطا والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من الجنابة [illegible] ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم [illegible]

شعر راسه ثم يفيض الما على راسه ثلاث غرفات من يديه ويخلل اصول شعر الراس بيديه ثم يفيض الما
بيديه على جلده ه وروى البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الما ثم نحا
رجليه فغسلهما هذه صفة غسله من الجنابة ه قالت في حديث اخر وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه
فغسل قدميه ه قال في حديث اخر ثم اتى بمنديل فلم ينفض بها ه قال البخاري يعني لم
يمسح بها ففي هذا دليل انه غسل جسده عن اعضا الوضو المقدم عليها كذلك استدل به
البخاري قال بعض علمائنا ويجب الغسل من خمسة اوجه من انزال الما الدافق
للذة من جماع او احتلام او غيره ومن التقا الختانين انزل ام لا ومن الحيض والنفاس
وباسلام الكافر ه والغسل المسنون خمسة اغسال غسل الجمعة وغسل العيدين
وغسل الاحرام ودخول مكة وغسل وقوف عرفة وقد تقدم دليلنا في ايجاب النية
واما الطاهر والعور والتدلك ووجب الغسل على الجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وعلى الحائض بقوله تعالى ويسلونك عن المحيض الى قوله حتى يطهرن فاذا تطهرن والاحلام
في ذلك والنفاس داخل فيه ه ويجب على من اسلم بقوله تعالى انما المشركون نجس وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال حين اسلم بالغسل وهو حديث صحيح خرجه البخاري وغيره من رواية
الحديث وبعد هذا ذكر الحجة في الغسل من التقا الختانين وياتي الكلام في الغسل المسنون في
موضعه والحجة في سنون الغسل في الجمعة في سنون الوضو وقد تقدم ذلك ومن المدونة
قال مالك ويومر الجنب بالوضو قبل الغسل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان اخره بعد اجزاه
قال عبد الله بن عمر ولو لم يتوضا اجزاه الغسل ما لم يمس ذكره قال مالك فان اخر غسل رجليه
الى موضع يقرب منه اجزاه لقربه وان اخر غسل راسه في اغتساله خوفا من ابرادته حتى جف عليه
لم يجزه وابتدا الغسل ادم فرض الغسل ان يكون متواليا في فور واحد ه قال ولا باس ان ينقض
من غسل الجنب حتى اتابه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا وليس الناس فيه شيهم من ... سوا
سوا قال مالك لا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة او جنابة وتحرك بعقصتها وسرها بها وقد قالت
امراة يا رسول الله اني اشد ظفر راسي فكيف اصنع اذا اغتسلت فقال يكفيك عليه ثلاث حثيات
من ما ثم اغرفيه على اثر كل حفنة حفنة واختلف قول ملك في العنفقة هل على الجنب في اغتساله ان
يخلل لحيته والصواب ان يخللها لقول الرسول عليه السلام بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة ولانه في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يخلل اصول شعره ولم يخص شعر الراس من اللحية
فهو على عمومه ه وسئل اشهب عمن غسل بجسده ولم يخللها قال لا شي عليه قال ويحك الجزية حتى يخلله

وسلم البشرة ه قال مالك لا يحرك الخاتم في وضو ولا غسل وما هو من عمل الناس قال ابن حبيب الا
الا ان يكون ضيقا فاحب الي ان يحركه حتى يمس الما موضعه وليس ذلك عليه في الواسع قال ابن
القابسي وليس في ذلك خلاف لمالك ه قال محمد بن عبد الحكم عليه ان ينزع خاتمه في الوضو والغسل
ما تحته وذلك خلاف لمالك واصحابه فصل ومن المدونة قال مالك واذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وقاله عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعايشة رضي الله عنهم قال ابو سلمة سالت
عن ذلك عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل رواه انفاعنها ابو موسى
الاشعري ه وقاله زيد بن ثابت وابن عمر وانه رجع ابي بن كعب وروي هذا فيه ملك في الموطا
قال ابن القاسم وذلك اذا غابت الحشفة والا لم يجب الغسل وروى ابن وهب ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه غسل وعايشة جالسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ه وروى ابن وهب ان يزيد بن ابي حبيب وعطا بن دينار
ومشايخ من اهل العلم يقولون اذا دخل من ما الرجل في فرج المراة فعليه الغسل قال ملك
انما ذلك اذا التذت به ما انزلت ه قال بعض علمائنا وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الما من الما يعني يجب الاغتسال بالما من انزال الما الدافق فقد روي عن ابي بن
كعب انه قال الما من الما رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعد ذلك وقد ارسل عمر في هذا الى عايشة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه من خالف في هذا جعلته نكالا قال غيره
ويحتمل ان يكون جرى على سوال سايل قال يا رسول الله الما من الما فقال الما من الما وليس فيه بيان
ان الما لا يكون الا من الما وكذلك حسنا في قوله صلى الله عليه وسلم وفي السايمة الزكاة جرى على
سوال سايل وقد روينا حديثا مفسرا وهو نص على الحجة قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل ام لا فيقول لا هذا بنص ما روي وبه يعمل عليه ه وايضا
فانا ما وجدنا سائر الاحكام التي تجب بالتقا الختانين مع الانزال واجبة بالتقايهما من غير
انزال من وجوب الحد والصداق واحصان الزوجين وتحليل المطلقة وافساد الصوم والحج
وايجاب الكفارة والخروج من الايلا وغير ذلك وجب ان يكون الغسل كذلك ه وقال بما احتج به
علي رضي الله عنه ان قال كيف يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ما وابين من ذلك ان الما
من الما منسوخ كما قال ابي بن كعب ه وقد روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وروي عن عثمان رضي الله عنه انه سئل
اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ثم سئل عن ذلك علي والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك
قال ابي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري والغسل احوط لاختلافهم ه قال ابن ...

اشهب

داب العدة ولا يغتسل الاسرع من وطي الصبي لان ذكره كالاصبع الا ان ينزل هي ٥ قال اصبغ والكبرا اذا وطي
صغيرة تومر بالصلاة انما تغتسل وفي مختصر الوقار لا تغتسل ٥ قال ابن حبيب فان صلت ولم تغتسل اعادت قال
سحنون انما تعيد في ذلك لا ابدا ٥ فوجه قول من قال تغتسل انها لما كانت مامورة بالصلاة كانت
مامورة بالغسل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا غابت الحشفة فقد وجب الغسل ثم ووجه قول من قال لا
تغتسل فلانها مما لا يجد لذة الوطي وذكر الرجل لها كالاصبع واصبغ حمل الامر في وطي الصغير الحسن الذي قد يجد
اللذة به ٥ قال ابن سحنون واحلف في الرجل يلتذ الجماع والمباشرة فينزل السابق والمحرك له ثم يطيب
الغسل لانه يجد اللذاذ ٥ ومن العتبية قال ابن القاسم ومن اغتسل لمجاورة الختان ولم ينزل ثم خرج
منه الماء الدافق فلا شي عليه وليتوضا لانه خرج منه بغير الالتذاذ ولا يعيد الصلاة و
يغتسل ويعيد الصلاة فوجه ان لا يعيد صلاته لان الماء صار جنبا ووجه انه يعيد فلان
الماء باق بموضعه فاغتسل له قبل خروجه فوجب ان لا تجزيه صلاته ٥ فيمن يذكر فوجد اللذة ولم
ينزل ثم صلى بعد وقت ثم خرج منه الماء الدافق وقال ابن القاسم يغتسل وليس بالقوي ثم رجع فقال لا يغتسل
وقال يحيى بن عمر عليه الغسل واجب ورواه عن مالك انه يغتسل ويعيد الصلاة قال اصبغ لان الماء قد
زال عن الموضع الذي له اولا ٥ وقال ابن المواز يغتسل ولا يعيد الصلاة لانه انما صار جنبا بخروج الماء ٥
مالك في الجنب يغتسل ثم يصلي ثم يخرج منه بقية مني بعد وقت وقد بال او لم يبل فليغتسل بخروج البول
ويتوضا ويعيد الصلاة وقال عنه ابن حبيب انما عليه الوضوء فقط ٥ ومن المدونة قال مالك ومن
انتبه من نومه فوجد في كسائه بللا فان كان منيا اغتسل وان كان مذيا غسل فرجه وتوضا قال ابن القاسم وان لم
يدر فليغتسل ويعيد احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امراته في اليقظة او راى في منامه انه يجامع فان امنى
اغتسل وان امذى غسل فرجه وتوضا والمراة في ذلك كالرجل فيما تراه في المنام او اليقظة ٥ وروي عن مالك
ان ام سليم بنت ملحان قالت يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فهل تغتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **فصل** ومن المدونة قال
مالك واذا حاضت المراة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضها الا ان احبت مثل قوله ان لها ان
تغتسل قبل ارتفاع الحيض عنها وفايدة ان يرتفع حكم الجنابة عنها فتقرا القران كما يراد للحائض
ان تقرا القران لان امرها يطول بخلاف الجنب الذي يستطيع رفع الجنابة الساعة بالغسل وهذا ضعيف
ولا يجب ان يرتفع حكم الجنابة بالغسل لانه طرا عليه ما هو اشد منه وينبغي اذا ارتفع دم الحيض
عن الحائض ودم الحيض ان يكون حكمها حكم الجنب لا تقرا القران ولا تنام حتى تتوضا لانها ملك
طهرها ٥ قال ابن حبيب واذا انقطع دم الحيض وهي جنب فلتغتسل غسلا واحدا لهذا وهذا ونويها
قال ابن القاسم في المجموعة فان طهرت للحيضة ناسية للجنابة اجزاها ٥ قال سحنون في كتاب ابنه
وان طهرت للجنابة ولم تذكر الحيضة لم يجزها وقال ابو الفرج وغيره عن عبد الملك يجزيها لانه فرض ناب
عن فرض وهذا الصواب ٥ وقال ابن القصار لان الاحداث اذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل
حكمها وناب موجب احدها عن الاخر كاجتماع البول والغايط والريح والمذي يجوز عن جميعها وضوء واحد
ويجزي الوضوء لاحدها عن الجميع وكذلك الغسل للجنابة والحيض وهو قول ابي الفرج وقال ابن القاسم في

المدونة دليله قول ابن القاسم في الشجة اذا كانت في موضع الوضوء ان غسلها بنية الوضوء يجزي من غسل الجنابة ووجه
قول سحنون انها لما طرت الحيضة على الجنابة ومنعها الطهارة استقط حكم الجنابة وصار الحكم لها واسماعيل ٥
قيل لابي بكر بن عبد الرحمن القروي فان طرت الجنابة على الحيضة بالاحتلام او وطي ثم تغتسل بعد طهرها من الحيضة تنوي بها
الجنابة هل يدخلها القولان المتقدمان قال لا يدخلها ذلك ولا تجزيها عنها لانها حايض كانت قبل الجنابة
وبعدها فلا حكم للجنابة الطارية على الحيضة والصواب عندي ان تجزيها عنها لان الجنابة والحيض امران يوجبان
الغسل متى انفردا وذلك فرضهما فتواطرت جنابة على حيض وحيض على جنابة كالغايط والبول وما واحد
منهما يوجب الوضوء فلو طرى البول على الغايط ثم توضا ينوي عن البول اجزاه وان كان مسقوطا قبل البول
او بعده فكذلك طريان الجنابة على الحيض والله اعلم ٥ قال علي عن ابن القاسم فيمن يطهر ينوي ان كان اصابته
جنابة فنسيها ثم ذكر انه كان جنبا فلا تجزيه وقال علي تجزيه ومن المدونة قال ولا
وضوء ولا غسل الا بنية وقاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وقد تقدم هذا ٥ قال مالك ومن اغتسل للتبرد او للجمعة لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه
كمن صلى نافلة فلا تجزيه من فريضة ٥ وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وذكر ابن حبيب عن جماعة من اصحاب
مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وان لم ينوها ورووه عن مالك كمن توضا لنافلة فله ان
يصلي به فريضة ٥ وما احتج به ابن حبيب فلا يلزم ابن القاسم لان الوضوء للنافلة واجب اذ لا تجوز صلاة نافلة
او فريضة الا بوضوء يقصد به رفع الحدث هو للنافلة والفريضة سوا وغسل الجمعة سنة فلا يجزي عن فريضة قال
ابن حبيب واجمع مالك واصحابه ان من تطهر للجنابة لا ينوي به الجمعة انه لا يجزيه عن الجمعة لان الجمعة لا تكون الا بنية
وقال ابن حبيب والجنابة ايضا لا بد لها من نية ولم يختلف في السنة من الذي لا يجزي الذي من السنة ٥ قال بعض اهل ان
غسل الجمعة واجب على الطاهر ولا يجزي منه غسل الجنابة قبل انما هو على الطاهر لم يغتسل في وقتها فاما المغتسل
في وقتها المنتظر حضوره ولا يجب ذلك عليه لان اصل غسل الجمعة النظف وذلك موجود في المغتسل للجنابة
حينيد وقال محمد بن عبد الحكم في الواضحة يجزي غسل الجنابة من غسل الجمعة وان لم ينوها وهو الصواب
فصل قال مالك ومن توضا لنافلة او لقراة مصحف او ليكون على طهر اجزاه وان توضا لحر يجده ولا
ينوي به شيئا من العرض لصلاة نافلة ولا فريضة ولا لمس مصحف وذكر بعض البغداديين ان الذي توضا
تابعا فعله بغير طهارة مثل القراة ظاهرا او الدخول على السلطان ونحوه فلا يصلي به لانه غير قاصد
لرفع الحدث وانما تجوز صلاته اذا توضا لما لا يصح فعله الا بطهارة لانه قاصد لرفع الحدث ٥ قال ابن
القاسم ومن نفضت رجلاه من وضوء فخاض بهما نهرا ودلكهما فيه ولم ينو تمام وضوءه لم يجزه حتى
ينويه ومعناه ان كان نسي غسل رجليه فظن انه اكمله فلذلك احتاج الى تجديد النية ٥ فاما لو نوى
بقرب النهر ثم دخل النهر فغسل رجليه بنية لاجزاه هذا الدليل عليه تجديد نيته لدلك عضو يغسله
قاله غير واحد من فقهائنا ٥ قال ابو اسحق والغسل للجنابة يحتاج الى نية عند الغسل او قربا
منه ولا يضر الاختلاف في خلال الغسل لابد الغسل اذا كان الامر قريبا ٥ وقد قال ابن القاسم في
الذي دخل الحمام لغسل جنابته فبقي ذلك وقت الغسل انه يجزيه وقال سحنون لا يجزيه بخلاف ما لو ذهب
الى النهر او نهر يغتسل فبقي النية عند الغسل فذلك يجزيه بخلاف الحمام فاذا فرغ الغسل ولم يستعد لغير اخر
اجزاه الغسل وكذلك نسي للصلاة ٥ وقد قال عبد الوهاب في الصلاة ان النية لا بد ان تكون عند الاحرام

وقد يقول وهكذا صفة الطهارة او يفرق بينهما لاختلاف الناس فيها انها الاغتسال الية ٥

في وضوء الجنب قبل أن ينام ومروره في المسجد ٥ قال ابن وهب

في الموطأ والبخاري ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام
وامر بذلك عمر وابي سعيد الخدري وقالت عائشة [illegible] واذا اراد ان يطعم غسل يديه فقط وفي الموطأ ان
ابن عمر اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام ٥

ومن المدونة قال مالك رحمه الله ولا ينام الجنب في ليل او نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة ٥ ولا
باس ان ينام الحائض قبل ان تتوضأ ٥ والفرق بين الجنب والحائض ان الله تعالى انما اوجب الوضوء على المحدث
اذا اراد الصلاة بقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة الاية فكان الاصل ان لا وضوء على جنب او حائض اراد النوم فخصت
السنة الجنب بالوضوء وبقيت الحائض على اصله ومن طريق المعنى ان الجنب يملك رفع الجنابة فامر بالوضوء عساه ينشط
ليتطهر فيبيت على حال الطهارة فان توفاه الله تعالى في منامه لقيه طاهرا والحائض لا تملك رفع حيضتها فافترقا
قال ابن الجهم انما امر الجنب بالوضوء قبل ان ينام حتى يغتسل فيخفف له في احدى الطهارتين [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم له ذلك خوفا ان يدركه الموت فهو جنب ولم ينل شيئا من الطهارة ٥ وروي عن مالك ان ذلك الوضوء
ليس بواجب ٥ [illegible] وذلك [illegible] وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب من غير ان يمس ماء قال وهذا جائز وانما فعل هذا [illegible] لبيان الفضيلة [illegible] على
الرخصة [illegible] احد الرخصة او الفضيلة قال ابن حبيب [illegible] ذلك عندنا ان [illegible]

فصل قال مالك وللجنب ان يعاود اهله قبل ان يتوضأ يريد باهله امرأته التي كان وطئها او جاريته
فاما ان يطأ زوجة له اخرى فكره له ان يصيب امرأة في يوم الاخرى واما ان يصيب جارية قبل ان يغتسل
فلا باس بذلك قاله مالك في الموطأ **ومن المدونة** قال مالك وله ان يأكل قبل ان يتوضأ اذا غسل
يديه من الاذى ٥ قال ابن حبيب اذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم وروي ان النبي عليه السلام كان ربما بات
جنبا لا يمس ماء [illegible] ان الماء [illegible] واذا توضأ الجنب للنوم ثم بال او خرج منه شيء
[illegible] بعد الوضوء [illegible] قال مالك في المجموعة فان بال الجنب ولم يتوضأ فليعد [illegible] تعالى

فصل قال مالك ولا ينبغي دخول الجنب المسجد عابري سبيل ولا غيره ولا باس ان يمر فيه
[illegible] على غير وضوء ٥ قال زيد بن اسلم لا باس ان يمر في المسجد عابر سبيل وتاول ذلك زيد في الاية ولا
جنبا الا عابري سبيل ٥ فتاول زيد قوله لا تقربوا الصلاة اي مواضع الصلاة قال الله تعالى [illegible]
[illegible] اهلها ٥ وذهب [illegible] الابهري عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان معنى قوله لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى اي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وانتم جنبا الا عابري سبيل
اي وانتم مأذون بالتيمم ٥ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه السلام قال لا
احل المسجد لجنب ولا حائض [illegible] ٥ ولمن ذكر في صلاته انه جنب وهو في المسجد
فليس [illegible] لانه مضطر الى الخروج بخلاف مبتدي دخوله ٥ قال البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولما اقيمت الصلاة وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فذكر انه جنب فقال لنا مكانكم
[illegible] ثم خرج [illegible] البخاري [illegible] ولا يتيمم

في وطء المجروح والمسافر اهله ووطء المسلم زوجته النصرانية

قبل

لانه كان حقه ان لا ينام

اذا اراد ان ينام وهو جنب وذكر حديثا اخر انه عليه السلام

ومن المدونة

من الجامع لمسائل المدونة لابي بكر بن يونس [illegible]

قبل الغسل وغسل من أسلم ٥ روى ابن وهب ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وغيرهم كانوا يكرهون
ان يجامع الرجل امرأته بغير ان يكون معهما ماء ٥ قال ابن القاسم عن مالك لا يطأ الرجل زوجته او جاريته الا ومعه
من الماء ما يكفيهما جميعا الا في سفر طويل ولا يكون معه ماء [illegible] او جرح لا يستطيع غسله بالماء فهذا له ان يطأ ويمسح
[illegible] وانما [illegible] السلطان لا [illegible] وهو عادم للماء ولا يطأ لانه ينتقل من طهارة الماء
الى اباحة الصلاة بالتيمم وهي الاعلى [illegible] يجد الماء عن قرب ٥ وصاحب الشجة هو واجد للماء فينتقل من غسل
موضع الشجة الى المسح عليها ويباح له ذلك لطول امره ولو ان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه الا بعد امد
طويل لكان في اتيان اهله [illegible] في ترك الوطء جاز له ان يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة وقال ابن الماجشون
ولو كان صاحب الشجة [illegible] واجد للماء الا انه يجد الماء عن قرب لم يجز له ان يطأ ويكون كالمسافر غير الممسوح
قال مالك والمجدور والمحصوب والجريح الذي يخاف الجراح جسده او جلده يتيممون للجنابة والوضوء وليس
عليهم ان يغتسلوا اذا خافوا على انفسهم لقوله عز وجل وان كنتم مرضى [illegible] فتيمموا ٥ قال
ابن حبيب ولهم ان يطؤوا نساءهم لطول امرهم بخلاف من عدم الماء ٥ **ومن المدونة** واذا طهرت
امرأة من حيضتها وتيممت فلا يطأها زوجها حتى يكون معه من الماء ما تطهر به هي من الحيضة ثم ما يطهران به
جميعا للجنابة ٥ قال مالك وان كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها بذلك ٥ وان كانا متوضئين فلا
يقبل احدهما صاحبه الا ان يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء لانهما يدخلان على انفسهما الحدث الوضوء ٥

فصل قال مالك ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة اذ له وطؤها [illegible] ويجبرها
على الغسل من الحيضة اذ ليس له وطؤها [illegible] حتى تغتسل [illegible] قال ابن المواز
من جملة الازواج [illegible] خلت [illegible] ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ قال [illegible] هذه الرواية
اصح في المعنى [illegible] رواية اشهب وقال محمد بن عبد الحكم لا يجبرها في الحيضة لانها لا نية لها ورواه اشهب
عن مالك ٥ قال ابن سحنون هذه الرواية هي الاختيار لانها ليست من [illegible] والامر المستطهر [illegible]
الله [illegible] وان اغتسلت جنبة لقوله تعالى انما المشركون نجس [illegible] ولو اغتسلت للحيضة [illegible]
لم تجزها من غسل الاسلام اذ لم تنوه **فصل** وكان مالك يأمر من اسلم من المشركين بالغسل لقوله تعالى
انما المشركون نجس فوجب عليهم الغسل اذا اسلموا ودخلوا في المخاطبين بالصلاة بقوله [illegible] الى الصلاة
وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر [illegible] بالغسل ٥ قال ابن القاسم والنصراني
عندي جنب فاذا اسلم اغتسل وان اغتسل للاسلام وقد اجمع على اجزائه وان لم ينو به الجنابة فان
لم يجد الماء فليتيمم للاسلام وينوي به الجنابة [illegible] ان وجد الماء اغتسل ٥ قال ابن القاسم في العتبية
فان تيمم اذا اغتسل للاسلام ولم ينو به الجنابة اجزأه لانه اراد به الطهر ٥ قال ابن القاسم فان جهل
فتوضأ فقط ثم صلى فليعد ابدا ٥ ومن سماع ابن وهب سئل مالك عن رجل اسلم [illegible] على الغسل او
الوضوء فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل [illegible]
قال [illegible] عن قيس بن عاصم انه لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا بالغسل [illegible] والغسل احب الي [illegible] لانه كان جنبا في حال الكفر
والاسلام يجب ما قبله وانما يجب عليه الوضوء اذا اسلم لان الصلاة لا تتم الا به ٥ ان

على الاغتسال

اذا

اسلم

في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة وحده ولم يأمرهم بالقضاء وروي مثله للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطأ وان عمر اعاد الصبح بعد ان طلعت الشمس قال مالك واذا صلى الجنب بالقوم ركعة او ركعتين وهو لا يعلم ثم ذكر جنابته فليستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من صلاته ويتم صلاتهم وان لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا لجنابته فصلاتهم كلها فاسدة وكذلك ان ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا او مستحيا فقد افسد عليهم قال ابن القاسم في امام دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فان صلاته منتقضة وعليهم ان يعيدوا متى علموا قال مالك ومن علم بجنابة من خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة **فصل** قال ابو بكر الابهري اذا ذكر الامام بعد فراغه انه لم يقرا في جميع الصلاة فليعد الصلاة ومن خلفه ايضا بخلاف من ذكر انه جنب او غير متوضئ والفرق بينهما ان القراءة من نفس الصلاة والوضوء ليس من نفس الصلاة وايضا فان القراءة يحملها الامام عن المأمومين فاذا تركها افسد عليهم والوضوء لا يحمله عنهم هذا معنى كلام الابهري دون لفظه والفقه ان الاصل كان اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه فخرج بالسنة من ذكر انه كان محدثا وبقي ما سواه على اصله **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن صلى ثم خرج في حاجته فرأى في ثوبه جنابة لم يذهب لحاجته ورجع واغتسل وغسل ما اصاب ثوبه واعاد الصلاة يريد اذا كان في ضيق الوقت قال في المجموعة ومن وجد في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان فانه يغتسل ويغسل ما رأى في ثوبه وينضح ما لم ير ويعيد ما صلى من احدث نومة نام فيه وهذا كذلك قال في الموطأ قال وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نام فيه ولم يعد ما قبل ذلك قال سحنون في المجموعة فان كان غيره نام قبله فيه فلا شيء على الاول قال مالك وان كان لا ينزعه اعاد من اول نوم نام فيه قال ... واذا رأت في ثوبها دم حيض وقد لبسته ايا ولا تدري متى حاضت وهل حاضت ام لا فان كانت لا تنزعه ولا تجد غيرها اغتسلت وقضت من يوم لبسته وتعيد الصوم الواجب قال ابو محمد يريد ما لم يجاوز اقصى ايام حيض وان كانت تنزعه وتلبسه اعادت من احدث لبسة لبسته قال ابن حبيب في الصوم انما تعيد يوما واحدا لانه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب تصوم وهو جنب انما يعيد الرجل من احدث نومة نام فيه لانه كان ينزعه ويلبسه ولم ير فيه شيئا فلما رآه الآن علمنا انه من نومه الآخر ولو كان ملازما على لبسه والجنابة في موضع يخفى رؤيته عليه وهو عليه وجب عليه ان يعيد من اول نوم نام فيه لانه صار في حال الشك في الجنابة من الشك الحقيقي يرجع على الاحتياط وكذلك الحكم في التي رأت دم الحيض ووجه قول ابن القاسم وتعيد الصوم لانه يمكن ان يكون لذلك الحيض بها اياما ولم تشعر بها ووجه قول ابن حبيب انها تعيد يوما واحدا لانه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب وهو ابين عندي لانه لو كان الدم بها اياما لشعرت به ولظهر في ثوبها بقعا وانما كانت دفعة ثم انقطع وسئل محمد بن عبد الحكم عمن صلى فوجد في ثوبه احتلاما وهو لا يدري متى احتلم فانه يغتسل من احدث نوم نام فيه فقيل له وسواء كان لا يلبسه ابدا او المرة بعد المرة قال نعم هذا عندي سواء قيل له فان ابن القاسم يقول بعيدها فقال ان ... صحيفه قال بعض القرويين قول ابن عبد الحكم هذا اقيس على ما قال مالك اذا امر باعادة ما يتيقن انه عليه دون ما شك فيه ... هذا الاختلاف في رؤية دم

الحيضة

الحيضة ووجه هذا حديث عمر لانه انما اعاد ما صلى لاحدث نوم نام فيه ولم يعد ما قبل ذلك ولان عليه يقينا اعادة ما صلى من احدث نومة نام فيه سواء كان ينزعه او ملازما لبسه وشاك فيما قبله لانه ان كان به الاحدث لم يلزمه لانه يخاصم على اليقين باعادة ما شك فيه

في الصلاة بثياب اهل الذمة او بما ينسجونه او بثوب نجس او حرير

او على موضع نجس او من وجد نجاسة او لغير القبلة او بعد خفين او تيمم واحد صلوات

قال مالك رحمه الله ولا يصلى بما يلبسه اهل الذمة من ثيابهم والخفاف حتى يغسل يريد لانهم انجاس لا يتحفظون من نجاسة قال وما ينسجونه فلا بأس به مضى الصالحون على هذا قال مالك ومن صلى بثوب نجس او عليه او على موضع نجس او من وجد نجاسة وهو لا يعلم اعاد في الوقت ووقته في الظهر والعصر الاصفرار فاذا اصفرت الشمس لم يعد وفي المغرب والعشاء الليل كله قال ابن القاسم في الظهر والعصر الى اصفرار الشمس وفي المغرب والعشاء الليل كله لان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فاشبهت النوافل فلما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت اعادته في الوقت ولما جاز التنفل الليل كله فكذلك جازت الاعادة فيه قال ابن القاسم وسواء كانت هذه النجاسة في موضع جبهته او قدميه قيل له فان تيمم على موضع نجس قال يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس وكذلك من صلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت لانك انما تنقض التيمم من اجتهاد الى اجتهاد ولا يقطع بحقيقة طهارة التراب ولا القبلة وذلك بخلاف المعاين الى القبلة وهذا يلزمه الاعادة ابدا **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن معه ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالثوب الحرير ويعيد في الوقت لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير قال ابن المواز وقال اصبغ يصلي بالثوب النجس ويعيد في الوقت ان وجد غيره ولا يصلي بالحرير ولو لم يجد الا ثوب حرير فليصل عريانا احب الي **فوجه** قول ابن القاسم ان الحرير مباح لاجل الصلاة به والحرير مباح للنساء لبسه في الصلاة به وللرجل في الجهاد فهو اخف **ووجه** قول اصبغ ان الحرير مباح لبسه وانما منع الصلاة بالنجس ... الحرير غير مباح لبسه ولا الصلاة به فذلك ... فيه وترك الصلاة بالنجس ... فوجب ان يكون اخف **ومن المدونة** قال ابن القاسم والوقت في ذلك للاصفرار وفي العشاء الليل كله وهذا قوله ان الوقت في ذلك النهار كله ما لم تغرب الشمس وهذا ليس لانه عليه لو كان مضطرا اليه فهو اشد من الناسي والله اعلم **فصل** قال ابن حبيب وكره مالك العلم الحرير في الثوب الا الخط الرقيق ... الخز ... لا خلاف للناس فيه قال ابن حبيب اما الخز الذي سداه حرير فلم يختلف في اجازة لبسه وقد لبسه خمسة عشر صحابيا وخمسة عشر تابعيا قال وما نسج من ثياب الحرير بالكتان او بالصوف فلبسه جائز في الصلاة وغيرها مكروه لاختلاف السلف في اجازة لبسه اجازه ابن عباس وكرهه ابن عمر ... قال مطرف ورأيت على مالك ساجا ... كساه اياه هارون الرشيد وكان يفتي بكراهيته هو واصحابه ولم يكن عنده كالخز المحض قال ابن حبيب وليس من ثياب الخز والثياب التي فيها حرير فرق الا الاتباع قال ولا بأس بالعلم الحرير وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به

انظر ما يلبس الحرير والخز والممزوج

وارخص النبي عليه السلام في الحرير في الثوب في اصبع واصبعين قال ان علي تنفسي الا اربعة واجاز ابن الماجشون
لبس الحرير في الجهاد عند القتال والصلاة به حينئذ ورواه عن مالك وعن جماعة من الصحابة والتابعين

فصل ومن المدونة قال مالك ومن لم يكن معه الا ثوب حرير صلى به فان وجد غيره او ما يغطيه به اعاد
في الوقت قال في سماع ابن القاسم ووقته في الظهر والعصر الى الغروب وفي العشائين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع
الشمس قال اشهب في المجموعة ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فصلى عريانا فليعد بذلك الثوب في الوقت ان لم يجد
غيره قال ومن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت قال بعض اصحابنا انما يعيد في الوقت اذا ظن ان صلاته بالنجس
لا تجزيه فصلى عريانا فهذا يعيد ابدا والله اعلم قال في الواضحة اذا صلى بالنجس عامدا وهو واجد لثوب
طاهر اعاد ابدا وهذا على الاختلاف في ان ازالة النجاسة اهي سنة ام فرض ويحتمل ان يعيد ابدا في قول من يرى
ان ازالتها سنة لتعمده وقد امر ابن عمر الذي صلى الفجر وفي ثوبه احتلام ان يعيد الوقت وليس في الحديث
ما يدل انه كان ساهيا قال الشيخ ابو الحسن قال ابن حبيب ومن راى في ثوبه نجاسة ثم نسيها ثم نسي
حتى صلى فليعد ابدا وقيل عن مالك وذلك ان ذكر في الوقت انه صلى بثوب نجس ثم نسي ان يعيد حتى خرج
الوقت فليعد ابدا وقاله مطرف وابن الماجشون ورووه عن مالك وقال ابن القاسم ما لزمه اعادته في
الوقت فنسي ان يعيد حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه وبالاول اقول قال سحنون ومن صلى بثوب نجس او
بثوب حرير جاهلا ثم وجد ثوبا غير طاهر فلا يعيد الا ان يجد غير حرير قال في الاسدية من صلى بخاتم ذهب
او بثوب حرير وعليه ما يواريه غيره فانه يعيد في الوقت قال اشهب في العتبية لا اعادة عليه
قال اشهب ولو لم يكن عليه ما يستره اعاد في الوقت وقال ابن حبيب اذا كان عليه غيره اجزاه وقد اثم وان لم
يكن عليه غيره اعاد ابدا قال ابن وهب في العتبية من صلى بثوب حرير وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا
غيره فصار فيمن صلى بثوب حرير عامدا ثلاثة اقوال قال ابن وهب لا اعادة عليه اصلا واشهب يعيد
في الوقت وابن حبيب يعيد ابدا فوجه الاعادة في الثوب النجس يصلي به اذا كان الوقت قائما فانها
صلاة كاملة الفرض ناقصة السنة لان ازالة النجاسة سنة على القول الصحيح في المذهب فامر باعادتها
ليجمع فرضها وسنتها فاذا ذهب الوقت فلو كلف اعادتها كانت ناقصة الفرض وهو الوقت كاملة السنة
والاولى كاملتها فلذلك امر ان لا يعيد بعد الوقت

فصل قال مالك وقت الصلاة لمن اسلم والحائض
تطهر والمجنون يفيق والمسافر يخرج او يقدم النهار كله والليل كله وفي باب الصلاة اعادتها

فصل قال مالك ومن اصابه حقن او قرقرة فان كان خفيفا فليصل به وان كان مما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى
يقضي حاجته ثم يتوضا قال ابن وهب وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل
الصلاة وقال في حديث اخر لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الغائط والبول
قال عمر لا يصلي احدكم وهو ضام بين وركيه قال ابن عمر ما ابالي ان يكون في جانب ردائي اذا كنت
مدافعا له قال ابن القاسم واذا عجله في صلاته شيء مما يشغله واحب الي ان يعيد ابدا وقاله مالك
وقال ابن سحنون ان صلى بالحقن الذي يشغله اجزاه ولا يعيد وروي ان معاوية صلى وراء النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يجد بولا حتى كاد يشغله فلما انصرف ذكر ذلك له فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينصرف حتى يبول
ولم يامره بالاعادة وصفة خروج من اصابه حقن في صلاته ان يخرج ماسكا بانفه كالراعف
وقد روي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واستحسن بعض فقهائنا اذا صلى بالحقن فان كان شيئا خفيفا فلا شيء
عليه وان صلى به وهو ضام بين فخذيه اعاد في الوقت وان كان مما يشغله كثيرا اعاد ابدا

وانما ذلك اذا علم انه ان صلى بالنجس فصلى عريانا ثم

ومن المدونة قال مالك والقرقرة بمنزلة الحقن قاله ابن القاسم ولا احفظ عن مالك في الغثيان شيئا

فصل قال مالك ولا باس ان يصلي بوضوء واحد يومين والزيادة قال ابن وهب وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله صنعت اليوم شيئا ما كنت تصنعه
فقال عمدا صنعته يا عمر يريد صنعته لتقتدي به وهذا الحديث يدل ان الوضوء كان في اول الاسلام
لكل صلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية فنسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وموضع
الدليل منه قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه والله اعلم قال في المدونة
وكان ابن عمر يصلي بوضوء الصبح الصلوات كلها ما لم يحدث

جامع القول في الرعاف

روي عن ابن عمر وابن عباس وعن غير واحد
من التابعين البناء في الرعاف بعد غسل الدم ما لم يتكلم ولا يتوضا قال ابو جعفر الابهري وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا ولا يتكلم
ثم يبني على ما مضى من صلاته وقال ابن عباس كان عليه السلام اذا رعف في صلاته توضا فجعل الوضوء المذكور
في هذا الخبر انما هو غسل الانف كما قيل انه توضا مما مسته النار وفي قوله من اكل لحم جزور فليتوضا
لكن الوضوء انما يجب من الحدث ولم يثبت ان الرعاف حدث ولو كان حدثا لما جاز البناء فيه كسائر الاحداث
قال الابهري وايضا فلما كان قليل الرعاف لا يوجب نقض الوضوء باتفاق وجب ان يكون كثيره كذلك لا الحاق
والمخالف منه البول والرجيع ان قليلها هذا ... ولا تبرع وكذلك الحجة في القيء وابو حنيفة يرى عليه
في كثيرها الوضوء قال مالك وينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال او قطر قل ذلك او كثر فيغسله
ويبني على صلاته ولو كان غير قاطر ولا سائل فتله باصابعه وتمادى وكان ابو هريرة وابن المسيب وسالم
يخضب اصابعهم دما من انوفهم فيفتلونه ولا ينصرفون قيل لمالك في المجموعة فان امتلات له اربع اصابع
الى الانملة وتعذر ان يفتله قال لا ينبغي يريد اذا امتلات له انملة خلها قيل فان امتلات له الاربع الانامل
الوسطى قال هذا كثير وارى ان يقطع الصلاة يريد انه امتلا له اكثر من الدرهم فصار من النجاسة فلهذا قال
يقطع واما لو سال ولم يصل ذلك الى ... او ثيابه فانه يذهب يغسل الدم ويبني على صلاته قال
مالك في المجموعة ولولا ما قالت العلماء يبني في الرعاف لرايت ان يتكلم ويبتدي ولكن الاتباع لما مضوا عليه
قيل فان اختار الراعف الكلام ويبتدي قال لا باس به قال ابن القاسم وان ابتدا ولم يتكلم اعاد الصلاة
ابن حبيب لانه كالزائد في صلاته لستهها ومن المدونة والموطا قال ابن القاسم ومن لم
ينقطع عنه الدم اتم صلاته ايماء قال ابن مسلمة انما جعله يومي لانه ان يجد اصابه ذلك وكثر عليه
الدم فصارت جروحه ... له الايماء في راسه صداع وبجبهته ما يمنعه من السجود قال ابن حبيب ليس عليه ان
يركع ويسجد ويقوم ويسجد فيتلطخ بالدم فجعل العلة الالتطاخ بخلاف قول ابن مسلمة ولذلك اختلفوا
في الماء فخص الصلاة والارض يلطخ فقال ابن حبيب يصلي قائما ويركع ... ويومي للسجود احتفظ من
الركوع ويضع يديه على ركبتيه في ايمائه وقاله مالك واصحابه الا ابن عبد الحكم فانه قال يجلس ويسجد على الطين بقدر طاقته
وبالاول اقول وقال اشهب ومن يامن على ... الخمسة انه يصلي ويجلس ويتشهد ويسجد على الطين
بقدر طاقته ولا يصلي قائما يومي قال بعض اصحابنا وينبغي اذا رعف في وقت صلاة او قبل وقتها فلم ينقطع
عنه الدم ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها المفروض لها فينقطع عنه ثم يصلي ومن المدونة قال

فانه يرجع
الى المسجد

قال مالك ومن رعف في صلاته وذهب يغسل الدم فله ان يبني في بيته او في موضع ما يقرب من موضع غسله قال بن
القاسم وذلك انه اذا علم انه لا يدرك مع الامام شيا الا في الجمعة لان الجمعة لا تكون الا في المسجد ٥ قال بن حبيب
انما يرجع الى الامام اذا علم انه يدرك معه ركعة وهذا خلاف للمدونة لانه قال اذا رعف بعد فراغه من التشهد
انه يرجع وان كان الامام لم يسلم حتى جلس معه وسلم بسلامه وان كان قد سلم سلم هنا وان علم انه لا يدرك مع
الامام شيا فليتم بموضعه ٥ فان رجع الى المسجد فاتم صلاته فقد افسد على نفسه لانه صار ماشيا في
صلاته وفي المبسوط لاسمعيل عن بن القاسم انه اذا ظن ان الامام قد فرغ فاتم صلاته مكانه في غير
الجمعة ثم تبين له انه قد قضى قبل الامام ان صلاته تامة ٥ بن حبيب وليطلب الماء الراعف الى اقرب
ما يمكنه اذا لم يستاخر المسجد جدا فان وجد الماء بمكان يتجاوزه الى غيره فقد المقطع لصلاته ٥ واذا
تكلم في انصرافه ليطلب الماء بطلت صلاته تكلم سهوا او عمدا وانما رخص له في البنا ما لم يتكلم او يحدث ولو
تكلم بعد رجوعه الى البنا افسد صلاته قال بن الماجشون قال بعض اصحابنا لانه اذا تكلم راجعا فهو في
عمل الصلاة فاشبه ... اضعاف الصلاة واذا تكلم في انصرافه فانما هو مشتغل بغسل الدم وهذا
ليس بالقوي لان حكم الصلاة قايم عليه فسوا تكلم في مسيره او رجوعه والله اعلم ٥ قال بن حارث ولو مشى
الراعف على قذر يابس قال سحنون ان صلاته منتقضة ٥ وقال بن عبدوس صلاته تامة ٥ قال
المغيرة من رعف بعد ما ركعة من الجمعة فخرج يغسل الدم فحال بينه وبين المسجد واد فليضف اليها اخرى
ثم يصلي اربعا ويجري في قول اشهب في هروب الناس عن الامام بعد ركعة انه يضيف اليها اخرى وتجزيه
جمعته لان الجماعة احد شروط الجمعة وكذلك المسجد قاله في كتاب الصلاة وان رعف امام فلما خرج
تكلم بطلت صلاته قاله بن الماجشون تكلم سهوا او عمدا يريد المحدث انه يبني ما لم يتكلم فهو على عمومه
وفي كتاب بن سحنون ان تكلم سهوا فالمستخلف في الصلاة هو يحمل ذلك عنه ٥ وكذلك من رعف خلف امام
بعد ان صلى ركعة معه فخرج يغسل الدم فتكلم ساهيا فلا شي عليه فان رعف قبل ان يعقد معه ركعة
لم يحمل عنه الامام السهو ولو ابطل الامام صلاته بطلت عليه لانه في حكمه ٥ وقال سحنون في المجموعة
اذا افسد الامام صلاته متعمدا لم تبطل صلاة الراعف والاول اصوب لان صلاته معلقة بصلاة الامام
وفي كتاب بن المواز من خرج لرعاف فنزل الامام بعد سجوده سجدة فسجدها ثم رجع الراعف بعد سلام الامام
فعليه ان يبدا بالسجود ثم يتم صلاته ٥ قال سحنون ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهل
... بغسل الدم فرفع الشك باليقين فعليه ابتدا الوضوء فلما توضى ذكر انه على وضوء فقد بطلت صلاته ثم ظن
انه اصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فاذا هو ما فقد ابطل صلاته ومن المدونة قال
مالك واذا رعف المأموم بعد ان فرغ من التشهد قبل ان يسلم الامام انصرف فغسل الدم ورجع الى مكانه
ثم رجع فان كان الامام قد انصرف فيعيد تشهده وسلم وان رعف بعد ما سلم الامام في الوقت قبل انصرافه
فانه يسلم وتجزيه واما الذي سبق برعاف والامام في التشهد فانه لا ينبغي له ان ينصرف حتى يسلم وهو
راعف ٥ قال مالك وان رعف بعد تمام ركوعه او بعد سجدة الى تلك الركعة وابتدا قراتها ٥ واختلف
المتاخرون من اصحابنا هل يريد ان يبني على احرامه ام لا والذي اراد ان يبني على احرامه لان الاحرام ركن من
اركان الصلاة قايم بنفسه والركعة الثانية وجب ان يبنى عليه بخلاف بعض الركعة الاترى ان سحنون

حين
ولو ذكر انه متوضئ
... بالوضوء
ولم يعمل شيا بنى
على صلاته م

صاحب المدونة قال في الذي ادرك الاحرام من صلاة الجمعة ثم رعف فوجد الامام بعد غسل الدم
قد انصرف فانه يبني على احرامه ظهرا اربعا وان كان ابتداوه على نية جمعة فكيف بهذا الذي لم
يتحول نيته فهو احرى ان يبني على احرامه وان كان قد وقع لمالك ان يقطع ويبتدي باقامة
ولكن ظاهر المدونة ان يبني على احرامه والله اعلم ٥ قال واذا رعف المأموم في الاولى من
الجمعة قبل ان يركع او بعد ان يركع سجدة او احدى السجدتين فوجد الامام حين رجع قد سلم
من الصلاة فليبتدي ظهرا اربعا ٥ قال سحنون ويبني على احرامه احب الي ٥ وقال اشهب
يتكلم ويبتدي احب الي وان بنى على احرامه اجزاه وان اتى الذي يجد سجدة اخرى وصلى
ثلاث ركعات اجزاه ٥ وقال بن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ان رفع راسه من الركعة
الاولى وسجد سجدة منها فلينصرف احب الي وان سجد قال قبل ذلك ثم يبني على ما بقي منها
اجزاه ٥ ومن العتبية قال بن القاسم وسمعت مالكا يقول من اصابه رعاف قبل ان يركع
ركعة بسجدتيها فلا يبني على ذلك وليقطع ويبتدي باقامة واحرام كان مع الامام او وحده
وان اصابه ذلك بين ظهراني صلاته بنى ولم يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها ٥ قال بن حبيب
ان رعف راكعا او ساجدا فرفع راسه للرعاف فذلك تمام لركعته او سجدته فاذا رجع بنى
على ذلك ويبني في القراة من حيث بلغ ولا يرجع باحرام بخلاف الراجع لما نسي ولابن القاسم
نحوه وبه اقول وهو القياس لما جا يبني في الرعاف مجملا بلا تفصيل ولانه احرم وفعل
بعض الصلاة فوجب ان يبني على ما ادرك اصله اذا ادرك الركعة وقول مالك الذي قال فيه لا
يبني الا على ركعة بسجدتيها استحسان والله اعلم ٥ قال بن حبيب وانما يبني الراعف خلف
الامام لا من صلى وحده ٥ ومسلة العتبية التي قبل كلام بن حبيب هذا يدل على انه يبني وان
كان وحده وقد قال بن حبيب والامام الراعف من البنا ما لمن خلفه فوجب ان يجوز للفذ مثله
ومن المدونة قال مالك ولو رعف بعدما صلى مع الامام ركعة وسجدة ثم رجع قبل
ان يركع الامام الركعة الثانية فليلغ الاولى ولا يعتد بها ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه
قال وان عقد الاولى من الجمعة بسجدتيها ثم رعف قبل ركوع الثانية او بعد ان ركع وسجد
منها سجدة ثم رجع بعد سلام الامام فلياتي بركعة بسجدتيها يجهر بالقراة فيها ويلغي الركعة
التي لم تتم بسجدتيها ادرك الامام في الصلاة او لم يدركه قال سحنون وهو قول اصحابنا اجمع
قال بن القاسم ولو وجد الامام حين رجع في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام اتى بركعة بسجدتيها
قال فان نسي السورة التي مع ام القران في هذه الركعة التي يقضي سجد قبل السلام وصلاته تامة
وان نسي فيها ام القران سجد قبل السلام واعاد ظهرا اربعا ٥ قال في كتاب بن سحنون لو رجع
بعد غسل الدم وقد خرج الامام من صلاته فلا ياتم احد بالراعف في بقية عليه فان فعل
فصلاته فاسدة وصلاة الراعف تامة ومن المدونة قال وان رعف بعد

أدرك ركعة من الظهر ثم رجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم يقضي الذي فاته بعد سلام الإمام
قال ابن حبيب يأتي بركعة ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ويقوم ولا يجلس فيها
لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته ورابعة بنائه.
قال ابن المواز وابن القاسم وإن أدرك من الظهر الثانية بسجدتيها مع الإمام ثم رعف فخرج
فغسل الدم ثم رجع بعد سلام الإمام أنه يبني ثم يقضي فيأتي بركعة بأم القرآن ويجلس في فعل إمامه
ثم يأتي بركعتي القضاء بأم القرآن وسورة ويتشهد ويسلم. وقال سحنون وابن حبيب يبدأ
بالبناء كقول ابن المواز إلا أنه قال لا يأتي بالثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته ثم يأتي
بالرابعة بأم القرآن [illegible] لأنها ثالثة ويقوم ولا يجلس فيها ثم يأتي بركعة القضاء بأم
القرآن وسورة. قال أبو محمد يقول سحنون إنما يفترق القضاء من البناء في القراءة خاصة
وقال سحنون في كتاب ابنه إنه يقضي ثم يبني قال وإنما كان يبني أولا ولا يقبل القضاء اتباعا
لإمامه. ونظيرها مقيم أدرك ركعة من صلاة مسافر فهكذا يفعل. قال سحنون في
المجموعة ولو فاتته الأولى وصلى الثانية ورعف في الثالثة ثم أدرك الرابعة فليقض
الثالثة بأم القرآن ثم الأولى بأم القرآن وسورة ولو لحقها من الركعات ثانيا فيما بقي عليه
ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم عنه ثم يرجع الموضع [illegible] فيتم بقية التكبير
وكذلك صلاة العيدين ولو أتم في صلاة العيدين في بيته لأجزأه. وقال أشهب إن خاف إن خرج يغسل
الدم أن تفوته الجنازة وصلاة العيدين فإنه يمضي في صلاته ولا ينصرف. وكذلك إن رأى في ثوبه نجاسة
وليس بعيد [illegible] ويخاف الفوات في انصرافه وليس [illegible] مثل من هو على غير وضوء وإن تيمم لبعدهما
لأن التيمم لا يكون إلا في سفر أو مرض. فصل ومن المدونة قال مالك ومن تقيأ في صلاته عامدا أو
غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني كالراعف. قال ابن القاسم في العتبية إن تقيأ بلغما أو قلسا ماء فقط
فليتماد وإن ابتلع القلس بعد أن [illegible] طرحه وطهر على لسانه أفسد صلاته. قال في المجموعة وإن كان سهوا فيسجد بعد السلام.

جامع القول في المسح على الخفين

روى مالك وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في السفر وروي عنه أنه مسح في الحضر وروي
أنه عليه السلام مسح أعلاهما وأسفلهما وفعله ابن عمر. وقال عمر رضي الله عنه لو لبستهما وهما طاهرتان
وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري ونحوه عن عقبة بن عامر عن عمر. قال
ابن نافع عن مالك في المجموعة [illegible] في الحضر [illegible] والله
أعلم. قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا وما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالك أنه كتب بها إلى هارون
الرشيد من التوقيت في المسح فإنها لا تصح عن مالك وفيها أحاديث لا تصح عنه. قال ابن مهدي لا أصل لحديث التوقيت
قالوا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أنه قال إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر
فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة وهذا [illegible] في صحيح مسلم والبخاري [illegible]
[illegible] وروي عن أبي [illegible] أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين [illegible]

وما ثبت عليه [illegible] والمرتد مثل ذلك. فإن قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. قيل عنه هذا الحديث قال إنه أحدث [illegible] ويحكى معين
وغيرهما ما الحديث [illegible] ولا يعارض التعليمان في الصلاة والتوقيت في المسح على الخفين. وجواب
آخر يعني أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح في هذا القدر فأجابه بهذا ولم يرد به
حدا لا يتجاوز. والقياس أن الأصل أنه إنما رخص لهما في [illegible] ما دامت الحاجة فأشبه الفطر
والقصر والتيمم والمسح على الجبيرة وأكل الميتة وشبه ذلك ولم يقع فيها تحديد ولا توقيت
إلا ما دامت الحاجة. وكذلك المسح على الجبيرة. واختلف في المسح على الخفين فقال مالك في المدونة يمسح
المقيم والمسافر على خفيه وليس لذلك وقت من الأيام إذا انتهى [illegible] مسح ثم قال لا يمسح المقيم. قال
في العتبية قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم في خلافتهم وذلك خمس وعشرون سنة لم يروا أحدا يمسح في الحضر وإنما هي الأحاديث وكتاب الله
أحق أن يتبع ويعمل به. وروى ابن وهب أنه رجع إلى أن يمسح. قال أصبغ المسح في الخف لا شك فيه
ورواية ابن وهب مسح في دار [illegible] وقال اشهد علي بذلك. قال أصبغ وأنا أمسح في الحضر وأفتي
به وهو السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه. قال الأبهري وغيره وهو المشهور عن
مالك. قال ابن القصار قال الحسن البصري روى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا
فعلوه ونقلوه [illegible] عليه السلام [illegible] لأنه مما يعم في الحضر والسفر ومن حديث المغيرة
وهو حديث الموطأ أنه عليه السلام مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي آخر غزواته فسقط بهذا
قول من قال إن آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأن غزوة تبوك كانت بالمدينة والمائدة
أنزلت بالمدينة قبل هذه الغزاة. وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أنه قال أيضا لا يمسح في حضر
ولا سفر وكأنه كرهه. والمحصول من هذه الأقوال عن مالك قول أنه يمسح في الحضر والسفر
وقول لا يمسح فيهما وقول أنه يمسح في السفر خاصة. فوجه قوله يمسح المقيم والمسافر فلما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا ولأنه مسح رخص فيه للمفروض
فاستوى فيه الحاضر والمسافر ولأنه مسح ناب مناب الغسل فهو كالمسح على الجبائر الذي ناب مناب
الغسل. ووجه قوله لا يمسح إلا المسافر فلأن الذي [illegible] في أن [illegible] المسح في السفر
وقد قالت عائشة لما سئلت عن ذلك ائت عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو كان أمرا مستقرا في الحضر لعلمته ذلك ولم تأمر بسؤال علي كرم الله وجهه وأيضا فإن [illegible]
السفر و[illegible] السير وتحقق المشقة في نزعه [illegible] أوجب الرخصة فيه كما أوجب
الرخصة في الجمع والقصر والإفطار فيه لمشقته ولم يبح ذلك في الحضر إذ لا مشقة تلحقه
في ذلك. ووجه قوله لا يمسح مقيم ولا مسافر فلأن الأصل المتفق عليه الغسل وقد وقع في المسح
الخلاف فلا ينتقل عن أصل متفق عليه إلى ما تنوزع فيه مع ما يحتمل أن يكون المسح كان قبل نزول القرآن
ونحو هذا لأصحابنا البغداديين. وبالله التوفيق. فصل قال مالك رحمه الله ويمسح ظهور الخفين

حاشية: ذكر ابن رشد رحمه الله اختلاف أقوال مالك رحمه الله في المسح على الخفين [illegible] والذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إجازة المسح في السفر والحضر وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة [illegible] بعد ذلك والصحيح من مذهب مالك الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر وهو مذهبه في موطئه وعليه مات وذكر سؤال ابن نافع له في مرضه الذي مات فيه عن ذلك فقال المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه واستوت الحكاية كلها.

من المدونة

ويطويهما ولا يتبع غضونهما وهو تفسير اطلقه ابن وهب وقاله ابن عباس يريد لان اصل المسح
التخفيف قال ابن القاسم واراناه مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه
اليمنى ووضع اليسرى تحت اطراف اصابعه من باطن خفه فامرهما الى مواضع الوضوء وحد ذو الكعبين قال
ابو محمد وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها قال ابن حبيب وهكذا اراناه مطرف
وابن الماجشون قال فان بدا له اراد ذلك قال وان ابن نافع وصفه له هكذا قال وقال ابن شعبان يجعل اليمنى
من فوق القدمين جميعا وهو ظاهر المدونة قال [illegible] لا تمسح بيمينك ولا تمسح بها ولا تمسح بها اسافل
الخف به قال محمد بن عبد الحكم يجعل يده اليمنى على ظاهر اطراف اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى على موخر خفه من عقبه
فيذهب بها من عقبه الى اطراف اصابعه ويذهب باليمنى على ظاهر رجله الى عقبه لان الخف ربما مشى به على
قشب رطب فلو مسح اسفله من الاصابع الى ظاهر العقب لسرحه من طرفه بعد من اثر القشب قال ابن حبيب
ولو غسل خفيه ينوي بذلك المسح لاجزاه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب ولو مسح طينا بخفه ليمسح عليه ثم
نسي المسح لم يجزه من المسح ويعيد الصلاة **ومن المدونة** قال مالك وينزع ما باسفله من طين قبل المسح قال
قال عبد الوهاب لان المسح انما جوز على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كاللفائف على الخف فيه
تحول المسح عليه لانه ما يمسح على غير الخف قال ابن القاسم ولا يجزئ عند مالك مسح اعلاه دون اسفله او اسفله دون
اعلاه قال عبد الوهاب لما روى المغيرة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف
واسفله ولان المسح على الخف بدل من غسل الرجلين فوجب ان يكون فيه مقابله ما ستره من بدله بالمسح
على الجبائر والعصائب قال ابن القاسم في المدونة ولو مسح على ظاهرهما ثم صلى احب الي ان يعيد الصلاة في
الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما قال ابو محمد يعني يعيد الوضوء ابدا والصلاة في الوقت وذلك
استحبابا قال ابن القصار وعروة وقد روي هو فعل عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس بن مالك وعلي
من التابعين فلذلك لم ار عليه ان يعيد في الوقت ليأتي بالحالتين وذلك لان السنة اكمل قال اصبغ وقته
وقت الصلاة المفروضة يريد لقوة الاختلاف قال سحنون وغيره يعيد في الوقت قال ابن نافع
يعيد ابدا وعليه فاوجبه [illegible] قال سحنون ومن ترك [illegible] ولو مسح اسفله اعاد ابدا وهو قول كافة
فقهاء الامصار قال محمد بن عبد الحكم يجزيه ذلك قال وذلك كذا بعض اصحاب الشافعي وهذا خرق لاجماع
الصحابة والتابعين باجماعهم وجه ووجه قول اشهب هو ان اصل موضوع المسح التخفيف فلذلك
كان ما يمسح منه اجزا ان كان الصواب عنده ان يأتي بكمال المسح **فصل** ومن المدونة قال مالك واذا
كان في الخف خرق يسير لا يظهر منه القدم مسح عليه وان كان خرقا كثيرا يظهر منه القدم او قطعه دون الكعبين
لم يمسح [illegible] المسح عليه [illegible] ان مواضع الوضوء قد ظهرت قال في غير المدونة فان كان الى
الكعبين وفوقهما فليمسح عليهما غير المحرم قال ابو محمد لعل ابن القاسم يريد ان المحرم متعد في لباس
ما بلغ الكعبين الا ان يكون لبسهما لعلة فيسعه ان يمسح **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن لبس
خفين على طهارة ثم احدث فمسح عليهما ثم لبس اخرين فوقهما ثم احدث فليمسح عليهما ايضا قال وان احدث
[illegible] ان يلبس الاعليين فلا يمسح عليهما قال ابن القاسم ولو لم يحدث ابتدأ المسح عليهما ويجزيه المسح
على الداخلين [illegible] قال مالك ومن لبس خفين على خفين مسح الاعليين قال واختلف
قوله في المسح على الجرموقين فكان يقول لا يمسح عليهما الا ان يكون تحتهما وفوقهما جلد مخروز وقد
بلغ الى الكعبين فليمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما اصلا وسواء كان لبسهما على خف او وحده

واختار ابن القاسم قوله الاول وهو الصواب لانه اذا كان عليه جلد مخروز بلغ الكعبين فهو كالخف ووجه
قوله لا يمسح لان الحديث انما ورد في الخف وهذا غير خف لا محالة قال واما اذا لم يكن عليه جلد مخروز فلا يجزئ المسح
عليه لانه كالجورب [illegible] لذلك الخف به رجليه ولا خلاف في ذلك قال بعض اصحابنا البغداديين اختلف قول
مالك في المسح على خف فوق خف فقال يمسح وقال لا يمسح والاول اصح وذكر نحوه الابهري ووجه الاول
في المسح على الخف انه لا ضرورة الى لبس الخف الثاني لان الاول يرفع عنه ما يخافه ويصرفه اليه ما يريد قال والثاني
انما هو زيادة توقي فليس محله محل الاول ووجه قوله يمسح عليه لانه في الثاني كالاول وقد يكون به
ضرورة الى لبسه سيما في الثغور الباردة ووجه قوله انه لا يمسح مرجعها الحديث انه عليه السلام انما مسح
على خف واحد في رجله فلا يتعدى بها الى غيرها ووجه الجواز لان المسح على الخف الاعلى كالمسح على
الخف المبطن وذلك جائز فيه بالاتفاق **ومن المدونة** قال ومن نزع الذي لبس على خفيه الاعليين
وقد كان مسح عليه مسح الاسفل مكانه وكان على وضوئه ويجزيه وان اخر ذلك عامدا ابتدأ الوضوء وكذلك قال
مالك في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما انه يغسل رجليه مكانه ويجزيه وان اخر ذلك ساعة اعاد
الوضوء قال ابو بكر الابهري حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء قال ابن القصار لان الاصل كان
غسل الرجلين ثم جوز له المسح على الخفين ما دامت الرجلان مستترتين فيه فاذا نزع الخف عاد الى ما كان
عليه لان الحكم المتعلق بها قال في المدونة ولم يأخذ مالك بما ذكر عن ابن عمر في تاخير المسح على الخفين
وروي عنه انه ارخص في ذلك وقال عن مالك في الجمعة اذا خرج مستعجلا وضوحي حضرت الصلاة
فليمسح وهل والاعلم فان مسح ما مسح بهما حتى صلى فانه يمسح ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وهذا على
ما روي عن ابن عمر في تاخير المسح ان كان اخر ذلك عامدا فاجاز مراعاة للاختلاف قال ابن القاسم في
فان نزع الذي لبس خفا على خف فردا من الاعلى مسح تلك الرجل على الاسفل مكانه ويجزيه وقال ابن
القاسم في العتبية سحنون من رواية ينزع الاخر ويمسح على الاسفلين قال ابن القاسم ثم ان نزع الفرد
الذي نزعه او [illegible] مسح عليهما ومن المدونة قال ابن القاسم واذا اخرج العقب من الساق قليلا والقدم
كما هو في الخف او كان الخف واسعا وكان العقب يزول ويخرج الى الساق ويعود القدم الا ان القدم
كما هي في الخف فلا شيء عليه قال وان اخرج جميع قدمه الى الساق وقد كان مسح عليهما فلا يجزيه الا ان
يخرجهما ويغسلهما مكانه وكذلك في خروج قدميه لسعة الخف فان اخر ذلك استانف الوضوء
وقال في اصل سماع ابن وهب قال مالك ولو نزع خفيه واقام طويلا لم يغسل رجليه فاحب الي
ان يستانف الوضوء وان غسل رجليه وصلى اجزاه وهذا المروي عن ابن عمر في تاخير المسح على الخفين
قال في العتبية فيمن وجد حصاة في احد خفيه فنزعه فاخرجها ثم رده مكانه قال احب
الي ان يغسل قدميه مكانه قيل له ان بعض اهل العراق يقول اذا نزعت خفيك
[illegible] قال محمد لعل الزهري اذا نزع احد خفيه ثم لم يقدر على نزع
الاخرى وخاف فوات الوقت غسل الرجل الواحدة ومسح على الاخرى [illegible] الخف ونحو ذلك
[illegible] ذكر هذا عن ابي العباس الابياني قال وفيها قولان احدهما انه يخرق الخف
الثاني وقيل انه يتيمم واستحسن بعض فقهائنا ان كان الخف [illegible] وان لم
[illegible] وان كان [illegible] مسح عليه [illegible] قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون
في سائر مسح على خفيه فاصابت خفه نجاسة ولا ماء معه فانه ينزعه ويتيمم **ومن المدونة**

لبس

الخف

بطهر الوضوء

قال ابن القاسم ومن تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه وصلى ثم وجد الماء فتوضأ فلا يجزيه أن يمسح على خفيه
ولينزعهما وليغسل قدميه لأنه أدخلهما غير طاهرتين قال مالك في الموطأ إنما يمسح على الخفين من أدخل
رجليه فيهما طاهرتين بطهر الوضوء لقول الرسول عليه السلام إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر
فامسح عليهما وصل بهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة قال أصبغ في العتبية إذا تيمم ثم لبس
خفيه ثم صلى فله أن يمسح عليهما إذا وجد الماء لأنه أدخلهما بطهر التيمم ولو صلى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح إن
أحدث لانتقاض تيممه بتمام صلاته وقال سحنون لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة وقاله جماعة من
أصحاب مالك وهو الصواب لقوله عليه السلام إذا أدخلت رجليك وأنت طاهر فامسح فيجب أن
يحمل ذلك على طاهر الطهارة والتيمم عند أكثر أصحابنا لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة دليله قول
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تأويل قوله سبحانه ولا جنبا إلا عابري سبيل قال هو المسافر الذي
لا يجد الماء فيبيح له الصلاة بالتيمم فقد سماه الله جنبا وإنما أباح له الصلاة بالتيمم وقد ذهب بعض
الناس إلى أن التيمم يرفع الحدث في كمال الصلاة وهو وجه قول أصبغ هذا قال مطرف فيمن توضأ
ولم يبق عليه إلا غسل رجليه فغسل رجله اليمنى ثم لبس خفه ثم غسل اليسرى ثم لبس خفه ثم أحدث
فليمسح عليهما وقاله أشهب [illegible] لأنه أدخل رجليه كل واحدة بعد كمال طهارتها وقال سحنون
لا يمسح عليهما لأنه أدخل الأولى قبل تمام الوضوء إلا أن يكون نزعهما أو خلع اليمنى ولبسها فقط قبل
أن يحدث فإنه يمسح قال سحنون ولو لبسهما بعد تمام وضوئه ثم ذكر مسح رأسه فمسحه فلا يمسح على
خفيه إن أحدث إلا أن ينزعهما بعد مسح رأسه قبل الحدث فليمسح **فصل** ومن المدونة
قال مالك في المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت
أو انتقض وضوءها فلا يعجبني ذلك قال وكذلك إن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام فلبس خفيه قال
مالك في الواضحة وسحنون لا يمسح عليهما إذا أحدث ولا أجر فيه قال ابن القاسم وكذلك إذا أراد أن
يبول [illegible] قال مالك في الواضحة وسحنون [illegible] وعليه إعادة الصلاة أبدا
وقال أصبغ في الثمانية يكره للمرأة أن تفعل ذلك فإن فعلت فلا شيء عليها وصلاتها تامة
ومن المدونة قال ابن القاسم وللمستحاضة أن تمسح على خفيها قال مالك والمرأة في
المسح على الخفين والرأس مثل الرجل في جميع ذلك

جامع القول في التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وفي حديث آخر أنه مسح وجهه ويديه بكفيه بنفخة
واحدة قال غير واحد من العلماء وقاله ابن حبيب التيمم القصد قال الله تعالى ولا آمين
البيت الحرام والصعيد قال ابن حبيب التراب الطيب الطاهر وقال غيره الصعيد الأرض
نفسها ومنه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا أي أرضا زلقة وقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الله

تعالى الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد أي على أرض واحدة والاسم الأخص بالصعيد الأرض نفسها
ولم يكن صعيد إلا من صعيد وفيه قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة
تيممت وصليت فعم ولم يخص موضعا منها وجمع بين الصلاة والتيمم عليها فكما جازت الصلاة على الجبل
والحصا وكل ما صعد على الأرض مما هو من نباتها ونحو ذلك جاز التيمم عليه وقوله صلى الله عليه وسلم فأينما أدركتني
الصلاة تيممت وصليت دليل أن من أدركته في الحجر والسبخة تيمم وصلى قال غير واحد من البغداديين
من علمائنا فلا يبالي كان ما صعد منها ترابا أو حجرا أو رملا **فصل** قال أبو الفرج البغدادي
وعن الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين ويستحب إلى المرفقين لأن الذي قاله هو ظاهر القرآن
لقوله تعالى وأيديكم فهذا هو المعقول من اليد ولا يلحق بها ما عداها إلا بدليل قال غيره وقد
اختلفت الأحاديث في الكوعين والمرفقين قال ولذلك نرى أن من تيمم إلى الكوعين يعيد
في الوقت وإن من تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه لا يعيد لأنه قد جاء الحديث بمثله وقاله
مالك وابن القاسم في العتبية وقال ابن حبيب يعيد في الوقت من تيمم إلى الكوعين قال ابن
سحنون وقال ابن نافع فيها يعيد أبدا قال مالك في العتبية ولقد سمعت رجلا عظيما يقول
التيمم إلى المنكبين فعجب كيف قاله قال سحنون هو ابن شهاب وقد كان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين
وهو في الموطأ فالمحصول من ذلك قول أنه يتيمم إلى الكوعين وقول أنه إلى المرفقين
وقول إلى المنكبين فوجه قول مالك إلى الكوعين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ولم
يحد كما حد في الوضوء إلى المرفقين وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يحد
فبانت السنة أن القطع من الكوعين واجتمع الناس عليه إذ ليس فيه حد فأعطي أخص أسماء اليد
وكذلك التيمم لأن المعقول من اسم اليد والأخص بها من الكوع وأيضا فذلك ما روي أن النبي عليه
السلام تيمم إلى الكوعين ووجه قوله يتيمم إلى المرفقين قياسا على الوضوء الذي هو بدل
منه وقد جاء الحديث بمثله ووجه قول من قال إلى المنكبين فلأن ذلك يقع عليه اسم اليد
وهذا أضعف الأقوال **فصل** قال مالك التيمم من الجنابة والوضوء سواء ضربة للوجه
وضربة أخرى لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى
المرفق ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكوع قال ابن حبيب إلى أصل الكف قال مالك
ويمر اليمنى على اليسرى كذلك قال ابن حبيب في صفة التيمم قال يذهب باليسرى على اليمنى إلى
المرفق ثم يعيدها على باطن العضد إلى أصل الكف ثم يمر بكف اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى
ذاهبا إلى المرفق ثم يعيدها على باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها وذكر هذه الصفة مطرف وابن الماجشون
عن مالك عن ابن شهاب قال محمد في صفة [illegible] ابن حبيب أنه إذا بلغ باليسرى إلى أصل كف اليمنى ماديا بها
إلى آخر أصابع اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى قال أبو محمد وأبو الحسن وهو أحسن لأن التيمم بدل من

الوضوء لا يشتغل في الوضوء من يده حتى يحل جميعها فكذلك التيمم وانكر ابن القابسي ان ذلك قول ابن
شهاب قال لان ابن شهاب يرى ان التيمم الى المنكبين وما وقع في بعض روايات المدونة من مرور
اليسرى على باطن المرفق الى الكوع ومن اليمنى على اليسرى كذلك فمعناه ان يبدا من ظاهر اليسرى اذا قلب يده
من باطن المرفق فيمرها الى الكوع اي الى ناحية الكوع حتى يتم اليد لئلا يظن انه يبدا من
اطراف بطون الاصابع ولم يرد انه انتهى الى الكوع في اليمنى لانه ان كان المسح على باطن اليمنى
الى الكوع فباطن اليسرى على هذه الرواية كذلك ويسقط المسح على باطن الكفين وهذا غلط شديد
ابن القرطي ليس عليه ما بعد الحصول في التيمم وعليه تخليل اصابعه ابو محمد وما رايته لغيره
فصل ومن المدونة والمسافر الذي لا ماء عنده على اربعة اقسام عند مالك خائف
موقن من ادراك الماء في الوقت وما موقن بادراك الماء في الوقت وما يعلم موضع الماء
ويخاف ان لا يبلغه في الوقت قال مالك واذا ايقن المسافر بان يدرك الماء تيمم اول الوقت
وصلى ولا اعادة عليه في الوقت [illegible] لانه دخل الصلاة بما ابيح له وامر به وهو قوله تعالى فلم ان وجد الماء
تجدوا ماء فتيمموا وهذا عدم واجده قبل ومعناه انه وجد ما عدم لذلك الماء الموقن منه
وان وصل الى ذلك الماء لا عاد كخطابه في التقدير قال مالك والمسافر يكون على يقين من
ادراك الماء في الوقت يؤخر الصلاة حتى ياتي الماء محمد يريد وقت الصلاة المفروضة قال ابن
عبدوس وذلك في الظهر الا ان يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب الى ان يبلغ ظله مثله
وفي وقت العصر الى ان يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيبوبة الشفق وفي العشاء ثلث الليل
قال ابن القاسم وان تيمم هذا اول الوقت اعاد الصلاة في الوقت ان وجد الماء في الوقت ابن
حبيب فان لم يفعل حتى يخرج الوقت اعاد الصلاة ابدا قاله وقال ابن القاسم لا يعيد الا في الوقت
قاله ولا اقول به فوجه قول ابن القاسم انه حين حلت الصلاة وجب القيام اليها وهو واجد
لما يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما امر بالاعادة في الوقت على طريق الاستحباب لانه
على يقين العدم لوصوله الى الماء والوقت قائم ووجه قول ابن حبيب ان التيمم انما جعل
لادراك فضيلة الوقت فمتى كان موقنا لوجود الماء في الوقت وجب عليه التاخير اليه ليصلي
بكمال الطهارة فيه فوجب بذلك سقوط تيممه وصلاته به فعلى ذلك ان هذا المتيمم لما وجب
عليه فصار كمن لم يفعل فوجب ان يعيد ابدا قال مالك وان كان المسافر لا علم عنده من الماء او كان
يعلم موضعه ويخاف ان لا يبلغه فليتيمم في وسط الوقت ثم ان وجد الماء في الوقت اعاد الذي
عنده علم من الماء ويخاف ان لا يبلغه ولم يعد الذي لا علم عنده اصلا قال ابو اسحاق وان هذا
اشبه لانه قد غلب على ظنه وجود الماء في اخر الوقت وقد وجده ولا يجوز له التيمم فلا وجود
الماء مع يقينه انه يدركه في اخر الوقت وقد وجده والصلاة اخر الوقت [illegible] وحد
خروج الوقت في الظهر القامة وفي العصر القامتان وفي المغرب غيبوبة الشفق وفي العشاء

ثلث الليل وفي الصبح الذي يقرب طلوع الشمس وما بين ذلك هو وسط الوقت قال ابن حبيب فيهما
يؤخر الى اخر الوقت فمن علم انه يدرك الماء في الوقت فان تيمما في اول الوقت وصليا ثم وجدا الماء في
الوقت فليعيدا فان جهلا ان يعيدا حتى خرج الوقت فلا شيء عليهما بخلاف الذي علم انه يدرك الماء
في الوقت قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وعبد الملك فوجه قول مالك انهما لما كانا
غير موقنين بادراك الماء في الوقت ولا موايسين منه كان لهما حكم بين الحكمين وهو وسط الوقت
ووجه تفرقته بينهما في الاعادة هو ان الذي عنده علم من الماء ويخاف ان لا يبلغه اذا وجد
الماء في الوقت فقد بان تفريطه وخطاؤه في تقديره اذ لو ايقن انه يدركه في الوقت لوجب عليه التاخير
اليه فهو كالمسافر يتقدم ذا الحائض يطهر فخطيان في تقديرهما بقية النهار انهما يصليان بعد
ذلك على ما كان يجب عليهما واما الذي لا علم عنده من الماء فلم يفرط ولا اخطا في تقديره بل دخل
الصلاة بما يجوز له فوجب ان لا يعيد ووجه قول ابن حبيب هو ان التيمم لا يجب الا لعدم
الماء على الحقيقة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهما لا غير موقنين بعدمه فلا يسقط فرض
الطهارة به والوقت قائم لم يتيقن عدمه فاذا خاف ذهاب الوقت وجب التيمم لانه
انما جعل لادراك فضيلة الوقت وان تيمما وصليا قبل ذلك وجب ان يعيدا ابدا لاجل
الاخلال في ذلك وانه لم يجب عليهما ذلك لوجوبه على الموقن ومن المدونة
قال مالك ويتيمم المريض الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعرف
موضع الماء ويخاف ان لا يبلغه وكذلك الخائف من لصوص او سباع على الماء في وسط
الوقت ثم ان وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة اعادوا قال ابن عبدوس والوقت في
ذلك وقت الصلاة المفروضة وقال اصبغ في المريض والمسيح الى الجعرانة وما يبيح اعلى
الخف والذي يستنجي بعظم او عود او فحم او نحوه انه قد تم وقت الصلاة المفروضة محمد
قيل ان وقت الصلاة المفروضة في العصر الاصفرار وقيل اذا صار الظل قامتين والاول
اصوب ومن المدونة روى ابن وهب ان رجلين اجنبا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانا في سفر فلم يجدا ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل ان تطلع الشمس فاغتسل احدهما واعاد
الصلاة ولم يعد الاخر فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وقال
للاخر تمت صلاتك وفي رواية اخرى انه قال للذي اعاد لك مثل سهم جمع وللذي لم يعد
اجزات عنك صلاتك واصبت السنة فصل قال مالك ومن تيمم ونسي الماء في رحله او حمله
وصلى اعاد في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا وفي المختصر الكبير لا اعادة عليه وان اعاد فحسن
فوجه قول مالك انه يعيد في الوقت ولم يره انه يجزيه صلاته لانه غير عادم للماء وانما
لم يوجب عليه الاعادة ابدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم حمل عن امتي الخطا والنسيان فجعل له
بهذا حكم من لم ينس وذلك الاعادة في الوقت ووجه قول اصبغ فلانه واجد للماء وقد

قال تعالى فلم تجدوا ماء قال في الطراز ان لم يجد صيام شهرين فان لا يجد واجد الرقبة بنسيانه واجله
انه ملك وما اذا انه لا يسقط عند ذلك الوضوء والفرق عند ملك بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة ان
التيمم انما يكون لادراك فضيلة الوقت وقد ادى الصلاة في الوقت وانما وجد الماء بعد فواتها وفيها
والكفارة ليست متعلقة بوقت ومتى وجدت الرقبة فهو وقت لها فوجدان الرقبة العوض لوجود الماء
في الوقت لانه كان في حين الاداء واجد للماء والرقبة فلم يجزه ما ادى ووجه ما في المختصر الاجزاء
قياسا على قول ملك في العذر بالنسيان واستحب له الاعادة لياتي بالصلاة بافضل الطهارتين
ومن المدونة قال ملك وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع لانه واجد للماء في حال صلاته
قادر عليه قال ملك ولو طلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة تمادى واجزته صلاته والفرق بينهما
ان الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه للصلاة كان واجد للماء وما لك له فلما افتتح عليه مع ذلك العلم به
وهو في الصلاة بطل عليه لانه قادر على الماء قبل تيممه وما لك له حين القيام اليها والذي طلع عليه اهل
بالماء حين قيامه الى الصلاة ودخوله فيها هو غير واجد للماء ولا مالك له وقد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فقد دخل في الصلاة بما امر به وحصل له منها عمل باحدى الطهارتين فوجب ان لا يبطله
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محمد وهذا لانه تحقق بعد ركعة ورا ... قال
اصبغ يتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره قال وهي كالمتيمم يجد الماء بعد ان صلى ركعة ولو عتقت قبل الصلاة
ثم علمت وهي في الصلاة ... تعيد وهي كمن نسي الماء في رحله وقال ابن القاسم في المعتقة بعد ركعة ان
لم تجد من يناولها خمارها ولا وصلت اليه فلا تعيد وان قدرت على اخذه فلم تاخذه فلتعد في الوقت
والفرق بينها وبين المتيمم في هذا ان المتيمم اذا راى الماء لم تبطل الصلاة وقد قال سحنون ولا تبطلوا
اعمالكم والامة تقدر ان تستتر ولا تقطع صلاتها لانه خفيف وفي الصلاة تعاب هذا قال
ملك في العتبية في المسافر يجد ماء ومع اصحابه ماء قليلا ان كان الكثير الماء لا يرى ان يسلمهم
واما الموضع الذي يتعذر فيه الماء فارجوا ان يكون في سعة ان لا يسلم قال في نفسه ابن اسهل
من يليه ومن يظن انه يعطيه وليس عليه ان يسال اربعين رجلا قال ابن القاسم وان سال من معه
في الرفقة فقالوا ليس عندنا ماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء عندهم فان كانوا رفقاء ومن لو علم به عندهم
لم يمنعوه فليعد في الوقت وهو كمن نسي الماء في رحله قال ابن القاسم ولو كان يظن انه لو علم به منعوه
فلا اعادة عليه قال ولو نزلوا في صحراء ليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئرا قريبا
قريبا منهم لم يعلموا بها فانهم يعيدون في الوقت لتفريطهم في طلبه كمن جهل الماء في رحله فصل
ومن المدونة قال ملك ومن خرج من قرية يريد قرية اخرى وهو غير مسافر فغربت عليه الشمس فان
طمع بادراك الماء قبل مغيب الشفق مضى اليه والا تيمم وصلى وقال مرة ايضا يتيمم ويصلي قال
ابن القاسم ويتيمم في الحضر من لا يجد الماء وذلك المسجون الذي لا يجد الماء وقد قال ملك مرة في اهل
القرى الذين خافوا ان ذهبوا الى البئر يتوضئون ان تطلع الشمس انه يتيمم واختلف فيه قول
ابن القاسم في غير المدونة فقال مرة يتيمم ويصلي وقال مرة يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة بالوضوء وقال مرة لا
يتيمم ويطلب الماء وان طلعت الشمس وذكر غير واحد من البغداديين هذا الاختلاف عن ملك
فوجه قوله ان خاف فوات الوقت يتيمم ويصلي ولا يعيد لان التيمم انما شرع لادراك الوقت ومن طهارة

مستباح به الصلاة فوجب ان يستوي فيه الحاضر والمسافر وقد روي ان ابا ذر لما انتقلت
باهله الى الربذة فكنت اجنب واعدم الماء الخمسة الايام والستة فاعلمت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فدل ذلك على الحضر في التيمم لان ابا ذر انما
انتقل الى الربذة للاقامة بها وهذا اقيس الاقوال ووجه قوله لا يتيمم ويطلب الماء
وان طلعت الشمس فان التيمم انما ذكر في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء والمسافر العادم لقوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية فوجب ان لا يعدا بها الى غير ذلك ووجه قوله يتيمم
ويصلي ويعيد بالوضوء انه لما ترجح عنده القولان لما قدمناه راى ان ياتي بالاحتياط ويصلي
بالتيمم فيدرك فضيلة الوقت ويعيد بالوضوء خوفا ان يكون ذلك التيمم لا يجزيه اذ ليس هو
من اهله فاتى بالامرين احتياطا والله اعلم قال ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في الحضري لم يجد الماء
تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ان خرج الوقت فعليه ان يعيد لان الله تعالى انما ذكر التيمم في المريض
الحاضر والمسافر قال ابن حبيب وكذلك المسجونين يحبس احدهم من الماء الى اخر الوقت فليصلوا
بالتيمم ثم يعيدوا اذا وجدوا الماء فصل ومن المدونة قال ملك ومن خاف من حضر او
سفر ان رفع الماء من البئر ان يذهب الوقت فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك اذا توضا
وقد كان من قوله في الحضري انه يعيد اذا توضا قال ابن حبيب بدا وبه اقول وقاله ابن
القاسم في المسافر وليس مثله محمد قال بعض فقهائنا القرويين ومن خاف ان توضا بالماء ذهب
الوقت وهو ان تيمم ادرك الوقت فليتوضا وان ذهب الوقت بخلاف الذي يرفعه من البئر لان هذا
واجد للماء قادر على استعماله قال عبد الوهاب له ان يتيمم متى خاف ان اشتغل باستعماله
فوات الوقت محمد وهو الصواب عندي ولا فرق بين تشاغله باستعماله او رفعه من البئر وانما
وضع التيمم لادراك فضيلة الوقت وهذا مذهب ابن القصار وغيره قال ابن القصار واما من خاف
فوات الجمعة ان توضا لم يجزه ان يتيمم لان الظهر هو الاصل فان فاتته فرض الجمعة مع الامام لم
تفته وقت الظهر وانما يتيمم من فاته وقت الظهر المختار ومن اهل الخلاف من قال ذلك وقد قال بعض
اصحابنا ان القياس يوجب اذا خاف متى تشاغل بالوضوء فوته الجمعة مع الامام ان يتيمم ويدركها
لان الجمعة فرض والتيمم احدى الطهارتين لان يلحق الفرض بالطهارة الصغرى اولى من ان يفوته
والبعض شيوخنا ولو قال قائل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضا ويعيد الظهر احتياطا لم يبعد كقول
ملك في احد قوليه في الحضري لا يجد ماء فصل قال ابن القاسم ومن تيمم على موضع نجس
قد اصابه قذر او بول فانه يعيد ما دام في الوقت لقول ملك فيمن توضا بماء غير طاهر انه يعيد
في الوقت فهذا مثله قال ابن حبيب هذا اذا لم يعلم بنجاسة التراب واما ان علم فانه يعيد ابدا
قاله اصبغ محمد وفي غير المدونة قال اصبغ في التيمم به انه يعيد ابدا بمنزلة من توضا بماء تغير لونه
او طعمه قال ابو الفرج قول ملك فيمن تيمم على موضع نجس انه يعيد في الوقت اراه من اجل الكلمة
نجاسة ... تطهيره ... مشكوك فيه فان لم ير ... الماء والارض

بلغ

وقال في غيرها ...

ان الماء ينقل الحدث الى حال الطهارة والتيمم انما ينتقل به عن حكم الحدث الى وجود الماء ويحتمل ان يكون الفرق
بين التيمم على الموضع البعض والمتوضئ بما تغير لونه او طعمه ان المتوضئ يستعمل الماء الطاهر في الحقيقة لانه يدرك
معرفته بالمشاهدة والتيمم اذا انتقل الى تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك
مشاهدته كما في الماء فلذلك لم يؤمر بالاعادة ابدا والله اعلم ه وكذلك لو تيمم وصلى الى غير جهة القبلة
وهو لا يعلم انه يعيد في الوقت لانه انما يستقبل القبلة بالاجتهاد ولو كان يعيد اعاد ابدا لانه يستقبل
الى القبلة حقيقة والله اعلم ه قال ابن القاسم في الجنب ولا بأس ان يتيمم بتراب قد تيمم به من يريد لانه
لا يصير مضافا فاما يريد انه لو رفع التراب لوجهه ويديه فيسقط منه واراد التيمم بما سقط له تيمم
تراب تيمم به مرة فاما لو وضع يديه على التراب ثم نفضهما نفضا خفيفا حتى لا يسقط لم يكن شيء يكون باقي
التراب الذي تيمم عليه تراب لم يتيمم به بعد والامر فيهما سواء الماء قد بان ان التراب لا يجوز مضافا
ومن المدونة قال ابن القاسم ومن فرق تيممه على امرأة بالاجزاء وان تباعد فيئد كالوضوء
قال ويبطل التيمم ما يبطل الوضوء قال مالك واذا تيمم الجنب الماء تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل لما يستقبل
وصلاته الاولى تامة قال سعيد بن المسيب وابن مسعود رضه كان يقول غير هذا ثم رجع الى انه يغتسل له يعيد
واختلف في تأويل قوله وقد كان يقول غير هذا قيل كان يقول ان التيمم يرفع حدث الجنابة قال الغسل وانه
لا يغتسل ان وجد الماء بعد ذلك ثم رجع الى انه يغتسل وهذا اشبه لظاهر لفظه وقيل كان يقول انه
يغتسل ويعيد الصلاة ثم رجع الى انه يغتسل فقط ولا يعيد الصلاة قاله مالك ه قال ابو محمد يريد ما لم يكن
في بدنه اذى قال ابو بكر بن اللباد او لم يكن بيده جنابة الا ان جنابته من وطء في الفرج فان دخول
الفرج في الفرج يجزيه ان يعيد الصلاة او الوقت **فصل** ومن المدونة قال مالك والمجدور
والمحصوب اذا خافا على انفسهما من الماء تيمما للجنابة لكل صلاة احدثا ام لا ه وروى ابن وهب ان رجلا في عهد
جبر اصابته جنابة وكان به جدري فغسله اصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله اما كان يكفيهم ان ييمموه بالصعيد وان ابن عباس افتى مجدورا بالتيمم ه وقال مجاهد
للمجدور واشباهه ان لا يتوضأ ويتيمم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر وكذلك يعني في
تأويل القرآن ه قال عبد الوهاب وجواز التيمم لتعذر استعمال الماء على اربعة اقسام خوف تلف
او زيادة مرض او تأخير برء او خوف حدوث مرض يخاف منه ما ذكرنا ه قال ابن القصار واما ان خاف
التلف من استعمال الماء فلا خلاف بين فقهاء الامصار ان له ان يتيمم ه واختلفوا ان خاف زيادة مرض كان
به او تأخير برء او حدوث مرض وان لم يخف منه التلف فعندنا يجوز له التيمم والدليل على ذلك قوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق فنفى الضيق عنا في الدين واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض
ضيق وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف المرض
ويدل على هذا حديث عمرو بن العاص حين احتلم في ليلة باردة فذكر حديث المدونة **ومن المدونة**
قال مالك ومن غمرت الجراح اكثر جسده ولا يستطيع ان يمس الماء جسده فليتيمم ويصلي وان كان اكثر جسده
صحيحا والذي فيه جراحات غسل في الجنابة ما صح من جسده ومسح على جراحه بالماء ان قدر والا فعلى عصائبها
قال ابن القاسم وان غمرت الجراح جسده ورأسه ولم يبق الا يد او رجل تيمم وصلى ه قال مالك واذا خاف

الجنب الصحيح على نفسه الموت من الثلج والبرد ان هو اغتسل اجزاه التيمم يريد انه يتيمم في اول الوقت
وكذلك المجدور ه وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن العاص على جيش وانه احتلم في ليلة
باردة فخاف ان اغتسل بالماء البارد ان يموت فتيمم ثم صلى بهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب انك تركت شيئا مما فعلته ولا فعلت شيئا مما تركته لان
تركك الغسل اذ خفت على نفسك صواب وفعلك التيمم صواب ه وفي حديث اخر قال عمرو لما
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي صليت بالناس وانت جنب فقلت سمعت الله عز وجل يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئا ه قال بعض
شيوخنا في هذا الخبر فوائد احدها جواز التيمم وجوازه لمن خاف من استعمال الماء الهلاك من البرد
وفيه ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب وفيه ان المتيمم
يصلي بالمتوضئين **فصل** ومن المدونة قال مالك ويتيمم على الحصباء والجبل ان لم يجد المدر
قال ويتيمم على الطين ان لم يجد ترابا ولا جبلا ويخفف وضع يديه عليه وسواء كان خضخاضا او غير
خضخاض بالكسر عما ويخفف وضع يديه عليه قال في المختصر ويخففه قليلا قال ابن حبيب ويحرك
يديه بعضهما على بعض يسيرا ان كان فيهما ما يؤذيه ثم يمسح بهما وجهه ويصنع كذلك بيديه ه قال
مالك ولا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة الزبرجد والياقوت ولا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ
والزرنيخ والكحل والكبريت وما اشبه ذلك لان الملح طعام وهذه الاشياء عقاقير قال سليمان
في السليمانية فان ادركه الوقت وهو في ارض ليس فيها الا الملح والزجاج والشب والزرنيخ
والكحل والكبريت وما اصله من الارض لا يقدر ان يخرج منه حتى يخرج وقت تلك الصلاة فارجوا ان
يجوز التيمم بذلك واسعا وانما كره هذه الاشياء اذا بانت عن الارض وصارت في ايدي الناس ه
وذكر ابن القصار وغيره من البغداديين انه يتيمم على كل ارض طاهرة وان كان عليها زرنيخ او نورة
قال مالك ويتيمم على المغرة لانه تراب منه الاسود والاحمر والاصفر والابيض يريد اذا كان نيا
غير مطبوخ **ومن المدونة** قال مالك واذا كان الثلج دخوما فلا يتيمم على اللبد وذكر الابهري
ان اشهب روى عن مالك انه لا يتيمم على الثلج قال الابهري يتيمم على الثلج والحشيش قال ابن القاسم وبلغني
عنه انه قال يتيمم على الثلج وقال عنه علي انه يتيمم على الثلج لعدم الارض لانه ماس في الارض كالرمل والحصى واسم
لعدم ه الارض يقع عليه ه وذكر البغداديون في التيمم على الزرنيخ اختلاف قال علي عن مالك من لم يجد الصعيد ووجد
الثلج او ما جامد الوجال تيمم على ذلك قال ابن حبيب ان تيمم على الثلج وصلى فان وجد الصعيد في الوقت اعاد ولا يعيد
وعدم بعده فان فعله واجد الصعيد اعاد ابدا ولو تيمم على الحصباء او على الجبل واجد الصعيد اعاد في الوقت وان كان
واجد غير واجد لم يعد وقال ابن عبدوس عن ابيه لا يعيد كان واجدا او غير واجد صواب **ومن المدونة**
قال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمم عليها لمن لم يجد ترابا قال وما حال
بينك وبين الارض فهو منها يريد ان كان ترابا لا يمسك عنه من غير علة التيمم ه وقال ابن الماجشون العاصي

في مريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابا ولا عنده جدار فصلى بغير تيمم انه يعيد ابدا ولا يتيمم على جدار الا من ضرورة
فيجزيه ان كان نيا قال ابن حبيب ان كان حجرا او اجرا فلا يتيمم عليه الا ان لا يجد من يناوله التراب فليتيمم عليه
ولا يعيد قال ابو اسحق وانظر قول ابن حبيب او اجرا او الاجر طين طبخ فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد
ولا يتيمم على جدار الحضر مروح فيجزيه اذا كان بياض ابن المواز يريد غير مطوح وان كان جدار المدر وان كان
مبنيا بالحجارة ولم يستر بطين فذلك يجزيه **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن لم يجد الماء الا بثمن
فان كان قليل الدراهم تيمم وان كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن فان رفعوا تيمم وحده قال
وان خاف العطش ان توضأ بما معه من الماء تيمم وابقى ماءه وقاله علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابن شهاب
وربيعة قال ابو اسحق ان استسقاه غيره فان كان يخاف عليه الموت سقاه وتيمم وان لم يبلغ منه الخوف
فلا قال مالك اذا اذا تيمم الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة احدث ام لا وان كان ربه
اذا اغتسل بذلك الماء ولا يتوضأ به ابن وهب وقاله ابن شهاب وعطاء ويحيى بن سعيد **فصل** قال مالك
ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر اعاد التيمم للفريضة ومن المدونة قال ابن القاسم ويتيمم
المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر ومن قول مالك انه لا يتيمم من احدث خلف الامام في صلاة العيدين
قال ابو اسحق قال لا يتيمم ولم يذكر وجه هذا فان كان لا يتيمم لكونه عنده لا يتيمم في الفرائض ففي صلاة
العيدين احرى وان كان لكونه يتيمم فلا يتيمم هنا اذا فاتته الخطبة والامام ويحتمل فواتها الا ان لا يلحق
فيها خطبة او من السنن اخف من الفرائض ونقلها ابو محمد ولم يذكر التيمم من سائر [illegible] ان يتيمموا
لصلاة خسوف الشمس والقمر والعيدين قال مالك ولا يصلي على جنازة بتيمم الا مسافر عدم الماء قال ولا بأس
ان يتيمم من الحدث الماشي في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه قال ابن القاسم ويسجد اذا سجد قال ابن حبيب
الربيع قال مالك واصحابه لا بأس ان يتيمم ليتنفل وليقرأ في مصحف وقال عبد العزيز بن ابي سلمة لا يتيمم لنافلة
لانه ليس بضرورة وانما يتيمم للفريضة الا ان يدمنه قال ابو اسحق وكان التيمم عنده رخصة يحوط قال
وقت الفريضة قال ابو اسحق فينبغي ان لا يتيمم الحاضر لنافلة اذا لم يكن مريضا ولا يتيمموا الا عند
احياء التيمم في الحضر في الفرائض دون النوافل **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان
تيمم الجنب لنوم ولم ينو به صلاة ولا مس مصحف لم يصل به ولا يمس مصحفا **فصل** قال
مالك ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر اعاد التيمم للفريضة قال ولا يعجبني ان يتنفل بعد
الفريضة بتيمم الفريضة ومن كتاب ابن المواز ومن تيمم لمكتوبة فصلى به نافلة او ركعتي الفجر ثم صلى المكتوبة
اعاد الصلاة ابدا ثم قال هذا ضعيف وارى ان يعيد في الوقت قال ومن تيمم لنافلة او لقراءة مصحف
ثم صلى به مكتوبة اعاد ابدا قال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة
فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وقال البرقي عن اشهب تجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا
يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر وقال ابن حبيب اذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة اعاد ابدا ولو تيمم
لفريضة فصلى بها نافلة قبلها اعاد في الوقت وان تيمم لصلاة ثم ذكر صلاة قبلها فليعد التيمم لها فيبداها
وان صلى بالتيمم الاول اعاد ابدا قال وله ان يوتر بتيمم العشاء وبعضهم [illegible] قال ابن القاسم
في المجموعة ومن تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر به

الجنب

طا ويصلي ح من التنفل

ومن المدونة قال مالك ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها ايضا قال مالك ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد بخلاف الوضوء بل يعيد وقاله ابن عباس والنخعي وابن المسيب وغيرهم قال ابو محمد والعلة
في ذلك انه يطلب الماء فينتقض تيممه وقاله مالك في الموطأ قال غيره قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلاة فوجب على كل قائم الى الصلاة الوضوء او التيمم فخصت السنة الوضوء انه يصلي به صلوات وبقي التيمم
على اصله وقد قال ابن المسيب مضت السنة ان لا يجمع التيمم بين صلاتي فرض قال عبد الوهاب ولان
التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يستبح به الا قدر ما يفعل فيه ولكن ذلك يؤدي الى سقوط طلب الماء
وعدم حكم التيمم على الوقت **فصل** ومن المدونة ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها عن مالك محمد وذلك لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وكان الواجب الوضوء او التيمم لكل قائم الى الصلاة فلما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوات بوضوء واحد ابان فيه انه توضأ للصلاة الثانية وما بعدها قبل الوقت ولم ينقل انه فعل ذلك
في التيمم فوجب ان يبقى على اصله ومن طريق المعنى ان الوضوء يجوز فعله لغير ضرورة وما هذا اصله جاز ان
يؤتى به من غير حاجة اليه واما ما يباح للضرورة فلا يؤتى به الا عندها كاكل الميتة وايضا فان من شرط التيمم
ان لا يؤتى به الا بعد طلب الماء فاذا اعدمه تيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وما لم يدخل وقت تلك الصلاة فلم
يتعلق طلب الماء عليه عاد فواته فيحسد يباح له التيمم قال ابو محمد وعلى هذا مالك واصحابه قال ابن
القاسم في العتبية ومن صلى الظهر والعصر بتيمم واحد او صلى به صلوات جهلا او نسيانا فليعد ما دام في
الوقت ما زاد على الواحدة ولو اعادها ابدا لكان احب الي لغير ابن المواز يعيد الثانية في الوقت سوا
جمعهما او فرقهما وقال ايضا يعيد الثانية ابدا قال ابن المواز وابن حبيب عن اصبغ ان كان وقتهما الطاهر
مشتركا كالظهر والعصر اعاد الثانية في الوقت قال ابن حبيب لاختلاف الناس في ذلك وان كانت
كالعصر والمغرب اعاد الثانية ابدا ولم يختلف في هذا قال اصبغ وهو معنى قول ابن القاسم وقال سحنون
يعيد الثانية ما لم يطل كاليومين والثلاثة وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة في الذي يجمع بين صلاتين
فليتيمم لكل صلاة وذكر ابو الفرج عن مالك وقال في ذاكر صلوات ان له ان يصليهن بتيمم واحد وانكر ذلك
القابسي هذا وقال ليس هذا من اصلهم لانه يصير متيمما للاخرى قبل وقتها وقد قدمنا لكون التيمم للصلاة
والدخول فيها وجه قال ابو محمد وذكر عن ابن شعبان في المريض لا يقدر على مس الماء ان له ان يصلي صلوات بتيمم
واحد لانه ممن لا يطلب الماء وقال ابن القاسم في العتبية ان فعل اعاد الثانية وجعل هذا الاختلاف
ان من تيمم لفريضة فتنفل قبلها او تيمم لنافلة فصلى به فريضة او صلى فرضين بتيمم واحد فقيل يعيد في الوقت
وقيل يعيد ابدا وان ذكر صلوات او المريض لا يستطيع مس الماء فقيل يتيمم للصلوات تيمما واحدا وقيل يتيمم
لكل صلاة ووجه انه يعيد في الوقت فلمراعاة الخلاف لمن يرى التيمم كالوضوء ووجه انه يعيد ابدا فلان
التيمم خلاف الوضوء على ما بيناه والله ولي التوفيق **ومن العتبية** قال سحنون في مسافرين تيمموا ثم وجدوا
ما فيه كفاية احدهم فبدر اليه احدهم فتوضأ به فلا ينتقض تيمم الآخرين اذ لم يملكوه ولو ان احدهم قال للمصدق ولو
اعطوه لاحدهم اختيارا منهم انتقض تيممهم اجمعين وقال في المجموعة لا ينتقض الا تيمم المسلم اليه فوجه
الاول فلان الماء ملك لجميعهم ملك كل واحد منهم حصة منه فالواجب ان يقترع عليهم فيه فلما اسلموا على سلامته الى
احدهم صار كل واحد لم يجمعه اذ قد كان يصير بالتيمم له فوجب لذلك انتقاض تيممهم ولان كل واحد لو بدر اليه

فلذلك وتوجبانه فلما ترك ذلك وجب انتقاص سهمه ووجه الثانية فلانهم قد ملكوه اجمعين وليس ما يحصل لكل واحد منهم ما يحويه فوجب اذا اسلم الى الخمسة ان لا يسقط سهمه ٥ قال سحنون ولو كان انما ارجل لا حدهم ولم يسمه واسلموه لاحدهم لم يسقط الاسم من اسلم اليه وقد الحلوه انا وجعلوه بعد الهو لاحدهم ٥ وقال في العتبية اذا قال هو لاحدهم اذ اسلمه الى صاحبه اسقط سهمه اعني التارك وكذلك لو كانوا اثلثه او اربعة فقال هو لاحدهم فاسلموه لاحدهم فانه ينتقص سهم احدهم واما اذا اعطى كل واحد منهم جميعه او عدد هم كثير واعطوه واحدا منهم فلا يسقط الاسم من اسلم اليه فوجه الاول فلانه لما قال هو لاحدهم ولم يسمه وجب الاشتراك فيه اذ لا مزية فيه لاحدهم على صاحبه فلما وجب الاشتراك فيه ولم يكن في حصة كل واحد منهم ما يلغيه وجب ان لا يسقط سهمه باسلام حصتهم ووجه الثانية انه لما قال هو لاحدهم فقد قصد به ان يكون لواحد منهم لا يشفع به ولم يقصد الجماعة اذ لا نفع لهم فيه فلما كان الامر كذلك ولم يبين من هو منهم وجب ان يقرع بينهم فيه ولا يسقط الاسم من قوله ولو تركوا القرعة واسلموه لاحدهم وجب انتقاص سهمهم لان كل واحد منهم له حقه فيه وقد كان يمكن ان يقع له جميعه فيجزيه فلذلك وجب انتقاص سهمهم واما العدد الكثير والجيش فلا يجب انتقاص سهمهم لان ذلك من الحرج وبالله التوفيق

ومن العتبية قيل فلو قال لثلاثة هو لكم قال هذا قد وجب لكل واحد نصيبه وليس فيه ما يكفيه فاذا اعطي نصيبه لم يسقط سهمه والكثير في ذا اذا وهب لرجل ما لزمه قبوله ويتوضا ولا يتيمم ولا يدركه المنة في قبوله اذ لا يدركه في ذلك منة لان الماء مبتذل لا قيمة في غالب الحال ولو وهب له ثمن الماء هو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله لان يهدا ما لا تدركه المنة ومن المدونة

قال مالك فان تيمم لاربعة صلوات ثم ذكر انه كان جنبا اعاد التيمم واعاد الاربعة لان تيممه ذلك انما كان للوضوء لا للغسل ٥ قال مالك في الواضحة وفي المختصر يعيد ابدا ٥ ومن رواية الابهري وابن سماع عن ابن القاسم يعيد في الوقت لان التيمم فيهما واحد فوجه قوله يعيد ابدا لان تيمم الاربعة بدل منه نحو الوضوء وتيمم الغسل بدل منه نحو الغسل فهو الاخرى بدلا من بدل الغسل فلذلك يتيمم ووجه قوله يعيد في الوقت فلان تيمم الغسل وتيمم الوضوء صار والفعل فيهما سوا فهو فرض نابت عن فرض وقوله يعيد ابدا اصوب لما قدمنا وبالله التوفيق ومن المدونة

قال مالك واحب الي ان المتوضئين متوضئ فان تيمم متيمم اجزاه ابن وهب وقاله علي بن ابي طالب وبن شهاب وربيعة وغيرهم فصل قال مالك لا يطأ الرجل اهله الا ومعهما من الماء ما يتطهران به واذا كانا على وضوء لا ولو لذلك اذا كانا متوضئين فليس لهما ان ينقضا ما انفسهما ما يتطهران الى التيمم من قبله او وقتها اذا فقدا الماء ٥ واذا طهرت امراة من حيضتها في سفر بتيمم فلا يطؤها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا قال سحنون يغتسل هي من الحيضة ومما يغتسلان به جميعا من الجنابة اذ لو لا الملاقاة سقط تيممهما ٥ قال مالك وان كان بجسده من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها وقد تقدم بعض ذلك وقال ابن شعبان اذا طهرت بالتيمم لعدم جاز له وطؤها وقال ابن بكير وغيره من البغداديين والحنفية ذلك باق حتى وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل ٥

جامع القول في الحيضة والاستحاضة ٥

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية وقوله حتى يطهرن يريد يرين الطهر فاذا تطهرن

يريد بالماء فاتوهن وقد قرئ حتى يطهرن مخففا ومشددا والتخفيف يقتضي رؤية الطهر والتشديد يقتضي التطهر بالماء قال غير واحد من البغداديين فعلق تعالى جواز الوطء بالطهارة التي هي انقطاع الدم والتطهير الذي هو الغسل لا يجوز استباحة وطئها الا بعد حصول الشرطين الذي علق الاباحة عليهما لان الله تعالى اثنى على من فعل ذلك فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والثناء لا يقع الا على فعل يصدر من جهتها وانقطاع الدم لا يكون من جهة المراة فلا يقع الثناء عليه ٥ وقد اجمع اهل التفسير ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان معنى قوله فاذا تطهرن يعني فعل التطهير وهذا يقتضي فعلا يكون منها وهو الاغتسال وهو ممتنع من حمله على انقطاع الدم لان ذلك ليس من فعلها وذهب بكير واهل العراق الى جواز وطئها اذا طهرت وان لم تغتسل قال ابن بكير ورواية ابن ... عن مالك انه لا يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض يدل ان وطء المجامع اذا طهرت قبل ان تغتسل غير محرم ولانها اذا ... من الحيض فلا سبب يمنع من وطئها وانما استحب تركه الى ان تغتسل وقد استدل من ذهب الى هذا بان قوله حتى يطهرن فعلق المنع بغاية وهي انقطاع الدم ومن حكم الغاية ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قالوا ولان الحكم اذا انعلق بعلة زال بزوالها والمنع ها هنا تعلق بالحيض فاذا زال وجب زوال الحكم الذي هو المنع ٥ قالوا ولان الحيض قد زال ولم يبق الا الغسل فوجب الا يمنع وطئها كالجنابة لان حكم الحدث الاصغر حكم صاحبه في منع قراءة القران ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم الصوم فوجب ان يكون ما يحرم واحدا وهذا القول اقيس والاول احوط وهو احب الينا ٥ قال ابو محمد والاختلاف ليس بعضه في الصوم ولا بعضه في الصلاة وبه جاء الاثر ٥ روى البخاري قال عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا قال اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك نقصان دينها

فصل قال ابو محمد واكثر الحيض عند العلماء خمسة عشر يوما وقاله علي بن ابي طالب وغيره واختلف ... في اقل الطهر قال مالك في المدونة لا حد لاقل الطهر الا ما يعلم النساء ان ذلك طهر ٥ قال مالك في غير المدونة اقل الطهر خمسة ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال ابن حبيب عشرة ايام ٥ وقال ابو بكر القاضي ... الاكثر ... ان اقل الطهر خمسة عشر يوما قال وهو دليل على قوله صلى الله عليه وسلم مبينا حيض النساء وطهرهن شطر وظاهر هذا انه نصفان ٥ وقال عليه السلام في النساء ناقصات عقل ودين ثم بين نقصان دينها بان تصلي نصف دهرها ولم يوقت مالك في اقل الحيض الا ما يعلم النساء ان ذلك حيضة ... وقال محمد بن مسلمة اقل الحيض ثلاثة ايام قال ابن الماجشون والمغيرة اقله خمسة ايام فاذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الحيض كثر الطهر ٥ قال ابن حبيب ولولا دلالة السنة المطلقة في اقل من شهر ... قال ربيعة ومالك لا تحمل ... اربعين يوما قال ابن المواز لا يكون الحيض يوما واحدا في عدة ولا استبراء واما في ترك الصلاة فدفعة من دم توجب ترك الصلاة ٥ قال بعض البغداديين لا حد لاقله عندنا ٥ وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام ٥ وقال الشافعي يوم وليلة ٥ والدليل لقولنا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فوجب اعتزالهن في الحيض ... ترك الصلاة في الحيض الا ان يتجاوز خمسة عشر يوما فيكون استحاضة ٥ قال ... عليه السلام انه قال دعي الصلاة ... ان مقدار الحيض يوم وقيل انما اراد بذلك ... وانما معناه وقت ... واما ... استظهارا في العدة واحتياطا ... حتى يخرج من الاختلاف

فصل ومن المدونة قال ابن القاسم وسالت ... قال ابو بكر الابهري ... من قول مالك ... فان تمادى ... خمسة عشر يوما ٥ ورواه ...

وتصلي وتصوم ويوطا الا ان ترى دما لا تشك انه دم حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق والنساء يعرفن
ذلك بريحه ولونه وروى علي بن ملك في غير المدونة انها تقعد قدر لداتها وقال بن عبد الحكم تدابه واحب ان تستظهر
على ايام لداتها قال بن القصار ولم يرد على خمسة عشر يوما قال وانما استحسن ملك هذا القول احتياطا للصلاة قال
عبد الوهاب ولان الحيض يزيد وينقص فكان الاول ردها الى عادة اترابها قال بن القصار والقياس رواية بن القاسم
والدليل على ذلك قوله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا ايضا دليل على ان الدم
وجب من الفرج فهو حيض حتى يعلم دليل على انه استحاضة وقال عليه السلام دم الحيض اسود تخين له رايحة
فادامت هذه صفته فالحكم له ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وقوله عليه السلام تترك المراة الصلاة نصف دهرها
فهو على عمومه في المبتداة وغيرها حتى يخص بدليل فصل ومن المدونة قال بن القاسم والتي ايامها غير
ثابتة تحيض في شهر خمسة ايام وفي اخر اقل واكثر اذا تمادى بها الدم تستظهر ايضا قال والتي ايامها اثنى عشر
يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة ايام وثلاثة عشر يوما بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا تستظهر بشي
ثم تصير مستحاضة وروى بن نافع عن ملك في غير المدونة انها تستظهر وانكر سحنون ان يكون هذا قول
ملك قال بن حبيب تستظهر على اكثر ايامها قال ابو محمد وهذا قول غير صحيح لان احد عاداتها في المحيض قد
تكون اقلها مع الاستظهار ومن المدونة قال بن القاسم وكان ملك يقول الزمن الاول انها اذا تمادى بها الدم
جلست خمسة عشر يوما من ايام الدم وما لم تر فيه دما من ايام القصة فاذا استكملت خمسة عشر يوما من ايام الدم
اغتسلت وصنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال ارى ان تستظهر بثلاثة ايام بعد ايام حيضتها وترك قوله الاول
قال عنه بن وهب ورايت ان احتاط لها فتستظهر وتصلي وتستعملها احب الي من ان تترك الصلاة وهي عليها
قال الابهري جعل علة ملك في الاحتياط للصلاة واما القياس فيوان تترك الصلاة الى خمسة عشر يوما لثبوت
حكم الحيض فلا ينتقل عنه الا بيقين وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز ان تكون غير حائض اولى من ترك
صلاتها مع جواز ان تكون حائضا لان صلاة الحائض ممنوعة بالشرع كما ان ترك صلاة الطاهر ممنوعة بالشرع
واذا تساوى هذان الامران وجب رجحان حال الحيض وحصوله فعلماءنا بهذا هو اصل قول ملك الاول عليه
والقول الاخر استظهارا على ما قررناه وقد روى اهل المدينة في الاستظهار حديثا رواه اسمعيل القاضي ان
اسماء بنت يزيد الحارثية كانت تستحاض فسالت عن ذلك النبي عليه السلام فقال لها اقعدي ايامك التي كنت
تقعدين واستظهري بثلاثة ثم اغتسلي وصلي فهذا وجه الاستظهار من الاثر ومن طريق المعنى انه يتردد بين دم
الحيض والاستحاضة بثلاثة ايام لانه شي خارج من البدن فاعتبر بما يتردد بين المراة وعيب بثلاثة ايام
قال بن الجهم وقول ملك تستظهر على ايامها بثلاثة ايام فتصلي وتصوم فذلك يدل على ان تقضي الصوم في بعد
الثلاث الى خمسة عشر وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلا ثانيا وهو الواجب والاول احتياطا واحب الى زوجها
الا يصيبها بعد الثلاث الى الخمسة عشر وذلك الحكم في رواية بن وهب واما على رواية بن القاسم فالغسل
الاول هو الواجب لحرمية الاستظهار والثاني هو الاستحباب فلا تقضي عنده صوما ولا صلاة ولزوجها
وطوها فيما بعد الثلاث الى الخمسة عشر وذكر بعض شيوخنا عن ابي موسى بن مناس واستدل على ذلك بمسالة
الحج اذا حاضت قبل طواف الافاضة ان الكري يحبس عليها قدر ايامها والاستظهار ثم يدمها ثم تطوف
وقاله سحنون واذا جوز لها الطواف وخروج الى بلدها فهي كالمستحاضة يجوز وطوها وكذلك قال ليث

حيث انها توطا بعد الاستظهار وقبل الخمسة عشر قال ملك في المدونة واذا رات المراة صفرة او كدرة
في ايام حيضها او غيرها فهي حيض وان لم تر معها دما وان رات دفعة من دم في ليل او نهار فذلك حيض وان انقطع
عنها الدم ولم تر غير تلك الدفعة اغتسلت وصلت فصل ومن المدونة وتغتسل الحائض اذا علمت انها
طهرت ان كانت ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها وان كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف تغتسل
وتصلي قال بن القاسم والجفوف ان تدخل الخرقة فتخرجها جافة وذكر بن القاسم عن ملك في المجموعة ان
ذات الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها الا ان يطول ذلك بها قال ابو محمد والطول
خوف فوات تلك الصلاة وقيل خوف فوات وقت تلك الصلاة خوف فوات وقت الصلاة المفروضة
وقال بعض شيوخنا في التي ترى القصة لا تستظهر لها ولكن تغتسل اذا راتها لانها علامة الطهر وقد
روي عن ملك في الموطا ان النسا كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فتقول لهن عن الصلاة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة قال غير ملك والقصة ما اشبه الماء الذي
وشبهه لانه يشبه بالتراب الابيض الذي تجصص به البيوت وقال بن حبيب القصة ما ابيض
من علم الطهر ومنهن من ترى الجفوف وتلك لا تطهرها القصة واما التي علامتها القصة فترى الجفوف
فذلك طهر لها لان الحيض اوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فيصير جافة
قال مطرف وبن الماجشون والتي بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف ثم تنظر بعد ذلك على ما تعرف لها
من علامتها وذكر عن بعض شيوخنا وفقيه انه قال القصة ابلغ في الطهر من الجفوف لانها قد ترى
الجفوف ثم ترى الدم بعد ذلك واكثر النسا على هذا والقصة لا تكون الا في اخر الطهر واخره هي
اخر بقية الدم فوجب ان تكون ابلغ في علم الطهر والله اعلم فصل قال بن حبيب قال بن الماجشون
واذا اغتسلت من حيض او نفاس ثم رات قطرة من دم او غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضا وهذا يسمى الترية
قال ملك في الجنب في اليابسة تدفع دفعة او دفعتين وليسل النسا عنها فان كان مثلها تحيض
اغتسلت وكذلك التي ينقطع حيضها سنين ثم ترى صفرة قال عنه بن القاسم فاذا تمادى بها كانت
مستحاضة وان كان مثلها لا تحيض توضات وصلت ولم تغتسل له اذا انقطع عنها ونحوه في المجموعة عن ملك
وقاله بن القاسم وقال بن حبيب ان كان مثلها لا تحيض توضات وصلت ولم تغتسل له اذا انقطع
ولا تدع الصلاة ولكن تغتسل اذا انقطع فاذا اشكل الامر فيه تركت الصلاة كالحيضة قال ويلحق
فصل من يحتاط لها قال اذا بلغت المراة حين سنه انقطع عنها المحيض وقعدت عن الولد
ومن المدونة قيل لملك فاذا رات بعد طهرها بثلاثة ايام ونحوها دما قال ان كان الدم الثاني قريبا من
الاول اضيف اليه وكان كله حيضة واحدة وان تباعد ما بينهما فالثاني حيض مؤتنف ولم يوقت
ثم ذلك الا قدر ما يعلم انها حيضة مستقبلة وتعلم ان بينهما من الايام ما يكون طهرا قال في كتاب
الاستبرا والثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيها ثم رات الدم بعد ذلك انه
من الحيضة الاولى قال وقيل للشافعي عدد ايام الطهر فقال ان هذه الايام تكون طهرا
فيما بين الدمين وجاهد الا من بعد هذه الايام من الدم فما يعرف الشافعي انه دم حيضة ولا
يكون فيه اجزاء ذلك من الاستبرا والايلا قال في كتاب الوضو واذا رات الدم يوما والطهر

الدم

يوما او يومين واختلط هكذا لفقت من ايام عدة ايامها التي كانت تحيض والغت ايام الطهر ثم تستظهر بثلاثة
ايام من ايام الدم فان اختلط عليها الدم في ايام الاستظهار ايضا لفقت بثلاثة ايام من ايام الدم هكذا ثم تغتسل
وتصلي وتصير مستحاضة بعد ذلك والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة الى الحيض وان بعدها
دما لم يكن الا انها في ايام الطهر التي كانت تلغيها تستظهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم ويأتيها
زوجها وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لان ما قبلها وما بعدها من الدم
قد يضم بعضه الى بعض فيجعل حيضة واحدة قال بعض فقهائنا فان طلقت في خلال الدم وهي طاهر لم يجبر الزوج
على رجعتها وان كان ذلك الدم كله محكوم له بحكم الحيضة الواحدة لان الزوج لم يتعد في طلاقه انما طلق
بعد ارتفاع الدم ولا علم له بما يرجع وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وحذاق اصحابنا انه يجبر على الرجعة لما فيه — لان المطلق في الحيض انما يجبر [illegible] على الرجعة لهو
من تطويل العدة على المراة وتطويل العدة موجود في هذه فوجب ان يجبر على الرجعة قال مالك ثم تغتسل
بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة وان رات الدم في تلك الايام وتغتسل في كل يوم اذا انقطع
عنها الدم وانما امرت ان تغتسل لانها لا تدري لعل الدم يعود اليها ولا تدع الصلاة بعد ذلك وان عاودها
بها الدم اشهرا الا ان ترى دما لا تشك انه دم حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق وان لم تشك
ذلك لم تدع له الصلاة ولم يكن ذلك عدة لها وكانت عدتها عدة المستحاضة سنة ويأتيها زوجها
في ذلك وتصلي وتصوم وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افادع الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه البخاري ايضا قال ابن القاسم في المجموعة في التي يختلط عليها الدم
فان اليوم الذي ترى فيه الدم وان ساعة تحسبه يوم دم تعتد وان اغتسلت في باقيه وصلت
قال ابن الماجشون ذكره عن محمد بن مسلمة اذا كان دمها سواء من الطهر مثل ان ترى الدم يوما والطهر
يوما او الطهر يومين والدم مثل ذلك فانها تغتسل وتصلي يوم الطهر وتترك الصلاة يوم الحيض على
هذا العمل ابدا قال ابن القصار ووجه ذلك قوله عليه السلام تقعد المراة نصف عمرها — قال ابن مسلمة انما تكون مستحاضة اذا لفقت من ايام الدم في الشهر اكثر من خمسة عشر يوما [illegible]
قال واذا استوى الطهر والحيض في ايامه فقد دخلت في الحديث فوجب ان لا تخرج عن
احد المحمول لهما في الشريعة الا لو اتصل الدم خمسة عشر يوما والطهر بعده خمسة عشر يوما [illegible]
وهو عندي اولى لان فيه احتياطا لحفظ هذا الاصل فان قيل فان الاحوط للصلاة رواية
ابن القاسم قيل ليس من الاحتياط ان تصلي ما ليس عليها او لتترك صلاة لا تجب عليها لانها عاملة
تحصل عاصية بصلاتها وهي طاهرة بترك ما لا يجب عليها وهي عاملة بموجب الشريعة في الظاهر والله اعلم
فصل ومن المدونة قال ابن القاسم والنساء يعرفن ان دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه
وقيل في المستحاضة عدتها سنة وان رات دما تنكره وروي عن مالك ومن العتبية قال
ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دما لا تشك فيه انه دم حيض قال تدع الصلاة فان تمادى
بها ذلك الدم استظهرت فيه بثلاثة ايام على ايامها وان عاودها دم الاستحاضة بعد حيضتها
صلت بغير استظهار يريد بعد ان تغتسل وقاله ابن القاسم في المجموعة ورواه عن مالك قال ابن حبيب

هذا قول ابن القاسم قال وقاله اصبغ وقال ابن الماجشون سواء عاودها دم الاستحاضة الخفيف او دام
بها الدم العبيط دم الحيض انها تستظهر بثلاثة ايام ولم يرخص في التي تمادى بها الدم بعد حيضتها ولم تستحض — ايام [illegible]
قبل ذلك استظهارا وقال تجلس خمسة عشر يوما وقال مطرف تجلس تمام خمسة عشر يوما ومن
المدونة قال مالك واذا رات الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ايام ثم الدم ايام ان الطهر سبقه ايام
فهي مستحاضة قال واذا انقطع دم الاستحاضة وقد اغتسلت قال مالك فلا تعيد الغسل ثم قال تطهر
ثانية احب الي وهذا الذي استحب ابن القاسم فصل قال مالك واذا حاضت بعد الفجر وكانت حين طلع
الفجر طاهرة او نسيت الظهر حتى دخل وقت العصر او نسيت المغرب حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت
فلم تطهر حتى خرج الوقت لم تقض الصبح ولا الظهر ولا العصر ولا العشاء وان صلت ركعتين من الظهر
او العصر ثم حاضت فلا تقضي الصلاة التي حاضت فيها والتي ايامها خمسة ترى الطهر في الرابعة
فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد الغسل بحاله فصل قال مالك في الحائض تشد ازارها وشانه
باعلاها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموطا والبخاري وقالت عائشة رضي الله عنها
تشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وذلك في الموطا والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
ام المومنين قال ابن القاسم وقوله وشانه باعلاها اي يجامعها في اعكانها وبطنها وما شاء مما هو اعلاها قال
مالك ولا يطأ بين الفخذين للذريعة ان يقع في الفرج وقد قال عليه السلام من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
قال ابن حبيب انما ذلك للذريعة وليس بشيء اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ قال ومن روي في وطئها صدقة
دينار او نصف دينار وان ابن عباس قال دينار في اول الدم واما في الصفرة فليتصدق بنصف دينار
فليس فيه حد ولكن يرجى بالصدقة تكفير الذنب قال مالك في المجموعة ليس في ذلك كفارة الا التوبة
والتقرب الى الله سبحانه وكذلك وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل والنفساء كالحائض

جامع القول في دم النفاس والحامل

روي ان سالم بن عبد الله قال اقصى ما تترك النفساء الصلاة اذا لم يرتفع عنها الدم شهرين قال ابن
القاسم وقاله مالك ثم رجع عنه وقال لا ارى ان احد فيه حدا ولكن يسال النساء عن ذلك واهل المعرفة
فتجلس ابعد ذلك فان تمادى بها الدم على ذلك كانت مستحاضة ووجه قوله تجلس شهرين انه
روي في ذلك وقد قال الاوزاعي ذلك عادات النساء عندنا قال ابن القصار وهو اقصى دم
النفاس عند علمائنا ووجه قوله يسال النساء فتجلس ابعد ذلك فلان ذلك انما هو ماخوذ
من جهتهن وهن مامونات على فروجهن فوجب الرجوع اليهن في ذلك كعمرة قال مالك واذا انقطع دم
النفاس وان كان قرب دم الولادة فلتغتسل ولتصل فان رات بعد يومين او ثلاثة ونحو ذلك دما
فهو مضاف الى دم النفاس الا ان يتباعد ما بينهما ما يكون الثاني حيضا قال ابن المواز ان الدم
يومين والطهر يومين فتمادى بها الدم فتلغي ايام الطهر وتغتسل اذا انقطع عنها الدم وتصلي
وتتوضأ وتدع الصلاة في ايام الدم حتى تستكمل اقصى ما يجلس له النساء في النفاس ثم هي بعد
هي مستحاضة وهذا يدل على ان قول عبد الملك الذي قال في دمها سواء لطهرها انه خلاف
المدونة فصل قال ابن القاسم واذا ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد

شهرين والدم متمادي بها فحالها كحال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها وقيل حالها كحال
الحامل حتى تضع الآخر وقوله حالها كحال النفساء يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس على قوله
الأول شهرين وعلى الثاني تجلس أقصى ما تجلس النفساء وقوله حالها كحال الحامل فإنها تجلس عشرين يوما على
قول ابن القاسم لأنها قد جاوزت ستة أشهر ومن العتبية قال أشهب عن مالك في التي تلد ولدا ويبقى
دما فلتغتسل وتصلي ثم النفل الآخر قال ابن القاسم وإذا رأت النفساء الجفوف فلتغتسل وإن قرب ذلك
من ولادتها فإن تمادى بها الدم بأن زاد على الستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر وقال ابن الماجشون يأتي
الستين إلى السبعين قال ابن حبيب والوقوف على الستين أحب إلي ومن المدونة قال ابن القاسم وما علمت
أن مالكا قال في الحامل إنها تستظهر بثلاث لا قديما ولا حديثا ولو كانت تستظهر لقاله قال سحنون إنما
أسقط ابن القاسم الاستظهار لأنها لا ترجع إلى أيام حيضتها وإنما يقال لها استظهري بثلاثة أيام على
حيضتك ما يشبك ومن أقصى ما علمت الحائض إليه فكذلك الحامل لما قيل لها اجلسي أقصى ما تجلس الحامل
عن الدم أسقط موضع الاستظهار ولأنه لا استظهار في حامل والحائل بعد أقصى ما تجلس النساء الدم
قال أشهب في المدونة إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا من أول ما حملت في مثل حيضتها فإنها
تستظهر يريد أشهب إذا أملت فبقيت على عادتها في الحيض لم يغير عليها منه الحمل شيئا فهذه تستظهر
على عادتها وهذا لا يخالفه ابن القاسم فيه والله أعلم والاسترابة في هذا هي أن كانت تحيض أبدا أيامها المعلومة
لا تزيد ولا تنقص أيامها باستطاعة الدم عليه وإما بنقصانه على أيامها المعلومة وإما أن كانت تختلف عليها الدم
بالزيادة والنقصان فلا استرابة في هذا استطاعة والله أعلم وذهب أبو حنيفة في الحامل ترى الدم
أن ذلك ليس بحيض ولا يمنع الصلاة ولذلك ذكر ابن حبيب أن بعض السلف كان لا يراه حيضا ودليلنا
ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت في الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة قال عبد الوهاب
ولقوله عليه السلام دم الحيض أسود خبيث يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فعم ولأنها
ذات الدم في أيامها المعتادة فصح أن يكون حيضا كالحائل ولأنها حامل رأت دما فوجب أن يمنع
الصوم والصلاة كدم النفاس إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر وهو مما اتفقنا في ذلك أنه
دم نفاس ومن المدونة قال مالك وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة
قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره قال أبو محمد أول الحمل هاهنا ثلاثة
أشهر ونحوها قال ابن القاسم إن رأته في الثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها
وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها قال ابن وهب عن عائشة
ومالك والليث لا تصلي حتى يذهب الدم عنها قال مالك فإن طال عليها فهي كالمستحاضة قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت قال أشهب عن مالك في الحامل ترى الدم إنها تترك عددها من الأيام التي كانت تجلس
حيضتها يريد والاستظهار وذكر عنه في كتاب ابن المواز ومن حلف أنها تستظهر بثلاث على أيامها في
أول الحمل وفي آخره وسواء استرابت عنه في هذا القول أم لم تسترب ثم قال بعد ذلك في المدونة ليس أول
الحمل كآخره ثم تكلم رواية ابن القاسم قال أشهب والرواية الأولى أحب إلي فإن ما حبس الحمل إنما حبس
الرضاع والمرض وغيره ثم تحيض فإنها تعتد بحيضة واحدة قال في كتاب ابن المواز والاستظهار
قال بعض أصحابنا وما أخذ به أشهب فلا يلزم ابن القاسم لأن المرض والرضاع ينقطع معه الدم والحمل

يحبس الدم فإذا خرج وجه فهو مفترق والذي احتج به أشهب في كتاب ابن المواز أن الدم رأيته من بعد عشر
الحيض ستة وهي من تحيض ثم إنها الحيض بعد ذلك الستين هذا أيضا دم الحيض واحتج أيضا بعد
أيضا أن يعتد بعدد أربعة الحيض كلا فليس هذا بشيء ولقد سمعت مالكا واستفتته امرأة وهي في
أشهر أو ستة فقالت له كان أيام حيضتي ستة أيام واليوم لي سبعة أيام فقال لها اقعدي يومين آخرين
استظهارا ثم اغتسلي وصلي وترك قوله ليس أول الحمل كآخره قال أشهب وهذا قول عبد العزيز بن أبي
سلمة وأخذ به أصبغ ومن المدونة قال يحيى بن سعيد ومن كتاب وإذا رأت الحامل القصة
أو الدم لم تصل حتى يسقط عنها قال سحنون بن سالم عن ابن القاسم إنها تجلس في أول الحمل خمسة عشر
يوما وفي آخره خمسة وعشرين فلا أحب أن أبلغ بها الثلاثين وقال عنه ابن وهب تجلس في آخره ثلاثين
قال الأبياني في التي رأت دما في شهرين أو ثلاثة من حملها إنها بمنزلة الثلاثة أشهر تجلس خمسة
عشر يوما لأنه أقصى أيام الحيض والذي يأتي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر و
في الشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي على أنها حائل
حتى يظهر الحمل وذلك لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر قال الأبياني وإن رأته في أربعة أشهر
أو خمسة أو ستة جلست ما بينها وبين العشرين وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم وحكى عن ابن
شبلون أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب وخالفه جماعة شيوخ إفريقية ورأوا
أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها وذكر ابن شبلون رجع إلى هذا قال ابن حبيب عن ابن الماجشون
تجلس خمسة عشر يوما كان في أول الحمل وآخره للاختلاف فيه عن بعض السلف لا يراه حيضا
وقال ابن وهب تضعف أيام حيضتها وتغتسل لأنها أكثر دما من الحائل وقال مطرف عن مالك
تجلس في أول شهور الحمل أيامها والاستظهار وفي الثاني مثلي أيامها والاستظهار وفي الثالث
ثلاثتها وفي الرابع أربعتها وهكذا حتى يبلغ ستين يوما ثم لا تزيد قال مطرف واستحسنا ذلك
من قوله واستحسنه أكثر أصحابه ابن أبي حازم وغيره وأنكر ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف هذا
وقال ليس بقول مالك وهو خطأ ولا يكون بعد الإقعاد الولادة والاستحاضة أملك بها وقال
بل قول مالك إنها تقف على أيام حيضتها ولا تحتاط بأيام غيرها وبه أقول وقال مالك في
العتبية في الحامل ترى الدم في أول الحمل فليس عليها إلا الوضوء

تم كتاب الطهارة من شرح ابن يونس بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب الصلاة الأول

في فرض الصلاة وذكر المفروض والمسنون والفضيلة والنافلة

منها ومن ترك الفريضة مكذبا أو سرا أو ذكر وظائفها وسننها وفضائلها وأسمائها

قال محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى والصلاة فرض على الاعيان باجماع الامة وشروط
وجوبها خمسة كالوضوء وهي الاسلام والبلوغ وثبات العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة فاما الاسلام فلان الكفار مخاطبون بالاسلام اولا ثم اذا اسلموا خوطبوا
بشرايعه ومحال ان يخاطبوا بشرايعه وهم جاحدون له واما البلوغ وثبات العقل فلقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق ولان ابن عمر اغمي عليه فلم يقض الصلاة قال مالك
وذلك ان الوقت قد ذهب واما ارتفاع دم الحيض والنفاس فلان الصلاة لا تصح الا بطهور لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فدل انهن انجاس في حال الحيض والنفاس
فلم تصح لهن الصلاة حتى يرتفع عنهن الدم من غير علة ويغتسلن وبه جاء الاثر ولا خلاف في هذا واما
بالوقت فلان جبريل عليه السلام حد للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة وقال له بين ذلك ارب فلا يجزي ان
يؤتى بها قبل ذلك ولا خلاف في ذلك كله

فصل قال محمد بن سحنون اول ما فرض الله سبحانه صلاة الليل
في سورة المزمل بقوله قم الليل الا قليلا ثم خفف ذلك فقال فاقرؤوا ما تيسر منه ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس وقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك وفرضت صلاة الخمس في الاسرا بالنبي عليه السلام
وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي واول ما صلى
جبريل بالنبي عليه السلام صلاة الظهر فسميت الاولى لذلك قال مالك وغيره فرض الله الصلاة
في كتابه فقال فسبحان الله حين تمسون يعني المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين
تظهرون الظهر وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس وهي الظهر والعصر الى غسق الليل يعني المغرب والعشاء
وقران الفجر الصبح فدلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماعه وظلمته وقاله ابن عباس وقال تعالى اركعوا
واسجدوا وقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فاجمل الله سبحانه فرض الصلوات الخمس والركوع
والسجود والقراءة في كتابه وفسر ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد ركوع وسجود وسنة
قيام وقعود وذكر قرانها ومعالم اوقاتها ففرض الله تعالى من الصلوات خمسا وسن الرسول عليه
السلام خمسا الوتر وصلاة العيدين وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء فهذه
خمس فرائض وخمس سنن وزيد في ذلك فصل وخمس بين سنة وفريضة وهي الجمع بعرفة والجمع
بالمزدلفة والجمع بين الظهر والعصر في السفر وصلاة الخوف وصلاة الجماعة وخمس
فضيلة وهي تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام رمضان وقيام الليل وسجود القران
وخمس نافلة وهي الركوع قبل الظهر والركوع بعدها والركوع قبل العصر والركوع بعد
المغرب وركوع الضحى

فصل قال عبد الوهاب الصلاة من اركان الدين ومعالمه
وما بني عليه الاسلام وهي في الشرع على اقسام خمس فرض على الاعيان وفرض على الكفاية
وسنة وفضيلة ونافلة قال فالفرض على الاعيان الصلوات الخمس ووجوب الجمعة داخل
في الظهر والفرض على الكفاية الصلاة على الجنائز وقيل انها سنة وذكر في السنة نحو ما ذكرنا
وزاد الركوع عند الاحرام وركعتي الطواف واختلف في ركعتي الفجر فقيل من الرغائب وقيل
سنة وذكر في الفضيلة والنافلة نحو ما ذكرنا

فصل واما الصلوات الخمس التي
هي فرض على الاعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك ومن اعترف بوجوبها

بوجوبها ثم قال لا اصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فان خرج وقتها ولم يصل قتل والاستتابة ثلاثا
كرب بها او اقر به اذا قال لا اصلي ولا يؤخر عن وقت تلك الصلاة قال ابو اسحاق اما ان قربها واخر
من الصلاة اخر الى اخر الوقت وهو ان يبقى من النهار ما يصلى فيه الظهر والعصر او الظهر وبعض العصر فان اخر
الى ذلك الوقت قتل لان المحافظة فيما يؤدي تاخيره الى اخر الوقت الذي يخرج حتى يصلى بعده يكون قاضيا
غير مؤد وكذلك من قال عند الامام لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة ولا اصوم رمضان ومن توضا او اغتسل
وصلى وصام وقال في ذلك كله انه غير فرض علي وكذب به فهو مرتد فليستتب ثلاثا فان لم يتب قتل
قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الصلاة قيل له صل فان صلى والا قتل قال ابن شهاب اذا خرج الوقت ولم يصل قتل
وقال ابو محمد ان ترك صلاة واحدة حل دمه وان كذب بالحج فكذلك وان اقر به وقال لا احج قيل له الحج
الله اذ ليس يضيق الوقت وان كذب بالزكاة استتيب كالردة وان اقر بها ومنعها اخذت منه كرها وان امتنع قوتل
وذهب احمد بن حنبل الى ان تارك الصلاة متعمدا ومفرطا كافر وانما من ترك اخواتها من الزكاة او الصوم او الحج متعمدا
او مفرطا فقد كفر وقاله الحكم بن عتيبة وقال غيره على الاكثر لا تحبط هذه الفرايض والاعمال ناقص الايمان
ولانه يوارث ويصلى عليه واحتج بحديث مالك عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة وفي اخر الحديث ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وذكر حديث ان تارك الصلاة كافر قال ابو اسحاق ليس هو
المذهب لانا لا نكفر بالذنوب ولم يوقف الاجماع ان تركهما على الكفر كالسجود للصنم و
ذلك ما جعل علما على الكفر وانه لا يوجد الا من كافر ان قال لما رفع انا لا اصلي فرق كفعله ودون [illegible]
فلما رفع قال انا اصلي فليبالغ في عقوبته ولا يقتل اذا صلى

فصل وهذه الصلوات
الخمس مشتملة على فروض وسنن وفضايل فالفروض منها المتفق عليه عند اكثر علمائنا خمسة عشر
وهي الطهارة من الحدث والوقت واستقبال القبلة والنية بقلبه وليس عليه النطق بلسانه
الا ان يشا والترتيب في الاداء الاداء وتكبيرة الاحرام والقيام وهو للفذ والامام
قدر ام القران وللماموم قدر تكبيرة الاحرام وقراة ام القران والركوع والرفع منه
والسجود والفصل بين السجدتين والجلسة الاخيرة وقدر السلام. وسنن الصلاة ايضا
خمسة عشر وهي الاقامة وقراءة السورة التي مع ام القران والقيام لها والجهر بالقراءة في موضع الجهر
والسر في موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتشهد الاول والجلوس له والتشهد
الثاني واما الجلوس له فالواجب منه قدر ما يسلم فيه واما ما يقع فيه التشهد فمسنون
والتكبير كل رفع وخفض وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة وهي [illegible] مطلقة ليست من فرايض الصلاة والتيامن بالسلام سنة وكذلك رد
السلام على الامام. وفضائلها عشرة وهي اتخاذ الرداء ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
وقيل ان ذلك سنة وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان احداهما الرفع والاخرى الترك
وقراءة الماموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والتي تليها والتامين بعد ام الكتاب والتسبيح
في الركوع والدعاء في السجود وقول الماموم ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والقنوت في الفجر

[illegible] والتسليمة الاولى

فايدة حسن المقدمات في هذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها واعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا وهي السورة مع ام القران والجهر والاسرار [illegible] موضعه والتكبير [illegible] والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير [illegible] فاذا [illegible] بينها وبين [illegible] تاكد الفضل [illegible] الوقت [illegible]

واختلف في إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة فقيل إنها فرض في الصلاة وقيل إنها سنة واختلف أيضا في
الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة فقيل إن ذلك فرض وقيل سنة واختلف في ستر العورة فقيل
من فروض الصلاة وقيل ليس من فروض الصلاة بل هو فرض قائم بنفسه

ذكر أدلة الفرائض

فالطهارة من الحدث فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية وأما الوقت فلقوله تعالى أقم
الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر وقد أقام جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
أوقات الصلوات وقال له بذلك أمرت واستقبال القبلة فلقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فعلى المعاين لها استقبالها وعلى الغائب عنها
الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها وإن صلى بغير اجتهاد فلا تجزيه وإن خفيت عليه
الأدلة فصلى حيث يغلب على ظنه أن القبلة في تلك الجهة ثم بان له أنه أخطأها فلا إعادة عليه
واجبة خلافا للشافعي لقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقد روى عامر بن
ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منا حيال
وجهه فلما أصبحنا قلنا صلينا إلى غير القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مضت صلاتكم ونزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ويستحب لمن أصابه ذلك أن يعيد في الوقت لإدراك
فضيلة الوقت ويجوز أن يكون تفريعا على الاجتهاد والنية فلقوله تعالى وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص هو القصد إليه بالفعل ولقوله عليه السلام إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وكذلك سائر القرب ويجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها
وقد تقدم إيجاب ذلك في باب الوضوء والترتيب في الأداء لأنه كذلك صلى جبريل بالنبي عليهما
السلام وقال له بذلك أمرت وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وتكبيرة الإحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
وقوله حتى يتوضأ كما أمره الله ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر وقراءة أم القرآن لقوله
عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام وقوله لا
صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولأنه كذلك كان يفعل وقال صلوا كما رأيتموني أصلي والقيام
لأن أم القرآن فرض وكذلك القيام لها ولأنه كذلك كان يفعل فأما المأموم
ففرضه من القيام قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بأم
القرآن لم يصلها إلا وراء إمام فلما جاز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام فيها ولما
كان الإحرام واجبا عليه كان عليه القيام له وقد أدرك زيد بن ثابت الإمام راكعا فكبر
وركع وقال عليه السلام من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة والركوع لقوله تعالى اركعوا
والرفع منه لأنه تمامه والفصل بينه وبين الانحطاط للسجود وكذلك فعل الرسول عليه السلام
وسلف الأمة والسجود لقوله تعالى واسجدوا وقال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
الركوع والسجود فقد ذكره والفصل بين السجدتين لأن ذلك يوجبها سجدتين ولو لم يفصل بينهما

فإنه سجود واحد وقد سجد جبريل عليه السلام سجدتين وكذلك كان هو يفعل والأئمة بعده والجلوس
الآخر خلافا للسلام فرض بقدر ما يوقع فيه فرض ولأنه صلى الله عليه وسلم سلم جالسا والتسليمة
الأولى فرض خلافا لأبي حنيفة دليلنا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهذا خارج مخرج البيان
لمعنى الآية المجمل الآية وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقا
معينا كالتحريم والتسليمة الثانية ليست بفرض خلافا لابن حنبل في قوله إنها فرض دليلنا
قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وذلك يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم وقد روت عائشة رضي الله عنها
أنه عليه السلام سلم تسليمة واحدة ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحدا كالإحرام
وقطع الكلام لقوله وقوموا لله قانتين يعني صامتين خاشعين

ذكر أدلة السنن

الإقامة سنة لدوام فعله عليه السلام عليها وأمره بها وكذلك قراءة السورة التي مع أم القرآن
لقوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الحديث فدل أن ما سواها مجزئة وإنها
تمادى فعله وأمره بها فكانت سنة وإذا ثبت أنها سنة كان ترك القيام لها [illegible] والجهر والإسرار ولأنه
عليه السلام كذلك كان يفعل والأئمة بعده ولا نص له في كتاب الله فوجب أن يكون سنة والإنصات
مع الإمام فيما يجهر فيه لأمره عليه السلام بذلك ونهى به العلماء والتشهدان والجلوس لهما سنة إلا
قدر ما يقع فيه السلام من الآخر خلافا للشافعي في إيجابه ولغيره في إيجابهما ودليلنا أنه ذكر يتعاقب
الصلاة ليس من جنس المعجز فلم يكن فرضا أصله الدعاء والتسبيح ولأنه تشهد فأشبه الأول وإذا ثبت أنهما
سنة كان الجلوس لهما سنة والتكبير كله خفضا ورفعا مجمعا منقول بالعرف ولذلك قول الإمام سمع
الله لمن حمده قال عبد الوهاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة خلافا للشافعي في إيجابه ذلك
لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر ما تنازعنا فيه والإقرار
بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة لأن من الصلاة عليه فيها الاتباع وذلك في التشهد
الذي يثبت سنته [illegible] والتيامن في السلام وكذلك رد السلام على
الإمام لفعله عليه السلام في التابعين فأمر بالرد على الإمام وكذلك فعل الأئمة بعده وأما
الثلاث المختلف فيها فأحدها إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة فقيل إنها فرض في الصلاة وقيل
سنة فإذا قلنا إنها فرض فلأنها طهارة بالماء لأداء الفريضة أصله التطهير من الجنابة ونحوها
وإذا قلنا إنها سنة فلأن النص إنما ورد في الغسل من الجنابة وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة وأمر بغسلها فهي سنة وهذا أبين والثاني الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة
فقيل فرض وقيل سنة فإذا قلنا إنه فرض فلما روي أن النبي عليه السلام قال لا تجزئ صلاة لا يقيم
فيها صلبه في الركوع والسجود ولقوله عليه السلام اعتدلوا وكذلك كان عليه السلام يفعل والأئمة
بعده وإذا قلنا إنه سنة فلأنه ثبت أنه لا نص له في كتاب الله وقد قال تعالى اركعوا واسجدوا
ومن ركع ولم يستو قائما أو سجد ولم يستو جالسا فهو راكع وساجد وإنما الاعتدال من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وأمره به فهو سنة والأول أبين لأن فعله في ذلك بيان للواجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه فدل أنه فرض وكذلك قوله للذي خرج من ركعته ولم يعتدل [illegible] والصواب

لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع

ان الرفع فرض لما بيناه وكذلك الاعتدال فيرجع من ركعته **الثالث** ستر العورة عن اعين الناس واجب ۝
قال عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ذلك شرط في صحة الصلاة ام لا فاذا قلنا انه شرط فلقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي ووجه الاخر ان واجبات الصلاة يجب بوجوبها ويسقط بسقوطها كالطهارة
وغيرها فلما اتفقنا على ان ستر العورة واجب على كل حال دل انها ليست من شروط الصلاة ۝ واما
فضائل الصلاة فقد ثبت انه عليه السلام فعلها والاية بعث ولم ياخذ بوجوب ما تقدم من السنن لقوله
عليه السلام للذي علمه الصلاة احرم واقرا واركع واسجد واجلس وسلم ولم يامره بشيء من الفضائل وفي اخر
الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وهذا موضع تعليم **فصل** قال الله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى قال مالك هي صلاة الصبح في موطاه ... وقاله علي وابن عباس واحتج
مالك بحديث عائشة وحفصة انهما امرتا الذي كتب لهما في المصحف ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ۝ قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج اصحابنا لذلك
بانها مفردة والتي قبلها وبعدها تشتركان في الوقت ۝ وقال زيد بن ثابت ... هي الظهر ۝
قال ابن حبيب وقيل هي العصر وهو قول ... وقاله الحسن قال هو وقتادة والمحافظة يريد على وضوئها
ومواقيتها وسجودها وركوعها ۝ وقوله قانتين قيل انه كان يجهر بعضهم في القراءة على بعض في الصلاة
ويسلم بعضهم على بعض فيها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك فقال عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني صامتين خاشعين من الخشوع فيها السكوت وغض البصر وخفض الجناح واستكانة
القلب ۝ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة نظر يمينا وشمالا حتى نزلت الذين هم
في صلاتهم خاشعون فحنى راسه في صدره وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جهر بالقراءة في الصلاة
والمشركون وراءه جهروا حتى نزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية فامسكوا عن القراءة
معه فيما يجهر فيه وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فالحسنات الصلوات الخمس وقال
عليه السلام لمعاذ ليكن اكبر همك الصلاة فانها راس الاسلام بعد الاقرار بالدين ...
وقال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن المنكدر في قوله تعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات اما
انهم لم يتركوها ولو تركوها لكانوا كفارا ولكنهم اضاعوها عن وقتها ۝ ونحوه عن ابن مسعود وهذا
يفسر قول عمر ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ومن العتبية قال مالك الاعراب يسمون المغرب صلاة الشاهد لانها لا تقصر في السفر
والحضر سواء قال واحب الي ان يقال في العتمة صلاة العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
الا ان تخاطب من لا يفهم عنك فذلك واسع ۝ قال ابن حبيب لان النوم عن العشاء احب الي
من الحديث بعدها قال ... وارى ان بعد ذلك الرجل اهله وولده ... في ...
بالعتمة والعشاء وبالعشاء الاخرة ... الاشعري ... العتمة ...
ذلك على جواز الوجهين واستحب لفظ القران ... في الحديث ... البصري ...
واستحب مالك ... لقول الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ۝

جامع القول في اوقات الصلاة ۝

قال ابن حبيب وغيره ولما فرضت الصلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين فجعل لكل صلاة وقتين الا
المغرب فانه صلاها في اليومين بوقت واحد وصلى الظهر اول يوم زوال الشمس والاصل فيه قول الله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ... وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
به المغرب في اليومين غروب الشمس وصلى به العشاء الاخرة في اول يوم مغيب الشفق وهو الحمرة عندنا
وصلاها في اليوم الثاني ثلث الليل وصلى الصبح في اول يوم طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق يبتدئ من المشرق حتى يعم الافق وصلاها في اليوم الثاني حين اسفر وقال هذه صلاة الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ۝ واول ما صلى به جبريل صلى الله عليه وسلم الظهر فسميت الاولى
لذلك ۝ وفي الموطا ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال له
في اخر ذلك بهذا امرت **ومن المدونة** قال مالك واول وقت الظهر زوال الشمس واحب
الي ان يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وما دام الظل
في نقصان فهو غدوة فاذا اخذ ذاهبا في الزيادة فيقاس ذراع ۝ قال ابن القاسم وانما يقاس الظل ...
قال ابو عمران وفي بعض الروايات وفي الصيف ۝ وفي المبسوط يقاس الظل ولم يذكر شتاء ولا صيفا وقال
في موضع اخر اما في الصيف فيؤخر واما في الشتاء فاخذ عودا او رمحا فاقامه ... نقصان الظل
وكان ابن عمر ... في السفر بعد ما ... والثلاثة قبل ان يصلي الظهر واخرها
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وهو بعينه اول وقت العصر ... وقتا لهما مشتركا
ما دام الزيادة بينه خروج وقت الظهر واختص العصر بالوقت فلا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه فذلك اخر وقت العصر وتاخيرها بعد ذلك الوقت مكروه ۝ قال ابن مسلمة ... والشمس
بيضاء نقية والمصلي في ذلك الوقت مذموم قال ابن حبيب اذا انت القامة خرج وقت الظهر ...
هذا قول مالك واصحابه وهذا قول الشافعي والحديث يدل على ما قاله مالك واصحابه انه صلى الظهر في
اليوم الثاني حين صلى العصر في اليوم الاول وفيه حجتنا على ابي حنيفة في قوله ان اخر وقت الظهر اذا كان
الظل مثليه ۝ قال بعض البغداديين وانما استحب مالك ان يصلي والفيء ذراع لان في ذلك فضيلة ادائها
في الجماعة ولانها صلاة تدرك الناس ... على غير ... فيهم متوطنين في ذلك الوقت لفاتتهم فضيلة
الجماعة **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولم يحد مالك في اخر وقت العصر قامتين ولكن قال
والشمس بيضاء نقية ۝ وقاله عمر بن الخطاب في الموطا ۝ وروي في بعض الاثار قامتين وقاله مالك
في مختصر ابن عبد الحكم الاكبر ۝ قال في المدونة وقت المغرب غروب الشمس لا تؤخر وقاله عمر في الموطا
قال واما المسافر فلا باس ان يمد الميل ونحوه ثم ينزل فيصلي قال بعض علمائنا يريد ينزل في المنهل واما
ان كان يتمادى فليصل في اول الوقت ۝ قال ابن الجهم لها وقتان كساير الصلوات قال مالك واول وقت
العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة ولا ينتظر الى البياض الباقي بعدها كما لا ينتظر في الصوم الى البياض
الذي قبل الفجر قال ابو اسحاق وقد ذكر الخليل انه رصده فلم يغب الى طلوع الفجر واذا امر النبي عليه السلام
بالصلاة اذا غاب الشفق وكانت الحمرة تسمى شفقا جاز ان يصلي بمغيب اول الشفق حتى يقوم
دليل على المنع من ذلك واخر وقتها ثلث الليل وقيل نصف الليل ۝ قال الواجب للقبائل
تاخيرها قليلا كذلك فاما الحرس يؤخرونها الى ثلث الليل ... وقال ...

يعني المغرب

الناس ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يؤخرونها هذا التاخير ، وقال النخعي ثلث الليل
اخر وقتها ، قال ابو اسحاق وذلك يحتمل ان هذا وقتها ولمن شاء تاخيرها الى بعد الشفق وتقريبها الى
وقت مغيبه احسن منه واذا ذهب الشفق خرج وقتها ، قال ابن حبيب لا يؤخر الى ثلث الليل الا ساهٍ ، وقال
اشهب يؤخره ، وقد كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل
فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وهو في الموطا ومعنى ذلك ان تاخير صلاة العشاء الى
ثلث الليل لئلا يكون ان الله لهم امرانا بها لا تتقدم ولا تتاخر ، ومن المدونة قال مالك ووقت
صلاة الصبح طلوع الفجر والنجوم بادية مشتبكة ، قال مالك يغلس بالصبح في الحضر والسفر ، وقد قالت
عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ، قال ابن القاسم واخر وقتها اذا اسفر ، وروي عن مالك في الموطا ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح
من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال هانذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت
قال مالك في المدونة وواسع ان يقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها في السفر والاكثر ما يعجلون الناس
وقال ابن نافع عن مالك صلاة الرجل الصبح وحده بغلس احب الي من ان يصليها في جماعة في اخر الوقت ، قال
ابن القاسم ولم يكن يعجبه هذا الحديث الذي جاء ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها اعظم مالك
وكان يرى ان يصلي الناس بعد ما يدخل الوقت ويمكن وبعضهم بعضه في الظهر والعصر والعشاء ، قال
ابن حبيب عن مالك الا الجمعة فيعجل في اول الوقت ، قال مالك في المدونة وقد صلى الناس قديما وحديثا في
الصلوات ، ومن الموطا مالك وحدثني نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا
كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية بقدر ما يسير
الراكب فرسخين او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث
الليل فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ، قال ابن حبيب وما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اذا كان الشتاء فغلس بالصبح في اول الفجر واطل القراءة
على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وصل الظهر حين تزول الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء
والصيف على ميقات واحد العصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا غربت الشمس ، وصل العشاء
واعتم بها فان الليل طويل ، واذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير والناس ينامون
ولا تعتم بالعشاء فان الليل قصير ولا تصلها قبل الشفق ، وقد عبر بعض اصحابنا فقال اوقات
الصلوات خمسة واجب وهو اول الوقت وواسع وهو اخر الوقت والقامة بعد ظل
الزوال في الظهر والقامتين في العصر والرابع وقت الصلاة اذا نسيها ثم يذكرها فوقتها
حينئذ والخامس اوقات الضرورة من احتلم او اسلم او سافر او قدم والمراة تحيض
او تطهر وذلك مذكور في مواضعه ، وقال الرسول عليه السلام اذا كان الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها كل عام بنفسين نفس في الشتا

مستحب وهو ان يصلي في ذراع بعد اول الوقت

ونفس في الصيف ، من الموطا ، قال ابو الحسن ابن القصار ووقت الظهر الذي يختص به اذا زالت
الشمس عن كبد السماء الى ان يمضي بعد الزوال مقدار صلاة اربع ركعات لا مدخل للعصر فيها ، ووقت
العصر الذي يختص به قبل مغيب الشمس مقدار صلاة اربع ركعات لا مدخل للظهر فيها ، وما بين
هذين وقت مشترك للظهر والعصر في باب الاجزاء ، واحتج بجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر في السفر وبعرفة عند الزوال ، فلولا ان الوقت لهما لم يجمع بينهما ، الا ترى انه لم يجمع
بين الصبح وغيرها ، وكذلك يقول في المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس مقدار ثلاث ركعات
يختص بالمغرب وقبل طلوع الفجر مقدار اربع ركعات يختص بالعشاء وما بينهما مشترك ، ولا حجة
لمحتج بصلاة الظهر في يومين في اول الوقت والعصر على ما ذكر فيه لانه حدد اوقات الاختيار
بدلالة جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت واحد ، فاذا جعلنا هذا للاجزاء وتفرقته بينهما
للاختيار جمعنا بين افعاله ، واذا فرط في الظهر حتى دخل مقدار الاربع التي قبل الغروب
لحقه الوعيد وحصل منه التفريط لانه وقت يختص بالعصر ، واذا اخر الظهر حتى صار ظل كل
شيء مثله او مثليه لم يقل انه مفرط ولم يلحقه الوعيد بل يقول انه عصى لتركه الاختيار
قال ابو اسحاق واما من اخر الظهر او العصر الى اصفرار الشمس فلا اثم فيه ان شاء الله لان ظاهر
قول النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ولم يقل ذلك يدل على ما قيد النبي
فان قيل فقد قال عليه السلام من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
قيل هذا وقت لاصحاب الضرورات بدليل ما جاء في النهي عن الصلاة اذا اصفرت الشمس
وقد احتج بعض العلماء انه اذا لم يكن قاضيا لم يكن عاصيا ، قيل هذا يعود على من ادرك ركعة
من العصر قبل غروب الشمس انه مؤد لها وليس بقاض ولا خلاف انه عاص اذا اخر ذلك
متعمدا فقد صح عصيانه مع كونه مؤديا غير قاض

جامع القول في الاذان والاقامة وتسوية الصفوف

ووقت القيام للصلاة ، قال بعض البغداديين والاذان والاقامة سنتان في السفر
والحضر والاقامة اوكد ، قال مالك والاذان الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
وهو الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع
بارفع من صوته بها اول مرة فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، ويقول في نداء الصبح
دون الاقامة بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، ابن وهب يقولها مرة واحدة
ابن حبيب وروي ان بلالا قال الصلاة خير من النوم في نداء الصبح فامره النبي عليه السلام ان يزيدها
في نداء الصبح ، قال ومعنى حي على الصلاة هلموا الى الصلاة ، وفي الموطا ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب

يؤذن لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمر أن يجعلها في نداء الصبح ه قيل لمالك فالرجل
يؤذن في السفر أيقول الصلاة خير من النوم قال نعم لا يدع ذلك **ومن المدونة** قال مالك والإقامة
كلها مرة واحدة إلا التكبير وقد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ه وقال ابن عمر لا
يزيد في الإقامة على واحدة ه ابن وهب وقال عطاء بن أبي رباح وقد أدركنا أبا محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
ما علمت أحدا من بنيه يخالف أذانهم اليوم قال موسى بن هارون وكذلك كان أذان بلال وسعد القرظ
أن أبا محذورة مؤذن النبي عليه السلام
وعليه إجماع أهل المدينة ه وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن أول التكبير أربع مرات وذهب أبو حنيفة
إلى أن الإقامة شفع ودليلنا عليهم ما تقدم ه وقال النخعي الأذان والتكبير جزم والإقامة جزم ه وقال بعض
وعوام الناس يحركون الراء من التكبير الأول والصواب جزمها لأن الأذان سمع شفعا شفعا موقوفا
ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب حي على الصلاة وحي على الفلاح بالخفض **فصل** قال ابن القاسم
وأنكر مالك التطريب في الأذان وقال ما رأيت أحدا من مؤذني المدينة يطربون وأنكر مالك دوران
المؤذن في أذانه والتفاته عن يمينه وشماله إلا لإرادة الإسماع ه ابن حبيب وروي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فأدخل أصبعك في أذنيك ثم ذكر هذا وهكذا أبو محذورة عن يمينه
وشماله وبدنه قائم إلى القبلة ولا يدور كما يدور الحمار **ومن المدونة** قال ابن القاسم
رأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة ويقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون
وكان مالك يوسع للمؤذن أن يؤذن كيف تيسر عليه ويضع يديه حيث شاء وإن شاء وضع أصبعيه في أذنيه
وذلك في إقامته وإن شاء ترك ه قال مالك ولا يتكلم أحد في أذانه ولا يلبي ولا يرد على من سلم
عليه ه وفي مختصر الوقار لا يرد المؤذن السلام كلاما ولكن يرد إشارة كالصلاة يريد ولا يلبي
وقاله ابن اللباد وقال أبو محمد لا يرد كلاما ولا إشارة والفرق بين الأذان والصلاة في هذا الوقت
أن الأصل كان في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يرد من سلم عليهم للعمل الذي هم فيه فخصت السنة
جواز الرد إشارة في الصلاة وبقي الأذان على أصله وأيضا فالكلام في الأذان لا يبطله الكلام وإنما هو
مكروه فيه وكان رد السلام واجبا لم يجز له أن يرد إلا ما صار السلام قد دخله من الكراهة فلا يسلم
فنهي أن يسلم عليه لذلك حتى يتفرغ مما هو فيه وإذا عصى من سلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل
الميراث عقوبة له لما استعجل ذلك قبل وقته وقد قال النبي عليه السلام للذي سلم عليه وهو يبول إذا
رأيتني في هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك ه والله أعلم **ومن المدونة**
قال مالك ولا يرد السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته وكذلك المؤذن في أذانه ه قال في غير المدونة
ومن تكلم في أذانه بنى قال سحنون تكلم عمدا أو سهوا ونهى العامد عن ذلك ه قال ابن القاسم في المجموعة
إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن تقع في بئر أو شبهه فليتكلم ويبني **ومن المدونة** قال
مالك ولا يؤذن إلا من احتلم لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما وقال ابن أبي زمنين يعني أن الناس
يأتمون به ويقتدون به في أوقات الصلوات ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة
بالأوقات وقال في العتبية لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو موضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقيم
قال في المجموعة وإن صلى لنفسه فليقم ه قال ابن القاسم في العتبية لا يؤذن الجنب ه وقال سحنون إن أذن
لا بأس به في غير المسجد ه وفي كتاب أبي الفرج لمالك ولا بأس أن يؤذن قاعدا أو راكبا أو جنبا أو

أو
لم يحتلم وأما في الإقامات فلا ه قال أشهب في المجموعة إذا أذن أو أقام سكران لم يجزهم وإن صلوا بذلك لم يعيدوا
ويستحب أن يكون المؤذن من أفضل أهل الحي **ومن المدونة** قال مالك ويجوز أذان الأعمى وإمامته وقد
كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى قال وليس على المرأة أذان ولا إقامة فإن أقامت فحسن ه قال بعض
البغداديين وإنما لم يكن على المرأة أذان فلأنها ليست من أهل الجماعة ولأن صوتها عورة قال وإنما استحسن
لها الإقامة لأن الإقامة آكد من الأذان لأنه قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان ه وأما التلبية في
الحج فهي لازمة لها والفرق بين تلبيتها وإقامتها في اللزوم لأن التلبية إجابة والإجابة لازمة لكل
من لزمه فرض الحج والمرأة منهم ولأن التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القرآن في الصلاة
والإقامة خارجة عن الصلاة ه قال مالك ولا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره فما جاز أن يؤذن الرجل ويقيم
غيره ه قال أبو إسحاق من أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لأخرى ومن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا
أجزأهم قاله أشهب **فصل** قال مالك وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا لم يجزه وابتدأ الأذان
قال في المجموعة والواضحة فإن أراد أن يقيم فأذن فليبتدئ الإقامة حتى يكون على صواب قال أصبغ ويجزيه
لقول من قال إن الإقامة شفع ه ابن حبيب والاختلاف فيه شاذ وقول مالك أنه يعيد أقول ه قال
أشهب في المجموعة إن بدأ بأشهد أن محمدا رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمدا رسول
الله ويجزيه ه ابن حبيب إن سهى عن جمل أذانه فذكره في مقامه فليعد من موضع نسي وإن كان مثل حي على
الفلاح مرة لم يعد شيئا وإن تباعد لم يعد قل أو كثر وقاله ابن القاسم وأصبغ ه قال ابن القاسم في العتبية
وإن رعف في أذانه تمادى وإن قطع وغسل الدم فليبتدئ وإن أراد من يبني على أذان الراعف فلا يفعل
وليبتدئ وإن رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع ويقيم غيره ه قال أشهب في المجموعة إن مات أو أغمي عليه
في إقامته فأراد أن يقيم غيره فليبتدئ الإقامة أحب إلي وإن بنى أجزأه وكذلك إن أفاق المغمى عليه فليبتدئ
وإن بنى أجزأه ه قال مالك في المجموعة ومن ترك الإقامة جاهلا حتى أحرم فلا يقطع ولو أنه بعد ما أحرم
أقام وصلى فليستغفر الله ه قال سحنون في غيرها يقطع إذا أحرم بعد الإقامة فإن لم يحرم بعدها
فصلاته مستقيمة **فصل** روى ابن وهب أن النبي عليه السلام قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ورواه عن مالك في الموطأ قال مالك وذلك فيما يقع بقلبي إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله
ولو فعل ذلك لم أر به بأسا ظاهره يدل أنه لو فعل ما يقع إلى ما ينتهي في نفسي لأنه المذكور لإتمام
الأذان ه قال سحنون ويجوز معناه وإن أتم الأذان معه فلا بأس به قيل لابن القاسم هل
يحكيه فيما بعد حي على الفلاح قال ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك يريد ولا يحكيه إذا قال حي
على الفلاح ه قال بعض معاصرينا الوجه الصالح في ذلك لا يبطل صلاته لأنه دعا للمصلي وليس لغير
الغفار قاله ه قال عبد الوهاب منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد لأن ذلك تهليل وتكبير فيذهب
السامع أن يقول كقوله وقوله حي على الصلاة دعا إلى الصلاة والسامع ليس يدعو إليها فلم يكن
لحكاية المؤذن في ذلك معنى **ومن المدونة** قال مالك وإن لم يحك المؤذن فيحكي المؤذن
فهو واسع ه قال مالك ومن سمع المؤذن وهو في فريضة فلا يقل كقوله وإن كان في نافلة فليقل

كقوله ٥ قال سحنون في فريضة ولا نافلة قال ابن وهب وابن حبيب يحكيه في الفريضة والنافلة
فوجه قول مالك فلأن حكاية المؤذن ندب الى الذكر والفريضة واجبة فتماديه فيها ولا يدخل
عليها غيرها أولى واستخف ذلك في النافلة إذ ليست بواجبة ٥ ووجه قول سحنون
فلأن النافلة قد وجبت على نفسه حين دخل فيها ٥ ووجه قول ابن حبيب وابن وهب فلعموم
الحديث ولأن ذلك ذكر لا يفسد الصلاة فوجب فعله ٥ قال ابن حبيب وجاء الترغيب في القول
كقول المؤذن فقيل إنه إلى آخر التشهد ٥ وكان ابن عمر إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة إلا بالله ثم يقول مثله في بقية أذانه وهو أحب إلي ٥ وكانت عائشة رضي الله عنها تقول
شهدت وآمنت وصدقت وأيقنت وأجبت داعي الله وكذبت من أبى ونحوه وكل حسن والدعاء
جيد عند كل حركة وعند الزحف ونزول الغيث وتلاوة القرآن ٥ وفي الموطأ عن سهل بن سعد
الساعدي قال ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
في سبيل الله **فصل** ومن المدونة قال مالك ولا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح [illegible]
غيرها ٥ قال مالك ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئ ٥ قال ويؤذن راكبا في السفر
وفعله سالم بن عبد الله ٥ قال ولا يقيم إلا نازلا قال أبو بكر الأبهري إنما ذلك لئلا تكون الإقامة متصلة
بالصلاة لا عمل بينهما **فصل** ولا ينادى لصلاة قبل وقتها لا جمعة ولا غيرها إلا الصبح
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ٥ قال ابن وهب في العتبية لا يؤذن لها إلا
سحرا قيل له وما السحر عندك قال السدس الآخر ٥ وأجاز ابن حبيب الأذان لها من نصف الليل
والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها أن الصبح تدرك الناس نياما فيحتاجون إلى التأهب لها
ولإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس وسائر الصلوات يدرك الناس متصرفين في أشغالهم فلا
يحتاجون إلى إعلامهم بوجوبها **فصل** ومن المدونة قال مالك ولا بأس أن يؤذن مؤذنان أو ثلاثة
أو أربعة في مسجد واحد من مساجد القبائل قال ابن حبيب وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة بلال
وأبو محذورة وسعد القرظ وابن أم مكتوم ٥ قال مالك في المدونة وإن كان قوم في سفر أو في
أو في حرس فأذن لهم مؤذنان أو ثلاثة فلا بأس بذلك قال وليس الأذان إلا في مساجد الجماعات
أو مساجد القبائل أو موضع يجتمع فيه الأئمة وإن كان في حضر وكل بأذان من صلاة الأئمة فلأذن وأقامه
لكل صلاة وكذلك إمام المصر يخرج للجنازة فتحضره الصلاة فيصلي بأذان وإقامة لكل صلاة ٥ وإذا
جمع الإمام صلاتين بعرفة والمزدلفة فأذانين وإقامتين وأما غيرهم ولا يكون في حضر وسفر فالإقامة
تجزيهم لكل صلاة وإن أذنوا فحسن ٥ قال ويجمع الإمام بعرفة والمزدلفة بأذانين وإقامتين في كل
بأذان وإقامتين قال سلك وأما من جمع الصلاتين فالإقامة تجزيه لكل صلاة ٥ قال مالك ومن
ومن صلى بغير إقامة ساهيا أو عامدا أجزأه وليستغفر الله العامد ٥ قال ابن كنانة وابن الماجشون
وابن زياد وابن نافع إن ترك الإقامة عامدا فليعد صلاته ٥ فوجه قول مالك فلأنها سنة
منفصلة عن الصلاة لا تفتقر إليها صحة الصلاة فوجب أن لا تعيد بتركها ٥ ووجه الآخر

فلأنها من سنن الصلاة كالتي من صلب الصلاة فتركها عمدا عبثا بالصلاة فوجب أن لا تجزيه قال مالك ومن دخل المسجد
وقد صلى أهله فليقم الإقامة لنفسه وإن صلى في بيته لم يجزه إقامة أهل المصر ٥ قال ابن المسيب وابن المنكدر
ومن صلى وحده فلا بأس أن يصلي بإقامة في بيته ٥ قال مالك وعلى من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة ولا يصلي
بإقامة واحدة قال أبو إسحق ولا يؤذن لها لأنه يريدها فوتا ولو ذكر جماعة صلاة وهم يخافون إن أذنوا
أن يفوتهم فلا يؤذنوا وليقيموا وإن لم يخافوا فوات الوقت لو اشتغلوا بالأذان فصلاتها في الوقت بغير إقامة أولى
من أن يفوتهم الوقت ٥ ومن فاتهم ظهران من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام منهم وأما إن اختلفت
الأيام مثل أن يكون على واحد ظهر من سبت وعلى الآخر من أحد فلا يجمعوها ٥ واختلف إذا وجب على واحد ظهر
حضر وعلى الآخر ظهر سفر من يوم واحد وقد فات الوقت فقيل إن أم الحضري صلى معه السفري ركعتين فقط
ثم جلس وأتم الحضري وإذا أم الحضري لم يتبعه السفري بسلامه ولأنه إنما يقضي ما لزمه فلا يتم ٥ قال أشهب
وقيل يتم مع الحضري قال أبو إسحق وهو الأشبه لأن السفري وإن وجبت عليه صلاة سفر فإذا دخل مع
حضري أتمها فلا فرق بين أن يكون ذلك في تمام الوقت أو فواته ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة ٥ ومن الموطأ وكان
عبد الله بن عمر لا يزيد في السفر على الإقامة إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان
للإمام الذي يجتمع إليه الناس ٥ وقال عروة بن الزبير إن شئت أن تؤذن وإن شئت أن تقيم فأقم والأذان
وكان سعيد بن المسيب يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فإن أذن للصلاة وأقام صلى
وراءه مثل الجبال من الملائكة ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
ألا صلوا في الرحال ٥ وعن أبي سعيد الخدري قال إذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ٥ وقال عليه
السلام إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ٥ وروي أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد
فصل ومن المدونة قال مالك وتجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا قد أجرى عمر لسعد القرظ رزقا على
الأذان وكره الإجارة على الصلاة خاصة وأجاز ذلك ابن عبد الحكم ٥ وقال ابن حبيب تجوز على الأذان ولا تجوز على — الإجارة
صلاة فوجه قول مالك رحمه الله في جوازها على الأذان فلما روي عن عمر في ذلك ولأن ذلك عمل بكلفة لا يلزمه
الإتيان به فإذا أجر مع ذلك الصلاة فإنما الأجر على الأذان خاصة فلم يضر جمع الصلاة معه ٥ وأما على الصلاة خاصة
فلم يجز لأنه عمل يلزمه ويختص به لا يعمله أحد عنه ووجه قول ابن عبد الحكم فلأنه تكلف الصلاة في
الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجر في ذلك ٥ ووجه قول ابن حبيب لأن الأذان عمل بر وإعلام للصلاة
فلم يجز الأجر عليه كالصلاة ٥ وهذا أشبه ما أخذ الأجر على بناء المساجد وإصلاح الطرق إذ هو عمل بر لله والصواب
ما قاله مالك رحمه الله فإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعا في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة لعذر
من سلس بول ونحوه فاختلف في ذلك فقهاؤنا المتأخرون فقيل لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة لأن الإجارة في
هذا إنما هي على الأذان خاصة والصلاة تبع له كمال العبد وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه أن ذلك لا يجوز على الإفراد
ويجوز إذا اجتمع فكذلك الصلاة ٥ وقيل بل يسقط حصة الصلاة لأن الإجارة عن الصلاة إنما هي مقصودة فإذا لم يأت بها

الابهري بن عبد الحكم بجواز الاجارة عليها ومال الحد وترك الحمل لا يجوز اذا اتفق باجاره **ومن المدونة**
قال ابن القاسم وكره ملك اجارة قيام العاصي قال سحنون لانه انما كان يعرض لهم من اعوال الابناء قياما واتقوا
عليه الناس بخلال قال ملك ولا باس باخذ المعلم الشرط ذلك ام لا وان يشترط شيا معلوما على تعليم
القران جائز وفي الاجارة ايعاب هذا **فصل** ويسطر الامام بعد تمام الاقامة تسوية الصفوف ثم
اذا استقروا وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبرهما ان قد تمت استويا كبر
قال ملك وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة حد ولا وقت وذلك على قدر طاقة الناس فيهم
القوي والضعيف **في الاحرام والسهو عنه وذكر التوجيه**
قال الرسول عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال ابن مسعود وملك
ولا يجزئ عند ملك من الاحرام الا الله اكبر ولا من السلام الا السلام عليكم قال سحنون في العتبية ومن
قال في الاحرام الله اجل الله اعظم لم يجزه واعاد صلاته قال عبد الوهاب واجاز ذلك ابو حنيفة
والدليل لملك قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يتوضا كما امره الى قوله ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه ركن من اركان الصلاة فوجب
ان يكون متعينا كالركوع والسجود وقراءة ام القران **فصل** من المدونة قال ملك ولا اعرف
التوجه لامام او غيره من قول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
قال لا يقوله من صلى وحده او امام او ماموم ولكن في السماع انه وسع في قوله قال عبد الوهاب
وذلك مذهب الشافعي والدليل لملك قوله عليه السلام تكبر ثم تقرا وقوله للذي علمه ثم
اقرا وفي حديث ابي انه صلى الله عليه وسلم قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب
العالمين فلم يذكر توجها ولا تسبيحا ومن المدونة قال وكره ملك ان يحرم الرجل بالعجمية او
يدعو بها في الصلاة او يحلف بها قال وما يدريه ان الذي حلف به هو الله وقد نهى عمر عن رطانة
الاعاجم وقال انها خب ومن سماع ابن القاسم سئل ملك عن الاعجمي يدعو بلسانه في صلاته وهو
يفصح بالعربية فقال لا يحلف بالله بغير العربية الا وهو يعلمها وكانه كرهه قال محمد وقيل انما نهى عمر عن
رطانة الاعاجم انما ذلك في المساجد وقيل انما نهى عن ذلك اذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك لانه
يصير المعنى ما دون انهما يتناجيان دون واحد ومن المجموعة قال اشهب ومن قرا في صلاته
بشيء من التوراة والانجيل وهو يحسن القراءة او لا يحسنه فقد افسد صلاته وهو كالكلام ولو كان
لو قرا شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه واعاد صلاته **فصل** قال ملك واذا ذكر الماموم
انه نسي تكبيرة الافتتاح فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه فان كبرها ولم ينو بها
تكبيرة الاحرام تمادى مع الامام واعاد صلاته احتياطا لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند
ابن المسيب **فوجه** قول ابن المسيب فلان الاحرام قول فوجب ان يحمله الامام اصله قراءة ام
القران ولانه من الاقوال فاشبه الافعال **ووجه** قول ربيعة فلان الاحرام فرض كالركوع والسجود
والسلام فلم يجز ان يحمله عنه الامام والفرق بين الاحرام وقراءة ام القران ان الاصل ان لا يحمل
الامام عن الماموم فرضا فخصت السنة ان يحمل الامام قراءة ام القران وبقي ما سواها من فرائض الصلاة
على اصله **ووجه** قول ملك انها تجزيه اذا نوى بتكبيرة الركوع الاحرام فالخروج من الخلاف

وقيل ان سعيدا وابن شهاب يقولان ان تكبيرة الاحرام سنة ولذلك حملها الامام وليس ذلك بصحيح ولو كانت سنة
لاستوى في نسيانها الامام والفذ والماموم ولم يبطل نسيانها على احدهم صلاته قال ابن حبيب احب
الي ان يقطع بسلام ويرجع ويحرم ويدرك الامام وهو معنى قول ملك ان شاء الله وانما يصح ذلك لو كبر
للركوع في حال قيامه واما لو كبر دالا او هو راكع فلا تجزيه تلك الركعة نوى بتكبيرة الركوع الاحرام ام
لا لان قيامه الاول كان في غير صلاة عند ربيعة وحمل الماموم عن الامام قدر تكبيرة الاحرام عند اسقطه
ودخل الصلاة بالركوع قال ابن المواز وان ذكر وهو راكع ولم يرفع فليسلم ويحرم وان كبر راكعا فليقض
ركعة بعد سلام الامام لانه ترك ان يحرم الاحرام قائما عامدا وانما يجزئ فيها تكبيرة الركوع عند سعيد
اذا كبرها ساهيا فوجب ان يقضي تلك الركعة باتفاق قال ابن المواز وان كان انما ذكر بعد ان كبر
لركعة تمادى واعاد قال ملك في المجموعة اذا كبر لركعة فان طمع اذا رفع راسه ان يحرم ويطمئن راكعا
قبل رفع الامام راسه فعل واجزاه قال ابو محمد يريد فليقطع بسلام قال محمد واصبغ بن القاسم ان تمادى
وبعيد واستحب اصبغ قول ملك قال محمد وقول ابن القاسم اشبه لانها ركعة تجزيه في قول سعيد
فان فعله ما اتى بانه جازت في صلاته فيه لعانه على الماموم وقال ابن حبيب احب الي ان يقطع بسلام
ويرفع ويحرم ويدرك الركعة وهو معنى قول ملك ان شاء الله وكذلك قاله ابو محمد بن وهب عن
ملك انه سئل اذا لم يكبر الماموم تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع قال ارجوا ان تجزيه عنه احرام
الامام واستحب هذا في الاحتياط في اعادة الصلاة وروى اشهب مثله **ومن المدونة**
قال وان ذكر قبل ان يركع قطع بغير سلام واحرم وكذلك ان لم يكبر للاحرام ولا للركوع حتى ركع الامام
ورفع ثم ذكر فليبتدئ التكبير ويكون الان داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الامام
ومن ظن ان الامام كبر فكبر ثم كبر الامام بعده فانه يكبر بعد تكبيرة الامام ويكون قطعه بغير سلام
وقال سحنون بل يقطع بسلام **فوجه** قوله يقطع بغير سلام فلان تكبيرة قبل الامام كلا شيء
فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة **ووجه** قول سحنون فلانه لما كبر نوى بها الدخول في
الصلاة وهي تجزيه عند من يقول ان كل مصل يصلي لنفسه فوجب ان يقطع بسلام ويخرج
من الخلاف قال ملك فان لم يكبر حتى ركع مع الامام وكبر لركوعه فليتماد معه وبعيد الصلاة
كمن نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع وقال سحنون وان نسي الماموم تكبيرة الاحرام يوم الجمعة
او لم يحرم قبل امامه فذكر بعد ركعة فليقطع بسلام ثم يحرم وذلك لحرمة الجمعة خلاف غيرها
ثم يقضي ركعة وقاله ملك وقيل عن ابن القاسم ان الجمعة وغيرها سواء **ووجه** هذا فلانها
تصح له جمعة على قول سعيد فلا يبطلها **ومن المدونة** قال ملك وان ذكر الفذ تكبيرة
الاحرام فليقطع ويبتدئ متى ما ذكر قبل ركعة او بعدها نوى بتكبيرة الركوع الاحرام ام لا
وقال ملك في المجموعة يقطع اذا ركع بسلام وقال سحنون بغير سلام **فوجه** قول ملك فلانه
كبر لركوعه وهي تكبيرة تجزئ الماموم عن تكبيرة الاحرام على قول فرايت ان يقطعها بسلام

ووجه قول سحنون فلانه لم يحرم للصلاة ولا دخل فيها بقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة وجب ان يقطع
بغير سلام وهذا البين **ومن المدونة** قال مالك ولذلك ان نسي الامام تكبيرة الاحرام وكبر من
خلفه ثم كبر الامام للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام ام لا وصلى بهم حتى فرغوا المخرج واعاد هو ومن خلفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال التحريم التكبير ولا يجزئ احدا ان يبتدئ الصلاة بالركوع مثل الامام وذلك [illegible]
كان خلف الامام لان قراءة الامام [illegible] لهذا لانه ادرك معه الركعة [illegible] الامام ما [illegible] اذا نوى
بتكبيرة الاحرام قال محمد بن المواز وهذا على الاختلاف وليس في الفذ والامام اختلاف قال ابن حبيب وان ذكر
وهو في الصلاة فليقطع متى ذكر ويقول الناس [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] ان يقطعوا بسلام او
بكلام قال ابن المواز وان شك الفذ في تكبيرة الاحرام فقال عبد الملك يتم صلاته ويعيد ولا يخرج من صلاة
لعلها له تامة قبل تمامها خلاف الموقف باستاطها وهو احب الي وقال سحنون في كتاب ابنه يتمادى في
صلاته فاذا سلم وسألهم فان ايقنوا بانه [illegible] فلا شيء عليه وان شكوا اعاد واعادوا وان شك في الوضوء
استخلف ولم يتماد والفرق انه لو اتم الصلاة ثم ذكر انه احرم اعاد واعادوا ولو ذكر انه غير متوضئ
اعاد ولم يعيدوا وجاء في المجموعة انهما سواء قال ابن القاسم ذلك سواء ويقطع في الشك والنقص ويبتدئ الصلاة
وهو احب الي قال ابن المواز [illegible] وحده بمثل الامام عن الماموم وان [illegible] التكبير [illegible] تكبيرة الاحرام
او ركعة او سجدة او السلام وقد [illegible] في تعديه [illegible] ولا يدخل الجلسة الاخيرة في هذا قال ابن حبيب
ومن دخل في [illegible] الامام فذكر بعد ركعة انه [illegible] وقد [illegible] للركوع [illegible] ان يتمادى في صلاته
واحرم وصلى مع الامام بقية صلاته فلينسد ولا يجزيه قضاء ركعة وليس يقطع ما كان فيه بالاحرام
والنية ولا يخرج منه الا بالسلام وكذلك لو ذكر بعد ركعة ان عليه ثوبا نجسا فنزعه ثم احرم ولم يقطع بسلام
او كلام فلا صلاة له وعليه ابدا او [illegible] حتى يخرج مما كان عليه بسلام او كلام وقاله ابن الماجشون واصبغ وقال
ابن حبيب ومن احرم [illegible] ساهيا [illegible] وقال اصبغ يعيد ابدا وبه اقول

جامع القول في الصلاة والسهو عنها

روي ان الرسول عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وروي من حديث جابر انه قال كل ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلها الا وراء امام والصحيح انه موقوف على جابر وقال ابو حنيفة ما قرئ من
القرآن اجزاه ودليلنا عليه ما ذكرناه واستفتح صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الصلاة
بالحمد لله رب العالمين قال مالك وهو الامر عندنا قال ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
سرا ولا جهرا اماما او غيره وهي السنة وعليه ادركت الناس واما في النافلة فواسع ان شاء قرأ وان شاء ترك
قال عبد الوهاب قال الشافعي هي من الحمد ولا تجزئ الصلاة الا بها ودليلنا انه لو كانت منها لكان النبي
صلى الله عليه وسلم يبين ذلك بيانا مستفيضا على عادته في بيان القرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله اثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ففي هذا الخبر دليلان احدهما انه بين
قسمة السورة وبدأ بالحمد لله فلو كانت التسمية منها لبدأ بها والاخر انه بين ان القسمة بالآيات وفي اثبات التسمية
ابطال هذا المعنى وفي حديث ابي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة
ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها ثم قال له كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال فقرأت الحمد لله
رب العالمين الى اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت ففي هذا الخبر ادلة احدها انه قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال قرأت الحمد لله رب العالمين الثاني
قوله هي هذه السورة والثالث قوله هي السبع المثاني لان الحمد سبع آيات وفي حديث البراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي خبر اخر كانوا لا يعرفون
بسم الله الرحمن الرحيم **ومن المدونة** قال مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة لما روي انه كان صلى الله عليه
وسلم واصحابه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال مالك ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ولم يزل القراء يتعوذون
في رمضان اذا قاموا قال ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء قال سليمان والتعوذ اعوذ بالله العظيم
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم **فصل** قال مالك ويسمع الرجل نفسه
في صلاة الجهر وفوق ذلك قليلا قال في الموطأ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة وان قراءته
كانت تسمع عند دار ابي جهم بالبلاط قال مالك في المدونة والمرأة دون الرجل في الجهر بذلك وتسمع نفسها وليس
شأن النساء الجهر الا الشيء الخفيف في التلبية وغيرها وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله حد القراءة ما
يسر فيه وما يجهر وهذا مما نقلته الامة بالعمل قال مالك ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك لسانه قال وليس
العمل على القراءة في اخر ركعة من المغرب بعد ام القرآن بربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى اخرها
وان كان قد جاءت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه فعله ولكن لم يصحبه العمل قال مالك ولا يعجبني
قول عمر حين ترك القراءة فقيل له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا
قال مالك ويعيد من تركها ابدا وروى وكيع عن عمر انه اعاد قال ابن حبيب وامر الناس بالاعادة وفي العتبية
قال مالك هذا الذي يذكر الناس عن عمر في ترك القراءة باطل لم يكن هذا اصلا **فصل** قال مالك ومن ترك
القراءة في ركعة من الصبح او في ركعتين مما فرض من سائر الصلوات اعاد الصلاة وان تركها في ركعة من غير الصبح
ويعيد من صلاة حضر وقد اختلف قول مالك في خاصة نفسه ان يعيد الصلاة يريد بعد ان يصلي بسجود السهو قبل
السلام وكان يقول ايضا زمانا يلغي تلك الركعة على حديث جابر الذي قال كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
لم يصلها الا وراء امام ثم رجع مالك اخر عمره ان يجزيه بسجدتي السهو قبل السلام وما قاله بالليل
قال ابن القاسم وقوله الاول فيما رأيت احب الي وهو رأيي قال ابن المواز الذي استحب ابن القاسم
وابن وهب انه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة وكان عنده اعادة الركعة الواحدة ابعد اقاويله [illegible]
وقال سحنون قول ابن القاسم هو رأيي وقول مالك الاخر انه يسجد لسهوه هو جل قول اصحابنا ونقل ابو محمد
ان رأي ابن القاسم ان يلغي الركعة على حديث جابر ومعنى سجود السهو على قوله يلغي الركعة على حديث جابر
ان ينظر فان اسقط من الاولى والثانية فذكر قبل عقد الثالثة قبل القراءة فليقرأ بام القرآن وسورة
ويركع ويسجد ويجلس ويجعلها ثانية ويتم بقية صلاته ويسجد بعد السلام لانه زاد جلوسا في غير موضعه

وتقضي السورة التي مع ام القران من الثالثة التي صارت بانيه وان كان انما ترك القراءة من احدى الركعتين الاخريين
سجد بعد السلام لانه قد اتى في الاولتين بالقراءة والجلوس في موضعه فزاد الركعة التي الغى واذا ترك
القراءة من ركعة كما ذكرنا فقد قيل ان يركع فليقرا ام القران وبعدها السورة على الاولى ويلغيها واختلف هل
عليه سجود ام لا وان ذكر وهو راكع منها او ساجد نا بها فعلى قوله يلغي تلك الركعة يرجع فيستقبل القراءة ويبني
على بقية صلاته ويسجد بعد السلام وعلى قوله يعيد الصلاة ويسجد بها فهذا في الاولى قبل ان يركع ۵ قال في
كتاب محمد فليقرا ام القران وبعدها السورة فان لم يذكر الا وهو راكع قد كبر لركعة او رفع راسه منها ثم يسجد
قطع بسلام ويعيد الصلاة باقامة وان هو لم يذكر حتى ابها بسجدتيها اضاف اليها اخرى وسلم ويسجد سجدتي السهو
قبل سلامه ۵ قال ابن القاسم ولا امر اذا قرا وهو راكع ان يرفع ويقرا بعد ان امكن يديه من ركبتيه وكبر
للاحلال في القراءة فان جهل الناس يجرون بها فليقطع احب الي من ان يجعله يعلي على هذه اربع ركعات اخرى
فاخاف ان يكون قد ركع في صلاته خمس ركعات اذا جعله يبني عليها ثلاث ركعات ولعلها لا تجزيه ۵ قال
ابن القاسم وان ذكر وهو في الثالثة وركع فيها ولم يستتمها رجع فتم اربعا وجعلها نافلة وسجد سجدتي
السهو وسلم وان لم يذكر حتى استتم الثالثة فانه ان يتمها اربعا ويسجد سجدتي السهو ويعيد صلاته احب
الي ۵ قال اصبغ ولا ارى ان يقطع ذكر وهو في الثانية اول ركعة ولا اذا اتمها ركعتين ولكن يمضي على صلاته
فيتمها ويسجد لسهوه قبل السلام وان اعاد فجايز وان لم يعد فجايز ۵ قال محمد وهذا هو الصواب قال اصبغ
وقاله اشهب وعلى هذا اقول ملك ارجو ان تجزيه سجدتا السهو قبل السلام ۵ ومن الواضحة وان نسي ام
القران من ركعتين من صلاة الصبح او الجمعة او من صلاة سفر او نسيها من ركعتين من ساير الصلوات فذكر ذلك
في اخر صلاته فانه يسجد لسهوه قبل السلام ويعيد الصلاة ورواه مطرف وابن الماجشون عن ملك ۵ قال
اصبغ وبن عبد الحكم في تاركها من ركعة من الصبح او من ركعتين من الظهر انه يلغي ذلك ويبني على ما صح ويسجد بعد
السلام وقال ابن الماجشون تجزيه سجدتا السهو اذا تركها من ركعة من الصبح او الجمعة او غيرها من الصلوات
قال ابن المواز وانما اختلفوا لاختلاف قول ملك وانما اختلف قول ملك لاختلاف من مضى وقد روي عن
عمر وعلي رضي الله عنهما انهما اجازا الصلاة بغير قراءة اذا تركها ناسيا وقاله غيرهم من اهل العلم قال علي رضي الله عنه
ولو كانت عليه الاعادة ما كان للذي لا يحسن القراءة صلاة **ومن المدونة** قال ملك ومن نسي ام
القران حتى قرا السورة فليبتدي ام القران وبعدها السورة ۵ قال ملك في المجموعة ولا سجود سهو عليه
وقال من يسجد بعد السلام وهو مذهب المدونة ودليله قوله في صلاة العيدين فيمن قدم القراءة على التكبير
فرجع وكبر وقرا انه يسجد بعد السلام قال سحنون يسجد لطول القيام لا للقراءة قال ولو لم يقرا
الا بما الحق عليه سجود وكذلك السلكا والصواب ان لا يسجد لانه انما زاد قرانا ۵ قال
عيسى عن ابن القاسم ولو انه شك في قراءة ام القران بعد ان قرا السورة فليقراها وبعدها السورة
وروى عن ملك انه ليس عليه اعادة السورة ۵ قال عيسى عن ابن القاسم واذا قرا ام القران سرا
في صلاة الصبح ثم ذكرها اعادها جهرا وسجد بعد السلام ۵ ابن المواز وقال اصبغ لا سجود عليه ۵
ولا يسجد **ومن المدونة** قال ملك ولا اعرف ما يقول من القراءة في ركعة اخرى قال
ومن نسي السورة التي مع ام القران في الركعة الاولى او في الثانية فليس يسجد لسهوه قبل السلام قال وان قعد

ذلك فلا اعادة عليه وليستغفر الله ولا يسجد لانه لم يسه ۵ وقال علي وسحنون لا تجزيه صلاته فوجه
قول ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها بام القران الحديث فدل ان ما عداها لا يجزي ولانه
انما تركه سنة كمن قال ملك اذا تعمد ترك الاقامة ووجه قول سحنون ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران وشيء معها ولانه عابث في صلاته فوجب ان لا تجزيه ۵ قال ملك ولو
قرا في الركعتين الاخريين بام القران وسورة في كل ركعة منهما فلا سجود عليه لانه انما زاد قرانا قال ولو قرا السورتين
او ثلاثا في ركعة مع ام القران في الاولتين وقد كان ابن عمر اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران
وسورة وكان احيانا يقرا بام القران ويقرا معها السورتين والثلاثة في الركعة الواحدة ورواه ملك في الموطا
قال العلماء ولطول الصلاة قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء وهو
مستحسن الائمة بالعمل قال اشهب في الظهر نحو الصبح ۵ وقال يحيى الصبح اطول ومن المدونة قال
ملك وواسع ان يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها لانه لا ربما يعجلون الناس ۵ ومن الموطا وروى ملك
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرا في الصبح سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وان عمر بن الخطاب قرا فيها بسورة
يوسف وسورة الحج وان عثمان بن عفان قرا فيها بسورة يوسف وكان ابن عمر انما يقراها فيها وكان يكثر
ان يقراها في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بسورة ۵ وروي عن ملك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا بالطور في المغرب ۵ وروى انه قرا فيها بالمرسلات عرفا اخر ما صلاها بالناس وروي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قرا في الركعتين الاولتين بام القران وسورة من قصار المفصل وقرا في الثالثة بام القران
وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى قوله انك انت الوهاب وسمع رجلا يقرا قل هو الله احد الله الصمد
يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يتقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران ۵ وقال ابو هريرة اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته
ماذا يا رسول الله فقال الجنة فاردت ان اتي الرجل لابشره فوجدته قد انصرف ۵

في القراءة خلف الامام وما يفعل من فرغ من السورة قبل الامام

ويعاني الامام ۵ قال ابن حبيب اختلف السلف في القراءة خلف الامام فيما يسر فيه فذهب سبعة من
الصحابة وستة من التابعين واصحاب ابن مسعود الى ترك القراءة معه فيما يسر فيه وما يجهر فيه ۵ وذهب ستة
من التابعين والليث وعبد العزيز واصحابه الى القراءة معه فيما يسر فيه الا ابن وهب ومحمد بن المواز واشهب
فلم يقرؤوا معه فيما يسر فيه وانما اختلفوا في ذلك لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والذين تركوا القراءة
لحديث جابر الذي قال فيه كل ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصلها الا وراء امام فتم ووجه قول الذين قرؤوا
فيما يسر فيه فلحديث ابي هريرة ان الرسول عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا
احد منكم معي فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فهو على عمومه ۵ قال
ابو السايب فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فقال اقراها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فذكر الحديث

ومن العتبية

فصل في ذلك فاذا فرغ من السورة قبل الامام فليقرا غيرها قال في المختصر ان شاء قرا وان شاء دعا وان شاء سكت ٥ واذا لم يفرغ من السورة والامام راكع حتى رفع الامام فليركع معه ولا يتمها واذا قام الى الثانية ابتدى سورة اخرى احب الي ٥ قال مالك واذا نعس فلما انتبه تذكر احصيها فان ذكر والا طرف ذلك وابتدا سورة اخرى واذا اخطا فلقن فلم يلتقن فواسع ان يركع ويترك عزمها ابن حبيب ولا ينبغي ان يلقن الامام الا ان يتعايا ويخرج من سورة الى سورة اخرى فلا ينبغي حتى ينتظر التلقين قاله مالك ٥ ومن كتاب ابن سحنون عن امام احصر عن القراة في الثانية قال ان خاف الا يقدر على تمام الصلاة بهم لحصره فليستخلف ويصير الى الصف فيصلي خلف الامام الذي قدمه وكذلك لو صحح عن القراة

فصل ومن العتبية قال اذا فرغ الامام من قراءة ام القران فلا يقل امين وليقلها من خلفه ويخفيها من خلف الامام وان صلى وحده فليقلها اذا قال ولا الضالين ويقولها الامام فيما اسر فيه ولم يختلف في قول الماموم والمنفرد لها ووجه ذلك قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والفذ قوله عليه السلام اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ واختلف في قول الامام لها فوجه قوله لها قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولانه مصل كالفذ والماموم ووجه قوله لا يومن وهو الظاهر قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فقد بين ما يقوله وما يقولون لان الامام داع والماموم مومن وسبيل الدعا ان يكون المومن غير الداعي

في رفع اليدين في الاحرام والتكبير وغيره ٥

روى مالك في الموطا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ٥ قال نافع وكان ابن عمر اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وفي غير الموطا روى ابن عمر ان الرسول عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وروى ابن مسعود والبرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لم يرجعهما حتى ينصرف وفعله علي بن ابي طالب وابو هريرة ٥ وروى مالك في موضع اخر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو صدره ٥ ومن المدونة قال مالك رحمه الله لا اعرف رفع اليدين في شي من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلاة اي لم يعرف العمل به ٥ قال وكان مالك يضعف الرفع في رفع اليدين في الدعا وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين وفي استلام الحجر وبعرفات والموقف وبين الصفا والمروة وفي المشعر والاستسقا وقد رفع وجعل بطونهما الى الارض ٥ وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقا حين عزم عليه الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم يريد في الاستسقا وفي موضع الدعا وعرفة والجمرتين والمشعر ٥ قال في الواضحة وهو في الطلب والاستغاثة والخوف والتضرع وهو الرهب واما عند الرغبة والمسالة فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله سبحانه يدعوننا رغبا ورهبا اي خوفا وطمعا ٥ وروي ان النبي

قال اشهب وروايته عن مالك يرفع يديه حذو صدره

صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الاستسقا وفعله عمر رضي الله عنه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن [illegible] بالارض فلم يستطع ان ينشله قرب ومضى ولم يرفع يديه ٥ وروي عن اشهب في سماعه قال يرفع الامام يديه اذا ارفع فهو من خلفه وفيه سعة وليس بلازم وروى مثله ابن وهب اذا ركع واذا رفع قال عبد الوهاب فوجه الرفع ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الافتتاح وحين يركع وحين يرفع من الركوع ووجه الاخرى انه كان عليه السلام يرفع يديه مرة واحدة ثم لا يعود يرفعهما بعد

وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان ٥

في الدب في الركوع والنعاس والغفلة عنه ٥

روى ابن وهب ان زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى اليه حتى قرب من الصف فركع ثم دب راكعا حتى وصل الى الصف وقاله ابن مسعود وغيره ٥ ورواه مالك عن زيد بن ثابت وابن مسعود في الموطا ٥ قال مالك في المدونة فيمن جا والامام راكع فخشي ان يرفع راسه فليركع اذا قرب من الصف وحيث يطمع اذا دب راكعا وصل اليه كالصفين والثلاثة وان لم يرج ذلك احرم حيث امكنه ٥ قال ابن القاسم وكذلك يفعل في صلاة العيدين والخوف والاستسقا وغيره ٥ قال غيره قال مالك في المجموعة وحد ادراك الركعة مع الامام ان يحرم قايما ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه ٥ ومن العتبية قال اشهب عن مالك لا يعجبني الدب الا لمن يصل الى الصف وذلك احب الي ان يجد الامام راكعا لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا يمشي قال فان ركع منه في بعد فيجوز له فلا يمشي الى الصف فيما بين الركوع والسجود ولكن حين يرفع من السجود ٥ ومن لم يجد الراكع قبل رفع الامام راسه او يعد فلا يعتد بتلك الركعة وترك الركوع معه في هذا الحال احب الي اذا خاف ان يجده ان يثلم في ذلك هو يريد ويتبع بسلام ويدخل مع الامام في هذا القول ٥ قال ابن الماجشون في المجموعة اذا شك ان يكون ادركه فليتماد معه وليعد وهذا اصوب لانه ان الغى تلك الركعة خاف ان يكون قد فاتت له وان اعتد بها خاف ان يكون لم يدركها ومن المدونة قال ابن القاسم الذي اري واخذ به في زحامة نسي فيمن نعس مع الامام في الركعة الاولى انه لا يعتد بها ولا يتبع الامام فيها وان ادركه قبل ان يرفع الامام راسه من سجودها ولكن يسجد مع الامام ويقضيها بعد سلام الامام ٥ وان نعس بعد عقد الاولى في ثانية او ثالثة او رابعة اتبع الامام ما لم يرفع راسه من سجودها ٥ ومن [illegible] روى علي عن ابن القاسم فيمن سها او اشتغل او غفل حتى رفع الامام وسجد قال قد قال مالك في هذه ثلاثة اقوال قال يتبعه ما لم يرفع راسه من ركوع التي تليها ٥ والثاني انه يتبعه ما لم يرفع راسه من سجود التي تغفل عنها ٥ والثالث فرق بين الاولى والثانية فقال ان كانت الاولى فلا يتبعه واما ان كانت غيرها فليتبعه ما طمع ان يدركه في سجودها وليس بينها خلاف من هذا ٥ قال ابن القاسم والزحام والغفلة والنعاس في الاولى سوا لا يتبعه وان ادركه في سجودها ولكن يسجد معه ويكون كالداخل في الصلاة والذي في [illegible] وهب واشهب ٥ قال ابن القاسم وان عقد معه الاولى بسجدتيها وتابعه ذلك في الثانية اتبعه ما طمع ان يدركه في السجود فوجه الرواية الاولى فلانه عقد معه ركن الصلاة وهو الاحرام وهو امر بني عليه وقد ترك به امر لم يتعد ولم يستطع ان يرفعه فراى ان يتبعه في تلك الركعة ما لم يخل به ويفرغ منه [illegible] فاذا خاف ان يعقد عليه اخرى فاتباعه في هذه الثانية اولى ٥ ووجه الثانية انه راى ان لا يتبعه في ركعة قد فرغ منها وانما يتبعه فيما نام او غفل عنه فاذا خرج عنه

احدها

الا في الزحام فان الاولى وغيرها سوا لا يتبعه فيها وقال ابن وهب واشهب الغفلة والنعاس والزحام سوا لا يتبعه ما طمع ان يدركه في السجود (؟)

فقد فارق موضع اتباعه وهذا استحسان والقياس ان لا يتبعه الا ان يعتد معه ركعة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها ○ وقال من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة فادراكه
الركعة اقوى من ادراكه الاحرام لانه مدرك بالركعة فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضروري
ولا يدرك ذلك بالاحرام فافترقا ○ ووجه تفرقة ابن القاسم بين الزحام وبين غفلة او نعاس فعل
ادمي وقال يمكنه الاحتراز منه والنوم والغفلة امر غالب من الله لا يقدر على الاحتراز منه ○ والقياس
ان ذلك كله سواء وفي هذه المسالة ثلاثة اقوال فالاول ان يتبعه بعد الاحرام وقبل الركوع في مسالة الخلاف ○
والثاني ان يتبعه بعد رفع راسه من الركعة التي يليها كما قال في مسالة الجمعة اذا زوحم عن السجود بعد عقد
الركعة انه يتبعه ما لم يرفع راسه من الركعة التي تليها ○ والثالث ان يتبعه بعد امكان يديه من ركبتيه
وقبل رفع راسه ... عقد الركعة ... من ... قبل الركوع وهذا بين ○ بعد الركوع

في الركوع والسجود والجلوس وما يتصل من تكبير وتسبيح

وقبل السجود
ودعا وذكر الاقعاء والاحتفاز والاعتماد ووضع اليد على اليد وغير ذلك ○ وبين الرسول ... وعلى العود
بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير وغير ذلك من اعمال الصلاة ما تعلمته الامة بالعمل ○ فلذلك ان عقد
واذا امكن يديه من ركبتيه في الركوع وان لم يسبح او امكن جبهته من الارض في السجود ومطمئنا فقد تم ذلك وقال ابن كعب
هذا تمام الركوع والسجود ○ قال بعض البغداديين انما ذلك لان الاعتدال والطمانينة فرض واجب خلافا لابي حنيفة
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود وقوله اركع حتى تطمئن راكعا واسجد حتى تطمئن ساجدا
ولانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والتسبيح في الركوع والسجود غير واجب
خلافا لاحمد وداود لقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع ولم يقل فسبح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس
ولم يامر بالتسبيح وفي اخر الخبر فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا موضع تعليم ○ ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن مالك ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ... شيئا او نزل شيئا فذلك حرمة ○ وقال سحنون ...
لا يرفع يديه من السجود ○ قال بعض اصحابنا لا يجزيه لما جاء ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وخفف ذلك
بعضهم ومن المدونة قال وكره مالك ان يخفض راسه في الركوع او يرفعه وليكن ... الاعتدال لقوله
عليه السلام اعتدلوا ○ قال ابن حبيب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لو صب على ظهره ماء في الركوع لاستقر ○
ومن المدونة ويضع يديه في الصلاة امام قبلته ○ قال ابن القاسم فان رفع راسه من الركوع فلم يعتدل
قائما حتى سجد او رفع راسه من سجوده فلم يعتدل جالسا حتى سجد قال يجزيه صلاته وليستغفر
الله ولا يعود ○ ابن سحنون وقال اشهب لا تجزيه صلاته ○ قال ابو اسحاق وهذا اصح لما روي ان النبي عليه
السلام قال لا تجزي صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود ○ ومن العتبية قال ابن القاسم ومن خر من ركوعه
ساجدا ولم يرفع فلا يعتد بتلك الركعة واحب لمالك ان يتمادى ويعيد ○ قال سحنون وروى علي عن مالك انه
لا يعتد ○ قال ابن المواز ان فعله سهوا فليرجع محدودبا الى الركعة وان رجع قائما ابن عمل اعاد صلاته وان رجع محدودبا
ثم رفع راسه سجد بعد السلام واجزته صلاته وان كان ماموما حمل عنه امامه سجود السهو ومن المدونة
قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع والسجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع راسه وفعله الرسول
عليه السلام ويكبر في حال رفعه من السجود ○ وروى علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد الخدري ان الرسول عليه
السلام كان يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ○ قال مالك واذا قام من الجلسة الاولى فلا يكبر
حتى يستوي قائما ○ ابن القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله يامرهم ان يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود

المسالة ثلاثة ... من الركوع وقبل السجود فيها ... بعده يتبع ... الامام فيها ما لم يرفع راسه ...

الا في القيام من الجلسة الاولى فلا يكبر حتى يستوي قائما ○ قال ابو الحسن ابن القابسي والفرق بين التكبير في الخفض
والرفع انه يفعله في حال الخفض والرفع وبين التكبير من الجلسة الاولى هو ان التكبير في الخفض والرفع هو في مبتدا العمل
التي يؤمر به فيها وقد ذكر الذي يفعل في التشهد حين يرفع راسه من السجود وهي حركة الرفع من السجود الى الجلوس
والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة وانما هو سبب للوصول الى الركعة الثالثة واولها القيام وانما يكبر في
اول القيام للركعة الثالثة وهذا حسن والله اعلم ○ قال عبد الملك بن حبيب وكان يكبر في السجود اخفض من الركوع
ومن سماع ابن وهب قال مالك واحب للماموم الا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد ولو جهر حتى يسمع من يليه لم ار
به باسا واحب الي الا يجهر معه الا بالسلام جهرا يسمع من يليه ومن المدونة قال مالك في قول الناس في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لا اعرفه ولم يحد فيه حدا ولا دعاء موقتا وذم الدعاء في
الركوع واجازه في السجود ولم يحد التسبيح في الركوع وقال الرسول عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ○ وروي ان اقرب ما يكون العبد الى الله سبحانه اذا كان ساجدا
وفهم من قوله تعالى واسجد واقترب ○ والدعاء مكروه عند مالك في ثلاثة مواضع في الركوع لقوله صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب وبعد الاحرام وقبل القراءة وقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة
كبر ثم اقرا وكذلك كان يفعل عليه السلام ○ وفي الجلوس للتشهد قبل التشهد ومن المدونة
والسجود على الجبهة والانف جميعا ○ قال ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة فانه يعيد ابدا ○ قال ابن
حبيب لا يجزيه في الوجهين حتى يمس الارض بالانف والجبهة ○ وقد ... في السجود على الانف اعاد في
الوقت وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رئي في جبهته وانفه اثر ... السجود وقال ... السجود على ... كتب
قال عبد الوهاب فوجه قوله ان سجد على انفه لم يجزه لقوله عليه السلام وليمكن جبهته من الارض في
سجوده وهو وجه قوله ان سجد على جبهته دون انفه اجزاه قال عبد الوهاب ان سجد على الجبهة دون الانف
اعاد في الوقت استحبابا لانه في الحديث بعض الوجه ولا يحصل ذلك الا مع استيفاء الانف وليخرج من الخلاف
ويودي الصلاة على الوجه الجائز بالاجماع ومن المدونة قال ابن القاسم ومن كان بجبهته قروح او جرح
لا يستطيع ان يضعها على الارض ويقدر ان يضع انفه فليومئ ولا يسجد على انفه قال اشهب ان سجد على الانف
اجزاه لانه زاد على الايماء ... قول اشهب خلاف وقول ابن القاسم احسن لانه ... هذا الايماء فاذا
... وسجد على انفه فقد اسقط فرضه ... ولا يجزيه قال بعض شيوخنا وحكي عن ابن القصار
قال غيره من شيوخنا بل يجزيه ... لان الايماء ليس له حد ينتهي اليه وهو لو اومى حتى قارب الارض فانه
اجزاه بالاجماع وليس زيادة السجود على انفه بالذي يبطل ايماءه وايضا فان الايماء انما هو رخصة فلو زاد
تحمل المعروف وسجد على جبهته وانفه لاجزاه فكذلك اذا ابيح له ... فتركه واعتل ... يجزيه وعلى
قول ... ان الايماء وحده ... لانه ترك فرضه وفعل غيره وهذا لا يقوله احد فقولهم انه
... ومن المدونة قال مالك ... اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا ولك الحمد ... ان كان اماما فليقل سمع الله لمن حمده ولا يقل اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول من خلفه سمع الله
لمن حمده ولكن يقولون اللهم ربنا ولك الحمد ○ اختصار ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول اللهم ربنا
ولك الحمد والفذ يقولهما جميعا قال مالك ... ○ قال
ابو اسحاق قوله ولك الحمد ابلغ لانه دعا وتحميد لانه قال اللهم ربنا استجب ولك الحمد ... قال ابن ...
يضع على الارض ... ثم ... والاصل في ذلك قوله عليه السلام

... ان يستجاب لكم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد بين ما يقول الامام والماموم ۞ قال عبد الوهاب
ولان قول الامام سمع الله لمن حمده دعا وقول الماموم ربنا ولك الحمد تامين ۞ ومن سبيل الدعا ان يدعو واحد
ويومن غيره واذا قال الداعي وحده امن بنفسه على دعايه ۞ قال ابن حارث الاندلسي قال ابن نافع لا يقول
الماموم امين حتى يسمع الامام يقول ولا الضالين وقال ابن عبد الحكم يتحرى ذلك ويقوله وان لم يسمعه ومن
المدونة قال ابن القاسم واما تفرقة الاصابع في الركوع وضمها في السجود فما يكره ان يفعل في ذلك حدا
وهو من البدع وقال يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون **فصل** قال مالك والجلوس بين السجدتين
وفي التشهد سوا ينصب اليمنى ويثني اليسرى الى الارض ويثني رجله اليسرى ويجعل باطن ابهام رجله اليمنى مما يلي الارض
والحالة والفاتحة وللتشهد ۞ ابن وهب وهي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا بريد الله وقال لا يفضي بوركه اليسرى
الى الارض ويجعل قدميه من ناحية واحدة ۞ وقال ابن عمر هذا من سنة الصلاة ۞ قال علي بن زياد يكفي الجلوس
ان يجلس على وركها الايسر ويضع الايمن على الايسر ثم تضم بعضها الى بعض بقدر طاقتها ولا تفرج في
ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل ۞ قال مالك واذا سجد السجدتين في الركعة الاولى والثالثة
فلا يرجع جالسا ولكن ينهض للقيام ۞ قال مالك وما ادركت احدا من اهل العلم والعمل الا وهو ينهى عن
الاقعا في الصلاة ويكرهه ۞ قال مالك في المجموعة والاقعا ان يرجع على صدور قدميه في الصلاة ۞ وقال
ابو عبيد الاقعا جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعا الكلب ويضع يديه في الارض وقول مالك
ابين ۞ قال مالك ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود ويجافي بضبعيه ولا يفرج ذلك التفريج ولكن
تفريجا متقاربا قال وله ان يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل لطول السجود واما في المكتوبة فيجافي
من النوافل قليلا ۞ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه ۞ ولم ير مالك ان يرفع
الرجل راسه في السجود ۞ ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بعدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب ۞ قال مالك ويتوجه بيديه الى
القبلة ولم يحد اين يضعهما قال ولا يعجبني ان يتكي في المكتوبة على حايط او عصا ولا باس به في النافلة قال
مالك وان شا اعتمد على يديه في القيام وان شا لم ... ذلك ارجو ... فعله وفي المجموعة قال علي عن مالك
الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة ... وهو اقرب الى ... وهو الاشبه الا ... الامام
من وضع اليد اليمنى على الارض ... ولا يرى ذلك من الخشوع ومن المدونة وكره مالك وضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة وقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه ۞
وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اليمنى على اليسرى في الصلاة وفي
الموطا روى مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع
اليمنى على اليسرى في الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ۞ وروى عن سهل بن سعد انه قال كان الناس
يامرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وروى اشهب عن مالك في العتبية انه لا باس
بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة ۞

في السجود على الثياب وغيرها ۞

وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي بفضل ثيابه برد الارض وحرها وفعله عمر بن عمر ۞ قال مالك
ولا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع جبهته عليه وكذلك كان ابن عمر يفعله ۞ قال مالك فان كان حر او
برد فلا باس ان يبسط ثوبا يصلي عليه ويضع كفيه عليه يسجد ۞ قال ويباشر الارض بكفيه في السجود حتى
تنهيا على ما يضع عليه جبهته ۞ قال مالك ومن صلى وعليه عمامة فاحب الي ان يرفع عن بعض جبهته حتى

يمس الارض بعض جبهته ۞ ابن وهب وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته
فحسر الرسول عليه السلام عن جبهته ۞ قال مالك ان سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد ۞ وقال ابن حبيب ان كان
كثيفا اعاد في الوقت وان مس انفه الارض وان كان قدر الطاقة والطاقتين فقد رما يتقي به برد الارض
وحرها فلا يعيد قال ابن عبد الحكم ۞ قال الاوزاعي وكذلك كانت عمة رسول الله ومن المدونة
قال مالك ولا يعجبني ان يحمل الرجل الحصبا والتراب من موضع الظل الى موضع الشمس يسجد عليه فيلا تما
ذلك في المساجد لانه يحفرها ويوذي النعل والماشي واما في غير المسجد فلا كراهية فيه ۞ قال مالك واكره
ان يسجد على الطنافس وبسط الشعر والادم وثياب القطن والكتان والصوف واحلاس الدواب ولا
يضع كفيه عليها ولا نهي على من صلى على ذلك والصلاة على التراب والحصبا احب الي قال مالك ولا باس
ان يقوم عليها وعلى غيرها من المصليات ويركع ويجلس عليها ويسجد على الارض ۞ قال ابن حبيب وهو اقرب
للتقوى ولولا ذلك ما مضى الامر على حصب المسجد وتحصير غيرها ولعرضها اهل الطول فعل ذلك
ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يسجد على الخمرة والحصير وما ينبت من الارض ويضع كفيه عليها
قال عنه علي والخمرة انما تعمل من الجريد وتنظم بالشراك قال مالك ولا باس بالصلاة على طرف حصير بطرفه
الاخر نجاسة اذا كان موضعه طاهرا ... وان يحرك موضع النجاسة لانه انما خوطب بطهارة بقعته
واما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فقد راعى ان يحرك النجاسة فان تحركت لم تجزه لانه حامل لها ومن
المدونة قال مالك ولا باس ان يصلي المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا
وقال بعض شيوخنا انما رخص في هذا للمريض خاصة واما الصحيح فلا يجوز له ذلك لانه يصير حاملا
لتلك النجاسة وخالفه غيره من شيوخنا وقال ذلك جايز للمريض وغيره لان بينه وبين النجاسة حايلا طاهرا
كالحصير اذا كان بطرفها نجاسة والسقف اذا صلى بموضع منه طاهر وتحركه موضع نجس انه لا يضره ولان
ما صلى عليه طاهر وذلك هذا وهو اصوب والله اعلم

في صلاة المريض والقادح والجالس والراكب ۞

قال الله سبحانه وتعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فلم يرخص في ترك الصلاة لمريض ولا لغيرها الغير
مغلوب على عقله وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ۞ وصلى الرسول عليه السلام جالسا
حين جحش شقه ۞ ابن حبيب قال اصبغ في قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
قال هو في الخايف والمريض قال ومعنى ما جاء ان صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم فيمن يقدر ان
يقوم في النوافل فاما من اقعده مرض وضعف عن ان يقوم فهو في ثوابه كالقائم في الاجر والنافلة
قال ابو اسحق واذا قدر ان يصلي قايما بقصار السور ولم يقدر اذا صلى بالطوال صلى قايما بالقصار لان
القيام فرض على القادر والطويل في القراة ليس بفرض عليه والنظر لو قدر على القيام في اول ركعة قال
جلس لم يقدر على القيام فالاشبه ان يصلي ركعة قايما ويركع ويسجد ثم يتم بقية الصلاة جالسا لان السجود
فرض عليه متى قدر عليه فلو اراد ان يصلي صلاته كلها قايما لكان قد اسقط ما قدر عليه من السجود ۞ وقد قال
بعض الناس انه يصلي الثلاث ركعات قايما يومي للسجود فاذا كان الرابعة ركع وسجد ثم جلس فلم يترك ما يقدر
عليه من السجود في ثلاث ركعات لمكان ما اتى به من قيام الثلاث ركعات وهو ما لم يترك السجود الا لعوض اخر

انى به وفي هذا نظر لانه قد ترك فرضا قد توجه عليه وهو قادر عليه في الركعة الاولى لغرض اخر يأتي الان
وهو اذا اتى بالاولى لم يقدر على الاتيان بالثانية فاتيانه بما هو قادر عليه وقد حضر اولى من تركه
لاقامة شيء اخر لو حضر لم يقدر عليه ومن المدونة قال ابن القاسم ويصلي المريض
بقدر طاقته ولا يصلي الا الى القبلة فان عسر تحويله اليها احتيل فيه فان صلى الى غيرها
اعاد في الوقت اليها هـ يريد ووقته في الظهر الى الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره والعصر
قال اشهب في المجموعة هذا اذا لم يستطع التحويل الى القبلة ولم يجد من يحوله فعل ذلك
هو فاذا اقدر او وجد من يحوله اعاد في الوقت هـ يريد وان كان واجدا من يحوله فتركه وصلى
الى غيرها اعاد ابدا كالقادر قال ابن القاسم واذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس
مثل ذلك ونحب جالسا فان قدر ان يسجد سجد وان لم يقدر على السجود لرمد بعينيه او والتشهد
قرحة بوجهه او صداع يمنعه ثنى رجليه واومى لسجوده وان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع قام واومى لركوعه ومد يديه الى ركبتيه في ايمائه وجلس وسجد ان قدر والا اومى
بالسجود جالسا وان لم يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويومي بالسجود اخفض
من الركوع وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يستطع الركوع والسجود فليوم برأسه ايماء
وسئل مالك عمن بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما فقال يفعل من ذلك ما استطاع
وتيسر عليه فان دين الله يسر قال ابن القاسم ومن افتتح الصلاة صحيحا جالسا ثم صح اتم قائما
ولو افتتح قائما ثم عرض له مرض يمنعه القيام اتم جالسا واجزاه قال مالك ويصلي من لا يقدر على
القيام متربعا فان لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس فان لم يقدر فعلى جنبه او ظهره ويجعل
رجليه مما يلي القبلة اذا صلى على ظهره ويومي برأسه هـ فان فعل بخلاف ما يؤمر به ان يبدأ به من
ذلك مختارا فقد اساء ولا شيء عليه واما ان قدر ان يصلي جالسا مستويا فصلى على جنبه فعليه
الاعادة قال سحنون يصلي على جنبه الايمن يجعل في كذا فان لم يقدر فعلى ظهره ويومي
برأسه قال ابن المواز ان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره
قال في المدونة وصلاة المريض جالسا مستويا احب الي من المضطجع ولا يستند لحائض ولا جنب
اذ لا تكاد ثيابهما تسلم من نجاسة قال ابن يونس في المدونة فان استند لحائض او جنب وكانت ثيابهما
طاهرة فلا شيء عليه هـ وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وان بعض ثوبه ليقع على
زوجته ميمونة اذا سجد وهي حائض قال مالك واما ان لم يقدر المريض ان يسجد على الارض
فليوم بظهره ورأسه ولا يرفع الى جبهته او يضع شيئا يسجد عليه قال ابن يونس فان فعل
وجهل ذلك لم يعد وقال اشهب في المجموعة وذلك اذا اومى الى ذلك الشيء برأسه حتى سجد
عليه واما ان رفعه اليه حتى مس جبهته او انفه من غير ايماء الى ذلك واعاد ابدا قال ابن القاسم
وان صلى مضطجعا فليوم برأسه ولا يدع الايماء قال مالك فيمن صلى يقوم فيركع ويسجد ويقوم

وخلفه مرضى لا يقدرون على الركوع والسجود الا ايماء وقوم لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته
ويومون قعودا اجزأتهم صلاتهم قال ولا يؤم احد جالسا في فريضة ولا نافلة وقد قال النبي
قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل القوم جالسا قال الابهري وانما ذلك لان صلاة القاعد
انقص من صلاة القائم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم فاستحب ان لا
يصلي بانقص الصلاة من هو اكمل منه على ما ذكرنا من الاختيار ان يكون الامام افضل من المأموم فان
صلى فانه يجوز لاستواء صلاته في نفسه مع حرمة المأموم وانما لم يجز امامة الجالس لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به الحديث فان صلوا قياما فقد خالفوه فخالفوا الحديث وان صلوا
قعودا اسقطوا فرض القيام وهم قادرون عليه والامام لا يحمل عنهم ذلك فلذلك لم يجز امامة الجالس والله اعلم
فان قيل فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفي اخر الحديث واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قيل قد قال ابن القاسم ليس عليه العمل وقد جاء ما نسخه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم الرجل القوم جالسا وروى ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض وابو بكر يصلي فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا بصلاة ابي بكر وكان ابو بكر الامام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما مات نبي قط
حتى يؤمه رجل من امته فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر قيل قد قال اهل العلم عندنا ما حدث
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاة ابي بكر وعمل المدينة اثبت من اخبار الاحاد
ويؤيد ان ابا بكر كان الامام قوله صلى الله عليه وسلم ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من امته
ومن المدونة قال مالك وان عرض للامام ما يمنعه من القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع
هو الى الصف فيصلي بصلاة المستخلف قال ابو محمد واختلف في امامة المريض جالسا فاجازه بعض
اصحابنا قال ابو عمران وهل يحفظ لاصحابنا اجازة ذلك الا ما في سحنون على تأويل فاسد هـ
وقد ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ انهم اجازوا في المرض والضعفاء
والهرمى في النافلة ان يؤمهم احدهم جالسا وكذلك روى موسى عن ابن القاسم في العتبية في المرضى والقاعدين
انه لا بأس ان يؤمهم رجل منهم قاعدا وذكر سحنون في روايته انه لا يجوز ان يؤم احد جالسا بعد ما كان من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ام قوما قاعدا اجزأته واعادوا قال سحنون انه ام
قوما اصحاء ما عدا الا انهم كلهم مرضى فهذا هو التأويل الفاسد الذي اراد ابو عمران والله اعلم قال
ابن القاسم واذا كانوا لا يستطيعون الجلوس هم ولا هو فلا امامة في هذا هـ ولم يأت في هذا
سنة بالائتمام بصلاة الجلوس قال يحيى بن عمر فان صلوا اجزأ الامام واعادوا هم وروى الوليد
بن مسلم عن مالك انه اجاز للامام المريض ان يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال واحب الي ان يكون
الى جنبه من يعلم الناس بصلاته وهو على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا بالناس وابو بكر الى
جنبه يعلم بصلاته ومن المدونة ولا بأس للرجل ان يقدح الماء من عينيه فيصلي مومئا للاضطجاع

على طهر فيبني على ذلك النوميز ونحوها قرو وقال لا ينبغي له ان يفعل ذلك ٥ قال ابن القاسم ومن فعله
اعاد الصلاة ابدا ٥ قال ابن اللباد قال اشهب له ان يخرج عنه ويصلي مستلقيا قال ابو اسحق
والاشبه ان يفعل ذلك لان التداوي جائز واذا كان جائزا له ان يتداوى جاز له ان ينتقل
القيام الى الاضطجاع لانه متى قام افسد ذلك بحسبه فا يجوز له ان يتداوى بالقعود ويصلي ايما وجد
من عدم البح موضع القعد وما يليه ما لابد له من رباطه وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في
ذلك ٥ قال ابن حبيب كره مالك لمن يقدح عينيه فيقيم اربعين يوما او اقل على ظهره ولو كان اليوم
ونحوه لم ار به باسا قال ولو كان يصلي جالسا ويومي في الاربعين يوما لم ار بذلك باسا ومن
المدونة قال مالك والمصلي جالسا اذا تشهد في الركعة ثم قبل ان يقوم ينوي به القيام
للثالثة يريد بعد ان يرجع متربعا ان شرع في ذلك وطوسه في موضع الجلوس لجلوس القيام ٥
قال مالك ولا باس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه وفعله جابر بن عبد الله
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ٥ قال مالك ومن صلى وبعضه جالسا وهو يقدر على القيام اعاد
ابدا فصل ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام او افتتحها قايما ثم شاء الجلوس فذلك له
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة جالسا حتى اذا بقي من قراءته قدر ثلاثين اية او
اربعين قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ٥ وكان سعيد بن جبير
يصلي قاعدا فاذا بقي عليه عشر ايات قام فقرا وركع وقال اشهب اذا احرم قايما في نافلة فلا
يجلس لغير عذر ٥ قال بعض فقهائنا اذا افتتح صلاة النافلة على ان يصليها قايما ولا يجلس الا ان
لو ان يجلس ولا يحلف فيها ابن القاسم واشهب لانه لم ينو شيئا ودخل فيه لزمه حكمه وصار حكمه
حكم من نذره بلسانه وانما افتتحها قايما من غير نية ٥ وحكي لنا عن بعض ان ذلك لا يلزمه بالنية
والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم لان هذا لا يجزي بعضه بالدخول فيه والقراءة
في الصلاة يتجزى ولعله اذا افتتح القراءة في الصلاة بام القرآن وسورة طويلة الا يتمها ففارق
صوم اليوم والاعتكاف والله اعلم ٥ ابن حبيب في المتنفل له ان يومي بالسجود من غير علة قال له
في الحنبلية ان يقعد في القيام من غير علة قال ابن القاسم لا يومي الا بالسجود الا من علة فان اومى في النافلة
من غير علة اجزاه ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك وعبد العزيز ولم يسم
عبد العزيز غيرهم من يتنفل في محمله فقيامه متربعا ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه واذا
رفع راسه من ركوعه قال مالك يرفع يديه عن ركبتيه ولا احفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز
قال فاذا اهوى للسجود ثنى رجليه واومى للسجود ٥ فان لم يقدر ان يثني رجليه اومى متربعا
قال مالك والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل الا على الارض
وذكر عن سحنون قال معناه لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محمله ولو وقفت به الدابة
واستقبل به القبلة جاز ان يصلي على الدابة وقاله ٥ وروى ابن القاسم وغيره عن مالك في غير
المدونة انه اذا كان ممن لا يصلي بالارض الا ايما فيصلي على البعير بعد ان يوقف له ويستقبل به القبلة

قال في المدونة ومن خاف ان نزل من سباع او غيرها صلى على دابته ايما حيث ما توجهت به فان امن
في الوقت فاحب الي ان يعيد بخلاف العدو يريد في وقته وقت الصلاة المفروضة ٥ قال مالك
لمسافر ان يتنفل على دابته ليلا ونهارا اذا كان سفرا تقصر في مثله الصلاة اعتبارا بالقصر والفطر
فيه وله ان يتنفل على الارض ليلا ونهارا وان كان سفرا لا تقصر في مثله الصلاة ولم يا خذ مالك بما
روي عن ابن عمر انه كان لا يتنفل على الارض وقال لو كنت متنفلا لاتممت صلاتي ولقد صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ووجه قول مالك ولان ترك
النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تخفيفا على امته لمشقة السفر بتخفيف الفطر واذا اراد
ان يتنفل جاز كما يجوز له ان يصوم ٥ قال ابن حبيب كره ابن عمر ان يتنفل المسافر بالنهار بإثر
المكتوبة او بعد اثر بعدها والتنفل في المحمل على الدابة حيث توجهت به فلا خلاف في جواز ذلك ولا
كراهة فيه واخذ ومن المدونة ابن وهب وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو ليس متوجها
الى خيبر وكان صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل على ظهر راحلته حيث توجهت به لغير القبلة ٥ قال مالك
وله ان يصلي على دابته ايما حيث توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد ايما واذا قرا سجدة تلاوة
اومى بها اذا كان سفرا تقصر في مثله الصلاة لان الرسول عليه السلام كان يوتر على البعير ٥ قال مالك
واما في سفر لا تقصر في مثله الصلاة او في حضر فلا يتنفل على دابته ولا يسجد سجدة تلاوة وان كان
الى القبلة اعتبارا بالقصر والفطر ٥ قال علي وابن وهب عن مالك لا يصلي السائر وهو يمشي ايما ذلك
للراكب قال عنه وللمصلي على دابته ضربها في الصلاة وان يركضها وله ان يضربها ٥ قال ابن حبيب
الدابة لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي والله الموفق ٥

في الامام يصلي ارفع من الماموم او تحته او خلفه او قريبا منه

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين وقال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون
فينبغي للمصلي ان يدخل الصلاة بالخشوع والخضوع لله سبحانه ولا يتكبر على اصحابه ولا يرتفع في مصلاه
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نهى عنه ٥ وفي كتاب ابن سحنون ان حذيفة بن اليمان قام
يصلي على دكان فجذبه سلمان فقال له اما تدري ايها العبد اوما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه قال ابن القاسم وكره مالك وغيره ان يصلي
الامام على شيء هو ارفع مما عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ٥ قال ابن القاسم فان فعل
اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا ان يكون شيئا يسيرا مثل الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فتجزيهم
الصلاة ٥ قال ابو محمد مثل الشبر وعظم الذراع خفيف ٥ قال ابو بكر بن محمد انما كره مالك هذا
لان بني امية فعلوه على وجه الكبر والتجبر واما الامر الخفيف فما يفسد الصلاة ٥ قال
ابن حبيب قوله لانهم يعبثون دليل انه فعل ذلك ووضع ما يقدر ان يصلي معه فيه عنهم فاما
اذا ضاق بهم الموضع فلا باس ان يصلي بصلاته ناس اسفل منه ورايته لسحنون وذهب اليه غيره
قال بعض فقهائنا اذا كان مع الامام قوم واسفل منه قوم فلا باس عليهم وصلاة الجميع تامة ٥ قال

ملك واذا صلى الامام يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه اسفل منه فلا يعجبني قال ولا باس في غير
الجمعة ان يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد ثم رجع واخذ ابن
القاسم بقوله الاول قال ابن وهب وقد صلى ابو هريرة وصالح مولى التوءمة على ظهر المسجد والامام
اسفل وقاله النخعي قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يصلي على ابي قبيس وقعيقعان بصلاة الامام
بالمسجد الحرام (من) سحنون يريد لبعده عن الامام فانه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة قال مالك
واذا صلى الامام في السفينة اسفل والناس فوق السقف فلا باس بذلك اذا كان امامهم قدامهم
ولا يعجبني ان يكون هو فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلون الذين فوق السقف بامام والذين
اسفل بامام قال ابن حبيب ويعيد الاسفلون في الوقت (من) قيل انما ذلك لان لا يتمكن
لهم مراعاة افعال الامام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم وليس كذلك
يكون بها مع الامام فوق واسفل قوم فافترقا قال والسفن المتقاربة اذا كان الامام في احدها
وصلى الناس بصلاته اجزاهم قال ابو اسحاق اذا سمعوا التكبير وراوا افعاله قال فيهم
الريح بعد دخولهم في الصلاة فليستخلفوا من يتم بهم ذكره ابن عبد الحكم وهو الصواب
لانهم خرجوا من امامته لما تعذر عليهم الايتمام به فاشبه من خرج عن الامامة ببعض
تقدم لا فساد بها قال ولا باس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا راوا عمل
الامام والناس من كواها ومقاصيرها او سمعوا التكبير فركعوا وسجدوا والنخعي يذكر ذلك جائز
وقد صلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الامام وفعله عمر بن الخطاب وابو هريرة
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم قال مالك ولو ان الدور من بعد الامام في ذلك فصلوا
فصلاتهم تامة وقد بلغني ان دار آل عمر بن الخطاب وهي امام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الامام فيما
مضى ولا احبه فان فعله احد اجزاه قال ولا باس بالنهر الصغير او الطريق يكون بين الامام والماموم

جامع القول في الامامة

روي ان الرسول عليه السلام
قال ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وقال عليه السلام يؤم القوم افقههم وذلك
امراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه عليه السلام قال يؤم القوم اقدمهم واقرؤهم
قراءة فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاكبرهم سنا قال مالك رحمه الله احق القوم
بامامتهم اعلمهم اذا كان احسنهم حالا وافضلهم في انفسهم وللسن حق قيل له فاقرؤهم قال
قد يقرا من لا ترضى حاله قال ابن حبيب ومعنى ما روي يؤم القوم اقرؤهم ان من
سلف كان يجمعهم صلاح الحال والمعرفة وكان حفظ القرآن من جدهم قال النخعي وكانوا يتعلمونه
بفقهه وكان اقرؤهم افقههم قال ابو اسحاق ولا يؤم بغاس يعني عن الرجل وراءه الاعجمي ويكره
يعد لانه لا يؤمن على الوضوء ولا على احضار النية قبل الاحرام فقد يصلي وراءه على ظنه من اداء
فرايضه وقد ذكر هذا عبد الوهاب ومن المدونة قال ابن القاسم وقال مالك يقال

او ليتقدم الدابة صاحبها واولى بالامامة صاحب المنزل اذا صلوا في منزله الا ان ياذن لاحدهم
وراته يريد انه الثاني ونحوه وقال عبد الله في العتبية يؤمهم صاحب المنزل وان
كان عبدا قال غيره وان كانت امراة استخلفت احدا ولها ان تولي رجلا يؤمهم قال ابن حبيب
واحب الي ان يحضر من هو اعلم من صاحب المنزل وابعد منه فليوله ذلك قال واهل كل مسجد
خيرا اولى بالامامة الا ان يحضرهم الوالي قال وينبغي للامام ان يخفف بالناس ولكن
ركوعه وسجوده وسطا وكان عمر بن عبد العزيز يتمهما ويخفف الجلوس والقيام قال مالك
ولا يؤم الامرد الا من وراءه قال ابن شعبان اهل الفقه اولى بالامامة من اهل القرآن اذا
كانوا صالحي الاحوال ثم اهل السن فان استووا في الاحوال فاحلمهم وجها واحسنهم خلقا
ومن المدونة قلت فان صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن قال يعيد الامام والماموم
ابدا وقد قال مالك اذا صلى بقوم امام فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم ويعيدوا ابدا
قال ابن القاسم والذي لا يحسن القرآن اشد من هذا قال ابن المواز يعيد الامام والماموم
ابدا لان الامام صلى بغير قراءة وقد وجد قاريا ياتم به فتركه فاذا بطلت صلاة الامام بطلت
صلاة الماموم قال سحنون فان ائتم به امثاله فصلاتهم تامة وهذا ان لم يجدوا من يصلون
خلفه ممن يقرا او خاف ذهاب الوقت واما ان وجد وافعل فهم فاسد قال الشيخ فيما ينبغي لو اذا
دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن ثم اتى من يحسن القرآن فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له
قال ابو محمد عن ابن اللباد ومن صلى خلف من يلحن في ام القرآن يريد الا ان يستوي حاله وقاله ابن
القابسي قال هو وابو محمد وذلك من لم يميز في قراءته الضاد من الظاء وان لحن فاعد ام القرآن — تمام القراءة
وحكي عن ابن اللباد وابي محمد وابن سحنون انه تجزئ الصلاة خلفه قال ابو الحسن ابن القابسي لا تجزئ
واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن وانما يريد من ام القرآن دون غيرها قال وهو ايضا كمن
ترك قراءة السورة عامدا ومن المدونة قال مالك ويجوز في الجمعة خلف من ليس
بمرضي من الولاة وروى ابن وهب عن عبد الله قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور
فقلت له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى وانه يصلي بنا امام فتنة وانا اتحرج
الصلاة معه فقال عثمان ولا تفعل فان الصلاة احسن ما عمل الناس فان احسن الناس فاحسن معهم
وان اساءوا فاجتنب اساءتهم قال مالك واذا ايقنت ان الامام مبتدع او حروري او غيره
من اهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا الجمعة فان اتقيت وخفته فصلها معه واعدها ظهرا اربعا
وكان القاسم بن محمد اذا كانوا بنو امية يؤخرون الصلاة يصلي في بيته ثم يصلي معهم فكلم في ذلك
فقال اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي ايمة يضيعون
الصلاة ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوها معهم وان لم يصلوها لوقتها فصلوها
لوقتها وصلوها معهم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ووقف مالك عن اعادة الصلاة خلف اهل
البدع قال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال مالك في سماع ابن وهب لا اعادة عليه وقال اصبغ

يعيد ابدا هـ انظر قوله ان عقيبه فصلاها معه وعدها طهرا اربعا وقوله في اعادة من صلى خلف
المبتدع فالفرق في ذلك ان الذي صلى معه قصد ان يجعل صلاته مع الامام نفلا ثم يأتي بعد ذلك
بفرضه وكذلك ينبغي ان من صلى صلاة على ان يعيدها ان الاخرى الاولى لا يبرى اعادتها لانه
لم يعتد بالاولى فرضه والذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على انها فرضه ولا يعيدها
والصواب ان تجزيه قال مالك ولا يصلى خلف اهل البدع لا جمعة ولا غيرها ولا يسلم عليهم ولا
يناكحوا ولا تشهد جنايزهم ولا تعاد مرضاهم قال سحنون ادبا لهم ومن صلى خلف من يقرا
بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم يعيد ابدا هـ قيل ان ابن مسعود كان
يقرا لاصحابه ويفسر لهم ليفهموا اوامر في الصلاة فلم يكن يقرا كذلك في قراءة الصلاة فالقائل (في عهد الصلاة)
القراءة وجب ان يعيد ابدا لانها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه قال مالك ولا يؤم
السكران ومن صلى وراءه فانه يعيد قال ابن حبيب ابدا قال ابو اسحاق اما اذا لم يعقل صلاته
فلا تتم صلاة من ائتم به واما اذا كان يعقلها وكان لا يحفظ على ثيابه ولا على طهره فهو
المحب يجب ان يعيد ايضا كمن صلى وهو على نجاسة عامدا وكذلك من صلى وراء من شرب المسكر
او وراء من يشربه ولا تسكره وان اتم الركوع والسجود والقراءة فليعيد ابدا الا ان يكون
هذا الامام الذي يؤدي اليه الطاعة ابن حبيب او قاضيه او خليفته على الصلاة وصاحب
شرطته فيجوز ان يصلى وراءهم الجمعة وغيرها ومن اعاد منهم في الوقت فحسن ومنع الصلاة معهم
داعية الى الخروج من طاعتهم والى الدماء والفتن وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ونجدة
الحروري وصلى ابن الزبير قال ابو اسحاق اختلف اصحابنا في الخوارج بما يؤول اليه قولهم
الذي يلزمهم من الكفر بمال القول فلا تجوز الصلاة خلفهم ومن صلى خلفهم فانه يعيد ابدا ومن
لم يكفرهم بمال القول فهو المعنى الذي وقف فيه مالك ورأى ابن القاسم الاعادة في الوقت
ممن دخل وهو لا يعلم واما اذا دخل خلفهم عالما بهم على ان يعيد فليعيد بعد الوقت واما
قول ابن حبيب ان من صلى خلفهم اعاد ابدا الا ان يكون الوالي الذي يؤدي اليه الطاعة فانه يصلى خلفه
الجمعة وغيرها ففيه نظر الا ان يريد بغيرها ما يقيمونه من عيد وشبهه مما لا يقدر الناس ان
يقيموه الا بهم وكان يجب ان لا يعيد من صلى معهم خوفا مثل الجمعة الذي لا يقدرون على اقامتها
الا بهم فلا يعيد الا ان يكون في حال صلاته بهم سكران فلا تجزيهم صلاتهم وقاله من لقيت من اصحاب
مالك هـ وكذلك ان صلى خلف من شرب الخمر ليس على الاصل والصواب ان لا اعادة على من
صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه
ابن حبيب وقال مالك فيمن ام قوما في سفر ثم علم انه نصراني فانهم يعيدون ابدا قال ابن حبيب
وان ظهر به اسلام فانه مرتد لقوله بعد الصلاة انه نصراني فان تاب والا قتل وقاله مطرف
وابن الماجشون وجعل ذلك منه اسلاما ولا حجة له ان قال لم ارد به اسلاما وقال اصبغ فعلته

عبثا سوا اعترف قبل هذا بالنصرانية او جهل امره من اهل الغيبة قال مالك يعيدون ابدا ولا
ارى ان يقتل ولكن يعاقب قال سحنون ان كان بموضع يخاف على نفسه فيه فدرأ بذلك عن نفسه وماله
لم يعترض له واعاد القوم الصلاة ابدا وان كان امنا فليعرض عليه الاسلام فان اسلم فالقوم [illegible] ان
صلاته اسلام ثم ثبت عليه والصواب ان يعيدوا ابدا لانه اليوم ثبت اسلامه ولو حكم
على ان صلاته بهم اسلام فهو جنب صلى بهم عالما بجنابته فوجب ان لا تجزيهم ومن المدونة
قال مالك ولا يؤم الصبي في النافلة قال النخعي كانوا يكرهون ان يؤم الغلام حتى يحتلم وقاله
عمر بن عبد العزيز قال ابن حبيب ومن صلى خلف امراة او صبي اعاد ابدا ومن المدونة
قال مالك ولا تؤم المراة في مكتوبة ولا نافلة وقاله علي بن ابي طالب قال النخعي لا تؤم في فريضة
وانما لم تجز امامة المراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وقوله انهن
ناقصات عقل ودين ولكن على من لم تجز ان تكون جاز ان تكون اماما في الصلاة
ومن المدونة قال مالك ولا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان اقرأهم قال ابن
سيرين سافرنا مع عبد الله بن مغفل وحميد بن عبد الرحمن فمررنا باهل ما فحضرت الصلاة فاذن
اعرابي واقام فقدم حميد معقلا ثم قال من كان من اهل البلد فليتم الصلاة وكره ان يؤم الاعرابي
وقال سحنون يؤم الاعرابي ان كان اقرأهم ويكون عارفا بالسنن بسنن الصلاة قال ابن حبيب
انما نهى مالك عن امامة الاعرابي لجهله بسنن الصلاة قال مالك ولا يؤم العبد في الحضر في
مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم ان امهم في جمعة او عيد اعادوا ولا جمعة
عليه ولا عيد وقال اشهب تجزيهم وقد جاء من اهلها لا يحضرها قال مالك ولا باس ان
يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في النوافل في السفر اذا كان اقرأهم من غير ان يتخذ اماما راتبا
وقد كان ذكوان مدبر عائشة يؤمها في رمضان وقال ابو مصعب ان ام الصبي او العبد
او اعرابي بفئة صلاة من ائتم به الا العبد في الجمعة والعيدين والخوف ومن المدونة
قال مالك واكره ان يتخذ الخصي اماما راتبا وقد كان على طرسوس خصي فاستخلفه على الناس يصلي
بهم فبلغ عمر اماما فاعجبه قال مالك ولا باس ان يتخذ الاعمى اماما راتبا وقد ام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى وهو ابن ام مكتوم قال ولا باس بامامة المولى وقد كان سالم
مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب الرسول عليه السلام من الانصار في مسجد قباء وفيهم
ابو بكر وعمر وغيرهم ومن المدونة قال مالك واكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء
الا في سفر او دار او موضع يجمعون اليه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا
او في داره هـ انما قال ذلك لان النبي عليه السلام كان لا يصلي الا بردا قال مالك ولا باس ان يؤم
فصل قال مالك واذا صلى رجلان او رجل وصبي بامام قاما خلفه
[illegible] عن يمينه ولا يتركه وان كانت معهم امراة او جماعة نساء قمن
جميعا ان كان الصبي يعقل ولا يذهب خلف الرجال هـ والاصل في ذلك حديث انس انه قال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم صففت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا قال مالك وان صلى معه رجل وامراة

(في الهامش: يحتلم — المراة)

(في الهامش: ولد الزنى اماما راتبا وقد نهى عمر بن عبد العزيز رجلا كان يؤم بالعقيق لانه كان لا يعرف ابوه قال ابن مزين انما كره اماما منه ولد الزنى لئلا يعود ذكره في المدونة قال مالك ذكره انه [illegible])

قام الرجل عن يمين الامام وقامت المراة وراهما وقد صلى الرسول عليه السلام وصبي وامراة فقام الصبي
عن يمينه والمراة وراءهما قال مالك وان صلى معه رجل قام عن يمينه وان قام عن يساره اداره الامام
الى يمينه من خلفه وكذلك فعل ابن عمر وقال ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقمت عن يساره فادارني عن يمينه من خلفه وهو في البخاري قال مالك ان لم يعلم
به حتى فرغ اجزته صلاته وكذلك ان علم به فتركه **فصل** ومن وجد الامام ساجدا
فليكبر وليسجد ولا ينتظر حتى يرفع راسه وكان ابن عمر اذا وجد الامام في الصلاة قائما قام
وان كان جالسا جلس ولا يخالفهم في شيء منها وقال الرسول عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به قال مالك في الموطا فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع وسجود ان السنة ان يرجع
راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لقول الرسول عليه السلام قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل
الامام ناصيته بيد شيطان قال مالك واذا دخل المسجد فلا يبدر في ركوعه ليدرك الداخل الركعة قال النخعي من وراءه
اعظم عليه حقا منه وفي السليمانية عن سحنون ينتظر وان طال ذلك
ومن المدونة قال مالك وجائز ان يصلي الرجل بامراته المكتوبة وتكون من خلفه

في فضل الجماعة واعادة الصلاة فيها وفي شهود العتمة

ومن اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة ومن يؤم من صلى وحده وهل يعيد من صلى في جماعة والجمع في مسجد
مرتين كره وامر الرسول صلى الله وسلم بصلاة الجماعة ورغب فيها وقال صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي حديث اخر بسبع وعشرين درجة ورغب عليه السلام
في اعادة من صلى فذا في الجماعة وجعل مدرك ركعة منها مدركا لها قال مالك رحمه الله ان
صلى وحده فله اعادتها في الجماعة وهذا في جميع الصلوات الا المغرب فانها وتر صلاة النهار فاذا
اعادها صارت شفعا وقال ابن عمر ولان واحدة منها تكون صلاته والثانية نفلا ولا يتنفل
بوتر قال ابن القاسم فان جهل فاعادها فاحب الي ان يشفعها وتكون الاولى صلاته وهذه
نفل وقد بلغني ذلك عن مالك ومنع ابن وهب من ان يعيدها الا كما تكون وتراهي في الموطا قال ابن
عمر لا تعاد الصبح ولا المغرب قال ابن القاسم في المجموعة ومن صلى العشاء وحده واوتر فلا يعيدها
في جماعة قال سحنون وان فعل فليعد الوتر قال يحيى بن عمر لا يعيد الوتر ومن العتبية قال سحنون
عن اشهب من صلى مع الامام صلاة ظن انه صلاها في بيته ثم علم انه لم يصلها فانه يعيدها لانه انما
قصد بها فضل الجماعة قال ولو كان قد صلاها في بيته ثم دخل مع الامام يريد نفلا ثم احدث بعد ركعة فلا يعيدها وكذلك لو دخل في هذه على غير وضوء ثم ذكر فلا يعيدها وقاله
مالك قال وان صلى هذا متوضيا ثم ذكر ان التي صلاها في بيته على غير وضوء فهذه تجزيه
ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال عبد الملك في المجموعة لا تجزيه لانه لم يقصد بها الفرض
وقال في الذي احدث خلف الامام وقد صلى في بيته عليه القضاء الا ان يحدث قبل ركعة
ومن المدونة قال ابن القاسم ومن في المسجد يسمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب
عليه اعادتها الا ان شاء وكل من صلى في بيته ثم اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد اعادها الا
المغرب ووذكر عن ابن القاسم فيمن صلى وحده فلا يعيد الصلاة مع واحد لانه انما يعيد في الجماعة
واقل ذلك اثنان ومثله ذكر عن ابي عمران انه لا يعيد مع واحد قال الا ان يكون هذا الواحد
هو الامام الذي يكون راتبا فانه يعيد معه لانه كالجماعة واختلف فيمن صلى مع صبي وراى بعض
فقهائنا لا يعيد في جماعة وقال ابن عبد الرحمن يعيد في جماعة لان صلاة الصبي نافلة واختلف
فيمن صلى في بيته مع امراته هل يعيد في جماعة فذهب ابو الحسن الى انه لا يعيد في جماعة قال ابو
اسحق واذا صلى وحده فانظر هل يعيدها مع اخر فقد قال بعض الناس انه انما يعيدها في جماعة
ولا يعيدها اذا كانت الجماعة انما تكون جماعة به فلان الذي يصلي معه قد لا تكون له جماعة
ولان صلاته ان كانت الاولى صلاة الذي صلى معه انما صلى من لا فريضة عليه فلم تتم له معه جماعة
واما اذا صلى رجلان فذكر الامام منهما انه كان على غير وضوء كانت صلاة من صلى معه جماعة لا يعيدها
في جماعة كما اذا صلى جماعة الجمعة فذكر الامام انه كان على غير وضوء كانت لهم جمعة وكانوا
في حكم من صلى بامام واجزتهم قراته وانظر لو ذكر الاه المامون انه كان على غير وضوء
فبطلت صلاته هل يكون صلاة الامام جماعة فلا يعيد في جماعة **فصل**
ومن الموطا قال الرسول عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها
او نحو هذا وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وقال عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه من شهد
العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة **فصل** قال ابن
القاسم في المدونة ومن احرم بالظهر في المسجد فاقيمت عليه الظهر فان لم يركع قطع بسلام ثم
يدخل مع الامام وان ركع صلى ثانية ودخل مع الامام يريد ان لم يخف فوات ركعة الامام قال
قال ابن القاسم وان صلى ثالثة صلى رابعة وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الامام وهذا اذا علم
ان الامام لا يسبقه بركعة وان خاف ذلك فليقطع بسلام على اي حال كان ويدخل مع الامام
وقد قال اشهب في العتبية قيل لمالك فان علم ان الامام سيسبقه ببعض صلاته ويدرك
بعضها قال لا يسع له ان يفعل والامام يصلي الا ان يفرغ هو قبل ان يرفع الامام من الركعة الاولى
قال اشهب ولو لم يرفع في المكتوبة حتى اقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل مع الامام فان
خاف فوات الركعة معه قطع ونحوه عن ابن حبيب وفرق ابن القاسم بين الفريضة والنافلة فقال
اذا اقيمت الصلاة وهو في النافلة وكان ممن يخفف ركوعه فليتم ركعتين والا قطع وقال في
الفريضة يقطع الا ان يعقد ركعة والفرق عنده والله اعلم هو ان الفريضة اذا قطعها هو يعود
اليها والنافلة لا يعود اليها لانه لم يتعمد قطعها وانما جاءه ما قطعها عليه وايضا فانه يسمى النافلة
لم تتغير عن حالها وفي الفريضة قد تغيرت من الفرض الى التنفل فضعفت لهذا ولانه اذا لزمه
ان يتم ركعتين بنية قاطعها فليقطع من الان لما ولان في النافلة اذا لم يركع يتم لها
ما فرضها **ومن المدونة** قال ابن القاسم فان احرم بالمغرب فاقيمت عليه المغرب

فليقطع بسلام ويدخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى اثنتين اتمها ثلثا وخرج وان صلى ثلثا سلم
وخرج ولم يعدها وانما لم يضف اليها رابعة اذا كان قد عقد ركعة او سلم من اثنتين كما يفعل في غيرها لان
المغرب لا يتنفل بعدها قاله (ن) وقال ابن القاسم واشهب في المجموعة ان صلى من المغرب ركعة فانه
يضيف اليها ثانية ويدخل مع الامام وان صلى اثنتين سلم ودخل مع الامام كسائر الصلوات وان
اقيمت عليه وقد امكن يديه من ركبتيه ولم يرفع راسه من الثالثة وقال ابن القاسم في المجموعة واشهب
في العتبية فلا يرفع راسه ويسجد ويتشهد ويسلم ويضع يده على انفه ويخرج من المسجد (ن) قال
ايضا اشهب في المجموعة اذا قام الى الثالثة وركع ولم يرفع فليرجع الى الجلوس ما لم يرفع راسه فاذا
رفع اتمها وخرج هـ وهذا على اختلافهم في عقد الركعة فرأى ابن القاسم عقد الركعة امكان اليدين
من الركبتين ورأى اشهب انها انعقدت وتمت الصلاة فلا يقطعها (ن) قال ابن حبيب ومن احرم بالمكتوبة
في غير المسجد ثم اقام امام قوم صلاة ابجا هـ فليتمادى ولا يقطع بخلاف من احرم في المسجد فاقيمت عليه
الصلاة هـ والفرق في ذلك بين المسجد وغيره فلان النهي من الرسول عليه السلام عن صلاتين
معا انما كان في المسجد ولان الامام يؤذى بذلك من وجوه اما ان يكون في صلاة جهر فيجهر عليه
وذلك غير جائز لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه ما لي انازع القران ونهى عن ذلك وان
قد يقع في قلب الامام انه لا يرى الصلاة خلفه فيؤذيه بذلك واذ قد يكون يتطرق لاهل
البدع بان لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده ويقول كانت علي صلاة وقد منع
العلماء الجمع في مسجد مرتين وعللوه لما يدخل من الشحنا ولتطرق اهل البدع ان يصلوا فريضتهم
بهم تقدمته والله اعلم (ك) ومن العتبية قال ابن القاسم ومن دخل في صلاة واقيمت
عليه صلاة اخرى في المسجد فان طمع تمامها ويدرك مع الامام فعل والا قطع ودخل معه فاذا
سلم ابتدا الصلاتين (ن) قال ابن القاسم ان صلى ركعة شفعها وسلم ودخل معه وان خاف فوات
ركعة الامام قطع من ركعة بسلام ودخل مع الامام وانما قال يتمها ان لم يخف فوات
ركعة وجوز له تمامها ولو اقيمت عليه تلك الصلاة لانه هنا اذا اتمها ودخل مع الامام
حصلت له الصلاتان واذا قطعها ودخل مع الامام فقد ابطل الاولى ولم يعتد بصلاته مع
الامام للصلاة التي عليه والذي اقيمت عليه تلك الصلاة يعتد بصلاته مع الامام ويحصل له
فضل الجماعة فلذلك فرق بينهما والله اعلم واما ابن القاسم فساوى بينه وبين اذا اقيمت
عليه تلك الصلاة التي هو فيها ويحتمل ان مالكا ساوى ايضا بينهما ويقول اذا اقيمت الصلاة
التي هو فيها قطع تمامها قبل ركوع الامام فعل واليه نحا ابي والله اشهب هو القياس لانه انما
امر بقطع ما هو فيه لئلا يدخل عليه صلاتان معا فوجب ان يكون الحكم في ذلك سوى والله اعلم (ن)
ومن المدونة قال مالك ومن احرم في بيته ثم سمع الاقامة وطمع ان يدرك ركعة فلا
يقطع وليتم ما ذكر هـ واجب عليه الا يقطع اذ ليس بصلاتين معا وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم **فصل** قال مالك ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا ان فعل اعاد من ائتم به
اذ لا يدرى ايتهما صلاته وانما ذلك الى الله سبحانه وقد جاء الحديث ان الاولى صلاته والاخرى

نافلة مختلف معتدون بصلاة رجل هي له نافلة (ن) قال ابن حبيب يعيد من صلى خلفه ابدا افرادا ولا
يعيد الامام (ن) هـ وانما قال يعيدون افرادا اذ قد يكون هذه صلاته فتصح لهم جماعة فلا
يعيدونها في جماعة ووجب عليهم الاعادة خوفا ان يكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين
فصل قال مالك ومن صلى في جماعة مع واحد او اكثر فلا يعيد في جماعة اكثر منها كان
اماما او ماموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت عليه تلك الصلاة هـ لانه ان اكره انه جامع صلى
وحده ثم صلاها في جماعة وقد صلى محجن الثقفي في اهله فامره الرسول عليه السلام ان يعيد في جماعة
فصل قال مالك ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين وقاله سالم بن عبد الله وربيعة وابن شهاب
والليث (ن) قال مالك الا ان يكون مسجد ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه هـ فيقال
انما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الائمة من الشحنا ولئلا يتطرق اهل البدع
فيصلون من يوم بهم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه امامه
صلوا افرادا (ن) ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك واذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات
ولا يجمع فيه بعض فلا ارى ان يجمع فيه مرتين ما جمع فيه ولا باس ان يجمع فيه وكذلك مسجد
الحرس يجمع فيه الظهر والعصر مرتين (ن) وقال اشهب عن مالك في مساجد الحرس يجمع فيه
الصبح والعشائين ولا يجمع فيها الظهر والعصر (ن) لا باس ان يجمع بها الظهر والعصر قوم
بعد قوم واما الصلوات التي يجمع فيها فلا ارى ذلك قال ولا يجمع في السفينة مرتين
ومن المدونة قال مالك واذا جمع قوم في مسجد له امام راتب ولم يحضر فله اذا جاء
ان يجمع فيه قال واذا صلى فيه امامه وحده ثم اتى اهله لم يجمعوا فيه وصلوا افذاذا لان
امامهم قد اذن وصلى (ن) قال ابن القاسم وان اتى هذا الامام الذي صلى وحده الى مسجد اخر فاقيمت
فيه الصلاة فلا يعيدها في جماعة لان ما له قد جعله وحده جماعة (ن) قال مالك ومن وجد
مسجدا قد جمع اهله فان طمع بادراك جماعة في مسجد غيره خرج اليها وان كانوا جماعة فلا باس
ان يخرجوا من المسجد فيجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام قال ابن القاسم
او مسجد بيت المقدس فلا يخرجوا منه وليصلوا فيه افذاذا اذ هو اعظم لاجرهم من الصلاة في
غيرها في جماعة (ن) ابن حبيب روي ان الرسول عليه السلام قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
الف صلاة في غيره من المساجد (ن) وقال في الموطا صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام (ن) ابن حبيب وقال الرسول عليه السلام ان صلاة في بيت المقدس
خير من خمسمائة صلاة في غيره من المساجد وان صلاة في المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة افضل
من خمس وعشرين صلاة في غيره (ن) وان صلاة الجماعة افضل من الفذ بخمس وعشرين صلاة هذا اذا
كانت الجماعة اقل من خمس وعشرين وان كانت اكثر من ذلك والثواب على عدد الرجال
ومن ذلك ان كان العدد في الجامع اكثر من خمس وعشرين فالثواب على عدد الرجال وكذلك في الاولى

ما يكره ان يصلى فيه واليه وبه وعليه وما لا يكره (ن)

وروى ابن وهب ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله
ومعاطن الابل ۞ والعلة في ذلك ان المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لا تخلو من النجاسة والعلة
على ظهر البيت يستدبر بعضه ۞ واما اعطان الابل فلانهم كانوا يستترون بالابل في الغائط
والبول فنهى لذلك عنه وقيل لانها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة وقد امتنع النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة بواد وقال ان به شيطان ۞ قال ابن حبيب ويعيد من صلى في ذلك كله في العمد
والجهل ابدا وفي السهو في الوقت الا ان يضيق المسجد بالناس فيجوز ان يصلى بالطريق قال ابن
حبيب وفي الحديث والمقبرة ۞ قال ابن القاسم تاويل ذلك مقبرة المشركين ۞ قال غيره لانها
حفرة من حفر النار فاما الحديث كانت داثرة او حديثة ۞ قال ابن حبيب فمن صلى فيها عامدا اعاد
ابدا وان كانت دارسة لم يعد وهذا خطا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء وكان
ذلك خاصا اذ لم يصل على قبره ففيه دليل على اباحة الصلاة في المقبرة وقد صلى فيها الصحابة
ومن المدونة قال مالك ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض او قبر فلا باس به اذا كان
مكانه طاهرا وقد اجاز مالك الصلاة في المقبرة وعلى الثلج والحمام اذا كان موضعه طاهرا
وفي مرابض الغنم قال ابن القاسم او مرابض البقر ۞ قال مالك ولا يصلى في معاطن الابل التي في
المناهل ۞ ابن وهب ونهى الرسول عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل وامر ان يصلى في مرابض
الغنم والبقر قال ابن حبيب ومن صلى في معاطن الابل اعاد ابدا في الجهل والعمد كمن صلى على موضع
نجس وقد كره مالك الصلاة فيها وان بسط عليها ثوبا طاهرا ۞ ابن وهب وقال ابو هريرة
احسنوا الى الغنم وامسحوا الرغام عنها واطيبوا مراحها وصلوا في ناحيتها فانها من دواب الجنة ۞
وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من ارواث الدواب وابوالها وان تنحى الى ان
يتنحى عنها وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها والصور التي فيها وقاله عمر بن الخطاب ۞
قال مالك الا ان يلجئه اليها مطر او برد او نحوه ويبسط عليها ثوبا طاهرا وان وجدت
غيرها فلا ينزلها ۞ قال سحنون في العتبية واحب الي ان يعيد من صلى فيها لغير ضرورة او غير
ضرورة في الوقت كثوب النصراني ۞ وقال ابن حبيب من صلى بثوب نصراني او ثوب مسلم
لا يتنزه عن البول والخمر والنجاسة اعاد ابدا **ومن المدونة** وكره مالك
ان يصلى الى القبلة فيها تماثيل لانه يصير كانه ساجد لها وكرهه ايضا بظهر البيت
قال ابن القاسم وسالت مالكا عن التماثيل تكون في الاسرة والقباب والمنابر وشبهها
قال هذا مكروه لانها خلقت خلقا ۞ وقال الرسول عليه السلام ان الملائكة لا
تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ۞ قال مالك واما ما كان في الثياب والبسط والوسائد وما يمتهن
فلا باس به وقد كان ابو سلمة ابن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا باس به وارجو ان يكون
خفيفا ومن تركه عن غير تحريم له فهو احب الي ۞ قال مالك ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلى
به ۞ قال مالك ولا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر

او جاهلا كان عامدا اعاد ابدا

ولا ركعتي الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا باس به لان النبي صلى الله عليه
وسلم تنفل فيها وتنفل التطوع ۞ قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال من صلى في الكعبة فريضة اعاد
في الوقت كمن صلى الى غير القبلة لانه يستدبر بعضها وروى انه صلى ناسيا لانه جعله كمن صلى الى غير
القبلة ۞ وقد قال اصبغ في كتاب ابن المواز من صلى في الكعبة عامدا اعاد ابدا فدل ان الناسي
عنده يعيد في الوقت ۞ وقال ابن حبيب من صلى فوق الكعبة او داخلها فريضة اعاد ابدا في العمد
والجهل كمن صلى الى غير القبلة ۞ قال محمد بن عبد الحكم عن اشهب لا اعادة عليه م وقول
اصبغ وابن حبيب اشبه بظاهر المدونة وانما فرق بين سهوه وعمده وجعلوه بخلاف من صلى
بمكة الى غير الكعبة ناسيا وقد قالوا يعيد ابدا لانه معاين لها لان الذي صلى في الكعبة قد صلى
الى بعضها فهو بخلاف من استدبر جميعها ولما روي ان الرسول عليه السلام تنفل فيها والمتنفل لا
يجوز له التنفل الا الى القبلة كالفريضة فكان يجب على هذا ان لا يعيد وان يحمل ذلك على ندب
في حديث اخر انه دعا فيها فقط فلم يصل وبسط مالك امره فجعله يعيد في الوقت م ويحمل عندي
فيمن صلى في مكة الى غير القبلة ناسيا يعيد في الوقت ويكون بخلاف من اسقط شيئا من فرض الصلاة
ناسيا لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت فيمن صلى في غيم الى غير القبلة ثم علم بعد الوقت وقد
قال الرسول عليه السلام حمل عن امتي الخطا والنسيان وان الرواية انه يعيد ابدا والله اعلم بالصواب
وذكر بعض اصحابنا ان بعض اهل العلم قال فيمن صلى بالمدينة الى غير القبلة انه يعيد ابدا لان جبريل
عليه السلام اقام قبلتها فهو مثل من صلى بمكة الى غير القبلة انه يعيد ابدا ويعيد في غيرها من المواضع
في الوقت لان صلاته في الوقت مجتهدا امر صلاته بعد الوقت فلذلك لم يعد اذا خرج الوقت
قال ابن المواز عن ابن القاسم ومن صلى المكتوبة في الحجر اعاد في الوقت وان ركع فيه الركعتين
الواجبتين من طواف السعي او الافاضة اعاد واستانف ما كان بعده وان رجع الى بلده ركعهما
وبعث بهدي م وجعله في الفريضة يعيد في الوقت وكان يجب على هذا الا يعيد الركعتين اذا
بلغ بلده لذهاب الوقت ويحمل قوله في الركعتين ان يعيد الفريضة ابدا والا كان ذلك تناقضا
والله اعلم **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ او في جهاز
عطبها اعاد في الوقت يريد انه اذا صلى بذلك ناسيا قال كذلك ولا يعجبني ان يصلى على جلد الميتة اذا دبغ الاهاب فقد
وان دبغ فان صلى اعاد في الوقت ولعله يريد فعله ناسيا او عامدا الحديث ولا باس ان يصلى على جلود
طهر ويحتمل ان يكون سوى بينهما كما ساوى بينهما في البيع والله اعلم ولا باس ان يصلى على جلود
السباع وتلبس اذا ذكيت لاختلاف الصحابة في اكلها ومالك يكره اكلها من غير تحريم ۞ قال ولا
يصلى على جلد حمار وان ذكي لان الذكاة لا تعمل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم حرمه
ابن القاسم وتوقف مالك في الكيمخت ورايت ان تركه احب الي ۞ ومن العتبية قال سحنون
وقال علي عن مالك ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت قال العتبي وقد جعله الصحابة
في سيوفهم وراوا ان دباغه طهوره ۞ ابن الماجشون ولا باس به في السيوف لحاجة كحاجة الناس
للموانع ابن القاسم

وما سكتوا عنه

الى ذلك وانما كره بيعه والصلاة عليه ن قال والنعل بمنزلة الحمار واما الزين فانه اشكل قال
ابن حبيب ولو جعل احد من الحي شيئا مما يراق عن السيف مثل زمام نعل ولونه في جفنه فقطع
واعاد ابدا او قاله سالف ويحتمل ان يكون هذا خلاف المدونة لان ملكا انما استحب تركه ولم
يحرمه ويقدر من الصحابة انه باغه طهور جلد بعد من حله ابدا انه قال سحنون من اتى عليه
ثوب نجس وهو في الصلاة فسقط عنه ولم يثبت انه ارى ان يقطع الصلاة **ومن المدونة**
قال ملك وقبل ما يوخذ من الميتة وهي حية والا يكون نجسا ولا باس ان يوخذ منها بعد موتها ولا
حرمته مثل صوفها ووبرها وشعرها واستحسن غسله ن وكره ملك اخذ العظم والقرن والسن
والظلف من الميتة ورآه ميتة وكره اصل القرن منها وهي حية ايضا ابن المواز وكما قطع من طرف
القرن والظلف فلا يولم الحي وما لك اجازه وبيعه في حياته فلك اخذه بعد مماته ن
ومن المدونة وكره ملك الادهان في انياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها
وبيعها وشراءها لانها ميتة ن ابو اسحق وقد قيل ان على العظام [illegible] لا تدبغ كالجلود
وانما تطهر بذلك ن ابن المواز انما كرهه ملك ولم يحرمه لاجازة من اجاز ان ينتفع بها
منهم عروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب ن البخاري قال الزهري ادركت ناسا من سلف العلما
يمتشطون بعظام الميتة كالفيل ونحوه ويدهنون فيها ولا يرون بها باسا ن وقال ابن سيرين
وابرهيم لا باس بتجارة العاج **ووجه** اجازتهم الامتشاط بها قياسا على جلدها ن
وقال الرسول عليه السلام الا انتفعتم بجلدها فلما جاز الانتفاع بجلدها كذلك يجوز بعظمها
ووجه قول ملك ان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم فكان الواجب ان يحرم
من ذلك جميعه فخصت السنة الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على اصل التحريم خلا انه كرهه
ولم يحرمه مراعاة للخلاف ن قال ملك في المدونة ولا يستصبح بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها
لطعام ولا لشراب ن قال سحنون فان فعل لم يفسد الطعام والشراب ولكنه يريد
[illegible] العظام بخلاف ما ينوي عليه من حجارة او لحم لان ذلك الطعام نجسه ن قال ملك ولا يحل اللبن
في ضرع الميتة لانه ميتة مثل الدم واللحم ولو كان طاهرا الاناء [illegible] ن قال ابو اسحق
واما القدر لو طبخ بعظمها [illegible] ان كان الدخان لا يدخل القدر اكلت وان اعتصر الدخان وصار
في القدر لم يوكل واما ما طبخ بها من خبز فيشبه ان يكون طاهرا لان الميتة اذا احرقت وصارت
رمادا ذهب عين الميتة وانقلبت الى الرماد فاشبه انقلاب الخمر الى الخل على مذهب من يرى ذلك
طاهرا وان لم يخلل ن قال ملك ومن صلى بماء غير طاهر وهو يظنه طاهرا ثم علم فليغسل ما
اصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة ما دام في الوقت يريد ما لم يتغير احد اوصافه ولو تغير اعاد ابدا

في وقت من صلى الى غير القبلة او اسلم او افاق او حاض او بقي

تحت الهدم ن قال ابو محمد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب

قبلة وذكر ملك في الموطا عن عمر بن الخطاب قال وذلك اذا توجه البيت قال ملك وعليه الامر عندنا
وروى ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد احسنتم ولم يامرنا بالاعادة ن وقاله ابن المسيب وابن شهاب وربيعة وغيرهم يعيد
في الوقت فان مضى الوقت لم يعد ن قال ملك ومن علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او
شرق او غرب قطع وابتدا الصلاة باقامة ولا يدور الى القبلة وان علم بذلك بعد الصلاة
اعاد ما دام في الوقت ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس وفي العشاين طلوع الفجر
وفي الصبح طلوع الشمس ولو علم وهو في الصلاة انه انحرف عن القبلة يسيرا فلينحرف الى القبلة
ويبني على صلاته ولا يقطعها لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ن قال ابو محمد
ورايت لبعض اصحابنا ان الدليل في النهار على سمت القبلة ان ينظر اذا انتهى اخر قصر الظل
وهو ان ياخذ في الزيادة قبالة سمت القبلة وذلك قبل ان ياخذ في الزيادة فيوجه الى
المشرق ويستدل عليها في الليل بالقطب الذي يدور عليه بنات نعش يجعله على كتفه الايسر
مستقبل الجنوب فما في يمينك فهو القبلة والقطب نجم خفي وسط السمكة التي يدور عليه
ويدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى [illegible]
[illegible] بالليل صواب لانه لا يختلف في الشتاء والصيف واما [illegible] لانه بالزوال [illegible]
[illegible] في الشتاء والصيف ولان الشمس تطلع [illegible] ولا يصح ما رسم من الاستدلال
بالزوال **فصل** وروي ان الرسول عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها [illegible]
ن قال ابن القاسم في المراة تحيض او تطهر والمسافر يخرج او يقدم والرجل يغمى عليه او يفيق [illegible]
او نصراني يسلم [illegible] في الصبح ما لم تطلع الشمس وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس وفي المغرب
ما لم يطلع الفجر فاذا بقي من النهار قدر صلاة او ركعة منها فذلك وقت الاخرى [illegible]
عن التي حاضت حينئذ وعلى الذي اغمي عليه [illegible]
[illegible]
جميعا على ما فسرنا وكذلك النصراني يسلم والصبي يحتلم ن قال سحنون [illegible]
والذي من الليل قدر اربع ركعات صلى المغرب والعشاء [illegible] لانه اذا صلى المغرب ثلاثا بقيت ركعة
للعشاء وقد قال الرسول عليه السلام من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وهو الصواب ن وقال
عبد الملك ان كان لاربع ركعات فاقل صلى العشاء فقط واما المغرب من الليل ما فوق اربع ركعات
وقال ابو زيد عن ابن القاسم [illegible] الا العشاء [illegible]
وقاله اشهب واصبغ ن قال اصبغ [illegible]
[illegible]
عبد الحكم [illegible]
وكذلك لو حاضت [illegible]

فقال في هذا الاصل انه اذا وجب فقول يراعي فيه ان يدرك الصلاة الاولى وركعة من الثانية ويقدر
ان يبدأ بالاولى، وقول يراعي فيه ان يدرك الصلاة وركعة من الاخرى ويقدر ذلك ان يبدأ بالاولى
او بالاخرى فانما يصح له ذلك حين لا صلاتين جميعا ويبدأ بالاولى، وقول يجعل الوقت كله لاخر الصلاتين
ثم افضل جعله للاولى وان لم يبق الا ما يسع احداهما جعلها فانه [illegible] سحنون عن ابن القاسم في العتبية وان
حاضت في الحضر لقدر خمس ركعات قبل الغروب ولم تكن صلت الظهر والعصر فلا قضاء عليها فان كان لقدر
اربع ركعات الى ركعة قضت الظهر فقط لان وقتها قد خرج ولو كانت نسيت الظهر وقد صلت العصر
وحاضت لاربع ركعات فاكثر فلا تقضي الظهر لانه وقت لها، قال محمد ان كان من صلى العصر ناسيا للظهر فذكر
لاربع ركعات من النهار فانه يصلي الظهر خاصة ولا يعيد العصر لانه بعد صلاة الظهر صارت الظهر تحق — الا ان يتطهر الوقت
بهذه الاربع ركعات من العصر المصلاة، قال لانه عليه وصلى العصر ناسيا للظهر وقد دخل
لاربع ركعات فليصل الظهر حضرية وكذلك لو تم وضوءه حتى غابت الشمس فليصل الظهر حضرية واوجب
عليه وعد اخطا، وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وان حاضت لاربع ركعات وقد كانت ناسية للظهر وقد — وغيره
صلت العصر فانها تقضي الظهر قالوا ونسيه لان الظهر قد خرج وقتها وصار وقتا للعصر، ابن
حبيب وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم قالوا هو وقت للعصر بعد الظهر لصلاة خرج وقتها فعليها
حتى حاضت وكذلك لو انها طهرت وما بعدها او طهرت وهي على يقين لقدر اربع ركعات انها للعصر
صلت الظهر او نسيته وردت في المساء بعد ان رجعت وقد صلى العصر ونسي الظهر ان يصلي الظهر سفرية
لانه قد خرج وقتها والذي صلى فيه وقت العصر، قال ابن حبيب واما احتاط [illegible]
المسافر بعد رجوعه مصليا للعصر ناسيا للظهر ان يصلي الظهر حضرية واوجب على الحائض قضاءها
وقد قال اصبغ اني لاستحسن بعض العلماء لاتحاد الموقف القياس الا انها [illegible]
قال ابن المواز قال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق لقدر اربع ركعات من النهار ثم تذكر
صلاة نسيتها فانه يبدأ بالفائتة ثم يصلي العصر وليس الفائتة قد ادت في الذمة وقد طهرت
في وقت العصر فوجب عليها ولو لم تبدأ بالفائتة فلو ذكرت صلاة نسيتها لقدر اربع ركعات
ولم تكن صلت العصر فانها تبدأ بالفائتة وتصلي العصر فلو حاضت حينئذ لسقطت العصر كذلك
اذا طهرت حينئذ يجب عليها لان ما سقط بالحيض يجب في الطهر وهذا [illegible] قال ابن المواز
ثم رجع ابن القاسم فقال انها تصلي العصر الا ان يبقى من الوقت بقيته، قال ابن المواز والاول
اصوب لان من اصل مالك واصحابه فيمن ذكر ركعتي الظهر والعصر انه يصلي الظهر حضرية
والعصر سفرية لانه سافر [illegible] وقتها وعلى القول الآخر ينبغي ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لانه جعل ذلك الوقت للظهر، محمد ووجه قول ابن القاسم هذا الآخر عندي كانه راى ان
هذا الوقت للفائتة اولى به لقوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها فان الله تعالى
قال اقم الصلاة لذكري فلما كان هذا الوقت يستحق الفائتة التي عليها العصر لخروج وقتها
ولذلك انما وجب عليها ان تبدأ بالفائتة اذ لا يصح صلاتها الا بذلك ولذلك وجب ان يراعي
الوقت بعد فراغها منها بالفعل الذي لا تصح صلاتها الا به وانما يراعي الوقت بعد فراغها منه هـ
والقول الاول اصوب لابتداء [illegible] — بلغ
فصل ومراعاته قال ابن القاسم وانما تنظر الحائض الوقت بعد

فراغها من غسلها وجهازها من ثيابها وان فرطت في ذلك لم يراع، وكذلك المغمى عليه انما يراعى بعد — ط
وضوئه وهو القياس فيه، وفي النصراني الا انه استحسن في النصراني يسلم ان ينظر الى ما بقي من الوقت
ساعة يسلم لقول مالك اذا اسلم النصراني في رمضان في بعض النهار انه يكف عن الاكل ويقضي يوما مكانه
والصلاة احرى ان يكون عليه اذا اسلم في وقتها، قال سحنون في كتاب ابنه الحائض تطهر
والذي يسلم او يفيق من الاغماء سواء ان ينظر الى ما بقي من النهار بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضئ
لا ما قبل ذلك، هـ وهذا هو القياس وهو الصواب والله اعلم، ابن حبيب وقاله اصبغ، وقال
مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ينظر الحائض الى ما بقي من الوقت بعد الغسل، واما النصراني
يسلم والمغمى عليه يفيق فمن وقت اسلم هذا وافاق هذا وبه اقول، هـ والصواب وهو القياس
ما قال سحنون، والاستحسان ما قال ابن القاسم، واما اختيار ابن حبيب فلا وجه له لان المنع
في الحائض والمغمى عليه من امر الله فلا معنى للتفرقة بينهما، واما النصراني فالمنع كان من قبله فاستحسن
ان يعمل ما اسلم في وقته وما هو بالبين، قال ابو محمد وسمعت في الصبي يحتلم ان يكون مثل قولهم
في الحائض ولم يختلف فيها، قال ابن القاسم في العتبية اذا احدثت الحائض بعد غسلها والمغمى عليه
بعد وضوئه فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث واما ان علما قبل الصلاة ان الما — كان صح
الذي كان به الوضوء والغسل نجس فليعيدا هذا الغسل وهذا الوضوء وينظر ما بقي من الوقت بعد
الغسل والوضوء فيصليان عليه ولو لم يعلما حتى صليا وغربت الشمس لم يعيدا الصلاة، وذكر ابن سحنون
عن ابيه انه ساوى بين الحدث ونجاسة الما والزمهما ما لزمهما بعد الطهر والوضوء الاول، قال
لان هذا الما النجس كان يعرفها الصلاة به ان يخرج الوقت، قال ابو محمد يريد بنجاسة لم تغير
الما هـ كانه يقول ان الصلاة لازمة لها بهذا الطهر وانما الغسل الثاني استحسانا، وحجة
قول ابن القاسم ان الغسل والوضوء بذلك الما لا يجوز ابدا كالذي تغيرت احد اوصافه
فكانهما لم يتطهرا فيعملان على ما لزمهما من الطهر الصحيح، قال اشهب في العتبية في الحائض تتمم
طهرها لثلاث ركعات من النهار ثم علمت بنجاسة الما يريد نجاسة لم تغيره فان كانت اذا اعادت
الغسل غربت الشمس فلتغتسل بذلك الما في الوقت احب الي من صلاتها بما طاهر بعد الوقت، قال
في المجموعة ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطا، قال في العتبية وان قدرت بعد طهرها
خمس ركعات فلما صلت الظهر غربت الشمس قال فلتصل العصر قال ان قدرت اربعا فصلت
العصر ثم بقي من النهار ركعة فلتصل الظهر فقط الا ان يبقى من النهار بعدها ركعة فلتعد
العصر، ابن حبيب اذا قدرت اربعا فصلت العصر ثم بقي ركعة فلتصل الظهر والعصر
كان لزمها ولو غربت الشمس ولم يعذرها بخطائها في التقدير وعذرها اشهب
وجعلها كالناسية للظهر ثم للعصر ثم تذكر لاربع ركعات فانها تصلي الظهر ولا
تعيد العصر الا ان يبقى من النهار بعد ذلك قدر ركعة هـ وقول اشهب ابين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان، وقال عيسى عن ابن القاسم وان قدرت
خمس ركعات فلما صلت ركعة غربت الشمس فلتضف اليها اخرى وتسلم وتصلي العصر وكذلك

لو صلت بلما ثم غربت الشمس لا ضافة رابعة فتكون نافلة وتصلي العصر قاله اصبغ ولو قطع
في الوجهين كان واسعا قد وهذا على احد الاقوال فيمن احمت عليه المغرب وهو في المغرب فعلى
مذهبه في المدونة انه يقطع عقد ركعة او لا وعلى قوله هاهنا يقطع اذ لا يجوز له التنفل
حينئذ وعلى قوله يشفع فيشفع هاهنا لانه لم يتعمد ابتداء التنفل **فصل**
ومن المدونة ومن كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه ان يقضي ما خرج وقته لانه في
عقله بخلاف المغمى عليه قد انه كالمريض الذي لا يجد من يناوله ماء ولا ترابا ن وقال
ابن نافع واشهب عن مالك في غير المدونة لا يعيد الذي تحت الهدم ن وروى معن عن مالك
في الاسارى يمنعهم العدو اياما لا يصلون فلا صلاة عليهم الا ما ادركوا وقته ن
وذكر ابو جعفر الابهري في الذي تحت الهدم والمصفد ان كانوا على طهارة فعليهم
الاعادة لما تركوا اذا بها تقدر طاقتهم وان لم يكونوا على طهارة فيجب ان لا يكون عليهم
اعادة لعجزهم عما لا تصح الصلاة الا به من وضوء وتيمم ن قال ابن المواز وابن القاسم في
المريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابا قال يصلي ويعيد ابدا قال اصبغ لا يصلي الا بوضوء او
تيمم وان خرج الوقت وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين ن ومن سماع اشهب وقال في
المطوبين واحد مصلوب على رحل واخر على لوح فصلوا كذلك ايضا ولا اعادة عليهم
الا ان خرجوا في الوقت ن قال ابو محمد وقيل لا اعادة عليهم اصلا ونحوه لاشهب
فصل ومن المدونة قال مالك ومن اصابه جنون عاما ثم به سنين ثم افاق فعلاج
ادعوه فليقض الصوم ولا يقضي من الصلاة الا ما افاق في وقته ن قال ابن القاسم وكذلك
من بلغ مطبقا جنونا ثم افاق بعد دهر قد اما اعادة الصوم فلقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما لم يلزمه اعادة الصلاة لانه غير
مخاطب بها لرفع القلم عنه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر المجنون حتى
يعقل قياسا على الحائض لان الحائض عذرها كالمريض فهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
بالاجماع وبه جاء الاثر ن وكان ابن عمر اذا اغمي عليه لا يقضي الصلاة ن

في اللباس في الصلاة وصلاة الحرائر والاماء والعراة

والملتف ثيابه ن قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وصلى عليه السلام
في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه وقال ومن لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد
ملتحفا به وان كان ثوبا صغيرا فليتزر به وقال في حديث اخر او كلكم يجد ثوبين
ذكره البخاري ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان تصلي المراة الا في الدرع السابغ والخمار
وقال لا يقبل صلاة امراة بلغت المحيض الا بخمار ن وكانت عائشة رضي الله عنها
تصلي في الدرع والخمار وكانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الخمار والدرع
السابغ الذي يستر ظهور القدمين ن قال مالك رحمه الله واذا صلت المراة بادية الشعر

قال البخاري ومن صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه قال حدثنا ... وحسن ... فان كان واسعا فليلتحف به وان كان ضيقا فليتزر به

الركعة

او الصدر او ظهر القدم تعيد الصلاة في الوقت ن ابن حبيب قال اصبغ وانما اعادت
في الوقت لان الاعادة لم تجب لقوة عند اهل العلم وسواء كان جاهلا او عامدا او
ناسيا ن قال مالك في الكتاب ووقتها في الظهر والعصر الى اصفرار الشمس ذكرها في الجنب
ومن المدونة قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال اذا صلت المراة مسدلة شعرها
انها لا تعيد وذلك رايي والتلثم مثله ن قال ابن حبيب ولا ينبغي ان تصلي متلثمة او منتقبة
فان فعلت اخطات ولم تعد وقاله ابن القاسم ن قال عبد الوهاب وقد نهى الرسول
عليه السلام ان يغطي الرجل انفه في الصلاة وقال خطم الشيطان ن قال مالك واذا كانت
الحرة بالغة او مراهقة فلا تصلي الا وهي مستترة بمنزلة المراة الكبيرة ن قال ابن القاسم والجارية
الحرة التي لم تبلغ المحيض ومثلها قد امرت بالصلاة وقد بلغت احدى عشرة سنة او اثنتي
عشرة سنة تؤمر ان تستتر في الصلاة كما تستتر الحرة البالغة ن وقال اشهب اذا صلت
الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع وهي تؤمر في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا
فان صليا بغير وضوء اعادا ابدا وقال سحنون انما يعيدان للقرب ولا تعيد ابدا التوقيت
والدلالة **ومن المدونة** قال مالك ولا تصلي ام الولد الا بقناع مثل الحرة بدرع
او قرقل يستر ظهور قدميها فان صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت ولا اوجبه
عليها كوجوبه على الحرة قال والامة تصلي بغير قناع وذلك شانها وقاله ابن عباس
وربيعة والنخعي ن قال مالك وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها ولا تصلي الامة
الا بثوب يستر جميع جسدها ن قال ابن القاسم والتي لم تلد من السراري يصلين كما تصلي الامة
التي لم يتسرها سيدها ن قال اصبغ في الواضحة يستر الامة في الصلاة ما يستر الرجل ولو
صلت هي والرجل مكشوفي البطن ما ضرها وعورتها من السرة الى الركبتين ويجوز ان تصلي
الامة في ثوب واحد متوشحة به ن قال اصبغ ولو صلت الامة مكشوفة الفخذ لا عادت في
الوقت ولو صلى الرجل بحذوف الفخذ لم يعد وهي فيما انكشف ما بطن من عورتها كالحرة ن قال
عبد الوهاب وجميع الحرة عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
واما عورة الرجل فمن سرته الى ركبته وقيل من فوق العانة الى الركبة خلافا لمن قال العورة السوءتان فقط
كاليلتنا قوله عليه السلام ان الفخذ عورة وقاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وكذلك عورة
الامة مثل عورة الرجل لجواز تقليبها عند الشرا ورؤية شعرها وذراعيها ن وروي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يضرب الاماء اذا لبسن الازار ويقول لا تتشبهن بالحرائر **فصل** قال
ابن القاسم في الامة تعتق في الصلاة بعد عقد ركعة من الفريضة وراسها مكشوف فان لم تجد من
ماوليها خمارا ولو وصلت اليه لم تعد وان قدرت على اخذه فلم تاخذه اعادت في الوقت وكذلك
العريان يجد ثوبا ن قال اصبغ ولا تعيدا كالمتيمم يجد الماء بعد ان دخل في الصلاة وانما استحسن
لها الاستتار حينئذ وليس بواجب وانما تعيد في الوقت اذا احدها العتق قبل ان تدخل في الصلاة

عنها

في ذلك ح
كخطم
بالصلاة فقط

كالمصلي الماني رحله وان كنت اولى في هذا بعيدا بطلانه من اصل المالكية وقال سحنون اذا عتقت في الصلاة وراسها منكشف فلتنقطع وتبتدي وكذلك العريان يجد ثوبا في الصلاة **فوجه** قول ابن القاسم فلانها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها اعادة لو وجدت الماء بعد ان دخلت في الصلاة فان وصلتا الى الخمار ولم تستتر به اعادت لانها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها عمالفت واجد الماء في هذا **ووجه** قول اصبغ فلانها لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة بالتيمم لقال **ووجه** قول سحنون فلانها حرة صلت بغير خمار فوجب ان تعيد اصله الحج وروي عن ابن القاسم اذا عتقت في الصلاة جعلتها نافلة وان لم تصل الا ركعة اضافت اليها اخرى وسلمت ك ولو ان اماما صلى بقوم فوقع ثوبه عنه وهو راكع فانكشف وجهه ودبره فان اخذ مكانه فرفع راسه فذلك يجزيه وكذلك ان اخذ بعد رفع راسه اذا لم يبعد ك قال سحنون وليعد كل من نظر الى فرجه ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر اليه وروي عن سحنون ان صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وان اخذه مكانه ك قال ابو محمد لم يجعل في الجواب الاول اخذا فيعم اذا استتر بالقرب وقد مر به وقت وهو فيه منكشف وهو يصلي وفي هذا نظر لان ستحب ذلك لان ستر العورة ليس من فروض الصلاة فلا يتخف ذلك كلما بمدة انكشافه ك واما قول سحنون ان من نظر الى فرجه فسدت صلاته ففيه نظر لان النظر الى فرجه متعمدا معصية وليس اذا عصى في الصلاة فسدت صلاته ارايت لو سرق في الصلاة دراهم او غصب ثوبا في صلاته الكان يفسد صلاته بفعله المعصية في الصلاة ك قال عطا في المدونة في امراة لا تكون لها الا الثوب الواحد فهو لستر به قال وكيع يعني اذا كان صغيرا **فصل** قال مالك ويصلي العريان قائما ويركع ويسجد ولا يومي ولا يصلي قاعدا قال فان كانوا جماعة في نهار صلوا افذاذا متباعدين قياما وان كانوا في ليل مظلم لا يبصر بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم امامهم ك قال مالك ولا باس ان يصلي الرجل محلول الازار وليس عليه سراويل وهو اكثر من الذي يصلي متوشحا بثوب واحد قال في الكتاب ولا باس بالسدل في الصلاة وان لم يكن تحته الا مئزر ورداء وبطنه منكشف ك ورايت عبد الله بن الحسن وبعض اهل الفضل يفعلون ذلك قال اشهب في مريض في بيت مع اصحابه في ليلة مظلمة الى غير القبلة وهم يظنون انهم الى القبلة او كان الامام الى القبلة وهم الى غيرها او هم اليها وهو الى غيرها ولم يسجد قال ان اصاب الامام القبلة لم يعد هو واعاد من خلفه وان اخطا الامام القبلة اعاد هو وهم اصابوا القبلة او اخطاوها قال ابو اسحاق في هذا نظر لان الامام اذا اخطا القبلة واصابها من وراءه يجب ان يخرجهم على قياس قولهم اذا كان الامام ناسيا للوضوء ان الصلاة تجزيهم لان الوضوء لا يحمله الامام عنهم وانما تفسد صلاتهم بان يكون فعل الامام فعلا لهم يكون هو حاملا عنهم كالقراءة واما استقبال القبلة فهو فرض عليه وعليهم فلا يحمله عنهم ك قال اهل اللغة والسدل ان يسدل طرف ازاره ويكشف صدره وفي وسطه مئزر او سراويل فتتم صلاته لانه مستور العورة ك قال اهل اللغة واشتمال

الصما المنهي عنه ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر وان كان عليه مئزر فهو مكروه قال ابن القاسم وتركه احب الي للحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال مالك والاضطباع ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهي من ناحية الصما قال مالك في المدونة ومن صلى في ثوب واحد او مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره وكره مالك للعشيرة الصلاة في السراويل الا ان لا يجد غيره قال لانه يصف والازار افضل وقد صلى جابر بن عبد الله بقوم وعليه ثوب يبلغ الى ثندوته او فوقها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ك ابن حبيب ومن صلى من الرجال في ثوب رقيق يصف او خفيف يشف فيعيد في الوقت اعاد الصلاة وكذلك ان وقع في صلاته انه شبيه بالعريان الا ان يكون رقيقا صفيقا لا يصف الا عند ريح فلا يعيد **فصل** قال مالك ومن صلى محتزما او شمر الكمين او جمع شعره بوقاية قال فان كان ذلك لباسه وهيئته قبل ذلك وهيئته او كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلى على حاله فلا باس بذلك وان كان انما فعل ذلك ليكفت به شعرا او ثوبا فلا خير فيه في ذلك ك قال سحنون ليكفت قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي سترا وانما قال ذلك لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكفت شعرا ولا ثوبا فاخبر ان النهي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وشعره معقوص وكره علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان عمر بن الخطاب حل شعر رجل كان معقوصا في الصلاة حلا عنيفا وكره ابن مسعود وقال ان الشعر يسجد معه وللرجل شعر اجر ن وكره ابن عثمان مثل الذي يصلي عاقصا شعره مثل المكتوف قال سليمن المعقوص المظفور

في قضا المأموم

ودوي ان الرسول عليه السلام جعل يدرك ركعة مدركا للصلاة ك قال مالك رحمه الله ومن ادرك مع الامام ركعة فقام بعد سلامه يقضي فلينهض بغير تكبير وكذلك اذا ادرك بعد ذلك ركعات فليقم بغير تكبير لانه كبر حين رفع راسه من اخر سجود الامام والامام جالس اذ لم يستطع خلافه فجلس معه وليس بموضع جلوس له واما لو كان بموضع جلوس له مثل ان يدرك ركعتين فليقم بتكبير فقد قيل او ادرك واما من يكبر وما سوى ذلك يقوم بغير تكبير ك وقال ابن الماجشون يقوم بتكبير سوى ادرك ركعة او كان **وجه** قول ابن القاسم ك **فوجه** قوله ان السنة التكبير في كل خفض ورفع وهذا من ذلك قال مالك ومن ادرك التشهد الاخير قام بتكبير وان قام بغير تكبير اجزاه ك قال ابو اسحاق على قياس قوله انه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة الاولى التي كبرها هي تكبيرة الاحرام فانتهى تكبيرة السجود ذلك الاخذ اذا ادرك الركعة الاخرة انه يكبر ولا يجلس وقت قيامه الى الجلوس لانه قد اتى به وجلسه الامام عن القيام واذا ادرك الامام في التشهد الاخر احرم وجلس ولم يقل يجلس بغير احرام ليدرك الامام لانه فضلا في ادراك التشهد وهذا لخلاف اذا ادركه في التشهد في الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فروى ابن القاسم عن مالك انه

حرم ويجلس فاذا طلعت الشمس ركع للفجر ٥ قال ابن حبيب اذا لم يركع الفجر فليجلس بعد احرام فاذا
سلم الامام ركع ما احرم ٥ قال مالك واذا ادرك من الظهر ركعة وسلم اربعها بام القران فاذا قام
بعد سلام الامام يقضي قرا بام القران وسورة ويجلس ويتشهد لانها ثانية ثم ياتي بركعتين
يقرا في الاول بام القران وسورة ويقوم لانها ثالثة وفي الثالثة بام القران وهو اخر تشهد
لانها اخر صلاته وان كانت صلاة جهر جهر في قضاء الاوليين وبذلك يعمل عمر وهو الاشهر هذا ٥
وصلاته ما ادرك مع الامام فهو اول صلاته ويسجد الا انه يقضي مثل الذي فاته يريد من القراءة وقاله
ابن عمر وابن مسعود ومجاهد ٥ قال مالك ومن ادرك ركعة من المغرب صارت صلاته كلها جلوسا قال ابن حبيب
وذلك من فاته منها ركعة ٥ قال مالك وان وجد الامام قد سجد سجد معه ... ولا يستطع
لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وبذلك كان يعمل ابن عمر ٥ قال مالك وان احرم
والامام راكع فلم يركع معه حتى رفع الامام راسه فليسجد معه ويتم ركعة ٥ وقال عبد الله بن عمر اذا فاتك
الركعة فقد فاتك السجدة ٥ قال هو وزيد بن ثابت وان ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك السجدة وهو في الموطا ٥ قال ابو محمد كل مقتد وامام فبان يسر في القيام والجلوس
والقراءة ٥ قال وكل ماموم فقام في الاتباع القراءة ... الا في ... والجلوس ٥ والقيام ... ان ذلك
بعمل ... في القيام والجلوس والقراءة الماموم في القراءة خاصة فانه يقضي نحو ما فاته ٥

في صلاة النافلة وتحية المسجد وما لا يجوز من اوقاتها ومواضعها

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وصلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة بالمراة واليتيم وقال
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وقال عليه السلام
ما من امرئ تكون له صلاة من الليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة ٥ قال مالك رحمه الله ولا باس بصلاة النافلة في جماعة ليلا او نهارا ٥ قال
ابن ابي زمنين معناه ان يكون القوم قليلا ... والثلاثة مما لا يكون مشتهرا قاله ابن حبيب ٥ قال
لا يصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وكذلك ان ...
يجمع الصلاة النافلة باهل بيته ... لا باس بذلك ٥ قال ومن دخل مسجدا قد صلى اهله المكتوبة فلا
باس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في الوقت سعة ٥ وكان ابن عمر ... يبدا بالمكتوبة قال
ابو اسحاق لان الاختيار ان يفضل الناس في المسجد ... وفعل ... في البيوت المكتوبة فاذا صلى
وحده او نفلا اجزاه ذلك ولو ركع في داره ثم اتى المسجد لا ... ان يركع ... التحية قال
الصلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قد يجوز لمن فاته حزبه من الليل فقد دخل المسجد اول ان يركع ٥
قال مالك وان تمت الصلاة عليه ولا يتنفل بها ولا يبدا بها قال ابن القاسم وليس هذا شأنه الاول الا
ذا ... بقية من الوقت ولم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ... يحافظوا ويحلوها وانما ... في هذا
اهل العراق ٥ قال مالك ومن دخل في نافلة فقطعها عامدا فعليه اعادتها وان كان ذلك لعلة
فلا يعيدها وان احرم بنافلة فاقيمت عليه الصلاة المكتوبة قبل ان يركع فان كان ممن يخف ...
اذا ... وقرا بام القران ... قبل ان يركع فليتم ولا يجزئه ... وهو ... الثقيل

فليقطع بسلام ويدخل معه ولا يتنفل النافلة التي قطعها الا ان شاء لانه لم يتعمد قطعها ولكن جابا قطعها عليه
وان لم يقطع بسلام اعاد الصلاة لانه دخل الفريضة بنية النافلة وقد احرم ابن ... قبل ذلك ... احدم
قال وقال مالك يكره اذا اقيمت الصلاة ... في الاقامة ان يتنفل ويذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى
المسجد في صلاة الصبح وقد اقيمت الصلاة وقوم يركعون ... فقال اصلاتان معا يريد بذلك نهيا
قال مالك ومن اوتر في المسجد فاراد ان يتنفل بعده فليتربص قليلا وليتنفل ما احب ثم لا يعيد الوتر
خلافا لما قبله لقوله عليه السلام صلي ركعة توتر له ما قد صلى ٥ واذا اوصله بالركوع بعده فقد
خالفه ٥ واذا تربص قليلا كان كانه استنفل ٥ قال ابن القاسم اذا انصرف بعد ... الى بيته تنفل
ما احب ٥ قال مالك ... وصف او وراء امام ولا باس ان يتنفل بعد صلاته في موضعه او
حيث احب من المسجد الا يوم الجمعة ٥ واما الامام فلا يتنفل في موضعه وليقم عنه ٥ قيل لابن القاسم
هل فرق لنا مالك لم كره للامام ان يتنفل في موضعه قال لا الا انه قال عليه ادركت الناس ... الى
ايجابه هذا

فصل

وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود ان يقعد حتى يركع ركعتين
لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وهو في الموطا قال مالك الا
ان يكون مجتازا لحاجة فجائز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله
كانا يمران في المسجد لحاجتهما ولا يركعان وبلغ مالكا عن زيد بن ثابت ... ان يمر مجتازا ولا
يركع ولم يعجبه ما ذكر زيد بن ثابت ٥ قال ابو عمران اجاز زيد المرور في المسجد ابتداء ...
وفعله وكره في الرجوع ولا يركع وهو نص في المجموعة ... وهو مشكل في المدونة ...
منه الخلاف وليس بخلاف قال ابن القاسم رايت مالكا يخرقه مجتازا ولا يركع ... في المسجد ...
القابلة في ذلك

نوافل

يعم الحديث ٥ قال مالك وصلاة النافلة في الليل مثنى مثنى وقاله
ابن عمر قال مالك ولا اكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس في وسط السماء في جمعة ولا غيرها
ولا اعرف النهي عن ذلك وما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار
وما يتقون شيئا ٥ وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لما روي في الموطا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وقال
... من شيطان ... وكان عليه السلام يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز
فاذا كان عند غروبها فاخروا حتى تغيب ... نهى عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهذا اجمعنا عليه انه نهي رضي الله عنه في
جواز ما له سبب مثل تحية المسجد وسجود القران وصلاة الخسوف ان يفعل ذلك ... ٥
قال مالك في المختصر ولم ار ... الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون ٥ واما في الليل ففي
البيوت احب الي وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته والتنفل في البيوت احب الي من التنفل
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فهي احب الي ٥ ابن حبيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا فان صلاة الرجل في بيته نور ٥

وقال عليه السلام فضل صلاة التطوع في البيوت على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على
صلاة الفذ وسئل عليه السلام عن صلاة الاوابين فقال صلاة الضحى وما بين المغرب والعشاء ومن
العتبية قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع واما مسجد النبي عليه السلام
فليبدأ بالركوع قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكل واسع واحب موضع النفل فيه مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما في الفريضة فالتقدم الى الصفوف احب الي ٥

في الاشارة في الصلاة والتسبيح والضحك والعطاس

والتثاوب والنفخ والنظر في كتاب والانفلات … فيها ٥ قال الله تعالى الذين
هم في صلاتهم خاشعون وقال الرسول عليه السلام من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة وكانوا
يتكلمون فيها حتى نزلت وقوموا لله قانتين فحرم الكلام ٥ قال ابن القاسم ولا باس بالاشارة
الخفيفة في الصلاة الى الرجل يعطف جوابه وقد اجاز مالك ان يرد جوابا بالاشارة وهذا
مثله ٥ وقد اومت عائشة الى … وهي في الصلاة ان نعم ٥ ولم يكن عليه السلام على المصلي
لانه قال من سلم عليه وهو يصلي في فريضة او نافلة فليرد … ٥ وقد رد
النبي عليه السلام في الصلاة اشارة بيده … ٥ وقاله ابن عمر ٥ قال مالك ولا باس
بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف مالك امر التصفيق لحديث التسبيح وهو قوله
من نابه شيء في صلاته فليسبح ٥ قال ابن القاسم ومن استاذن رجل … وهو يصلي فليسبح يريد
ان يعلمه انه في الصلاة فلا باس به ٥ قال ابن حبيب وما جاز للمصلي ان … في صلاته من معنى الذكر
والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه بذلك رجلا او يستوقفه فذلك جائز وقد استاذن رجل
على ابن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوها ان شاء الله امنين **فصل** ومن المدونة قال مالك
فان قهقه المصلي وحده قطع وابتدا الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام
اعاد الصلاة ولا شيء عليه اذا تبسم كان وحده او ماموما ٥ قال ابن القاسم في العتبية ساهيا كان او
عامدا قال ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام وقال اشهب قبل السلام **فوجه** قوله اذا
قهقه المصلي اعاد الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم من قهقه في الصلاة اعادها **ووجه** قوله
لا شيء عليه اذا تبسم قوله عليه السلام … ولا شيء عليه
ولم يامره باعادة ولا سجود ولانه … والتسبيح للشيء او الاستماع لحديث
واليسير لا يمكن التحرز منه **ووجه** قول اشهب فلانه نقص من الاستكانة والخشوع
والهيبة **ووجه** قول ابن عبد الحكم … لان الاعتبار بنقص الاقوال والافعال
دون الاعتقاد وقول ابن القاسم اصح لما بينا **ومن المدونة** ابن وهب … صلى النبي صلى الله
عليه وسلم … فسقط … فضحك بعض اصحابه … فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فليعد صلاته ٥ قال سحنون اذا ضحك الامام ناسيا وان
كان شيئا خفيفا سجد لسهوه … الكلام وان كان عامدا او جاهلا فسدت عليه وعليهم ٥ قال ابن حبيب
من قهقه ساهيا او عامدا او مغلوبا فسدت صلاته ويقطع فان كان ماموما تمادى واعاد

وان كان

اما ما اختلف في السهو والغلبة ويتمادى في العمد ورواه عن مالك ٥ قال علي عن ابن القاسم في العتبية
اذا قهقه الامام متعمدا اعاد صلاته وان كان مغلوبا استخلف من يتم بهم ويتم هو معهم ثم يعيد هو صلاته
اذا فرغوا قال يحيى بن عمر … وان كان مغلوبا فلا يعجبني الاخره والقياس … قال سحنون انه
كالكلام وهذا اشبه بهم لانهم جعلوا النفخ كالكلام وهذا اشبه به منه **ووجه** قول ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد ولم يسال عن سهو ولا عمد وانما قال يستخلف
الساهي والمغلوب لانه جعله … ساهيا او مغلوبا وهذا احوط والاول اقيس
ومن المدونة قال مالك واكره للمصلي ان عطس ان يحمد الله فان فعل ففي نفسه وتركه خير له
قال ابن القاسم ولا يرد على من شمته اشارة كان في فريضة او نافلة ورايت مالكا اذا تثاوب
في غير الصلاة وضع يده على فيه وينفث ولا ادري ما فعله في الصلاة ٥ قال مالك في
الواضحة من تثاوب وهو يقرا في صلاة او غيرها فليقطع قراءته ويضع يده على فيه حتى ينقطع
تثاوبه **فصل** ومن المدونة قال مالك ولا يعجبني النفخ في الصلاة وانه بمنزلة الكلام
قال ابن القاسم ومن نفخ متعمدا او جاهلا اعاد الصلاة كمن تكلم متعمدا وان كان ساهيا سجد لسهوه
قال ابن عباس النفخ في الصلاة كالكلام وقال علي بن زياد عن مالك ان النفخ ولا اراه يقطع
الصلاة ٥ واختلف في التنحنح فروي انه كالكلام وروي انه لا شيء عليه … الابهري عن
ابن القاسم اذا تنحنح ليسمع انسانا او اشار اليه فلا شيء عليه قال الابهري لانه ليس بكلام
وليس له حروف هجاء **فصل** ومن المدونة قال ابن القاسم ومن كان في نافلة او فريضة
فنظر في كتاب بين يديه … قال ان كان ساهيا سجد لسهوه وان
كان عامدا ابتدا الصلاة ٥ وقال سحنون في المجموعة الا ان يكون في الشيء الخفيف فلا يبطل ذلك
صلاته **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن … ساهيا … التفت فقط فان كان شيئا
خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه وان تباعد واطال القعود والكلام ابتدا الصلاة ولا سجود
في ذلك واما ان خرج من المسجد فليبتدئ الصلاة قال ابن القاسم ولو اكل او شرب في انصرافه
ابتدا الصلاة وان لم يطل وقد تكلم النبي عليه السلام ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما بينه …
وسجد لسهوه بعد سلامه **فصل** ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى اليها فيما قرب ان كانت
بين يديه او عن يمينه او عن يساره وان بعدت طلبها وقطع صلاته وابتداها ٥ وروى موسى بن
معاوية في العتبية ان النبي عليه السلام قال اذا انفلتت دابة احدكم فليتبعها حتى ياخذها ويرجع
الى صلاته لا يشتد عليه طلبها ولا يشتغل … ولا يدري ما … وان خشي على دابته
او على صبي الهلاك من سقوط … ونحوه قطع وكره له الانحراف او القطع في الشاة …
او نحوها ٥ قال ابن حبيب ان كان … قطع ٥ ومن كتاب ابن سحنون في امام …
انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر … عليه
السلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يسند على من خلفه ٥ وروي عن عائشة … قالت
انت … الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والباب … فقلت …

الله صلى الله عليه وسلم حتى فتح الباب ورجع إلى الصلاة وخرج صاحب الهدية فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأغلق الباب ورجع إلى الصلاة قاله سحنون وكانت قبلته

في صيانة المسجد وخروج النساء والصبيان إليه

قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال الرسول عليه السلام والنخامة
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقال مالك رحمه الله ولا يبصق أحد في حصر المسجد ويدلكه برجله
ولا بأس أن يبصق تحت الحصير قال ابن القاسم وذلك إذا كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت
قدميه ويحكه برجله بمنزلة الحصير قال مالك رحمه الله وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق
بين يديه وتحت قدمه وعن يمينه وعن شماله ويدفنه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة وإن
كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق
في المسجد كان مع الناس أو وحده ورأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم
قال لا يحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا
عن يمينه وليبصق عن شماله فإن لم يجد فليبصق في ثوبه ويحكه بعضه ببعض يعني [illegible] قال
في رواية ابن وهب وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى وقال الرسول عليه السلام من أكل
الثوم فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريحه **فصل** قال مالك وأكره قتل القملة والبرغوث في
المسجد وإن أصابه قملة في الصلاة فلا يلقها في المسجد ولا يقتلها فيه وإن كان في غير صلاة قال ابن
نافع وليصرها في ثوبه قال مالك ولا بأس بطرحها إذا كان في غير المسجد قال ابن حبيب قتل البرغوث
في المسجد أخف من القملة وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد قاله مطرف وابن الماجشون
فصل قال مالك في باب بعد هذا ومن بنى مسجدا وبنى فوقه بيتا يرتفق به فلا يعجبني
ذلك لأنه يصير مسكنا يجامع فيه وبابه وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وكان يبيت فوق
ظهر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقربه فيه امرأة قال مالك ويجوز أن يكون البيت تحت المسجد
ويورث البنيان الذي تحت المسجد ولا يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس قال ابن القاسم
وإنما هو حبس من الأحباس **فصل** قال مالك ولا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد قال في
الموطأ بلغني أن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وقال في حديث آخر من شهدت منكن العشاء فلا تمس طيبا وكانت عاتكة زوجة عمر بن الخطاب
تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها ويدل على خروجهن إليه
قول عائشة رضي الله عنها كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وقالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
من الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال في المدونة وأما العيد والاستسقاء
فلا بأس أن تخرج كل امرأة متجالة **فصل** قال مالك وإذا كان الصبي يعبث لصغره
فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إذا نهي فلا بأس به قال مالك ويؤمر الصبيان
بالصلاة إذا أثغروا وهو حين تنزع أسنانه وروي عن ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال ابن وهب قال مالك
وإذا أثغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها قال عيسى عن ابن القاسم وحينئذ يفرق بينهم في
المضاجع وقال ابن حبيب إذا بلغ عشر سنين فلا ينام أحد منهم مع أحد من أبويه ولا من إخوته
ولا من غيرهم إلا وعلى كل واحد منهم ثوب

في القنوت في صلاة الصبح والدعاء في الصلاة وغيرها

روي أن الرسول عليه السلام قال اسألوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح ودعا النبي صلى الله عليه
وسلم على مضر فجاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا إنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فإنهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونخنع ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق فقنت به النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر
وأن ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وابن عباس والحسن وغيرهم كانوا لا يقنتون في الفجر سنة ماضية
يريد منع العمل بها وليست بسنة لازمة وقد قال ابن عمر لم يقنت في الصلاة في الموطأ وكذلك
ذكر ابن حبيب أن القنوت ليس بسنة ولا فريضة لكنه مستحب مرغب فيه وقد قنت النبي عليه السلام
وترك ولم يتركه نهيا عنه ولا كراهية له لأنه كان يفعل ذلك فيما لم يكن مفروضا ولا سنة لازمة
ليعرف أمته المفروض والمسنون من غيره ودل على ذلك أن الصحابة والتابعين عملوا به بعده ونهى
مالك وأصحابه عن تركه **ومن المدونة** قال مالك والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده
واسع والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع وروي أن عمر بن الخطاب قنت في الفجر بعد الركوع قال ابن
حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال في المدونة وأن ابن سيرين وغيره قنتوا قبل الركوع
ابن حبيب وفعله علي وعروة بن الزبير ومن المدونة قال مالك وإذا قنت قبل الركوع فلا يكبر
له وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع وهذا يدل أنه كان
يقنت قبل الركوع قال ابن القاسم ولا يجهر به إمام أو غيره قال مالك ولا سهو على من نسيه إذ
ليس بلازم عنده قال وليس فيه دعاء موقوف ولا وقوف قال ابن سحنون أنه يسجد له وهو مذهب
الحسن وسفيان الثوري وابن القاسم يرى أنه إن سجد له أبطل الصلاة **فصل** قال مالك وللمصلي
أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وآخرته وبلغني عن ابن الزبير أنه قال
إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح قال ابن وهب عن مالك ولا بأس أن يدعو
الله في الصلاة على الظالم وكان مالك يكره الدعاء في الركوع قال وسئل أبو محمد بن أبي زيد هل يدعو [illegible]
الصلاة لقوم بأسمائهم فقد ذكر ذلك يقول اللهم اغفر لفلان قال وذكر ابن القرطي أنه إن يدعو
بالاسم يا فلان يا فلان غفر الله لك فسدت صلاته وما أتيته لغيره **فصل** ومن الموطأ روي عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل
مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر ومن سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الباقيات الصالحات
قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله

باب في صفوف الرجال والنساء وتسوية الصفوف وسد الفرج

روي ان خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء آخرها وذلك ان شان النساء الستر
وقال عليه السلام لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا عليه وكان عليه السلام يقول
قبل ان يحرم اعتدلوا وتراصوا وكان امير المدينة يعاقب من خرج عن الصف قال مالك رحمه
الله ومن صلى وحده خلف الصفوف اجزاه ولا باس ان يفعل ذلك وهو الشان ولا يجبذ اليه
احدا فان جبذ اليه احد ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطا ممن فعله وخطا من الذي جبذه
قال ابن حبيب ولا باس ان راى رجلا بقربه خرج من الصف ان يشير اليه ان يستوي ان لم يشغله
ذلك من صلاته قال مالك في المدونة ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف ولم يجد فيها
ان شاء خلف الامام او عن يمينه او عن يساره وتعجب مالك ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الامام
وان كانت طائفة عن يمين الامام وحده في الصف الثاني او الاول فلا باس ان يقف طائفة
عن يسار الامام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه قال ابن حبيب وهو صف ينبغي عليه
وكره مالك تقطيع الصفوف ونهى عنه والشان في الصلاة سد الفرج وتسوية الصفوف فان
راى الماموم فرجة امامه او عن يمينه او عن يساره حيث يجد السبيل اليها فليتقدم اليها يسدها ولا
باس ان يخرق اليها صفوفا قاله ابن حبيب قال مالك ولا باس بالصفوف بين الساطين
اذا ضاق المسجد حتى انه لا باس ان تكون الصفوف متصلة بالعمد يريد اذا لم يكن المسجد متسعا
وليس ذلك من تقطيع الصفوف الذي نهي عنه وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد
اذا كان المسجد متسعا قال مالك واذا صلت امراة بين صفوف الرجال لم تفسد على احد من الرجال
صلاته ولا عليها هي قال مالك ومن وجد المسجد قد امتلا من الرجال واشتدت زحمته فصلى
الناس ... فصلاته تامة ولا يعيد

جامع القول في الصلاة والتروح والمصحف والحجر يكون في القبلة

قال مالك رحمه الله ومن انصرف عن صلاة بحدث او رعاف ظن انه اصابه ثم تبين له انه
لا شيء به ابتدا الصلاة ولو كان اماما افسد على من خلفه قال ابن القاسم من قول مالك ان الامام اذا قطع
صلاته متعمدا افسد على من خلفه قال ابن القاسم سحنون في الذي انصرف لرعاف ظن انه اصابه ...
ان كان يستطيع ان يعلم ما خرج منه في المحراب لانه خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة او وقت لا يعرف
الدم من الماء لا يبتدئ الصلاة وحده وصلاة القوم تامة قال مالك من احدث بعد التشهد وقبل سلام
الامام اعاد الصلاة **فصل** قال مالك ومن دخل المسجد وهو في صلاة الظهر فظن انهم في العصر فصلى
معهم ينوي العصر لم تجزه من العصر وعليه اعادتها لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فلم تجز مخالفته في نية ولا غيرها قال مالك ولو نوى الامام بصلاته الظهر وينوي من خلفه
العصر اجزته ولم تجزهم واعاد بهم العصر قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال فيمن اتى المسجد
يوم الخميس يظنه يوم الجمعة فوجد الامام في الصلاة فدخل معهم ينوي الجمعة فصلى الامام الظهر
اربعا فصلاته تجزئه لان الجمعة ظهر وان اتى يوم جمعة يظنه يوم خميس فوجد الامام في الصلاة فدخل
معهم ينوي الظهر فصلى الامام الجمعة فليعد صلاته وذلك راي لان الجمعة لا تكون الا بنية والجمعة
اذا وقع الظن على يوم الجمعة اجزاه والله اعلم قال ابن المواز ولا يبني على احرامه الاول وقال
اشهب لا تجزئه في الوجهين جميعا وهو القياس وقال اصبغ تجزئه في الوجهين جميعا ولو انه حين ...
صلاة امامه لاجزاه ما صادف من ذلك قاله سحنون مثله وقال لو ان مقيما او مسافرا دخل مع الامام
لا يدري ما هو وينوي صلاة امامه اجزاه وان خالفه ويتم المقيم بعد سلام ... المسافر المقيم وقال
اشهب في مسافر دخل مع الامام يظنه مسافرا وظنه مقيما فتبين له خلاف ظنه انه تجزئه في الوجهين جميعا
وقال ابن القاسم لا تجزئه قال ابن المواز وهو الصواب لان المسافر اذا احرم على السفر فاتمها اربعا فهي
فاسدة واذا احرم على اربع ثم سلم من اثنتين فصلاته فاسدة ولا ينبغي ... يوم الخميس يظنه يوم الجمعة
فاحرم للجمعة فتمادى الامام حتى اتمها اربعا فذلك تجزئه لانها ظهر ... وقد زاد ولم ينقص
وكذلك من دخل يوم الجمعة وقد رفع الامام راسه من الركعة الثانية وهو يرى انه مدرك للصلاة
فتمادى باحرامه ذلك حتى اتم اربعا ان ذلك تجزئه وكان احب الى مالك ان يبتدئ احراما جديدا
فصل من المدونة قال مالك ومن كان في صلاة فريضة فانفلتت ... وان كان شيئا
خفيفا فلا باس به قال والصغير اذا اتاه وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه ولا باس ... في
النافلة ومن العتبية قال ابن القاسم في امراة تحمل ولدها يركع به ويسجد في الدرع لا يسقط
ذلك فان فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعدها قال اشهب وسئل مالك عن حمل النبي
عليه السلام امامة بنت ابنته زينب في الصلاة ووضعها اذا سجد هل ذلك للناس اليوم قال ذلك
جائز للفرائض فاما ان يجد من يكفيه ذلك فلا **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن
كان بين اسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في الصلاة لم يقطع صلاته قال واذا التفت
المصلي لم يقطع ذلك صلاته ابن القاسم وان كان بجميع جسده وقال ... الا ان يستدبر القبلة
فيستدير صلاته قال ابو هريرة ما التفت عبد قط في صلاته الا قال الله تعالى اليه يا ابن آدم الى من
ما التفت ... قال عليه السلام اياكم والالتفات في الصلاة فانها الهلكة
فصل ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يروح رجليه في الصلاة واعاب ان يقرنهما

وهوان محمد عليهما ولا محمد عليهم ومن كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ن قال ابو محمد اختار ان يجعل
خطبهما من القيام سوا دايما لابد من ذلك بعذر الاخرية فان فعل ذلك اختيارا وكان من شار وح [illegible] الاصو
وقام على الاخرى فقد اجزى وانما مكروهه لانه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ولغير
يشتغل بذلك عن الصلاة ن وكره ملك ان يعلي وفي فيه دنانير او في [illegible] الاستيان قال ابن القاسم
فان فعل فلا اعادة عليه ن وكره ملك ان تقلي وكمه مخافة بخرا وغيره وكره ان يفرقع اصابعه
الصلاة ابن عباس وانما كره ذلك ملك لاشتغاله عن الصلاة ن قال ملك ومن نفخ التراب من جبهته
او كفه فله سحه ن واذا سلم المصلي انصرف ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره **فصل** قال ابن
القاسم ولا يعرف ملك السكتتين في القراءة الاخرتين خلافا لمن يرى ان يسكت فيهما ويقرا الامام ودليلنا
قوله عليه السلام كل ركعة لا يقرا فيها بام القران فلم يصلها الا وراء امام ن قال ملك واذا مر الامام
بذكر النار وهو يقرا في الصلاة فتعوذ رجل خلفه قال ترك التعوذ احب الي فان تعوذ فسرا ن

فصل قال ملك واذا وقف الامام في قراته فليفتح عليه من كان خلفه وان كان هذا في صلاة
وهذا في صلاة اخرى فلا يفتح احدهما على صاحبه ولا ينبغي لاحد ان يفتح على من ليس معه في صلاة ن قال ابن
القاسم في المجموعة فان فعل اعاد صلاته ابدا وهو كالكلام ن وقال ابن حبيب لا يعيده ن وروي [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوما فقرا تبارك الذي نزل الفرقان فاسقط آية فلما فرغ قال ابي
المسجد ابي بن كعب قال نعم ها انذا يا رسول الله قال فما منعك ان تفتح علي حين اسقطت قال حسبت
انها نسخت قال فانها لم تنسخ ن وكره ملك اذا مر الرجل بشاة ان يحمل ساجدا **فصل** قال
ملك [illegible] ابن القاسم ويتصدق [illegible] ما يجره المسجد ويحرق [illegible] ان يرفع المسجد ويخلقه ن قلت
فهل كره ملك ان يكون في القبلة مثل الكتاب الذي كتب في مسجد الفسطاط قال [illegible] وذكر له
مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره فقال كره ذلك الناس حين فعلوه لانه يشغل الناس
في صلاتهم ويلهيهم ينظرهم اليه ن ولقد اراد عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة ان ينزعه فقيل له انه
لا يخرج كثير شي من الذهب فتركه ن قال ملك اذا جعل المصحف في القبلة ليصلي اليه فلا خير فيه منه ا
وان كان ذلك موضعه ويعلقه فلا باس به ن وكان عمر يكره الصلاة الى هذه الحجارة التي توضع
في الطريق لشبهها بالانصاب ن قيل لملك يكره ذلك قال اما الحجر الواحد فاني اكرهه واما
الحجارة الكثيرة المحدودة فلا باس بذلك ن ن

الثاني من الصلاة
ن في سجود القران ن

بلغ

وسجد الرسول عليه السلام في عزائم سجود القران وروي
ان ترك السجود في المفصل آخر فعله [illegible] وقال مالك [illegible] اجمع الناس
وفي رواية اخرى الامر المجتمع عليه عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها
شي ن وقاله ابن عباس وابن عمر وابن المسيب [illegible] ومن بعدهم [illegible] الاجماع ووقع من هذه العزائم وان الاختلاف
وقع في غيرها ولم يرد انهم اتفقوا الا سجود الا في هذه العزائم [illegible] بعض الناس [illegible] فاما الفعل
فلم يبلغ انه سجد فيه بعد ان كان يسجد وروى ابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في النجم بعد ما قدم المدينة ن قال ابن عباس السجود في احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شي وقاله ابن عمر وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطا

[illegible] المدونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج السجدة الاولى منها والفرقان والهدهد
والم تنزيل وص وحم تنزيل السجدة فيها ان كنتم اياه تعبدون في قول مالك وقاله الليث ونافع [illegible] القاري ن
قال ابن حبيب هذا قول مالك والذي [illegible] انها احدى عشرة سجدة [illegible] الاخيرة منها [illegible] السجدة [illegible]
وسجدة النجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهن وانا اخذ بذلك
اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الائمة بعده ن وفي الموطا ان عمر [illegible] سجد في النجم [illegible] وسجد عمر في النجم
وان عمر بن عبد العزيز [illegible] يسجد في اذا السما انشقت وقال ملك وليس عليه العمل عندنا [illegible] وسجدة الاعراف
في آخرها عند قوله عز وجل ويسبحونه وله يسجدون ن وفي الرعد [illegible] بالغدو والآصال ن وفي النحل
ويفعلون ما يومرون ن وفي سبحان ويزيدهم خشوعا ن وفي مريم سجدا وبكيا ن وفي الحج السجدة الاولى ان الله يفعل ما يشاء ن
والثانية منها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ن وفي الفرقان وزادهم نفورا ن وفي النمل رب العرش العظيم ن وفي الم تنزيل
وهم لا يستكبرون ن وفي ص وخر راكعا واناب ن وقيل [illegible] وان له عندنا لزلفى وحسن ماب ن وفي حم
السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن عباس وهم لا يسامون [illegible] والاول احب
الينا [illegible] اذا السما انشقت واقرا باسم ربك ن وسجود القران [illegible] المندوب اليه
وليست بواجبة ولا [illegible] بان الله تعالى مدح من سجد وذم من لم يسجد لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون لان هذه الآية انما وردت في الكفار دليله قوله تعالى بل الذين كفروا يكذبون ن وقال عمر في الموطا
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وروي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سورة في آخرها سجدة سجد ثم قام فقرا
سجدوا ان شاء [illegible] **ومن المدونة** قال ملك ومن قرا سجدة في صلاة وغيرها
واحب الي ان يسجدها [illegible] فليسجدها [illegible]
موضع السجود [illegible] التي هي فيها [illegible] وقد قيل يقراها ولا يسجدها ولا [illegible] لان سجودها
ليس بواجب قال ملك واكره ان يخطر [illegible] المتوضئ [illegible] خاصة لا قبلها شي ولا بعدها
صلاة او غيرها لم يسجدها قال ملك واذا قراها غير متوضئ [illegible] بسجودها [illegible]
صلاة فلم يسجدها [illegible] ذلك ن وقال ابن القاسم لا شي عليه وكان ملك [illegible] ان يسجدها [illegible]
[illegible] قال ملك [illegible] يقرا الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر [illegible] وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ويسجدها
[illegible] واذا [illegible] فان فعل لم يسجدها [illegible]
والوجه انه لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر وقاله مطرف وابن الماجشون [illegible]
الصبح قبل الاسفار واما بعد العصر فلا [illegible] حينئذ لطوافه ويركع بعد الصبح ما لم يسفر [illegible]
قوله يسجدها بعد الصبح وبعد العصر كصلاة الجنائز فلانه اختلف في وجوبها [illegible] صلاة الجنائز
فكانت اقوى من النوافل **ووجه** قوله لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر فانها من النوافل [illegible]
اولى [illegible] في الموطا وغيره **ومن المدونة** قال ملك وان قراها في نافلة [illegible] سجودها [illegible]
[illegible] من ركوعها [illegible] وذكر [illegible] واحب الي ان يقراها في الركعة الثانية ن قال ابو محمد [illegible]
[illegible] القران [illegible] الآية التي فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرا [illegible] القران ن وقال ابو [illegible]
[illegible] القران ن وانما [illegible] ان يقدم [illegible] القران [illegible] في الركعة الاولى
ومن المدونة قال ملك وان لم يذكر [illegible] الثانية من النافلة [illegible]
[illegible] عليه الا ان يدخل في نافلة اخرى **ثم** جعلوا عقد الركعة [illegible] اربع مواضع
هذه احدها والثانية في الذي [illegible] سجود السهو قبل السلام [illegible] او نافلة وهو [illegible]

اعرف المواضع التي عقد الركعة فيها بوضع اليدين على الركبتين على مذهب ابن القاسم واما على مذهب اشهب فبرفع [illegible]

يتمادى والثالثة في الذي نسي السورة التي مع ام القران فذكرها وهو راكع انه يتمادى والرابعة في الذي
تقدم القراة على التكبير في صلاة العيدين فذكر وهو راكع فانه يتمادى في هذا كله ٥ ومسئلة خامسة
وهي اذا نسي الركوع فلم يذكر الا وهو [illegible] وسادسة فيمن [illegible] المغرب وهو فيها
[illegible] في ركوع الثانية قراة ابن القاسم [illegible] الجمعة وقاله [illegible] في العتبية والخلف
قول اشهب [illegible] في الجمعة [illegible] فانه يتمادى ٥ قال ابن حبيب فان قراها في
لم يسجدها ثم ذكرها في الثانية [illegible] بخلاف النافلة ٥ قال ابن حبيب [illegible] انها يقروها
في الثانية ويسجدها وان كانت فريضة وقاله ملك واصحابه ٥ قال ابن حبيب واذا جاوز القاري السجدة بيسير
فليسجدها [illegible] ثم يرجع الى السجدة فيقراها ويسجدها ثم يرجع الى حيث انتهى في القراة ٥ وقال
ملك في المجموعة وان [illegible] السجدة ثم سجدها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام ٥ قال ولو سجد [illegible] قبل بلوغ
السجدة [illegible] السجدة [illegible] الصلاة ويسجد لها ويسجد بعد السلام ومن المدونة قال ابن القاسم واكره
للامام ان يتعمد في الفريضة قراة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم واكره ان يسجدها الفذ في الفريضة
وهو الذي رايت [illegible] ويسجد على اهله لانه لا يخلط
عليهم ٥ قال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة فيما يسر فيه لانه يخلط عليهم واما ما يجهر فيه فجائز اذا كان من خلفه
قليلا لا يخفى عليهم [illegible] ولا يخلط عليهم ورواه مطرف عن الماجشون عن ملك وهذا اصح من رواية ابن القاسم
لان النبي عليه السلام سجدها في الفريضة والنافلة ٥ قال ابن المواز قال اشهب ولا يقرا الامام في الخطبة يوم الجمعة
سجدة فان فعل فليسجد ويسجد الناس معه فان لم يفعل فليسجدوا [illegible] معه لانه امامهم
ان يعيد قراتها اذا صلى ويسجد ٥ وروي عن ملك في المجموعة انه لا ينزل ولا يسجد وان العمل على [illegible] عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ٥ ثم قراها يوم الجمعة
الاخرى فتهيوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا ولم يسجد ومنعهم من السجود ٥

فصل ومن المدونة قال ملك ومن قرا السجدة في الصلاة فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها ٥
واختلف قوله اذا كانت في غير صلاة فمرة ضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال [illegible] يكبر
قال ابن القاسم وكان ذلك واسعا والتكبير احسن لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد ولانه سجود مشروع [illegible] في اوله واذا رفع منه كسجود الصلاة ٥ قال ملك ولا يسلم
بعدها لان السلام تحليل من احرام ولا احرام لها كالطواف لما لم يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل [illegible]
ولو ركع لها في صلاة او غيرها لانه ان قصد بها الركعة فلم يسجدها وان قصد بها السجدة فقد [illegible]
وذلك غير جائز ٥ قال ابن القاسم في العتبية فان نوى بالركوع لها اجزاه في الركعة في الفريضة والنافلة
ولا احب له ذلك وليقراها في الثانية ويسجد وان كان ذلك سهوا فذكر وهو راكع فليخر ساجدا
ثم يقوم ويبتدي القراة ٥ قال ابن حبيب ويسجد بعد السلام اذا اطال الركوع ٥ وقال ابن القاسم
فان لم يذكر حتى اتم الركعة الغاها م يريد الغى الركعة لانه نوى بها السجدة [illegible]
في العتبية م يريد ثم يسجد السجدة ثم يقوم فيقرا شيئا ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام
وروي اشهب عن ملك انها تجزيه ركعة وان ركعها ساهيا عن السجدة [illegible]
المجموعة قال ويقرا السجدة فيما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام وقاله [illegible] سجود السهو ٥
قال ابو محمد [illegible] نوى ان يركع ساهيا عن السجدة وقصد الركعة واما لو خر
للسجدة [illegible] راكعا وهذا لا يجزيه لانه نوى [illegible] السجدة التي ليست بفريضة فلا

فلا تجزيه [illegible] السجدة

ثم يبني [illegible] في فريضة

تخرجه عن فريضته والله اعلم الا على قول من راى انه اذا ظن انه في نافلة فيصلي ركعة انها تجزيه وعلى
هذا الباب يكون [illegible] قال ابن القاسم وظهر لي ان الذي قصد [illegible] انها تجزيه ولو اخطا السجدة لانه
لم يخالف فعل الركعة ولا نقض النية لاعتقاده [illegible] الفريضة وليس عليه تجديدها في كل ركعة
وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة فيظن انه في نافلة فلا يضره ذلك [illegible] ان تلك الركعة تجزيه
لان فعل تلك الركعة في الفريضة والنافلة سوا ولا تغير النية لاعتقاده اول الفريضة فكذلك مذهبه
في السجدة كمذهبه في الركعة والله اعلم **فصل** ومن المدونة قال ملك واذا قرا السجدة من لا يكون له
بامام من حائض [illegible] او امراة او صبي وهو جنب وانت تسمع فلا تسجد معه ٥ قال ابن حبيب
وان جلست اليه ٥ قال ملك ومن قرا سجدة [illegible] فيسجدها فليس على من يسمعه ان يسجدها الا ان جلس اليه
وكره ملك ان يجلس اليه لا يريد تعليما [illegible] القراة القران وسجوده فيسجد [illegible] لا يريد تعليما
قال ومن قعد اليه [illegible] قرا سجدة فليتبعه [illegible] في العتبية فان سجد ولا يسجد معه ٥ قال ابن
القاسم ومن جلس اليه ليتعلم فقرا سجدة فلم يسجدها فليسجد من جلس اليه م لان سجود القران سنة
مندوب اليها فعلى من قراها او استمع القراة ان يسجدها وليس ترك القاري لها بالذي يسقطها عن المستمع
قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ يسجد الا ان يسجد قاريها ولو كان [illegible] قال
ابن القاسم لانهم اذا تركها الامام من صلاتهم ان يسجدوا [illegible] انما يسجدون لسجوده ويتركون بتركه ٥
وروي ابن وهب في المدونة ان رجلا قرا سورة فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فسجد معه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر [illegible] السجدة وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد فقال يا رسول الله قرات
السجدة فلم تسجد فقال عليه السلام انت امامنا ولو سجدت لسجدنا معك م وهذا اصوب من قول ابن القاسم
للحديث المذكور ٥ قال ابن حبيب واذا قرا المعلم والمتعلم السجدة فقال ابن القاسم يسجدان اول مرة ثم قال لا
يسجدان ٥ وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك عليهما لا في الاول ولا في الاخرى فوجه قول ابن
القاسم ولان السجود مندوب اليه فينبغي لقاريه والمستمع اليه ان لا يتركه فاذا تكرر ذلك عليهما [illegible]
[illegible] الجنب النوم انه اذا احدث لم تكن عليه اعادة الوضوء لان ذلك يتكرر عليه
[illegible] ووجه قول ابن عبد الحكم واصبغ انه لما كان ذلك يتكرر على المعلم والمتعلم استخف له تركه
ومن المدونة قال ملك وسال الذي يعلم في المسجد يوم الخميس [illegible] القران [illegible]
الغيب قال والقراة في المسجد محدث ولم يات اخر هذه الامة باهدى مما كانت عليه اولها والقران حسن
قيل فالتفريق في المسجد اذا خف اهله [illegible] الصوت [illegible] فكرهه [illegible]
[illegible] وكره القراة بالالحان [illegible]
اجتماع القرااء [illegible] في سورة واحدة [illegible] ٥

في حمل المصحف وحليته وتحزيبه وقراءة القران للجنب والحائض ٥

قال الله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون [illegible] ٥
وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر **ومن المدونة**
قال ملك ولا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلاقة الا ان يكون في تابوت او خرج او [illegible]
[illegible] غير متوضئ او يهودي او نصراني ٥ قال ابن القاسم لان الذي يحمله على وسادة اراد حمله
لا حمل ما سواه ٥ والذي يحمله في التابوت والغرارة والخرج ونحوه انما اراد حمل ما سواه لا [illegible]

ما لم يكن التابع من المصحف قال مالك في المختصر وارجو ان يكون مس المصحف للصبيان للتعليم على
غير وضوء خفيفا ولا باس بما لم يتم من الالواح قال في العتبية استخف للرجل والصبي يتعلم القران
امساك اللوح فيه القران على غير وضوء قال ابن القاسم وكذلك المعلم يشكل الالواح للصبيان
قال ابن حبيب كره ذلك للرجال واستخف للصبيان من اجل التعليم وكره لهم مس المصحف
الجامع الا على وضوء وقال سحنون بلغني [illegible] لا ارى ان يمس اللوح فيه القران
واختصار هذا الاختلاف قول انه يجوز للمتعلم والمعلم من رجل وصبي مس اللوح فيه القران على
غير وضوء وقول انه لا يجوز ذلك لهم وقول انه يكره للرجال دون الصبيان واستخف للصبيان
مس المصحف للتعليم وقول يكره لهم مس المصحف الجامع قال مالك في العتبية ولا باس بما علق على الحائض
والصبي من التعليق من القران اذا احرز عليه جلد او جعل في شيء يكنه ولا يعلق وليس عليه شيء ولا باس ان
يفعله [illegible] ولا باس ان يكتب للحامل من ذكر الله واسمائه وتعلقه عليها فاما ما لا يعرف
والكتاب العبراني والعقد في الخيط فاني اكرهه قال في سماع ابن القاسم في الجنب يكتب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران لا باس به قيل ويقرا الذي
يعرض عليه وفيه ايات من القران قال لا باس به وارجو ان يكون خفيفا قال ابن القاسم
وكره مالك تزيين المصحف بالخواتم وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد ولا باس ان يحلى
بالفضة ولا باس ان يجعل منها ما يجعلون فيه العيدان واما امهات المصاحف فلا اراه
وكره ان يكتب القران اسداسا واسباعا وقال قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه قال
ابو محمد قال مالك ولا يقرا الجنب القران الا الاية او الايتين عند منامه او يتعوذ بهما
ونحوه لا على وجه التلاوة واما الحائض فلها ان تقرا القران لانها لا تملك طهرها
[illegible] فان طهرت ولم تغتسل فلا تقرا حتى تغتسل لانها قد ملكت طهرها وفي كتاب ابن شعبان
وللطاهر التي على غير وضوء ان تقرا ما بدا لها ما لم تمس المصحف

في ستر المصلي والمرور بين يديه

قال مالك قال الرسول عليه السلام يوم غزوة تبوك ستر المصلي [illegible] مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه
قال مالك وهو نحو من عظم الذراع [illegible] في الارتفاع قال واني لاحب ان يكون في مثل جلة الرمح
والحربة [illegible] في غلظه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليدن من سترته فان
الشيطان يمر بينه وبينها وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بعيره وفعله ابن عمر وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة قال بعض القرويين معنى هذا الحديث
انه اذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة [illegible] اذا وقف يكون بينه وبين القبلة قدر ممر
الشاة قال وقال بعض اصحابنا وهذا التاويل حسن ولو ان المراد اذا وقف يكون بين القبلة وبين
رجليه قدر ممر الشاة لكان يحتاج اذا اراد السجود ان يتاخر وذلك عمل [illegible] قال ابو محمد في
حديث قدر [illegible] والله اعلم [illegible] الاول [illegible] الحديث [illegible]
قال مالك في المجموعة واذا [illegible] الامام [illegible] سقط فليعده ان خف وان تشاغل عن الصلاة فلا شيء عليه
قال عيسى عن ابن القاسم ومن صلى على [illegible] فان كان يخشى [illegible] الناس [illegible] سترة

والسترة احب الي ومن المدونة قال مالك الخط باطل لا اعرفه قال ابو محمد وقد روي عن النبي عليه
ان يخط خطا [illegible] الدور عوضا من السترة قال مالك ولا باس ان يصلي في السفر بغير سترة وقد صلى النبي
عليه السلام الى الفضاء قال مالك ولا يصلي في الحضر الا الى سترة قال ابن القاسم الا ان يكون في الحضر في موضع
يامن ان يمر بين يديه احد مثل الحائط ونحوها [illegible] الصلاة خارجا ونحو ذلك ولا باس ان يصلي الى غير
سترة قال مالك ولا باس ان [illegible] بعد الامام [illegible] من الاساطين [illegible] ومن بين
وعن يمينه وعن يساره [illegible] ولا يستتر بامراة [illegible] بقرب منه [illegible] ولا يدرا ما
يمر بين يديه ما استطاع قال مالك والسترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح قيل له فان السوط
ونحوه [illegible] ذلك وقال لا يعجبني فصل قال مالك ولا ارى ان يمر الرجل بين يدي الصفوف والامام
يصلي لان الامام سترة لهم وان لم يكونوا الى سترة [illegible] فليخرج [illegible] ولا يرجع الى
عن المسجد ولو ذهب [illegible] قبل ان يخرج وكان سعد [illegible] يمر بين يدي الصفوف
[illegible] ابن وهب [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ولا ينكر ذلك عليه
احد وروي ان [illegible] ولا تقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي [illegible] يقطعها الحائض والحمار والكلب الاسود ابن وهب وقد قال الرسول
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وكذلك روى مالك في الموطا ان علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قالا لا يقطع
الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي قال مالك وان كان على يمين المصلي رجل وعن يساره رجل فاراد الذي عن يمينه
ان يناوله ثوبا [illegible] ولا يعجبني ان يناوله المصلي بنفسه الثوب والشيء قال
[illegible] ابن وهب ان [illegible] ان يمر
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي [illegible] قال مالك في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان
وقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال كعب الاحبار لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه قال اشهب في المجموعة اذا مر بين يدي المصلي
شيء [illegible] بالاشارة [illegible] وان [illegible] فلم يفعل [illegible]
[illegible] قال ابن وهب [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] قال ابن شعبان [illegible]
[illegible] على العاقلة

جامع القول في جمع الصلاتين ليلة المطر

وفي السفر والمرض وروي ان الرسول عليه السلام جمع بين الصلاتين في السفر قال ابن حبيب الجمع ليلة
المطر سنة وقد فعلها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ذلك قال مالك يجمع اهل الحضر بين المغرب والعشاء
في ليلة المطر ويجمعون ايضا اذا كان طين وظلمة وان لم يكن مطر قال في العتبية واذا كان
المطر [illegible] فلا باس ان يجمعوا [illegible] المسجد
[illegible] قال يحيى بن عمر [illegible] منهم المعتكف وانما يجمع ذلك
[illegible] الدار والمعتكف [illegible] وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه [illegible]

وقد كان صلى الله عليه وسلم صلوات اذا استوى اهل هي واختلف في المراة يكون بيتها بجوار المسجد
وهي ابدا تصلي مع الناس فحكى عن ابي عمران انها لا تجمع معهم لانها ممن لا عذر لها في الخروج الى
المسجد فهي بخلاف المعتكف لان المعتكف احتز حكم المسجد ولا يقدر على مخالفة الامام فيجلس
والامام يصلي ولا يقدر على الخروج من المسجد لاعتكافه ق وقال غيره تجمع المراة معهم كالمعتكف
وانما جمعه لادراك فضل الجماعة فلذلك المراة ومن المدونة قال مالك ويستحب الجمع
في المطر ان يؤذن للمغرب اول الوقت ويؤخر شيئا ثم يقام فيصلي ثم يؤذن للعشاء واحب الجمع
في مقدمة بن حبيب في صحن المسجد اذا ليس بالعالي ثم يقيم فيصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق
وقال محمد بن عبد الحكم يجمع بينهما عند مغيب الشمس وكذلك قول بن وهب ورواه البرقي
عن اشهب والى هذا ذهب شيخنا ابو العباس وكان يذهب شيخنا ابو الحسن المذهب
المدونة ق قال مالك في العتبية ولا يوتر من جمع بينهما قبل مغيب الشفق ولا يتنفل بين
المغرب والعشاء ولكن يتنفل كما هو حتى يصلي العشاء وانما جمع للرفق بالناس ق قال بن حبيب
من شاء تنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء ق قال مالك في العتبية لا يتنفل بعد العشاء في المسجد
قال بن حبيب ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر ق قال [illegible] من اتى المسجد وقد صلى
المغرب في بيته فوجدهم يجمعوا فلا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق قال بن [illegible] الا ان يكون
في مسجد مكة او المدينة لما يرجى فيهما من الفضل ق قال ابو محمد يريد معذرا بان يصلي قبل
الشفق لفضله كما عذر هنالك بفضل الجماعة فيما يجمع ومن المدونة قال بن القاسم
وان اتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا باس ان يصليها معهم لانه انما معه
قدمت العشاء قبل وقتها لادراك فضل الجماعة وهذا من ذلك قال بن حبيب ومثله في
المختصر لا يدخل معهم في العشاء فان دخل اساء ولم يعد لانه مما اختلف فيه وقاله بن عبد الحكم
واصبغ ق قال اصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب ثم يصلون بها اذ وقع المطر
ايجمعون قال لا ينبغي ان يصلوا العشاء اذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر ق وروى عنه
ابن ابي زمنين فان فعلوا فلا باس من ذلك ق قال ابو محمد واعرف فيها قولا اخر لا اعرف
من قاله وشبيه على قياس قول بن عبد الحكم الذي يرى الجمع في اول الوقت ان يكونوا اذا وقع المطر
بعد صلاة المغرب ان يجمعوا ومن العتبية قيل فيجمعون في المطر في رمضان ثم انصرفوا
حتى يمسوا قال اذا كان لا يجمعون فان جمعوا فاقتوا بهم في سعة ق وقال ابو محمد ان كان
ابو بكر انما يجمعون للرفق وان جمعوا قبل الشفق ثم تنفلوا فعليهم اعادة العشاء ق قال ابو محمد انا
لم نر مثله عليهم الاعادة لانه لابد ان يتفرق بعضهم ما احب ان يكون للاقل حكم الاكثر فصل
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليلة المطر وفعله الخلفاء بعده
للرفق بالناس والمريض اولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه وهو اتعب من المسافر واشد
مؤنة ومن المدونة قال مالك واذا خاف المريض ان يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر

ولا يوتر [illegible] بيوتهم حتى مغيب الشفق ومن المدونة وقال ابن القاسم

ليدركهم

اذا زالت الشمس لا قبل ذلك ويجمع بين العشاءين عند الغروب ورأى مالك لمن فعل ذلك سعة ق قال واما من كان
الجمع ارفق به من شدة مرض او بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر
وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق ق قال بن حبيب اذا كان الجمع ارفق به جمع اخر وقت الظهر واول وقت
العصر كالمسافر ق قال مالك في المختصر واذا خاف المريض ان يغلب على عقله او يشق عليه الوضوء فلا باس
ان يجمع بين الصلاتين الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء كالمسافر واما الذي يخاف ان يغلب على عقله فاحب
الي ان يجمع بينهما عند الزوال خوفا ان يغلب على عقله فلا يصليهما وهو كان قادرا على ان يصليهما ق
واما الذي الجمع ارفق به فليجمع جمع المسافر ويصلي كل صلاة في وقتها خير من ان يصلي العصر قبل وقتها
من غير اضطرار الى ذلك ق وروى عن ابن نافع انه لا يجمع الذي يخاف ان يغلب على عقله ولكن
يصلي كل صلاة لوقتها فما اغمي عليه فيه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه فصل ومن المدونة
قال مالك ولا يجمع المسافر في حج ولا غيره حتى يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع بين الظهر والعصر
يؤخر الظهر فيصليها في اخر وقتها ثم يصلي العصر في اول وقتها الا ان يكون يرتحل عند الزوال فليجمع
بينهما في المنهل ويجمع بين العشاءين يؤخر المغرب الى اخر وقتها قبل مغيب الشفق والعشاء في
اول وقتها بعد مغيب الشفق ولم يذكر في المغرب والعشاء المرحلة قال سحنون وهو في ذلك مثل الظهر
والعصر قال انما قال ذلك لان اصل الجمع في السفر انما هو تخفيف على المسافر ومؤنة على سيره ونزوله
الجمع له في المنهل غاية التخفيف فابيح له ذلك وانما قال يجمع المسافر في الحج وغيره خلافا لابي
حنيفة في قوله لا يجوز الجمع الا بعرفة والمزدلفة دليلنا عليه حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ق وروى ابن عمر نحوه واعتبار السفر الحج
قال اشهب في المجموعة لا احب الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر الا بعرفة او لقرب الزوال وهي السنة
قال دليلنا وان لم يجد به السير من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم وله في جد السير الاخر ماله اذا
لم يجد وللمقيم ايضا في ذلك رخصة لانه يصلي في اخر الوقت الذي اوقف جبريل عليه السلام فاذا
فان النبي قائما كان للظهر اخر وقت وللعصر اول وقت قال الوقت فيهما اجل [illegible] فاذا ساغ
للحاضر ساغ للمسافر وان لم يجد به السير وكذلك في المغرب والعشاء ويكون بعد الشفق وقت لهما
يشترطان فيه مع ما روي في جمع المسافر ولم يذكر جد به السير واما في جد السير فمجتمع عليه وقد
جمع النبي صلى الله عليه وسلم في اخر وقت هذه واول وقت هذه وذلك ان ينقضي الظهر والتي قامة
او بعدها والتي قامه ثم يصلي العصر بعدها او بعض المغرب وقد غاب الشفق او بعده باحتساب
ثم يصلي العشاء بعدها وهذا في الظهر والعصر احوز منه في المغرب والعشاء لان المغرب انما ذكر
لها وقت واحد في الحديث ق قال عبد الوهاب ويجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي في
قوله لا يجوز الا في سفر القصر قال ودليلنا عليه انه سفر مباح فاشبه ما يقصر فيه الصلاة
لان كل رخصة يتعلق بالصلاة في الحضر لعذر جارية في قصير السفر وطويله ق قال ابن المواز الجمع في السفر
توسعة ورخصة لمن احتاج اليه وليس على سنة كراهية ق

او خرم

قال سحنون وهو فيما ذلك كالظهر والعصر

جميعا

[illegible]

القول في قصر الصلاة للمسافر

روى مالك في الموطا قالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر
فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو في البخاري ايضا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بمكة ركعتين وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فاتموا الصلاة ومن رواية مالك ان عمر فعل ذلك بمكة وقال
يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بعرفة ولا بمنى لان الزهري اهل سفر وكان ابن عمر
اذا صلى مع الامام اربعا واذا صلى وحده قصر وقيل له يا با عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا عليه السلام ولا نعلم شيا
فانا نفعل كما رايناه يفعل ابن وهب وقد قيل يا رسول الله انا تاجر ولا نزال في السفر وانى لي
يحل لنا الدار اربعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لقد بلغوا ... يريد ان
صليتم اربعا قال ابو الفرج اختلف اصحاب مالك في القصر في السفر فقال بعضهم هو فرض وقال
بعضهم هو سنة ورواه ابو المصعب عن مالك وقال عبد الوهاب اختلف اصحابنا في القصر
هل هو فرض المسافر او سنة مذهب الزهري انه فرض التخيير الا ان القصر افضل وهو سنة
وقاله ابن وهب عن مالك وذهب جماعة من البغداديين الى ان القصر فرضه فوجه قول من
قال ان القصر فرضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في السفر ولم يتم فيه وقال عمر وقال النبي
عليه السلام ان الله جعل فرض الحاضر اربعا وفرض المسافر ركعتين وقد قالت عايشة فرضت
الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر واقرت صلاة السفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة
السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم وقد خاب من افترى فان قيل لو كان فرضه ركعتين لم يجز له ان يتم خلف المقيم
والجواب انه لا يمتنع ان يكون فرضه ركعتين ثم اذا صلى خلف المقيم تغير فرضه وكذلك
المقيم كالعبد والمراة فرضهما اربع ثم لو صليا الجمعة خلف الامام لعاد ذلك فرضهما واحتج الذين
قالوا انه مخير بين القصر والاتمام وقاله الابهري بان النبي صلى الله عليه وسلم قصر واتم وصام وافطر
فعلم بذلك انهما يجريان مجرى واحدا وان الخيار اليه في ذلك واما ما احتجوا به من انه جعل
فرض صلاة الحاضر اربعا وصلاة المسافر ركعتين فمعناه ان اختار لان النبي عليه السلام اتم
وقصر قال الابهري فاما قولهم انه اتم خلف المقيم اتباعا للامام وهو فرضه كالمراة
والعبد في الجمعة فانا نقول ان العبد والمراة دخلا في خطاب الله بالجمعة الا انهم عذروا في
التخلف لان العبد مشغول بخدمة سيده والمراة عورة مشغولة بخدمة زوجها فهما كالمريض والمسافر
خوطبا في الجملة وعذرا في التخلف قال عبد الوهاب وقد قال انس كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا من يقصر ومنا من يتم ولا يعيب بعضنا على بعض ولان صحابنا ... اجازوا
للمسافر ان يصلي خلف المقيم ويتم ولو كان فرضه القصر ما جاز له الايتمام لان الحاضر بما كان فرضه
الايتمام لم يجز له ان يقصر خلف المسافر وقد اكثروا الاحتجاج لهذا القول وهذا اقرب لذلك والله اعلم

فصل ومن ابتدا وقته قال مالك ولا يقصر المسافر حتى يجاوز ما قدره سفر اربعة برد

فاكثر وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر وابن عباس قصروا الصلاة الى ذات النصب
وهي من المدينة على اربعة برد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا في اقل من اربعة
برد قال مالك لا يتم حتى ينوي اقامة اربعة ايام وانما قال ذلك لان عثمان بن عفان وسعيد
ابن المسيب قالا اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام اتم ولم يجمع على ذلك فليقصر قال
مالك وذلك احسن ما سمعت والذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا واستدل على ذلك بعض اصحابنا
من البغداديين بان النبي عليه السلام قال لا يقيم مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث فمنع
المهاجر ان يقيم بمكة قرارا مقاما فوق ثلاثة ايام فدل ان الثلاث ليست في حد الاقامة وان
الاربع فما فوق اقامة وذلك حجة على ابي حنيفة في قوله لا يتم حتى ينوي اقامة خمسة عشر
يوما قال وقال ابن القاسم في المدونة الذي رجع اليه مالك ان لا قصر في اربعة برد
وكان يقول في مسيرة يوم وليلة قال غيره وانما كان يقول يقصر في يوم وليلة لقول ابن
عمر يقصر في اليوم والليلة ولقول الرسول عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فجعل السفر حرمه اذا كان يوما وليلة فدل
ان ما دون ذلك خلافه وانما رجع مالك الى القول باربعة برد لان البريد ينضبط
ويحصل في الشتا والصيف والسريع والبطي قال مالك وليس اليوم والليلة كذلك
قال مالك في العتبية ويقصر في خمسة واربعين ميلا وقال ابن الماجشون في الواضحة
يقصر في الاربعين ميلا وذلك قريب من اربعة برد قال ابن القاسم في العتبية ومن قصر
في ستة وثلاثين ميلا فلا اعادة عليه قال ابن المواز وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت
وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا فوجه قول ابن القاسم فلان الثلاثة برود سفر يدخل في
قوله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا فانا قوم سفر ولانه انما نقص من الاربعة برود الربع
والربع في الاصل في حد القلة فوجب ان لا يغير الحكم ووجه قول يحيى بن عمر يعيد ابدا قوله
عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد ووجه قول ابن عبد الحكم انه لما خرج
الامر عن ان يجزيه او لا يجزيه توسط قولا بين القولين فجعله يعيد في الوقت
قال ابن عبد الحكم وان قصر في اقل من ستة وثلاثين ميلا اعاد ابدا لانه لم يختلف فيه

فصل ومن المدونة ومن اراد سفرا فلا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية
حتى لا يحاذيها ولا يحاذي منها شي وكذلك القرية او قربها ولم يجد القرب وقال في
المسافر انه يقصر وانما قال ذلك لان ابن عمر كان اذا سافر قصر وهو يرى البيوت فاذا رجع
قصر حتى يدخل البيوت وقد راى علي بن ابي طالب رضي الله عنه خصا حين خرج من المصر
فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين وقال في العتبية في الذي يخرج من المدينة على انه
ابدا حتى يجاوز الركاب وحتمه قال لا يقصر حتى يجمع على المسير فيقصر اذا برز من ذلك
الموضع الذي يجتمع فيه الركاب وقال فيمن خرج من الفسطاط الى بر عمرو وهو يعلم ان القوم
والموسم ... الاكريا حتى يجمع اليه الناس انه يقصر قال ابو محمد قال يحيى ولم ير ذلك
في الامير يخرج مع المليين حتى يجمع ثقله وقال يتم وقال عنه ابن نافع في المجموعة احب الي ان يتم

ابن العاص

في المختار واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل بيوته

اذا كان الاكريا يخشون الناس هـ من الامير وغيره سوا اما ما ذلك لاختلاف قوله وقيل انه
الفرق ان الامير السير اليه وهو القاصد للاقامه والخارج لم يرجع ليثبت الاقامة فيحمل خروجه
على النفاد ولو عكس هذا لكان اصوب لان الامير اليه السير وعادته الخروج عاد يحمل السفر
والاخر ليس اليه السير وانما يسير به الاكريا وهو قد واعد قوما في السفر وهو لا يسير الا بسيرهم
فانه يتم قال ابن القاسم عن مالك واذا قدم من سفر فنزل المدينة على ميل وميلين ليلا حتى يدخل
ليلا فانه يقصر اذا كان قريبا جدا ولم يحد القرب وانا احد في ذلك اهل العراق قال ابن
وابن نافع عن مالك في المسافر اذا رجع الى اهله فانه يقصر حتى يدخل بيوت القرية مثل الميل ونحوه
فيتم قال ومن ذهب من المولد ومن خرج مسافرا ثم نزل على قدر ميل ثم بدا له في الرجعة ثم لم
يخرج حتى رجعت بيته الى القرية او الى الرحمة ثم حضرت الصلاة فليتم حتى يخرج من ذلك
الموضع قال ولو شيعهم رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل ان يخرجوا علم دخل الصلاة حتى
ينوي السفر وعن مالك فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع اهـ وانما قال ذلك لان الاصل
الاقامة والسفر فرع طار عليه فوجب ان يرجع الى الاصل بالنية ولا ينتقل عنه الا بالفعل
وهو الظعن ومن المدونه قال مالك ومن واعد قوما على السفر ليسير بهم وبينه
وبين موضعهم ما لا تقصر في مثله او تقدمهم حتى يلحقوه فان كان عازما على السفر على كل حال
خرج القوم الذين واعدهم ام لا فليقصر اذا برز عن قريته وان كان لا يخرج الا بخروجهم
في المبسوط فليتم حتى يبرز عن موضعهم او عن الموضع الذي يلحقونه فيه **فصل** قال مالك ويقصر المسافر
في البحران نوى سفرا يوما تاما قال عبد الملك في المجموعه وان توجه الى سفر فيه بر وبحر
فان كان بعد اقتصاه باتصال البر بالبحر ما تقصر فيه قصر اذا برز قال ابن المواز واذا كان ليس بينه
وبين البحر ما تقصر فيه فانظر فان كان المركب لا يخرج الا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويسير
عن موضع قلع منه يوما اذا كان في سيره من ذلك الموضع ما تقصر الصلاة فيه قال ابن المواز
وان كان يخرج بالريح وبالمجداف فليقصر حين يبرز عن قريته قال ومن المدونه قال
مالك ويقصر النواتيه وان كان معهم الاهل والولد وقاله سالم بن عبد الله قال مالك ولو ردته
الريح الى الموضع الذي خرج منه فليتم فيه ما حبسته الريح حتى يطلع ثانيه قال سحنون هذا اذا
كان له وطنا والا قصر فيه ابدا الا ان ينوي اقامة اربعة ايام هـ وان لم يكن له وطنا الا انه
كان نوى فيه اقامة اربعة ايام فاكثر وكان يتم فيه وخرج فردته الريح فهذا ايدخل فيه
اختلاف قول مالك في الذي اقام بمكة بضعة عشر يوما فاوطنها ثم خرج الى الجحفة ثم
يعود الى مكة فيقيم بها اليومين قال مالك مرة يتم في يوميه ثم رجع الى انه يقصر وهو اقيس هذا والله اعلم
قال مالك ومن خرج مسافرا واشرا تقصر في مثله الصلاة فاذا ما لا تقصر في مثله الصلاة ثم رجع الى
بيته في حاجه فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانيه وقيل يقصر ما لم يدخل الدنيه وجه قول مالك الاول
فلان رجوعه سفر عن الخروج فلا يضاف اليه ولو جاز هذا لقصر من خرج الى مسافه بريد
اذا كان نيته ان يرجع من ساعته ولا يقيم وهذا لا يقوله احد ووجه الثانيه انه طالب
رجوعه انما كان لحاجة لا كراعن سفره الاول فهو عليه ما لم يدخل في وطنه وجب ان

يقصر الى ولد ابنه لما قدمنا **فصل** ومن المدونه قال مالك ومن خرج في طلب ابق او
حاجة فقيل له هي بين يديك على بريد فمضى فقيل له ذلك ايضا ولا يدري غاية سفره فليتم في سيره ويقصر
حتى يرجع في رجوعه اذا كان رجوعه ما فيه القصر وتم في الاثم واختلف المتاخرون اذا كان
لما بلغ هذا الذي خرج في طلب الابق على راس اربعة برد فاراد الرجوع فقيل له ان حاجتك
في موضع كذا على بريدين بين يديك او عن يمينك او شمالك فقال انا ابلغ ذلك الموضع ثم ارجع
منه الى داري على كل حال وجد بغيته ام لا فذهب بعض اصحابنا الى انه يقصر وقيل لا يقصر حتى يرجع
من الموضع الذي اخبر ان العبد فيه لانه لا يتخلف سبب الرجوع عنه وظهر لي ولغيره من
اصحابنا انه يقصر من راس اربعة برد لانه قد نوى الرجوع وقال انا احدس رجوع من الموضع
الذي ذكر له ان العبد فيه فهو كالراجع وقالوا لو اخبر عن ذلك الموضع او عن طريقه الاولى
او حاجته عن الابق وهو قد قصر بسفره من ذلك الموضع وكذلك الذي يريد سفرا الى جهة قبلة
بلده فذكر ان له حاجة على بريدين في دبر بلده فقال اخرج الى هذه الحاجة في دبر بلدي ثم
ارجع الى طريقي ولا ادخل بلدي ثم اتمادى على غاية سفري انه يقصر حين يبرز عن قريته
وكذلك الذي بلغ راس اربعة برد فقال انا ابلغ موضع كذا ثم اتمادى منه الى داري فلا فرق
بينهما والله اعلم ومن المدونه قال مالك ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه اربعة
برد قصر قال ابن القاسم والسعاة مثله قال مالك ومن خرج الى مكة ونوى ان يسير يوما ويقيم
يوما قصر حين خرج من بلده حتى ياتي مكة قال ومن العتبيه قال سحنون وان نوى ان يسير
يوما ويقيم اربعة ايام فهذا يقصر في سيره ويتم في مقامه وكذلك في المجموعه فيمن خرج ينوي
ان يسير ثلاثين ميلا او عشرين ثم يقيم اربعة ايام ثم يمشي مثل ذلك ثم يقيم اربعة ايام فانه يقصر
من حين ياخذ في سيره ويتم في مقامه وقاله ابن الماجشون وذكر ابن المواز خلافه وانه يراعي
مسافة الموضع الذي نوى فيه الاقامة وجعله كوطنه وان كان بين كل موضعين اقل من اربعة
برد اتم ولم يقصر وقول سحنون اولى هـ لانه لما نوى في اول سفره ان يسير ذلك فهو
سائر الى غاية القصر حقيقة ولا تقطعه نية الاقامة كان من نوى ان يصوم في سفره يوما بعد
اربعة ايام انه يجزيه التبييت لاول ليلة ولا يقطعه تخلل الفطر وتعين حكم الصوم
المتصل فكذلك هذا احتج حكم السفر المتصل فلا تقطع تخلل الاقامة وليس نية
الاقامة كدخوله وطنا له لان دخوله وطنا له يوجب عليه الاتمام وان لم ينو الاقامة واقامته
في غير وطن لا يوجب ذلك عليه الا بنية اقامة اربعة ايام اذ هو اضعف من وطنه
فصل ومن المدونه قال مالك ومن خرج يريد الصيد على مسيرة اربعة برد قصر الصلاة
ان كان ذلك عيشه قال ابن القاسم وان خرج متلذذا فلم اسمع له القصر وقال انا
لا امره بالخروج فكيف امره بقصر الصلاة قال ابن شعبان فان قصر المتلذذ للصيد لم يعد
للاختلاف فيه لان الصيد مباح قال وقد اجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو قال ابن حبيب انما
يجوز القصر في سفر يجوز له الخروج فيه غير باغ ولا عاد واما من خرج باغيا او عاديا او

قاطعا للرحم او حاربا لاثم فلا يجوز له القصر فلا يباح له الاكل من الميتة الا عند الضرورة
والدين قال ابن حبيب هو المذهب الاقوله لا يباح اكل الميتة الا عند الخروج والصواب
ان له اكلها لاحيا نفسه وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وليس في تركه الاكل الا ذهاب
نفسه وهذه معصية اخرى ورخصة ريحه له قادر على استحداث التوبة فيجوز له الاكل
وذهب ابو حنيفة الى ان له القصر كما ان له اكل الميتة اذا اضطر اليها فرق له بعض اصحابنا
بان قال ان الله تعالى فرض عليه احيا نفسه مع القدرة على ذلك ثم ان يتلف بها نفسا اخرى
حرمتها كحرمة نفسه واذا كان الامر كذلك تعدد توجه عليه فرضان احدهما الخروج عما هو عليه
من الفسق والسعي في معصية الله والاخرى احيا نفسه حتى يتناول ما يرد به رمقه فاذا اتى بهما
معا فان فعلهما فهو المراد وان فعل احدهما فهو بتركه من احدهما اثم لفعل الاخر وهذا بمنزلة من
امر بترك الزنا وشرب الخمر فاقلع عن احدهما فلا يجوز ان يقال له لا تترك هذا حتى تترك الاخر
بل يقال له انت ممدوح على ترك ما تركت ومذموم على ما اتيت عليه وانما لم تحل له الفطر والقصر
عندنا لانهما رخصتان معينتان على السفر فلا يباحا للعاصي فيكونا عونا له على المعصية فيصير
ممنوعا من شيء معانا عليه وهذا تناقض فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي وطالما صح منه عليه السلام عامدا لم يكن يفطر او يقصر فيه **فصل** ومن المدونة قال
ملك واذا رجع المسافر يريد الحج على اقامة اربعة ايام بلياليها اتم الصلاة وصار حتى يظعن
من مكانه قال ابن الماجشون وسحنون فاذا دخل في بعض النهار فان نوى اقامة عشرين صلاة
اتم وقال ابن القاسم من العتبية يلغي يوم دخوله ولا يحسبه **م** وهذا على مذهب [illegible]
والقياس على بعض اليوم والاحتياط ان يلغي بعض اليوم ويعتد بالذي يليه من اوله قال عيسى
عن ابن القاسم وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام ثم قصر اعاد ابدا وقد قال في كتاب ابن سحنون
وانكر سحنون قوله قال يعيد في الوقت **ومن المدونة** قال ملك واذا صلى مسافر
ركعة ثم نوى الاقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدا صلاة مقيم وان نوى الاقامة بعد
تمامها لم ار عليه الاعادة واجبة وان اعاد فحسن واحب الي ان يعيد قال ابن المواز واذا صلى
المسافر العصر حتى بقي من النهار قدر فضل الركعة وغربت الشمس ثم نوى الاقامة فان صلاته
تبطل ويبتدي صلاة مقيم وقال اصبغ يبتدي صلاة سفر لانه نوى الاقامة بعد خروج الوقت
فكانه يقضي ما فاته قال **م** ولو ابتداها بعدما غربت الشمس لم تفترق نية الاقامة ولكان [illegible]
فيها سفرية ولو اغمي عليه فيها بعد الغروب لسقطت عنه ثم يجب على قوله في المسافر ان يسقط
عنه لانه انما اغمي عليه بعد خروج الوقت قال اصبغ في امراة صلت ركعة من العصر ثم
غربت الشمس فحاضت فانها تسقط عنها اعادتها وهي على قوله في المسافر ان تقضيها
وقال سحنون يعيد المسافر ولا يقضي ما نوى بعد خروج الوقت واما الحائض فتقضيها لانها
حاضت بعد خروج الوقت قال ملك في المجموعة اذا نوى الامام الاقامة بطلت

فلا بد من قضائها ولو احرم بها قبل الغروب ثم اغمي عليه فيها صح

صلاته

ومـ

صلاته وصلاة من خلفه قال سحنون ثم يتم القوم ويتم هو ويبتدي صلاة مقيم قال ابن القاسم في المجموعة
وان نوى الاقامة بعد ان صلى ركعة وخلفه مقيمون ومسافرون فليقدم من يتم بهم ويتمادى هو وصلاته
وان كان خلفه مسافرون ومقيمون فانه يقدم مسافرا ثم هو والمسافرون من ركعتين واتم المقيمون
لانفسهم بقية صلاتهم كما كانوا يفعلون مع امامهم قال ابن القاسم وان تقدم حضري فصلى بهم ركعة نفسه
صلاة الامام ثم اشار اليهم ان اجلسوا ثم اتم هو وسلم وسلم هو والمسافرون واتم المقيمون بعد سلامه
قال عيسى احب الي ان يستخلف عليهم لجمع قال ابن القاسم اذا استخلف هذا الخارج فلا يصف [illegible]
باقله منزله ما لو كان وصار ولكن اقل بهم ويتم بقية الصلاة وتجزيه قال عيسى بل يبتدي هو احب الي
م اما قوله اذا نوى الاقامة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم فصواب لانه لما استخلف على المأمومين
شيئا من امرهم ودخلوا على الامام ثم عليه فيصلي بهم المستخلف بقية صلاة الاول ثم يشير اليهم
ان اجلسوا ثم يتم هو لنفسه ويتم المقيمون لانفسهم افذاذا بعد سلامه واما قوله وان كان
خلفه مقيمون ومسافرون فقدم مسافرا فصواب ايضا لان خليفته كهو فلم يغير عليهم شيء من امرهم
واما ان قدم حضريا فقول عيسى احسن لانه قد حصل في هذه الصلاة امامين مسافر ومقيم وحكمهم في
الصلاة مختلف بل واحد يختلف فان اتموا خلف الثاني فقد خالفوا ما دخلوا عليه وخالفوا حكم
الاول وان لم يتموا فقد خالفوا الثاني والمسافر اذا ادرك خلف المقيم ركعة لزمه الاتمام
ولانه امامهم في هذه الركعة المستخلف عليها لو فسدت عليه لفسدت عليهم فلذلك قال عيسى احب
الي ان يستخلف عليهم صلاتهم ووجه قول ابن القاسم ان صلاتهم قد انعقدت على حالة الاول
وانما هذا الثاني يفعل بهم بقية صلاة الاول ثم يشير اليهم بالجلوس ليتم هو ما كان يلزمه ويسلم بهم ثم
المقيمون بعد سلامه كما يفعلون مع الاول واما قوله اذا استخلف هذا الخارج فليدخل معهم
ويتم بقية الصلاة وتجزيه يريد انه يقطع ما كان فيه ويدخل باحرام جديد ويتمادى مع الامام فاذا
تم الامام اتم هو بقية صلاته وتجزيه **ومن المدونة** قال ملك ومن دخل مكة فاقام بها
بضعة عشر يوما فاوطنها ثم بدا له ان يخرج ليعتمر من الجحفة اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم
الصلاة في يومه ويومين لان مكة كانت له وطنا قال يعقوب قال ابن القاسم وهو احب الي **فوجه**
قوله يتم لانه لما اوطنها واتم الصلاة بها صار له حكم الوطن فكانه رجع الى وطنه **ووجه** قوله يقصر
لانها ليست كوطنه في الحقيقة وانما اتم بالسنة لما نوى من الاقامة واما وطنه اذا رجع اليه فلا
يحتاج الى نية الاقامة فلهذا لا يتم فيه الا بنية فكان اضعف ما يتم فيه بغير نية وقد سافر من ذلك الموضع
سفرا قصيرا فاذا رجع اليه فهو على نيته حتى ينوي اقامة اربعة ايام ايضا ولو كان اعتمر من
الجعرانة والتنعيم وما لا تقصر فيه الصلاة ثم رجع الى مكة وهو ينوي ان يقيم بها اليوم واليومين لاتم في ذلك
بلا اختلاف من قوله لانه على نيته الاولى في الاتمام فلا يزيله الا سفر خروجه الى الاقصار
ومن المدونة قال ملك واذا مر المسافر بقرية فيها اهله وولده واقام عندهم ولو صلاة
واحدة اتم وان لم يكن له بها غير عبيده وخدم وجواريه ولا اهل له بها ولا ولد قصر الا ان ينوي اقامة
اربعة ايام قال ابن القاسم وان هلك اهله وبقي ولده فحكمها عند ملك ان كانت له مسكنا ولا [illegible]

ع يعود الى مكة ثم يقيم بها

سفر

والاتمام

تقصر قال ابن حبيب وان كان له بها ام وولد او شربه سكن اليها اتم ومن ذاب من الجواز وان لم يكن يسكنه ولكنه
كر بها فلا يتم بها حتى ينوي اهله ويلزمه السكنى قال واذا خرج في طريقه الى قرية له بها اهل ونوى دخولها فان
كان بينه وبينها اربعة برد قصر اليها والا اتم ثم يتمها بقية سفره حتى ينتهي فان كان في المسافة بعد منتهى اربعة برد
فالى قصر الصلاة والا لم واذا رجع ولم يدخلها قصر اذا كان في المسافة اربعة برد قاله ابن القاسم قال ولو خرج
اولا وهي على اقل من اربعة برد ونوى دخولها لزمه الاتمام ثم ان حاذاها بداله فترك دخولها فلينظر بقية
سفره حينئذ فان كان اربعة برد قصر اذا المعنى من مكانه لا قبل الظعن منه ثم لانه انما يقصر مسافرا وكانه
خارج من وطنه ولو كانت مسافة قربه اربعة برد فهو وان لم يظعن من مكانه فان في بقية سفره اربعة برد
او اقل لانه لا يجب عليه الاتمام الا بدخول تلك القرية فمن لم يدخلها بقي على ما كان عليه من الاقصار قال ولو
شتمها مارا ولم يبن لها الراحة بعيد سفره فلا يقصر الان حتى يكون اربعة برد قال ولم يكن له بها اهل الا انه نوى
المقام بها اربعة ايام ثم خرج منها فالجواب سوا وقال ولو انه ادركه المقام فاتم ثم خرج الى بقية
سفره وفيه اربعة برد فلما سار عنها يسيرا رجع اليها لحاجة لقربها في رجوعه ومن دخوله حتى يرى
المقام بها ما يتم فيه الصلاة الا ان يكون بها اهله وهذا الذي اخترته من اختلاف قول مالك وهذا
وبه اخذ ابن القاسم واصبغ ويزيد الاختلاف الذي جرى لمالك في مسألة مكة ومن المدونة قال مالك
ومن نسي صلاة سفر ذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها اربعا ووجب عليه وكذلك ان كانت صلاة
حضر قد ذهب وقتها ذكرها في سفر صلاها اربعا كما وجبت عليه قال واذا خرج لسفر او دخل منه في وقت
صلاة فوقته في الظهر والعصر الى الغروب وفي العشاءين الى طلوع الفجر فان خرج ولم يكن صلاها وفي الوقت
ما يسع احد الصلاتين وركعة من الاخرى صلاهما سفريتين وان لم يسع الا الواحدة صلاها حضرية وهي الاخرى
فيصلي الاولى حضرية والثانية سفرية وان خرج بعد ذلك وقتهما قضاهما حضريتين وكذلك ان دخوله بعدها
المعنى ان دخل لمقدار خمس ركعات الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان دخل بعد الغروب صلاهما
سفريتين وان كان قد صلى العصر ونسي الظهر فليبدا بالظهر وقبل الخروج سفرية فان بقي قدر ركعة اعاد
العصر سفرية ايضا وان لم يبق فلا اعادة عليه وفي المدونة يبدا بالظهر حضرية فان بقي قدر ركعة اعاد
العصر حضرية والا لم يعدها فان خرج لمقدار ركعة من الليل فاكثر ولم يصل العشاءين فليصل المغرب الاخرى
سفرية وان دخل ايضا لمقدار ركعة فاكثر صلاها حضرية لان المغرب لا تقصر ولا يعتبر بحكم ما صلاها اولا
وقد تقدم كثير من هذا المعنى بزيادة فيه في تقادير الاوقات للحائض وغيرها في كتاب الصلاة الاول فاغنى
عن اعادته ومن المدونة قال مالك واذا ادرك المسافر ركعة خلف مقيم اتم وان لم يدرك ركعة
قصر وبنى على احرامه ذلك صلاة مسافر قال مالك واذا صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته
بعد سلام الامام المسافر لقوله عليه السلام لاهل مكة اتموا فانا قوم سفر فاتموا الصلاة قال ابن حبيب عن مالك
لا يتم المسافر خلف المقيم لكن يعقل اعادة في الوقت الا في مثل جوامع المدائن وامهات الحواضر لا في مساجد
مثابرها ولا في القرى الصغار التي تجمع الجمعة في مساجدهم ثم قال ابن اري في هذا القول ان فرض
المسافر القصر فلا يتم خلف مقيم الا في مثل امهات الحواضر لا تمام عمر مع اهل مكة والصواب ان الامام خلفه
فاضل من غيره ولقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به هذا هو الاصل وخرج اتمام المقيم خلف
المسافر انما هو بعد سلام الامام فليس بامام يخالفه بعد واذا قصر لما وخلف المقيم قصر المسافر
جالس والامام يصلي وقد خالف امامه فصل ومن المدونة قال مالك ومن صلى في السفر اربعا اعاد في

الوقت فان كان في سفره وقتها اعاد ركعتين وان ذهب الوقت لم يعد قال ابن القاسم وان رجع الى بلده في وقتها
اعاد اربعا قال سحنون في كتاب ابنه وجميع ذلك به سواء اتمها جاهلا او عامدا او ناسيا فانه يعيد في الوقت
ولا يسجد لسهوه عليه ولو كان ذلك عليه لكان يجب في عمده ان يعيد ابدا وهذا له قال ابن حبيب عن ابن القاسم
قال وقال مطرف عن مالك اذا اتم ساهيا سجد لسهوه واجزته ولم يعد في وقت ولا غيره قال سحنون
واما ان افتتحها على ركعتين ثم بدا له فاتمها سهوا او عمدا فليعد ابدا لكثرة السهو قال ابن المواز يعيد العامد
ابدا والجاهل والساهي يسجد للسهو وليس كسهو في جميع عليه قال ابن المواز ولولا ان مالكا واصحابه لم يختلفوا
فيمن اتم في سفره انه انما يعيد في الوقت لاستحسنت ان يعيد ابدا لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم قال سحنون العباس لا يعيد ابدا قال غيره انما لم ير مالك الاعادة ابدا للقول له
لاختلاف الصحابة في ذلك قال ابو عمر والوقت في ذلك كله وقال ابو العباس الاساري الوقت في ذلك
وقت الصلاة المفروضة والاول اصوب ومن المدونة ان عائشة كانت تتم في السفر وان عثمان
كان يتم في السفر قال ابو بكر بن الجهم قيل لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال المعروف انها تاولت ما تاول عثمان
انه كان يقول انا امير المومنين حيث ما كنت فانا في عملي قال وكانت عائشة ام المومنين حيث ما كانت
كنت عند ولدي في بيتي قال ابن حبيب انما اتم عثمان في منى خاصة لانه له بها اهلا ومالا فتاول انه غير
مسافر وحسبت عائشة ان سفرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لها فاتمت فيه لهذا قال غيره انما قيل
ان عائشة انما اتمت لانها خرجت عاصية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولغيرها من نسائه في حجة الوداع
انما هي هذه ثم ظهور الحصر يعني انما هي هذه الحجة ثم الحصر في البيوت وقد قيل ان حديث عروة صحيح لم يدخله الا
من قصد الطعن على عائشة وما تقدم من التاويل عليها اولى والله اعلم وتحمل ان تكون عائشة وعثمان رضي الله عنهما
اختارا الاتمام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر واتم وكذلك انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب بعضنا على بعض ومن المدونة قال ابن القاسم واذا افتتح المسافر الصلاة
على الاتمام فبداله فسلم من ركعتين لم تجزه صلاته في قول مالك لان صلاته على اول نيته قال مالك ولو صلى مسافر
مسافرين فقام من اثنتين فسبحوا به وتمادى وجلس فلا يتبعوه وليقعدوا فيتشهدوا قال ابن القاسم واذا سلم
الامام سلموا بسلامه ويعيد وحده في الوقت وكذلك قال مالك قال ابن عبدوس وكان سحنون ينكر ذلك ويقول
ان كان اتم ساهيا فالسهو ولا قضاء عليه او متاولا وخلفه مقيمون ومسافرون فانه يعيد هو ومن اتبعه في
الوقت ويعيد من لم يتبعه ابدا الا انه لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع الى التمام وسلم من الركعتين
بالمسافرين اتم المقيمون ان عليهم الاعادة ابدا لان صلاته على اول نيته واما ان احرم على القصر فتمادى
سهوا فسبحوا به الى الوقت لو اتبعوه لم اجزته فان زاد سلموا او استخلفوا من يسلم بهم ويتم المقيمون ايضا
فقال ولو احدث بعده قال ابن عبدوس فسبحوا به الى ان رفع راسه من الركعة فخشي ان يبطل على نفسه
وخرج القوم من امامته فيسلم المسافرون ويتم المقيمون وصلاتهم تامة ومن العتبية قال ابن القاسم واذا
صلى مسافر بمقيمين فسلم من ركعتين فليتم المقيمون فذا ذا فان ائتموا بامام اساءوا واجزاهم وان اعادوا
فحسن وقال عنه موسى يعيدون ابدا احب الي وكذلك لو صلى بعضهم بامام وبعضهم بامام وقال عنه سحنون اذا
كان خلفه مقيمون ومسافرون فامهم مقيم فصلاته تامة ويعيد المسافرون والمقيمون لانه لا يكون في صلاة واحدة
امامين وكذلك لو احدث فقدم مقيما فانه يصير لهم امامان مختلفان قال ابن المواز لا حرج لانهم
صلوا بامام ما يلزمهم ان ياتموا به افذاذا فصل ومن المدونة قال مالك ويتم الاسير في دار الحرب

الا ان ينوي اقامة فيقصر قال سحنون في ذلك انه وسال الذين بها ورواية بان اجمعوا اقامة سنة او اربعة رده
قصر وقيل قول جماعتهم قال ملك وكذا امام العسكر يقصر وان طال مقامه في موضع واحد وليس دار الحرب بغيرها
وقد قيل لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان في الغزو فقال صل ركعتين فان لم تمكث سنين وقد اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة ۝ قال ابن حبيب وان لو عزم
على اقامة اربعة ايام فليقصر اذ لا يملك ذلك منه فاما حتى يجاوز الدروب ويصير بمحله امنا ۝ قال
في المدونة وان كان بثغر بلد الحرب اذا نوى اقامة اربعة ايام وانه بمحل مصر ولا قرية ۝ قال ابن حبيب ولو
اقام بهم في بلد الاسلام ولا يدري وكم يقيم فليقصر واحب يعلموا انهم مقيمون اربعة ايام ويسن للامام العدل
ان يعلمهم كم يقيمون بذلك الموضع وهذا باب لو سرنا فيه فاقتصرت منه على ما يتعلق بمسائل المدونة خشية التطويل
والله الموفق للصواب ۝

في الصلاة في السفينة ۝

قال ملك ويجب لمن في السفينة ان يصلي خارجا منها ان قدر فان صلى فيها وهو قادر على الخروج منها فلا شيء عليه
وروى ابن وهب ان جماعة من الصحابة كانوا يصلون في السفينة وهم قادرون على الخروج منها قال ملك
ويجمعون الصلاة في السفينة بامام قال ومن قدر ان يصلي فيها قائما فلا يصلي قاعدا ۝ ومن جامع اشهب قال
وان لم يقدر احدهم ان يركع ويسجد الا على طرف قال فلا يركبوها قال في الحج والغزو قال ولا يركبوها
لحج ولا لغيره ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة **ومن المدونة** قال وصلاتهم في ظهرها
افضل اذا احتاج الى من صلاتهم تحت سقفها جماعة خشية رووسهم قال ويدورون الى القبلة كلما دارت
السفينة ان قدروا ۝ قال ابن القاسم فان لم يقدروا ان يدوروا معها اجزتهم صلاتهم عند ملك وقال
ابن عبد الحكم في اهل السفن يصلي بهم امام في احدها فتفرق الريح بينهم وبين امامهم فليستخلفوا من يتم بهم
ومن المدونة قال ولم يوسع ملك في السفينة ان يصلي النافلة ايماء حيث ما توجهت
ووسع لمسافر على الدابة والمحمل لانه في السفينة يقدر ان يدور الى القبلة ولا ينقطع ذلك في طريقه
وفي الدابة لو امر ان لا يصلي الا الى القبلة لم يستطع ذلك الا بمجانبة طريقه فوسع له في ذلك ۝
قال ابن عبد الحكم عن ملك ولا يتنفل في السفينة الا الى القبلة ۝ وفي كتاب ابن حبيب قال
ملك السفينة كالدابة يتنفل عليها حيث ما توجهت وقد تقدمت مسئلة من سافر في البحر فقصر فردته
الريح الى موضع خروجه انه يتم ۝ قال سحنون ان كان له موطنا ۝

في ركعتي الفجر ۝

وركع الرسول عليه السلام الفجر ركعتين وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وندب اليهما
ورغب فيهما وداوم عليهما ۝ وقال ملك رحمه الله ركعتا الفجر ليستا من السنن وانما الوتر اوجب
منهما بكثير وقال ابن عمر لا يركعهما في السفر ۝ ابن المواز قال ابن عبد الحكم واصبغ وليستا بسنة
قال اصبغ وهما من الرغائب ۝ وقال اشهب في المجموعة انها سنة وليستا كالوتر قال بعض
الحدثين كغسل الجمعة ودخول مكة ۝ فوجه الاول ان السنة ما صلاها النبي عليه السلام
في جماعة وداوم عليها وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب ووجه الثانية
ان السنة عبارة عما تاكد من النوافل وترتيبه وتقرر ولم يكن موكلا الا الى اختيار المصلي وهذه

صفتها بخلاف سائر النوافل **فصل** ومن المدونة قال ملك ومن تحرى الفجر في غيم فركع فلا
باس به وان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعد قال ابن حبيب لا يعيدهما قاله ابن الماجشون
وفعله ربيعة والقاسم وسالم ۝ **فوجه** قول ملك انه لما تحرى الوقت فاخطاه فوجب عليه
ان يعيد اصله صلاة الفريضة ۝ قال ملك وان صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر اجزاه
قال وان دخل المسجد بعد الصبح ولم يركعهما فاقيمت عليه الصلاة فلا يركعهما ويدخل مع الامام
وقد قال النبي عليه السلام لمن ركعهما بعد الاقامة اصلاتان معا يريد نهيا عن ذلك ۝ ولو
وجد الامام في الاقامة وقد كان لم يركع الفجر فلا يخرج لذلك ولا يسكت وليصل قال ملك
وذلك بخلاف الوتر لان عبادة بن الصامت انما سكت المؤذن للوتر وذلك لتاكيد الوتر
ولانه ان صلى لم يات به بعد ذلك وركعتي الفجر ان شا صلاهما اذا طلعت الشمس ۝ قال الابهري
اذا صلاهما بعد طلوع الشمس فهو متطوع لا انهما ركعتا الفجر ۝ قال ملك وان شا صلاهما بعد
طلوع الشمس قبل الضحى وليس بواجب وفعله ابن عمر والقاسم بن محمد ۝ قال ملك وان سمع
الاقامة قبل ان يدخل المسجد او جاوز الامام في الصلاة فان لم يخف فوت ركعة فاحب الي ان
يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة الملصقة به وان خاف صلى مع الامام ثم ان شا
صلاهما بعد طلوع الشمس **فصل** وكان ملك يقرا فيهما بام القران ويسر لحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى اقول اقرا فيهما بام القران ام لا
وروى ابن وهب في موطاه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بام القران وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ۝ وفي بعض الكتب ذكر الحديث لملك فاعجبه ۝ قال ابن وهب وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرا في الاولى مع ام القران بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القران وقل هو الله احد
وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى بام القران وامن الرسول وفي الثانية بام القران
وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ۝ قال وان اقتصر على قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد مع ام القران فهما تليق الاثنين مع ام القران فهو احب الي من ام القران وحدها ۝
فصل ومن المدونة قال ملك ومن فاته حزبه من الليل وتركه حتى طلع الفجر فليصله ما
بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح وما ذلك من عمل الناس الا من غلبته عيناه فارجو ان يكون
خفيفا وقد فعله عمر بن الخطاب ۝ قال ملك في كتاب ابن المواز ان الناس ليكرهون التنفل بعد الفجر
الا ركعتي الفجر وما هو بالضيق جدا ۝ وقال ابن حبيب من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر ۝ قال ملك في المدونة ولا باس ان يقرا سجدة ويسجد ولا باس بالكلام بعد الفجر
حتى يصلي الصبح فحينئذ يكره الكلام الى طلوع الشمس ۝ وكان ملك يتكلم بعد الفجر ويحدث
ويسال حتى تقام الصلاة ثم ترك الكلام الى طلوع الشمس او قرب طلوعها ۝ قال ملك ولقد

رايت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وبني ابي هبيرة يجلسون بعد صلاة الصبح وما يكلم احد منهم
صاحبه اشتغالا بذكر الله ن وكان سالم بن عبد الله يتحدث بعد طلوع الفجر الى ان تقام الصلاة
وقالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثم
يضطجع على شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني حتى ياتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة وذلك
بعد طلوع الفجر **فصل** قال رحمه الله ولا باس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ان لم
يرد بها فصلا بينهما وان اراد ذلك فلا احبه ه قال ابن حبيب وانما استحب الضجعة بعد ركعتي
الفجر وصلاة الصبح ه ابو محمد ولا يفعله استنانا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا
وكان ينتظر المؤذن حتى ياتيه ن [illegible] بن القاسم قيل لمالك فمن وجد الناس قد صلوا ايركع ركعتي
الفجر قال نعم الا ان يسفر جدا قيل فان اصابهم في التشهد فيتشهد ويسلم معهم ام يركع قال سحنون
بالمدونة فمن ادرك معهم فهي مثل الاولى يركع للفجر الا ان يسفر جدا قيل لمالك ان ركعهما في
بيته ثم اتى المسجد ايركعهما ثانية قال ذلك واسع وقد رايت من فعله واحب الي ان لا يركع وقال
قبل ذلك احب الي ان يركع ن قال سحنون لا تحية لها في المسجد ن ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يركع للفجر في بيته فاذا دخل المسجد لم يعد لها وبه اخذ ابن وهب واصبغ **فوجه**
قوله يركعهما قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ووجه الا يركع
لفعله عليه السلام ولقوله اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر وبه اقول ن وسئل
ابو بكر بن عبد الرحمن هل هذا الاختلاف في ركعتي الفجر في اعادتهما وانما يعني ان ياتي بركعتين تحية
المسجد قال لا يصح ان يكون الاختلاف في ركعتي الفجر وانما اختلف قوله هل ياتي بركعتين تحية المسجد
وسئل عنها ابو عمران فقال هذا الاختلاف الذي ذكرتم من قول مالك فعرض مالك بقوله
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر يذكر الحديث الذي جاء فيمن دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
قال ابو عمران وهذا الذي يصح به مالك انه من الحديث الاخر ففي هذا بيان ان اختلاف
قوله انما هو في ركعتين ياتي بهما تحية المسجد واما اعادة ركعتي الفجر فلا وجه له قيل له فما
ذكر عن الشيخ ابي الحسن انه اذا اتى المسجد بعد الفجر يصلي اربع ركعات ركعتي الفجر وركعتين
تحية المسجد قال اذا بدا بركعتي الفجر فهي تنوب له اذا صلى في بيته فانها تنوب له عن تحية المسجد
وكانه ضعف راي ابي الحسن ه

ما جاء في الوتر ه

الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها خلافا لابي حنيفة في قوله انها واجبة وليست بفرض ولا
سنة ودليلنا قوله عليه السلام للاعرابي لما ساله عن الاسلام خمس صلوات في اليوم
والليلة فلو كان الوتر واجبا لكان يقول ستا ن وقوله عليه السلام [illegible] بالوتر وهو لكم سنة
وروى مالك في الموطا ان رجلا من بني كنانة سمع رجلا بالشام يدعا ابا محمد يقول ان الوتر واجب
قال فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ن قال مالك رحمه الله ولا يوتر الا بعد شفع لقول
الرسول عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما
قد صلى وذهب ابو حنيفة الى انها ثلاث ركعات فلا فصل بينها ودليلنا قوله عليه
السلام صل ركعة توتر لك ما قد صلى فبين ان الوتر ركعة ن وروت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة يوتر منها بواحدة **فصل** قال رحمه الله ومن
نسي الوتر او نام عنه فانتبه وهو يقدر على الوتر وركعتي الفجر ويصلي الصبح قبل طلوع
الشمس فعل ذلك كله ن وقد سئل عليه السلام ايوتر بعد الفجر قال نعم ن قال في
الموطا وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وغيرهم ن قال مالك في
المدونة وان لم يقدر الا على الصبح والوتر صلاهما وترك ركعتي الفجر لان الوتر اكد
فان لم يقدر الا على الصبح صلاها ولا قضاء عليه للوتر وان احب ركع للفجر بعد طلوع
الشمس ن قال ابن المواز قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم ومن اصبح ولم يوتر فان كان يتنفل
بعد العتمة فليوتر بواحدة والا شفع الا ان يرهقه قال ابن المواز قال اصبغ ولو لم يكن
يتنفل ولم يبق لطلوع الشمس الا اربع ركعات فليوتر بثلاث ثم يصلي الصبح ن قال
ابن المواز واحب الي ان يوتر بواحدة ويصلي الصبح كلها في الوقت **ومن المدونة**
قال مالك الوتر واحدة وكان مالك يقرا فيها في خاصة نفسه بام القرآن وقل هو الله
احد والمعوذتين ولا ينبغي الناس بذلك ن ابن وهب وفعله الرسول عليه السلام
قال مالك في المجموعة ان الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله احد والمعوذتين
وما هو بلازم فاما الشفع قبله فما عندي فيه شيء يستحب القراءة فيه دون غيره ن قال
في العتبية ومن قرا بام القرآن وحدها سهوا فلا سجود عليه وخففه وقال الابهري
ان الركعتين الاخريين من الرباعية يقرا فيهما بام القرآن فقط ن قال عنه علي فان نسي
ان يقرا فيها فاحب الي ان يشفعها ويسجد للسهو ثم يوتر ن قال ابن حبيب وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى من شفع الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون ويسلم ويقرا في ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ومن
قرا بهذا في وتره فحسن ومن قرا بغيره فلا حرج ن قال ابو العباس الاباني وجهر بالقراءة
في ركعة الوتر فان نسيها سجد قبل السلام وان جهل ذلك او تعمد فعليه الاعادة
في ليلته ويلحق ذلك عن يحيى بن عمر واما الركعتين قبله فان شاء اسر وان شاء جهر

فيها وقيل لا شيء عليه ان اسر في الوتر لانه لا شيء عليه اذا قرأ فيها بام القرآن وحدها قال البعض احب ابا هذا
استحسان بعيد. وقد اختلف فيمن اسر فيما يجهر فيه عامدا او جاهلا في الاعادة وهل يعيد على خلف
في الوتر **ومن المدونة** قال مالك ولا ينبغي ان يوتر بواحدة في سفر ولا حضر ولا يعيد
ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. وفي الموطا قال ابو هريرة اذا صليت العشاء صليت خمس
ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر. قال غيره
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يوتر اول الليل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر اخر الليل
وفي غير الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابا بكر كيف توتر فقال اصلي ثم اوتر ثم انام ثم اقوم اصلي
ولا اوتر فقال له اخذت بالحزم وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف توتر فقال اصلي ثم انام
ثم اقوم اصلي واوتر فقال له اخذت بالقوة والافضل عندنا تاخير الوتر لفضيلة قيام اخر الليل
الا لمن يكون الغالب عليه ان لا ينتبه فالافضل ان يوتر ثم ينام لانه لا يامن نومه قبله فيفوته الوتر
قال ابن حبيب وكان ابو هريرة يوتر بخمس ثم ينام وكان ابن عباس وابن عمر يوتران بسبع بعد
ما ينامان ثم قاما فصليا مثنى مثنى وكان سعد بن ابي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شيء قال
مالك والعمل على خلاف ذلك. قال ابن سحنون قال اشهب من اوتر بواحدة فليعد وتره باثر
شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان باثر ذلك شفعها ثم اوتر وان تباعد اجزاه. وقد
اخبرني علي عن مالك قال لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وقد فعل سحنون فاوتر بواحدة
في مرضه. **ومن المدونة** قال مالك ولا باس ان يوتر على الراحلة في السفر حيث ... بلغ
ما توجهت به دابته وفعله الرسول عليه السلام وهذا في سفر تقصر فيه الصلاة اعتبارا
بالقصر والفطر. قال مالك وان صلى المسافر على الارض حزبه من الليل فليوتر على الارض
ثم يركب دابته فيتنفل ما احب وقد اجزاه عنه وتره. **فصل** قال مالك ومن اوتر قبل صلاة
العشاء ناسيا فليعد العشاء ثم يوتر ثانية وان اتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى ... الاخرة
معهم جهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الاخرة فليشفع الوتر ان كان قريبا ثم يصلي
العشاء الاخرة ويعيد الوتر فان تطاول او خرج من المسجد فلا يشفع ويبتدئ ولكن يعيد بعد
العشاء. قال ومن صلى العشاء على غير وضوء ثم تنفل ثم اوتر ثم ذكر ذلك فليعد العشاء
ثم الوتر ان كان ذلك في اخر الليل. **فصل** ومن كان خلف امام في الصبح او وحده قد ذكر وتر
ليلته فقد استحب له مالك ان يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح لان الوتر سنة ولا يقضى بعد الصبح وقد
اسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد اقامة الصلاة الصبح حتى يصلي الوتر. قال مالك في الواضحة
واذا ذكر الامام الوتر وهو في الصبح فليقطع ويخرج ويوتر ثم يصلي الصبح الا ان يكون قد اسفر
جدا فلا يقطع ويتمادى في نفسه **ومن المدونة** قال مالك ومن ذكر الوتر بعد صلاة الصبح
لم يقضه ولم اسمع ان احدا قضى الوتر بعد صلاة الصبح وليس هو كركعتي الفجر في القضاء. وقال
النخعي اذا صلى الصبح وطلعت الشمس فلا قضاء للوتر. **محمد** انما قال ذلك لانه تمام يصلي الصبح

يكون وتره متصلا بالمؤكد فاذا صلى الصبح فقد حال بينه وبينه صلاة من غير جنسه ففات وقته. قاله
واذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فالاولى ان يبدا بالصبح لانه بداية عليه اذا ضاق الوقت فاذا
بدا به صار حائلا بينه وبين ما هو وتر له. **فصل** قال ابن القاسم ومن شفع وتره ساهيا سجد
لسهوه بعد السلام واجزاه ويتم نفله في السنن كما يفعله في الفرائض. قال مالك ومن لم يدر جلوسه
في الشفع او الوتر سلم وسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة. قيل انما امره بسجود السهو لاحتمال ان يكون
اضاف ركعة الوتر الى ركعتي الشفع من غير سلام فصار قد صلى اربعا فليسجد بعد السلام لذلك والله
اعلم. قال ابن القاسم فان لم يدر في الاولى هو جالس او في الثانية او الوتر اتى بركعة وسلم وسجد
لسهوه ثم اوتر. ابن سحنون قال ابن القاسم ومن احرم للشفع فلا يجعلها وترا وان احرم للوتر فلا يجعلها
شفعا. قال اصبغ فان فعل في الوجهين اجزاه. قال ابن المواز وان احرم للوتر فله ان يشفعه وان احرم للشفع
فلا يجزئه ان يوتره.

فمن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة او غيرها

وقال الرسول عليه السلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. قال الله سبحانه اقم الصلاة لذكري.
وكذلك اذا نام عنها. وقد روى مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى طلعت عليهم الشمس واستيقظ
القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال
هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا ويتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
ثم انصرف وقد راى من فزع الناس فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها
الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في
وقتها ثم التفت الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه
كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله. قال النخعي من نسي صلاة
فليصلها متى ما ذكرها في وقت صلاة او في غير وقت صلاة. ودليلنا عليه قوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولانها صلاة فرض فاشبهت
عصر يومه او ظهره وصوبوا افتقاد ذلك. قال ابن عمر فان ذكرها وهو خلف امام تمادى معه فاذا
سلم الامام صلى التي نسي واعاد ما صلى مع الامام. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا. قال مالك
فمن ذكر صلاة نسيها فليصلها حين يذكرها لا يؤخرها عن ذلك. قال فان ذكرها وهو في نافلة
غيرها فان كان وحده قطع ما لم يركع ويصلي ما نسي ثم يعيد التي كان فيها. قال وان صلى ركعة شفعها (وهو)
ثم قطع وان ذكرها وقد ركع ركعة شفع ثم سلم ثم صلى التي نسي واعاد التي كان فيها وان ذكرها بعد
ما صلى منها ثلاثا اتمها اربعا ثم يسجد او لا يجعلها نافلة. قال ابن القاسم ويقطع بعد ذلك

من ليل او نهار وان بدا حاجب الشمس او كان عند غروبها ووقتها حين يذكرها

... فليصل ... غير ... صلاة ... ١هـ

احب الي ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه وقال اشهب في العتبية اذا ذكرها قبل ان يركع الاولى فليتم ركعتين ويصلي ما نسي ثم التي كان فيها قال مالك وان ذكرها وهو خلف الامام تمادى معه والخروج فاذا سلم الامام سلم معه وصلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون قدم قبلها صلاة قد ادرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة مثل ان يذكر الصبح وهو مع الامام في العصر فانه لو سلم الامام سلم معه ثم صلى الصبح ثم اعاد الظهر والعصر قال مالك وكذلك ان ذكر صلاة وهو مع الامام في المغرب فليتمادى معه فاذا سلم الامام سلم معه ولا يشفعها ثم قضى ما نسي واعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله وكذلك لو ذكر وهو خلف امام في العصر انه نسي الظهر فليتمادى معه فاذا فرغ صلى الظهر واعاد العصر قال ابن حبيب انما يتمادى مع الامام ان ذكر صلاة خرج وقتها واما ان كان في العصر فذكر ظهر يومه او كان في العشاء فذكر المغرب فهذا انقطع على شفع او وتر لانه في خناق من وقت الاولى وتلك زيادة وهذه لا تجزيه عبادة لوقت الاولى قال ولو ذكر صلاة فائتة فليتمادى فاذا سلم صلى التي ذكر واعاد هذه فان نسي ان يعيدها حتى خرج وقتها فليعيدها ابدا لانها صارت نافلة وقال سحنون لا يعيدها اذا خرج وقتها وقول ابن حبيب احب الي

م وجه قول سحنون ان الترتيب انما يجب في الوقت فاذا ذهب الوقت سقط حكمه فيما قد صلى واما المنسيات فحكمها ان لم يعد اذ لا يبدا الا بهما وهو مذهب المدونة قال ابن حبيب فاذا ذكر الفائتة بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر ونسي اعادة هذه حتى خرج وقتها قال ابن القاسم لا يعيدها وقال مطرف وعبد الملك يعيدها وذكراه عن مالك وبه اقول وكذلك

ومن المدونة قال ابن القاسم

فيمن ذكر في الوقت انه صلى بثوب نجس ثم نسي ان يعيد حتى خرج الوقت انه يعيد ابدا قال ابن المواز فلا يعيد بعد الوقت في الوجهين كان ناسيا او عامدا الا في قول عبد الملك وقول ابن القاسم في ذلك ابين وبه اقول **ومن المدونة** قال مالك واذا ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون قال ابن القاسم ولم يره مثل الحدث م يريد لانه في الحدث يستخلف والفرق بين ذلك ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام فلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة من خلفه هذا هو الاصل فخرج الاستخلاف في الحدث من ذلك بالسنة وبقي ما سواه على الاصل ولانها صلاة لم على قول بعض الناس ان يجزي المأمومين فاذا بطلها فقد افسد عليهم فلذلك لم يجز الاستخلاف

ومن المدونة قال ابن القاسم فان لم يذكر الامام حتى سلم اجزأتهم صلاتهم ويعيد بعد قضاء التي ذكر قال سحنون وقد كان يقول ويعيدون في الوقت وقاله في كتاب الحج وهما مجلسان مجلس اول واحد قاله ابو عمران وهارون رجحها والاول ابين م وقال سحنون وعلى ان ذكرها وهو على الطهارة استخلف كالحدث وان ذكرها بعد ان سلم فلا اعادة على من خلفه وقاله ابن القاسم ايضا ومن قاله ومن دينار قال ابن حبيب وقاله مطرف ومن الملحون وانما يقطع لذكر انه صلى تلك الصلاة في نسيه او نسي تكبيرة الاحرام وشبه ذلك فانه يقطع ويقطعون ويبتدون صلاتهم بامام وسواء ذكر ذلك بعد صلاته او بعد ان سلم الا التي يكون صلاها في نفسه فانه ان لم يذكر الا بعد فراغه منها فانا يعيد وحدها فذا والقياس ان يستخلف في ذلك كله وليسوا باسوا حالا من الحدث او لا يستخلف

في ذلك الا الحديث الذي ورد فيه النص والفرق بين ذلك ضعيف **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث والاربع في وقت صلاة بدا بهن وان فات وقت الحاضرة قال ابن القاسم في العتبية ولو بدا بالتي حضر وقتها ثم قضى ما ذكر ما لم يخرج حتى خرج وقت الحاضرة

صلوة

بدا بها فلا يعيدها قال في المدونة وان كانت كثيرة بدا بالتي حضر وقتها قال وان كان قد صلى الحاضرة ثم ذكر صلوات يسيرة قال فليصل ما نسي فان ادرك بعد ذلك من وقت الحاضرة شيئا فلا يعيدها والكثير بعده قال ابن القاسم ولو ذكر صلوات كثيرة وهو في صلاة تمادى فيها م اذا ذكر صلوات وهو ان بدا بهن فات وقت الحاضرة فان كانت اربع صلوات فاقل بدا بهن وان فات وقت الحاضرة واختلف بين اصحابنا في هذا وان كانت ست صلوات فاكثر بدا بالحاضرة واختلف اذا كانت خمس صلوات فقيل يبدا بهن وقيل يبدا بالحاضرة

قال ابن حبيب

قال ابن حبيب وان كان الوقت متسعا مثل ان يذكر عند الزوال ان عليه عشر صلوات فاكثر فهو ان بدا بهن فرغ منهن وادرك الظهر في وقتها فلا يجوز لمن عليه صلاة ان يؤخرها اليه فليبدا بهن الاول فالاول وكذلك ما يذكر عند غيبوبة الشفق وقاله ابن عبد الحكم وقال ابو زيد عن ابن القاسم ان ذكر عشر صلوات يريد او اكثر في وقت الظهر بدا بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس والوقت في رواية سحنون في ذلك الغروب وعلى هذا الاصل ان ذكر عشر صلوات او اكثر وهو يصلي الظهر في اول وقتها فانه يقطع ويبدا بهن ويصليها بعد الفراغ منهن وان كان قد صلاها قبل ان يذكرهن فانه يصليهن ويعيدها لانه يدرك وقتها والوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة م وفي رواية ابي زيد الاصفرار وفي رواية سحنون الغروب كما ذكرنا وهذا كله خلاف لما في المدونة والذي هو وفاق المدونة ما ذكره سحنون في كتاب الشرح وهو ان ذكر اربع صلوات فادنى في وقت صلاة بدا بهن وان لم يذكرهن حتى صلاها فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها وان ذكر خمس صلوات فاكثر بدا بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وان كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة فان ذكر الخمس وهو في الحاضرة فليتمادى عليها فاذا فرغ صلى التي ذكر ولا يعيد الصلاة التي ذكرهن فيها ويحتمل ان يكون الخمس في حد القليل وما تقدم اشبه بظاهر المدونة ولا اشكال في الست انها في حد الكثير وقول ابن حبيب حسن وبالله التوفيق **ومن المدونة** قال مالك ومن نسي صلوات كثيرة او ترك صلاتها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا فرغ من حوائجه صلى ايضا ما بقي عليه حتى يتم لكل صلاة صلاتها ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر وصلاة النهار في الليل ويسر قال محمد ابن مسلمة من عليه صلوات كثيرة فقيل انه يبدا بصلاة الظهر وقيل يبدا بالصبح م لما روي ان الرسول عليه السلام قال اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز وقال فاذا طلعت الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع في الطلوع يريد صلاة النافلة

يحاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى

فصل ومن ذكر صلاة صلاها واعاد ما هو في وقته من الصلوات ووقت الظهر والعصر
في هذا النهار كله والمغرب والعشا الليل كله والصبح الى طلوع الشمس ما لم يبق بعد الفائتة
من الوقت قدر صلاة وركعة من الاخرى اعادها فان لم يبق الا قدر صلاة او ركعة منها جعلها جميعا
للاخيرة قاله في العتبية فان قدر انه بقي ركعة فصلى العصر ثم بقي من النهار ركعة فليعد
الظهر والعصر لانه قد بان وجب عليه صلاتها مثل المسير وكذلك قال ابن حبيب وقاله ابن
المواز عن مالك وقال اشهب في الصلاة الثانية من العتبية وقال سحنون في كتاب ابنه لا يصلي الا
الظهر وقاله ابن المواز عن اصحابه قال لان علم قبل ان يسلم من العصر او لا فليعد الصلاتين
م فوجه قول مالك فلانه لما فرغ من الفايتة بقي له من النهار قدر خمس ركعات وجب ان
يصلي الظهر والعصر مثل المسير وليس خطاوه في التقدير يسقط ما كان وجب عليه ووجه
قول اشهب انه لما كان الواجب انه يبدا بالظهر ثم العصر فاخطا فبدا بالعصر صار كمن نسي
الظهر وصلى العصر لقدر ركعة من النهار فانه يصلي الظهر ولا يعيد العصر فعذره بخطايه في
التقدير كما عذره بالنسيان لقوله عليه السلام حمل عن امتي الخطا والنسيان وهو الصواب ان شا الله
اعلم وهذا كله الخلاف في خطا التقدير وفي كتاب الصلاة الاولى زيادة ومن المدونة
قال مالك واذا ذكر الصبح والظهر بدا بالصبح وان خرج وقت الظهر وان ذكر الظهر
والعصر بدا بالظهر وان غربت الشمس قال علي عن مالك فان بدا بالعصر جهلا او سهوا
فليعدها وان لم يذكر حتى ذهب يومه ... بعد شهر قاله في المدونة وان كان قد صلى العصر
ثم ذكر الظهر فليصلها ولا يعيد العصر الا ان يبقى من النهار قدر ركعة قال ولو ذكر اخر الليل المغرب
والعشا بدا بالمغرب وان طلع الفجر وكذلك العشا والصبح بدا بالعشا وان طلعت الشمس قاله سحنون
ومن ذكر صلاة بعد ان ركع صلاها واعاد ركعتي الفجر قاله مالك ومن نسي الصبح والظهر من يوم ركعتا الفجر
فذكر الظهر بعد احرام على الاحرام فاذا ذكر الصبح فليقطع ويبدا بالصبح ولو لم يذكرها حتى سلم اعاد
الظهر واعاد ... ما دام في وقتها ومن المجموعة قال اشهب ومن ذكر الصبح في صلاة الجمعة
فان ايقن انه اذا خرج صلى الصبح ادرك ركعة من الجمعة فليقطع وان لم يعلم انه لا يدرك ذلك
تمادى فاذا سلم صلى الصبح ولم يعدها ظهرا الصلاة خرج وقتها وان عاد ظهرا احسن ابن المواز
قال ابن القاسم وان صلى الجمعة ثم ذكر الصبح فانه يصلي الصبح ويعيد الجمعة ظهرا في وقتها النهار
كله قاله اصبغ وقال الليث واشهب وقتها الفراغ منها قال سحنون لا يعيدها وفي
المدونة قال ابن القاسم ومن صلى اياما ثم ذكر الصلاة منسية صلى التي ذكر واعاد ما هو في وقته
من الصلوات وقد اسيء ... ولا يعيد التي ذكرها فيها اذا خرج وقتها قال ابن الماجشون
لا بد من اعادة التي ذكرها اولا وما هو في وقته من الصلوات قال ابن القصار ومن ذكر صلاتين ظهرين
ظهرين او عصرين ... سقط فيها لانها من جنس واحد وصفتها واحدة والنية
لهما واحدة وقد اجتمعتا في وقت الذكر فلا فايدة في ترتيب احدهما على الاخرى وليس ذلك
اذا كانا مختلفين قال وليس عن مالك في هذا نص وانما الترتيب في الصلوات المختلفة وهذا ي

رايته واخرته ... ومن كتاب ابن الجلاب الترتيب في الفوائت مستحق في خمس صلوات فادنى
وغير مستحق فيما فوق ذلك وترتيب الصلوات مستحق في اعادتها في الوقت بعد صلاة
بانيه وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده

فيمن ذكر صلاة لا يدري ما هي او صلوات لا يدري ايتها

قبل الاخرى ومن العتبية قال ابن القاسم ومن ذكر صلاة يوم لا يدري من سفر او حضر
فليصل صلاة يوم السفر وصلاة يوم الحضر لا يعيد فيها الصبح ولا المغرب م ولذلك
لو ذكر صلاة واحدة لا يدري ما هي من سفر ولا من حضر لكان الجواب سواء قال ابن القاسم
وان ذكر ظهرا وعصرا لا يدري الظهر للسبت والعصر للاحد او العصر للسبت والظهر للاحد
فليصل ظهرا للسبت وعصرا للاحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للاحد وقاله ابن حبيب
والصواب ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ولا حكم للايام وانما المراعاة الترتيب
فاذا صلى على حسب ما ذكرناه حصل الترتيب لانه ان كانت الظهر هي الاولى فقد صلاها
قبل العصر ~~وان كانت الظهر الاولى فقد صلاها قبل العصر~~ وان كانت العصر الاولى
فقد صلاها قبل الظهر وقال ابن حبيب ومن نسي صلاة لا يدري ظهرا او عصرا فليصل
صلاتين ظهرا وعصرا هذا اذا لم يدر من اي يوم وان شك في اليوم فقال من السبت او الاحد
فليصل اربع صلوات ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد م ذلك سوا انما عليه ان
يصلي ظهرا وعصرا فقط قال ولو ذكر ظهرا لا يدري من السبت او من الاحد فليصل الظهر للسبت
ولا يعيدها للاحد م انما عليه ظهر واحد قال وان نسي صلاتين ظهرا وعصرا من يومين مختلفين
لا يدري ايتهما قبل صاحبتها ولا يعرف اليومين فليصل ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين قاله ابن الماجشون
وابن القاسم وغيرهما قال واما لو عرف اليومين مثل السبت والاحد فليصل ظهرا وعصرا للسبت
وظهرا وعصرا للاحد ولم يفرق سحنون وابن المواز بين يوم معروف او غير معروف وقال لا يصلي الا ظهرا
بين عصرين او عصرا بين ظهرين م وهذا هو الصواب ومن كتاب ابن سحنون ومن ذكر ظهرا
لا يدري للسبت ولا للاحد فانما عليه ظهر واحد وكذلك ان ذكر ظهرا او عصرا لا يدري
من امس او من اول امس فانما عليه ظهر او عصر فقط م وهذا اختلاف لما تقدم لابن حبيب
وهو الصواب انه اذا كانت عليه الصلاة والصلاتان من يوم واحد فانما عليه فعلها ولا
يراعى للسبت ولا للاحد ولو لزم هذا للزم من ذكر صلاة الظهر لا يدري من اي يوم من الجمعة
ان يصليها لكل يوم من ايام الجمعة وكذلك لا يدري هي من اي يوم من السنة ان يصليها على عدد
ايام السنة وليس هذا بشي وانما عليه ان يصلي ما ذكر من الصلوات اذا كانت من يوم واحد لا
يراعى غير ذلك وقال ابن القاسم فيمن ذكر ظهرا وعصرا لا يدري ذلك واحد منهما عن سفر او حضر
فليصليها سفرية ثم حضرية قال في العتبية فان نسي ظهرا وعصرا واحدة من سفر واخرى من
حضر لا يدري ايتهما هي ولا ايتهما قبل الاخرى فليصل ست صلوات ان شا صلى ظهرا وعصرا

للحضر ثم صلاتها للسفر ثم صلاها للحضر وان شا بداهما للسفر وختم بالسفر قاله سحنون وقال ابن حبيب عن اصبغ قال ابو
محمد وقال بعض اصحابنا يصلي ظهرا اربعا ثم عصرا اربعا ثم ظهرا اربعا ثم عصرا اربعا ثم ظهرا ثم عصرا ركعتين وقال
ابن حبيب قال اصبغ وان شك ان كانتا جميعا للحضر او جميعا للسفر والمسئلة بحالها فليصل ظهرا حضريا ثم يعيد
سفريا ثم عصرا حضريا ويعيد سفريا وقاله اصبغ وقال ما قيل غير هذا فلا حجة فان قيل فخير الاصحاب ان
يأتي من يوم واحد فليصلها جميعا حضرية ثم يعيدها سفرية وان كانت واحدة من يوم او من يومين ولا يدري
احضرية او سفرية فليصلها جميعا حضرية وسفرية ولا ابتدى قبل فليصل ظهرا حضريا ويعيده سفريا ثم عصرا حضريا ويعيده سفريا
ولا وجه لقول اصبغ فيما طرحي والله اعلم. قال ابن حبيب ومن نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري الليلة سابقة
لليوم او بعده فليصل سبع صلوات يبدا بصلاتي الليل ثم بصلاة النهار ثم بصلاتي الليل ولم يامره ان يبدا بصلاتي
النهار ليلا لا صر فيصلي ثمانيا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يبدا بصلاتي النهار ثم بصلوات الليل ثم
صلاتي النهار قال ابو محمد وهذا القول لابن الماجشون يدل انه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل
والمعروف انها من صلاة النهار … وما ذكرناه من هذا … فقس عليه ما يرد عليك

جامع القول في السهو في الصلاة

روي ان الرسول عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ثم يسجد
سجدتين قبل السلام وهو يؤيد قول من قال ان السجود كله في النقص والزيادة قبل السلام لانه زيادة ونقص وهو
ابن شهاب والليث والاوزاعي وقد جاءت اخباره عليه السلام انه قام من اثنتين فسبح فلم يرجع وسجد قبل السلام وسلم من اثنتين
فسجد بعد السلام فوجب بذلك ان السجود في النقص قبل وفي الزيادة بعد السلام قال ابن المواز وقاله مالك … وجه
ان السجود للنقص قبل السلام لانه جبران لما نقص وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان وذكر ان سبيل الجبران
للنقص في العبادة ان يكون فيها لا بعدها ولما كان سجود الزيادة ترغيما للشيطان وشكر الله على الاتمام
الصلاة وجب ان يكون بعد … لا جبر نقصا ولانه لو زاد ساهيا لم يجز ان يريدها بسجود لانها
لا تحمل زيادتين وليس كذلك النقصان لانه لما نقص كان السجود جابرا للمتروك واتمام … سجودها
عقب سهوه واخرها الى اخر الصلاة لان الرسول عليه السلام هكذا فعل ولانه … يجمع السهو
فاخر الى اخر الصلاة لجواز ان يسهو سهوا فيكون السجود لجميعه قال عبد الوهاب
والمتروك من الصلوات اربعة انواع فرض وسنة وهيئة وفضيلة فالمفروض لا يجبر
بسجود السهو دون الاتيان به وذلك كتكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والركوع والسجود
وغير ذلك من فرائض الصلاة والمسنون مثل قراءة السورة التي مع ام القران والاسرار والاجهار
والتكبير في حال الخفض والرفع وما اشبه ذلك فهذا يجبر بسجود السهو والهيئات رفع
اليدين وصفة الجلوس وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة فيسجد للاول والقنوت
ولا يسجد للهيئات ومن المدونة قال مالك واذا سلم الامام من اثنتين فسبح به فلم يفقه
فقال له رجل من خلفه في الصلاة انك لم تتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال احق ما يقول هذا
فقالوا نعم فليتم بهم الامام بقية صلاتهم ويسجد بعد السلام ويجزيهم من تكلم ومن لم يتكلم كما جاء في
يوم ذي اليدين … وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال له قد كان بعض
ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام قال ابن ابي زمنين وروي سحنون ليس اخذ بهذا الحديث
الا في موضعه فاما في واحد او ثلاث فلا افعل والمعروف من قول ابن القاسم انه اخذ به في واحد وفي ثلاث
وقال ابن حبيب انما ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن خلفه ولم نخبر به … ركعتين … الا ان
الزائغ … وقد طرح ذو اليدين ان … مما قد نزل من السماء والقوم فلا … ذلك احد … عن
العالم … وقد علموا ان الامام … ولو قد كان يجري ذلك يا رسول الله …
رسول الله صلى الله عليه وسلم … ومعنى قوله … في الاخر …
الاخر في الموطا … ولو رجع رجل وحده الى … قد يبني على بقية … وان
سال غيره بطلت صلاته قال ابن القاسم ومن شك في صلاته فليبن على يقينه فان كان اماما فسبح به فليرجع
الى يقين من خلفه وشكه لا الى يقينه ولذلك يرجعون اليه قال مالك ومن ذكر انه صلى خامسة
فليكف عن تمامها اي وقت ذكر فان … وسجد بعد السلام قال ابن القاسم
وان صلى امام خامسة فسبح فيها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الامام ومن
سها معه او جلس تامة ويعيد العامدون صلاتهم قال ابن المواز ولو انه لما سلم من الخامسة قال انما
كنت تركت سجدة من الاولى فهاهنا تبطل على من لم يتبعه … لم يوقنوا … فان تيقنوا انه
لم يسه فصلاتهم تامة قال ابن المواز … اتبعه في السهو … قال سحنون تبطل صلاة العامدين
ان ايقنوا انه لم يسه … ولو ان عليهم اتباع الامام … صلاتهم …
… اختصار ان ايقنوا انه اسقط شيئا بطلت صلاة العامدين خاصة وان شكوا
بطلت صلاة من لم يتبعه خاصة وتصح صلاة من سها في الوجهين قال ابن المواز ولو اتبعه فيها من
فاتته ركعة وهو يعلم انها خامسة ولم يسقط الامام شيئا ابطل صلاته وان لم يعلم فليقض ركعة
اخرى ويسجد لسهوه … امامه قال ولو قال الامام كنت اسقطت سجدة من الاولى اجزت
من تبعه ممن فاتته ركعة واجزت عنه … خلفه … الا ان يجمع … على انه لم يسقط
شيئا وانما اسقطها الامام وحده فلا تجزي من اتبعه عامدا ممن خلفه … فاتته ركعة وهو لا يعلم
ولياتي بها بعد سلامه وتجزيه وينبغي لمن علم … فاتته ركعة ان لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه فان
اجتمع الامام ومن خلفه على انه اسقط السجدة من الاولى اعاد هؤلاء صلاتهم ولو نسيها الامام وحده
دون من خلفه اجزته صلاته اذا قضى الركعة التي بقيت عليه … وانما قال ذلك لانه اذا
اسقط الامام ومن تبعه السجدة من الاولى وجب على من فاتته القيام معه في هذه الخامسة لانها
رابعة له لان الاولى سقطت عن الامام ومن خلفه فانسقط عن الداخل ويسجد للسهو قبل السلام
لانه زاد ونقص واذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد ابطل على نفسه واما لو كان من خلف الامام
لم يسقط مع الامام شيئا وانما اسقط الامام وحده فقط تلك الركعة بعينها بام القران وسورة ويسجد
بعد السلام ويكون كمن استخلف بعد ان فاتته ركعة ولا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة ان يتبعه فيها
ولا يقضيها حتى يسلم الامام بعد قضاء ركعة وذكر … ابن المواز في غير هذه المسئلة قال ابن المواز

سحنون

ولو كان اسقطت سجدة من الثانية او الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هنا في الخامسة فذلك جائز له
ولكن بعض الاول التي فاتته وسواء اتبعه هاهنا عالما انها خامسة او غير عالم لانها للامام ومن تبعه
ابو محمد اراه يريد وليس يوم قرى صلاته ما ادرك معه قال ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الامام سجدة
لا يدري من اي ركعة فلا يسجد السجدة لا هو ولا من شك شكه ولكن يأتي بركعة ويسجد الامام
للسهو قبل السلام الا ان يعلم ان السجدة من احدى الركعتين الاخيرتين فيسجد بعد السلام يريد معه

فصل ومن المدونة قال مالك ومن صلى ركعة ونسي سجدتها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية
قبل ان يركع فليسجد تلك السجدة [illegible] خر ساجدا ولا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدئ
قراءة الركعة الثانية ن ولو نسي سجدة من الاولى فذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم
يرفع راسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد انه يجلس ثم يسجد لان عليه ان يفصل
بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي سجدتين قال فاذا سجد قام فابتدا قراءة الركعة الثانية
قال وان ذكر في الوجهين جميعا بعد ما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اول صلاته
والغى الركعة الاولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام ن قال مالك عقد الركعة رفع الراس منها
قال ابن المواز وقال اشهب عن مالك وقاله اصبغ ان امكان اليدين من الركب فوت ن ابن
المواز وتماديه اذا امكن يديه من ركبتيه احب الي وهو انه انما تبطل له ركعة بكل حال فتماديه
على هذه يكون اولى ويسجد بعد السلام ولو اعاد الصلاة كان حسنا وليس بلازم ن ومن
المجموعة قال عبد الملك ومن كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الاولى او شك فيها فليرجع
جالسا فيسجدها وكذلك لو كان خلف الامام الا ان يخاف ان يرفع من ركوع الثانية فليتبعه
فيها ويقضي ركعة ولو شك في قيامه في الثالثة وهو وحده في سجدة لا يدري امن الاولى
او من الثانية فليرجع ويسجد ثم يتشهد ولعله سيذكر انها منها فان ذكر صحت له ركعتان وان لم
يذكر بنى على ركعته ويسجد بعد السلام قال في كتاب [illegible] امره ان يسجد فلذلك امره ان يجلس
ويتشهد ولا يترك تمامها على ما امكن منها ن قال ابن المواز لا امره ان يجلس لانه بعد ان
سجد قال لا ادري اصليت واحدة او اثنتين فهذا لا يجلس ويبني على ركعة وكذلك روى
ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يسجد ولا يجلس ن قال في المجموعة ولو شك وهو قائم في
الرابعة في سجدة لا يدري من اي ركعة هي فليسجد ويتشهد ويبني على ركعتين ويسجد قبل السلام
وهو في القراءة باقي لانه زائد وقد نقص السورة من الثانية [illegible] اذ قد تكون السجدة
من احدى الاوليين فصارت الثالثة ثانية وقد قراها بام القرآن فصار [illegible] على النقص
وزاد فلذلك يسجد قبل السلام والاختلاف في هذا انه يجلس ويتشهد لانه يبني على انه يجلسه
في موضع الجلوس ن قال عبد الملك وان ذكر في جلوسه من الرابعة سجدة لا يدري من اي ركعة

فيسجد سجدة ويتشهد ويبني على ثلاثة ويسجد قبل السلام اذ قد يكون من الاولى او من الثانية فصير
الثالثة ثانية وقد نقص منها الجلوس وبعض القراءة وقال عنه ابن حبيب اذا سجد قام ولم
يتشهد ن ابن المواز ان ذكر في قيام الرابعة سجدتين لا يدري من ركعة او ركعتين فليخر
بسجدتين ويبني على ركعتين ويسجد قبل السلام لان التي بنا عليها لم يقرا فيها الا بام القرآن
وكان اصبغ وابو زيد يقولان لا يخر لشيء ويبني على ركعة اذ لا يصح له غير ركعة ن وقال اشهب
فيمن ذكر سجدة لا يدري من اي ركعة انه يلغي ركعة ولا يخر بسجدة قال ابن المواز وهو خلاف قول
مالك واصحابه ان يدع اصلاح ركعة وهو ممن يقدر على اصلاحها ن ومن كتاب ابن سحنون ولو
ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها سجدها واعاد التشهد ولا يسجد لسهوه الا ان يطيل الجلوس
بين السجدتين ولو ذكر سجدتين لا يدري امجتمعتين او مفترقتين فليسجد سجدتين ويتشهد وياتي
بركعتين بام القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام ولو كان مع امام سجد سجدتين فاذا سلم
امامه قام فاتى بركعتين يقضي بام القرآن وسورة في كلتيهما ويسجد بعد السلام واحب الي ان
يعيد الصلاة في المسالتين ن ومن المجموعة قال ابن عبدوس واذا كان مع الامام في قيام الثانية
فذكر سجدة او شك فيها فان طمع ان يسجدها قبل رفع الامام راسه فعل ثم لا يسجد للسهو
وان لم يطمع تمادى واتى بركعة بعد سلام الامام يقرا فيها بام القرآن وسورة فان كان
موقنا بالسجدة فلا يسجد للسهو وان كان على شك سجد بعد السلام خوفا ان تكون الرابعة زائدة
ولو كان في قيام الثالثة والمسالة بحالها ذكر سجدة او شك فيها ولا يدري امن الاولى
او من الثانية فان طمع الا تفوته الركعة خر فسجد ثم يتبع الامام في قيامه فاذا سلم اتى بركعة
بام القرآن وسورة لانه قاض ولعلها من الاولى ويسجد بعد السلام اذ لعله اصاب بالسجدة موضعها
والركعة زيادة وان ايقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه وان ايقن بالسجدة قضى ركعة
ولا يسجد للسهو وان شك فيها سجد بعد السلام وكذلك ان شك ان يكون من الاولى او من
الثانية ولم يدرك ان يخر بسجدة في الثانية ويتمادى فليقض بعد الامام ركعة بام القرآن وسورة
ويسجد بعد السلام اذ لعله لم يبق عليه شيء فصير سهوه بعد الامام وان ايقن انها بالثانية
احدهما لم يسجد للسهو والمسالة بوجوهها في كتاب ابن المواز وهذا باب يتسع فيه الزيادة وما
ذكرناه فيه كفاية وبالله التوفيق **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان نسي سجدة من
الركعة الاولى ونسي الركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة تصلح بها الاولى ويبني عليها ولا
يضيف اليها سجود الثانية شيئا لانه نيته في هذا السجود انما كان لركعة ثانية فلا تجزيه لركعة
الاولى ويسجد بعد السلام **فصل** قال مالك ومن ظن في صلاته [illegible] صلاته
ويسجد بعد السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم حمل عن امتي الخطأ والنسيان وقد حكم النبي عليه

النبي عليه السلام في صلاته وبنى فيما قرب قال مالك وان كان هذا ماموما حمله عنه امامه
قال ربيعة وبن هرمز ليس على صاحب الامام سهو ، وقد ترك النبي عليه السلام الامام جالس
والقران بعض مضمونا فوجب ان يحمل عنه ما فعله سهوا من قول وفعل تجبره السجدتان قال
مالك وكذلك في الماموم ما الامام يحمله عنه الا عقد ركعة الفريضة او تكبيرة الاحرام او ركعة او
سجدة او السلام ومن سها عن ذلك لم يخرج سجود السهو وخرجيه في غير ذلك من المقضيات ان ذكر
ذلك بمكانه او بالقرب الا ما نعزم ذكره من ترك ام القران من ركعة ساهيا او ترك في الصلاة
ناسيا فليتم صلاته ويسجد بعد السلام ، قال ومن سها عن ركعة او سجدة او عن سجدتي السهو
قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدا الصلاة ، قال مالك وكل من رجع لاصلاح ما بقي عليه
بالقرب فليرجع باحرام ، قال ابو محمد ورايت لبعض اصحابنا فيمن سلم من اثنتين ثم رجع بالقرب فانه
يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء وقال بن القاسم يريد لان نهضته الاولى لم يفعلها لكن للانصراف لصلاتهم
فلذلك امر ان يجلس ، وقال بن نافع لا يجلس وقال بن القاسم فان لم يدخل باحرام اعاد ولو سلم من
ركعة او من ثلاث والغرض ثم رجع بالقرب احرم ثم جلس لان نهضته الاولى لم يفعلها للصلاة
لكن للانصراف ولا فرق والله اعلم ، قال بعض اصحابنا وذهب غير واحد من علمائنا ان ليس عليه
ان يحرم اذا رجع بالقرب لانه في الصلاة بعد قالوا والحديث ضعيف في ذلك قال واستحسن
بعض فقهائنا انه ان رجع مكانه قبل ان يقوم فليرجع بغير احرام وان قام ثم رجع بالقرب
فليرجع باحرام هـ وهذا استحسان والقياس ان لا احرام عليه في الوجهين لانه في الصلاة بعد
ومن المدونة قال مالك ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى رفع راسه رجع بلغ
فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة قال والسهو في الفرض والتطوع وعلى الرجال
والنساء سواء وان نسي التشهد الاخر وقد جلس وسلم فان كان بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد
سلامه وان تطاول ذلك فلا شيء عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد ، قال بن القاسم
ولم يره بعضا من الصلاة ولذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة في سهوا عنه
قال ابو محمد يريد وقد جلس في الاخر ، قال مالك وان كان لما رفع راسه من السجود سلم ساهيا قبل
ان يجلس وظن انه قعد مقدار التشهد رجع ايضا بالقرب فجلس وتشهد وسجد للسهو بعد السلام
يريد وان تطاول اعاد الصلاة ، قال مالك ومن ذكر بعد ان سلم سجدة او ركعة بنى فيما قرب وان
تباعد ابتدا الصلاة ولذلك ذكره لسجدتي السهو قبل السلام من يعقل ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن
حمده مثل ذلك ، بن المواز وقد اختلف قول بن القاسم في ايجاب الاعادة في ذلك وبه قال اصبغ
في ذلك عليه اعادة وبه اقول ، واما ان كانتا من نقص الجلسة الاولى او قراءة ام القران من ركعة
[illegible] انه يعيد الصلاة ، قال ابو محمد في حاشية نوادر محمد بن عبد الحكم يقول لا تفسد صلاته اذا تباعد
وان كان من العامة من السر او قراءة ركعة **ومن المدونة** قال فاما وان كان من نقص
تكبيرتين او سمع الله لمن حمده مرتين او التشهدين او قراءة السورة التي مع ام القران من ركعة

او ركعتين او ترك الجهر في القراءة فليسجد فيما قرب وان تباعد واطال الكلام او انتقض وضوءه فلا
شيء عليه ، قال عبد الوهاب اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة في ترك جميع السجود للنقصان تبرك ا
او بعضه فقال مرة تعاد من جميع السهو وقال مرة تعاد من ترك سجود نقص الافعال دون
الاقوال فوجه الاول انه جبران للنقص الواقع في الصلاة فاشبه السهو عن الافعال
ووجه الثاني ان حكم الافعال اكد من حكم الاقوال بدلالة ان الامام يحمل عن الماموم
من اركان الاقوال وهو القراءة ولا يحمل عنه شيئا من اركان الافعال **ومن المدونة** قال
مالك واذا جهل الامام او الفذ موضع الله اكبر بسمع الله لمن حمده وموضع سمع الله لمن حمده الله اكبر
فليرجع فيقول كما وجب عليه وان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو اسقطها هـ يريد
انه يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يعيد التكبير لان موضع التكبير قد فاته لانه قد
رفع راسه وايضا فانه اذا اعاد سمع الله لمن حمده فقد اتى بها بعد التكبير فهو كمن قرا
السورة قبل ام القران فانما يعيد السورة فتصير بعد ام القران وكمن صلى يوم الجمعة قبل
الخطبة فانه يعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة قال مالك واما من نسي تكبيرة او سمع الله
لمن حمده مرة او القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه وقيل يسجد في ذلك وهو خفيف ، قال
مالك ولو شك في ركعة فتفكر قليلا ثم ذكر انه لم ينسه فلا سجود عليه وان لم يدر اسلم
ام لا فليسلم ولا سجود عليه ولو شك في سجدتي السهو او في احداهما سجد ما شك فيه ولا سجود
عليه في كل سهو سهى فيهما قال عيسى عن ابن القاسم ولو ذكر انه زاد في صلاته فسجد سجدتين
من سجدتي السهو بعد السلام ثم ذكر انه لم ينسه فلا يسجد اخرى ولا شيء عليه ولو ظن انه
نقص من صلاته فسجد سجدة ثم ذكر انه لم ينقص فلا يسجد اخرى ويسجد لسهوه بعد السلام ،
وكذلك لو سجد سجدتين ثم ذكر انه لم ينقص شيئا لسجد لسهوه بعد السلام ، قال بن حبيب من
نقص فسجد لسهوه قبل السلام فقدم قبل ان يسلم فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ، وقال سحنون
في المجموعة في امام سلم من اثنتين ساهيا وسجد لسهوه ثم ذكر فليتم صلاته ويعيد سجود السهو
قال بن المواز ومن سجد سجدتين في اخر صلاته وعليه سجدتا السهو ولم يدر سجدهما لسهوه او لفرضه
فعليه اربع سجدات اخرى **فصل** ومن المدونة قال مالك وسجدتا السهو كسجدتي الفريضة
ويكبر لهما ويعرف فيفعل الرسول عليه السلام ، ومن علمنا او مي بهما وان كانتا بعد السلام
تشهد لهما واختلف قوله في التشهد لهما قبل السلام هـ وانما قال ان كانتا بعد
السلام فيتشهد لهما فلان النبي عليه السلام فعل ذلك ولانه يسلم السلام ان يكون عقيب
تشهد الا ترى انه اذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام فانه يرجع اذا كان قريبا فيجلس

التشهد ثم يسلم ولا يكتفي بالتشهد الاول لتراخيه عن السلام ووجه قوله اذا كانتا قبل السلام
تشهد لهما ايضا فلما روى عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد لهما ولانه سجود سهو
واشبه الذي بعد السلام ولان السلام يستحق ان يكون عقب تشهد اعتبارا بالصلاة والتشهد
الاول قد حال بينه وبين السلام سجود السهو فوجب ان يستانف غيره ليقع السلام عقبه ه
ووجه قوله لا يتشهد لهما انه يكتفي بذلك بالتشهد الاول لانه لم يفصل بينه وبين السجود
بسلام ولان الركعة الواحدة لا يتشهد فيها مرتين لذلك ولا احرام لهما اذا كانتا قبل السلام او بعده
وانما قال ذلك فلان ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يحتج له احرام ولا احلال كسجود
الاصل واما ما كان بعد السلام لانه غير واجب ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له احرام كسجود التلاوة
وان نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك قال ابن القاسم من سجدهما كبر لهما كسجود التلاوة
وقال ايضا يحرم لهما وروي عن مالك فوجه الاول ان سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما
كسجود التلاوة ووجه الثاني انه لما كان لهما تشهد وتحليل وجب ان يكون لهما تحريم كالصلاة
قال ابن المواز وان ذكر اللتين قبل السلام بعد ان سلم رجع باحرام لرجوعه لاصلاح صلاته
فيما قرب ومن المدونة قال مالك ومن تيقنا سهوين احدهما يجب عليه السجود قبل السلام
والاخر يوجب بعد السلام اجزاه عنهما جميعا السجود قبل السلام قال ابن المواز وكذلك ان شك فلا
يدري اراد ام نقص فليسجد قبل السلام قال عبد الوهاب وانما قال يسجد في اجتماع
الزيادة والنقص قبل السلام لانه لا يخلو من احوال اما ان لا يسجد اصلا فذلك غير جائز بانفاق
او ان يسجد اربع سجدات فذلك غير جائز ايضا لانه خلاف الاصول او ان يفعل احدهما فلكون
النقصان اولى بالتغليب لانه جبران وسجود الزيادة شكر وارغام فلا يجوز ان يؤتى بسجود
شكر على صلاة ناقصة ولان يرجع بترك الصلاة ناقصة ومن المدونة قال مالك ومن
صلى لنفسه من السهو في النقص بعد السلام فلا شيء عليه فان كان خلف امامه شدد ابن المواز لقول النبي
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن القاسم ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد
قبل السلام رجوت ان يجزئ عنه على القول في الامام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه قال
ابن المواز وصلاته تامة فعل ذلك عمدا او سهوا وقال اشهب يعيد اذا تعمد ولا اقول به ه
وقد كان ابن شهاب والليث يريان السجود في النقص والزيادة قبل السلام ومن المدونة
ومن لزمه سجود سهو قبل السلام ونسيه حتى يطاول اعاد الصلاة وان ذكر بحضرة ما سلم
فليسجدهما وكذلك ان قرب ما قرب تم ذكر فليرجع حالسا ويسلم ويسجد لسهوه قال مالك
واما ان نسي سجود سهو بعد السلام فليسجدهما متى ما ذكر ولو بعد شهر وان انتقض وضوءه توضا
واتى بهما وان لم يعدهما اجزاه وقيل الخرباته وصلاته في ذلك كله تامة والفرق بين السجود
قبل السلام وبعد السلام في بطلان الصلاة اذا تباعد هو ان التي بعد السلام ليس من الصلاة

[illegible]

للنسيان

وما يفعل بعد العبادة لا يفسد بتركه والتي قبل السلام هي من نفس الصلاة وقبل التحليل فجاز ان
يبطل بتركه ولان سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو تبرع بهما وسجود
السهو جبران للنقص الواقع فيها فجاز ان يفسد بتركه ه قال ابن المواز ومن لم يعرف في صلاته ثم ذكر
سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكر الا في الجمعة فلا يسجدهما الا في الجامع فان سجدهما
في غيره لم يجزه ولذلك ان نسي السلام فصل ومن المدونة قال مالك ومن ذكر سجود السهو
بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة او نافلة لم يفسد واحدة منهما قال ابن القاسم
واذا فرغ مما هو فيه سجدهما وذلك اذا كانتا قبل السلام وهما ما لا تفسد الصلاة بتركهما فاما
اللتي بعد السلام قال ابن القاسم وان كانتا قبل السلام وهما من فريضة او نافلة رجع اليهما
بغير سلام كان وحده او اماما وان اطال القراءة في هذه الثانية او ركع بريد وان لم يرفع راسه
بطلت الاولى فان كانت هذه الثانية نافلة اتمها ركع او لم يركع عقد بريد لانه في بقية
الوقت ولو كان في ضيق من الوقت قطع ان لم يركع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة
قال وان كانت التي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع ان كان وحده لانه لا يدخل من فريضة
في فريضة الا في ضيق من وقت الاولى فلما بطلت الاولى صار كمن ذكر فريضة في فريضة فان كان
وحده قطع وان كان مع امام تمادى فاذا سلم اعادهما قال وان كان الذي وجب عقدها من
الفريضة ركعة ثم ذكر سجدتا السهو قبل السلام فليشفعها يحب الى ثم يعيد فريضة الاولى
والثانية ه وسحنون يرى ان عقد الركعة رفع الراس منها الا في عدد ه قال ابن القاسم وان
كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل ان يتباعد وهو في نافلة اخرى رجع ان لم يركع
من الثانية شيئا فسجدهما كان عليه وتشهد وسلم وابتدا الذي كان فيها ان شاء قال ابن المواز
وان ذكرهما بعد ان ركع في هذه الثانية التي هو فيها تمادى فاذا فرغها فقد استحب ابن
القاسم ان يسجدهما بعد فراغه قال ولو ذكرهما وهو في فريضة لم يعد ذلك فريضة وليتمها
ولا شيء عليه قال في المدونة وان ذكر سجدتي السهو بعد السلام من نافلة وهو
في نافلة اخرى لم يقطع التي هو فيها ركع او لم يركع الا انه اذا اتمها سجدهما فصل
ومن المدونة قال مالك ومن عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو فان كان قبل السلام
سجد معه قبل القضاء وخرج وان لم يدرك قبل سلامه هو لنفسه وان كان يسجد الامام بعد
السلام فلا يسجد معه حتى يقضي قال وليقم الماموم ان شاء حين يسلم الامام تريد وان شاء
جلس حتى يسلم من سجوده ولا يتشهد معه وليذكر الله تعالى ه قال ابن القاسم واحب الي ان يقوم
بعد سلام الامام من الصلاة لان الامام انقضت صلاته حين سلم ه ولو احدث الامام بعد السلام
اجزأت عنه صلاته ويسجد قضايه يسجد ما يسجد امامه سهما الامام والماموم معه الا ذلك

وربما انعاد بعضها
الصلاة فذكرها
بقرب صلاته
في فريضة

من الصلاة او من
السجود فان جلس الماموم
حتى يسلم الامام

ذلك سواء وقال ابن القاسم في المستخرجة اختلف قول مالك في قيامه للقضاء فقال مرة
يقوم بعد سلام الامام من الصلاة وقال مرة بعد سلامه من سجود السهو وهذا احب الي لان
قيامه وحده والامام ساجد سماجة وتشهير قال ابن القاسم وان دخل عليه فيما يقضي
لنفسه سهو فان كان نقصانا سجد قبل السلام لسهوه وسهو الامام لانه زيادة ونقص
وان كان زيادة سجدهما بعد السلام وان كان سجود الامام قبل السلام فسجد معه ثم دخل
عليه فيما يقضي لنفسه سهو فان كان نقصانا سجد قبل السلام وان كان زيادة سجد بعد السلام
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم هـ فحصول سجوده هذا ان يراعي سهو نفسه فان كان
نقصانا سجد قبل وان كان زيادة سجد بعد السلام قال عيسى عن ابن القاسم ولو جهل فسجد
معه سجود سهو بعد السلام ثم قام يقضي فليعدهما بعد السلام احب الي ولا يعيد ما في بادر
قال عيسى جاهلا كان او عالما وذهب سحنون في المدونة الى انه يسجد مع الامام سجود
السهو بعد السلام ثم يقوم يقضي وقال سحنون عن ابن القاسم في المستخرجة فان احدث
الامام فقدمه فان كان سهو الامام نقصانا سجد بهم اذا اكمل صلاة الامام قبل ان يقضي
هو ما عليه ثم يشير اليهم ان اجلسوا ويقوم فيقضي ما عليه وان دخل عليه فيما يقضي سهو
سجد وحده وان كان قبل فقبل وان كان بعد فبعد وليس عليهم من سهوه شيء لان صلاتهم
قد انقضت ولم يبق عليهم الا السلام ولو سها في بقية صلاة الامام فانه يسجد سجود الامام
الاول قبل السلام ويجزيه من ذلك كله كان سهوه هو في ذلك زيادة او نقصانا وان كان
سهو الامام زيادة فلا يسجد بالقوم حتى يتم بقية صلاته ويسلم ويسجد بهم فان دخل عليه سهو
سواء كان سهوه في بقية صلاة الاول او فيما يقضي لنفسه زيادة كان او نقصانا فليسجد
بهم بعد السلام سجود الاول ويجزيه ذلك كله قال في المجموعة وقال غير ابن القاسم ان
كان سهو الامام زيادة وسهو هذا فيما استخلف عليه نقصان فليسجد بهم قبل السلام ويجزيه
عن السهوين وكذلك لو سها هو فيما يقضي نقصانا يسجد بهم قبل السلام وكان ذلك للسهوين
وتحصيل هذا المستخلف هو ان كان سهو الاول نقصانا فسها المستخلف فيما يقضي لنفسه
نقصانا فليسجد سجود نفسه وان سها في بقية صلاة الاول سجد سجود الاول فان كان سهو
الاول زيادة فسواء سها المستخلف فيما يقضي لنفسه او في بقية صلاة الاول زيادة او
نقصانا فانه يسجد سجود الاول بعد السلام وقيل ان كان سهو الاول زيادة وسها
المستخلف في بقية صلاة الاول او فيما يقضي لنفسه نقصانا سجد قبل السلام **ومن**
المدونة قال مالك فان لم يعقد مع الامام ركعة لم يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا
يقضيه لانه لم يدرك من الصلاة شيئا وفي الحديث من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد
ادركها الابهري لو ان مسافرا ادرك خلف مقيم التشهد فانما يصلي صلاة سفر قال

اشهب

الامام / الامام / جميعا / وكان ذلك للسهوين

اشهب في المجموعة لا يلزمه ان يسجد معه لسهوه ولكن يسجدهما بعد السلام احتياطا فان كانتا عليه
فقد قضاهما والا لم يدخل في صلاته شيء بسلامه **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن ظن
ان الامام سلم فقام يقضي ما فاته فقضى ركعة وسجد سجدتين ثم سلم الامام فعلم بذلك فليرجع
فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ولا سهو عليه لان ذلك
الامام يحمله عنه قال ولو سلم عليه الامام وهو قائم او راكع فليرفع راسه من الركوع
بغير تكبير ويعيد القراءة من اولها ويتم صلاته ويسجد لسهوه قبل السلام وقال ابن المواز وسحنون
لنقصه نهضة القيام في غير حكم امامه وفي المختصر الكبير عن مالك بعد السلام وقال المغيرة
وعبد الملك لا سجود عليه لانه في حكم امامه سهوا **ومن المدونة** ولو علم بذلك
وهو قائم قبل سلام الامام فليرجع فيجلس مع الامام ثم يقضي بعد سلام الامام ولا سجود سهو
عليه لانه رجع الى الامام قبل سلامه فحمل ذلك عنه **فصل** ومن المدونة قال
مالك ومن سها فاسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وان جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وان
كان شيئا خفيفا من اجهاره واسراره كاعلانه بالاية ونحوها في الاسرار فلا سجود عليه ومن
العتبية قال اشهب عن مالك ومن قرا في الجهر سرا ثم ذكر فاعاد القراءة جهرا فلا سهو عليه
قال ولو قرا امام ام القرآن في ركعتي الصبح فاسر بها اجزته صلاته ولا سجود عليه وقال
ابن القاسم ان قراها سرا ثم ذكر فاعادها جهرا فليسجد بعد السلام قال اصبغ ومن اسر
في الجهر او جهر في الاسرار عامدا لم يعد وليستغفر الله سبحانه وتعالى وقاله في المجموعة
وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه يعيد لانه كالعابث وقال عيسى يعيد ابدا **ومن المدونة**
قال مالك ومن نسي الجلوس في الركعتين حتى نهض عن الارض واستقل قائما تمادى ولم يرجع
ويسجد قبل السلام وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وعمر وابن مسعود فتمادوا وسجدوا
للسهو ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك اذا فارق الارض فان لم يعتدل قائما فلا يرجع
وليسجد قبل السلام وان رجع سجد بعد السلام قال اشهب اذا قام فلم يعتدل قائما حتى
ذكر فجلس فليسجد بعد السلام وان اعتدل قائما ثم رجع فليسجد قبل السلام لانه مخطئ في رجوعه
بعد ان قام فلم يعتد بجلوسه في سجوده لانه لما اعتدل قائما وجب عليه التمادي وحلد
النقصان في ذمته فلما رجع كان منه زيادة مع نقص وزاد في صلاته فسجوده قبل السلام
ابو محمد وبلغني عن ابن سحنون انه ذهب الى ان صلاته تفسد برجوعه يريد الا ان يرجع سهوا
ابن حبيب ان تزحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر جلس فلا سجود عليه وان ارتفع عن الارض فليرجع
ما لم يستو قائما فلا يرجع واستحسن ان يسجد به ما لم يستو قائما فان كان بعد فلا يفعلوا وفي
العتبية قال سحنون عن ابن القاسم فيمن سها عن القراءة حتى ركع فلما رفع راسه اراد ان يقضي ذلك
بعض من انتن فاستوى قائما قال لا ادري ذلك مثله وارى ان يقوم فيقرا ثم يركع ثم يسجد لسهوه
بعد السلام هـ العتبي فجعلها ان الذي قام من اثنتين واعتدل قائما بعد مفارقه موضع الجلوس واسقط
سنته لكن يجبرها سجود السهو فلذلك امره بالتمادي والذي ترك القراءة ترك فرضا فلذلك امره بالرجوع

خلاف / لسهوه / فان استو قائما

كانه لو قام من اثنتين وقد اسقط سجدة لا يرجع اليها ولم يتمادى اذ هي فرض بعد امثل
القراءة . واما لو اسقط السورة التي مع ام القرآن فقد ذكرها وهو راكع فهذا يتمادى لانه فارق
موضع القراءة وقد اسقط سنة تجزي فيها سجود السهو وهو مثل ان يسقط الجلوس حتى استقل قائما
وباسه الموفي . **ومن المدونة** قال مالك ومن قام من اثنتين في نافلة ساهيا رجع فجلس
وتشهد وسلم وسجد قبل السلام قيل لابن القاسم فان لم يذكر حتى ركع فقال لقد اختلف قول
مالك فيه واحب الي ان يرجع ما لم يستوي قائما من ركوعه فان رفع راسه من ركوعه اتى برابعة
وان في نفل ربما و سجد قبل السلام لنقصه السلام . قال ابن القاسم وان سها عن السلام من
الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأت بسادسة وليرجع متى ذكر فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لان
النافلة في قول بعض العلماء اربع يريد فيسجد على مذهبه اذا صلى خامسة بعد السلام واما على قول
مالك في النافلة عنده ركعتين فاذا صلى خامسة سجد قبل السلام لانه نقص السلام وزاد الركعة .
قال غيره وان صلى الرابعة ثم سها فسجد بعد السلام . وروى عن ابن القاسم في العتبية فيمن صلى
المغرب خمسا انه تجزيه سجود لسهوه بعد السلام . قال يحيى بن عمر يجب ان يرد ما روي عنه فيمن زاد
في الصلاة مثل نصفها وهو الذي يقول اشهب انه يسجد لسهوه . ابن حبيب قال مطرف ومن صلى
المكتوبة ستا او ثمانيا اجزاه سجود السهو واعاب قول من قال تبطل صلاته اذا زاد فيها مثل
نصفها واحتج بزيادة ركعتين في الصبح وروى مثله عن ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال
ابن نافع ومن ذلك انه عليه ان يعيد . وقال ابن الماجشون اذا زاد مثل نصف الصلاة ولكن بعض
عندي طول يسير بها وليس ركعة بطول في الصبح ولا غيرها .

باب في استخلاف الامام وعمل المستخلف

قال مالك اذا احدث الامام او رعف او ذكر انه جنب او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج
فان كان بعد كبر او ابتدا اذا احد علمهم . وقال ابن القاسم وان صلى في استخلافه وقال
يا فلان تقدم ام لم يخرج ذلك ولكن لا شيء ان كان ذلك عمدا . ابن حبيب ان استخلف الرعاف الجاهل
جهلا او عمدا فقد افسد عليه وعليهم ولو كان علم انه لا يستخلف بالكلام ففعله سهوا بطل عليه
دونهم واتموا لانفسهم وقاله ابن الماجشون . قال مالك وان خرج الامام ولم يستخلف ان يقدم
احدهم . **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان صلوا وحدانا ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة
الا الجمعة فلا تجزيهم وان استخلف من فاتته ركعة اتم بهم صلاة الاول واخر بعد قراءتهم
جلوسهم حتى يقضي ما بقي عليه ثم اذا سلم سلموا . قال سحنون في كتاب ابنه وان كانوا كلهم قد فاتتهم
الركعة من امامنا من يقول يقدم المستخلف وحده للقضاء ثم يقضون بعده ومنهم من يقول اذا قام
يقضي قام كل واحد يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه وان اجمعوا فقد اخطوا على انفسهم وصلاة المستخلف
تامة والى هذا رجع سحنون بعد ان كان يقول انها تجزيهم . وقال ابن عبد الحكم من رايه ان يقضي فذا فقضى

بالامام بطلت صلاته . قال ابن القاسم وان استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلف ويركع بهم الركعة . قال
ابو محمد يرفع الامام راسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم قبل ان يرفع هو راسه لئلا يقتدوا برفعه .
قال ابن القاسم في العتبية اذا احدث الامام في بعض القراءة فقدم رجلا فليبتدئ القراءة من موضع
انتهى الاول وان كان في صلاة اسرار فليبتدئ المستخلف بام القرآن جهرا فان يكون سمعها الاول
اول ما بها الا ان يكون سمع اين انتهى الاول في القراءة فليبتدئ من موضع انتهى . قال ابن القاسم والمستخلف
في الركوع يدب راكعا والمستخلف في الجلوس يدب جالسا وفي القيام يدب قائما . قال [illegible] واذا
احدث الامام بعد رفع راسه من الركوع فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هو [illegible] ركعتها
ويتأخر فان لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعوه في سجوده لانه لا يعتد بتلك الركعة ولا يعتدون هم بها
فان اتبعوه فسدت صلاتهم جميعا . وقال اشهب فيمن لم يدرك مع الامام الا السجدة الاخيرة فاستخلفه
فسجد بها ثم اتم انه ان صلاتهم باطلة لانه اتبعهم اياه في سجدة لا يعتد بها . ابن المواز وقيل يجزيهم
فيهم وان سجدوها معه ووجه هذا انهم لا بد لهم من سجود تلك السجدة والمستخلف
عليهم او لم يستخلفه فسجودهم معه كسجودهم اياها فذا اذا وجب ان يجزيهم . ومن المجموعة والعتبية
قال سحنون اذا احرم رجل خلف الامام وهو قائم في الثالثة من الظهر فقدمه فصلى بهم ركعة بقية
صلاة الاول ثم رجع اليه الامام وهو في التشهد فقال له بقيت علي سجدة لا ادري من الاولى او
من الثانية فليقم المستخلف بالقوم ان كانوا على شك فيصلي بهم ركعة بام القرآن فقط لانه [illegible]
جلوس وياتي بركعة قضاء بام القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه وقد قيل يسجد بهم
قبل ركعة القضاء وانما يسجد قبل السلام لان ركعة من الاولى قد بطلت بالسجدة التي اسقط الامام
وصار المستخلف انما استخلف على ثانية الامام وقد قراها بام القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص
من ها هنا فقد صارت الرابعة ثالثة فعليه ان ياتي برابعة الامام وهي رابعة البناء فلذلك قرا
فيها بام القرآن وحدها ثم ياتي بركعة القضاء لنفسه . قال ولو كان القوم موقنين بسلامته لقعدوا
ولم يتبعوه وقضى الامام لنفسه . قال سحنون في المجموعة ولو كان الامام شاكا في السجدة لكان هذا
في الركعة التي يحاط بها بام القرآن وسورة لاحتمال ان تكون الاولى لم يبق عليه شيء فيصير
هذه الركعة قضاء ثم يتشهد في الاولى منهما لاحتمال ان تكون ركعة بناء ورابعة الاول ويقومون
معه ان كانوا على شك ويسجد قبل السلام . قال ولو لم يرجع اليهم الاول حتى قضى [illegible]
فاتاه فقال لم يبق علي سجدة فصلاة المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعة
لنفسه ولكن يسجد قبل السلام لانه قام من موضع الجلوس وترك السورة التي مع ام القرآن في ركعة
ويسجد معه القوم ثم ان كانوا على شك اتوا بركعة بعد سلامه بام القرآن فقط وسلموا ثم يسجدوا
للسهو فان لا يكونوا بقي عليهم شيء فهذه ركعة زائدة وان ايقنوا السجدة كان اسقطها الاول
ثم سجدوا للسهو بعد ركعتهم هذه وان ايقنوا انه لم يبق عليهم شيء سلموا بسلام الامام . قال ولو صلى معه
ركعتين ثم استخلفوا على ركعتين فصلاهما بالقوم ثم ذكر الاول سجدة ما ادري المستخلف فيها قام
بالقوم ان شكوا فصلى بهم ركعة بام القرآن وسجد بهم قبل السلام وان ايقنوا انه لم يبق عليهم شيء [illegible] صلاتهم

بعده

تامة ولا شيء عليهم ولو ان الاول لما ذكر سجدة ثم ذكر الثاني سجدة مما صلى لا يدري من اي ركعة فليخر
ساجدا ويتشهد ثم ياتي بركعتين بام القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام لان فيها سهوا وزيادة ويعيد
الصلاة لكثرة السهو وكذلك قال فيمن صلى الظهر فذكر في تشهده الاخير سجدة لا يدري من اي ركعة او
من ركعتين انه يسجد سجدتين ويتشهد وياتي بركعتين بام القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام ويعيد
الصلاة احتياطا ٥ ومن كتاب ابن المواز فيمن فاتته ركعة مع الامام فقام لقضائها بعد سلامه
ثم رجع الامام فقال اسقطت سجدة من الاول فان عقد هذا ركعته ورفع راسه منها بمقدار انه
لو رجع امامه كان له اتباعه لقربه ولم يكن من الامام ايضا تهد للكلام ولا رجع فليأت بركعة ويسلم
فركعته هذه باطلة فليعدها ان لم يرجع الامام فيتبعه ولو انه استخلفه هو يريد رعف
فاستخلفه فاتم بهم ثم قضى ركعته فانه يعيدها وكانه استخلف عليها ركعها بقرب او بعد ويسجد
قبل السلام ويسجدون معه ثم يقضي الامام الاول بعد سلام المستخلف ركعة واحدة ويصليها الناس
افذاذا قبل ان يسلموا ومن فيها ركعة فعلوا عنها حتى سلم امامهم وبصير المستخلف فانه لم يقض شيء
ولو علموا ذلك قبل ان يركعها وصلوها معه لاجزأتهم وكذلك الامام الاول لو ادركه من
لا يتبعه وان لم يكن مستخلفا فقضى ركعته فركعها ورفع راسه منها بعد طول قيام لا يبني الامام
في مثله فهي له مجزية الا انه يسجد قبل السلام وكانه نقص القراءة اذ لو اتى الاول كان له ان يبني
لقاربت قراءته لا يعتد بها حين وقت من موضع الاول ان يبني فيه ولو ركع قبل طول ذلك لم تجزه
وصار كمن ظن ان امامه سلم وهو ما نقص فسلم وهو قائم فليلغ ما عمل واحب الي ان يسجد قبل السلام
لانه كان عليه ان يقوم بعد سلام الامام فترك ذلك وقام في صلاة الامام ولو كان قد فاته
منها ركعة فقضاها ثم ذكر الامام سجدة فان قضاها في وقت للامام فيه البناء يعتد بها وان لم
يفرغ منها حتى فات البناء اعاد هذا صلاته يريد بعد ويصير كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح على
ما بني في التي قبلها هـ ومن السليمانية ان الامام اذا استخلف رجلا في صلاة الظهر وهو قائم
فان المستخلف يبتدي قراءة ام القرآن ولم يعرف بان يكون يمكث في قيامه قدر قراءة ام القرآن الا
وذلك سواء كان ان يكون بيتها او ابتغى في قراءتها ولم يتمها فلا بد للمستخلف من قراءتها والسلام
وهذا باب واسع في كتاب محمد وغيره وفيما ذكرناه دليل على ما يرد منه ان شاء الله تعالى وفي
باب الجمعة شيء منه

في التشهد والسلام ٥

قال مالك لا اعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ويبدأ اذا قعد بالتشهد قبل الدعاء
واستحب مالك التشهد الذي روي عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الزاكيات وقال عبده (مثل ابن عمر)
ورسوله ه والذي روي عن عمر انه كان يعلمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله (يوم الجمعة)
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ قال ابن
حبيب وهو التشهد الذي علمه النبي عليه السلام عمر وكان عمر يعلمه الناس على المنبر والصحابة
حوله (لا ينكرونه) والتحيات جمع تحية التحية السلام عنده وقال غيره التحية الملك وقال ابن
حبيب الزاكيات صالح الاعمال والطيبات طيبات القول ٥ وروى مالك في الموطا
ان بشير بن سعد قال يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال ابو محمد
ومما تزيده ان شئت بعد تشهد عمر واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى
اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ قال ابن حبيب ولا يدعو في الجلسة الاولى (المصلي)
على التشهد وان دعا فقد عاد خفيف قاله مالك ٥ ومن العتبية قال ابن القاسم ومن لم يتشهد (عن مالك)
ناسيا حتى سلم الامام فليتشهد ولا يدعو ثم يسلم قال والاشارة بالاصبع في التشهد حسن ولا
باس ان يشير بها من تحت ساجدته وهو ملتف به ولقد رايت مالكا يحرك السبابة في التشهد
ملحا ٥ ومن كتاب آخر وروي ان عمر كان يحركها ملحا وقيل انها مقمعة للشيطان ٥ قال
ابن حبيب وفعله الرسول عليه السلام ٥ وقال عليه السلام الاشارة بالاصبع في الصلاة
في الدعاء مقمعة للشيطان مرضاة للرحمن وهو الاخلاص ٥ وقال يحيى بن يحيى ان ينصب
السبابة في التشهد ويحركها الى وجهه ولا يحركها وقيل فيمن ينصبها ... ويلمه ان الاخلاص
ان الله الواحد

فصل

ومن المدونة قال مالك رحمه الله وسلام الامام والفذ
واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا وقد سلم النبي عليه السلام واحدة وكذلك سلم ابو بكر
وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ٥ قال مالك في غير المدونة وكانوا يدخلون في الصلاة بتكبيرة واحدة
ويخرجون منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك الامر في الائمة وغيرهم وانما احدث تسليمتان منذ كان بنو
هاشم ٥ قال عنه ابن القاسم ولا باس بالمصلي وحده اذا فصل بالواحدة ان يسلم عن يساره وقد تقدمت
الحجة في السلام من ادلة الرابعة من الباب الاول فاغنى عن اعادته ٥ قال ابن حبيب يسلم الامام واحدة
تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ويسلم الفذ تسليمتين واحدة عن يمينه واخرى عن يساره والماموم كذلك

وبالله رداً على الامام يقول في ذلك عليه السلام عليكم قاله مطرف عن ملك ومن المدونة قال
ملك ويسلم المأموم واحدة عن يمينه وعلى الامام فان كان على يساره احد رد عليه وقاله ابن عمر وكان ملك
يأخذ بقول سعيد بن المسيب تسليمة عن يساره لم يرد على الامام ثم تركه ورجع الى هذا قال عبد الوهاب
وقد روى الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ولان
الامام قد جمع بتسليمه امرين احدهما التحليل والثاني السلام على المأمومين فاحتاجوا الى الرد عليه
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حبيب ان رد على الامام قبل ان يسلم لنفسه سجد بعد السلام ولو علم
حسبنا بطلت صلاته ولو كان بعد سلامه لنفسه وقبل رده على الامام لم يضر ونحوه لابن القرطي
قال بعض الناس وان سلم عن يساره ثم حابطت صلاته قال ابو محمد ولا وجه لفساد صلاته لانه
انما ترك السلام قال ولم يذكر ابن القرطي المذهب هذه المسألة قال ورأيت لمحمد بن عبد الحكم
قال وقال مطرف ان صلاته تامة ولا شيء عليه فعله سهوا او عمدا ان ابتدأ او قدمه وذكر عن ابي
اذا قال الامام في سلامه سلام عليكم بغير الف ولام ان صلاته باطلة وذكر عن سحنون انه
يجزئه قال ابن القرطي بالالف واللام اولى لان الله هو السلام وهذا ابين ولا فرق في
هذا بين الامام والمأموم ويحمل قول ملك ولا يجزئ من السلام الا السلام عليكم اي انه لا يجزئ
فيه تنكير ولا تحميد وان لم يحمل على ذلك فهو اختلاف قول قال في المدونة قال
ملك ولا يرد على الامام عليك السلام او السلام عليكم وكل ذلك واسع واحب الي السلام عليكم
وفي المختصر لا يقول وعليك السلام قال في العتبية ويقول سلام عليكم قال في المدونة
واذا سلم الامام فليسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جداً قال ابن نافع عن ابن وهب واحب للمأموم ان لا
يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس به وترك ذلك احب الي
قال ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيل جداً حتى يخالف قال ومن الواضحة ويحذف
الامام سلامه ولا يمد قاله ابو هريرة وهي السنة قال وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفف
صوته ومن المدونة قال ملك وسلام من الزيغة وسجود السهو سوا وسلام الرجال
والنساء سوا قال ملك واذا سلم امام مسجد جماعة ومسجد القبائل فليقم ولا يقعد في الصلوات
كلها الا ان يكون في سفر او فنائه فان شاء تنحى وان شاء اقام قال ابن وهب وكان خارجة بن زيد يعيب
على الائمة قعودهم بعد السلام وقال انما كانت الائمة ساعة يسلم يقوم قال ابن شهاب وهي
السنة قال وقال بكير يسجد يجلس على الرضف حتى يقوم قال وقد كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم وقال عمر رضي الله عنه وجلوسه بدعة

عنه وعن [illegible]

قال ابن القرطي وبالالف واللام اولى لان الله هو السلام وذكر عن ابي محمد

امام قوم في مجلسه

جامع القول في صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض على الاعيان لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقوله من تركها
ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه وقوله تعالى وتركوك قائما اي يخطب فدل ان الخطبة
فريضة قال بعض العلماء في هذه الآية خمس فوائد اولها النداء للجمعة والسعي اليها والنهي عن
البيع ويدخل في ذلك ما يشغل عن ذلك والرابع وجوب الخطبة لان الذكر الذي ابتغيه الساعي

مطابع النفاق

فدل ان الخطبة فريضة

هو الخطبة والخامس ان الذكر غير معين فكان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز في ذلك وقال
عبد الملك ومحمد بن الجهم هي سنة واجبة فوجه قول ملك قوله تعالى وتركوك قائما
اي يخطب وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبي عليه السلام داوم على الخطبة
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الخطبة بدل من الركعتين فكانت كالركعتين فرضا وكذلك
ما بدل منها ووجه قول عبد الملك وغيره انه ليس في قول الله تعالى وتركوك قائما دليل
على ان الخطبة فريضة وانما هي من فعل النبي عليه السلام وهي سنة ولا خلاف ان صلاتها والسعي اليها فريضة
على الرجال الاحرار المقيمين المطيقين اذا كان لهم امام وجماعة ومعنى قول الله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله اي فامضوا الى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال ابن حبيب فمن ترك ثلاث جمع من غير عذر لم تجز شهادته
وقد روى ملك في الموطا عن صفوان بن سليم لا يدري ابرفعه للنبي عليه السلام ام لا انه من ترك الجمعة
من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في التهجير اليها والتجمل لها
والثياب والطيب والسواك وقال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وقال ابن عمر
لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما وقد صلاها الرسول عليه السلام بعد ان
خطب قبلها وامر بالغسل للجمعة والانصات للخطبة وجعل مدرك ركعة منها مدركا وجلس في
اول الخطبة ووسطها وجمع عليه السلام اهل العوالي في الجمعة وهي على ثلاثة اميال من
المدينة وهو قدر ما يسمع فيه النداء وما كان ابعد منها فهو في سعة الا ان يرغب في حضورها فذلك
حسن قاله ملك قال عبد الوهاب وتجب على من كان على ثلاثة اميال وروي ذلك في الحديث
ولانه عليه السلام امر اهل العوالي بشهودها ولا يراعى ذلك في المصر الواحد بل يجب على اهل المصر السعي وان
كانوا على ستة اميال او سبعة يريد للقادرين على السعي اليها قال وشروط وجوب الجمعة
خمسة امام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان قال وانما قلنا ذلك لان
النبي عليه السلام صلى بخطبة وعدد من الصحابة ولم يصلها الا في المسجد وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وانما
شرطنا الاستيطان للاتفاق انها لا تجب على مسافر ولانه لا قرار له ولا وطن قال ولا حد للعدد في
الجماعة خلافا للشافعي رضي الله عنه في قوله لا تنعقد باقل من اربعين ودليلنا عليه قوله عليه السلام
الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وروي ان سعد المعروف باسعد وهو اخو
سعد بن زرارة صلاها في المدينة في بضعة عشر رجلا وصلاها النبي في اثني عشر رجلا
وظاهر المذهب خلاف ما قاله عبد الوهاب وقد قال ملك فيها ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يجمع للجمعة
ثلاثون رجلا وروي العام للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلاثون بيتا قال في الواضحة اذا اجتمع ثلاثون
رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا اهل خصوص مجتمعين ومن المدونة
قال ملك وان كانت قرية متصلة البنيان كثيرة الاهل وشبهها لزمهم الجمعة كان لهم وال او لم يكن
وان مات واليهم فليقدموا الا سيمهم [illegible] يجمع بهم وكذلك الحصون المتصلة [illegible] ويجمع اهل القرية
المتصلة البنيان التي فيها الاسواق وكره [illegible] الاسواق وقال [illegible] ان يجمع بكرباط على
ونحوه بموضع الجمعة علما والبهاء [illegible] وان كان على الزور فيه ثلاثون رجلا فليقدموا
الوالي ليقيم يخطب بهم ويجمع وكم من [illegible] على اهل الحصن المنتشر جمعه ومن المدو
حصن

انها فرض

ثلاث مرات

مهنته

منها

مع الامام

قال مالك ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط شهود العيد اتيان الجمعة وان اذن له الامام ولم ياخذ مالك باذن عثمان لاهل العوالي وقال ما بلغني عن غيره ٥ وفي الواضحة روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون ان مالكا اخذ باذن عثمان لاهل العوالي وانكروا ما انفرد به ابن القاسم من ان مالكا لم ياخذ به ٥ قال ابن حبيب وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد وبه اخذ عثمان لاهل العوالي ٥ وجه خلافه قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم فعم ولان شرائط الجمعة موجودة فلزم اداوها اصله اذا لم يكن يوم عيد ولان صلاة العيد سنة فلا تسقط فرضا لانها ادنى منها وكذلك لا تسقط الجمعة العيد التي هي اضعف والاولى ان لا يسقط الاضعف الاقوى هـ قيل عن ابن اللباد قوله يوم نفرهم يريد يوم ينفرون الى عدوهم ٥ وقيل عن ابن القاسم يوم ينفرون من عرفة ٥ ومن المدونة وليس على المسافر والنساء والعبيد والصبيان جمعة فمن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل اذا اتاها ٥ وقال ابن مسعود ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم ٥ وفي المختصر ولا على نساء الا الجمع الا ان يكون اتاها لفضلها فليغتسل قاله ابن المنذر ولا خلاف انها ليست على النساء فان حضروها اجزتهم واختلف في العبد والمسافر هل عليه جمعة قال عبد الوهاب لا تجب الجمعة على عبد او امراة او صبي او مريض لقوله عليه السلام الجمعة على كل مسلم الا اربعة المراة والعبد والصبي والمريض يريد اذا كان لا يقوى على السعي واما المسافر فلا جمعة عليه لان من شروطها الاقامة ومن حضرها منهم اجزته عن فرضه قال ابن القاسم ولا يؤم فيها العبد فان فعل لم تجزه ولم تجزهم ٥ وقال اشهب تجزيهم وقد صار من اهلها لما حضرها ٥ ومن الواضحة قال مالك ليس على المريض والشيخ الفاني جمعة قال ابن حبيب وكذلك الاعمى الا ان يكون له قائد ٥ قال وهي على المجذوم ما لم يتفاحش منهم وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة وله منعهم في غيرها من الصلوات وقاله مطرف ٥ قال سحنون لا جمعة عليهم وان لم يؤذوا ولا يصلوا الجمعة مع الناس في مسجدهم ولهم ان يجمعوا ظهرا اربعا قامة بغير اذان فوجه قول ابن حبيب قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الاية وقوله عليه السلام الجمعة على كل مسلم فعم ٥ ووجه قول سحنون لان حضورهم الجمعة ضرر بالناس لشدة رائحتهم ونتنهم وقذارتهم وقد اوجب النبي عليه السلام الغسل للجمعة لانهم كانوا ياتون من اعمالهم فيؤذي بعضهم بعضا بروائحهم والجذام اشد من ذلك ولان صلاة الجمعة فرض على الاعيان كالصلوات الخمس فوجب ان لا يصليها المجذوم الى المسجد مع الناس كسائر الصلوات بل سقطها يوم الجمعة اولى لاجتماع الناس وتطيبهم لها خلاف سائر الايام فوجب ان يمنعوا مزاحمتهم للناس وقذارتهم ونتنهم والحاصل ان

يفرق بينه وبين امراته اذا انجذم كان احرى ان يفرق بينه وبين الناس في الجمعة ولم لا يكون لهم ان يصلوها في مواضعهم جمعة لان الجمعة لا تصلح الا في المصر في موضع معروف سحنون انما ذكرنا وبالله التوفيق ٥ قال مالك في العتبية ولا باس ان يتخلف الرجل عن الجمعة لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره يريد اذا لم يكن له من يكفيه ذلك ٥ قال مالك ولا يتخلف عنها لشدة المطر الا ان يخشى عليه الموت ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في الجماعة وقال في موضع اخر وانا ارى ان يقيم عندها دون سائر نسائه ٥ قال سحنون وقد قيل لا يخرج منها وذلك حق لها بالسنة قال مالك ولا يتخلف عن الجمعة لدين عليه يخاف فيه غريمه فصل وقال الرسول عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل مسلم بلغ الحلم وقال عليه السلام حق على كل مؤمن ان يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة وليس بواجب حتما خلافا لمن ذهب الى وجوبه لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووجه من اوجب ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة هـ معناه عندنا الصفة غسل الجنابة فتتفق الاخبار بعضها ولا تتنافى ومن المدونة قال مالك ولا يجزئ غسل الجمعة الا متصلا بالرواح قال ومن اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه ثم احدث لم ينتقض غسله وليخرج فليتوضا ثم يرجع وان تغدى او نام بعد غسله اعاده حتى يكون متصلا بالرواح قال ابن حبيب وهذا اذا طال امره وان كان شيئا خفيفا لم يعده ٥ وقال ابن القاسم وان خرج من المسجد بعد رواحه في حاجة الى موضع قريب لم ينتقض غسله وان طال ذلك انتقض غسله ٥ وقال ابن ... ان اغتسل للجمعة في الفجر اجزاه ولعله يريد اذا راح حينئذ وقد اختلف هل يجزيه غسله اذا راح حينئذ ام لا لانه يبعد قال مالك لا احب ان يهجر جدا والتهجير للجمعة ليس هو الغدو ولم يكن الصحابة يغدون هذا واكره ان يعمل ذلك واخاف على فاعله ان يدخله شيء يعرف بذلك ولا باس ان يروح قبل الزوال ويهجر بالرواح هـ قد علل مالك رحمه الله وجه كراهية التبكير وان كان قد روي في الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ثم من راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال مالك في شرح الموطا لابي محمد الذي يقع في قلبي ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة وليست في ساعات النهار والذي يدل على قول مالك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية وانما يجب السعي اذا نودي للصلاة وفي هذه الساعة يقع فضل السابقة ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام من راح في الساعة الاولى والرواح عند العرب لا يكون الا بعد الزوال ٥ وقال ابن حبيب انما هي الساعات ساعات اليوم كلها ٥ قال في المدونة ولا باس ان يغتسل للجنابة وللجمعة غسلا واحدا ينويهما وقاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فصل وقال الرسول عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها ٥ قال مالك ومن ضغط بعد عقد ركوع الاولى فلم يسجد مع الامام بالسجود ما لم يخف ان يعقد الثانية فان لم يقدر ان يسجد حتى ركع الامام الثانية سجد ولم يرفع راسه الى الاولى ولم يركع لها وركع معه الثانية واضاف اليها ركعة بعد سلام الامام واجزته ٥ قال وان لم يقدر على سجود الاولى ولا ركوع الثانية حتى يتم الصلاة صلى ظهرا اربعا ٥ ولو سجد الاولى بعد قيام الامام الى الثانية حتى سلم الامام اضاف اليها ركعة واجزته وان لم يقدر على السجود الا على ظهر اخيه اجزاه وان يفعل اعاد الصلاة ابدا ومن ادرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الامام اخرى يقرا فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر وان ادرك الجلوس فقط صلى اربعا ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن عمر وغيره فصل قال ابن المواز في الذي ادرك من الجمعة ركعة فبعد سلام الامام ذكر انه اسقط سجدة من هذه الركعة فقد اختلف فيه فقال اشهب

يسجد سجدتين ويأتي بركعة وتصح له جمعة لقوله عليه السلام من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الجمعة ... وقال ابن القاسم لا تتم له الا بعد سلام الامام فقد صارت ركعة بلا امام والجمعة لا تكون
الا بامام وليبن عليها ثلاث ركعات فتتم له ظهرا لكن لو كان يوم الخميس لظنه يوم جمعة فلا يصح احرامه للجمعة اذا كانت ظهرا
لان الجمعة ظهر وهي صلاة حضر قال ... وهو واجب الا ان يأتي بسجدتين وركعة تتم له جمعته ويعيد ظهرا اربعا احتياطا
ولا يجب عليه في قول واحد منهما وقال اصبغ ... قيل فان ادرك ركعة ثم ركع الثانية لنفسه ثم شك في
السجدة فلم يدر من اي ركعة هي قال قد اختلف فيها ايضا فقال ابن القاسم يأتي بسجدة ثم بركعة ثم يسلم ثم يسجد لسهوه
بعد السلام ويعيد الظهر اربعا وقال اشهب يأتي بركعة بلا سجدة ويسلم ثم يسجد للسهو ويعيد ظهرا اربعا وقال
عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم لا يأتي بركعة ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه ويعيد ظهرا اربعا لانه ...
قال ابن المواز وهو احب الينا انما جعله ان يسجد كوف ان تكون السجدة من الركعة الاخرى فان كانت فقد تمت له
جمعة ثم جعله يأتي بركعة ويبني عليه ما رجي ان تصح له جمعة وان كانت السجدة من الركعة الاولى فلا جمعة
له وعليه الظهر اربعا فترك الركعة اولى وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقاله اشهب في
المجموعة قال ابو محمد وكانه في القولة الاخرى سعى ان يتم له ركعتان تنفلا ان لم تتم له جمعة قال ابن
المواز ولو ان الذي ادرك من الجمعة ركعة فاحرم فيها مع الامام ثم احدث الامام فقدمه فصلى بهم وتشهد
بهم ثم اشار اليهم فقعدوا وقام هو يقضي الركعة التي فاتته ثم سلم ثم ذكر بعد ان عليه سجدة من الركعة التي
استخلف فيها فلا جمعة له على كل حال اسقطها القوم معه او لم يسقطوها لانهم وان اسقطوها فانما عليهم
فيها سجدة بلا ركعة ويسجدون معه ثم يجلسوا ويتشهدوا ويقوم المستخلف فيقضي ... ولا يتبعوه فيها
ويسلم بهم ثم يسجد بهم للسهو وتتم له جمعة ويعيد صلاته اربعا لان الركعة التي ادرك مع الامام
فقد صلاها وحده والاولى فقد كانت فاتته وصارت الثانية ... فقد صلى الجمعة وحده وهي لا تكون
الا بجماعة قال ولو استخلفه في الركعة الاخرى التي ادركه معه ... الناس ... لما كان ... جمعة لانه
لم يعقد ركعة مع الناس فيصلي ثلاث ركعات اخر ... صلاته قيل فلو ان المستخلف على هذه الركعة الاخرى
التي ادرك مع الامام ... انه اسقط سجدة من الركعة الاخرى التي ادركها مع الامام استخلف فيها
رجع اليه الامام ... وانما اسقطت سجدة من ركعتي الاولى ... ولا للمستخلف جمعة لان
الاولى بطلت والثانية التي صلى بهم المستخلف حال بينه وبينها ... ركعة القضاء ... وكانه لم يصلها بهم
ولو ادركه الامام قبل ان يركع ركعة القضاء او قبل ان يرفع راسه منها رايت ان يسجد بهم سجدة للركعة التي
استخلف عليها فتتم له ولهم ركعة من الجمعة ويركع بهم اخرى فتتم صلاة الجمعة للجميع قال ... الا بعد
رفع راسه او بعد فراغه منها رايت ان يسجد القوم سجدة فتتم لهم ركعة المستخلف ويأتون بركعة اخرى
فتتم له ولهم ركعتان باذلة ثم يعيدون صلاة الجمعة ... الخطبة الا ان يبعد جدا فيعيدون الخطبة
ولو ان المستخلف فرغ من صلاته ... من الاولى ... سجدة وذكر القوم مثل ما ذكر فليأت
المستخلف ويسجد بعد السلام وتصح له جمعة ويأتي القوم بعده بركعة افذاذا ويسجدوا بعد السلام وتتم لهم
جمعة لانهم ... ركعة المستخلف وكان يجب عليهم اتباعه فيما فعل فلما عقلوا قضوها بعد سلامه
افذاذا واجزتهم جمعة وفي كتاب ابن ... زيادات من هذا وفيما ذكرنا من هذا كفاية ودليل على ما يرد منه ان شاء الله
ومن المدونة قال مالك ومن احرم ... يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الامام
بادر ... وان دخل بعدما خرج الامام او دخل قبل خروج الامام ثم خرج الامام ... دخل المسجد
قبل ان يخرج فليجلس ولا يصلي قال سحنون فان خرج بعد خروج الامام جهلا او سهوا فلا يقطع وان

لانه
الامام
ركعة من الجمعة
تعلم ... يخرج

قام الامام للخطبة قاله ابن وهب عن مالك قال مالك في العتبية وان دخل ورجل في التشهد الثاني فليسلم ولا
يتربص ... قيام الامام فان فعل ... واذا قام الامام يخطب ... فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات
اليه واما قبل ذلك فلا لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ولان
الانصات له واجب لقوله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت في الخطبة قال
مالك ولا يتكلم احد في جلوس الامام بين خطبتيه ولا بأس بالكلام اذا نزل الامام على المنبر الى ان يدخل في
الصلاة قال ثعلبة بن مالك جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال وكانوا يتحدثون
حتى يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد فاذا قضى خطبته تكلموا
ونزل عن المنبر تكلموا قال ابن القاسم ورايت مالكا يتكلم ويتحدث مع اصحابه يوم الجمعة وان دخل الامام حتى
يفرغ المؤذن فاذا قام الامام يخطب استقبله هو واصحابه قاله ابن وهب وقال الرسول عليه السلام اذا قعد
الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم قال مالك وكان
الرسول عليه السلام اذا نزل عن المنبر كلمه الرجل في الحاجة فيكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتقدم الى
الصلاة قيل لمالك فالرجل يقبل على الذكر والامام يخطب قال ان كان شيئا خفيفا سرا في نفسه فلا بأس
واحب الي ان ينصت ويستمع قال في العتبية ولا يحصب من تكلم والامام يخطب ولا يشرب الماء والامام
يخطب ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ قال ويشير على الناس الانصات له اذا لغى الامام وخرج الى
امر ليس من الخطبة ولا من الصلاة مثل كتاب يقرؤه قاله ابن حبيب وكذلك اذا خرج الى اللغو وما لا يعني من لغط
احد قال مالك في المجموعة واذا شتم الامام الناس ولغى فعلى الناس الانصات له ولا يتكلمون
قال اشهب ولا يقطع ذلك خطبته قال مالك في العتبية واذا صلى الامام على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
صلوا عليه وسلموا فليقل ذلك الرجل في نفسه وكذلك يؤمن على دعاء الامام في نفسه **ومن المدونة**
قال ويجب على من لا يسمع الامام من الانصات مثل ما يجب على من يسمعه قال ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا
في نفسه ولا يشمت العاطس والامام يخطب ونهي عنه ابن المسيب وقال من يفعله لا تعد قال مالك ولا يحصب
ولا يقرأ ولا يسبح ولا يقول لمن لغى انصت وقال الرسول عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت قال مالك ولا بأس بالاحتباء والامام يخطب وفعله ابن عمر وانس بن مالك وعروة بن الزبير
وغيرهم **فصل** قال ... والسنة ان يجلس الامام يوم الجمعة في خطبته حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم
يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله تعالى وينزل وكذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ابو بكر وعمر وعثمان بعده قال مالك وكذلك سائر الخطب في الاستسقاء
والعيدين ويوم عرفة في اولها ووسطها قال ابن حبيب ويقصر الخطبتين والثانية اقصرهما قال
وكان النبي عليه السلام اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم اذن المؤذن وكانوا ثلاثة يؤذنون على
المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذلك في عهد ابي بكر
وعمر وكان النبي عليه السلام يشير باصبعه اذا دعا او وعظ وكان لا يدع ان يقرأ في خطبته يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما وينبغي ان يقرأ في الخطبة الاولى
بسورة تامة من قصار المفصل وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة بالهاكم التكاثر وتارة بالعصر
قال اشهب ان لم يفعل اسى ولا شيء عليه قال مالك ولا يقرأ بسورة فيها سجدة **ومن المدونة**
قال مالك ولا يسلم الامام على الناس اذا رقى المنبر ومن شأنه ان يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا

بعد
... يجلس

ولم وان قال اذكروا الله يذكركم فحسن والاول اصوب ٥ قال ابن حبيب ان كان قد دخل عليه اذا جلس للخطبة ورد عليه من يجمعه وان كان في المسجد جالسا مع الناس او لم يرد فلا يسلم اذا جلس للخطبة قم والصواب ان لا يسلم قد دخل او كان في المسجد فانه لم يرد ذلك في شي من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو محدث وهو مذهب الشافعي **ومن المدونة** قال ملك ويستحب للامام ان يتوكأ على عصا غير عود المنبر اذا خطب وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهو من امر الناس القديم ويقال انه انما يفعل ذلك ليشغل يده من العبث باليد والتوكؤ على العصا وسواء خطب في ذلك على المنبر او الى جانبه ٥ قال في العتبية ومن خطب من يرقى المنبر عند الخطبة من يقوم عن يساره ومنهم من يقوم عن يمينه وكل ذلك واسع **ومن المدونة** قال ولا باس ان يتكلم الامام في خطبته في امر او نهي يامر به الناس ويعظهم فيه ولا يكون لاغيا ٥ قال ابن القاسم ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا قال ملك وقد كلم عمر بن الخطاب على المنبر فنهى الناس ووعظهم بما شا الله

فصل قال ملك وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وافنيته وافنيتها ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن وان لم تتصل الصفوف بتلك الافنية وكانت بينهم الطرق فصلاة من صلى فيها تامة اذا ضاق المسجد ولا احب ذلك في غير ضيقه قال وكان الناس يدخلون في حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بلا اذن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد لانها شارعة الى المسجد ولم يزل الناس على ذلك حتى في السجد ٥ قال واما الحوانيت والدور التي حوله ولا يدخل الا باذن فلا يجوز ان يصلى فيها الجمعة وان اذن اهلها ٥ وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون ومن صلى فيها الجمعة اعاد ابدا ٥ وقال ابن نافع اكره تعمد ذلك وارجو ان تجزيه صلاته وقيل تجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد وقاله اسمعيل القاضي عن ابن مسلمة ٥ قال ابن ابي حسين وقال ابن القاسم ان صلى في افنية المسجد يوم الجمعة او في رحبة كانت عليه من غير علة وهو يجد موضعا في المسجد فلا فيه ان ذلك يجزيه وخالفه سحنون وقال يعيد ابدا لان الصلاة في غير المسجد لا تجوز الا لضيق المسجد ٥ وقال ابن نافع اكره تعمد ذلك واراه يجزيه ٥ وقال ملك في المدونة من صلى في الطريق لضيق المسجد وفيها ارواث الدواب وابوالها اجزاه من الجمعة وفرقها قال ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم تجز لان الجمعة لا تكون الا في الجامع قال ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا اربعا وفي ثمانية ابي زيد قال ابن الماجشون وغيره انما يكره له ذلك فان فعل اجزته صلاته وهو قول ملك ٥ وقال اشهب اذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره قال ملك في المدونة فان استخلف الامام من يصلي في الجامع وصلى هو الجمعة ناحية العسكر فليصل الناس في الجامع قال ابو محمد واذا كان البلد حاضرتان فالجمعة لمن صلى في الاقدم صلى فيه الامام او في الاحدث ٥ قال محمد بن عبد الحكم الا في الامصار العظام مثل مصر وبغداد فلا باس ان يجمعوا في مسجدين للضرورة ٥ وقد فعل ذلك والناس فلم ينكروه

فصل قال ملك واذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة واذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من يلزمه الجمعة من الطلب فان تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة او تلزم احدهما فسخ البيع كان احدهما عبدا او ذميا او امراة وفسخ بالذي الذي ابتاع طعاما ما على كل فاعل من سلم قبل ان ذلك انه بيعه حرام وخالف ذلك ابو حنيفة والشافعي ودليلنا قوله تعالى وذروا البيع والنهي يدل على فساد المنهي عنه لانه عقد منع منه لاجل حق الله تعالى فاشبه النكاح في العدة وانما منع من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم بالبيع دون الساعين هذه على الساعين

في ذلك الضرر فخوانه لصلاح العامة **ومن المدونة** قال وان كان لا تلزمه الجمعة من واحد منهما لم يفسخ البيع قال ولا يمنع اهل الاسواق البيع يوم الجمعة الا في الساعة المذكورة ٥ قال في العتبية والنداء الذي يحرم به البيع يوم الجمعة النداء والامام على المنبر ٥ قال ابن حبيب وينبغي للامام ان يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وان يقيم من الاسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة ويرد البيع اذا وقع ممن تلزمهما الجمعة او احدهما فان فاتت السلعة ففيها القيمة وقيل قيمتها قاله ابن القاسم وقال اشهب بل قيمتها بعد الصلاة حين كان يحل بيعها وبه اقول وهو كبيع من البيع فيحل بيعه ثم يفوت فلا يعرف حله فلزم المبتاع قيمته يوم يحل بيعه ولم يختلف في هذا انما يجب هذا اذا قبضه بعد ان حل بيعه واما لو تلف قبل ان يحل بيعه لم يكن عليه الا قيمته يوم قبضه فيجب ان يكون ابن القاسم ابن وهب بن حلف فاسد وانما منع من تلزمهم الجمعة لاستبدادهم بالبيع دون الساعين هذه على الساعين في ذلك الضرر فخوانه لصلاح العامة قال سحنون في المجموعة والكراء في البيع مثل الشرك وقال ابن عبدوس فات بحوالة سوق فالزمه بالثمن دون قيمته في عقد لان فسخه كالنكاح بفسد لعقد

قال ملك وان باع بعد النداء يريد ممن ما صنع حين يحلف عن النداء بعد ان سمعه وليستغفر الله ولا ارى الربح عليه حراما وهذا اقول رابع كاتقول اذا وقع بمقربات او طيبت ٥ وقال اصبغ في العتبية ومن اشترى سلعة بعد قعود الامام على المنبر فباعها عاجلا لم يجزه ان ياكل الربح وليتصدق به احب الي وهو قول ابن القاسم ٥ قال ابن القاسم وجائز ان يعقد النكاح والامام يخطب ولا يفسخ دخل او لم يدخل والصدقة والهبة جائزتان في تلك الساعة ٥ قال اصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وارى ان يفسخ وهو عندي من البيوع ٥ وقال عبد الوهاب يدخل في هذا الاختلاف في الهبة والصدقة لعلة التشاغل بذلك والصواب ان لا يدخلهما ذلك لان اصبغ قد احتج في فسخ النكاح بانه بيع من البيوع ولان النص انما ورد في البيع فما ضارعه مثله وكان البيع ملازما لاكثر الناس ولو تركوا ذلك لاشتد عليهم بالبيع ودخل الضرر على الساعين وليس الهبة والصدقة كذلك ذكر عن ابن عمر انه الذي يرتبط في صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار الا قدر حيز كتاب انه اباع واشترى فسخ بيعه ممن باع واشترى يوم الجمعة في الوقت المنهي عنه ٥ وقاله اسمعيل القاضي ٥ وقيل عن ابن سحنون انه لا يفسخ البيع ان وقع ٥ قال ابو محمد ومن استقى وضوءه وقت النداء ممن لم يجد الماء الا بثمن فلا باس ان يشتريه ولا يفسخ شراؤه **ومن المدونة** قال وكره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة لتعطيل اهل الكتاب في السبت والاحد ٥ ابن حبيب قال اصبغ ومن ترك العمل يوم الجمعة استراحة فلا باس به واما استنانا فلا خير فيه

فصل قال ملك وان احدث الامام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها ويصلي بهم ٥ وكذلك ان احدث بعد الخطبة وبعد ما احرم فليستخلف من يصلي بهم الجمعة وتعين قال عبد الوهاب وان خطب بهم محدثا اجزاه ذلك وخالف الشافعي في احد قوليه لانه ذكر للصلاة متقدم عليها فلم تكن من شرطه الطهارة كالاذان والاقامة وقاله ملك في المختصر ٥ وقال ابن المواز بعد الخطبة ٥ وقال سحنون في كتاب ابنه اذا خطب جنبا اعاد والصلاة ابدا يريد وهو قول ابن حبيب وان ذكر في الخطبة انه جنب نزل فاغتسل وانتظروه ان قرب وبنى ٥ قال غيره فان لم يفعل وتمادى الى الخطبة واستخلف للصلاة اجزاهم **ومن المدونة** وكره ملك ان يستخلف من لم يشهد الخطبة قال ابن القاسم فان فعل اجزاهم ٥ قال ابن القاسم فان خرج الامام وجهل ان يستخلف من شهد الخطبة قال ابن القاسم فان فعل اجزاهم لكن ابن القاسم فان خرج الامام وجهل ان يستخلف وترك ذلك عامدا فقدموا رجلا لم يشهد الخطبة اجزاهم ان كانوا لم يشهدها اجزاتهم صلاتهم ولا احب لمن لم يشهدها ان يتقدم

بهم الرجل ولو صلوها افذاذا لم يجزهم ذلك في الجمعة واجزاهم في غيرها ن قال ملك ولو تقدم رجل من
تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا امامهم اجزاهم والجمعة وغيرها في ذلك سوا ن قال وان استخلف بهم الامام
رجلا ناسيا لجنابته فصلى بهم اجزاتهم وبعيد هو وحده فان كان ذاكرا لها فسدت صلاتهم ن وان
استخلف الامام مجنونا في حال جنونه او سكرانا في صلاة الجمعة او غيرها فصلى بهم فسدت صلاتهم
وان قدم من لم يدرك الاحرام معه فصلى بهم لم تجزهم واعادوا الظهر لانه هذا المستخلف قد صار
وحده ولا تجمع الجمعة واحد والقوم كلهم احرموا قبل امامهم ن قال في العتبية وان قدم
مسافرا حضر الجمعة فلا يصلي بهم فان فعل عادوا الخطبة والصلاة في الوقت فان ذهب الوقت اعادوا
ظهرا ن قال ابن سحنون تجزيهم لانه لما حضرها صار من اهلها ن قال ابن القاسم وان صلى المسافر
الظهر في سفره ثم قدم بلده فدخل مع الامام فاستخلفه لحدث اصابه فصلى بهم فانها تجزيهم
لانه اذا قدم قبل صلاة الامام فعليه ان ياتيها فان لم يفعل حتى فاتت اعاد ظهرا حتى تكون
صلاته بعد الامام ن قال ابن المواز هو اصح ولو بطلت الجمعة التي صلى لوضوء نسيه او غيره
فعليه ان يعيد الظهر **ومن المدونة** قال ملك ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة
الامام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه وانما يصلي الظهر من فاتته الجمعة ن ومن احدث
يوم الجمعة والامام يخطب خرج بغير اذن وانما كان الاذن الذي يروى في قوله تعالى انما
المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
انما كان في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال ملك ولم يبلغني ان احدا ذكر شيا
من هذا يوم الجمعة **فصل** واذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم والي غيره ابتدا الخطبة
قال عيسى عن ابن القاسم اذا قدم والي فتمادى الاول فصلى بهم عالما اعادوا وان ذهب الوقت
فان صلى بهم باذن القادم اجزاتهم اذا اعاد بهم الخطبة ولا ينفع اذنه بعد الصلاة وليعيدوا ولا
يصلي بهم القادم بخطبة الاول وليبتدئ بها ولو قدمه القادم لامر باعادتها ن قال سحنون في كتاب
ابنه فان صلى بهم القادم بخطبة الاول عادوا ابدا وذلك ان اذن للاول فصلى بهم ولم يعد الخطبة
م قال بعض اصحابنا وانما كان ذلك لان الثاني اذا قدم قبل الصلاة او قبل انقضائها فاذا
وجبت عليه وهو امام لم يجز لغيره ان يوم فيها من غير استخلافه قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
واذا ضعف الامام عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره وليصل الذي امره بالخطبة ويصلي
الامام خلفه ولذلك الاعياد ن قال اشهب عن ملك في الذي يخطب يوم الجمعة ثم يقدم رجلا فيصلي
بالناس لا باس به كانوا اصابه مرض او حدث او رعاف ن ابن حبيب ولا باس ان يصلي بالناس غير
الذي يخطب مثل ان يقدمه الاول لرعاف او حدث او مرض او يقدم وال يعزل الذي يخطب
وقد قدم ابو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله فالفاه يخطب فلما فرغ تقدم ابو عبيدة للصلاة
فصل ومن المدونة قال ملك واذا اقتصر الامام في الخطبة فلم يجز الا الا انه الحمد لله ونحوه
اعادوا الخطبة والصلاة وان كان ترك ما قال اجزاه ابن وهب قال اشهب لا جمعة الا بخطبة فان لم

كانت م
يخطب صلى ظهرا اربعا ن قال وكيع وقال سعيد بن جبير انما الجمعة اربعا فخطبتين ركعتين للخطبة ن قال ابن
القاسم في غير المدونة وان سبح او هلل لم يجزهم من الخطبة الا ان ياتي بكلام يكون عند العرب خطبة
وقال ابن عبد الحكم تجزيه لانه لفظ به تعظيم وتكبير لله تعالى او اطاله ووصله بثنائه **ومن المدونة**
قال ملك وان جهل الامام فصلى بهم قبل الخطبة اعاد الصلاة وحدها ن قال ملك واذا
خطب وصلى بهم الجمعة اربعا عامدا او جاهلا اعاد بهم ركعتين واجزتهم الخطبة ن قال ملك ولا
جمعة على الامام المسافر الا ان يمر بمدينة في عمله او بقرية تجمع فيها فيجمع باهلها ومن معه من غيرهم
لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له ان يصليها خلف عامله ن وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باهل مكة الجمعة وهو مسافر ن قال ملك وان جهل الامام المسافر فجمع باهل قرية لا تجمع فيها
الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه ن ابو محمد قال ابن نافع تجزيه هو ويتمون بعد ما فرغ لانه مسافر
ويجمعه ابن القاسم انه جهر في صلاته متعمدا وقد اختلف فيه ن قال ابن نافع عن ملك ان اتم
اهل القرية صلاتهم بعد سلام الامام اجزتهم ولم تكن على احد اعادة وكذلك عمر في ذا ابن ...
فصل قال ابن القاسم واذا انفض الناس عن الامام في الخطبة او بعد فراغها ولم يبق معه الا
واحد او اثنان ومن لا عدد له فان لم يرجعوا اليه فيجمع بهم صلى اربعا ن قال ابن سحنون اذا يئس
منهم صلى بمن معه اربعا ظهرا ولو كان قد احرم ثم عقد ركعة بنى على احرامه ظهرا ولو لم ييئس منهم
جعل ما احرم له نافلة ركعتين وسلم وانتظرهم ن اشهب اذا انفضوا عنه بعد ركعة فانه يصلي
ثانية وتصح له جمعة لقول النبي عليه السلام من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال سحنون وهو القياس
وقال سحنون لا تصح له جمعة ولو امرته بذلك ثم رجع الناس اليه مكانه فامرتهم باعادة الصلاة
استحسانا فاما الجمعة في المغرب وان امرتهم بترك الجمعة كنت قد امرت بابطال الجمعة والوقت
قائم والجماعة حضور وامامهم قائم ن وكذلك لو صلى ركعتين ما لم يسلم عند سحنون فلا تصح لهم جمعة
اشهب ولو لم يبق معه الا عبيد او نساء لا رجال معهم فليصل بهم الجمعة ركعتين قال سحنون لا
تقوم الجمعة بهم ولا لا بهم ليست عليهم **هـ** هذا الرد قوله اذا احدث الامام فقدم مسافرا
حضر الجمعة فصلى بهم فانها تجزيهم لانه لما حضرها صار من اهلها **ومن المدونة**
قال ابن القاسم واذا اتى من اخر الاية ما يستنكر جمع الناس لا ينبغي لهم ان قدروا والا صلوا
ظهرا او تنفلوا معهم بصلاتهم وفعله القاسم بن محمد وقال لان اصلي مرتين خير من ان لا اصلي شيا وروي
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر صل الصلاة لوقتها فان ادركتك فصل معهم ولا تقل
اني قد صليت فلا اصلي **فصل** قال ملك وينبغي للامام اليوم اذا سلم من الجمعة ان يدخل
منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد وكذلك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ومن
كان خلف الامام فاحب الي اذا سلموا ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان تركعوا فذلك واسع
فصل قال ابن القاسم واحب الي ان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة وهل اتاك حديث
الغاشية وكذلك فعل الرسول عليه السلام ن واذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوها ظهرا

في غير مسجد الجماعة ولكن يصلون افذاذاً قاله الحسن ن وقال ابن شاس لهم ان يجمعوا الظهر اربعا وروى اشهب عن مالك نحوه ن قال مالك واما من لا تجب عليهم الجمعة مثل المرضى والمسافرين واهل السجن فجائز ان يجمعوا يصلي بهم امامهم الظهر اربعا قال مالك واما يكره التخطي اذا قعد الامام على المنبر ولا يكره قبل ذلك اذا كان فرج بين يديه وليرفق ن وروى ابن وهب ان بسر بن سعد دخل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاقبل يتخطا رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت اليه فقال له اشهدت الصلاة قال نعم او لم ترني حين بصرت عليك فقال رايتك تتخطى رقاب الناس ن وقال صلى الله عليه وسلم لاخر صنع مثل ذلك ما صليت ولكنك اذيت واذيت ن وكان ابو هريرة يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس

فصل

قال مالك ولا جمعة في ايام منى كلها ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة **يريد** لا جمعة على غير اهل عرفة وغير اهل منى واما من كان من سكان عرفة ومنى وفيهم جماعة تجب بهم الجمعة فذلك عليهم كانوا حجاجا ام لا وقاله جماعة من اصحابنا دليله في الامام المسافر يمر بقرية من عمله تجمع فيها فانه يجمع باهلها ومن معه من غيرهم ن قال مالك ومن دخل مكة فاقام بها اربعة ايام ثم خرج منها الى منى يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة فعليه ان يصلي الجمعة لانه كالمقيم وان لم ينو اربعة فلا جمعة عليه لانه مسافر وقد قال ابن عمر والزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم لا جمعة على مسافر ن وقال في المجموعة ولا احب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها فان لم يفعل فهو في سعة وهذا ما لم تزغ الشمس فاذا زاغت فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان اخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فليصل بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب

فصل

وروى مالك في الموطا عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت بعد ذلك عبد الله ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وبقوله انها في كل سنة فقال صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال ابن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فهو ذلك ويقال الصلاة في الجمعة الدعاء ن

في صلاة الخوف ٥

فقال ابن ابي بصرة الغفاري من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى بيت المقدس يشك ابو هريرة

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال ابن حبيب معنى هذه الاية اقصارها في الخوف في الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة وقد كانت مقصورة في السفر من غير خوف من قبل هذه الاية وقاله غير واحد من اصحابنا البغداديين وقال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخر الاية ن وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا وصلاها الرسول عليه السلام في السفر بكل طائفة ركعة ن قال في الواضحة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة والرقاع جبل في طريقه فيه بياض وسواد يقال له الرقاع ن قال ابن القصار ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند الفقهاء ثلاثة مواضع ببطن النخل وبعسفان وبذات الرقاع وقد روي ان عليا رضي الله عنه صلاها بالمسلمين لما اشتد القتال وقال اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاها بهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فدل بذلك انها غير منسوخة ن قال ابن حبيب وما صلى يوم الخندق الظهر والعصر الا بعد الغروب وذلك قبل نزول صلاة الخوف فاذا كانوا في القتال فليؤخروا الى اخر الوقت ثم يصلوا احدا على خيولهم يومون مقبلين ومدبرين وان احتاجوا الى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك صلاتهم قال غير واحد وتصلى باذان واقامة لانها صلاة فرض ن وروى ابن وهب حديث ابن عمر وفيه ان الطائفة صلت ركعة ثم ناحرت الى جهة العدو من غير سلام ثم اتت الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم ثم قامت كل طائفة فاتمت واذا استقلت الطائفتان بالقضاء بعد الامام وحديث فيه لهما وبهذا اخذ اشهب وحديث القاسم اشبه بظاهر القران وهو ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم يتموا لانفسهم ويثبت الامام قائما فان شاء سكت او دعا او اخفى في القراءة فاذا اتمت الطائفة وذهبت وجاه العدو اتت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم ويقضوا بعد سلامه والى الاخذ بهذا رجع مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وهو انه يثبت حتى تقضي الطائفة الثانية ويسلم بهم **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة بسجدتيها ثم تنصرف فتقف بازاء العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة وتقف بازاء العدو وتعود الطائفة الاخرى فيقضون لانفسهم ركعة ويسجدون وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم تنصرف فتقف بازاء العدو وتاتي الاخرى فيفعل مثل ذلك ن والطحاوي منهم في ترجيح الاخبار والمصير الى ما رويناه اولى لانه عن بشر من الصحابة وما رووه عن واحد الا حديث ابن مسعود وهو مختلف فيه ن قال ابن الجلاب ولان ما قلناه احصر واحوط لان انصراف الطائفة الاولى التي صلت مع الامام ركعة الى مكان العدو انما هو للحفظ والحراسة فوقوفها عن مصليه امكن في التحرز فهو اولى ولان فعل الصلاة متصلا اذا امكن فيه للكلوا من المشي بين الصفين والوقوف بازاء العدو من غير حاجة اولى ن

ومن المدونة قال مالك ويصلي في الخوف في الحضر بكل طائفة ركعتين وفي السفر بكل طائفة ركعة قال ابن القاسم ولا يصليها مسافر يخاف سراق وحده فان جهل فصلى بهم في كل طائفة

طايفه ركعه ويتموا لانفسهم صلاة حضر وان كان في القوم مسافرون وحضريون فان صلى بهم
مسافر صلى بالطايفه الاولى ركعه ثم ثبت قايما ثم ياتي المسافرون بركعه ويسلمون ويأتي الحضريون
بثلاث ركعات ثم يصلي بالثانيه ركعه ثم يقضي المسافرون ركعه والحضريون ثلاثة يريد منها
ركعتين بنا ثم ركعة قضا بعد واما البنا قبل القضا وتقصير صلاتهم جلوسا كلها في قول ابن المواز
قال ابن القاسم وان صلى بهم حضري صلى بكل طايفه ركعتين واتم كل من خلفه من حضري او مسافر
يريد يبني الاول ويقضي الثانيه قال ولا يعلمها اهل السواحل والرباط مثل الاسكندريه وعسقلان
وتونس الا حضريه ㅤ وصلاة الخوف جايزه في كل زمان خلافا لابي يوسف في قوله ما جازت
الا للنبي صلى الله عليه وسلم دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاصل انا مساوون له في الاحكام الا ان قام
الدليل على خصوصيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فهو على عمومه ولان
الصحابه صلوها بعده وافتوا بجوازها **ومن المدونه** قال مالك واذا اشتد الخوف
صلوها على قدر طاقتهم رجالا ومشاة وركبانا ويركضون ويسعون ايماء وغيرا بما للقبلة او لغيرها
ويعيدون وقاله ابن عمر قال مالك ولا اعادة عليهم ان امنوا في الوقت قال ابن عبد الحكم
واذا كانوا طالبين وعدوهم منهزمين وطلبهم اعني تعقبهم فليصلوا بالارض وقال الاوزاعي
اما الطالب فينزل واما المطلوب فيصلي دابته قال ابن حبيب وهو في سعة الا ينزل وان
كان طالبا قال ابن المواز واذا اقتتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف في سفينة او سفن لا تعطي صلاتهم
ويسمهم بالقبله ان انهزموا **ومن المدونه** قال مالك ويصلي الامام في المغرب بالطايفه
الاولى ركعتين ثم يثبت قايما حتى يصلي من خلفه ركعه يقرؤون فيها بام القران وحدها او سورة
وجاه العدو ثم ياتي الطايفه الثانيه فيصلي بهم ركعه يقرا فيها هو وهم بام القران ويسلم
ويقضوا هم بعد سلامه ركعتين بام القران وسوره في كل ركعه قال ابن حبيب ولا يقرا
هو في قيامه في المغرب حتى يتم الطايفه الاولى لانه لا يقرا بغير ام القران كما لا قبل غيرها
قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وقال ابن وهب وابن كنانه وابن عبد الحكم بل يثبت
جالسا في انتظار الطايفه الثانيه وهو قول مالك الاول قال ابن حبيب ولو جهل الامام
في المغرب فصلى بثلاث طوايف بكل طايفه ركعه فصلاة الثانيه والثالثه باطله جايزه وتفسد
على الاوليين وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ فوجه ذلك ان السنه ان يصلي بالطايفه
الاولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنه فوجب ان لا تجزيهم وايضا فقد صاروا فاعلوا
الركعه الثانيه افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها ماموين فبطلت بهذا واما الطايفه الثانيه
فلما فاته ركعه من الطايفه الاولى فادرك الثانيه فوجب ان يصلي ركعة البنا وركعه القضا
فاذا لم يفعلوا واما الطايفه الثالثه فقد وافق فيها سنة صلاة الخوف في المغرب فاجزتهم

وقال سحنون في المجموعه صلاته وصلاتهم كلها فاسده لانه ترك سنتها وكذلك ان صلى بالاولى ركعه وبالثانيه
ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام قال ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ومن بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف
في الحضر باربع طوايف كل طايفة ركعه في الظهر ان صلاته وصلاة الثانيه والرابعه تامه
وتعيد الاولى والثالثه قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين فوجه قول الاولين ما قلنا
في المغرب من مخالفة السنه وان الطايفه الاولى لزمها ان تصلي الركعة الثانيه بامام فلما صلوها
افذاذا افسدت عليهم واما الطايفه الثانيه فلم تفتهم من الطايفه الاولى ركعه وادرك
الثانيه وكذلك الرابعه ثم لم تفته ركعه من الطايفه الثانيه قال وعلة سحنون انه خالف بها
سنتها ووقف في غير موضع قيام وهو الصواب قال سحنون ومن ادرك الركعه الثانيه من الطايفه
الاولى من المغرب فاذا وقف الامام في الثالثه لتتم القوم فلا يتم هذا وليقف مع الامام حتى ياتي
الطايفه الثانيه فيصلي بهم ركعه ثم يقضي الاولى بعد سلام الامام ولا ينبغي له ان يقضي قبل سلام الامام
لان الطايفه الاولى تبني ولا تقضي والى هذا رجع سحنون في المجموعه بعد ان قال يصلي ركعتين قبل
سلام الامام **ومن المدونه** قال ابن القاسم واذا سها الامام مع الطايفه الاولى
سجد والسهو بعد بنايهم ان كان قبلا او بعد ثم اذا صلى بالثانيه فعلى حديث يزيد بن رومان الذي
كان مالك ياخذ به يثبت الامام جالسا فاذا اتموا الصلاة سجد بهم للسهو ان كان قبل قبل وان كان
بعد فبعد واما على حديث القاسم الذي رجع اليه مالك انما يقضون بعد سلامه فان كان قبل السلام
سجدوا معه ثم سلم وان كان بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدوا هم الا بعد القضا **فصل**
واذا احدث فيها او في صلاة العيدين او الاستسقا استخلف من يتم بهم قال سحنون عن ابن القاسم
في العتبيه واذا صلى بالطايفه الاولى ركعتين في السفر ثم ثبت قايما فقام القوم لانفسهم ثم اتت الطايفه
الاخرى فصلى بهم الركعه الثانيه فلما جلس ذكر سجدة لا يدري امن الاولى او من الثانيه فليسجد سجدة
ويسجد معه الطايفه الثانيه ثم يثبت قايما ويصلي الطايفه الثانيه ركعه بقية صلاتهم افذاذا ويسجدوا
بعد السلام وياتي الطايفه الاولى فيصلي بهم الامام تلك الركعه التي احتاط بها ويسجد بعد السلام
ويقوم الطايفه الاولى فيتم ركعه لانفسهم وان كانت هذه السجده التي نسي الامام من الركعه
الاولى فقد كانت صلاتهم وهي في نفسه باطلا وهذه التي صلوها مع الامام اول صلاتهم قال وان كانت
السجده من الركعه الثانيه فقد كانت الاولى صلاتهم تامه وهذه نافلة قال واذا صلى بالطايفه الاولى
ركعه ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة من معه ويصلي الاخرى بامام غيره ولا يدخلون معه وان فعلوا
فلا باس ان يدخلوا معه وهو احب الي قال ابن المواز وليس اقامة صلاة الخوف بطايفتين لازمه
ولكن توسعه ورخصه اذا نزل الخوف ولو فعل ذلك من ليس يضطر بالخوف لم تجز صلاته قال ومن
المجموعه قال سحنون واذا صلى ركعه من صلاة الخوف في السفر ثم احدث قبل قيامه الى الثانيه فليقدم
من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم ياتي الطايفه الاخرى فيصلي بهم ركعه ويسلم ولو احدث
قبل قيامه الى الثالثه فلا يستخلف لان من معه خرجوا من امامته حتى لو تعمد الحدث او الكلام لم يفسد عليهم
فاذا اتموا صلاتهم ومضوا اتت الطايفه الثانيه فصلوا بامام يقدمونه قال واذا احدث بعد ركعه من
المغرب فليستخلف رجلا يصلي بهم الركعه الثانيه ثم يثبت قايما ويتمون ثم ياتي الطايفه الاخرى فيصلي
بهم الركعه الثالثه

في صلاة الكسوف

قال بعض العلما الخسوف والكسوف معناهما واحد غير ان الكسوف تغير لون الشمس والخسوف ان
ان تغور بما تغيب فيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس والقمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الصلاة فصلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد
وجمع لها وامر بها وحض عليها واسر القراءة فيها ولم يؤذن لها ولا اقام وروى مالك عن ابن عباس
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي عليه السلام والناس معه فقام
قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوه ثم سجد وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار
كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات
منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط قال مالك فصلاة خسوف الشمس سنة لا تترك كصلاة
العيدين ولا يجهر فيها بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر ولو جهر لعلم ما قرا ويستفتح كل
ركعة من الاربع بالحمد لله رب العالمين وقال محمد بن مسلمة لا يقرا ام القران الا في الاولى من الركعة
الاولى وفي الاولى من الركعة الثانية ووجه قول مالك انها قراءة يتعقبها ركوع فوجب ان يكون
فيها ام القران كسائر الصلوات ووجه قول محمد بن مسلمة انها ركعتان كل ركعة ركوعان
وقراءتان في حكم ركوع واحد وقراءة واحدة في ركعة واحدة والركعة الواحدة لا تقرا
فيها ام القران مرتين ومن المدونة قال مالك وانما سنتها ان تصلى ضحوة الى
زوال الشمس ولا تصلى بعد الزوال قال عبد الوهاب معناه انها تصلى في حال الاوقات
ووجه الاول فلانه عليه السلام انما صلاها في ذلك الوقت ولانها يتعقبها ذكر
ووعظ فكان وقتها ما قبل الزوال اصله صلاة العيدين والاستسقا ووجه الثانية
انها تصلى في وقت كل صلاة اذ ليست تعرض كسائر صلوات النوافل ولا تصلى بعد العصر
لنهيه عليه السلام عن الصلاة في ذلك الحين ووجه الثالثة قوله عليه السلام فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فمتى راينا ذلك فيما وجبت علينا الصلاة فيه
ومن المدونة قال ابن القاسم واحب الي ان يطيل السجود ولا يقعد بينهما ولو
كان بينهما قعود لذكره الحديث يعني لا يقعد بينهما قعودا طويلا لكنه يقعد كما يقعد في السجدتين
في سائر الصلوات وفي المختصر انه يسجد سجدتين تامتين ووجه انه يطيل السجود ان السجود
ان يكون مثل الركوع اعتبارا بسائر الصلوات ووجه انه لا يطيله انها صلاة مخصوصة
فوجب ان يقتصر فيها على ما ورد به الخبر وليس في الاخبار الا تطويل القراءة والركوع دون

السجود قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس ولا يبرز لها كما يبرز للعيدين والاستسقا
قال مالك في المختصر اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد والناس معه ودخل المسجد
بغير اذان ولا اقامة ثم يكبر تكبيرة واحدة ثم يقرا بام القران ثم يقرا بعدها قراءة طويلة
نحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا بام القران
ثم يقرا قراءة طويلة نحو سورة ال عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين لا يطيل فيهما ثم يقوم فيقرا فيفعل فعله في الاولى الا ان القراءة
دون ما قبلها فيقرا في الاولى نحو سورة النسا وبعد رفع راسه نحو المائدة يقرا ام القران قبل
كل سورة ثم يسجد ويتشهد ويسلم ويستقبل الناس بوجهه فيذكرهم ويامرهم ان يدعوا الله
ويكبروا ويتصدقوا ولا خطبة مرتبة فيها خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه لم يرو في رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب لها ولان كل صلاة يخطب لها يجهر بالقراءة فيها وصلاة الخسوف يسر فيها
بالقراءة فدل انه لا خطبة لها ومن المدونة قال ابن القاسم ويصليها اهل القرى
والعمود في قول مالك قال مالك ويصليها المسافرون ويجمعوا الا ان يجد بهم السير ويصليها المسافر
وحده ويصليها المراة في بيتها ولا باس ان تخرج المتجالة والشابة من غير ... ويصليها العبيد
وانما كان يصليها كل واحد لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك بها فافزعوا الى الصلاة
فيه قال مالك وان انجلت والشمس بحالها فليعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن
شا تنفل قال ابن حارث واتفقوا اذا صلى الامام بالناس صلاة الخسوف فاتم ركعتين
وتجلت الشمس انه لا يقطع الصلاة ويتمادى واختلفوا كيف يصلي ما بقي
فقال اصبغ يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها وقال سحنون يصلي ركعة وسجدتين ثم ينصرف
ولا يصلي ذلك على سنة صلاة الخسوف قال مالك ومن ادرك الركعة الثانية من الركعة
الاولى لم يقض شيا واجزته كمن فاتته القراءة من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم
وان ادرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضي بعدها ركعتين وسجدتين
واذا سها فيها الامام سجد لسهوه وانكر مالك السجود في الزلازل قال مالك ولم يبلغنا انه
عليه السلام صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افرادا
ركعتين كسائر النوافل ويدعون ولا يجمعون قال عنه علي ويفزعون الى الجامع فيصلون افرادا
قال عبد العزيز بن ابي سلمة ويكون اذا شاء ولي يصلي هذه الصلاة في خسوف القمر ودليلنا انه
عليه السلام لم يجمع فيه قال ابن حبيب قال ابن عباس خسف القمر بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجمعنا الى الصلاة معه كما فعل في خسوف الشمس ورايته صلى ركعتين ما طالها وما
رايته صلى نافلة اطول منها ولان خسوف القمر يكون ليلا فيشق على الناس المشقة في الاجتماع
لها ففارق خسوف الشمس قال ابن الماجشون النفل في خسوف القمر ليس بسنة وانما هو رغيب
ورهب قال اشهب والصلاة ايضا حسنة في عرض لك من ريح شديدة او ظلمة وزلزلة
او جاهه اذا لم يجمعهم الامام ويحكم على ذلك وروي نحو للنبي صلى الله عليه وسلم

في صلاة الاستسقاء

ه وسن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة
الاستسقا وصلاها في جماعة وجهر فيها بالقراءة وخطب لها بعد الصلاة ولم يؤذن لها ولا
اقام ه وقال ابو حنيفة انها بدعة ودليلنا ما تقدم من صلاة النبي عليه السلام لها
ورواه ابو هريرة وابن عباس وانس وجابر ه قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة في غير ذلك الحين
ومن العتبية لا باس بالاستسقا بعد المغرب والصبح وقد فعل عندنا وما هو بالامر القديم
وقال في المختصر يخرج الامام اليها ماشيا متواضعا غير متطهر بفخر ولا زينة راجيا لما عند الله تعالى
لا يكبر في ممشاه حتى ياتي مصلاه ه ابن حبيب ويخرج الناس بمشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب
الجمعة قال في المدونة فاذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بسبح والشمس
وضحاها ونحوها فاذا سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام
متوكئا على عصى او قوس قائما على الارض فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة فاذا
فرغ من خطبته استقبل القبلة قائما وحول رداءه بان يرد ما على عاتقه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا يقلب رداءه فيجعل الاعلى الاسفل والاسفل الاعلى ويحول
الناس اردتهم كذلك وهم جلوس ثم يدعوا الامام قائما ويدعوا الناس وهم جلوس
ولا حد في طول ذلك الا انه وسط ثم ينصرفون ه قال اصبغ واذا اشرف على فراغ خطبته
الثانية استقبل القبلة ثم حول رداءه وقلب ما يلي بدنه فجعله يلي السماء ثم اكثر من الاستغفار
والدعاء ثم يحول وجهه الى الناس فيتم بقية خطبته وينصرفوا هم توجه قول مالك
فلان ذلك قطعا للخطبة ونشاغلا بغيرها قبل تمامها وذلك تزيده ووجه قول اصبغ
ان المسنون في الاستسقا خطبتين لا زيادة عليهما فاذا اتى بالدعاء وخلالهما لم يكن ذلك
زيادة وادا اتى به بعد الفراغ منها كان ذلك زيادة مستانفة قاله عبد الوهاب
وقال الليث يحول الامام رداءه دون الناس ه وقال ابن الماجشون ولا يحول
النسا اردتهن لانهن يختفين ه قال مالك وليس على الناس صيام قبل الاستسقا فمن تطوع
خيرا فهو خير له ه قال ابن الماجشون يومرون بصيام اليومين والثلاثة ه ابن حبيب ولياذن
الامام ان يصبحوا يوم الاستسقا صياما ولو امرهم بالصدقة وصيام ثلاثة ايام ثم يستسقوا
باثر ذلك كان احب الي وقد فعله موسى بن نصير بافريقية حين رحل اليها والاندلس
وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة والنسا على حدة والابل والبقر والغنم على حدة
واهل الذمة على حدة وخطب ولم يدع امير المومنين فقيل له في ذلك فقال ليس هو يوم
ذلك ودعا ودعا الناس الى نصف النهار واستحسن ذلك بعض علما المدينة وقال
استجلب رقة القلوب بما فعل وليس بلازم ه قال مالك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فان يردد هذا ولا الكلمات
في دعائه **ومن المدونة** قال مالك ولا باس ان يتنفل قبل الاستسقا وبعدها
في المصلى ه ابن حبيب وكرهه ابن وهب وبه اقول ه قال مالك ولا يخرج في صلاتها بمنبر

ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به للعيدين ولا لابي بكر ولا لعمر وأول من احدث منبرا في العيدين
عثمان بن عفان رضي الله عنه بناه له كثير بن الصلت من طين ه قال مالك ولا يكبر في خطبتها ولا في صلاتها
الا كبيرا يخفض وان احدث الامام في خطبتها تمادى ولا تومر النسا والصبيان بالخروج اليها
وان خرجوا لم يمنعوا ولا يخرج الحيض بحال ولا صبيا لا يعقل الصلاة ولا يمنع اهل الكتاب من
الاستسقا ه ابن حبيب ولا من الطرق بصليبهم وشركهم ويتنحون عن جماعة ويمنعون اظهار ذلك
في اسواق المسلمين في الاستسقا وغيره كما يمنعون اظهار الزنا وشرب الخمر **ومن المدونة**
قال مالك ويجوز الاستسقا في السنة مرارا ه ابن حبيب ولا باس بالاستسقا اياما متوالية ولا باس
بالاستسقا في ابطا النيل قاله اصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون
على سنة الاستسقا وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ه ومن الموطا قال مالك
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم على روس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة اي تقطعت

بلغ

عن المدينة انجياب الثوب ه

في صلاة العيدين

ه وسن الرسول
صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين وصلاها بالناس ضحوة ركعتين وقرا فيهما جهرا وكبر قبل القراءة
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا في الفطر والاضحى وخطب بعد الصلاة والفرش ولم يصل في المصلى
قبلها ولا بعدها وذلك رويت عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة قال مالك وتلك السنة الى لا اختلاف فيها عندنا ه وذهب
غيرنا الى ان صلاة العيدين فرض على الكفاية ودليلنا انها صلاة تشتمل على ركوع وسجود وليست
بفرض على الاعيان فلم تكن فرضا على الكفاية كالنوافل ولانها ليس من سنتها الاذان كالاستسقا

قال ما الدليل

ومن المدونة والغسل للعيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة لان الجمعة فريضة والعيدين
سنة قال ابن حبيب الغرائب ايلاكهما كان بسبب السنة ه قال علي وابن عباس وابن الزبير غسل العيدين
قبل الغدو الى المصلى وان غسل قبل الفجر فواسع ه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الجمعة يا

ابن

معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا فاغتسلوا ومن كان له طيب فليمس منه فندب الى ذلك في الجمعة
وعلله بانه عيد فكان كل عيد كذلك هو قال معاذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا
الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب ولان ذلك زينة للاسلام وجمال للشرع واعظام
للدين وارهابا للعدو قال مالك في المختصر ويستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل
قبل الفجر واسع ه ابن حبيب وافضل وقت الغسل بعد صلاة الصبح ويتزين لها بالثياب
كما في الجمعة ويستحب المشي اليها ولا اذان فيها ولا اقامة روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
ومن المدونة قال مالك ويستحب ان يخرج الامام فيها بقدر ما اذا بلغ الى المصلى حانت
الصلاة وخرج الناس عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا قيل لابن القاسم امن
المسجد او من داره قال ذلك سواء قال مالك ويجهر في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس جهرا

يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام إلى الصلاة فإذا خرج الإمام قطع ومن خرج بعد
المصلى من بعد الخروج للصلاة لا يكبر جهرا قاله سحنون قال في المدونة ولا يكبر إذا راح
وكان يكبر جهرا بالتكبير قال في المجموعة ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى
تطلع الشمس قال أشهب ويكبر الرجل من حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر
أو الكرسي لخطبته ثم يقطعه قال ابن حبيب ومن السنة أن يجهر بالتكبير في طريقه والتهليل
والتحميد جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك قليلا حتى يأتي الإمام فيكبر ويكبروا بتكبيره قال وأحب
إلي من التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم
اجعلنا لك شاكرين لقول الله سبحانه ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون قال وكان أصبغ يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
ولا حول ولا قوة إلا بالله وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج ومن المدونة
قال ذكر مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى في العيدين من طريق ويرجع من أخرى
قال ابن القصار واختلف في تأويل ذلك فقيل إنما كان ذلك لأنه كان يسأل في طريقه عن
أمور الدين فيرجع من طريق أخرى ليسأله أهل هذه الطريق أيضا ويحتمل أن يرجع من طريق
أخرى لينال أهل هذه الطريق الثانية من النظر إليه والتبرك به والسلام عليه ما نال أهل
الطريق الأول وقيل إنما ذلك لتكثر خطاه ويكثر ثوابه وقيل وجوه غير هذه والله أعلم
بما أراده قال مالك واستحب ذلك ولا أراه لازما للناس قال والخطبة بعد
الصلاة في العيدين والاستسقاء وكذلك فعل الرسول عليه السلام والخلفاء بعده
وقد ذكر فيه الخلاف انقطع بتقرر الإجماع بعد قال مالك وأما في الجمعة
وعرفة فالخطبة قبل الصلاة وروى ابن وهب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر
وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في العيدين قبل الخطبة
قال مالك وجبذ أبو سعيد الخدري مروان بن الحكم حين أراد أن يخطب قبل الصلاة
فقال له مروان قد ترك ذلك فقال أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون
بخير منه قال ابن حبيب أحدث مروان الخطبة قبل الصلاة وأحدث هشام بن
عبد الملك الأذان والإقامة فيهما قال أشهب ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها
بعد الصلاة فإن لم يفعل أجزأه وقد أساء ومن المدونة قال مالك ويكبر
في العيدين في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام وذلك
كله قبل القراءة ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من كتاب ابن المواز وقال أشهب
وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس فلا يتبع قال في
المدونة ويقرأ في العيدين بسبح والشمس وضحاها ونحوهما وكذلك الاستسقاء ولا يصلى
في المسجد وليخرج إليها كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك إلا أهل مكة فالسنة أن
يصلوها في المسجد قال مالك ولا يخرج فيها بمنبر ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر

الله أكبر

العلي العظيم

ولا لعمر رضي الله عنهما منبر وكثير بن الصلت بناه لعثمان رضي الله عنه ويجلس الإمام في خطبة العيدين
في أولها ووسطها وفي كتاب ابن المواز لا يجلس في أولها قال مالك ويكبر في خلال خطبته ولا حد
في ذلك قال في المجموعة من السنة أن يستفتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد
وقال مطرف وابن الماجشون استقر العمل عندنا أن التكبير في بدء الخطبة الأولى قبل التحميد
سبع تكبيرات وتكون أيضا في خطبته كلما انقضت الكلمات ثلاث تكبيرات حتى يفرغ من خطبته
ومن المدونة قال مالك ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فإن شاء صلى أو ترك واستحب
له مالك أن يصليها كصلاة الإمام ومن أدرك منها الجلوس ثم قام بعد سلام الإمام
أتى بالتكبير والصلاة قال ابن القاسم في العتبية ومن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر
سبعا ثم يتبع الإمام بعد قال وإن وجده راكعا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه
وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية فليقض بعد ما فاته يكبر فيها سبعا وإن وجده في التشهد أحرم
وجلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين وكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قال عيسى
وقد قال أيضا يكبر في الأولى ما بقي عليه ستا قال ابن القاسم وإن وجده قائما في الثانية فليكبر
خمسا قال ابن حبيب لا يكبر إلا واحدة قال مالك في المجموعة وإن وجد الإمام في الخطبة فليجلس
ولا يصلي قال في المختصر فإن أراد الصلاة في المصلى فليصل بعد فراغ الخطبة من كتاب ابن المواز وقال
أشهب وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس فلا يتبع ولكن لو كبر على الجنائز
خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة ومن المدونة
قال مالك وإذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة أو صلوها جماعة في مسجد بساحل من السواحل
فلا بأس بالتنفل قبلها وبعدها قال ابن حبيب عن مالك لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها قال مالك وأما
التنفل فيه قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن أحدا من الصحابة
فعل ذلك قال وكان عبد الله بن عمر لا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فأما في غير المصلى فلا
بأس به وإذا رجع إلى بيته يتنفل فأحب ولا يصلي صلاة العيدين في موضعين قال مالك وإذا
نسي الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام
وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر لما فاته وسجد قبل السلام وإن أحدث الإمام بعد السلام
وقبل الخطبة خطب ولم يستخلف قال مالك ويستحب لأهل القرى أن يصلوا صلاة العيدين بصلاة
الإمام ويكبروا مثل تكبيره ويقوم إمامهم فيخطب لهم خطبتين قال في العتبية وليس يجب على من لا تجب
عليهم أن يجمعوا في العيدين وليس على أهل منى جمعة ولا صلاة عيد ومن المجموعة قال ابن القاسم عن
مالك في قرية فيها عشرون رجلا أرى أن يصلوا العيدين قال وقال عنه ابن نافع ليس ذلك إلا على
أهل الجمعة وقال أشهب أحب ذلك لهم وإن لم تلزمهم الجمعة والجمعة لا تجب لأنها ومن
حضر الأمر يجب عليه ومن المدونة قال مالك ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد
ولا يؤمروا بالخروج إليها ومن حضرها منهم صلاها ولا ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم تخرج النساء فعليهن
أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام ولا يؤمهن أحد وروى البخاري عن
أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الحيض في العيدين وذوات الخدور فيشهدن

وفي مسند ... سبع تكبيرات

جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهم قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ... قال مالك ليس على المسافرين صلاة عيد ولا
جمعة قال ابن حبيب صلاة العيدين يلزم كل مسلم وتجب على النساء والعبيد والمسافرين ويؤمر
بالصلاة من الصبيان من يؤمر بها وان لم يشهدوها في جماعة فليصلوها حيث كانوا على
سنتها في التكبير والقراءة وهو قول مالك وجماعة من اصحابه قال عبد الوهاب واذا
ثبتت الشهادة في اخر يوم من رمضان انهم رأوا الهلال عشية امس فليفطر الناس يومهم
فان كان قبل الزوال فليصلوا العيد وان كان بعده فلا يصلوا في بقية ذلك اليوم ولا من الغد
وانما قلنا تصلى قبل الزوال لان وقتها باق لانه ممدود الى الزوال ولا تصلى بعد الزوال
للاجماع على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها ولا احد من الائمة بعد الزوال واذا
كان لا تصلى بعد الزوال وقال ووقتها قد فات فانها لا تصلى من الغد ولانها صلاة مسنونة
بخروج وقتها سقط قضاؤها كالوتر والخسوف ومن المدونة واستحب مالك ان يخرج
الامام اضحيته فيذبحها او ينحرها بالمصلى ليراها الناس اذا فرغ من خطبته واستحب
للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى قال ابن حبيب من
سنة الفطر اللبس والتطيب والاكل قبل الغدو ابن حبيب وسئل مالك عن قول الرجل في العيد
لاخيه تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره قال ابن حبيب
لم يعرفه سنة ولم ينكره لانه قول حسن ورايت من ادركت من اصحابه لا يبدؤن به ولا ينكرونه
على من قاله لهم ويردون عليه مثله ولا بأس عندي ان يبتدأ به ورواه عن حسان وانه
ابن الاسقع رد مثله على من قاله وان يحمل لا زجه وروي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من فعل اليهود

في تكبير ايام التشريق

قال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر الثلاثة وقال الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر قال ابن القاسم ولم
يحد مالك في تكبير ايام التشريق حدا وبلغني عنه انه كان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
على وروي عن مالك وروي عن ابن مسعود وعن علي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واختار به قال مالك ويكبر الناس في ايام التشريق
دبر الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ويكبر في الظهر
ويقطع في الصبح وهي خمس عشرة صلاة قال مالك والناس يكبرون في غير دبر الصلوات واما الذي
ادركت والاقتداء بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلوات وقاله مجاهد ومحمد بن ابي بكر وغيرهما
اول النهار قال ابن حبيب ولا يسقط لاهل منى لا ائمة وغيرهم ان يكبروا اذا ارتفع النهار ثم اذا زاغت الشمس
ثم بالعشي وكذلك فعل عمر واما اهل الافاق ففي خروجهم الى المصلى وفي دبر الصلوات
ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون والحاج يكبرون في كل الساعات الى الزوال من اليوم الرابع فيزول
ثم يقطعون التكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر ثم يخطب ثم يقطع التكبير بعد ذلك خلاف لما في

المدونة وذكر سحنون اختلافا في التكبير ايام التشريق اما ذكر بعضه وروي عن عمر وغيره
مثل ما في المدونة وروي عن زيد بن ثابت انه يبدأ من الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر
من اليوم الرابع وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهم انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر
من اليوم الرابع قال محمد بن الجهم ليس في ذلك حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه وقال
الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة ... فاذكروا الله فكان فرض المناسك الذي
يخرج به طواف الافاضة يوم النحر فاول صلاة تولى بها بعد ذلك صلاة الظهر وقاله غير واحد
من الصحابة وانما يجيز ان يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ولا دليل له من كتاب ولا سنة
ولا قياس واجمعوا على ان التكبير في صلاة الظهر من يوم النحر واجب ولا يجوز ذلك الا
بدليل فان قيل علام يختم بتكبير ايام التشريق قلنا لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فان قيل فلم قطعتم في اليوم الرابع في الظهر ولم تقطعوا في العصر قلنا لان الناس بمنى اخر صلاتهم
بها الصبح فاذا زالت الشمس رموا ونفروا وكذلك اخر ايضا انه عمل اهل المدينة وصواب
من الروايات وقال مالك انه الامر المجتمع عليه عندنا ومن المدونة قال مالك ويكبر
في ايام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان واهل البادية والمسافرون ومن صلى في
جماعة او وحده قال ومن نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر وان بعد فلا شيء عليه وكذلك
الامام وان سها عنه الامام والقوم جلوس فليكبروا ومن فاتته بعض صلاة الامام فلا يكبر حتى
يقضي قال ابن سحنون ومن قضى صلاة نسيها في ايام التشريق يعيدها اذا كبر عليه قال
فمن كان ذكرها في ايام التشريق فصلاها وكبر بعقبها وذكر عن ابي عمران انه لا تكبير لها لان وقت
التكبير لها قد فات وان كانت من ايام التشريق خرج بعده قال ابن ... ايام التشريق صلاة
العيد وانما سميت بذلك لان وقتها شروق الشمس ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل
التشريق اعاد فسميت الايام كلها ايام التشريق بما تبع ليوم النحر وكذلك قال ابو عبيد

في جمع الصلاة بعرفة والمزدلفة

وجمع الرسول عليه السلام بين الظهر والعصر حين زالت الشمس يوم عرفة ولم
يسبح بينهما وفعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وصلى عليه السلام بمكة وقصر وقال انا قوم سفر
فاتموا ولم يقل ذلك بمنى ولا بعرفة وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى عليه السلام وابو بكر
وعمر بعرفة قال مالك والسنة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الامام
بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر واذن المؤذن واقام فيصلي الظهر ركعتين ثم اذن واقام
فصلى بهم العصر ركعتين قال ابن حبيب يؤذن المؤذن اذا جلس الامام بين خطبتيه فاذا فرغ
منها اقام ثم نزل فصلى قال مالك ولا يجهر بالقراءة فيهما وان وافق ذلك يوم الجمعة وان كان
خطب وكل صلاة لها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة لان خطبتها تعليم للمناسك
للحاج وليس هي للصلاة قال مالك ويقطع الامام والناس التلبية اذا زالت الشمس وراحوا
الى موقف الصلاة ولا يلبي الامام اذا خطب ويكبر في اثناء الخطبة ولا بأس في ذلك ويجلس في
اولها ووسطها من الخطب ولا يجلس في غيرها من خطب الحج وخطب الحج ثلاثة الاولى
قبل يوم التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها والثانية بعرفة يجلس

وجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ولا يسبح بينهما

وسطها في والثالثة يعني أول يوم من أيام التشريق بعد الظهر ليجلس فيها وليعلمهم مناسكهم ولا يجهر بالقراءة في
شيء من صلواتها هو ويحصلها أن أولها قبل يوم التروية بيوم وبين كل خطبتين يوم ويجلس في الوسطى قال
مالك ومن أهل عرفة ومزدلفة وأهل منى ومن كان من أهلها فليقصر الصلاة وإن كان مع الإمام قال مالك
ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة وإن كان من أهلها أتم الصلاة بها

كتاب الجنائز من الجامع

في الصلاة على الجنائز والدعاء لها قال الله تبارك وتعالى في المنافقين ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره الآية فدل بذلك أنه مأمور بالصلاة على غيرهم وقال غير واحد من أصحابنا
[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على موتاكم وقال صلوا على من قال لا إله إلا الله والصلاة
على الميت المسلم فريضة على الكفاية يحملها من قام بها وقاله سحنون وقال [illegible]
[illegible] ابن المواز وقاله ابن عبد الحكم وقال أصبغ الصلاة على الموتى سنة واجبة وقال أشهب الصلاة
على موتى المسلمين واجبة وقال ابن [illegible] ليست في [illegible] فوجه قول سحنون
ودليل الآية قوله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ووجه قول أصبغ أن ليس في الآية دليل
كثير وإنما ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره وقال الرسول عليه السلام أخلصوا له الدعاء
وكبر صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا وسلم قال مالك وليس العمل على القراءة في ذلك وروي عن عمر
وعلي وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون على الجنازة وهذا حجتنا
على الشافعي في قوله بقراءة [illegible] ولأنها صلاة لا ركوع فيها كسجود التلاوة والطواف ومن المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم هل وقت مالك شيئا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين في الصلاة على الجنائز
قال ما علمته قال إلا الدعاء للميت فقط ومن حديث عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال اللهم اغفر له وارحمه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه
فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك الميت قال أبو إسحاق [illegible] أن يكون [illegible] كما قال فلان [illegible]
[illegible] ومن قيل لأبي هريرة كيف تصلي على الجنازة قال أنا لعمر الله أخبرك أتبعها
من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه عليه السلام ثم أقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال مالك هذا
أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وكان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس وقال أيها
الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
ادعوا الله [illegible] شفعاء له [illegible] ثم يستقبل القبلة فإن كان
رجلا قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك
أنت خلقته وأنت هديته وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ونور له في قبره وألحقه بنبيه قال يقول هذا

كلما كبر فإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم يسلم وكان ابن مسعود يعلمهم هذا الدعاء قال ابن القاسم وما
ذكر عن ابن مسعود إن كانت امرأة قام عند منكبيها حديث في سنده نظر وفيه رجل مجهول عن إبراهيم وإبراهيم
لم يدرك ابن مسعود وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح [illegible] سحنون في المدونة لما رواه
فيه من غير وجه قال أبو إسحاق [illegible] حيث ما وقف الإمام في الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] أنه يقوم في المرأة في وسطها أيضا وروايته في حديث لأبي هريرة [illegible]
من الناس وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت من نفاس فقام عند وسطها
ومن المدونة قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر فإذا فرغ قال
اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه
اللهم لا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه وإنما استحسن [illegible] يقول
الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم تدعو بدعاء عوف بن مالك ثم تحمد الله وتصلي على نبيه كما
فعلت في الأولى ثم تدعو بدعاء أبي هريرة ثم تكبر الثالثة فتحمد الله وتصلي على نبيه كما فعلت ثم تدعو بدعاء
ابن مسعود ثم تكبر الرابعة وتقول بعد التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان مغفرة عزما اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك
ثم تمادي بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجها
في الجنة زوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهن بدلا والرجل يكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج وإن كان طفلا فإنك تثني على الله تعالى وتصلي على نبيه ثم
تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا
وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول في الرابعة اللهم
اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم قال ابن القاسم
في المجموعة وإذا والى بين التكبير ولم يدع بطلت الصلاة عليها قال ابن حبيب إلا أن يدعو بينهما
دعاء وإن قل فلا تعاد قال ابن القاسم إن لم يوال فما استحسن الصلاة وليس بواجب قال سحنون لا تعاد
سحنون ويدعو بعد الرابعة [illegible] ثم يسلم قال أبو محمد وفي كتاب لأصحابنا
إذا كبر الرابعة سلم وذلك في كتاب ابن حبيب وغيره

ثم تكبر الثانية ثم

في التكبير على الجنائز

قال مالك رحمه الله ويكبر على الجنائز اربع تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى وروى عنه ابن وهب انه يعجبه الرفع في كل تكبيرة وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم قال ابو اسحق وروى ابن حبيب عن ابن القاسم انه لا يرفع في الاولى قال عبد العزيز بن ابي سلمة وكل تكبيرة من صلاة الجنائز كركعة من صلاة الفريضة قال ابن حبيب وقد كبر النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي [illegible] وكذلك على قبر السوداء ثم استقر فعله على اربع تكبيرات ومضى عمله [illegible] قال مالك وان كان الامام ممن يرى خمسا فليقطع الماموم بعد الرابعة ولا يتبعه قال ابن المواز قال اشهب اذا كبر الخامسة سكت فاذا سلم سلم بسلامه وقاله مالك في الواضحة [illegible] ولكن [illegible] اصحاب [illegible] حتى يسلم

في حمل السرير والمشي امام الجنازة

قال مالك رحمه الله ولا باس بحمل الجنازة من اي جوانب السرير شئت بدئت وليس ان يحمل بعض الجوانب ويدع بعضا وان شئت لم تحمل [illegible] قال ابن وهب وقال ابن مسعود احملوا الجنازة من جوانبها الاربع فانها سنة ثم ان شئت تطوع وان شئت فدع قال ابن حبيب يستحب ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وان شاء حمل وان شاء ترك ويبدا ان شاء بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الايمن ثم يرجع بمقدمه الايمن وهو يسار الميت وروي ذلك عن [illegible] والصحابة والتابعين وكان مالك يوسع ان يبدا بما شاء ويحمل كيف ما شاء [illegible] جوانبه ويدع بعضا والفضل فيما ذكرت لك ومن العتبية [illegible] على [illegible] حمل الجنازة [illegible] اذا [illegible] في رواية اشهب باسا قال ابو محمد وقال بعض اصحابنا وما جاء ان يتوضا من حمله اي ليكن متوضيا حتى اذا بلغ صلى عليها لا ان حمله يوجب الوضوء ولكن ان يعرف ولا يصلي عليها قال اشهب وحمل جنازة الصبي على الايدي احب الي من الدابة والنعش [illegible] على الدابة [illegible] قال ابن حبيب ولا باس بحمل الجنازة على الدابة ان لم يجد من يحملها

فصل ابن حبيب وكره اعظام النعش وان يفرش تحت الميت قطيفة حمراء او خز ولا اكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب طاهر ولا باس ان يستر النعش بثوب ساج ونحوه وينزع عند الدفن ولا باس ان يجعل على نعش المراة البكر او الثيب [illegible] الرداء الوشي واما [illegible] الاحمر الملونة فلا احبه قال ابن القاسم في العتبية ولا يترك ستر نعش المراة [illegible] اذا وجد ذلك وقد استحسنه عمر حين فعل لزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا حد لطولها [illegible] حتى صار عندهم [illegible] قال مالك واول من فعل له ذلك زينب [illegible] واول من قبب عليه النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل ومن الواضحة وكره ابو هريرة وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبع الميت بالنار وقالت عائشة رضي الله عنها لا تتبعوني ان مت بنار قال ابن حبيب [illegible] ان يتبع بنار [illegible] هذا العام قال مالك [illegible] ان يتبع الميت بمجمرة او بصياح [illegible] خلافا للشافعي [illegible] ان الاصل ان لا يفعل في الميت الا ما شرع ولم يرد شرع بذلك ولانه اذا المشي

[illegible] خلفه [illegible] الجنازة ولا يصاح خلف الجنازة وسمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا له فقال لا غفر الله لك [illegible] بالجنازة [illegible] الرجل الشاب في حاجة قال النخعي كانوا يقولون [illegible] وقيل [illegible] ان كان خيرا عجلوا به اليه وان كان شرا وضعوه عن اعناقهم وقال [illegible] ولم يزل شان الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد ازدحم [illegible] سالم بن عبد الله [illegible] عائشة [illegible] النعش وذلك حسن ما لم يكن فيه اذى **ومن المدونة** قال مالك والمشي امام الجنازة هي السنة وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم قال ابن حبيب وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان المشي خلفها افضل [illegible] واوسع للاختلاف [illegible] واكره ان [illegible] بعيدا او يتاخر عنها وقال النخعي ولا باس ان يرجع راجع بعد الدفن قال مالك في المجموعة ومشي الرجل امام الجنازة افضل واما النساء فخلف الجنازة [illegible] اعقاب الرجال [illegible] حاملها رجال من خلفهم قال ابن القرطي [illegible] الرجال [illegible] والركبان خلفها [illegible] ولا باس ان [illegible] وقال [illegible] على الرقاب حتى [illegible] بن حبيب وكره [illegible] الجنازة ونزع الارديه وقد استخف ذلك [illegible] وقد يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من احبابه **ومن المدونة** قال مالك ولا باس ان يسبق [illegible] ولا باس بالجلوس عند القبر قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقد روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم انه قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ابن وهب واخبرني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] باهل الكتاب [illegible] قال سحنون [illegible] وابن عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة

في الصلاة على الجنائز في المسجد

قال مالك رحمه الله واكره ان توضع الجنازة في المسجد فان وضعت بقرب المسجد للصلاة عليها فلا باس بذلك [illegible] عليها من في المسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد باهله قال ابن حبيب ولو صلى فيه ما كان ضيقا لما روي من الصلاة على سهيل فيه وعلى عمر فيه وقال اسماعيل القاضي لا باس به ان احتيج الى ذلك قال سحنون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل فيه [illegible] تركه [illegible] حين خرج [illegible] الى الفعل [illegible] سهيل [illegible] وقد قيل [illegible] الموضع ثم لم يفعله بعد ذلك واستدام الصلاة في المصلى [illegible] على عائشة [illegible] جنازة [illegible] في المسجد [illegible] الى [illegible] ما جعل له من الصلوات [illegible] ذلك اولى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واستمر [illegible] عمر [illegible] لان [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه قال ابو اسحق [illegible] واختار [illegible] انه طاهر بخلاف غيره من سائر الحيوان لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم [illegible] وقوله تعالى وفضلناهم

عاكر من خلفنا نتفيلا وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت ولو كان نجسا ما قبله

في الصلاة على قاتل نفسه ومن مات من حد

وعلى الاعجمي والسقط وولد الزنا والمرتد وقتلى الخوارج وعلى بعض الجسد

قال مالك رضي الله عنه ويصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بالمسلم ويورث واثمه على نفسه قال في المستخرجة يصلى عليه … ولا يخرجه عن الاسلام حدث احدثه ولا جرم اجترمه لقول النبي عليه السلام صلوا على كل من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام واهل الفضل ان يصلوا على البغاة واهل البدع لان الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي على المنافقين ادبا لهم وردعا لمن بعدهم لان صلاته رحمة لمن كان على مثل ذلك … من فساد الاعتقاد ان الامام واهل الفضل يجب ان لا يصلوا عليهم ويصلوا عليهم سائر الناس قاله ابن حبيب قال ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر من المنافقين قال ابو اسحق والصلاة على اهل الكبائر جائزة لانهم مسلمون … فمن قتل في قصاص او رجم في زنا فلا يصلي عليه الامام ولا اهل الفضل على باب الردع ويصلي عليهم الناس وكذلك قاتل نفسه هو قاتل وجرمه اعظم من قتل غيره والمشتهر بالمعاصي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اثني على الميت خيرا صلى عليه وان اثني عليه شرا او قالوا عليه الدين قال صلوا على صاحبكم وذلك للردع ولم يخرج من الاسلام ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه واذا بغى قوم على قوم فقتلوهم صلى عليهم وكذلك من قتله المحاربون يصلى عليه قال ابن حبيب وانما ذلك ليعلم ان الصلاة … قال واما الرجل في خاصته فما ينبغي ان يرغب في شهود من يرجى بركة شهوده قال في المدونة ومن قتله الامام في قصاص او رجم او حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ولكن يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه الناس غير الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز والغامدية لما رجمهما وذلك الا انه … اقاموا عليه حدا

ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك المحارب يقتله الناس دون الامام لان حده القتل فاما من حده الامام في زنا فمات منه فان الامام يصلي عليه لان حده الجلد لا القتل وان مات من … اصابه من وجع السياط قال مالك ومن اشترى صغيرا من دار العدو او وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لم يصل عليه وان نوى به سبيل الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله اذا كان كبيرا يعقل الاسلام ويعرف ما اجاب اليه قال وقد روي عنه في المجموعة قال ابن الماجشون اذا لم يكن معه ابواه ولم يسبه … وقد ابتاعه رجل مسلم فله حكم المسلم في الصلاة عليه والدفن والموارثة والقود والعفو والمعاقلة قال سحنون وروى مثله معن بن عيسى عن مالك انه يصلى عليه وقاله ابن عبدوس ورواية ابن القاسم اولى الا ان يعلم حكم الكفر وهو الاكثر في الغالب … في دار الكفر مع ابويه ولا … الا للاسلام ابيه او يجيب الى الاسلام وقد عقله فان قيل فانه لا … واهل الذمة ولا يفادهم بالمال قلت لا افعل لاني اخبرهم على الاسلام اذا لم يكن معهم احد ابويهم وقد قال سحنون ما … واما الغلمان وفي كتاب ابن حبيب لا يلتفت الى امه قال مالك في العتبية وان اشترى الصغير ومعه احد ابويه فاسلم معه منهما انه يصلى عليه

ان مات … وفي كتاب النكاح من المدونة لا يكون مسلما الا باسلام الاب قال في العتبية وان اشترى وحده … ان بلغ الحلم ثم مات صلى عليه ومن المدونة قال مالك ومن زوج عبده امته وهما نصرانيان فحدث بينهما … فليس للسيد ان يدخل الولد في الاسلام جبرا قال ابن عبدوس قال سحنون ان كان مع الصبي الكافر ام او اب كان تبعا له في دينه وله حكمه وكذلك الذمية منهما سبيا وله مولدها عنده منها وتصدق انه ولدها في السرقة والدم ولا تصدق على الانساب في الموارث وفي كتاب ابن حبيب لا يلتفت انما … للاب فان كان ابوه معه فحكمه في الاسلام والكفر بابيه … قاله مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك في السليمانية روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يتزوج اليهودية او النصرانية فلا … منه ثم يغيب الزوج فيموت ولده منها فيدفنه اقارب امه في مقبرة اليهود فعلم بذلك فان كان بقرب ذلك ولم يتغير اخرج ودفن في مقبرة المسلمين وان خيف عليه التغير ترك

ومن المدونة ومن اشترى جارية مجوسية من السبي فلا يطاها حتى تجيب الى الاسلام الذي اذا اجابت اليه الجارية حل وطيها والصلاة عليها ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عبده ورسوله او صلت فقد اجابت او يكون اجابت ايضا بامر يعرف به انها دخلت في الاسلام … بعد الاستبراء قاله ابن عبدوس وقال ابن القاسم في صبية مجوسية لم تحض فلا يطاها من ملكها حتى يجبرها على الاسلام اذا كانت تعقل ما يقال لها فيجعل اسلامها حينئذ يبيح وطيها وانكر سحنون … في الوطي الى ان تبلغ وتثبت على الاسلام

ومن المدونة قال مالك ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يرث ولا يورث ولا يسمى حتى يستهل صارخا بالصوت قال ابن حبيب وان كان خفيا وليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع وان اقام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت يجب له حكم الموارثة والصلاة عليه ولا يغني الاستهلال قال وفي كتاب اخر … الرضاع كالاستهلال بالصراخ قال ابو اسحق وهذا اشبه لانه … ما لم يخرجه الميت فانه الصراخ وما ادري لم جعلوا له حكم الحياة او … ما يقطع به انه لا يكون الا من حي قال ابن الماجشون … في المجموعة ولا يرضع ولا … الحياة الا بالصراخ فاما العطاس فيكون من الريح … ليس بفعله والبول من استرخاء المواسك … والصراخ لا يكون الا من الحي قال غيره وليس الحد دليلا على الحياة البينة وقد كان يتحرك في البطن

ومن المدونة قال ابن نافع من السنة لا يصلى على السقط ولا باس ان يدفن مع امه وكره مالك ان يدفن السقط في الدور قال ابن حبيب عن سحنون وهو في المقبرة افضل فان دفن في … الدار … قال ابو العباس الاباني وجائز ان يدفن الرجل في داره قال سحنون سئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد بها قبرا قد كان البائع دفنه قال ارى ان يرد البيع لان موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لانه حبس … قال وجدت فيه المشتري … قال لا ارى السقط عيبا ليس له حرمة الموت لانه لا يصلى عليه ولا يورث الا انه قد … وفي الدار … فلا يجوز الانتفاع بموضع قبر السقط قال … قال ابن سحنون والقابسي جواز الانتفاع به … بيعه قال ابن حبيب ولا باس ان يغسل عنه الدم ويلف في خرقة

ومن المدونة قال مالك ويصنع باولاد الزنا اذا ماتوا صغارا او كبارا ما يصنع باولاد الرشد وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم

ولد

على امرأة هلكت من عاش ولد زنا او على ولدها وقاله عمرو بن عاص قال ابن القاسم واذا ارتد الولد
قبل البلوغ الى اي دين كان لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه في قول مالك **فصل** قال مالك
ولا يصلى على القدرية والاباضية وقتلى الخوارج ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم قال
سحنون أدبا لهم الا ان تضيعوا فيصلى عليهم قال ابو اسحاق واذا لم يعزوا [illegible]
لانهم مسلمون يعذبون وان كانت ذنوبهم عظيمة بابتداعهم ويرثهم ورثتهم المسلمون على هذا
واما من كفرهم بمآل القول الذي يؤديهم الى الكفر بالله تعالى فلا يصلى عليهم بحال ضاعوا
او لم يضيعوا ولا يرثهم ورثتهم المسلمون لان المسلم لا يرث الكافر **فصل** قال
مالك ولا يصلى على يد او رجل او راس ولا على الراس مع الرجلين فان بقي اكثر البدن صلي عليه
بعد ان يغسل قال ابن حبيب يصلى على ما وجد منه وينوي بذلك الميت وبه اقول
قال وان استوقن انه غرق او قتل واكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وبه قال ابن حبيب وقال غيره هذا من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان الارض رفعت له وعلم يوم مات فيه ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم
فائتم في الصلاة عليه قبل ان يوارى والله اعلم ولم يعمل بهذا احد بعده ولا صلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان ووري وفي الصلاة عليه اعظم الرغبة فدل على الخصوص وبالله التوفيق

فيمن فاته بعض التكبير بسببه او شيء من امر دفنه

وكيف ان كان الامام يكبر خمسا قال مالك رحمه الله ومن فاته بعض التكبير انتظر
حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا قال في المجموعة ويدعوا
في استطاعته بتكبير الامام فاذا [illegible] بعده وقد قال ابن الماجشون [illegible] ولا ينتظر قال ابن
عبد الحكم والاول احب الينا وقال عنه اشهب يكبر الآن واحدة ثم يقف فاذا سلم كبر
ما بقي في المجموعة بتكبيرة الاحرام ولا يكبر غيرها واذا سلم الامام قضى هذا ما بقي عليه من التكبير
متتابعا ولا يدعو قال ابن حبيب وان دعا فيما خفيفا الا ان يأخر رفعها فيتمهل في
دعائه واذا قضى التكبير اجزى بالتكبيرة التي احرم بها وكذلك [illegible] هو وجه رواية اشهب
ابن القاسم ان الداخل يكبر بمنزلة ركعة من الصلاة فكما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام
الامام فكذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقد وجه اشهب روايته بجعله
كمن فاته بعض التكبير انه يحرم ولا ينتظر وكذلك هذا وقول ابن القاسم اصوب ومن العتبية
قال اصبغ فاذا فاته تكبيرتان والامام يكبر خمسا فليكبر بعد السلام ويحسب ما كان معه
فاذا سلم الامام كبر واحدة قال سحنون وقال اشهب لا يكبر بعد الخامسة فان كبرها معه
فلا يعتد بها وليقض ما فاته قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا فان كان
بقرب ما رفعت انزلت وأتم بقية التكبير عليها [illegible] وان تطاول ذلك ولم يدفن اعيدت
الصلاة عليها فان دفنت تركت ولم تخرج ولا تعاد الصلاة عليها وقال [illegible] في العتبية
وقال علي في العتبية في التي دفنت بغير صلاة انها تخرج بحضرة ذلك فيصلى عليها ما لم يخف

ان يكون تغيرت صلي على قبرها قال في المجموعة واذا صلوا عليها لغير القبلة ودفن فلا شيء عليهم
فان لم يوار فاستحسن ان يصلى عليه وليس بواجب ومن العتبية اذا صلوا عليه لغير القبلة
ودفن فلا شيء عليهم واذا جعل الراس موضع الرجلين في الصلاة اجزاهم وان لم يدفن
واذا ادخل في اللحد الى غير القبلة او على شقه الايسر فان القوا عليه يسير التراب فليحول
الى ما ينبغي فان فرغ من دفنه ترك قال مالك في المبسوط لا يعجبني ان يصلي على الجنائز
يظنها امرأة وهو رجل او رجل وهي امرأة فدعا لها على ما ظنه فصلاته تامة قال ابو
اسحاق وذلك صواب لانه نوى بالصلاة الشخص الذي صلى عليه فلا يضره جهله بذلك
وروي عن مالك ان من فاته التكبير قال لا اعيد وروي عنه انه يكبر اربعا
والاول اصوب لانه لم يدخل فيها فيقضي ما فاته قال ابو اسحاق في الذي صلي على الجنائز
ولا يدري رجل وامرأة ان صلاته تامة مجزية وذلك صواب لانه نوى بالصلاة الشخص الذي صلي عليه

في اجتماع الجنائز في صلاة وكيف ان نوى الامام

واحدة قال مالك رحمه الله واذا اجتمعت جنائز لم ينبغ للامام ان يصلي على بعضها
ويؤخر بعضها قال مالك ولو اتي بجنازة والامام يصلي على غيرها تمادى على الاولى ولا يدخل الثانية
فاذا فرغ صلى على الثانية قال ابن القاسم ولو نحيت بها بعد تمام صلاة الاولى فلا بأس ان يرفع
الاولى ويصلى على الثانية وقد احتج [illegible] وانما قال ذلك لان من تمام الصلاة على الجنائز
الوقوف عليها حتى يدعو لها [illegible] في الصلاة عليها قراءة من الاجر وفي الصلاة [illegible]
فاستخف ابن القاسم الصلاة على الثانية قبل رفع الاولى لانه قريب واظن سحنون يقول
لا يصلي على الثانية حتى يفرغ من الاولى لانه من اصله اذا دخلت في عمل لا يدخل في غيره
حتى تتم الاولى قال مالك واذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام
وصفوا في صلاة واحدة قال ابو اسحاق فان قيل الاولى ان يلي الرجل القبلة لانها اشرف قال
الصف الاول في الصلاة اشرف قيل انما جعل الامام بالقبلة [illegible] كان اقرب للقبلة
واشرف الا ترى ان الصف الاول في الصلاة اشرف لانه يلي الامام فكذلك من يلي الامام
من الجنائز اشرف قال ابن حبيب وحدثني ابن الماجشون ان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب امرأة عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم ماتت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه
فيها فلم يتوارثا [illegible] وصلي عليهما جميعا فجعل الغلام مما يلي الامام وولي
الحسن بن علي وهو اخو ام كلثوم الصلاة عليها لعبد الله بن عمر [illegible] فصلى
عليهما قال وكان الرجل اولى بالصلاة من ولي المرأة اذا اجتمعا وكان الرجل ولي ما يلي الامام من
المرأة قال غيره ودفنا في قبر واحد فجعل الامام مما يلي القبلة [illegible] قال
الزهري السنة ان يلي الامام الرجل فاذا دفنوا في قبر واحد جعل الرجل امام المرأة [illegible]
قال مالك وان كانوا صبيانا ونساء جعل الصبيان في الصلاة مما يلي الامام قال ابو اسحاق لانهم
ذكور فهم اشرف وان كان الصبيان عبيدا [illegible] وكذلك العبيد يلي الامام لما فيهم من التذكير

وان عموا الا عدم الصبيان الخلف فلا ذلك واسع ان يجعلوا صفا واحدا ويقف الامام
وسطهم او يجعل بعضهم خلف بعض ويلي الامام افضلهم ٥ ابن حبيب فان اجتمع رجل وصبي وامراة
وعبد فالرجل يلي الامام ثم الصبي ثم العبد ثم المراة وان كانا رجلين جعل افضلهما يلي الامام
وان كان اصغرهما سنا وقد استووا في الحال جعل اسنهما يلي الامام وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ٥ قال اشهب واذا صلوا على الجنازة وهم جلوس او ركوب فلا تجزيهم
ويعيدوا ٥ قال ابن القاسم واذا ذكر الامام بعد ان صلى على الجنازة انه جنب اعيدت الصلاة
فالفريضة ان القوم لا يعيدون ٥ واذا احدث الامام قطع وقطعوا واعادوا الصلاة وان
احدث او رعف قدم من يتم بهم فالفريضة في هذا وان ذكر صلاة نسيها تمادى ٥ وقال
اصبغ اذا احدث امام الجنازة او صلى منهم استخلف من يتم بهم بقية التكبير ويدعو
هو خلف المستخلف ٥ وقال سحنون بل يبتدي صلاته ويعيد وقال ابو اسحاق وهذا هو
الاشبه في المتعمد عامدا فاما الذي يبتديه فان كان هو الذي ادخل الحدث على نفسه فهو
كالمتعمد عامدا وان كان نعف من غير ان يحدثه على نفسه فهو الذي فيه الخلاف ٥ فقد قيل
ان مالك انه لا تفسد الصلاة وقد وقع لابن القاسم انه لا يرجع الى الصلاة ويتم بهم غيره
ويعيد دون صلاة الفريضة واما قول اشهب في الذي ذكر صلاة نسيها انه يتمادى فان قدر ان
بقية الدعاء يسيرا فان يمضوا بالقرب بعد ان صلى ركعة من الصلاة انه يضيف اليها اخرى على
احدى القولين وان كان الدعاء طويلا حتى ترك الوقت الواجب عليه وهو يقول اذا ذكر
فريضة في فريضة بعد ركعة انه يقطع مع الجنازة اذا طالت احرى ان يقطع ويستخلف على القول الثاني
الا ان يقال ان الجنازة حضر وقتها والمدفون فاثبته فادراكه التي حضر وقتها خير ان يصلي الفائتة
وتفوته هذه فلا يقدر على قضائها الاخرى ان محمد بن عبد الحكم يقول اذا كان في اخر وقت
صلاة فذكر صلاة فائتة انه يبتدي بالتي حضر وقتها الا انه ان ابتدا بالفائتة فاتتاه جميعا فان
صلاهما في غير وقتهما فلان يصلي التي حضر وقتها فيدركها ثم يصلي الفائتة خير من ان يفوتاه جميعا
فهذا على هذا القول ان يتمادى على صلاة الجنازة وقال اشهب في العتبية احب الي في الفذ
الاعمى والثلاثة ان يجعلوا واحدا خلف واحد وان كثروا جعلوا صفا او ثلاثة وذلك كله
واسع ٥ ابن حبيب ان اخر واسال الحشر من والاسر فلا باس ان يجعلوا صفا او ثلاثة بعد درج
بين الامام وبينه ويتقدم الافضل والاسن الى الامام وقربه ٥ قال في العتبية واذا اجتمع جنازة
رجل وامراة فاسنظر الى احدهما ولكن يقدم للصلاة عليها اهل الفضل والسن منهما ٥ ابن حبيب قال
ابن الماجشون في الرجل اولى ولحق بعد الحين لعباس ... الصلاة على ام طوم وابنها
قال في العتبية فان جهل الامام فنوى بالصلاة احدهما ونوى من خلفه جميعا فلتعاد الصلاة على التي
لم يصل عليها الامام دفنت ام لم تدفن الا ان تتغير فيصلي على قبرها ٥

جامع القول في الشهيد

٥ قال مالك رحمه الله الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وهكذا فعل الرسول عليه السلام ولو عمر

ثيابهم ٥ ومن جامع ابن وهب قيل لمالك ان النبي عليه السلام صلى على حمزة حين استشهد فكبر عليه سبعين
تكبيرة قال ما سمعت ذلك ولا بلغني انه صلى على احد من الشهدا ٥ قال اصبغ هي السنة وفعل الرسول صلى الله
عليه وسلم ٥ قال اشهب واذا اجهز في المعترك وهو جنب فلا يغسل ولا يصلى عليه ٥ اصبغ وقد قيل غسل
ابن حنظلة يوم احد وهو جنب لم يصنع به شيا صنعته الملايكة من السما والارض ٥ ابن حبيب قال
اشهب الذي لا يغسل من مات في المعترك ٥ واما من حمل الى اهله فمات بينهم او مات في ايدي الرجال او بقي
في المعركة حيا فانه يغسل ويصلى عليه ٥ سحنون قوله اذا بقي في المعركة يعني في الحال البينة التي
لا يعقل فانه الانفاذ ومن المدونة قال ابن القاسم ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى
من الحفر واللحد ولا ينزع عنه شي من ثيابه ولا فروا ولا خفا ولا قلنسوة ٥ قال مطرف ولا خاتمه
الا ان يكون نفيس الفص ولا منطقة الا ان يكون لها خطب ٥ قال ابن القاسم في المدونة وينزع
الدرع والسيف وجميع السلاح ٥ قال ملك وما علمت انه يزاد في كفنه ان لم يكن عليه ٥ قال اشهب
في المجموعة الا ان يكون فما لا يواريه او سلب ما كان عليه ٥ قال اصبغ في المستخرجة وان كان عليه
ثياب فيها ولنيه ان يزيد عليها فذلك واسع ومن المدونة قال واما من عاش واكل
وشرب او عاش حياة بينة فهو كالمجروح يموت بعد ايام فهذا يغسل ويصلى عليه وليس كالذي
من به رمق وهو في غمرة الموت ٥ ابن وهب وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على ثابت بن ... بن عمار
يوم احد بعد ان عاش يوما وليلة ٥ قال ابن القاسم ومن قتله العدو بحجر او بعصا او خنقوه حتى مات او
قتلوه اي قتلة كانت في معركة او غير معركة فهو كالشهيد في المعترك ٥ ولو غار العدو على قرية من قرى
الاسلام فدافعوهم عن انفسهم فان من قتل منهم كالشهيد فيما ذكرنا ٥ قال عنه اصبغ في العتبية ولو
غلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فانهم يغسلون ويصلى عليهم بخلاف من قتل في المعترك قال ابن وهب
هم كالشهدا في المعترك حيث ما نالهم القتل منهم وبما قتلوا وسواء كانت امراة او صبية او صبي وقاله
سحنون وهو وفاق لما في المدونة ومن المدونة فاما من قتل مظلوما او قتله اللصوص في
غير المعترك او مات بغرق او هدم فانه يغسل ويصلى عليه ٥ قال ابن القاسم وكذلك ان قتله اللصوص في
المعترك او مات دفعه عن حريمه ٥ ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوه انه من
العدو وما دسته الخيل من الرجاله فان هولا يغسلون ويصلى عليهم ٥ وروى ابن وهب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى
احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
ومن كتاب العتبي واذا دفن الرجل والمراة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل ايجعل بينهما
حاجز من الصعيد او غيره قال في قبر واحد من غير ضرورة ٥ قال لا وما سمعت من ذلك فيه شيا ٥ قال اشهب
في غير المدونة يفعل ذلك بالرجلين لضرورة ويقدم في اللحد افضلهما ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجزا وحسبي
بالقبر بينهما حاجزا وكذلك ان فعل بهما ذلك من غير ضرورة ولم يفعل ذلك حضر الاساة ٥ وقال
ابن القاسم في الرجال والصبيان والنسا اذا جعلوا في قبر واحد من ضرورة فالرجال ادخل مما يلي القبلة
والصبيان من خلفهم والنسا من ورائهم ٥

٥ في غسل الميت وحنوطه وكفنه ٥

وقال الرسول عليه السلام في ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور وكفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة واختلف في دفنه صلى الله عليه وسلم قال بعض اصحابنا واختلف اذ غسل في القميص هل نزع
عليه او نزع عنه والحديث يدل على انه نزع عنه وهو قولهم نزع ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
فغسل الميت وكفنه وتحنيطه سنة من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن السلف بعده واما دفنه ففرض
على الكفاية ولانه من باب ستر العورة وقد كان ذلك متعينا على طائفة وجب في المسلم ستره ومواراته
لان حرمته ميتا كحرمته حيا محمد ذلك من قام به وقيل ان غسل الميت والصلاة عليه ومواراته
فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد وطلب العلم ومن المدونة قال مالك
في رواية ابن وهب وتراه حسنا في الحديث بماء وسدر وفي الآخرة كافورا او شيئا من كافور وغسل الرسول
عليه السلام في ثلاثة اثواب قال ابو اسحق واكثر يحتمل ان يريد وضوءه وقال ينبغي ان يكرر وضوءه
اصلا سبعة قال ابن حبيب السنة ان يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
غسله وتر وتجميره وتر وكفنه وتر قال ابن سيرين يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل خمسا فان خرج
منه شيء غسل سبعا لا يزاد وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثلاثا في الاولى صب
عليه الماء قراحا والثانية غسل راسه ولحيته وجسده بالماء والسدر يبدا براسه ولحيته ثم شقه
الايمن ثم شقه الايسر والثالثة بماء فيه شيء من كافور قال والسنة الحجة انه قال يبدا بمواضع الوضوء قال ابن
حبيب كما يوضأ الحي ومن المدونة قال مالك وليس في غسل الميت حد لازم من انقاء وان
وضئ الميت فحسن والغسل احسن ولا باس ان يجرد من القميص للغسل وتستر عورته ويجعل الغاسل على
يديه خرقة ويفضي بها الى فرجه وان احتاج الى مباشرة الفرج بيده فعل وتعصير بطنه [illegible]
لانه لا بد ان يخرج منه شيء فيلطخ اكفانه وينتهك بذلك صيانته ويرد العين المطلوب بتكرار غسله
والمبالغة في تنظيفه وقد روي ذلك عن السلف قال ابن سحنون وقال اشهب اذا عصر بطنه فليزد صب
الماء عليه ولا يقطع ما دام يخرج ذلك قال ابن حبيب القرطبي ولو خرج عن الميت بعد خروج نفسه ولا يقصر
بما من ميت ولا نجاسة وانما يلزم غسل الميت بالورد والزنجبيل من ناحية السرف والا فهو جائز
اذ لا يغسل للطهر وهو اكرم للقاء الملكين قال ابو محمد ما ذكر ابن القرطبي [illegible] الوجه الحد
واصحابه فان كان يعني بالورد والزنجبيل انه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول اهل المدينة
وهو الذي اراد لانه قال اذ لا يغسل للطهور قال ابو اسحق وما قاله ابن القرطبي من منع غسل الميت بما
ذكر وان الماء النجاسة به ليس بظاهر لا سيما اذا قلنا ان الميت طاهر ليس بنجس واما اجازته غسله
بالورد والزنجبيل فجائز لقوله ان الميت لا عادة عليه وانما المراد تنظيفه وقد صح بقول
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها بماء وسدر واذا خالط الماء السدر صار مضافا فاذا جاز ان تغسل
بالسدر والكافور جاز ان تغسل بالورد والزنجبيل وبهذا قال كثير من الناس والاولى ان يكون في الماء القراح
ومع ان قوله عليه السلام اغسلنها بماء وسدر يجوز عندنا الا يخلط الماء بالسدر وان يحرك بالسدر
وصب عليه الماء فيحصل تحقيق طهارته بالماء وحده ومن المدونة قال مالك يغسل احد
الزوجين صاحبه وان اصاب غيرهما [illegible] وستر هما واحد عورة صاحبه قال اشهب وسحنون [illegible]
فاما الكعبة [illegible] قال سحنون [illegible] اذا دخل بها انه [illegible] قال
ابن القاسم واذا وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله جاز ان تغسله وان كانت عدتها قد انقضت

وقد

ولا يلتفت الى العدة الا ترى ان الرجل يغسل امراته وليس في عدة منها وقد غسلت اسماء ابا بكر
ان ح
وغسل علي فاطمة ومن غيرها قال اجمع اهل العلم على ان المراة تغسل زوجها اذا مات واختلفوا في الرجل
يغسل زوجته فجاز علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن
وقتادة وحماد بن ابي سليمان ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق [illegible] يغسلها
وقال بقول النخعي [illegible] وقال الثوري واصحاب الراي لا يغسلها قال ابن المنذر فالقول الاول
انه يغسلها لان عليا غسل فاطمة وام الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها [illegible]
الحسن ذلك وقال لا تغسل ام الولد سيدها قال في العتبية وكذلك كل من حلت له وطؤها من امته
وام ولده ومدبرته واما مكاتبته [illegible] الى الحلال ويعتق بعضها او من له فيها
شرك فلا تغسله ولا يغسلها قال ابن حبيب ولو مات الزوج وامراته حامل فولدت قبل
غسله فلها ان تتزوج غيره وتغسله وان ماتت هي وتزوج اختها فله ان يغسلها قال ابن
حبيب واحب الي اذا نكح اختها الا يغسلها واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة وذلك عندي
اذا ولدت المراة وتزوجت فهو احب الي ان لا تغسله لانها قد حرمت عليه [illegible]
[illegible] ثم ولدت ثم تزوج اختها [illegible] ان يكون الجواب فيها سواء في الغسل بعد الموت والله
اعلم قال ابن الماجشون للمراة اذا غسلت زوجها ان تكفنه ولا تحنطه لانها حادة الا ان
تضع حملها [illegible] الا ان يكون موضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل ولا تمس الطيب الا الميت
قال سحنون واذا مات احد الزوجين وظهر ان النكاح بينهما فاسد لا يقران عليه مثل ان يكون اخته
من الرضاعة او تزوجها شغارا او كان احدهما محرما او مريضا فلا يغسل الحي الميت وان كان فسادا
في الصداق فالنكاح كخمر او خنزير ونحوه فله ان يغسلها وتغسله ان كان قد دخل بها وان لم
يدخل بها فلا يغسل احدهما صاحبه والاصل في هذا ان كل موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ
النكاح فلا يتغاسلان وكل ما كان لاحد الزوجين او الولي اجازته او فسخه فانهما يتغاسلان
وقال ابن القابسي لا اصل في ذلك والعقد الذي لا [illegible] اذا كان له [illegible] او الاستمتاع
بها فنكاحها فالحي منهما يغسل الميت فاذا كان ممنوعا [illegible] ممنوع من غسلها وان ظهر
باحدهما جنون او جذام او برص فللباقي منهما ان يغسل صاحبه لانه نكاح حلال يتوارثان عليه
قبل البناء وبعده وكذلك ان زوجها ولي وثم اولى منه واما بعقد اجنبي وهي من ذوات القدر
ورده صاحب [illegible] وكذلك اذا عقدت على نفسها واما ان غرته انها حرة وفيها بقية رق
فان رضي العقد من يجوز له [illegible] ويجوز للزوج المقام عليه وان وليه من لا يجوز عقده
فلا غسل بينهما قال سحنون واذا اختلف الاولياء في الغسل فللزوج ان يغسل زوجته
وادخالها في قبرها ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها اذا ابى الاولياء وقال محمد بن القاسم
تغسل المراة زوجها والرجل زوجته وهو [illegible] وهو احق به [illegible] قال ابو محمد وهو احسن
في السلمانية
من قول سحنون وقال سحنون وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي الا بحضرة المسلمين
[illegible] ولا لامته غسل سيدها العبد وان ولدت منه وللعبد غسل زوجته الامة ولها ان
تغسله من غير ان يقضى بذلك لو احدهما الا ان يكون زوجة حرة ويأذن له السيد في

عليها مغتسل لها بذلك ومن المدونة والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها قبل انقضاء العدة
ولا تغسلها لأن بالحائض لو شا الله ان يبقى على اهلها فاذن لها قبل ان يرجعها لم يجز له اذن لأنها
له عليها حتى يرتجعها وقال مالك في كتاب ابن الفرج انها تغسله وهذا يجري على اختلاف قول مالك
في رؤيته المطلقة الرجعية وقال بعض البغداديين من وجه قوله يجوز له غسلها فلأن احكام
الزوجية بينهما قائمة من الطلاق والظهار والايلاء والنفقة والموارثة ومن وجه منعه فلأن
الاستمتاع بها والنظر اليها ممنوع ولم يحصل بانزوح من الارتجاع فاشبهت المبتوتة **فصل**
قال مالك ومن مات في سفر ولا رجال معه ومعه نسا ليس فيهن ذوات محرم منه ام او اخت او عمة او
غيرهن فليغسلنه ويسترنه قال سحنون يغسلنه وعليه ثوب وقال عيسى بن دينار تنزع ثيابه
وتستر عورته قال مالك وان لم يكن فيهن ذات محرم منه يممن وجهه ويديه الى المرفقين
قال سحنون فان يممنه وصلين عليه صفا واحدا افرادا او وقت الصلاة ثم جا رجل قبل ان يدفن ومعه
الما فلا يغسل ولا يصلي عليه ثانية وقد اجزا ما فعل الناس ووقف يجوز لهن فعله قال ولو غسل الرجال — عن صلاة النساء
ودفن بلا صلاة ثم اريد له بابا والاول احب الينا قال مالك في المدونة واذا ماتت امراة
مع رجال ولا نسا معهم فان كان معهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب وان لم يكن ذو محرم
يمموا وجهها ويديها الى الكوعين قال ابن سحنون قال اشهب واحب الي ان اعمه واخته ان يممها وتراه
المراة في ابنها قال سحنون وكذا اعلم يقوله غيره من اصحابنا وقول مالك احب الي ولو فعلوا ذلك
رايت ان يجزي ذلك واسعا وقال ابن حبيب واذا غسلها ذو محرم منها من فوق الثوب فليصب
الما من تحته ولا يلاصقه بيده ... اذا ابتل عورتها ولكن يجافيه ما قدر وانما لم يجز الما
بها الى المرافق وانما ميلا الى الكوعين اذا لم يحضرها الا رجال من غير محارمها فان كان معهم ما او لم
يكن وكان معهم امراة ذمية فليعلموها الغسل لتغسلها وكذلك ... نسا ...
ومعهم رجل نصراني او يهودي فليعلموه الغسل فيغسله قال ذلك مالك والثوري وقال
اشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وان وصف لها ولا يوصوا على ذلك لانه ... — الغسل
قال سحنون يدعى الكافر يغسله وذلك الحائض والجنب يخاطبا بالتيمم فيها ومن المدونة
قال مالك ولا باس ان يغسل النسا الصبي ابن سبع سنين وشبهه قال اشهب ... ستر منه — في المجموعة
يستر العورة قال ابن القاسم في كتاب ابن ... ولا يغسل الرجل الصبية وان صغرت جدا قال
عيسى اذا صغرت جدا ولا باس ان يغسلها الخصي وقاله مالك في الواضحة قال وقال اشهب اذا
كانت من الصغر لم تبلغ مثلها ان تشتهي فلا باس بغسلها لانه ...
في الصبي **فصل** ومن المدونة قال مالك واذا مات مجروح او مجدور او ... وخيف عليه
ان ... ان غسل فليصب عليه الما صبا رفيقا بقدر طاقتهم ولا ييمموا ... لانه لا ييمم
... الا رجل مع نسا او امراة مع رجال قال مالك في المجموعة ومن وجد تحت الهدم وقد تشدخ راسه
وعظامه والمجدور المتسلخ يغسلان ما لم يتفاحش ذلك بهما قال ابن حبيب لا باس عند
العذر وما يعسر على الناس من غسل الموتى لكثرتهم ان يغسل واحد ... بغير وضو ...
انا عليهم صبا ... في الامر الفضيع ... فلا باس ان يقبروا بغير غسل ...

ويجعل الذي منهم في قبر واحد وقاله اصبغ وغيره ومن المدونة ولا يغسل المسلم اباه
الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه ... انما يغسله لان الغسل
تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما لم يغسله ولان الغسل تطهير له والكافر ليس
من اهل الطهرة له بعض اصحابنا ... قال ابن حبيب لا باس ان يكفنه ويلي ... حتى
يخرجه ويدفعه الى اهل دينه فان لم يدفنوه وخشي الضيعة عليه فلا يدعه وان خشي ... فليتقدم
الى قبره قال فان لم يخش ضيعته واحب ان يحضر دفنه فليتقدم امام جنازته معتزلا عنه وعمن يحمله
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك وقاله عطا وغيره ومن المجموعة قال ابن القاسم
واشهب وان مات ابن المسلم ولم يؤمل الى ابيه الكافر فشي ... من غسل ولا غيره قال واما
... ودعاه فلا يمنع منه قال مالك ولا يعزي المسلم بابيه الكافر لقول الله تبارك — جملة
وتعالى ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وفي كتاب ابن سحنون ويعزي الذمي في وليه ان كان له
جوار يقول اخلف الله لك المصيبة وجزاه افضل ما جزا به احدا من اهل دينه **ومن المدونة**
قال مالك واذا ماتت ... ومعهم ... وقال الليث وربيعة — التراب
لا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم قال ابن حبيب واذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع اهل
دينها وولدها عضو منها حتى ... ومن العتبية قال ابن القاسم في نفر مسلمين ... لا يعرف
ما تحت هدم فليصلوا ويصلي عليهم وينووا بالصلاة المسلم وقاله اشهب ... قال اشهب
واما الجماعة فيهم مسلم واحد فلا يصلي عليهم حتى يعرف المسلم الواحد بعينه فيصلي عليه قال
سحنون يصلي عليهم وان لم يعرف منهم الا المسلم الواحد وينووا بالصلاة والدعا المسلم قال وان مات
مسلم ويهودي تحت هدم ولا احد يعرفه ولم يعرف المسلم ولا ... فليصلوا ...
المال ويصلي عليهما والنية بالدعا المسلم ويبقى ذلك المال موقوفا **فصل** ومن المدونة
قال مالك ولا باس ان يحنط الميت بالمسك والعنبر قال ابن عمر لما حنط سعيد بن زيد واي
شيء اطيب من المسك وقال عطا والكافور احب الي منه ومن الواضحة ونحوه لاشهب في المجموعة
قال واذا فرغ من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة ... ثيابه قبل ذلك
... وان اجمرتها سبعا فلا حرج ثم تبسط الثوب الاعلى ويجعل الاوسع ثم الاوسع قال الاوسع
من ما ... ثم يجعل الحنوط ... **ومن المدونة** قال ابن القاسم ويجعل الحنوط على جسده وفي
... والاعمل بن عوف قال يزيد بن ابي حبيب يحنط على مواضع السجود منه السبعة
قال عطا ويجعل في مراقه وابطيه ومراجع رجليه وما بطنه ورفغيه وما هنالك وفي انفه وفمه
وعينيه واذنيه قال اشهب وان جعل حنوط في راسه ولحيته فواسع قال وقال ابو بكر بن محمد ... في
مراقه يعني مخرج الاذى ورفغيه ما بين الاسير والفخذين ومابطنه ما بين الفخذ والساق عند الركبتين
وقيل ... انه مراقه يعني كل مارق واخفض من الاخفاض والجلد يعني قال وهو ... — حتى
قال سحنون ... تجعل بها ... قال ابن حبيب ويشد ... ويحزمه
... يعطف الثوب الذي يليه ثم الاسفل ... — الى الابط
اشهب وان عطف الايمن او الايسر فلا باس ويفعل هكذا في كل ثوب والا يجعل الحنوط الا على الثوب الاخر واما

بلغ

واما طاهر كفنه فلا يجعل عليه شي قال ابن القرطبي بن حاط كفنه **فصل** قال النبي صلى الله
عليه وسلم البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم قال ابن حبيب والعصب والحبرة احب
الينا المغالاة فيه وروي للتعين ان يدرك اشهب ولا يجزي اقل من ثلاثة اثواب لا ان لا يوجد الا
قال ابن حبيب احب الي في الكفن خمسة اثواب تعد بها العمامة والمئزر والقميص ولفافتين
وللمرأة الوتر لانها يحتاج الى ان يشد بعصائب تحتوي بها الى ركبتيها ودرع وخمار وثوب
ابن حبيب ومن ادركت اهل العلم ... واحد وليكن لها من اربعة قال ابو بكر يريد الوتر ويريد
في الاول السنة قال ابن القرطبي المرأة في عدة اثواب اكثر من الرجل واقله خمسة والرجل سبعة
وقد يقتصر الرجل الذي يكفن بثلاثة اثواب وخرقة مثل هيئته وحياته ان يتشاح الورثة قال
ابن القاسم في المجموعة والصبي والصبية اذا لم يبلغا الحلم بمنزلة الحرية الاكفان قال سحنون هذا ان
راهق الحلم واما ان كان صغيرا فخرقة ويجزئ ذلك خرقة وقاله اشهب **ومن المدونة** قال
مالك ويزاد للميت عندنا ان يقمص ويلف لا احب الي وذكر عن ابن القاسم الا ... قال الذي احب
مالك ان يجعل الميت في ثلاثة اثواب يرتدي بالعمامة والمئزر قال ولم يوزر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عمم واما الكرسف فثلاثة اثواب ادرج فيها ادراجا قال ابن القاسم في الكفن الى ان يوزر المرأة ويخمر
وذلك سواء بلا ثلاثة اثواب تدرج فيها ان وجد لذلك سعة قال ابن القاسم فيها ولم يحد مالك فيما كفن
الرسول عليه السلام فيه بثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يوزر ويدرج فيها ادراجا
ومن المدونة وقد كره مالك في اكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر وما ادركنا الخز الا زينة
حرير وكره في الاكفان الخز محضا واجاز مالك الخز في العصب وهو الخز بما اسمه قال عنه على
ولا باس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء قال ابن حبيب عنه ولا باس ان تكفن المرأة في الحرير
والخز والمعصفر وما جاز لها وللرجل لبسه في الحياة فالاكفان وان مباح ما لم يرد به الا السمعة
والفخر لانه ليس في محل ذلك ولا باس في كفن الرجال بالعلم الحرير ولا يلبس الثوب الذي يغسل وينقى
فيه الى ان عرفان او عصفرا وشبه قال والحرير سخف ان يحوي عليه وقد نقل النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قيل انها سحولية قيل ان احدها حبرة **فصل** ومن الحنوط وغيره قال عنه
والحنوط وهو يسوق الميت في اكفانه الى ان يؤدي من راس ماله وقاله الزهري لم يبق الا الحر والاحر
اولي من الدين هو اما فانه يكون الميت الى ان يوارى من راس ماله لان ستر الميت وصيانته حق لله يحل في
مقدمه اذ لا يجوز تركها ولا التراضي باسقاطها لانه لو لم يخلف شيئا لوجب على المسلمين كفنه لان حرمته
كحرمة الحي واما قال اذا كان الكفن مرهونا فالراهن اولى به من الكفن كالمرتهن وقد قطع عن عوض
والغير اذا تعلق بها حقان احدهما عن عوض والاخر عن غير عوض كان ما يتعلق به عن عوض اولى كالدين
مع الزكاة او مع الوصية واما قال الكفن اولى من الدين فلان حرمة الميت كحرمة الحي وما كان في
حياته اولى الناس بماله فما يحتاج اليه اذا افلس فكذلك بعد موته قال مالك ومن اوصى ان يكفن في
سرف واوصى بمثل ذلك في حنوطه وقبره فلا يجوز في راس ماله الا ما يجوز لمثله لو لم يوص وقاله ابن القاسم
واشهب وقال سحنون الزائد يكون في ثلثه وروي عن مالك في المجموعة انه لا يجوز من ذلك الا ما يكفن
فيه مثله قال ابن القرطبي والزائد على السداد ميراثا وهذا هو المشهور قال ابو اسحق وهذا الاشبه
لانه انما قصد الى الاسراف بماله فلا يجوز ذلك قال واذا اوصى بشي يسيره في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة
الزيادة فيه بغير ماله من حصصهم قال سحنون في العتبية اذا اوصى ان يكفن في ثوب واحد فزاد بعض
الورثة ثوبا اخر فظلم ... الورثة فان كان في الزيادة ما يجاوز الحد فلا ضمان على الذي فعله

فصل قال يحيى عن ابن القاسم واذا انتشر الميت وجرى له نفقة الصلاة عليه وعلى ورثته ان يحبوه
ثانية في تركته وان كان عليه دين يحيط فالكفن الثاني اولى به قال سحنون فان قسم ماله عليه والله
على ورثته فان كان قد اوصى بثلثه فلا شي في ثلثه ولا في غيره قال ابن سحنون وان وجد الكفن بعدما قسم
ميراثه قال ابن حبيب عن اصبغ ومن نبش بلا كفن ورثته كفنه ثانية في بقية ماله ان كان وان لم يكن
فيه بحيث **فصل** قال ابن المواز يلزم الرجل كفن من يلزمه نفقته من زوجته وولده وابويه
وعبده ان النفقة كانت الزوجة معسرة او مليئة ورواه عن مالك في الواضحة وروي عنه في العتبية انها ان
كانت في فقرها قال ابن حبيب وقد لا يسقط حقه بموته من ماله في كفن تلزمه قد لك في لقرب ذكرها
قال سحنون واصبغ لا يلزم شي احد ممن ذكرنا الا في عبده قال سحنون يلزمه الابوان والولد الذين يلزمه الا الزوجة
الابوين الملك ونفقة الوالدين امر يحدث ونفقة الولد من نزول وهذا القياس ويستحسن ان
يكفن الولد الصغار والابوان والزوجة الفقيرة وروى عيسى عن ابن القاسم في الزوجة ان كانت بكرا
فعلى ابيها وان دخلت فليس ذلك على الاب ولا على الزوج وان كان لها ولد فذلك على ولدها في عدمها
فصل قال سحنون في المجموعة ولا يجعل الثوب الذي ينشف به الميت وقاله محمد عبد الحكم
انه يجس قال ابن القصار اختلف في ابن ادم اذا مات هل ينجس لانه ليس للنفس ... والذي عندي
انه طاهر وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وجرت دموعه على خده ... ولو كان نجسا
ما فعل ذلك قال مالك في العتبية وغيرها ولا يرى ان يغتسل غاسل الميت وعليه ادركت الناس
واستحبه ابن القاسم واشهب قال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وقاله جماعة من الصحابة والتابعين
وقاله مالك فان اغتسل من غسل الميت فلا باس به وقد كرهه انما استحبه ان يغتسل لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل وامر عليا رضي الله عنه ان يغتسل لما غسل اباه ومن طريق
المعنى ان الغاسل ربما يخاف ان يستر عنه من الذي يصيب بدن الميت فيقطعه عن الاجتهاد والمبالغة
في غسله فاذا لو علم ان عليه الغسل زال ما كان يتقيه وانما قيل من حمله فليتوضأ يعني يصلي عليه اذا بلغ
وقد يسرع هذا قال مالك في المجموعة لا يجب على الجنب ان يغسل الميت وذلك جائز للحائض قال ابن
القرطبي اختلف في غسل الجنب الميت واجازه اجل انسان قال اشهب ومن اصابه شي من الماء الذي غسل به الميت
يغسل ذلك الا الجنب لان يغسل وعليه ... ان ذلك الا الاصابة شي من اذى على الميت فلا شي عليه

فيمن هو اولى بالصلاة على الميت من اوليائه

قال ابن عبدوس وغيره من قول مالك واصحابه ان الابن وابن الابن اولى بالصلاة على الجنازة من الاب
والاب اولى من الاخ والاخ اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من الجد والجد اولى من العم
والعم اولى من ابن العم وابن العم وان بعد اولى من موالي النعمة وكلهم اولى من الزوج **ومن المدونة**
وانما ينظر في هذا الى من هو اقعد بالميت فهو اولى بالصلاة عليه قال مالك والعصبة اولى بالصلاة على
المرأة من زوجها وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره قال مالك وزوجها اولى بادخالها في قبرها
من عصبتها قال سحنون ويسلمها ان شاء قال ومن مات الى الصلاة من الولاة او الحاكم او صاحب الشرطة
فهو احق بالصلاة على الميت اذا حضر من اوليائه قال ابن القاسم وصاحب الشرطة اذا لم يكن هو الوالي
الشرطة هو مستخلف على الصلاة قال سحنون في العتبية وانما يكون صاحب الصلاة اولى من الاولياء
اذا كان اليه سلطان الحكم من قضاء او شرطة والا فهو دون الاولياء وانما كان الامام اولى بالصلاة

بلغ مقابلة

على المنبر او لنيابه لان طريقها الولايه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في بيته الا باذنه وان الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص وبان الامر مفضل على الحسن رضوان الله عليهم وقال له انت الامير ولولا السنة ما قدمتك وقد بها صلاة ومحضر اجماع صحابه في الائمة كالجمعة والعيدين وقال ابن القاسم عن مالك في المدونة وامام المصلى احق من الوالي والقاضي وصاحب الشرطة وان كانت اليهم الصلاة ابن حبيب وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال عن ابن القاسم ان ذلك لمن كانت اليه الخطبة ه قال مالك في العتبية واذا اوصى الميت ان يصلي عليه رجل ووليه حاضر فالموصى اليه احق ما زال الناس يتحاورون يختارون اهل الفضل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ه ومعنى لو ان الميت اذا احضر رجلا له فضل ان يقدمه ومعنى ان يفعل ذلك من يثق فيه ه قال ابن حبيب الموصى اليه احق بالصلاة من الولي وقاله مالك ه قال سحنون من الوالي قال مالك واذا اوصى عا[illegible] هو لم يكن لعداوة بينه وبين وليه فذلك نافذ وان كان لعداوة بينهما لم يجز والولي احق ه قال ابن حبيب واذا اراد الاقعد من الاولياء ان يوكل بالصلاة احدا من ذلك له وليس لمن بحضره من الاولياء كلام [illegible] ه وقال ابن الماجشون واصبغ في السلطانية ليس ذلك له ان اراد ان يصلي هو بنفسه والوالي يعده والاحد يعده من الاولياء اولى وقاله وحكاه عن محمد بن عبد الحكم واحتج بهذا العمل الناس بالحسانه وذلك انه من قصدا انجاح لا يتطرق ذلك الدين

في صلاة النساء وخروجهن على الجنائز وذكر النياحة والبكا

قلت هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم ه قال ابن القاسم وان ماتت رجل مع نساء لا رجل معهن صلين عليه افذاذا وكذلك [illegible] ه ومن غير المدونة واشهب يقول تؤمهن واحدة منهن بينهم وسطهن ه قال ابن القاسم وكان مالك يوسع للنساء ان يخرجن مع الجنائز ه قال مالك ولا باس ان تتبع المراة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها واخيها اذا كان مثلها يخرج على مثله وان كانت شابة جاز ان تخرج على غيرهن من اقاربها من لا يحل لها الخروج عليه هذا في الام من [illegible] نقل ابن محرز وغيره [illegible] وهو صوابه ه ويحتمل ان يكون معنى ما في الام ان على المراة متصرفة لبنت من ذوات العدد الذي لا يحرج عليها الخروج على من يخرج عليه في الحياة والتحجب منه والخروج على من يحتجب منه من اقاربها ه واما على نقل ابن محرز فيكون المعنى ان المتصرفة تخرج على الولد والوالد والاخ والزوج وذلك وقعت في المبسوط والله اعلم وهو الصواب ان شاء الله تعالى ومن المدونة وسئل مالك عن النساء يخرجن الى الجنائز على الرحال ونشا انه قال قد كن يخرجن قديما وقد خرجت اسماء وهو في الزبير وهي حامل وقال وما ارى بها باسا الا في الامر المستنكر ه قال ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنائز وان كن غير نوائح ولا اراه في جنائز الخاص من قرابتهن وغيرها وينبغي للامام ان يمنع من ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير ماجورات ه ومنع اجتماع النساء للبكاء سرا وعلانية وقد نهى عمر النساء في موت ابي بكر ان يبكين وفرق جمعهن ونهى النبي عليه السلام عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور ه وقال ليس منا من حلق ولا خرق ولا [illegible] ولو وذلك حلاق الراس وخرق الثياب ولا [illegible] ضرب الخدود وخدش الوجه وسلق الصياحه والبكا والقبيح من القول ومنه سلقوكم بالسنة حداد ه وفي الحديث لعنت النائحة والسامعة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها والنياحة من امر الجاهلية ه ونهى عنها عليه السلام [illegible] وينبغي ان ينهى عن ذلك ويعزب عليه ه وقد ضرب عمر نائحة بالدرة حتى انكشف راسها وضرب [illegible] النساء ه وقوله ولا يعصينك في معروف قال الحسن لا يخمشن ولا يشققن ثوبا ولا يدعين [illegible] ولا

يخمشن شعرا ولا يدعون ويلا ه قال ابن حبيب وقد ابيح البكا قبل الموت وبعده ما لم يرفع الصوت او يكون بعين كلام يكره او باجتماع من النساء وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم يجود بنفسه فقيل له في ذلك فقال يدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق ووقت معقد وسبيل ماتي وان لاخرنا لاحقا باولنا لحزنا عليك ووجدنا بك اشد من وجدنا هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم استرجع عليه السلام والاثير حمد الله عز وجل ه وبكى عليه السلام بجنازة بكى عليها من غير نياحة فانتهرهن عمر فقال عليه السلام دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث

في السلام والحدث في صلاة الجنازة

قال مالك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ه قال مالك في الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وذلك عنه في العتبية وروى ابن وهب عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة ه قال ابن القاسم وان احدث امام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير وان توضأ وان شاء رجع فصلى ما ادرك بها موتما وقضى ما بقي عليه وان شاء لم يرجع ه ومن العتبية قال ابن القاسم وكذلك ان رعف واستخلف من يتم بهم كان وليا وغيره لانه خرج ولم يستخلف ثم لم يتقدم بهم احدهم يتم بهم واما ان احدث متعمدا او قهقه فيقطعون جميعا ويبتدون ه وقال سحنون وذلك ان حكمها عامدا ولا سجود سهو في صلاة الجنازة ه قال اشهب اذا تعمد امام الجنازة او حدث عامدا [illegible] من يتم بهم بقية التكبير

في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

قال مالك رحمه الله ولا باس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر الصبح وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وفعله ابن عباس ه قال مالك واذا اسفر او اصفرت فلا يصلوا عليها حينئذ ويؤخروا الى الطلوع او الغروب وفعله عمر بن عبد العزيز ه قال مالك الا ان يخافوا عليها فليصلوا عليها حينئذ قبل ذلك فان غابت الشمس بدي بالمغرب او بالجنازة قال اي ذلك فعلوا فحسن ه وقال عنه ابن وهب فان صلوا عليها بعد المغرب فهو صواب وان صلوا عليها قبل الغروب فلا باس بذلك وقاله ابن حبيب ه قال اشهب في غير المدونة يبدا بالمغرب لانها اوجب ووقتها ضيق واما العصر والصبح فاحب الي ان يبدا بالجنازة ه واما الظهر والعشاء فليبدا بما شاء والذي ان خافوا في ذلك كله على الجنازة فسادا او فوات الصلاة فليبدا بما يخاف عليه وان صلوا على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا اعادة عليهم ه قال ابن القاسم وان دفنت فلا يعيدوا عليها وقد ارخص مالك ان يصلوا عليها في هذه الساعات ان خيف عليها واما استحب ان يصلي عليها قبل العصر وقبل الصبح لمنع جواز النفل بعدهما فراى ان الصلاة عليها حسنة كالنفل [illegible] قال ان الصلاة على الميت سنة واما الظهر والعشاء فالنفل قبلهما وبعدهما جائز فلا للشارع ان يبدوا بايهما شاء ه وقال لعلي عن مالك ولا باس بالصلاة عليها [illegible] الليل [illegible] ولا يصلى عليها الا وقت صلاة ه قال اشهب لا احرم الصلاة عليها نصف النهار لانه لا يحرم النفل حينئذ وثبت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ه

في تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس والمشي

والسلام عليها وزيارتها ه كره مالك رحمه الله تعالى تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي تبنى عليها وانما كره ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والقصة الحجر ولان ذلك

من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج الى ذلك واكره المساجد المبنية على القبور
ومن المدونة روى ابن وهب عن جابر بن سواده ان القبور كانت تسوى بالارض وان ابا
رافع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ترفع القبور او يبنى عليها او يكتب فيها او
تقصص وروي تجصص يعني تبيض بالجير او بالتراب الابيض وان يسدها ويسويها بالارض
وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حبيب ولا باس ان يوضع في طرف القبر الحجر الواحد لئلا
يخفى موضعه اذا عفى اثره قال ابن القاسم في العتبية لا باس في الحجر او العود يعرف الرجل به
قبر وليه ما لم يكتب عليه ولا ارى قول عمر ولا تجعلوا على قبري حجرا ابدا الا انه اراد من فوقه
على معنى البناء قال ابن حبيب لا باس بالجلوس على القبور وانما نهي عن الجلوس عليها للمذاهب للغائط
والبول وقد فعل ذلك ابن عمر وخارجة بن زيد وقد روي ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها ولا باس بالمشي على القبر اذا عفى فاما
وهو مسنم والطريق دونه فلا احب ذلك لان في ذلك تكسير تسنيمه واباحته طريقا وقد
روي للنبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك ومن المجموعة سئل مالك عن زيارة القبور فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم اذن فيه فلو فعل ذلك احد ولم يقل الا خيرا لم ار به باسا
وليس من عمل الناس قال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند
المرور بها وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من
المسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم ويدل على السلام على القبور ما مضى من السنة في السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره ودعا له
واستغفر له ودعى ورثاه وقال

فان تك احزانا وفائض عبرة جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها في عاصم واحتسبتها واعظم منها ما احتسي وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا او ذهبن بنا معا
دفعنا بك الايام حتى اذا اتت تريدك لم نستطع لها عنك مدفعا

في المراة تموت حاملا هل يبقر بطنها على جنينها او

يبقر بطن من ابتلع مالا ثم مات
ابن القاسم ولا يبقر بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب
في بطنها قال ابن القرطبي ويدل على ذلك قول الله تعالى وتضع كل ذات حمل حملها ولو قدر النساء على
استخراجه من سنه كان يخرج الولد كان حسنا ... وهذا من قوله ... لانه اذا
كان الواجب ان يترك جنينها في بطنها حتى تضعه يوم القيامة فلا يخرج منها بوجه قال سحنون
سمعت ان الجنين اذا استوفى حياته وكان يعتبر لا معروف الحياة فلا باس ان يبقر بطنها ويخرج
الولد منها قال محمد بن عبد الحكم رايت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة قال سحنون وكذلك
يبقر على دنانير في بطن الميت وقاله اصبغ في العتبية قال ابن القاسم وكذلك اذا ابتلع جوهرا لنفسه

او وديعة عنده بخوف اللصوص ثم مات فانه يشق جوفه ويستخرج ذلك منه قال ابن حبيب
وهذا قدر غلط شديد ولا يشق على حال قال وان كانت في جوفه تسوى الف دينار واضعاف
ذلك وقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول عظم المؤمن ميتا ككسره حيا يعني في الاثم والحرمة
ولقد سالت ... عن المراة تموت وجنين ولدها يضطرب في بطنها ايشق لاستخراج جنينها فكلهم قال لا
ولكن يستانا بها حتى يموت فكيف يشق بجوفه او دنانير والصواب عندنا ما قال سحنون
واصبغ لان الميت لا يالمه ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقد راى
اهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي او اعمى في بئر وقطعها من غير هذا فيه اثم ولكن
ابيح ذلك لاحياء نفس مؤمنة وكذلك يباح بقر الميتة لاحياء ولدها الذي يتحقق موته
ان ترك والواقع في بير قد يحيا ان ترك الى فراغ الصلاة فكان البقر اولى واما احتجاجه
بقول عائشة فيحمل ذلك اذا فعله عبثا واما لما هو واجب منه فلا الا ترى ان الحي لو اصابه
شيء في جوفه يحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن اثما في فعل ذلك بنفسه ولا
الاب في ولده وعليه ان يفعله به هو مع ان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت والله اعلم بالصواب
واذا مات الميت في البحر قال ابن القاسم ان طمعوا بالبر في يومهم وشبه ذلك اخروه
حتى يدفنوه في البر من يومهم وان يئسوا من ذلك غسل وكفن وصلوا عليه والقوه في البحر
ولا يحبسوه قال ابن حبيب يلقونه في البحر مستقبل القبلة على شقه الايمن قال ابن الماجشون
وابن القاسم ولا يثقلوا رجليه ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على من وجده على صفحة البحر
ان يدفنه وقد قيل يثقل بشيء اذا رمي في الماء
كمل باب الجنائز من اختصار الاحكام
من المدونة ومما يتعلق بها من غيرها من امهات الدواوين بحمد الله وتوفيقه

وبقي من مسائل الجنائز ابواب لا تستغنى عن قراءتها ومعرفتها وانا اذكرها ليكمل الكتاب ان شاء الله تعالى
قال ابو اسحاق اذا ذكروا بعد الدفن انهم نسوا في القبر كيسا او ثوبا او غير ذلك فانه ينبش القبر
فان طال ذلك وخشوا ... وان عطوا لصاحب الثوب ... والا فلا ارى ان ينبشوه قال
سحنون ولو ادخل رجل الثوب الذي على الكفن له وقد دفن او كان خاتما او دنانير ... فان
ذلك يعرف او اقر له به اهل الميت ولم يدعوه ... جعل له سبيل الى استخراج ثوبه وذلك
الخاتم والدنانير وان كان الثوب للميت فان كان نفيسا فليخرج وان لم يكن ... فليترك ...
كان لغير الميت فلصاحبه ... واخذ ثوبه ... قال عيسى عن ابن القاسم اذا دفن
في ثوب ليس له فليس لاستخراجه نبش الا ان يطول ... الميت فلا ارى ذلك ...

في توجيه الميت وتلقينه واغماضه ووضعه في قبره

والتعزية بمصيبته
ومن الواضحة قال مالك ولا احب ترك توجيه الميت الى القبلة
ان استطيع ذلك قال ابن حبيب وروي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وجماعة من السلف
وقال مالك في المجموعة وما علمته من الامر القديم فينبغي ان يوجه الى القبلة على شقه الايمن فان
لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة قال ابن حبيب ولا احب توجيهه الى القبلة الا ان يغلب
ويعاين ذلك عند احداده ... وشخوص بصره ويستحب ان يلقن لا اله الا الله ويغمض

بعوض اذا قضى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ، وروي انه من كان آخر كلامه لا اله الا
الله حرم على النار ، ويستحب ان يقال حين يحتضر سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل
هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ، قال في الاجماع سنة تغميض النبي صلى الله عليه
وسلم ابا سلمة واغمض ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ولا باس ان تغمضه
الحائض والجنب ، ابن حبيب ويستحب ان يقال عند تغميضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله اللهم
يسر امره وسهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويستحب
ان لا يجلس عنده اذا احتضر الا افضل اهله واحسنهم هديا وكلاما وان حضر والدعاء فان
الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعي له واتقى ان تحضره الحائض والكافر ويكون عليه
او موقه ثوب غير طاهر ويستحب ان تقرب منه رائحة طيبة من بخور وغيره ولا باس ان
يقرا عند راسه سورة يس وغيرها وقد سئل عنه مالك فكرهه قال انما هو ان يعمل
بذلك استنانا ، وقال في المجموعة والعتبية ليس القراءة عنده والاجمار من عمل الناس

فصل ويجعل في قبره على جنبه الايمن مستقبل القبلة لقوله عليه السلام اشرف
المجالس ما استقبل به القبلة وقد روي عن السلف انهم امروا ان يفعل ذلك بهم عند احتضارهم
ولان الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيجب ان يوجه اليها بعد وفاته فان لم يقدر جعلت
رجلاه الى القبلة واستقبلها بوجهه كالمريض الذي يوجه للصلاة ، واللحد افضل من الشق
الا لعذر لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا والحد له عليه السلام وكذلك السلف
وعليه عمل الائمة وهو ان يحفر تحت الجرف في حائط القبلة

فصل قال ابن حبيب
قد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير وجاء ان الله تعالى يلبس الذي عزاه لباس التقوى ،
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا عزى بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني
وعزى عليه السلام امراة في ابنها فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى كلنا لله راجعون فاحتسبي واصبري فانما الصبر عند اول الصدمة وكان ابن سيرين
يقول اعظم الله اجرك واحسن عقباك نفعنا في دنياك واخراك ، وقال غيره اعظم الله اجرك
وجبر مصيبتك واحسن عقباك وغفر لمتوفاك وكل واسع ، قال غيره واحسن التعزية
ما جاء به الحديث آجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا انا لله وانا اليه راجعون ، واصيب
عمر بن عبد العزيز بامراة من اهله فلما دفنت رجع معه القوم فارادوا ان يعزوه عند منزله
فدخل واغلق الباب وقال انا لا نعزي في النساء وفعله عبد الملك في وفاة ابنته ،
ولغير ابن حبيب عن مالك انه قال ان كان بالامر قال غيره وكل واسع ، وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليعز المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي وجعل الحكمة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح
مصيبة ، قال النخعي كانوا يكرهون التعزية عند القبر قال ابن حبيب ذلك واسع في الدين واما في الادب
فيعزي الرجل في منزله ،

في بقاء الروح وذكر النفس والروح وفتنة القبر

قال ابو محمد من قول اهل السنة وائمة الدين ان الارواح الباقية فارواح اهل
السعادة منعمة الى يوم الدين وارواح اهل الشقاء معذبة الى يوم يبعثون ، وقال في الشهداء احياء عند ربهم
يرزقون الى قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وهذا في الذين من خلفهم بعد في الدنيا
وقال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال يمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
ولم يقل ميت التي قضى عليها الموت فوفاة النفوس والارواح توفي قبضها وتوفي بلا شيء ،
قال الله حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وذلك في زوال الروح عن الجسد ، وقال في الكفار والملائكة
باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم ولم يقل لهم ميتوا انفسهم ، وقال في قول الكافر من الموتى
قال رب ارجعون فهذا موت الروح واذا كان الشهداء قبل الموت احياء يرزقون فكذلك
لا يمنع من بعدهم … ان يكون روحه منعمة ويتفاضلون في الدرجات وقد تظاهرت
الاحاديث بتنعيم ارواح المؤمنين بعد الموت قبل يوم القيامة انها تاوي الى قناديل معلقة تحت
العرش وانها تعلق في شجر الجنة ويقول … كما قال في الشهداء يرزقون بهذا لا يدفعه الا
زائغ ملحد واما الحديث في حواصل طير فليس بصحيح والصحيح ما ذكرت وما يوجد في القرآن
ولان الارواح لا ترجع الى الجسد الذي كان فيه وذكر … النفخ في الصور لتخرج
منه الارواح فترجع الى جسدها واختلف في النفس والروح فقيل انهما اسمان بمعنى واحد واليه
ذهب غير واحد من اصحابنا منهم سعيد بن محمد الحداد ، وذكر عن ابن القاسم في العتبية وهو ما انه
سمع عبد الرحيم بن خالد يقول بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسل
من الجسد سلا ، وفي رواية ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم ان النفس هي
التي لها جسد مجسد قال ابن حبيب وهي في الجسد مخلوق ركب عليه خلق مثل خلقه …
خلق يتسل من الجسد لصورتها ويبقى الجسد جيفة والروح هو النفس الجاري الداخل والخارج
ولا حياة للنفس الا به والنفس هي التي تلذ وتفرح وتالم وتحزن وتعقل وتسمع وتبصر وتعلم
والروح لا تلذ ولا تالم ولا تعرف شيئا والنفس هي التي ترى في منامها وتتقلب عند النوم و…
النفس روحه نفسه في المنام مكان ذلك توفيه ثم تصير الارواح والانفس بعد الموت شيئا واحدا
وانما تتميز في الاجساد فاذا انفصل الاجسام الروح النفس فصارت كلها ارواحا عند الله تعالى
قال والتي لم تمت في منامها هي التي ترجع الى جسدها في المنام … ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
عند الضجع اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك ومنه قوله تعالى يمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فليست يموت
النفس والارواح وانما يموت الاجساد وتخرج النفوس ثم هي حية عند الله تعالى الى يوم الدين ،
ابن حبيب وفتنة القبر وعذابه قوي عند اهل العلم والسنة وانما يكذب به زنديق او من لا يؤمن بالبعث
بعد الموت ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبضت النفس عرج بها الى السماء حتى
توقف بين يدي الجبار فان كانت من اهل السعادة امر الله تعالى ملائكته يذهبون بها فترى منازلها
من الجنة وما اعد لها من النعيم وان كانت من اهل الشقاء اروها مقعدها من جهنم وما اعد لها
فيها من العذاب ثم يذهبون بها قدر ما فرغ من غسل الجسد وكفنه فيدخلونه بين الروح من الجسد
والكفن فما يتخلل الجسد شيئا الا وهو يسمعه الا انه منع من المراجعة فاذا وضع في قبره وواروه
سمع خفق نعالهم ونفضهم ايديهم من التراب ثم ياتيه فتانا القبر منكر ونكير ملكان

اسود اذا ارفاق يطيان في شعورها ويخدان الارض بانيابها معها ارزبة من حديد لو اجتمع عليها
اهل منى لم يطيقوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اهون عليها رعدا ورفع شيبانا الارض
فيسلانه عن ربه وعن نبيه ودينه فيثبت الله الذين امنوا ويضل الله الظالمين قال من حيث
يذهب روح المومن بعد فتنته في قبره الى عليين وبها تجتمع ارواح المومنين فتكون باقية في صورة طير
ابيض تذهب في الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها وترى مقعدها ومنازلها الى
يوم القيامة بالغداة والعشي ثم تاوي الى جنة الماوى في ظل العرش الى قناديل من نور معلقة
بالعرش وانما سميت جنة الماوى لان ارواح المومنين تاوي اليها وبقي جسد المومن في قبره
ديبلا الا من حرم الله من المومنين فانه كرم انبياه فلا تستقر الارض من اجسادهم شيا والانبيا اوليا
يخرج من الارض يوم البعث ٥ واما الكافر فترد روحه بعد عذابه في قبره الى سجين وهي صخرة
سودا على شفير جهنم فيها تجتمع ارواح الكفار الاشقيا الفجار في جوف طير اسود تعرض على النار
بالغداة والعشي الى يوم البعث ويبقى جسده في قبره ومنهم من حرق عنه وجد رمادا في قبره
قد احترق وارواح المومنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع اجسادها ذاهبة وراجعة
ثم تاوي الى جنة الماوى بكرامة من الله لها ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام على القبور
وزيارتها واما ارواح الاشقيا محبوسة في سجين لا يوذن لها بالاطلاع قبورها تصغيرا من الله لها
فاذا كان يوم القيامة جمعت الارواح فلما فادخلت في الصور والصور مثقب على عدد الارواح
فلما فاذا نفخ فيه نفخة البعث خرج كل روح من ثقبه في نور فتنتشر ما بين السما والارض كالنحل
ثم تذهب الى اجسادها وقد انبتها الله تعالى فتاتي كل روح الى جسده وقد احياه الله تعالى الى مدته
قد حل فيه من تحريكه ويدب في الجسد ما دام يسمعون صوت نفخة الصور وهو قوله تعالى يتبعون
الداعي لا عوج له فهذا البعث والحشر الى الله عز وجل لفصل القضا وهو قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون واشرقت الارض بنور ربها ووضع الكتاب وجي بالنبيين والشهدا وقضي بينهم بالحق
وهم لا يظلمون ٥ هذا تمام الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ٥

٥ وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ٥

٥ كتاب الصوم من الجامع ٥

٥ في فريضة الصوم ٥ وصيام شهر رمضان فريضة على اعيان المكلفين لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى قوله تعالى لعلكم تشكرون ٥ وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر صوم شهر
رمضان ولا خلاف في ذلك ٥ والصيام في اللغة الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اي نذرت امساكا عن الكلام ٥ وللعلم بدخوله ثلاث طرق وهي الروية والشهادة عليها فان لم يوصل
الى ذلك فاكمال عدة شعبان ثلثين يوما ٥ فاما بالروية فلقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته ولان الروية هو مقطوع به وما سواها مظنون ٥ فاذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمقطوع اولى
واما بالشهادة فلورود الاخبار بذلك واجماع الامة عليه فان لم يوصل الى ذلك اكملت عدة شعبان ثلثين
لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاتموا العدة ثلثين يوما ٥ قال بعض اصحابنا البغداديين

وقال في حديث اخر فان غم عليكم فاقدروا له والاقدار هو التمام قال الله تعالى قد جعل الله لكل
شي قدرا اي تماما ٥ وقال ابن رشد في قوله عليه السلام فان غم عليكم يعني الشهر فالعدد
وليس من باب العلم ولو كان ذلك لقال فان غم عليكم هذا فرق بعض اهل اللغة قال
اشهب فان غم عليكم اكملوا شعبان ثلثين يوما فان غم عليكم هلال شوال اكملوا رمضان ثلثين يوما
وفروضه ثلاثة تبييت الصوم والنية لرمضان والامساك طرفي المفترض اي الكف
عن الاكل والشرب وقرب النسا من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاما تبييت الصوم فلقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٥ واما النية فلقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقد تقدم شرح ذلك
واما الامساك فلقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل يريد حتى يعلموا بيان الخيط الابيض من الخيط الاسود ٥ قال
فاذا بلغنا اجلين يريد ما بين طلوع الفجر ولا فرق بين اول اليوم واخره فلا يجوز ان يفطر
حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا ياكل الى ان يدخل جزء من النهار ٥ ودليلنا ان لا صيام
الا لمن بيته لانه اذا لم يجزه بعد والصوم بعد مضي شي من النهار لم يجد بدا من ان يكون اعتقاد
قبل اول اجزا النهار ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له وهو حديث معروف اسنده ابن وهب وغيره ٥ قال ابن القاسم قال مالك ويجزي الصوم
اول ليلة من رمضان اجزاه من بعده وذلك من يريد صوم شهر بعينه او شهور متتابعة اجزاه
التبييت اول ليلة ٥ وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزيه حتى ينوي لكل يوم كالقضا والنذر
ولان كل يوم منفرد بنفسه لا يتعدى افساده الى غيره دليله صلاتان ٥ ودليلنا قوله
عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له فلما جاز التبييت من اول ليلة لاول
يوم وبينه وبين اليوم مهلة وجزء من الليل يتخلل فيه فكذلك اليوم الثاني والثالث
وسائر الشهر وقال عليه السلام وانما لامرئ ما نوى وهذا قد نوى صوم الشهر كله
واما تشبيهه بالصلاة فغير لازم لان الصلاة النية فيها وفي الصوم يجوز ان يكون بينهما تراخ
اذ لو لزم ان تكون النية مقارنة لاول النهار لم يصح الصوم الا لمن كان منتبها قبل الفجر بعده
ولو كان ذلك لادى الى الحرج ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج فلما جاز التراخي في
النية للاول جاز فيما بعده ٥ واما تشبيهه بالقضا والنذور فغير لازم ايضا لان ذلك
يجوز تفريقه فلما جاز له ان يفطر اليوم الذي احتاج الى تجديد النية له وكذلك الثالث
والرابع ولما كان رمضان لا يجوز فطر شي منه اجزاه النية له كله كاليوم الواحد وكذلك
صوم متتابع وهذا اخر رواية الموطا ٥ قال ابو اسحق وذلك ان التتابع في رمضان انما
اجزا اول ليلة لانه لا يتخلله زمن يصح فيه الفطر والليل ليس بموضع للصوم فصيام
الشهر كله كالصلاة الواحدة واجزا التبييت اوله ٥ قال في سماع ابن القاسم وكذلك
من نذر صوم يوم بعينه ابدا اجزاه ذلك من تجديد نية التبييت فيه لكل يوم ٥ قال في
المختصر قال ابن حبيب وكذلك من شانه صوم يوم بعينه او شانه سرد الصيام فليس عليه التبييت
لكل يوم ٥ وقال الابهري فيمن شانه ان يكون في ترك التبييت لمن عادته صوما يوم بعينه

وقاله بعض اصحابنا البغداديين و
ايضاح
اعتقاد الصوم الا بنية
منفرده
مقارنه لهام
فذلكه

او شانه صوم الصيام ليس عليه التبييت لكل يوم ن وقال الابهري ينبغي ان يكون قول مالك في ترك
التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه او سرد الصيام استحسانا والقياس ان عليه التبييت لكل
ليلة لجواز ان يطرا ما يفطره ويحتمل ان يكون مالك رحمه الله اراد بقوله من شانه صوم يوم بعينه او سرد
الصيام اي شانه النذر كان نذر ذلك فان ذلك لنذر اجزته النية الاولى انه اذ لا يجوز
له فطره والله اعلم ن ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم قال مالك لا تجزي الصيام في السفر
في رمضان الا بنية في كل ليلة من اجل جواز الفطر له ن قال محمد ابن الجهم والذي يصوم رمضان
عليه التبييت في كل ليلة قال ابو محمد ومن بيت الفطر في سفره في رمضان ثم قدم ان عليه ان
يأتنف التبييت وكذلك المراة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض ثم يصح وقال ابن الماجشون في
المعتكفة اذا خرجت للحيض ثم طهرت نهارا فلا تعتد بيوم طهرها ولكن ترجع الى المسجد الا
ان تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام حين تصبح فتجزيها وتنوي ذلك ان يرجع من شرطها والا تأتنف
التبييت

في الفجر والسحور في رمضان وغيره ن

قال مالك رحمه الله ويحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض لا بالمستطير الكاذب قال ابن
القاسم بالفجر عند مالك قال سالنا مالك عن الشفق ما هو قال الحمرة قال مالك وانه ليقع في قلبي
وما هو الا شيء جرى فيه منه وشان الفجر يكون مثله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من
الاكل حتى لا يمنعه ذلك من الاكل حتى ينتشر الفجر المعترض من الافق وكذلك البياض الذي يبقى
بعد الحمرة لا يمنع مصليا ان يصلي العشاء هو قول مالك وما هو الا شيء جرى فيه منه قريب من قد
انه لم يحرم صوم الفجر واما تحرير ابن الصباح بالفجر الاول على مخالفته في صلاة العشاء الذي
يقول لا تصل العشاء حتى يذهب البياض الثاني بعد الحمرة وذلك لانه ومخالفته قولان لا حكم
للفجر الاول وهو ساطع قبل البياض المعترض في الافق قال مالك وكذلك ينبغي ان يكون البياض الذي
يبقى بعد الحمرة لا حكم له فلا يمنع مصليا ان يصلي العشاء وقد عبر بعض البغداديين عن ذلك فقال لما وجدنا
ثلاث طوالع في النهار وهي الفجر الاول والفجر الثاني وطلوع الشمس وثلاث غوارب في الليل
الشفق الاول وهو غروب الشمس والشفق الثاني واتفقنا ان الاعتبار بالطالعة الوسطى وجب ان يكون الاعتبار
بالغاربة الوسطى والله اعلم ن

فصل

ومن السنة ان يعجل الفطر عند غروب الشمس ولا يؤخر وان يؤخر
السحور لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ن وروي انه عليه السلام كان يتسحر ويقوم
لصلاة الغداة قال انس كان بين ذلك قدر خمسين اية ن وفي بعض الحديث ان من عمل السوء تعجيل
الفطر وتاخير السحور ن ومن المجموعة قال اشهب تستحب تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر وعليه جاء
من جاء من الاثر ما روي عن اصحاب النبي واليه ذهب مالك فيمن شك في الفجر قال لا ياكل ومن اكل في
رمضان وهو شاك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضاء قال ابن حبيب وان كان قد روي عن
ابن عباس في الشك في الفجر فاكل حتى يتبين وهو القياس لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وهو العلم وليس الشك علما ولكن الاحتياط احب الينا ولا ياكل في الشك
قال مالك ومن اكل بعد شك فعليه القضاء استحسانا الا ان يعلم انه اكل بعد الفجر فيصير واجبا قال
اشهب في المجموعة من اكل او جامع وهو شاك في الفجر فانما عليه القضاء وحكي عن ابي عمران ان في قوله

انما عليه القضاء استحبابا انه خلاف لقول مالك بل القضاء عليه واجب لان الصوم في ذمته بيقين فلا
يبرئ ذمته الا بيقين ولان الشاك في صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا انما يبني على اليقين فكذلك من
اذا شك في الفجر ثم لم يدر اكل قبل الفجر او بعده فهو مثل من علم انه اكل بعده فوجب عليه القضاء ايجابا
لا استحبابا ولم يجب عليه كفارة لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وروي عن بعض الاندلسيين
انه لو افطر شاكا في غروب الشمس ان عليه القضاء والكفارة بخلاف اكله وهو شاك في الفجر وذهب
ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ان ذلك سواء وليس عليه الا القضاء في الوجهين لانه غير منتهك حرمة
الشهر وهذا الصواب ن قال مالك ومن اراد في قضاء رمضانه فشك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده
فعليه القضاء اذ لا يرتفع فرض بغير يقين ن قال ابن حبيب ويجوز تصديق المؤذن العارف العدل
ان الفجر لم يطلع قال وان سمع الاذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك
الوقت فيحمل على قوله فان لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليكف ن وان كان في قضاء رمضان فليمض
ويباح له فطر ذلك اليوم او التمادي قال وان طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه ويترك
عن امراته ان كان يطاها ويجزيه الصوم الا ان تخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون
اما في الوطء فعليه لان ازالته لفرجه جماع بعد الفجر ولكنه لم يتعمد ولم يعلم فعليه القضاء ولم
يكفر ولا شيء عليه في الطعام لان طرحه ليس باكل ن قال ابن القصار اذا طلع عليه الفجر وهو يولج
فلبث قليلا متمما ثم اخرج فان الكفارة تلزمه مع القضاء ومن المدونة قال مالك ومن
تسحر بعد الفجر ولم يعلم او علم بطلوعه فان كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فان فعل قضاه وان
كان صومه هذا لنذر او واجب عليه مثل قوله لله علي صوم عشرة ايام متتابعة بغير عينها فانه
ذلك بعد ان صام بعضها فانه يتم بقية يومه ويقضيه ويصله فان لم يصله او
افطر بعده ابتدأ وان نابه ذلك في اول صومه فان شاء افطر وان شاء اتم صوم عشرة ايام ولا يجب
له ان يفطر فان فعل فانما عليه عشرة اخرها قضاء ذلك اليوم قال ابن القاسم فان كانت اياما
باعيانها او شهرا بعينه نذره فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر ولم يعلم او اكل ناسيا فليتماد
على صومه ويقضي يوما مكانه فان نابه ذلك في رمضان فليتم صومه ويقضي يوما ايضا وان كان في قضاء
رمضان فاحب ان يفطر فليفطر ويقضيه الى ان تمه ويقضيه وان كان في صيام ظهار او
قتل نفس فيمضي في صومه ويقضي ذلك اليوم ويصله بصومه فان لم يفعل استأنف الصوم هو يريد وذلك
ان نسي ان يصله فانه يستأنف الصوم لانه بيت الفطر في اليوم الذي يلي صومه بخلاف من بيت الصوم
ناسيا ثم اكل ناسيا وقد قال مالك فيمن حلف بالطلاق ليصومن غدا فبيت الصوم ثم اكل ناسيا انه يتمادى
على صومه ولا حنث عليه ومن بيت الفطر ناسيا ليمينه فافطر ثم علم فانه لم ينفعه وذلك
حنث وكذلك اهل العلم اجمعوا انه ان نسي انه يتم صومه واختلفوا ان اكل ناسيا ومن
المدونة وذكر مالك ان عمر بن الخطاب افطر يوما في رمضان في يوم غيم وراى انه قد غابت الشمس
فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بالخطب القضاء والى هذا ذهب الحنفي والشافعي
وذهب الحسن ومجاهد الى ان لا قضاء عليه وكذلك اذا اكل بعد الفجر يظنه قبله ن ودليلهم قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبحديث عمر هذا فانه قال والله لا نقضي ما تجانفنا لاثم وليس عليه احد ودليلنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل به مثل هذا فامرهم ان يقضوا يوما مكانه ولانه اكل نهارا في رمضان فاشبه
العامد ن واما احتجاجهم بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان محمول على رفع الاثم

واما قوله عليه السلام فيحتمل ان يكون يريد بها العمرة والسنة مقربة ومن المدونة وقال يحيى بن سعيد فيمن وطئ او اكل في رمضان ناسيا انه يتم صومه ويقضي يوما مكانه ، وقال ابو حنيفة والشافعي من اكل ناسيا لا قضاء عليه ودليلهم ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة وروي انه قال فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه ولانه اكل ناسيا في الصوم فاشبه لو اكل في صوم التطوع وكمن تكلم في صلاته ساهيا ودليلنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم ولانه معنى يحصل حالا في نهار رمضان فاشبه العامد ولان السهو نوع من الاعذار فلم يمنع القضاء اصله المرض ولان الامساك اجزاء من الصوم فان تركه سهوا اوجب القضاء اصله النية وما روي من الحديث غير ثابت عندنا ولا حجة لهم في الحديث لانه ليس فيه الا قضاء عليه واما احتجاجهم بالتطوع فهو بخلاف الفرض اذ لا قضاء في عمده واما احتجاجهم بالكلام في الصلاة فالكلام غير مناف للصلاة لانه لو تكلم عامدا لاصلاح الصلاة لم تبطل صلاته والاكل مناف للامساك كالحدث في الصلاة مناف لها ومع ذلك فسهوه يبطلها مثل ذلك الاكل عمده وسهوه يبطل الصوم وانما رفع عن الناسي والساهي الاثم لقوله عليه السلام حمل عن امتي الخطا والنسيان [illegible] توقع المأثم فاما الحكم فلا كفارة وبالله التوفيق وليس قصدنا هذا الباب وانما ذكرنا بعض مسائل ليلا يخلو اهلا الكتاب من هذا المعنى

في الصوم والفطر للهلال والشهادة فيه ومن راه وحده

قال الله سبحانه يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم والفطر الا للاهلة وقال الشهر ثلاثون وتسع وعشرون وقال ان حال دون مطلعه غمام فاتموا العدة ثلاثين وقال فان غم عليكم فاقدروا له لان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه الا ان تثبت دخول رمضان وليس الا بالرؤية او بالشهادة او بكمال العدة ، وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اشهد على الهلال رجلان مسلمان فصوموا وقال فافطروا ، قال مالك لا يجوز في هلال رمضان شهادة رجل واحد وان كان عدلا وان عثمان بن عفان ابى ان يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ، قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا افطرت بشهادته ، قال مالك ولا نصام ونفطر ولا تعلم المواسم الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال ومن المجموعة قال ابن وان علم الشاهد من نفسه انه غير عدل فان كان مستورا يمكن ان تقبل فعليه ان يشهد وان كان مجروحا فاحب الي ان يشهد وما عليه بالواجب ولا تجوز فيه شهادة جماعة نساء ولا العبيد ولا الاماء ولا المكاتب ولا امهات الاولاد واما المخبر بها ابتداء فيه لانها لا تجوز الا فيما اجازها الله في الدين وفيما لا يطلع عليه احد الا هن فجوز للضرورة والهلال فالرجال يطلعون عليه ، واما لم تجز شهادة العبيد لان شهادة غير العدول غير مقبولة والحرية من شرط العدالة كالاسلام واما لم تجز فيه شهادة واحد خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا فاشترط العدد في الشهود ثم شرع وجوبه ولانه حكم يثبت في البدن على سبيل الشهادة عليه واصله النكاح والطلاق ولانها شهادة على رؤية فالفطر وهو يقول لا يجوز فيه اقل من رجلين ومن المدونة قال مالك في الذين قالوا ليس امام شهادة واحد ارايت ان غم هلال شوال كيف يصنعون ايفطرون ام يصومون احدا وثلثين فان افطروا خافوا ان يكون ذلك من رمضان ، وذلك ان مخالفنا يقول يصام بشهادة رجل واحد ولا يفطر الا بشهادة

رجلين فاذا صاموا بشهادة واحد واغمي اخر الشهر فان اكملوا الثلاثين بشهادته وافطروا فقد افطروا بشهادة واحد ونقضوا قولهم وان صاموا احدا وثلثين فقد خالفوا الامة وهو ان شاهدهم ولا نظر في هذا الى قول المنجم لقوله عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد ولان صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية او الشهادة او اكمال العدد فلم يجز اثبات زيادة عليه ولا يلتفت الى الصحو او غيم خلافا لابي حنيفة في قوله ان كانت مصحية لم تقبل فيه الا شهادة العدد المستفيض وان كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم فان شهد ذوا عدل ولم يفرق ولانه معنى يتعلق بالشهادة فلا يتعلق بالصحو والغيم كساير الاشياء المشهود بها وقال بعض اصحابنا البغداديين وروي عن مالك ان شاهدين شهدا في هلال رمضان بعد ذلك بثلاثين يوما لم ير الناس الهلال ليلة احدى وثلثين يوما والسماء صاحية قال هذان شاهدا سوء ، وسئل سحنون في عدلين شهدا في الهلال والسماء مصحية ولا يشهد غيرهما قال لو اني رأيته لرددت هذا قال ابو بكر بن اللباد قال لنا يحيى بن عمر تجوز عندي شهادة عدلين في الصوم والفطر ، قال ابو محمد قال غيره من اصحابنا مثل سحنون في المصر العظيم والصحو البين انه لا يبعد ان ينفرد عدلان برؤيته على هذه الحال قال ابو اسحق وما روي عن مالك لا يدفع قول يحيى بن عمر في اجازة شاهدين في الصحو انما انكر ان يكون بعد تمام ثلثين ان يخفى الهلال وذلك صحيح لانه لا يمكن ان يخفى الهلال بعد الثلثين واما اجازة يحيى شهادة رجلين في الصحو في نقص الشهر اذا كان تسعا وعشرين لانه عنده يكون خفيا فيمكن ان يخفى ولو نظر الناس كلهم الى موضعه لما امكن في الغالب انه يخفى على الناس كلهم ثم قال ابو محمد في غالب العادة ولكن قد يخفى على الناس في النظر فنظر قوم الى موضع لا ينظر اليه غيرهم مع خفائه لوقته في نقص الشهر فيمكن ان يخفى الا على اهل النظر والعلم جاز عند يحيى بن عمر شهادة رجلين في الصحو قال يحيى بن عمر ولو شهد واحد على هلال رمضان وآخر على هلال شوال لم يفطر بشهادتهما ، قال محمد بن عبد الحكم ولو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج الحاكم ان يكشف عنهما وذلك يتاخر وليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكيا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا ، وذكر ابن حبيب عن سحنون عن الماجشون انه اذا راى هلال رمضان عامة بلد وعلم عليه بالرؤية او بالشهادة عند الحاكم فذلك يجزي من لم يعلم منهم وتجزيه الصوم وان لم يبيته ومن ذلك الغافل والجاهل والذي لا يعلم ومن كان قريبا من البلد على الليلة ونحوها ، قال سحنون لا يجزي احدا منهم الا من علم قبل الفجر وبيت الصوم ، وهو الصواب واحق ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، وقال محمد بن عبد الحكم وقد يأتي من رؤيته يشهد حتى لا يحتاج فيه الى التواطئ بالشهادة والتعديل مثل ان يكون قرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء ما لا يمكن فيه التواطئ على الكذب والباطل فلزم الناس الصوم بذلك من باب الاستفاضة والاخبار لا من باب الشهادة ، قال في المجموعة واذا صام اهل بلد ثم جاء الخبر ان اهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فان استوقن ذلك فليقضوا ، قال ابن القاسم وذلك اذا جاءهم انهم راوا الهلال فليقضوا وان جاءهم انهم راوا هلال شوال فليفطروا قال في العتبية ولا يصلوا العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال ، قال ابو محمد واخبرت عن سحنون انه قال اذا اخبر عدل ان الهلال قد ثبت عند

باب

الامام مأمورا بالصيام او يقلد لك اقيد عن بلد اخر لزمك الصوم على قول من كان يقبل خبر الصادق
لا من باب الشهادة ، قال ابو محمد كان الرجل ينقل الى اهله او ابنته البكر وهو ممن يثبت الصيام بقوله
وحكي عن ابي عمران انه قال الذي في الاصل الخبر بين انه قال اذا وصل القوم رجلا الى بلد ما خبرهم
انهم راوا الهلال انهم يصوموا بقوله هذا اذا صار كالمستفيض ، واما على نقل ابي محمد فلا
يلزمهم الصوم ولا فرق بين شهادة انه راى الهلال وبين شهادة على قوم انهم راوه وليس هذا مثل
الرجل الى اهله الامام على اهله والناظر لهم هو ولا فرق بين ان يسلكوا الى الامستفيض مخبرهم
انهم راوا الهلال فيه او يخبرهم من ارسل لانه من باب نقل الشهادة لا من باب الشهادات ومن قال
نقل الرجل الى اهله ذلك كله سوا والفرق بين ذلك ضعيف ، ومن ذهب الى الصحو بان كلام
ابن الماجشون في ذا كان موضع ليس فيه امام او كان بقضي ذلك صح للناس ان يراعوا ذلك
ويستعدون تمر بينت ذلك عنده برؤية نفسه او برؤية من يثق به صام عليه وافطر وحمل عليه
من اهتدى به **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن راى هلال رمضان وحده فليعلم الامام
لعل غيره معه فيجوز شهادتهما وان لم يرى غيره ورد الامام شهادته ولزمه الصوم في نفسه فان افطر
لزمه القضا والكفارة ، قال اشهب الا ان يفطر متاولا هو وانما وجب عليه القضا
والكفارة لانه لما لزمه الصوم باخباره عن رؤيته وهي مظنونة كان برؤية نفسه اولى
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الكفارة ان افطر اذا لم يحكم الامام بصومه ودليلنا انه هتك حرمة
يوم هو عنده من رمضان يقينا اصله اليوم الثاني ولانه لما لزمته الكفارة مع حكم الحاكم بوجوبه
كان برؤية نفسه اولى ، قال ابن القاسم واشهب عن مالك ان راى هلال شوال وحده فلا يفطر
قال اشهب ولينو الفطر بقلبه ويكف عن الاكل والشرب وليس فيما بينه وبين الله شي الاكل
والشرب من باب التعريض نفسه في هتك عرضه ، قال ابن القاسم الا ان يكون وحده في سفر في مفازة
فانه يفطر هو ولا يجوز له حينئذ الصوم لانه يستيقن ان الناس لم يروه ولا ظهر عنده انهم راوه
فاراه فلا يصوم يوم الفطر بالشك ان الناس قد راوه ، قال اشهب في المجموعة فان ظهر على رجل
في بيته ان لم يكن ذكر ذلك قبل ان يوجد عوقب ان اكل مامونا وان كان مامونا او ذكر ذلك
وافشاه فلا يعاقب ثم تقدم اليه في الامساك عن المعاودة فان عاود عوقب الا ان يكون من اهل
الدين الموروع فلا يعاقب وليعنف وليغلظ عليه **فصل** واذا رئي الهلال اخر يوم
من شعبان او رمضان نهارا فهو لليلة تاتي قبل الزوال او بعده وفرق ابو يوسف بين ان يرى
قبل الزوال او بعده فجعل رؤيته قبل الزوال للصوم وبعد الزوال للغد ونحوه لابن حبيب وقال
اختلفت الرواية في رؤيته قبل الزوال والمعروف عن عمر بن الخطاب انه قال اذا رئي قبل الزوال فهو عن
لليلة الماضية واذا رئي بعد الزوال فهو لليلة القابلة ، قال وكان ابرهيم النخعي وسفيان الثوري
يقولان بذلك ، قال ابن حبيب نزل ذلك عندنا في عام فاستشارني فيه الامام فقلت هو لليلة
الماضية واخبرته بحديث عمر بن الخطاب ، ودليل اصحابنا سوا رئي قبل الزوال او بعده انه لليلة
القابلة لم تثبت الاية ... ان اصحابنا انه رئي ... لليلة التي رئي في صبحها
والدليل لذلك قول عمر بن الخطاب ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تصوموا

ولا

ولا تفطروا الا ان يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وهو قول عمر وابن عباس ، قال
ابن الجهم وما رواه ابن حبيب عن عمر لا يصح وانما رواه شمال وهو ضعيف ،

في اللمس والقبلة والمباشرة والجماع للصائم ،

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكان من قبلنا اذا نام لم
يحل له ان ياكل او يجامع فكان الرجل اذا نام في شهر رمضان لم يحل له ان يطعم ولا يجامع لقوله
تعالى كما كتب على الذين من قبلكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الاية وقيل نزل ذلك في صرمة بن قيس الانصاري اكل بعد ان نام وعمر بن الخطاب
جامع بعد ان نام تختانوا انفسكم فيهما فانزل الله تخفيف الرخصة بقوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر واباح الله عز وجل الاكل والشرب والجماع الليل كله رحمة لهذه الامة ومنع من ذلك
في نهار الصوم ، وروى ابن وهب ان الرسول عليه السلام نهى الشاب الصائم عن القبلة وارخص
للشيخ المالك نفسه ، وقاله ابو هريرة وابو ايوب الانصاري وابن عمر وابن عباس في الشيخ
الكبير والشاب ، وقد نهى ابن عمر وابن عباس عن المباشرة للصائم ابن عمر كان في رمضان او غيره
ومن ذلك القبلة وقال مالك ، قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض
والتطوع ، قال اشهب ولم يبدال منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر
من العبث بالفرج على غير واحد وترك ذلك كله احب الينا ، قال ابن حبيب والقبلة من
الدواعي فمن يجامع اللذة لانه لا يملك نفسه بعدها ولا تقبل ، قال والقبلة والملاعبة
والجسة والمباشرة واديه الفطر يفطر احد الصائم وان لم يفطر وقد شدد في
القبلة في الفريضة وارخص فيها في التطوع وتركه احب الينا من غير ضيق وشدد فيها على
الشاب في الفريضة ما لا يشدد فيها على الشيخ ولا تقع في قبلة او جسة وان نقص حتى
يمذي **ومن المدونة** قال مالك وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهار
رمضان خوفا على انفسهم واحتياطا ان ياتي من ذلك بعض ما يكرهون وقد اوجب الرسول
صلى الله عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطى الكفارة فجاز ذلك من انزل الماء من دواعي الوطى
قال مالك فمن قبل امراة قبلة واحدة في رمضان فانزل فعليه القضا والكفارة وان كان من المراة
مثل ذلك طوعا فعليها القضا والكفارة وان اكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها وعليها
القضا بكل حال ، قال ابو محمد يعني يكفر عنه وعنها كالوطى وذلك نقلها في مختصره ، وقال ابن
شعلون ليس عليه ان يكفر عنها على ظاهر الكتاب بخلاف الوطى ، وكان الشيخ ابو عمران يحكي
الهذا لان الوطى يسكب حرمة الصوم ويفسده وان لم يكن فيه لذة والقبلة لا تفسد
وانما تفسد ما يكون عنها من اللذة مفارقت حكم الوطى ويرجع فيها لما ذكر عنه اذا لم يذكر
في المدونة جوابه فيها وسكت عن ذلك ، قال مالك وان باشرها او لمسها او عابث
ذكره بيدها او امنيانه حتى انزل ففي ذلك كله القضا والكفارة ، سحنون وقال اشهب
اذا تابع الاثر والنظر فعليه القضا والكفارة وان كان من غير قبلة واحدة او جسة فليقض
ولا يكفر وبه اقول ، وقول ابن القاسم في المطر دليل على هذا ، قال مالك واذا قبل او باشر

او لمس فلم يخرج ذلك منه شيا ولا انعظ فلا شي عليه في ذلك كله وان امذى فعليه القضا ولا كفارة
في ذلك كله قال مالك وان باشرها بالليل وانعظ ولم يمذ فعليه القضا بلا كفارة وكذلك
روى عنه ابن القاسم في القبلة انه تفطر اذا انعظ وان لم يمذ واخذ به سحنون وقال
ابو اسحاق والنظر لهذا اوجب ان يكون مفطرا لانه اذا كان قاصدا خلاف الذي نهي عنه
او مباشرة للفطر متعمدا فيجب ان يكون عليه الكفارة لانه قصد هتك حرمة الصوم حتى علمه
الكفارة وهم لم يوجبوا على قصد لما يكون عنه المذي الكفارة وان تعمد ذلك بمباشرة الوطي دون
الفرج وهذا يدل ان وجوب الكفارة ليس بالقوي **ومن المدونة** وروى ابن وهب
واشهب عن مالك فيمن قبل امراته او غمزها او باشرها في نهار رمضان فامذى فعليه القضا وان
لم يمذ فلا شي عليه قال ابن القاسم وان نظر اليها في رمضان وتابع النظر حتى انزل فعليه القضا
بلا كفارة وذكر عن ابن القاسم انه قال ان نظر نظرة متعمدا فانزل فعليه القضا والكفارة
ويظهر لي انه خلاف ظاهر الكتاب ويدل على ذلك ايضا استدلال سحنون بالنظرة على القبلة
والجسة فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو مشهور واستدل بالنظرة قال بعض اصحابنا قول ابن
القابسي وفاق والله اعلم قال مالك وان نظر عن غير تعمد او على تعمد فامذى فعليه القضا وفي
كتاب ابن حبيب اذا نظر من غير تعمد فامذى فلا شي عليه وان انعظ فليتق ولا يفطر حتى يستديم ذلك
وتحصيل هذا الاختلاف في هذه المسائل انه من نظر او لمس او قبل او باشر وادام ذلك
متعمدا فهو على اربعة اقسام ان انزل فعليه القضا والكفارة وان امذى فعليه القضا فقط
وان لم يمذ ولا انعظ فلا شي عليه بلا خلاف في ذلك كله وان انعظ ووجد منه لذة ولم
يمذ فلا شي عليه في النظر والفكر واختلف في المباشرة والقبلة فقيل يقضي وقيل لا شي عليه الا
ان يمذي هذا مذهب ابن القاسم وغيره لا يرى عليه شيا الا ان يمذي في ذلك كله واما الملتذ لم
يمذ فلا شي عليه في ذلك كله باجماع فيهم قال في المدونة وان وطيها فيما دون الفرج وانزل فعليه القضا والكفارة

(في الهامش: والكفارة وان لم يتابع النظر الا انه نظر نظرة واحدة فانزل فعليه القضاء)

(في الهامش: في المدونة)

في الكحل وصب الدهن في الاذن والسعوط والحقنة والحجامة

وذوق الطعام وما يدخل في الحلق من غير تعمد ومضغ العلك والقي والمضمضة والسواك ٥
روى ابن وهب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل للصائم وكره السعوط وما يصب في
اذنه قال ابن القاسم قال مالك في الكحل للصائم وصب الدهن في الاذن هو اعلم بنفسه منهم
من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل فان كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل قال وان اكتحل او تمد
او صب او جرح او صب الدهن في اذنيه لوجع او غيره فوصل الى حلقه في رمضان فعليه القضا
بلا كفارة قال ابن حبيب والسعوط مثل ذلك مما يصل الى حلقه او لا يصل قال ابن القاسم وكره مالك السعوط
والحقنة للصائم فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر قال ومن المجموعة
قال اشهب ومن لم ير [illegible] الاسقاط قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان
يكون صايما وان على المستعط القضا اذ لا يجاوز ان يصل الى الحلقة واما المحتقن ولا يسلك
منه في الواجب والتطوع انه يقضي ولا يفطر اذ لا يفطر ان كان في رمضان قال ابو اسحاق والحقنة
لا يمكن ان يكون في الكافة منها [illegible] اوجب فيها القضا وهو قوله في الرضاع انها لا تحرم

الا ان يكون غذا وذكر في الكحل ان عليه القضا ولو علم انه يصل الى حلقه فلا كفارة عليه
لانه لم يقصد بذلك هتك حرمة الصوم **ومن المدونة** وسئل مالك عن الفتائل تجعل
للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شي عليه قال عنه ابن وهب في السواك الرطب الا ان يكون
به باس والسواك الرطب قال ابن حبيب وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شي
عليه وهو اخف من الفتيلة قال وقال اشهب شيا قال ابن القاسم في الحقنة والسعوط
والكحل وصب الدهن في الاذن وقال ان كان في صوم واجب كان قضى ولا كفارة عليه
وان كان في رمضان قال ابن القاسم ولو داوى جايفة بدوا مايع او غير مايع فلا قضا
عليه ولا كفارة لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل الى ذلك لمات من
ساعته قال مالك وانما كره الحجامة للصائم خيفة التغرير فان احتجم فلا شي عليه
لان الغالب منه الخوف والضعف فربما ادى ذلك الى الفطر وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والحلم وروي عن ابن
عباس انه عليه السلام احتجم وهو صائم واحتجم جعفر بن ابي طالب رضي الله انه احتجم وهو
صائم فان قيل فقد روي انه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم قيل يحتمل ان يكون
منسوخا يدل على ذلك ما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في الحجامة للصائم
بعد ان كان نهى عنها ويحتمل ان يكونا افطرا باكل او نحوه وعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهما ومع ذلك فقد روي بعض الصحابة انهما كانا يغتابان ويكون معنى قوله افطر الحاجم
والمحجوم يعني انه نقص من اجورهما وثوابهما فكانا افطرا مجازا **ومن المدونة**
قال مالك ويكره للصائم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه وكره مضغ
العلك او مضغ الطعام للصبي ويداوي حفر فيه ومج الدوا وكره للذي يجد الاوتار
من العطش ان يبرد ذلك في فيه بمضمضة او يكره بفيه قال مالك والصائم يدخل في حلقه
الذباب او يكون بين اسنانه فلقة الحبة او نحوها فيبلعها مع ريقه فلا شي عليه ولو كان
في صلاة لم يقطع ذلك صلاته قال ابو محمد وقال اشهب احب الي ان يقضي وليس بالبين وقاله
عنه ابن عبد الحكم واما ان تعمد ذلك فليقض يريد ان لم يمكنه طرحها قال ابن حبيب
ان ابتلع ما بين اسنانه من حبة التين وفلقة الحبة ونحوها فقد اسا ولا شي عليه فعليه
سهوا او عمدا عن جهل او علم الا ان ياخذ ذلك من الارض فيبلعه فعليه في سهوه القضا
وفي عمده جاهلا او عالما القضا والكفارة لاستجماعه عقوبة لا لانه غذا يغتذى به ٥
وهكذا قرات لبعض من اصحاب مالك [illegible] ولا معنى لتفرقته بين ان يكون ذلك
في فيه او ياخذه من الارض لانها لم تلزمه في فمه الا ويرفعها اليه فلا يغير الحكم طول اقامتها
فيه وكما لو كانت حبة كاملة او لقمة قال ابن حبيب فاما ما ذاقت في فمه حصاة او
لوز او نواة او عود او مدر فسبق ذلك الى حلقه ففيه القضا في السهو والعمد وان
تعمد ذلك عبثا فليكفر قاله ابن الماجشون وقال اصبغ وحكاه عن ابن القاسم انما كان من
ذلك لا غذا له في الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللوزة يقشرها فلا يقضي في سهو ويقضي
في عمده وما كان له غذا وانحلال في الجوف مثل النواة والمدر فعليه القضا في

(في الهامش: ابن القاسم — مسلم — من الارض)

السهو والغلبة وفي عمده القضاء والكفارة والاول احب الينا وهو قول سحنون في كتاب ابنه ابن حبيب وقال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصانع حتى يجاوز الى جوفه فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة لانه غالب وقال في المدونة ولا اعلم احدا اوجب فيه شيئا وقال سحنون ولم يعد ابن حبيب غبار الدقيق وقال ان كان صنعتهما فدخل غباره في حلقه فليقض في رمضان والواجب ولا يقضي في التطوع قال ابو محمد لانه امر غالب قال ابو اسحق ويحتمل ان يكون اراد سحنون وعبد الملك غبار الطريق لان غبار الطريق امر لا يمكن التحفظ منه ولا يمنع الناس من المشي في رمضان وانظر غبار غير الطريق مثل غبار الجبس لمن عادته ان يدقه وغبار الدباغ لمن عادته ان يدبغ هل يخفف لهم في ذلك لانه صناعتهم التي لا يستغنون عنها او يضيق عليهم في عملها في رمضان لانهم يجدون عوضا من الاعمال وكذلك غبار الدقيق للدقاق قال ابن سحنون عن ابيه في البلغم يخرج من صدر الصائم او من راسه فيصير الى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبلعه ساهيا فعليه القضاء وشك في الكفارة في عمده وقال ارايت لو اخرجها الى الارض فعمدا الاخذها … قال ابن حبيب من تنخم فابتلع النخامة من لهواته او بعد وصولها الى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد اساء لان النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الراس قال ولو قلس ماء او طعاما ثم رده بعد وصوله الى اطراف لسانه او الموضع يمكنه طرحه منه فعليه القضاء والكفارة في عمده لانه طعام وشراب ومخرجه الصدر ويقضي في سهوه قال وهو يقطع صلاته ان فعله فيها عمدا ويفسد صومه وان رده من بين لهواته من موضع لا يمكنه طرحه فلا شيء عليه

فصل

ومن المدونة قال مالك ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وان تقيأ فعليه القضاء ابن وهب وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ابن وهب وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير وقال طاوس لا قضاء عليه فيهما ودليله قوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر القيء وقال ربيعة يقضي فيهما ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومحمل ما استدل به طاوس عندنا انه فيمن ذرعه القيء ومحمل ما استدل به ربيعة انه استقاء وحديثنا المفسر يقضي على ذلك ويبين معناه والله اعلم

ومن المدونة قال اشهب وان كان صومه تطوعا فاستقاء فانه يفطر وعليه القضاء وان تمادى ولم يفطر فعليه القضاء وان كان صومه واجبا فليتماد ويقض وان ذرعه القيء فلا شيء عليه ابن حبيب ومن استقاء عامدا في التطوع فلا يقضي والله اعلم بخلاف الفرض قال … اذا عرف ساعة انه رجع الى حلقه منه شيء بعد وصوله الى فيه فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع قال ابو بكر الابهري قال ابن الماجشون فيمن استقاء مستهترا عامدا بغير مرض ولا عذر لزمه القضاء والكفارة قال وقال ابو الفرج لو سئل مالك عن مثل هذا لالزمه الكفارة ولو علم انه رجع الى حلقه شيء فليقض ولا يكفر وقد علل بعض اصحابنا الحديث فقال انما الزم المستقيء القضاء لانه ربما رجع شيء … انه لا يأمن

وقال ابن حبيب … الغبار امر غالب فلا يقع به فطر

يلتمس ان يكون نحار الى حلقه منه شيء يردده وهو الذي استدعى ذلك والذي ذرعه القيء امر ان يحوز منه الى حلقه شيء لانه لا يستدعي ابدا عاودته لا يصح له فيه فاشبه الاحتلام قال ابن ابي زيد وروى ابن وهب عن مالك فيمن ذرعه القيء وهو صائم فبقيت منه في صدره بقية مما يعالج حتى طرحها فعليه القضاء ذكره ابن عبدوس قال وفي السليمانية وسالته عمن شرب نبيذا في ليل رمضان فاصبح ثملا فغلبه القيء فتقيأ قال ان ذرعه القيء فتقيأ كان ذرعه فلا شيء عليه الا الحد لشربه المسكر وان استقى فعليه القضاء والحد

ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يحتلم الصائم ويتمضمض من حر يجده وذلك يعينه على ما هو فيه وان تمضمض لذلك او لوضوء فسبقه الى حلقه فليقض في الفرض والواجب ولا كفارة عليه وان كان في تطوع فلا يقضي

فصل

قال مالك ولا باس بالسواك اول النهار وآخره بعود يابس وان بله بالماء وقد استاك الرسول عليه السلام سوارا وهو صائم قال وقد جعل من خصال الصائم السواك وكان يفعله ويداوم عليه قال مالك ويكره السواك بالعود الرطب لان له طعما وحرارة يجعل ذلك في الفم ولا يستطيع ذلك منه يبعد واعمه من سواكه حتى ان يبلع ريقه وطعمه في فيه قال ابن حبيب ولو مج ما يجتمع في فيه فلا شيء عليه وهو في الساهل احب ويكره للجاهل الذي لا يحسن القاءه وان وصل الى حلقه فليقض في الواجب ولا يكفر وقد كان عروة بن الزبير يستاك بالسواك الرطب وهو صائم

في الصوم والفطر في السفر ومن افطر لعذر ثم زال العذر

قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة يعني بالقضاء والفطر في السفر رخصة من الله تعالى فمن شاء اخذ بها ومن شاء اخذ بالعزيمة قال مالك رحمه الله من سافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة فان شاء صام وان شاء افطر لان الرسول عليه السلام صام في السفر وافطر وقال له رجل اجد قوة على الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وقال في غزوة حنين من كان له ظهر او فضل فليصم قال انس بن مالك كانوا يرون الصيام افضل قال عبد الوهاب والفرق بينه وبين القصر لانه اذا قصر فقد اتى بالعبادة في وقتها وبرئت ذمته منها واذا افطر بقيت متعلقة بذمته واداء العبادة في وقتها افضل من تاخيرها فلذلك استحب مالك الصوم في السفر

ومن المدونة قال مالك والصوم في السفر احب الي لمن قوي عليه وقاله اشهب وذلك انه في حرمة الشهر والفطر فيه يكفر ولا يكفر في قضائه لحرمة قضائه دون حرمته فلذلك اجر فيه ورجا ان يكون اجر قضائه في الخطيئة اعظم وقاله مالك … واسع قال ابن حبيب الصوم له افضل الا في الجهاد فان الفطر فيه افضل للتقوي كما ان فطر يوم عرفة للحاج افضل وقال الرسول عليه السلام في غزوة حنين من كان له ظهر او فضل فليصم وقد استحب ابن حبيب وقد استحب قوم من السلف الفطر في السفر وهو … لقوله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر وكان ابن عمر يفطر

في السفر على شدته وهو آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ملك في المجموعة وإنما
يفطر في سفر الإقصار في ثمانية وأربعين ميلا وما قاربها وإن قدم بلدا ينوي أن يقيم بها اليوم
أو اليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام ومن المدونة
قال ملك ومن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر بعد من عطش أو مرض فليقض فقط
وروى أشهب أن النبي عليه السلام أفطر بالكديد من عطش أصاب الناس قال ملك وإن تعمد
الفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يكن له
أن يخرج منه إلا بعذر وقال المخزومي وابن كنانة لا كفارة عليه وقاله أشهب إن تأول أن له أن يفطر
لأن الله عز وجل قد وضع عنه الصيام وقال ابن القاسم في العتبية [illegible]
بيت الصيام في السفر ثم أفطر متأولا أو بأكل أو جماع أن عليه الكفارة ومن المدونة قال
ملك وأشهب وإن أفطر متأولا فلا يعذر في قوله الكفارة فإنه يكفر ولا يعذر بالجهل هنا قال ملك
فإن أصبح في حضره صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا أحب له أن
يفطر بعد خروجه فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة لأنه كان من أهل الصوم ثم
سافر فصار من أهل الفطر فلهذا سقطت عنه الكفارة وقال المخزومي وابن كنانة عليه
القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر قال ملك في المختصر وإن أفطر قبل
خروجه فعليه الكفارة وقال ابن القاسم في العتبية إذا أكل قبل خروجه ثم خرج لسفره فلا
كفارة عليه لأنه متأول وقاله ابن الماجشون في المجموعة قال وقد فعله أنس بن ملك قال
ابن الماجشون إلا أن يكون عن السفر في يومه فلا بد من الكفارة قال أشهب لا يكفر خرج أو
لم يخرج لأنه غير متهم وتحصيل اختلافهم أن المسألة على أربعة أوجه أصبح
صائما في السفر ثم أفطر أو أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر أو أفطر ثم سافر أو
أفطر ولم يسافر ففي كل وجه قول يكفر وقول لا يكفر وروي عن ملك فيمن أصبح
في السفر صائما فجهده الصوم فدعا إلى الطعام ليأكله ثم ذكر أنه لا [illegible] فتركه قال لا أحب
إلى أن يقضي قال أبو محمد وأعرف رواية أخرى أنه لا قضاء عليه وهو أحسن لقوله لأن السنة لا يوقف
شيئا حتى يفارقها [illegible] في الصوم حتى يدخل في عمل أو قول ومن المدونة
قال ملك ومن علم في رمضان أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائما وفعله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن عمر قال ابن القاسم وإن شاء أفطر قال ملك وإن أصبح ينوي الإفطار
ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصوم لم يجزه وعليه قضاؤه وله أن يأكل في بقية يومه وله وطء
امرأته إن وجدها قد طهرت قال أبو محمد قال بعض أصحابنا قال ابن كنانة [illegible] وهي طاهر في يومها
فليس له وطؤها لأنها متعدية [illegible] الإسلام والصوم قال ابن المواز وكذلك إن
وجدها قد طهرت في يومها [illegible] لأنها متعدية [illegible] الإسلام والصوم
وقال بعض فقهائنا إنما يجوز وطؤها إذا كانت طهرت [illegible] وأما إن كانت طاهرا [illegible]
فلا [illegible] لأنها متعدية قال ابن حبيب ومن أفاق من إغماء أو أصابه [illegible] أو امرأة طهرت من حيض أو حامل فلا

يومه وإنما يكف عن الأكل وأما إن أفطر من عطش أصابه فزعم من العطش فلا يفطر بعد ذلك
فإن أفطر لم يحد لأنه كالمريض قال ابن سحنون عن أبيه وله أن يتمادى مفطرا ويطأ
ويأكل وإنما يجوز [illegible] قال لا يفعل هو وقول ابن حبيب هنا هو قوله في المضطر إنما لا يأكل
الميتة إلا ما يقيم به رمقه وقول ملك أنه يشبع منها ويتزود فإن احتاج إليها وإلا طرحها
قال عبد الوهاب ومن أفطر في رمضان لعذر ثم زال العذر في بقية يومه فقد اختلف فيه
فإن كان عذرا أبيح له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن يمسك في بقية يومه
كالحائض والمريض والمسافر وإن كان لعذر إنما أبيح له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان
ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا أو نسيه ذلك فإن زوال العذر يوجب الإمساك
قال ملك في المجموعة ومن أفطر في رمضان لعذر ثم زال العذر في بقية يومه من عطش شديد
أو مرض ثم قدم بلده فأصاب أهله بعد ذلك فلا شيء عليه قال عبد الملك إن بدأ فأصاب
أهله فقد كفر فإن بدأ بالأكل أو شرب لم يكفر وإن أصاب أهله بعد ذلك ومن المدونة
قال ملك ومن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر فإن كان لغير عذر فالقضاء عليه وإلا
فليقض ومن نذر صوم يوم الاثنين والخميس فسافر فإن لم تكن له نية فكصيامه [illegible]
فليفطر ويقضي قال في المختصر ومن سافر في شهري ظهار فأفطر فليستأنف بخلاف المرض
وقال في كتاب الظهار إن سافر فيهما فمرض فخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه فإن علم
أن ذلك بحر أو برد هاجه السفر أجزأه البناء ولكني أخاف

في صوم يوم الشك والفطر والأضحى وفطر المتطوع

والتناسي للشهود روى أشهب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا وروى ابن القاسم عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له
ونهى عليه السلام عن صيام يوم الشك قال ملك ولا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان
الذي يشك فيه أنه من رمضان يريد احتياطا ويجوز تطوعا قال في الواضحة ومن صامه
حوطة ثم علم أنه لا يجزئه فليفطر متى ما علم بذلك ومن ذلك أن من صام يوم أحد وثلاثين خوفا
أن يكون أول يوم من رمضان ثم صامه لم يجزه من رمضان فليفطر إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر قال
عبد الوهاب وقال بعض أصحابنا ويكره أن يصام تطوعا فوجه قول ملك أنه يصام تطوعا
قوله عليه السلام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه ولأنه يوم يحكم له بأنه
من شعبان فصح صومه أصله إذا كان يوافق صوما كان يصومه ووجه الكراهية
وهو قول محمد بن مسلمة والشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك ولأن عمار
ابن ياسر قال من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
ووجه أنه لا يصام احتياطا قوله عليه السلام فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولم يقل صوموا

قوله أيضا

ا. ابو حنيفة بخبره

حوطه وابو حنيفة يجوز صومه **ومن المدونة** قال ملك ومن صامه حوطة او تطوعا ثم ثبت
انه من رمضان فلا يجزيه قال ملك وان اصبح فيه ينوي الفطر ولم يعلم انه يوم شك من رمضان ثم علم
اول النهار او اخره قبل ان ياكل او يشرب او بعد ما اكل او شرب فليكف عن الاكل بقية يومه ويقضيه
ثم ان اكل بعد علمه بذلك لزمه القضا بلا كفارة الا ان يا كله منتهكا لحرمته عالما بما على منتهك الفطر فليكفر
قال ملك ولو اصبح يوم الفطر او يوم الاضحى صايما ثم علم انه لا يجوز صومهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فافطر فلا قضا عليه قال ابن القاسم وامار صام تطوعا ثم افطر متعمدا فافطر فعليه القضا وقول
ملك ٥ وروي ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ٥ قال ملك ولا ينبغي ان يفطر
من صيامه تطوعا الا لضرورة وبلغني ان عبد الله بن عمر قال لمن صام متطوعا ثم افطر من غير ضرورة
ذلك الذي يلعب بصيامه قال في العتبية وان حلف بن رستم حضرته صبح عند رجل له شرف
فاراده على الفطر والح عليه وصيامه تطوعا فابى وقال الا ان لحلف بالله ما وجد ٥ ابن
حبيب وان حلف عليه رجل بالطلاق او العتق فليحنثه ولا يفطر الا ان يكون لذلك وجه وان عزم
عليه ابواه فاحب الي ان يطيعهما فان لم يعلفا اذا كان رقة منهما و [illegible] من اصبح صايما ينوي به قضا يوم
عليه من رمضان ثم ذكر اول النهار انه قد كان قضاه فلا يجوز له ان يفطر فان افطر فعليه القضا
قاله ملك واشهب لا احب له ان يفطر فان افطر فلا قضا عليه وهو كمن شك في الظهر واحد يصلي
ثم ذكر انه قد صلى فليسلم على شفع احب الي وان قطع فلا شي عليه ٥ قال [illegible] وهو الصواب لان
هذا الصوم انما التزمه ظنا انه عليه فان افطر لم يقضه كما قال في الصلاه ٥ وفي العتبية لو ذكر
العصر فلما صلى منها ركعة ذكر انه صلاها فليشفعها باخرى وليس كمن تنفل بعد العصر وقاله في ذكر
ابن حبيب عن ملك واذا ذكر قبل ان يركع قطع ولو كانت غير العصر لتنفل اعاد الرابعة وكعتين ومن المجموعة
ابن نافع عن ملك في المفطر متعمدا في التطوع فليس يختلف عن الطعام بعد ذلك وجه وقد استحب بعض
قال ابن وهب عن ملك في الرجل يامره ابوه بالفطر وكان ممن يسرد الصوم او يكثره فليطعهما وقد
فعل ذلك رجال من اهل الفضل باباهم

فصل ومن المدونة واذا التبست الشهور على
اسير او تاجر او غيره في ارض العدو فصام شهرا ينوي به رمضان فان كان قبله لم يجزه وان كان
بعده اجزاه ٥ ابو محمد وانما يريد اصام قبله وبعده ولم يتحرى حتى يستيقن له انه صام قبله ٥
وقاله اشهب وعبد الملك وسحنون ٥ وقال ابن القاسم بعد لانه لا يزول فرض بغير يقين وقول
اشهب ابين لانه قد صار فرضه الاجتهاد وقد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه فاصله
من اجتهد في يوم غيم وصلى فلما برد اصلى قبل الوقت وبعده قال ولو صام لثلاثة اعوام شعبان وظنه
الشهر الاول ثم ان كل شعبان بعده قضا عما قبله ابو محمد يريد فقوله بعد الشهر الاول ان يلغي شعبان
الاول ويكون الثاني قضاء عن رمضان الاول وشعبان الثالث قضاء عن رمضان الثاني ويبقى عليه رمضان
الثالث فيقضيه وقيل يقضي جميع الشهور لاختلاف النية في ذلك لان الشعبان الثاني لم ينوه عن رمضان الثاني
وقال ابن ابي زمنين وهذا هو الصواب عند اهل النظر ٥ ولو صام شوالا سنين قضا يوما واحدا عن كل شهر
وهو يوم الفطر ٥ قال ابن عبد الحكم ولو كان شوال هو الذي صامه فليقض يوما و رمضان تسعة وعشرين يوما فلا شي

لم يقع رمضان الاول وشعبان الثالث م

عليه انه ليس عليه الاعادة ما افطر **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولو صام شهرا تطوعا فاذا هو
رمضان لم يجزه من رمضان وعليه قضاؤه ٥ قال في العتبية ولو صام شهرا النذر عليه فاذا هو رمضان
ولم يعلم به لم يجزه لرمضان ولا للنذر وهو لا نعلم ينوي به رمضان ولا يقع فيه صوم غيره ٥

في صيام الجنب والحايض والمغمى عليه والمجنون والصبيان

روى ابن وهب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم واقع اهله ليلا ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح فاغتسل
وصلى ثم اتم يومه ذلك ورواه ملك في الموطا ٥ وروى ملك في الموطا عن عايشة رضي الله عنها وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انه يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٥ وكان ابو هريرة
يقول من اصبح جنبا من غير احتلام افطر ذلك اليوم فاخبر بقول عايشة وام سلمة هذا فقال لا علم لي انما اخبرنيه
مخبر ٥ قال ملك قالت عايشة وان رجلا قال يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم ذلك اليوم فقال الرجل
انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **ومن المدونة** قال ملك رحمه الله ولا
باس ان يصبح الرجل جنبا صايما في رمضان يريد بالاصباح طلوع الفجر ٥ قال ملك ولم يختلف العلماء في
صيام الجنب انه يجزيه وهو قد صام على غير وضوء ٥ قال ولو صام جنبا بقية نهاره لم يفسد صومه ولا
قضا عليه ٥ قال عبد الوهاب ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه ولا قضا عليه لما روي
انه لا يفطر الصايم من ذكر الاحتلام ٥ والاجماع على ان المراعاة في ذلك سبب يكون من المفطر
والاحتلام ليس من سببه واما الحيض والنفاس فلا خلاف انه يفسد الصوم ويجب قضاؤه وقد
قالت عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ٥ والفرق بينهما كون
المشقة في قضا الصلاة لتكررها والصوم لا يتكرر **ومن المدونة** ومن استيقنت قبل
الفجر فلما طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه اذ لا يجوز فرض بغير نية فامرتها
بالقضا خوفا ان يكون طهرها بعد الفجر وامرتها بالصوم خوفا ان يكون طهرت قبل الفجر ٥ قال
عبد الملك في المجموعة فان طهرت قبل الفجر فاصبحت في الطهر فانه يجزيها فلم تعلم ان ابعد الفجر
فهي كما يغيب عن الطاهر من المذهب ان لا تراعي في اجماع الغسل في الصوم بخلاف الصلاة ٥
والفرق بينهما ان الصلاة لا تصح الا بالغسل فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها منه مجتهدة والصوم
يصح بغير غسل فلا يحتاج لمعتبر الفراغ منه بل بارتفاع الحيض يصح حكمها حكم الجنب والله اعلم ٥
قال ابن حبيب واذا رات المراة في يومها دم حيض في رمضان ولا تدري متى اصابها وصلت ايام الطهر
فلتطهر وتقض يوما واحدا من الصوم وتعيد الصلاة من احدث لبسة لبسته هذا ان كانت تنزعه وان
كانت لا تنزعه فلتعد الصلاة من اول لبسه ٥ قاله ملك في المختصر وان رات الحامل الدم فليس ما لم يطل
بها الدم واذا رات ما لا يسر فلا تفطر **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن اغمي عليه ليلا في رمضان
وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق الا بعد الشمس او بعد ما اصبح لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه وانما قال
ذلك لان الاغما معنى ينافي التكليف يخرج من وجد به ان يكون من اهل الصوم ٥ واذا افاق وجب عليه قضا
ما اغمي عليه فيه خلافا لابي حنيفة والشافعي في قوله لا قضا عليه ولانه معنى لو طرا مانع انعقاد

صومه ولزمه قضاؤه عند رواية ابن القاسم وقال ابن القاسم وبلغني عن بعض اهل العلم انه قال من اغمي
عليه قبل الفجر ولم يفق الا بعد الفجر لم يجزه صومه وهو بخلاف النائم لانه لو نام قبل الفجر فانتبه عند الغروب
اجزاه صومه ولو كان ذلك اغماء لم يجزه صومه والفرق بينهما ان النوم لازم ابدا لا ينفك عنه الصوم
الا فرق بينهما قبل الفجر لبعض الادمي ذلك الى الحرج والله تعالى رفعه عنا والاغماء قليلا ومر
وانما هو امر طارئ فافترقا ولان المغمى عليه غير مكلف فلم يصح له نية والنائم مكلف لانه لو نبه
لانتبه قال ابن القاسم فاذا افاق المغمى عليه بعد ان نام لم يجزه صوم يوم افاقته لانه لم يبيت الصوم
قال مالك وان اغمي عليه بعد ان اصبح وقد بيت الصوم فافاق بعد نصف النهار او اغمي عليه وقد مضى اكثر
النهار اجزاه صوم ذلك اليوم قال وان اغمي عليه قبل طلوع الفجر فافاق عند الغروب لم يجزه صومه لانه
اغمي عليه اكثر النهار قال اشهب هذا استحسان ولو اجتزى به ما عيب قال ابن نافع في
غير المدونة يجزيه صومه قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وهو اصوب قال ابن
الماجشون والاغماء الذي يفسد به الصوم من اغمي عليه قبل الفجر فبقي بعده ايام او لذلك اذا تقدمه [illegible]
او كان بائنا متصلا واما بالقليل [illegible] وهو السكر او النوم فلو طلع عليه الفجر وهو
كذلك لم يخل عنه فانه يجزيه صومه قال سحنون عن ابيه لا يسطر في ذلك الا [illegible] قال ابن القاسم
واشهب وهو اصوب لانه يخرج من حد التكليف وقال محمد بن عبد الحكم العلة في الاغماء والاكثر سواء ولو
كان بعد الفجر فانما يفسد صومه عدم النية فاذا صحت النية لم يفسد صومه وقد اغمي عليه بقية يومه
في نهار رمضان ايام ولم يشرب فانه يجزيه ووجه قول ابن عبد الحكم ان الاغماء معنى [illegible] انعقاد
الصوم فيه فوجب ان لا يفترق قليله من كثيره اصله الحيض ومن المدونة قال مالك ومن
بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم افاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة لان الحائض
يختلف فيها وايضا فان الله تعالى انما خاطب بالصلاة ذوي العقول فقال يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة والايمان هو الاخلاص فما هو غير مخاطب بالصلاة واما الصيام فوجب عليه قضاؤه
لانه كالمريض قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك العود [illegible] والمغمى عليه
وهما بخلاف النائم لان النائم يستطاع انتباهه في وقت الصلاة فيتوجه عليه الخطاب ولا يستطاع
ازالة الجنون والاغماء فاستغنى عنهما الخطاب في تلك الحال قال ابن حبيب وقال المدنيون من اصحاب
مالك انما يقضي الصوم من كان جنونه سنين ونحوها واما عشرا او خمس عشرة فلا قضاء عليه وذكره عن
مالك قال والاول اصح [illegible] ورواية ابن القاسم اعرف ورواية ابن حبيب استحباب **فصل** ومن المدونة
قال مالك ولا يؤمر الصبيان بالصوم حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية بخلاف الصلاة وفي رواية ابن وهب
يجب عليهم اذا بلغوا وهو معنى رواية ابن القاسم قال ابن القاسم لا يجب عليهم الا بالبلوغ ويستحب
لهم بالطاقة عليه والفرق بين الصلاة والصيام ان الصيام لا يحتاج فيه الى تعليم انما هو الامساك وكف
اللسان والصلاة تحتاج الى علوم فامروا بها قبل البلوغ حتى لا ياتي الاحتلام الا وهو قد تعلم واجباتها
وسننها وجميع ادوائها هذا من طريق المعنى واما من طريق السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم فكان الاصل ان لا يؤمر صبي حتى يوجد عليه الوجوب فخرج
الامر بالصلاة من ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومن ساواه على الصلاة قال ابن حبيب وكان عروة بن الزبير يامر

بنيه بالصلاة اذا عقلوا والصيام اذا اطاقوه وقال ابن الماجشون يؤمرون بالصوم اذا اطاقوه ويؤمرون بالقضاء
ما افطروا بعد الطاقة الا ما كان لعلة او عجزت عنه طاقتهم م ووجه هذا ان الصوم فرض على
الاعيان فوجب على الصبيان اذا اطاقوه اصله الصلاة قال ابن حبيب واذا بلغ الغلام
والجارية جبرا على الصوم اطاقوه او لم يطيقوه وان تاخر الاحتلام واكثر ما اذا بلغا خمس عشرة
سنة من المولد فان جهل المولد فاذا انبتا واذا لم ينبتا حملا على التقدير والتحري الا ان يطيقا
دون ذلك قال ابو محمد المعروف من قول مالك واكثر اصحابه انه اذا افتقد الحيض والاحتلام
والانبات رفعا الى سن لا يبلغه احد الا احتلم وذلك سبع عشرة سنة الى ثمانية عشر سنة اكثره
وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم الخندق ابن خمس عشرة سنة فليس فيه حجة لانه
لم يبلغه عليه السلام ولا غيره عن مولده وانما نظر الى اطاقة القتال [illegible] اجازه والذي جاء
في الحديث [illegible] والى يوم [illegible] عليه المواسي [illegible] هو اول البلوغ لان ذلك بما
يكون من صغر او قليل فيهم الا يعرفوا الاحتلام فيعرف فيه بالانبات وما كان من شيء [illegible] سحنون وقال
قوله ان بلغت لامك هذا قال [illegible] عمر وهو قول حسن قال بعض اصحابنا اذا احتلمت المراة
ولم تحض فهو بلوغ ايضا ومن المجموعة قال اشهب واذا اسلم قبل الفجر فعليهم ذلك اليوم عليه
وان اسلم بعد الفجر فله ان ياكل ذلك اليوم ويشرب ف

فيمن افطر ناسيا او متاولا او مكرها

قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الرسول عليه السلام حمل عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ترجمة في رفع المأثم قال مالك ومن اكل او شرب او جامع
في رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط لان الكفارة انما وضعت لرفع المأثم وهذا لا اثم عليه
لانه لم يتعمد ذلك فسقطت عنه الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء على الذي ياكل
ناسيا وقد تقدمت الحجة في ذلك في باب السجود [illegible] في الواطئ ان عليه القضاء
وقال ابن الماجشون ومن جامع عليه القضاء والكفارة ودليله قوله عليه السلام للذي قال
وطئت في رمضان اعتق رقبة ولم يسال ان وطئ متعمدا او لا ولانه معنى جامع في رمضان فوجب
عليه الكفارة اصله العامد ولانه لو راجع عامدا لزمته الكفارة فكذلك اذا وطئ ساهيا دليله
الحج ودليلنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ولان المتقرر عليه الكفارة
الاكل عامدا فوجب ان لا تجب على الناسي كفارة كالاكل ساهيا واذا ثبت ذلك فما روي من
الحديث محمول انه وطئ عامدا او علم النبي عليه السلام ذلك منه واما احتجاجهم بالحج فالحج عمده
وسهوه سواء والصوم بخلافه ودليله الاكل فيه انه بخلاف سهوه قال ابن المواز ومن طلع
عليه الفجر وهو يطأ ولم يعلم ثم بان له انه وطئ بعد طلوع الفجر فلا كفارة عليه بخلاف العامد لانه كالآكل
على اصل حتى يرى له الفجر [illegible] ان الشمس قد غربت فوطئ ثم طهرت لانه مامور بتعجيل
الفطر ومن المدونة قال ابن القاسم وان ظن الذي وطئ او اكل ناسيا ان ذلك يفسد
صومه فتعمد الاكل فانما عليه القضاء والكفارة [illegible] لا اراه رأى الكفارة ولم يقل

حتى أصبح وظنت أن لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر، وفي مسافر قدم إلى أهله ليلا وظن أن من لم يقدم
نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزيه وله أن يفطر فأفطر، وفي من بعثه سيده من على أميال أو
على ميل أو ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة، ومن لا
الكفارة إنما هي على منتهك حرمة الشهر وهؤلاء غير منتهكين له. قال ابن الماجشون في
المجموعة: إن أفطر ناسيا ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأولا فلا كفارة. وقال ابن حبيب: أما إذا
وطئ متأولا فلا بد من الكفارة وإن أكل ثانية متأولا فلا كفارة [illegible] قال في المجموعة إن
وطئ ناسيا لا يسقط صومه لأن صومه منعقد والنسيان محمول عليه [illegible] وأول
بعد. ووجه التفرقة بين الأكل والجماع قول ابن عبد الملك لا يعذر في الجماع ناسيا فجامعه متأولا
أحرى هو والناس أن يعذر في الوجهين لأنه غير منتهك، وقد عذر ابن القاسم في أبعد من هذا فيمن
أصبح فتأول أن فطره أفطر فأفطر أنه يعذر، وعذر أشهب الذي رأى هلال رمضان وحده
أفطر [illegible] من تأويل من أكل ناسيا ثم أكل وجامع متأولا **ومن المدونة**
قال ابن القاسم: وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت
اليوم حيضتي وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت أول النهار ثم حاضت في آخره، والذي يأكل
في رمضان أول النهار متهاونا ثم مرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء
والكفارة. وقاله المخزومي. وقال ابن عبد الحكم: يعذر صاحب الحمى الربع والحائض بقول اليوم
حيضتي [illegible] بالتأويل هو وهذا أقيس. **ووجه** الأول أنهما تأولا أمرا لم ينزل بعد
بهما وهو قد يكون أو لا يكون فأصلهم في مثل هذا أن لا يعذر له. قال ابن حبيب: كل متأول في
الفطر فلا كفارة إلا في مثل التأويل البعيد مثل أن يقول اليوم تأتيني الحمى أو تقول امرأة اليوم
أحيض أو يحتجم أو يغتاب فيتأول أن له الفطر من ذلك فلا يعذر بهذا. قال ابن القاسم في
العتبية فيمن احتجم فتأول أنه أفطر فأكل فليس عليه إلا القضاء. قال أصبغ: هذا تأويل بعيد.

فصل ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان
فعليه القضاء بلا كفارة، وكذلك لو فعل به ذلك في نذر متتابع أو غير متتابع أو صيام ظهار
أو صيام قتل النفس فعليه القضاء ويصله بما كان من الصوم متتابع، وإن كان صومه متطوعا
فلا قضاء عليه عند مالك. ولو وطئت نائمة في نهار رمضان فعليها القضاء فقط لأنه
لا إكراه. قال ابن حبيب [illegible] والكفارة على من فعل ذلك بهما.

في صيام الحامل والمرضع والكبير والمريض وذات الزوج

قال الله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال مالك: كان أول الأمر أن من
أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا مدا فعل، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: فمن شهد منكم
الشهر فليصمه. وقيل إنها لم تنسخ. وقال عكرمة: نزلت في الحبلى والمرضع والشيخ والشيخة.
وكان ابن عباس يقرأها: وعلى الذين يطوقونه ولا يطيقونه، ويقول: إنها في الشيخ والشيخة. قال
ابن بكير: وهذا محال أن يطيق [illegible] والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد قال تعالى:
وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون، يريد الذي لا يطيق الصوم. وأما الحامل فلها حكم

المريض، ولما أشكل حال المرضع لكونه أدخله في قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه [illegible] لم تنسخ منها
أو يكون أدخله في معنى المسافر والمريض للضرورة التي تخشى على ولدها جعل مالك عليها الأمرين
القضاء والإطعام احتياطا والله أعلم. ابن حبيب: وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من التابعين
أنهم قالوا في الحامل والمرضع والمستعطش إنهم يفطرون ويطعمون عن كل يوم مدا ولا قضاء
[illegible] الإطعام عليهم واجب. وكان أنس بن مالك إذ كبر يفطر ويطعم عن كل يوم. قال ابن وهب
عن مالك: لا إطعام على المستعطش. قال أبو محمد: ومعنى المستعطش الذي لا يصبر [illegible] إلا
بالعطش الشديد، وأما إن قدر أن [illegible] فلا [illegible] عليه. **ومن المدونة** قال
مالك رحمه الله: الحامل كالمريض إن خافت إن صامت أن تسقط فلتفطر وإذا صحت
قضت ما أفطرت ولا إطعام عليها، فلو كانت الحامل صحيحة تخاف إن صامت أن تطرح ولدها
قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت لأنها لو أسقطت كانت مريضة. ابن وهب: وقد قال
مالك في الحامل تطعم وتفطر، وذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحب إلي من غير إيجاب
لأنه مرض. وأما الصحيحة تخاف إن صامت أن تسقط ولدها فيخشى لها أن تطعم لأنها
في الحال صحيحة، وإنما تتوقع أمرا يكون أو لا يكون، وهذا [illegible]. وأما إن أثقلت وطالت
[illegible] المريض [illegible] المريضة ولا إطعام عليها. وقال ابن حبيب: إن خافت على نفسها
فلتفطر ولا تطعم، وإن خافت على ولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم، فإن أمنت في الوجهين [illegible]
تفطر. وقال في المرضع إذا أفطرت وأطعمت القضاء [illegible] فأفطرت حتى دخل رمضان آخر فلتطعم
عن كل يوم مدا من الإرضاع ومدا للتفريط. وقال مالك في المرضع إذا خافت على ولدها
فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له مال تستأجر منه وتصوم، وإن لم يقبل غيرها
أفطرت وقضت وتطعم لكل يوم أفطرت [illegible] لأنها صحيحة، والحامل مريضة. قال
ابن حبيب: وإن فرطت حتى دخل عليها رمضان آخر فلتطعم عن كل يوم مدين، مدا للإرضاع ومدا
للتفريط. **ومن المدونة** روى ابن وهب أن القاسم وسالما قالا: الكبير إذا أدركه الكبر فضعف
عن صوم رمضان فلا فدية عليه. قال مالك: وإذا أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا
فدية عليه. **فصل** ومن المجموعة قال أشهب: مريض لو تكلف الصيام أو الصلاة
قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا، ودين الله يسر. قال مالك: رأيت
ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره [illegible] قلت يقوى على الصوم، وإنما ذلك بقدر طاقة الناس.
قال أبو محمد: وقول أصحابنا أن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث على نفسه زيادة في علته
أو ضررا [illegible] أو وجع من أعضائه فله أن يفطر. ومن المجموعة قال ابن وهب: سئل مالك عمن
أصابه عطش شديد أيفطر؟ قال: الله أعلم بخلقه، ربما أذن فيه [illegible] قال: قالت عائشة
لو نهي الناس عن [illegible] لو ذاقه. قال مالك: وإذا علمت المرأة أن زوجها محتاج
إليها فلا تصم تطوعا إلا بإذنه، وإن كان لا حاجة له بها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه. ابن حبيب
وقد قال: إن كان [illegible] فلا إذن له عليها لأنه لا [illegible]. قال: وأم الولد والسرية كالزوجة.
ومن [illegible] قال: استأذنته في الصوم فقال لها لا تصومي، فلما احتاج إليها
فأصبحت صائمة قال له إن [illegible] وعليها إن أراد [illegible] ولو دعاها إلى فراشه [illegible]

بالعلاوة من ان يمنعه من ذلك فله ان لا يتركهما ويقطع عليهما وليقضيهما الى السنة ه

في قضاء رمضان في العشر او غيره ومن فرط في قضائه او

من مات وعليه صيامه واوصى ان يطعم عنه وشيء من التبدية في الوصايا ه

واستحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقضى رمضان في عشر ذي الحجة وقاله القاسم وسالم وقال
وبعضه يوم عاشوراء هو وانما استحب ذلك لفضلها فاذا امكنه التطوع فقضاء الواجب ه
قال مالك ولا بأس ان يقضى رمضان في عشر ذي الحجة ولا يقضى في ايام التشريق كلها ولا يصام
يوم الفطر ولا يوم النحر واما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما الا المتمتع الذي لا يجد
الهدي ولا يصومهما من نذرهما ولا من عليه صوم واجب واما اليوم الرابع فيصومه من نذره
او نذر ذا الحجة ولا يصومه متطوعا ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صوم واجب من
ظهار او قتل نفس او غيره الا ان يكون قد صام قبل ذلك ثم مرض فصح في ايام النحر فلا يصومهما ويصوم اليوم
الرابع يصله بصومه ه وقال اشهب في غير المدونة لا يصوم هذا اليوم الرابع احد وان نذره
لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى ولا يصومها الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واما يوم الحلال
يصومه احد ه قال ابن سحنون عن ابن القاسم فمن صام لظهارين فوصل اربعة اشهر ثم ذكر يومين
لا يدري من اي ظهار فليصم يومين ويأتي بشهرين ه وفي كتاب ابن عبدوس وابن سحنون قال عبد الملك
اقل ما يجزيه يوم يصله بالشهرين الاخرين ثم يأتي بشهرين لان اقل ما عليه ان يكون عليه يوم
من اخر الظهار الاول ويوم من اول الثانية ولو افطر ثلاثة ايام متتابعة فليصل
الاخيرة بيومين ثم يبتدئ ظهارا ولو وصل ثلاث ظهارات ثم ذكر يومين متصلين فليأت بيوم
وظهارين ه قال ابو محمد على اصل ابن القاسم يأتي بيومين يصلهما باخر ظهار ويبتدئ ظهارين وذلك
لو كانت ظهارين صام يومين في احدها من ظهار واحد وقوله اولا لانه لا يصح ان يرد
عن ظهار حتى يصلهما على البعد الاجتماع فيهما فاذا لم يجد رابعة لا يدري من اي تابعه فهو
انه يصلهما على الحال ذلك فيهما فان كان لا يدري لم يأتي برابعة ولكن ه وقول اشهب
انه لا يجزيه في رواية البرقي عنه ه **فصل** وهذا من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان اخر مد لكل مسكين لكل يوم وذلك ان مات فاوصى به ه قال سحنون في كتاب
ابنه من تعمد الفطر في رمضان وفرط في القضاء الى رمضان اخر فانه يقضي ويكفر للعمد ويطعم
للتفريط مدا لكل يوم ه قال ابو محمد ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثم رمضان
ثان وصامهما ولم يقض الاول فانه يقضي الاول ولا يلزمه في تفريطه الا كفارة واحدة مد لكل
يوم ه وقد روى اشهب في سماعه ان رجلا سأل ابن عمر فقال له اني افطرت في رمضان في سفر فلم
اقضه حتى دخل رمضان ثان فافطرته في سفر ايضا فلم اقضهما حتى دخل رمضان ثالث فافطرته
بمرض او سفر فامره ان يقضي الثلاثة اشهر ويتصدق لكل يوم مد للشهرين **ومن المدونة**
قال مالك ومن افطر في رمضان لمرض او سفر فتمادى به المرض او السفر الى رمضان اخر فليصم هذا
الداخل ويقضي الاول ولا اطعام عليه لانه لم يفرط ومن صح او قدم قبل خروج
شعبان فتمادت به الصحة والاقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله او سافر فيه فلا اطعام عليه لان

له ان يؤخر القضاء الى شعبان وهذا كرجل اخر الظهر والعصر الى قدر عشر ركعات من النهار ثم رعف
عليه او حاضت امرأة فانه لا قضاء عليهما في ذلك كله اذ الوقت قائم بعد وكذلك هذا قال
مالك وان صح او قدم قبل دخول رمضان الثاني بايام اقل من شهر او شهرين فلم يصمها حتى دخل عليه
رمضان المستقبل فعليه قضاء هذه الايام التي فرط فيها امدادا يفرقها اذا اخذ في القضاء
في كل يوم وله واسع فان لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك ولا يسقط عنه الاطعام
على كل حال وقاله سعيد بن جبير والقاسم بن محمد قال ابن حبيب ويستحب في تفرقته هذا
الاطعام كلما صام يوما اطعم مسكينا ومن قدم فيه الاطعام او اخره او جمعه او فرقه
اجزأه ه وقال اشهب في المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل رمضان الثاني لم يجزه لانه
كفر قبل وجوبه وان كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة ايام كفر عن عشرين
يوما لم يجزه منها الا عشرة وكذلك هدي الجزاء للمتمتع ان يصوم عنه المتمتع قبل ان يهل بالحج
ومن المدونة قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا الشيء لمسكين واحد ولكن
مدا لكل مسكين فان لم يخرج ذلك حتى مات فاوصى ان يطعم عنه فذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا
والزكاة مبدأة على هذا الاطعام اذا اوصى بها وعلى العتق وغيره الا المدبر في الصحة فانه
مبدأ على الزكاة ولا يبدأ الزكاة التدبير ملك ولا العتق في الظهار وقتل النفس اذا
اوصى بها مع هذا الطعام بايهما يبدأ قال العتق في القتل والظهار مبدأ على كفارة
الايمان هو وكفارة الايمان مبدأة على الاطعام لقضاء رمضان فاذا اوصى بهذا الاطعام
وطعام نذر فليبدأ الذي بالاطعام لقضاء رمضان لانه اوكد ه قال مالك وان مات
ولم يوص باخراج الاطعام لقضاء رمضان لم يلزم ورثته الا ان يشاؤوا والزكاة وغيرها
يجب عليه فلا يوصي بها ولا يلزم ورثته الا ان يشاؤوا ه وسنشرح مسألة التبدية
وانعابها في الوصايا وانما ذكرنا هاهنا جملة كافية **فاول** ما يبدأ به في ثلث
الميت المدبر في الصحة وقيل صداق المنكوحة في المرض وقيل انهما يتحاصان ثم الزكاة التي
فرط فيها ثم العتق في الظهار وقتل النفس معا ه وقيل ان عتق قتل النفس يبدأ به لانه لا
بدل منه في المال وعتق الظهار منه بدل وهو الاطعام ه ثم كفارة الايمان ثم الاطعام
عن قضاء رمضان ثم المدبر والمبتل في المرض معا اذا كان في كلمة او فور واحد فان كان بعضها
قبل بعض بدئ بالاول فالاول وقد قيل ان المبتل يبدأ به وان كانا في فور واحد اذ
لو صح الموصي لمضت حرية المبتل ووقف المدبر الى الموت ثم الموصى بعتقه بعينه او على مال
يعجله او الى اجل قريب كالشهر ونحوه فان بعد من اجل عتقه كالسنة ونحوها بدئ بمن
ذكرنا عليه ونحو هو على الموصى بكتابته او يعتق على مال يعجله فان بعد اجل عتقه
كالعشر سنين ونحوها تحاصوا ثم وفيه اختلاف ثم النذر مثل قوله لله علي اطعام عشرة
مساكين ثم الوصايا بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج وقيل يبدأ بالرقبة على الحج ه
فصل ه في كتاب الصيام ومن عليه صوم هدي وقضاء رمضان فليبدأ بصوم
الهدي الا ان يرهقه رمضان الثاني فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك

واما امرأة نذرت صوم الهدي لتعجل صومه بان صامه في الحج وان له تاخير قضاء رمضان الى
شعبان فأتى بوله اليه رمضان الثاني فدر ما تقضي فيه ما افطرت في الاول فبدأت بقضاء رمضان
لئلا تفرق بين صوم الاول وبين قضائه تصوم رمضان الثاني وذلك يوجب عليه الاطعام فما
اوجب الاطعام لم يوجبه عليه فان لم تصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني فصامه
فليبدأ بصوم قضاء رمضان الاول اصبغ الى ان يبدأ به ابن حبيب ومن عليه قضاء رمضان فلا
ينبغي ان يتطوع بالصوم قبله وقضا من عليه وكان ابو هريرة يقول ابدا بحق الله ثم تطوع
بما شئت قال ابن حبيب وارجو ان يكون واسعا ان يبدأ بتطوع ما رغب فيه مثل عاشوراء
وايام العشر ونحو ذلك قال ابن القاسم في العتبية ولا احب ذلك قال اشهب في الموعظة
وان لم يولد رمضان الاول الى الثاني فلينبه اذا افاق بالاول فان بدأ بالثاني اجزاه فاذا
كان عليه قضاء رمضان وصوم ظهار بدأ بايهما شاء الا ان يرهقه رمضان فيبدأ بقضاء رمضان
ومن المدونة قال مالك وما ذكر الله تعالى من صيام الشهور فمتتابع واما الايام
مثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة وصيام ثلاثة ايام في الحج فاحب الي
ان يتابع في ذلك كله فان فرقه اجزاه وان صام يوم التروية ويوم عرفة ويومين اخر
ايام التشريق اجزاه قال اشهب وان ابن عباس وابا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص
ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص قالوا لا باس ان تفرق قضاء رمضان اذا احصيت العدة وقال
علي بن ابي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب لا احب ان تفرق قضاء رمضان وقالوا لعله حسبها
الله قال ابن حبيب وقد بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فاجاز فيه وقال لو كان
لاحدكم على احد دين فقضاه متقطعا الا كان يقبل ذلك ويتجاوز عنه قالوا نعم قال فالله تعالى
احق ان يتجاوز **ومن المدونة** قال مالك ومن اسلم في رمضان فليس عليه
قضاء ما مضى منه وليصم باقيه ويستحب له قضاء اليوم الذي اسلم فيه

جامع في صيام النذر المعين وغير المعين والمتتابع وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ومن نذر شيئا من الطاعات او وجوه الوفا بما نذر قال مالك ومن نذر صوم ايام او شهر او شهور
غير معينة فليصم عدد ذلك ان شاء تابعه وان شاء فرقه الا ان ينوي متتابعا قال ابن حبيب وقال
ابن كنانة يتابعهما الا ان ينوي التفرقة واما الايام فله ان يفرقها حتى ينوي التتابع وهو قول ابن
شهاب وبه اقول هو وجه قول مالك فلانه صوم ما لم يسمه متتابعا فلزمه تتابعه
فاذا اتى بعد ذلك فقد اتى بما نذر ولانه نذر صوم شهر فلزمه فاذا اتى باجتماعه اراه
اجزاه ولم يلزمه متابعة اصله قضاء رمضان ووجه قول ابن كنانة انه يلزمه تتابع ما
نذر قياسا على قول من لزمه تتابع قضاء رمضان وصوم غيره ولانه اذا اتى به متتابعا اجزاه
باتفاق ووجه قول ابن الماجشون ان الشهور يلزم تتابعها والايام يجوز تفرقتها لان
الشهر يصوم واحد موجب تتابعه والايام كاشيا يجاز تفرقها وقياسا على ما في كتاب الله
تعالى انه تابع الشهور ولم يتابع الايام وقول مالك ابينها والله عز وجل اعلم **ومن
المدونة** وان نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة فله ان يصومها للاهلة او لغير الاهلة

قال مالك

فان صامها للاهلة فكان الشهر تسعا وعشرين ليلة اجزاه وما صام لغير الاهلة اكمله ثلاثين يوما
وان ابتدأ صوم بعض شهر ثم صام ولاء للاهلة ان شاء ثم كمل الشهر الاول ثلاثين يوما قال ابن
القاسم الا ان يندرها باعيانها فليصمها باعيانها ابن حبيب وقال ابن الماجشون في نذر شهر
بغير عينه ان بدأ في نصف شهر فليكمل الشهر ثلاثين يوما على ما صام منه كان ناقصا او تاما وقيل
وتم ان كان النصف الذي صام اربعة عشر فليعتد به نصفا ويتبعه بخمسة عشر يوما والاول
احب الينا قال ابن القاسم في العتبية ومن قال لله علي صيام هذه السنة وقد مضى نصفها فعليه
صيام اثني عشر شهرا ولو قال سنة علي صوم سنة ثمانين وقد مضى نصفها لم يلزمه الا صوم ما بقي بخلاف
من لم يسم **ومن المدونة** قال مالك وان نذر صوم سنة بغير عينها صام اثنا عشر
شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا ايام النحر وفي المختصر وغيره ولا ايام منى وهو
بين لانها سنة بغير عينها فصار اليوم الرابع ما يبدأ به وهو اصوبه عندي الامر
وذلك عنه ابن حبيب وغيره قال ابن القاسم فاما من صام هذه السنة على الشهور فعل الاهلة
وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وايام الذبح افطره وقضاه ويجعل الشهر
الذي افطر فيه ثلاثين يوما قال ابو محمد قوله وما افطر فيه نظر ولو كان الفطر في اوله
كان بينا ورويت بن سحنون عن ابيه فيمن نذر شهرا بغير عينه فصامه للاهلة فكان تسعة وعشرين
يوما فليقضه يوما قال لان اول يوم كان افطر فيه فان افطر فيه يوما قال عليه يوم قال ابن عبيد
يقول لما افطر فيه يوما زال الصوم للاهلة وعليه تمام ثلاثين يوما قال ليس الا ما افطر
له وقاله مالك في المختصر ان صام اوله على الهلال فانما يقضي عدد ما افطر لمرض او غيره وان
كان تسعة وعشرين يوما ولو كان شوال تسعة وعشرين يوما فقضى يوما الا ان يوم الفطر في اوله
فعليه تمام الثلاثين يوما **ومن المدونة** قال مالك وان كانت السنة بعينها صامها
وافطر منها يوم الفطر وايام الذبح ويصوم اخر ايام التشريق ولا قضاء عليه فيه ولا في
رمضان الا ان ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة
فيها قضاء فان زعم انه نواه فعليه القضاء وسبيل مالك عن نذر ذا الحجة فقال يقضي ايام الذبح
الا ان يكون نوى ان لا يقضيهم قال ابن القاسم وقوله الاول احب الي انه يصوم ما كان يصام
ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه في ذلك الا ان ينوي قضاءه قال ابو محمد اما قوله
من نذر ان يصوم اياما او شهرا بغير عينه انه ان شاء تابع وان شاء فرق فصواب لانه اذا
اتى به مفرقا فقد اتى بالشهر كقضاء رمضان واما من نذر سنة بعينها فلا يلزمه قضاء رمضان
ولا ايام الذبح ولا يوم الفطر وهو الصواب وان نذر صوم ما لا يجوز صومه لما
عليه صومه مثل رمضان او نذر في معصية لم يلزمه لقوله عليه السلام ان اصلي الوقت الذي
لا يجوز فيه الصلاة وان لم يقصد ان يصوم ما يجوز فيه ابعد ان لا يلزمه لانه نذر ان لا
يقع مما يجوز فيه الصوم لا مما لا يصح فيه واما القول الثاني ان عليه القضاء الا ان ينوي
ان لا قضاء عليه فيه ضعف ولم يلزمه فليس ان ينذر صلاة في وقت لا تحل له ان عليه قضاها
ومن نذر صدقة ما لا يملك ان عليه ان يخرج مثله وهذا بعيد لانه لا يمكن ان يقال ان قال

ابن القاسم وما افطر من السنة المعينة لعذر من مرض او حيض فلا قضا عليه فيه وان افطر منها شهرا
لغير عذر قضاه وان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قضى عدد ايامه ﻫ قال ومن نذر صوم شهر
بعينه فمرض لم يقضه وان افطر متعمدا او ناسيا قضى عدد ايامه ﻫ قال ابن القاسم واحب
الي ان يقضيه متتابعا فان فرقه اجزاه لان رمضان لو فرق قضاه لاجزاه ﻫ وقال سحنون
لا يقضيه اذا افطره ناسيا او لمرض ﻫ قال مالك وان افطر منه يوما قضاه الا ان يكون
لمرض فان قال لله علي صوم غد فافطر فلا شي عليه لانه نذر لا مخرج له وعليه
قضاوه ومن نذر صوم شهر متتابعا فصام منه عشرة ايام ثم افطر يوما من غير عذر فليبتدي
الصوم ولا يبني وان كان لعذر قضاه ووصله فان لم يصله ابتدا الصوم كله ﻫ ومن
نذر صوم الخميس ياتي لزمه فان افطر جاهلا متعمدا قضاه وفي ملك ان نذر صوم يوم
بوقته ﻫ قال ابن القاسم ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا فليصم صبيحة تلك الليلة
وان قدم نهارا وقد بيت القادم الفطر فلا قضا عليه لذلك اليوم ﻫ قال اصبغ وهو الصواب
لانه نذر صوم يوم بعد طلوع الفجر وذلك غير لازم لان في وجوب الصوم انما يجب عليه
لقدوم فلان وفلان لم يقدم الا نهارا فصار كانه حين نوى في اليوم صوم اليوم فلا يلزمه
والزمه اشهب القضا مثل ما يقول لو قال رجل بعد طلوع الفجر لله علي صوم هذا اليوم
فان قال لا يلزمه او وقع النذر في وقت لا يصح فيه الصوم لعدم التبييت [illegible]
وان قال يلزمه القضا كناذر صوم يوم الفطر على احد القولين لانه نذر مثله فقد قدمنا
ضعف ذلك القول ﻫ وقال اشهب وعبد الملك في المجموعة وهو في بعض روايات المدونة
يصوم ذلك اليوم ﻫ قال اشهب ولو كان قد بيت صومه تطوعا او لقضا رمضان او غير
ذلك فلا يجزيه لنذره ولا لما نواه له ﻫ قال ابن الماجشون ولو علم انه يدخل اول النهار
فبيت الصوم لم يجزه لانه صامه قبل وجوبه قال عنه ابن حبيب وليتم اليوم الذي بيته — ابن القاسم
وقاله اشهب واصبغ قال اصبغ ان مرضه او قدم نهارا فلا شي عليه في الاول ولا في [illegible]
قال اشهب في المجموعة ولو قدم فلان ليلة الفطر او يومه فلا قضا عليه كناذر صوم غد
فكان يوم الاضحى وهو يعلم او لا يعلم ومن المدونة قال ابن القاسم وان نذر صوم يوم
قدومه ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين فيما يستقبل ﻫ قال اشهب في المجموعة الا ان
يوافق يوما لا يحل له صيامه فلا يصمه ولا يقضه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا
يصم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق يوما لا يحل له صيامه فيما يستقبل ولا يقضه وقال ابن القاسم
وابن وهب عن مالك قال ولا يقضي نهار مر فيه من ذلك الا ان ينوي قضاه وقضا ما يلزمه
[illegible] فليلزمه ذلك ﻫ قال سحنون في العتبية قال ابن القاسم ومن نذر صيام يوم يقدم فلان ابدا
فقدم في يوم نسيه فليصم اخر يوم من ايام الجمعة وهو يوم الجمعة قال ابن سحنون عن ابيه
ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال يصوم اي يوم شاء ﻫ وقال ايضا يصوم اخر يوم من ايام
الجمعة فانه قضاه ان تقدمه ثم رجع فقال يصوم الجمعة كلها ﻫ ولو نذر صومه ابدا فليصم — بن ع
الدهر كله ﻫ قال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما فليصم منه يوما واحدا وان قال
لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلثين يوما يريد ان كان نوى الاحد
صام ثلثين احدا ﻫ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن نذر ان يصوم صيام حسنة والعله
سبوعا

ان شفاه الله فقدم عليه او يرى ان يسافر فانه يصومها في السفر ويجزيه **ومن المدونة** ومن
نذر صوم غد فاذا هو يوم الفطر او يوم الاضحى وقد علم ام لا فلا يصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيامهما ولا قضا عليه في ذلك وان نذرت امراة صوم سنة ثانية فلا تصم ايام
حيضها لان الحيض كالمرض ولو مرضت السنة فليس عليها قضاؤها قال مالك وان نذرت
صوم يوم الاثنين والخميس فحاضت فيهما او مرضت فلا قضا عليها ﻫ قال واما السفر فلا ادري ما
هو ﻫ قال ابن القاسم وقال في روايته يستحب القضا فيه ﻫ قال ابن القاسم وان نذرت صوم ايام
حيضها فلا قضا عليها ان افطرتها ﻫ ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن نذر صوم الدهر
فافطر يوما ناسيا فلا قضا عليه وان افطر فعليه الكفارة كمن افطر يوما من رمضان اذ لا يجد — فلا شي ا
له قضا وقال سحنون [illegible] كفارته اطعام مسكين ﻫ قال سحنون وان لزمته كفارة
يمين بالصوم فليصم ثلاثة ايام ليمينه ويطعم عن كل يوم مدا ﻫ قال ابن حبيب وان لزمه صيام
شهرين لظهار فعليه صومهما بالظهار ولا شي عليه لنذره من صيام الدهر قاله مالك ﻫ
قال ابو محمد وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكل يوم مدا وهو اولى الا ان في صوم [illegible]

في الكفارة في رمضان وما يوجبها

واوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطي الكفارة فكان منتهكه — في رمضان
بالفطر مثله اذ هما محرمان ﻫ وقد روي من غير حديث ان رجلا افطر فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فخيره
النبي صلى الله عليه وسلم في اصنافها لان او موضوعها التخيير واستحب مالك الاطعام
على العتق والصيام قال في كتاب الظهار وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين وقال ابن الماجشون وهو الذي استحبه مالك وغيره من اصحابنا لانه المعمول
به عند عمره ولانه اعم نفعا لان العتق يختص المعتق والصيام لا منفعة فيه
لغير الصائم والاطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة من المساكين ﻫ قال ابن حبيب وما فعل
من ذلك اجزاه وواجب ابتدا العتق ثم الصوم ثم الاطعام [illegible] الصيام لان في غير ذلك — مالك
نفس ماله وكفارة الاطعام هو مخير فيها فلذلك استحب له الصوم وقد اختلف في كفارة
عن ظهار هل يجزي العتق او الصوم لانه كالمعدم لكونه محجورا عليه في ماله ﻫ قال عبد الحق
قال عبد الحق فنقول فان الفطر في رمضان اولى ان يجزي الصوم ولان كفارة الفطر في
رمضان ليست على الترتيب هو مخير في احدها فان ابى من الصيام يجوز لوليه ان يكفر عنه
بما يراه من العتق او الاطعام على القول الذي قال في الصيام انه يكفر عنه بالعتق ﻫ قال — او لا
عبد الحق ويحتمل ان يقال بنفي الحنث عليه ان ابى من الصوم ولا يكفر عنه وليه في فطر — لكونه
رمضان ويكون بخلاف مسالة الظهار لانه في مسالة الظهار قد يدركه من الضرر ما لا يطيق
الزوجة فيحتاج الى اخراج المال في تزويجه ولا ضرر عليه من الحنث في مسالة الفطر فانما يطلب
بها وهذا بين بما قدمناه والله اعلم ﻫ ومن كتاب اخر ويجزي العبد والامة بالصيام الا — دينار
ان يضر ذلك بالسيد فيبقى عليهما الا ان ياذن لهما السيد في الاطعام ولو وطي العبد
لزمه ان يكفر عنها من جنايته اما يسلمه السيد بها او يفديه بالاقل من ذلك او من قيمته

ولو طلبت المعتول بها ذلك وتصوم عن نفسها لم تجزها وان رضي السيد لانه لم يحل لها فعل تمتنا
للصيام والصيام لا يلزمه **ومن المدونة** قال ملك ويجب الحشفة توجب الكفارة
وتفسد الصوم والحج وتوجب الغسل والحد بريد وتوجب الصداق وتحصن الزوج وتحل
المطلقة ثلاثا وتوجب العدة وترفع العنة والايلا وتفيت البيع الفاسد قال عبد الحق
وذكر بعض الناس وجوها كثيرة تبلغ بها نحو ستين وجها فاعتبرت الذي ذكر فوجدته
مشتركا لان مغيب الحشفة توجب تلك الاحكام وبنا ركنا فيها غيرها والذي يختص بمغيب
الحشفة فقط اربعة اوجه الحد واحصان الزوجين وتحليل المطلقة ورفع العنة
لا غير ذلك **ومن المدونة** ولم يعرف ملك في الكفارة الا الاطعام والاطعام ستين
مسكينا مدا مدا وان اكره امراته في نهار رمضان ووطئها فعليه الكفارة عنه وعنها وكذلك ان
اكرهها في الحج ووطئها فليحجها ويهدي عنها قال سحنون ولا كفارة عليه عنها لانها لم تجب عليها
فلا تجب عليه قال والحج مخالف لهذا الذي سهو وعمد سواء قال ملك وان وطئها في رمضان
فعليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك ان طاوعته وان اكرهها بكفارة عليه وعليها القضا
لكل يوم فان وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لانه انما افسد يوما واحدا ولو وطئها
ايا ما لزمه لكل يوم كفارة وسوا كفر عن الاول ام لا خلافا لابي حنيفة في قوله ان لم يكفر
للاول حتى وطئ الثاني فكفارة واحدة تجزيه قياسا على الحدود ودليلنا انه هتك حرمة اليوم
الثاني كالاول وليس تاخير الكفارة عن الاول يوجب سقوطها في الثاني اصله لو كان ذلك في سنتين
ولانه حكم لزم بالفطر فاشبه القضا **ومن المدونة** قال ملك وان طاوعته امراته في
الوطئ اول النهار ثم حاضت في اخره فلا بد لها من القضاء قال ابو محمد وقال بعض اصحابنا ان وطئ امته
كفر عنها وان طاوعته لان طوعها كالاكراه للرق وكذلك الامة المستحقة لا يحدها لو طئ السيد الا
ان تطلبه هي بذلك وتتحيل فيه فيلزم الامة الكفارة وعلى المستحقة انها تعدر بجهل هو
واذا كفر الرجل عن نفسه حرة فهو رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مدا مدا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم واذا كفر عن زوجته حرة الوجه الصوم او الاطعام واذا كفر عن
امته فليس عليه الا الاطعام فلا يجوز العتق لان الولاء له **فصل** قال ملك ومن اصبح
ونيته الافطار في رمضان ثم لم ياكل ولم يشرب فليقض ويكفر ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس فلا يصح
ذلك وعليه القضا والكفارة لانه نوى الفطر وقال اشهب لا كفارة عليه لانه لم يفطر
وانما نوى الفطر فلا تجب الكفارة بالنية دون الفعل والعلم عند ابن حبيب اذا كان قد تقدمت له نية
الصوم ونوى الفطر عمدا الامر فيه الاولى عنه الا بالفعل واما لو نوى الفطر اول يوم
من رمضان فيجب ان يجزيه ولانه لم يبيت الصوم وقد قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل قال اشهب في غير المدونة ولو طئ هذا الذي اصبح ونيته الافطار فصومه مردود قد
فاتك مثلهم **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعدما اصبح صائما ولم يفعله الا انه لم ياكل
ولم يشرب فقد قال ملك شيئا فلا ادري قال القضا والكفارة او القضا بلا كفارة واجب الي ان
يكفر قال سحنون انما يكفر من بيت الفطر فاما من نواه في نهاره فلا وانما يقضي استحبابا قال
ابن القاسم واذا حاضت جاريته واحتلم غلام في رمضان فافطر بعده او افطر فيه السفيه البالغ

فعليه واحد منهما القضاء والكفارة لكل يوم ولا يكفر المفطر في قضاء رمضان ان تعمد ذلك

فيمن افطر في رمضان او صام رمضان قضاء عن رمضان عليه

قال وكتاب الظهار ومن افطر في قضاء رمضان فانما يقضي يوما واحدا وذلك روى عن
ابن القاسم في العتبية وروى عنه سحنون وقاله ملك في كتاب الحج ان عليه يومين قال ملك ومن
افطر في الحج مثله اذا افسد حجة القضا فعليه حجتان وهديان قال ملك وان افطر
في قضاء القضاء عن رمضان فعليه يومان وقال ايضا ليس عليه الا يوم واحد وقاله يحيى عن
ابن القاسم وان افطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين هو وجه قولهم اذا افطر في
قضاء رمضان فعليه يومان ولانه كما افسد القضا فعليه قضاؤه وعليه القضا الذي كان عليه
لرمضان لانه لم يقضه ووجه قولهم يقضي يوما واحدا فلانه لو اصح له يوم القضاء
الاول لرمضان ولا شيء عليه غير ذلك فكذلك اذا **ومن المدونة** قال ابن القاسم
ومن صام رمضان ينوي به قضاء رمضان كان عليه اجزاه لهذا وعليه قضاء الاول قال واما
الذي ينوي بالحج عن نذره وفريضته فانه يجزيه لنذره وعليه قضاء الفريضة لانه لما احتمع هو
ونذر كان اولاهما بالقضا اوجبهما عند الله تعالى قال ابو محمد قال ابو الفرج قال ابن القاسم
يجزيه عن الشهر الذي حضر وعليه ان ياتي بما كان عليه من قضاء المتقدم وهو كما بينا ها هنا
عن ابن القاسم ومن الناس من ياول التخيير قول ابن القاسم انه يجزيه عن الماضي وبعض هذا وذكر
الدمياطي انه قول ابن القاسم وكذلك قال سحنون في رواية سليمان للمدونة وروي عن ابن القاسم انه لا
يجزيه عن الاول ولا عن الثاني وقاله اشهب قال اشهب ولا كفارة عليه في هذا قال
ابو محمد يريد اشهب لا كفارة التفريط في عليه وذكر عن ابن المواز انه يطعم عن الاول لكل
يوم وعن الثاني مسكين مسكين لكل يوم قال ابو محمد يذكر هذا عن ابن المواز ولم اره هو وقال
الشيخ ابو عمران ذكر هذا القول الدمياطي عن ابن المواز وقال ابو محمد يريد وهذا اذا لم
يعذر بجهل او تاويل والصواب ما قال اشهب انه لا كفارة في هذا وقال ابن حبيب ان
صامه قضاء عن رمضان اخر لم يجز عن واحد منهما ولو جهل فنوى به عنهما جميعا اجزاه لهذا واعاد

ما كان عليه وقاله اصبغ

ما جاء في قيام رمضان

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه من غير ان يامر بعزيمة وقال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال في حديث اخر من صامه وقامه احتسابا وجبت
له الجنة وفي حديث اخر انه عليه السلام قال شهر عظيم وفرضه تعالى الله فيه بالرحمة
ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ويباهي الله فيه الملائكة ويباهي بكم الملائكة
فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله وروي ان المعتمر فيه كالمعتمر
في سبيل الله تعالى وان لله تعالى في كل ليلة الف عتيق من النار الا المعتمر على حرام او مسكرا او
اذى مسلما وجمع عمر بن الخطاب الناس على ابي بن كعب رضي الله عنهم في قيام رمضان ثم
خرج عمر والناس يصلون بصلاة امامهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون
عنها افضل من التي تقومون يعني اخر الليل وكانوا يقومون من اوله وكان الناس يقومون
وحدانا منهم من في بيته ومنهم من في المسجد وقال عليه السلام مثل ذلك وفي ايام ابي بكر

اعرف الذي يختص بمغيب الحشفة من الاحكام

والكفارة

سحنون وقال ابن وهب لا شيء عليه الا الحجة واحدة وهديان

لانه صامه بنية هذا الشهر وادى به القضا فكانت لكل منهما

سكين

عن [illegible] للعيد

وصدرا من خلافة عمر قال نافع ادركت الناس يقومون بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلاث وهو الذي
لم يزل عليه الناس وقد امر عمر بن عبد العزيز القراء يقومون بذلك ويقرءون في كل ركعة عشر آيات
قال مالك واراد الامراء ان ينقص من ذلك فنهيته عنه قال عبد الله بن ابي بكر كنا ننصرف فنستعجل
السحور خشية الفجر قال مالك وقيام الرجل في بيته احب الي لمن قوي عليه وليس كل الناس
يقوى على ذلك وقد كان ابن هرمز وربيعة وغيرهما من علمائهم ينصرفون فيقومون في بيوتهم قال
مالك وانا افعله قال ولا يؤم احد باجرة في قيام رمضان قال ابن القاسم والاجارة في
الفريضة اشد وكره مالك للقراء ان يقرأ واحد منهم من الموضع الذي انتهى اليه صاحبه
قال وانما تقرأها ولا نأخذ عليهم لمن ادرك ذلك ما يريدون وكثير الناس حفظا لسنن الاول
وهذا الذي كان عليه الناس وسئل مالك عن الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني واعظم القول
يتغنون فيه وقال انما هو غنا يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وقال مالك وليس ختم القرآن
بسنة في قيام رمضان ولو ائتم رجل بسورة حتى ينقضي الكتاب لاجزأه واجاز مالك ان يؤم الامام
الناس في المصحف في قيام رمضان وكره ذلك في الفريضة قال وان اسند النافلة بغير مصحوف
ويريد مصحف منشور ولا ينبغي لمن اعتكف في رمضان ان يفطر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينتظر
قال ومن دخل الامر فيما مضى يصلي مأموما ولو فعل ذلك لم ار به باسا قال ربيعة لا بأس بذلك ويصلي
فيه الان باني يقوم الناس لقوله عليه السلام الا يؤم الرجل في سلطانه قال وذلك ولا بأس
بالتنفل بين الترويحتين لمن يتم ركعتين ويسلم واما من يقف يقرأ وينتظرهم حتى يدخل معهم فلا
يعجبني ذلك قال ابن القاسم ومعنى قوله حتى يدخل معهم بتحريمة التي كرهها او يحدث لذلك تكبيرة
اخرى قال بن وهب وان عامر بن عبد الله بن الزبير وابا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد كانوا ينصرفون
بين الاشفاع قال مالك واعجب الذي يذكر ما رأيت احدا الا وهو يقنت في النصف الاخر من رمضان
ليس عليه العمل ولا ارى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في اوله ولا في آخره ولا في غير رمضان
ولا في الوتر اصلا قال ابن ابي زمنين يريد القنوت الذي جاء عن عمر بن الخطاب انه كان يقنت في
النصف الاخر من رمضان بعد رفع رأسه من ركعة الوتر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر الله
للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم ويلعن الكفرة ويدعو عليهم وقد جرى العمل به بعد عمر بن الخطاب
زمانا كان الامام يقنت ويجهر بما يقوله ويدعو به وكان من خلفه ينصتون له ويؤمنون على
ذلك كلما وقف ذكره ابن حبيب ومن المدونة قال مالك والوتر اخر الليل احب الي لمن يقوى
عليه قال ويفصل الامام بين الشفع والوتر بسلام وهو الشأن ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما
فلا يخالفه قال مالك وكنت انا اصلي معهم واذا جاء الوتر انصرفت ولم اوتر معهم

كتاب الاعتكاف

في السنة في الاعتكاف ومن افطر فيه او مرض او جامع قال الله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد وقد اعتكف الرسول عليه السلام ولم يوجبه الله تعالى ولا رسوله
ايجابا وهو من نوافل الخير ولكن على من فعله ان يبلغ به الى غايته قال مالك لم يبلغني ان احدا من السلف
ولا ممن ادركته اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن واسمه المغيرة وهو من اخيار الفقهاء وهو واحد فقهاء

المدينة وليس الاعتكاف بحرام ولا اراهم تركوه الا لشدته لان ليله ونهاره سواء
قاله في المجموعة وما زلت افكر في ترك الصحابة للاعتكاف وقد اعتكف النبي صلى الله عليه
وسلم حتى قبضه الله تعالى وهم اتبع الناس لامره وآثاره حتى اخذ بنفسي انه كالوصال
الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فلا ينبغي لمن لا يقتدر ان يبتدي شروط الاعتكاف ان يعتكف والعكوف
في اللغة اللبث والملازمة للشي قال الله سبحانه الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما ملازما
وافضل الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان روى ابن وهب عن ابي سعيد الخدري قال
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان فاتاه جبريل فقال ان الذي
تطلب امامك فاعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك
فاعتكف العشر الاواخر واعتكفنا معه قال عبد الملك وافضل ما اعتكف فيه من الايام
والشهور العشر الاواخر من رمضان ولا بأس به في كل وقت وقد بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف في شوال رواه ابن وهب في المدونة قال مالك وغيره والسنة في الاعتكاف
التتابع واجتناب الجماع ودواعيه ولا يكون الا في المساجد قال القاسم بن محمد ونافع
ومالك ولا اعتكاف الا بصوم لقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واجاز الشافعي والمزني بغير صوم ودليلهم ما رواه
طاوس عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صوم الا ان يوجبه على نفسه ولانه كالطواف والوقوف بعرفة جعله الله تعالى عبادة مخصوصة
في موضع مخصوص فوجب جوازه من غير صوم ودليلنا ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا بصوم ومثله عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف وقد اعتكف صلى الله عليه
وسلم صائما وافعاله على الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سأله عن نذر عليه في الجاهلية
اعتكف وصم وقد قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فنهى عن المباشرة فيه وقصد المحافظة على الصائمين وذكر موضع الاعتكاف فدل
فان قيل فان قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون كلام مستأنف قيل ويحتمل ان يكون عائدا
على الاول فلما لم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم الا في صوم وقع فعله موقع البيان وازال
الاحتمال وسواء كان الصيام له او لغيره ولانه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان وهو واجب
لغير الاعتكاف كما ان الصلاة لا تكون الا بطهارة من الحدث لها او لغيرها قال عبد
الملك في المجموعة وللرجل ان يعتكف في قضاء رمضانه وفي كل صوم واجب عليه فاما
من نذر اعتكافا فلا يعتكفه في صوم واجب عليه من رمضانه ولا في قضائه ولا في
كفارة ونحو ذلك لانه قد لزمه الصوم بنذره الاعتكاف فلا يجزيه من صوم لزمه لغير ذلك كما
لو نذر مشيا فلا يجعله في حج الفريضة وقاله سحنون في كتاب ابنه وفي كتاب ابن
حارث عن محمد بن عبد الحكم ان له ان يجعل اعتكافه الذي نذره في ايام صومه التي نذرها
ومن المدونة قال مالك واذا افطر المعتكف متعمدا انتقض اعتكافه وان كان ناسيا

فتمادى يوما مكانه ووصله باعتكافه وان لم يصله ابتدا ۞ قال ابن حبيب هذا في اعتكاف النذر
واما في التطوع فلا يلزمه قضا ما اكل فيه ناسيا بصيام ولا باعتكاف م قيل قول ابن حبيب
هذا خلاف لقول مالك ويحتمل ان يكون وفاقا ۞ ومن المدونة قال ومن اصابه مرض
لا يستطيع الصوم معه خرج فاذا صح بنى على ما اعتكفه فان فرط بعد صحته ولم يصله
ابتدا وان صح من مرضه في بعض النهار ونوى على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يوخره ۞
وقد قال مالك في المعتكفة اذا طهرت من حيضتها اول النهار انها ترجع الى المسجد ساعة طهرت
ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال ابن حبيب فان اخر الرجوع الى المسجد بعد افاقة المريض وطهر
الحايض كان ذلك في ليل او نهار فليبتدي الاعتكاف ۞ قال مالك في المجموعة ولا تقضي يوم طهرها
في نهار الا ان تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام فتدخل حين تصبح فتجزيها وان اخرت ذلك او فرطت
ابتدات وذلك مثل الصيام يريد المتتابع ۞ قال سحنون لا يجزيها ذلك اليوم وان
طهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من اول الليل كابتدا الاعتكاف ۞ قال عبد
الملك واذا طهرت في بعض النهار رجعت فلا تكف عن الاكل ۞ ولو لمسها زوجها او باشرها خ فسد
وهي حايض فسد عليها اعتكافها وكذلك المريض يخرج لمرضه يفعل مثل هذا ۞ وحكي
عن بعض شيوخنا انه قال اذا خرجت المعتكفة فوطيها زوجها مكرهة انه ينتقض اعتكافها
كما لو وطيها ناسية لا فرق بين السهو والاكراه كما لا فرق بينهما في ايجاب القضا في الصوم م
وكذلك عندي اذا وطيها نايمة انه يفسد اعتكافها بخلاف ان لو احتلمت ۞
والفرق بين ذلك ان الاحتلام امر لا صنع لادمي فيه ولا يمكن الاحتراز منه والنسيان والاكراه
ووطي النايمة فعل ادمي يمكن الاحتراز منه ولان القضا يجب على الناسي وشبهه في الصوم
ولا يجب على المحتلم فافترقا ۞ ومن المدونة قال مالك في امراة صامت شهرين
من قتل نفس ثم حاضت فيهما انها اذا طهرت بنت على ما مضى من صومها ولا توخر ذلك ۞
قال مالك وكذلك من اعتكف بعض العشر الاواخر من رمضان فصح قبل الفطر بيوم فانه ثم مرض صح
يخرج ولا يبيت ليلة الفطر في معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصوم ويوم الفطر لا يصام
فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه فبنى على ما مضى فهذا كله بين ذلك ۞ وقال ابن
نافع عن مالك في هذا يكون يوم الفطر في معتكفه ويشهد العيد مع الناس ويرجع الى المسجد
لا الى بيته ولا يعتد بذلك اليوم وقال سحنون لا يشهد العيد ولكن من المسجد لانه في حرمة
العكوف ۞ قال ابن القاسم وان اغمي عليه او جن اياما بعد ما اعتكف اياما فاذا صح بنى على ما كان اعتكف
فان لم يصله استانف كالمرض واذا مرض المعتكف او حاضت المعتكفة خرجا وهما في حرمة العكوف
خلا دخول المسجد والصوم ۞ وقال ابن القاسم عن مالك في العتبية انها اذا خرجت للحيضة
فلها ان تخرج في حوايجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة او جسة
او نحوها ۞ قال سحنون لا اعرف هذا بل يكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولا
تدخل المسجد ۞ ومن المدونة قال ابن القاسم واذا جامع المعتكف ليلا
او نهارا ناسيا او عامدا او قبل او لامس او باشر فسد اعتكافه ويبتديه مثل الظهار وقد
قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ۞ وروى ابن وهب عن سعيد بن

المسيب

ابن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله عنهما انه سمعا عايشة رضي الله عنها تقول السنة في
المعتكف ان لا يمس امراة ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا
لحاجة الانسان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان
۞ وقال ابن عباس اذا افطر المعتكف باصابة اهله اعاد الاعتكاف ۞ قال ابن شهاب
ويساق على ذلك ۞ وقال ابن المسيب في امراة اعتكفت تسعة وعشرين يوما فرجعت الى
بيتها فاصابها زوجها فحاضت اتيا حدا من حدود الله واخطا السنة وعليهما ان يستانفا شهرا
وقاله ابن القاسم وسالم ۞ قال ابن شهاب وعطا فان احدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه
ابتداه ۞ قال ابن القاسم وان سكر المعتكف ليلا وصحا منه قبل الفجر فسد اعتكافه
وابتداه ۞ سحنون يدل على ذلك قول ابن شهاب في الذنب الذي احدثه ۞

ما يجوز للمعتكف فعله او يكره قال مالك وليس للمعتكف ان يشترط
في الاعتكاف ما يغير سنته وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
قيل لابن شهاب فان شرط المعتكف ان يطلع قريته اليوم واليومين قال لا شرط
للمعتكف في السنة التي مضت ۞ وذكر لنا عن ابن القصار انه قال اذا شرط في الاعتكاف
ما يغير سنته فلا يلزمه الاعتكاف وقال مالك فان سافر او عاد مريضا او شهد جنازة ابتدا
ولم ينفعه شرطه ۞ قال وليقبل المعتكف على شانه ولا يعرض لشي مما يشغل به نفسه
ولا باس ان يامر من يكفيه امر ضيعته وضيعة اهله ومصلحته وبيع ماله امرا خفيفا لا يشغله
ولا باس ان يتحدث مع من ياتيه ولا يكثر ولو كان يخرج لشي لكان احسن ما يخرج اليه عيادة
المرضى والصلاة على الجنايز واتباعها ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ذلك كله ولا يخرج
الا لحاجة الانسان ۞ قال ابن شهاب ولا باس ان يخرج المعتكف لحاجته تحت سقيفة
وفعله ابو بكر بن عبد الرحمن ۞ قال مالك واكره له ان يخرج لحاجة الانسان في بيته
القريبة الى اهله والشغل بضيعته وليتخذ مخرجا غير بيته قريبا من المسجد فاما الغريب
الحاذ فليخرج لذلك حيث تيسر عليه ولا احب له ان يتباعد ۞ قال مالك ولا باس ان يخرج ج
المعتكف لغسل الجمعة او الجنابة ولا ينتظر غسل ثوبه من الاحتلام وتجفيفه واحب
الي ان يعد ثوبا اخر ياخذه اذا اصابته جنابة ۞ وقال في المجموعة ان اعتكف في الشتا فله
ان يتطهر بالما البارد فليتطهر بالما الحار ولا يدخل الحمام قال مالك ولا يعجبني اذا اصابته
جنابة اول الليل ان ينام حتى يصبح ثم يغتسل ۞ ومن المدونة قال مالك ولا باس
ان يخرج فيشتري طعامه اذا لم يكن من يكفيه ذلك ثم قال لا ارى ذلك واحب الي
ان لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوايجه ويعد ما يصلحه واذا خرج لحاجة فلا يمكث
بعد قضايها شيا ۞ وقال عنه ابن نافع ولا يعتكف الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة
الانسان فان اعتكف غير مكفي جاز له ان يخرج لقضا حاجته ثم لا يقف مع احد يحدثه ۞ قال
عنه ابن القاسم له ان يشتري ويبيع في حال اعتكافه ان كان شيا خفيفا لا يشغله ۞ قال
ابن القاسم واذا خرج المعتكف يطلب حدا له او دينا او اخرج فيما عليه من حد او دين فسد
اعتكافه ۞ وقال ابن نافع ان اخرجه قاض او غيره لخصومة او غيرها كارها فاحب الي ان يبتدي

وان بنا اجزاه ولا ينبغي له اخراجه لخصومة او غيرها حتى يتم اعتكافه الا ان يتبين له انه
اعتكف لعداوة فر ارادة الحق ذي فيه رايه. قال ابن القاسم قال مالك لا يعجبني ان يصلي
على الجنازة وان كان في المسجد. قال عنه ابن نافع وان انتهى اليه زحام المصلين عليها
فان صلى على جنازة في المسجد لم يفسد ذلك اعتكافه لانه خفيف. ابن حبيب ولا يخرج للصلاة
على جنازة ابويه. قال ابن القاسم في العتبية اذا مرض احد ابويه فليخرج اليه ويبتدئ اعتكافه.
قال عنه ابن نافع في المدونة ولا يعود مريضا معه في المسجد الا ان يصلي الى جنبه
فيسأله عن حاله ويسلم عليه ولا يقوم لاحد يعزيه ولا ليعزيه في المسجد الا ان يغشاه
ذلك في مجلسه فلا بأس به. ولا يمشي الى ناس في المسجد ليصلح بينهم او ليعقد نكاحا
لنفسه او لغيره فان اتي في معتكفه فنكح او انكح او اصلح بين قوم فلا بأس
اذا كان خفيفا. قال عنه ابن القاسم لا بأس ان يخطب وينكح. ابن وهب وقاله
عطاء رضي الله عنه وقال وهو كلام. قال ابن حبيب ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم
الا الملامسة التي تنقض. ومن المدونة قال مالك ولا يشتغل في مجالس العلم
فقيل له ايكتب العلم في المسجد فكره ذلك. قال ابن نافع في الكتاب الا الشيء الخفيف
وان كان المعتكف ... فلا يعجبني الا ما خف. قال ابن المواز وسئل مالك رحمه الله ايجلس المعتكف
في مجالس العلماء ويكتب العلم قال لا يفعل الا الشيء الخفيف وتركه احب الي. قال في
المجموعة ولا يخرج لمداواة رمد بعينيه ولا لدابة من يعالجها ولا يخرج لاداء شهادة وليؤدها
في المسجد. قال ابن القاسم قال مالك ولا يأخذ المعتكف من شعره واظفاره في المسجد ولا
يدخل اليه لذلك حجاما وان كان يجمعه ويلقيه. قال ابن القاسم ولم يكره له ذلك الا لحرمة
المسجد. ابو محمد ولا اكرهه له في غير المسجد. قال ابن القاسم وكره للمؤذن المعتكف ان
يرقى على ظهر المسجد للاذان واختلف قوله في صعود المنار فمرة قال لا ومرة قال نعم وجل قوله
فيه الكراهية وذلك رأيي. وكذلك قوله في ظهر المسجد. ابن وهب وكره مالك ان
يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي الى الامام وذلك عمل. وسئل مالك في سماع ابن القاسم
أيؤذن المعتكف قال عساه وضعفه وقال ما رأيت مؤذنا اعتكف وكأنه كرهه وذلك رأيي
وفي سماع ابي زيد وسئل مطرف بن عبد الله ايؤم القوم المعتكف قال لا بأس بذلك وقد
رأيت الحسن بن زيد اعتكف في المسجد وهو يؤمنا وكان اذ ذاك امير المدينة فلم
ينكر ذلك احد. وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع انه امر احدا
يؤمهم ومحمله عندنا انه كان يؤم الناس. ومن المدونة ابن نافع وسئل مالك
عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الانسان فيلقاه وله فيقبل او يشرب ماء وهو قائم قال
ما احب ذلك وارجو ان يكون في سعة. قيل له فان كان بيته قريبا من المسجد ايأكل فيه
قال لا يأكل ولا يشرب الا في المسجد او في رحبته واكره ان يخرج منه فيأكل بين يدي
بابه ولا يأكل ولا يبيت فوق ظهر المسجد. قال عنه في المجموعة وله ان يأكل داخل المنار
ويغلق عليه بابها. قال مالك ولا بأس ان تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحدثه
وتصلح رأسه ما لم يلتذ منها بشيء في ليل او نهار ويخرج لها رأسه من باب المسجد. قالت

عائشة

عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني رأسه الي
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان.

في موضع الاعتكاف وهل يعتكف في الثغور

قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد. قال مالك ولا يعتكف الا في المسجد وقد فعله الرسول صلى الله
عليه وسلم والسلف بعده والاجماع على ذلك. قال مالك ويعتكف من لا تلزمه الجمعة في اي
مسجد شاء لان الله تعالى قد عم المساجد كلها فاما من تلزمه وهو في بلد تجمع فيه فانه يكره له
ان يعتكف في غير الجامع كراهية ان يخرج من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها.
قال عبد الملك في المجموعة فان اعتكف في غير الجامع ثم خرج الى الجمعة فسد اعتكافه
وقاله سحنون. قال ابو بكر بن الجهم يخرج الى الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع. قال
عبد الملك وسحنون وله ان يعتكف في مسجد غير الجامع اياما يعني قبل مجيء الجمعة فان
مرض فيها فخرج ثم صح لجائت الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا ينتقض اعتكافه لانه دخل
بما يجوز له. وقال بعض اصحابنا اذا بقي له بعد صحته ايام لا تدركه فيها الجمعة
فخرج الى الجمعة فليتم اعتكافه في المسجد الجامع ولا يرجع الى معتكفه. ومن
المدونة قال مالك وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها
خلافا لابي حنيفة ودليله لانهن مأمورات بالستر وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاتها في
بيتها افضل من صلاتها في المسجد ودليلنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولانه
صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فعلى كل معتكف من ذكر او انثى التأسي به ولان كل
شرط للاعتكاف لزم الرجل يلزم المرأة كالصوم والنية. قال مالك ولتعتكف في عجز
المسجد ولا بأس ان تعتكف في رحابه ولا يبيت المعتكف في المسجد الا ان يكون خباؤه في
بعض رحابه يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان. ويعتكف اهل السواحل والثغور فيها يريد في مساجدها ان كان زمن امن
لكثرة الجيوش او لغير ذلك فاما في زمن الخوف فلا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره
من الاعتكاف قال ومن اعتكف منهم في زمان امن ثم نزل الخوف فليخرج فاذا امن ابتدا
ثم رجع فعاد يبني وكان ربيعة يكره الاعتكاف في مساجد المواحيز لان اهلها رصدة في
للعدو رباطهم فلا اعتكاف افضل مما هم فيه.

في اليمين بالاعتكاف واعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تموت او تطلق او يموت عنها زوجها

قال مالك ولا استثناء
ولا لغو الا في اليمين بالله. قال ابن القاسم فمن قال ان كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر
ان شاء الله لزمه ان فعل ولا ثنيا له لان مالكا قال لا ثنيا في عتق ولا طلاق ولا مشي ولا صدقة
فهذا مثله وان قال ان كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر فعلم انه دخلها لزمه الاعتكاف.

فصل قال مالك ومن اذن لعبده او لامرأته في الاعتكاف فليس له ان يقطعه
عليهما. قال ابن القرطي وله ان يرجع فيمنعهما منه ما لم يدخلا فيه قال ابن القاسم واذا جعل
العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق او اذن له سيده فليقضه. قال ابن عبدوس لكونه

ومن المدونة

حتى اذا اذن له اعتكاف ايام بعينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها لم يلزمه قضاؤها
ان عتق ۞ ومن المدونة قال مالك ولو نذرت امة مشيا الى بيت الله وصدقة
مالها فللسيد ان يمنعها فان عتقت يوما ما لزمها ان تفعل ما نذرت من مشي او صدقة ان بقي
مالها الذي حلفت عليه في يدها قال واذا نذر العبد والامة نذرا او حجا على انفسهما ثم
اعتقا لزمهما ذلك الا ان يكون السيد قد اذن لهما ان يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما
واذا نذر المكاتب اعتكافا يسيرا لا يضر فيه على سيده فليس له منعه وان كان كثيرا يكون
فيه ترك لسعايته فله منعه اذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر ان يخرج منه ۞ فصل
قال مالك واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فلتمض على اعتكافها ولا تخرج منه
حتى تتمه ثم ترجع الى بيت زوجها فتتم فيه باقي العدة ۞ قال ربيعة وان حاضت في العدة
قبل ان تقضي اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت الى تمام اعتكافها فان سبق الطلاق
الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل وقاله جابر بن عبد الله وابن شهاب م قال فان نذرت شهرا
بعينه فطلقت او مات زوجها قبله فاخرت في العدة ثم دخل الشهر فلتمض في عدتها
وتبيتها في دارها وتكون صائمة فيه ولا قضاء عليها للاعتكاف لسبق العدة وذلك عذر كالمرض
م ظهر لي هذا ما ظهر لي بعد ذلك ان تخرج الى المسجد تعتكف فيه لان الاعتكاف (لعله)
كان لازما قبل العدة وفي حكم فوت الاعتكاف ودخلت فيه لان الدخول في الاعتكاف
يوجب ما نوى منه والنذر يوجب ما نذر منه وان لم يدخل فيه فالفعل والنية والدخول
مثل النذر المعين والله اعلم ۞ ويجوز للمستحاضة ان تعتكف وروى البخاري عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة
ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم ۞ (بلغ)

ما يوجب الاعتكاف من نذر او نية وفي اقل الاعتكاف واكثره ۞

قال ابن القاسم والاعتكاف يجب بالنية والدخول فيه ۞ قال مالك واذا دخل معتكفه
ونوى اياما لزمه ما نوى وان نذرها لزمه ما نذر ۞ قال عبد الملك في المجموعة ولو ترك
ما نوى قبل الدخول فيه قاله هو وسحنون فاذا اعتكف في خمس بقين من رمضان ونوى اياما
مع خمس من شوال او دخل في عشر ينوي عكوف عشرة ايام على ان يفطر منها بعد خمسة ايام يوما
هذه نيته فانا نهاه عن ذلك قبل الدخول فيه فاذا دخل فيه لم يلزمه الا الخمسة الاولى
ولا يلزمه الايام التي بعد فطره الا ان يكون نذرها بلسانه ۞ ومن المدونة
قال مالك والاعتكاف والجوار سواء الا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب
الليل الى منزله فليس عليه في جواره هذا صيام قال مالك ولا يلزمه هذا الجوار بالنية
الا ان ينذره فان نذره لزمه الا اليوم الاول فانه يلزمه بالنية والدخول فيه وكذلك ان دخل
في اليوم الثاني فانه يلزمه وحكي لنا عن ابي عمران انه قال لا يلزمه في هذا الجوار شيء وان دخل فيه اذ
لا صوم فيه لانه انما نوى ان يذكر الله تعالى والذكر يتبعض فما ذكر منه يصح ان يكون عبادة وكذلك
لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى وان دخل فيه لان ما قرا منه يثاب عليه فهو بخلاف الصوم
الذي لا يتبعض والعكوف مثله والله اعلم ۞ قال مالك وجوار مكة امر يتقرب به الى الله

تعالى

ابن القاسم

تعالى مثل الرباط والصيام ومن نذر جوارا بمسجد مثل جوار مكة لزمه في اي
البلاد كان اذا كان في ذلك البلد ساكنا ۞ قال مالك ومن نذر ان يصوم بساحل (لزمه الصوم بذلك الموضع)
من السواحل كالاسكندرية وعسقلان او بموضع يتقرب الى الله عز وجل باتيانه مثل
مكة والمدينة وايلياء ۞ قال في المستخرجة واما من نذر ذلك في مثل العراق وشبهها فلا (وان كان من اهل مكة والمدينة)
ياتيه ويصوم ذلك بمكانه ۞ وقال ابن القاسم ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط (وايلياء)
فاعتكفه بمكة اجزاه ولا يخرج الى مسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه ولا يجب الخروج الا الى
مكة والمدينة وايلياء ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجزه اعتكافه
بمسجد الفسطاط ۞ قال مالك ومن نذر ان ياتي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليأته (قدم)
للحديث الذي جاء قال وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فعليه ان ياتيه يريد وكذلك لو نذر
ذلك بمسجد مكة وايلياء فليأتهما كذلك ولا يجزيه في غيرهما م ولو نذر اعتكافا
بساحل من السواحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم لان الصوم لا يمنعه من الحرس
والجهاد والاعتكاف يمنعه ذلك الا ان يقطع ما هو فيه من الاعتكاف واعتكافه بموضعه
الذي هو فيه افضل ۞ فصل وقد اعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم العشر
الاواخر من رمضان ۞ قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال اقل الاعتكاف
يوم وليلة فسالته عنه فقال اقله عشرة ايام وذلك رايي لا ينقص من عشرة ايام (يوما وليلة)
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقص منها ولكن ان نذر اقل من ذلك لزمه ۞
وسئل مالك في العتبية عن الاعتكاف يوما او يومين فقال ما اعرف هذا من اعتكاف
الناس ۞ قال ابن القاسم وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به باسا وانا لست ارى
به باسا لان الحديث قد جاء اقل الاعتكاف يوم وليلة ۞ ومن المدونة واما في
النذر فيلزمه ما نذر فمن نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم لانه اليوم التام والليلة سابقة
لليوم وذلك اقل ما يصح فيه الصوم ولذلك قال مالك ان اقل الاعتكاف يوم وليلة
وقاله ابن عمر وان نذر اعتكاف ليلة لزمه ايضا ليلة ويوم ۞ وقال سحنون لا شيء عليه اذ لا
صيام في الليل ۞ وقال ابو الحسن بن القابسي في كتاب الممهد ان نوى بنذره اعتكافا على
سبيل العكوف الشرعي الذي لا يقرب فيه النساء فيلزمه ليلة ويوم وان نوى ان يكون معتكفا
على ذكر الله ولم يرد العكوف الشرعي فلا يلزمه الا ما نوى بنذره ۞ وقال سحنون واما من
نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم ويدخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلته وان دخل
قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه وان اضاف الليلة المستقبلة لم يجزه ويومه الاول ساقط
وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة فيجزيه م اراه لانه نذر اعتكاف يوم فيلزمه
يوم تام وذلك ليلة ويوم واما لو نوى اعتكاف يوم فدخل فيه طلوع الفجر لاجزاه
وكذلك قال الابهري ۞ وقال عبد الوهاب ويستحب لمريد الاعتكاف
ان يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة من اعتكافه ليكمل اليوم بليلته فان دخل
بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم اجزاه لان الليل كله وقت لنية
الصوم فاي وقت نوى فيه اجزاه م يحمل هذا على انه نواه وقول سحنون على انه نذره ولا يكون الا في

قول والله أعلم ، وظاهر الرواية أنهما قولان مختلفان يدخلان في النذر أو النية ،
فصل والسنة في الاعتكاف التتابع قال ابن القاسم فمن نذر اعتكاف شهر
أو ثلاثين يوما فلا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره ومن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كله فلا قضاء
عليه مثل من نذر صومه وإن فرط فيه فعليه القضاء وقد قال مالك فيمن نذر حج عام بعينه
أو صوم شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله تعالى لم يطق ذلك فيه فلا قضاء عليه والاعتكاف ف
مثله وإن نذرته امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك
فإن لم تصل ابتدأت ، قال ابن عبدوس فإذا حال بينها وبين القضاء رمضان فلا يجزيها
أن تعتكف فيه لأن صومه واجب فلا يجزيها عن نذرها ولكن تبقى في حرمة العكوف
حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصل قضاء ما بقي عليها بعد يوم الفطر متصلا
به قال ابن عبدوس لأن هذا لما دخل فيه بقي حكم العكوف عليه وإن لم يكن صائما ولا
عكوف بغير صوم فلزمه القضاء فإذا لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء ما مرض منه بعد وكذلك
لو حاضت المرأة قبل الدخول فيه فلا يلزمها أيضا قضاء قال وأما من اعتكاف رمضان نذره
فمرضه كله فعليه في قضائه أن يعتكفه لأن هذا يلزمه قضاء الصوم فلما وجب الصوم وجب
الاعتكاف هذا معنى ما ذكر ابن عبدوس ، وذكر ابن سحنون عن أبيه في ناذر
اعتكاف رمضان مثله وقال وأما غير رمضان فلا يقضي حائض ولا مريض أيام الحيض أو
المرض كان قد دخل فيه أم لا لأنه لما لم يلزمه قضاء الصوم سقط عنه بذلك الاعتكاف
م والصواب قول ابن القاسم أن يلزمه القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه كمن
نذر حج عام بعينه فأحرم له ثم مرض بعد الإحرام حتى فاته الحج فيلزمه قضاؤه وكذلك
الاعتكاف إذا مرض بعد الدخول فيه والله أعلم ، ومن المدونة قال
ابن القاسم ومن نذر اعتكاف أيام التشريق فكنذر صومها لا يلزمه إلا اليوم الرابع منها ،
وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها ولا اعتكاف
إلا بصوم قال عبد الملك فمن نذر اعتكاف العشر الأول من ذي الحجة فمرض في بعضها ثم
صح فليرجع وليفطر يوم العيد وأيام التشريق ويخرج يوم العيد ويرجع إلى المسجد وإن
كانت امرأة أو عبدا فلا يخرجانه ، ومن المدونة ابن وهب قال مالك وبلغني
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين اعتكف وسط الشهر رجع إلى أهله حين أمسى
من آخر اعتكافه وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر وتلك السنة أن
يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله واحتج بحديث أبي سعيد الخدري وقال عليه
رأيت الناس أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب
الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلي فيه المغرب ثم إذا كان يوم الفطر
فلا يذهب إلى بيته يلبس ثيابه ولكن يؤتى بها إلى المسجد فيلبسها ثم يخرج منه إلى العيد
ثم يرجع من المصلى إلى أهله ، ومن غير المدونة ولا يدخل الحمام
لغسل العيد ولكن يغتسل موضع كان يتوضأ ، وقال ابن القاسم
فإن خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه لأن ذلك سنة مجمع عليها يريد في سنيته

وكذلك من مرض بعضه بعد الدخول فيه بخلاف النذر لصومه خاصة م

عبدوس م

ليله

ولا قضاء عليه وقال سحنون في العتبية إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه م

ليلة الفطر في معتكفه وقاله عبد الملك ، وقال عبد الملك وإذا فعل في ليلة الفطر
ما ينقض الاعتكاف بطل اعتكافه لاتصالها به كاتصال ركعتي الطواف به لو انتقض
فيها وضوءه بطل الطواف ، وقال سحنون في كتاب ابنه في قول عبد الملك هذا
خلاف قول ابن القاسم وغيره ولا أقول به أبو محمد وهذا خلاف قوله في العتبية
وهو الذي اختار ابن القابسي ، وانظر قول العتبي أن ذلك سنة مجمع عليها قال
وقد قال مالك في موطئه في رجوعه إلى أهله بعد شهود العيد وهذا أحب ما
سمعت إلي وهذا إنما يقوله فيما سمع فيه اختلافا قال عبد الملك في المجموعة وإذا
دخل في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف فإن كان
عشرة أيام فليتمها بعد بلياليها إلا أنه في هذا اليوم الذي نزل بعض ليلته معتكف
يلزمه ما يلزم المعتكف وكذلك في العتبية يلزم فيها مثل قول سحنون إذا دخل قبل
الفجر فإنه محسوب ، ومن المدونة قال مالك ومن نذر اعتكافا فمات ولم
يفعله وأوصى أن يطعم عنه فليطعم عنه عدد الأيام مدا مدا لكل مسكين ولو
نذر وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام أن لزمه
فلا شيء عليه ، ابن وهب قال ل

في ليلة القدر

مالك سمعت من أثق به يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس
فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله
ليلة القدر خير من ألف شهر ، وقال مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا
ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة قال أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة
من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين يريد هنا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب وذكر في البخاري
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والتاسعة لتسع بقين
وفي الخامسة لخمس بقين وفي الثلاث لثلاث بقين فينبغي على هذا أن يتحرى اليومين على
النقصان والتمام ، وقال ابن حبيب وأن عبد الله بن أبي أنيس الجهني قال يا رسول
الله إني شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فقال انزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
قال مالك وبلغني أن ابن المسيب قال من شهد العشاء الآخرة ليلة القدر فقد أخذ
بحظه منها ، وفي الأحكام اختصار بكر عن ابن المسيب من شهد العشاء الآخرة والمغرب في
جماعة فقد أصاب ليلة القدر أو أتى ليلة فيها المغرب وبين شهودها إنما يعني في
الجماعة ، قال بعض أصحابنا وإنما يعني أنه نال منها حظا وليس يكون له ثواب من قامها
واجتهد فيها دون ذلك والله أعلم ، قال ابن حبيب وروي أن ليلة القدر هي الليلة
المباركة في قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة وقال تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر
يعني القرآن جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك شيئا فشيئا وجعلها الله خيرا من ألف شهر
في تفضيل العمل فيها وأخفاها ليجتهد في إصابتها ليكون أكثر لاجتهادهم والذي كثرت الأخبار بها
أنها من رمضان في العشر الأواخر وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في

فليعتكفها م

لا يحسب فيها مثل ذلك

القاضي م

وروي انه كان يغتسل كل ليلة منهن ويتجمر ۞ وروي انها في السبع الاواخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر ۞ وتأول ابو سعيد الخدري انها ليلة احدى وعشرين من قوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين ۞ قال الخدري فرايت اثر الطين في جبهته وانفه صبيحة هذه الليلة ۞ وقال صلى الله عليه وسلم للذي قال اني شاسع الدار مرني بليلة انزل فيها فامره ان ينزل ليلة ثلاث وعشرين ۞ وقال انس بن مالك رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اشد اجتهادا فيها من سائر الشهر وكان يقوم في عشرها ولا ينام وكان يحيي ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين ۞ قال ابن حبيب يتحرى ان تم الشهر او نقص فيتحراها في اول ليلة من السبع ليلة اربع وعشرين وان نقص كان اول السبع ليلة ثلاث وعشرين ۞ وكان ابن عباس يحيي ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين على انه اوقال انها لسبع بقين تماما ۞ وقال عنه ابن حبيب انها ليلة سبع وعشرين وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ۞ وروي عن ابن عباس انها ليلة سبع وعشرين وعد السورة كلمة كلمة وكانت الكلمة السابعة والعشرون هي وهي تمام السورة حتى مطلع الفجر ۞ قال ابن حبيب وكان ابن مسعود فيما روي عنه يقول انها في الشهر كله ۞ وروي عنه انها في السنة كلها من قام السنة اصابها ۞ قال ابي بن كعب يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم انها في شهر رمضان ولقد عمى على الناس لكيلا يتكلوا والذي انزل الكتاب على محمد انها لفي شهر رمضان وانها لفي ليلة سبع وعشرين قلت بم علمت ذلك قلت وما الاية قال ان تطلع الشمس غداة اذ ليس لها شعاع ۞ قال ابن الهاد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر الآن مرة رفعت ام هي في كل سنة قال هي في كل سنة في رمضان في العشر الاواخر ۞

قال بالآية التي اتانا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء ۞

قال ابن حبيب ومما روي من الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة ان صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وان صيام يوم التروية كصيام سنة وصيام يوم عرفة كصيام سنتين وان العمل في العشر افضل من سائر السنة ۞ وقيل ان يوم عرفة هذا هو اليوم المشهود ۞ ومما روي ما نادى الله عز وجل فيه من العباد قال وفطره للحاج اولى ليتقوى فيه على الدعاء وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

فصل

وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم ويقال ان فيه تيب على آدم واستوت سفينة نوح على الجودي وفلق البحر لموسى بن عمران عليه السلام واغرق فرعون وقومه وولد عيسى بن مريم وخرج يونس من بطن الحوت وخرج يوسف من الجب وتاب الله عز وجل على قوم يونس ۞ وفيه تكسى الكعبة في كل عام وقد خص بشيء لم يخص به غيره من الايام ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه او باقيه ان اكل وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن واحد من السلف ۞ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يوالي يومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر ۞ وفعله ابن شهاب رضي الله عنه وجاء الترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة فيه على العيال وفيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وسع على اهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر

السنة

اليوم

السنة وان اهل مكة والمدينة يتخذونه ذلك حتى كانه يوم عيد ۞ قال قتادة وبلغني ان صيام يوم عاشوراء يكفر ما ضيع الرجل من زكاة ماله ۞ قال ابن حبيب يريد بنسيان او نقصان ۞ **فصل** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وقد خصها الله تعالى وفضلها ويقال تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات ورغب ايضا في صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة انزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة وفي اول يوم من عشر ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام وقد رغب في صيام شعبان وكان صلى الله عليه وسلم يصوم فيه اكثر من غيره ۞ وقيل فيه ترفع الاعمال ورغب في صيام يوم نصفه وقيام تلك الليلة ۞ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصيام باب العبادة وجنة من النار وان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون وخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك ۞ وقال ابو هريرة من فطر صائما فله مثل اجره ۞ وجاز ان يقول الرجل اني صائم معتمدا ولا يقول من انا ۞ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال ما افطرت منذ كذا ما افطرت ولا صمت وامر صلى الله عليه وسلم ان يفطر على تمر فانه بركة او على ماء فانه طهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع في صيامه قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وينبغي ان ينزه صومه عن الرفث والخنا واللغو والمنازعة والمراء والغيبة والمراء ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الزكوة الاول

في فرض الزكوة وما تجب فيه وشروط وجوبها وحكم زكوة الذهب والورق ۞

والزكوة فريضة وهي في العين والحرث والماشية ۞ وشروط وجوبها اربعة الاسلام والحرية والنصاب وهو ما تجب فيه الزكوة ۞ وتمام الحول وهو في العين بمضي عام وفي الحرث بتمام حصاده كما قال الله تعالى وفي الماشية بمضي عام مع مجيء الساعي فمتى سقط شرط شيء من ذلك لم تجب ۞ وفرضها في كتاب الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وقال تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة ۞ وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر وايتاء الزكوة ۞ وقتال ابي بكر لاهل الردة في منع الزكوة ۞ ولا خلاف في وجوبها في الجملة وانما سقطت عن الكفار لانهم اول ما يخاطبون بالاسلام واذا اسلموا خوطبوا بشرايعه وانما سقطت عن العبد لقوله تعالى خذ من اموالهم والعبد غير مالك على الحقيقة وانما وجبت بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبه عملت الايمة والسلف ولا خلاف في ذلك ۞ واما بالنصاب فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية الفضة اربعون درهما ۞ وقال صلى الله عليه وسلم فيما دون مائتي درهم زكاة فصح بذلك ان الاوقية اربعون درهما ۞ وفي اخر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي العشرين مثقالا ذهب

وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة

نصف مثقال ❊ وروي عن ابن وهب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر من كل اربعين درهما درهما وليس عليك
وليس عليك شي حتى يكون لك مايتا درهم فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي اعلي يقوله بحساب ذلك ام النبي
صلى الله عليه وسلم ❊ وروي ابن مهدي ان علي بن ابي طالب قال في كل مايتي درهم
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وهي حجتنا على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله لا شي
في الزيادة حتى يكون اربعين درهما او اربعة دنانير ❊ ودليلنا ايضا قوله ليس فيما
دون خمس اواق صدقة فدل على وجوب الزكوة فيما زاد ولانها زيادة على نصاب يمكن عليها
اخراج ربع عشرها كالاربعين درهما والاربعة دنانير التي وافقنا عليها ولانها زيادة
على النصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على خمسة اوسق في زكاة الحرث وهو وافقنا على ذلك
قال ابو محمد واجمعت الامة على ان لا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا وان
في العشرين نصف دينار ❊ وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حديثا
ليس بالقوي الا ان الناس تلقوه بالعمل ❊ وروي اشهب عن مالك في العتبية ان ليس
لاوقية الذهب وزن يعلم ولاشهب في كتابه اربعة دنانير ❊ قال ابو عمران لعله جعل
الاربعة دنانير مقام اربعين درهما لان صرف الدينار عشرة دراهم ❊ **فصل**

قال مالك في المختصر وغيره ومن له عشرون دينارا تنقص نقصانا يسيرا وتجوز جواز الوازنة — [margin: المايتي درهم خالف في موضع آخر وذلك ان تختلف الموازين دينارا او]
ففيها الزكاة وليس في اقل من ذلك زكاة وكذلك في نقصان الموازين فيكون وازنة في
ميزان وناقصة في آخر الحبة ونحوها فاما ما نقص نقصانا بينا في كل ميزان فلا زكاة فيه الا — [margin: وهي تجوز بجواز الوازنة]
فان نقص كل دينار ثلاث حبات قال فيها الزكاة ❊ وقال ابن حبيب اذا نقصت العشرون في
العدد او نقصت المايتي درهم درهما فلا زكاة فيها وان لم تنقص في العدد او نقصت في الوزن
اقل مما ذكرنا او اكثر وهي تجوز بجواز الوازنة بالبلد فاخرج منها الزكوة ❊ وقال ابن الماجشون
وما جاز من الناس من الزائدي بجواز المجموع فله حكمه في الزكاة ❊ قال ابن حبيب وكذلك من له
بهذا البلد فضة ونقصان ما بها درهم بهذه الدراهم الزائدة التي تجوز بجواز الوازنة فحكمها حكم — [margin: قال يزكيها بربع عشرها وذلك الذهب وما لا يجوز بجواز الوازنة]
بلده ❊ وما في المختصر اشبه بالحديث وهذا احوط للزكاة ❊ وبيان ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون مايتي درهم زكاة فقد نفي ان يكون في اقل من ذلك زكاة
فاذا نقصت نقصا ما كثر في بعض الموازين وكانت في غيره وازنة وجبت زكاتها لانه — [margin: فليس عليه في درهم في الحقيقة]
من اصلنا الاحتياط وايضا فان بعض الموازين ابت زكاتها وبعضها نفاها فالمصالح — [margin: واما اذا نقصت نقصانا يسيرا او]
الذي ابت اولى كشاهدين شهدا ان قيمة هذا العرض في السوق ثلاثة دراهم
وشاهدين ان قيمته درهمان ان المثبت اوجب وكذلك هذا ❊ ووجه ما في كتاب
ابن المواز وغيره انها وان نقصت كثيرا وكانت تجوز بجواز الوازنة فقد صار لها حكم الوازنة
في الاسم والمنفعة وهو المراد من المال فوجب زكاتها حوطة للزكاة الا ترى
انهم قالوا لا يجوز التفاضل في جنس الارز بحب الحنطة لاجتماعهما في الاسم

ونقاربها

[margin: وان كان اصلهما يختلفا ويجوز فيهما التفاضل والدراهم احرى ان يكون حكمها واحدا]

ونقاربهما في المنفعة وجعلوا حكمهما واحدا اذا اصلهما واحد وجمعهما الاسم — [margin: حكمها واحدا آخر]
والمنفعة وبالله التوفيق ❊ **ومن المدونة** قال مالك وما زاد
على مايتي درهم او عشرين دينارا فما قل او كثر اخذ منه ربع عشره ❊ وقاله علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن ابن الجهم ❊ وقاله ابن عمر ايضا رضي الله عنه مع ما
يمكن من لفظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ❊ قال مالك ويجمع بين
الذهب والفضة في الزكوة كما يجمع زكاة الماشية الضان الى المعز والجواميس — [margin: الابل]
الى البقر والبخت الى العراب ❊ وقال الشافعي لا يجمع بين الذهب والفضة ❊
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فعم ولانهما يتفقان في
المقصود منهما لانهما اصل الاثمان وقيم المتلفات فوجب جمعهما كما يجمع الضان الى
المعز والجواميس الى البقر والبخت الى الابل العراب لتقارب بعضها من بعض ولا
خلاف بيننا في هذا ❊ **ومن المدونة** قال مالك ومضى ان صرف دينار
الزكوة عشرة دراهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس في دون مايتي درهم زكاة وفي المايتي — [margin: اقل منها]
درهم خمسة دراهم وفي العشرين دينارا نصف دينار تقوم العشرين دينارا بالمايتي
درهم فعلم ان الدينار بعشرة دراهم وذلك سنة ماضية ❊ قال مالك فمن
له مائة درهم وعشرة دنانير او له مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه
الزكوة ويخرج ربع عشر كل صنف منهما قال ولا ينظر الى الدنانير بالدراهم ❊ قال
مالك ومن كان له دنانير مكسورة وزن جميع ذلك عشرون دينارا زكى ويخرج ربع — [margin: وتبر]
عشر كل صنف وكذلك الدراهم والتبر قال وله ان يخرج في زكاة الدنانير دنانير — [margin: م]
بقيمتها ويخرج عن الورق ذهبا بقيمته وكذلك في المختصر وكتاب ابن المواز
عن مالك ❊ قال ابن المواز بقيمته قلت او كثرت ❊ وقال ابن حبيب ما لم ينقص قيمة
الدينار من عشرة دراهم فلا ينقص منها وان زاد اخرج القيمة الزائدة ❊ قال
ابو محمد قول ابن المواز اصوب ❊ قال عبد الوهاب قيل يخرج بالتعديل على حساب — [margin: الوهاب]
المثقال بعشرة دراهم قال فوجه رواية ابن المواز فلان ذلك معاوضة في حق فكانت
بالقيمة كسائر المعاوضات ❊ ووجه قول ابن حبيب ان الاصل اخراج النوع من نوعه
وانما سومح ان يخرج احدهما عن الاخر فيجب ان لا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه
عن القيمة الشرعية ❊ ووجه الثالث ان الاخراج في هذه المواضع فرع لا اصل
الضرر بالتعديل ان عدل الدينار بعشرة دراهم والعشرة دراهم بدينار وكذلك الاخراج — [margin: ج]
والله اعلم ❊ قال ابن عبدوس قال سحنون وخروجه عن الذهب ورقا اولى
من خروجه عن الورق ذهبا لانه قد يجري في الدينار نقوته على حاجته فيصرفه على ذلك ❊ — [margin: للمساكين]
قال عنه ابنه فان وجد في الدراهم دينارا لم يجد الذي صرفه فعلى المزكي
ان يبدله ❊ قال ابن مزين كره ابن القاسم وابن كنانة ان يخرج دنانير عن دراهم
قال ابن القاسم الا ان يعطي المديان دينارا او يدين في دينه ويعلم ان ذلك نظرا
للمديان فلا باس به ❊ قال ابن المواز وان اراد ان يخرج عن الفضة الردية
قيمتها دراهم جيادا فلا يجزيه ولا يخرج اقل من الوزن الذي وجب عليه ولكن

يخرج منها نفسها او قيمة ذلك من الذهب الجيد وكذلك في الذهب الردي
انما يخرج منه بعينه او قيمة ذلك من الدراهم الجياد ٥

في زكاة النقد والنسيئة ومن اشترى ببعض ماله وانفق البعض

٥ قال ابن القاسم ومن كانت عنده عشرة دنانير فتجر بها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان الاصل نصابا ام لا كولادة الماشية ٥ قال ابن المواز قال ابن وهب عن مالك فيمن بيده مائة دينار فاشترى بها سلعة ثم باعها قبل ان ينتقد ثمنها فربح ثلاثين دينارا وقد حال الحول على مائة فانه يزكي الربح مع مال الذي كان بيده ولو لم يكن بيده تلك المائة لكان ربحه فايدة ٥ وقال عنه اشهب في الذي عنده المائة يزكي لانه الذي استقبل بالربح حولا من يوم ربحه وصار له ان كان نقده ٥ قال ابن المواز واحب الي ان يكون حول الربح من يوم اذان واشترى ٥ قال ابن القاسم والى هذا رجع مالك ان حول الربح من يوم اذان الاصل لان ثمنها في ذمته والمائة التي في يديه لم تصل الى البايع ولا ضمنها ه يريد فالربح ليس للمائة فيزكيه لحولها وانما هذا اشترى سلعة بدين في ذمته فاذا حل حول المائة جعل ما بيده بدل المائة من السلعة في دينه ان لم يكن له مال غير ذلك وزكى مائته ٥ واذا باع السلعة بعد حول من يوم الشرا زكي الربح مكانه ولم يزكي ما قابل المائة التي كان جعلها في دينه الا ان يكون مضى حول من يوم زكى المائة فيزكي بقيتها مع الربح وان باع قبل الحول من يوم الشرا تربص بالربح تمام الحول من يوم الشراء فزكيه حينيد ه وانتجه محمد في باب المديان ان يزكي الربح على حول مائته اذا كان اشتراوه للسلعة قبل على ان ينقد ما لديها ٥ ومن المدونة ٥ قال ابن القاسم واذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى بها سلعة بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بايام او سنة او سنتين بخمسة عشر فانه يزكي عن عشرين وهو كمن اقرض رجلا عشرين دينارا ثم اقتضى منها خمسة بعد ستة اشهر ثم اقتضى الخمسة العشر الباقية بعد ذلك فانه يزكي جميعه نصف دينار ٥ قال ولو انفق الخمسة قبل شرا السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بالعشرين ٥ سحنون وقال غيره فيها يزكي انفق قبل الشرا او بعده لانه مال واحد واصل واحد حال عليه الحول ٥ ولو لم يتم حول العشرة حتى اشترى منها سلعة وباعها فلا يزكي حتى يتم عشرين انفق قبل الشرا او بعده لان ما انفق قبل الحول لا يحسب وكذلك يحسب ما انفق بعد الحول قبل الشرا او بعده ٥ قال ابو محمد لرايه المغيرة وكذلك يقول ابن حبيب ٥ واشهب لا يوجبها انفق قبل الشرا او بعده حتى يبيع بعشرين وجرى ابن القاسم واشهب في هذه المسالة على اختلاف روايتهما عن مالك في المسالة المتقدمة في الذي عنده مائة فابتاع بها سلعة ثم باعها قبل ان ينقد ثمنها فربح ثلاثين ففي رواية ابن القاسم ان الربح كان ملكه من يوم الشرا فجعل الحول منه وكذلك جعله في هذه ان الربح كان مالكا له من يوم الشرا وان البيع كشفه فلذلك زكا

ادا

زكا اذا باع بخمسة عشر لانه كان بيده خمسة مع هذه الخمسة عشر ٥ وفي رواية اشهب في ذلك ان الحول من يوم ربحه فلذلك راي في هذه الا زكاة عليه حتى يبيع بعشرين لانه يوم الربح ملكه وقد انفق الخمسة قبل الربح فكل واحد قاس على روايته عن مالك وباسه التوفيق ٥ قال ابن المواز ومن افاد عشرة دنانير فاسلف منها خمسة ثم اشترى بخمسة منها سلعة فباعها للحول بخمسة عشر فانفقها ثم اقتضى الخمسة فقال ابن القاسم واشهب يزكي الان عن عشرين عن هذه الخمسة ٥ ومن المدونة قال مالك ومن له عشرة دنانير فاتجر بها بعد الحول بايسير ذكاها ساعة اذ لو كان باع بثلاثين ضاينه بعد الحول وقبل مجي الساعي او باع بعشرين جاموسا ثلاثين من البقر او باع اربعة من البخت بخمسة من الابل العراب فان الساعي ياخذ منها الزكاة اذا اتاهم ٥

فيمن حل زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة او ضاع

قال مالك واذا حال حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان باربعين زكا للعام الاول نصف دينار وزكى تسعة وثلاثين ونصفا لعامه هذا ٥ قال ابن القاسم الا ان يكون عنده عرض سوى نصف دينار فزكى عن عامه هذه الاربعين ٥ قال مالك ولو باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين زكى نصف دينار عن السنة الاولى ثم يستقبل بالربح حولا من يوم ربحه ثم استقبل بتسعة وعشرين ونصفه حولا من يوم حل حول العشرين ٥ ابن المواز وقال ابن عبد الحكم عن مالك يزكي العشرين نصف دينار عن السنة الاولى ثم يستقبل بالربح حولا من يوم ربحه ورواه اشهب عن مالك ايضا انه يستقبل بالربح حولا من يوم ربحه قال اشهب ولست ارى ذلك ولكني ارى ان يزكي هذا الربح على حول العشرين الاولى لان ربحها منها ه يريد انه يزكيه لتمام حول من يوم حل حول العشرين كقول ابن القاسم وهذا هو اصل قول مالك الذي عليه اصحابه ٥ ومن المدونة قال مالك ومن اشترى بمال حل حوله قبل ان يزكيه خادما فماتت فعليه زكاته قال وكذلك لو حل حول المال بيده ففرط في اخراج زكاته حتى ضاع فانه يضمن زكاته قال وان لم يفرط فيه حتى ضاع كله او بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه ه وقال ابن الجهم يزكي التسعة عشر فيخرج ربع عشرها لانه لما حال حول ماله وجب للمساكين ربع عشره فما ضاع له ومنهم وما بقي فبينه وبينهم كالشركا ه وهذا القياس ووجه قول مالك انه لما كان له ان يعطيهم زكاته من غيره بغير تفريط فقد ضاع قبل امكان اخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله فلذلك لم يجب زكاة ما بقي ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن اخرج زكاته قبل محلها بايام يسيرة فهلكت فانه يضمنها ٥ قال ابن المواز واما لو اخرجها بعد الحول بيوم ونحوه فتلفت فارجوا ان لا يكون عليه غرمها ٥ قال مالك ولو اخرجها ايضا قبل الحول بايام يسيرة فانه يضمنها ابن المواز ما لم يكن قبله بيوم او يومين وفي وقت لو اخرجها فيه لاجزاته ه يريد فانها تجزيه ولا يكون عليه غرمها

واما ان كان قبل الحول بايام فانه يخرج عن هاذ يزكي ما بقي لا ما تلف قال
مالك ولو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت
لا جزائه م لان المال لو هلك بعد الحول لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد اخراجها
من غير تفريط في وصولها الى الفقرا كتلفها مع جملة المال قال ابن القاسم
ثم ان وجدها بعد ان تلف ماله وعليه دين فلينفذها عن زكاته ولا شي لاهل الدين
فيها وكذلك في العتبيه عن ابن القاسم لانه لما كان ضياعها من المساكين
وجب ان يكون لهم اذا وجدت لان من كان نقصها لو كان له النما قال ابن نافع
في المجموعة ولو بعث بصدقة حبه او ماشيته مع رجل رسول ليضمن اذ النما ن
فيها يجي المصدق قال مالك فاما لو اخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها
في ناحية بيته فذهبت فهو ضامن لانه اخرجها لما كانت في بيته وليست كالماشية
مالك لا يزكي حتى ياتيها المصدق فاما العين فحين يحل يخرج زكاته قال
ابو محمد اراه يعني يزكي ان كان من يدفعها الى الامام فليس ذلك اخراج حتى
يرسلها او يخرج بها قال ولو كان هو ممن يلي اخراجها لم يضمن شيا اذا كان عند محلها

في زكاه الحلي وحلية السيف والمصحف والخاتم والاواني

وروي مالك ان عايشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها ولهن حلي فلا تخرج منه زكاة
وروي اشهب وابن وهب ان جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود وسعيد
بن المسيب والقاسم وربيعه ويحيى بن سعيد رضي الله عنهم قالوا ليس في الحلي زكاة
اذا كان يعار ويلبس وينتفع به قال ابن عمر ان كان معه كنزا يعني كل
مال موضع كنزا الزكاة وان كان تلبسه المراة فلا زكاه فيه قال ونحو عن ابن المسيب
قال مالك فلا زكوة فيما اتخذ النسا من الحلي ليلبسنه او ليكرينه ولا فيما اتخذه الرجل
للباس اهله وخدمه ولا اصل له ولا فيما انكسر منه فحبس لاصلاحه م يريد
اذا انكسر كسرا يصلح فاما لو تهشم حتى لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه ويبتدي عمله
فهذا يزكي اذا حال عليه الحول بعد كسره كالتبر قاله اصحابنا قال مالك في كتاب
ابن المواز وان نوى ان يصلحه لصدقة امراة فلا زكاه وقال اشهب لا يزكيه واكره تحمه
قال ابو اسحق وكان اشهب انما يحتج انه لما ابيح لغير التحلية وانما هو لصداق امراة
لم يكن فيه زكاه لان الزكوة انما تكون في الاموال التي تنمى وبادا وجب ان يكون
عن الحلي مطلوبا فيه الزكوة الا ان يلبسه النسا صادقة ان يصدقه امراته
كقصبه في ذاته ابقاها ليصدقها امراته او يشتري بها ثوبا لنفسه وهم فقد قالوا
فيمن قطع شيا من ماله لشراء قوته فحال عليه الحول قبل الشرا انه يزكيه وهو الاشبه في
القياس قال ابن حبيب وما اكتسب الرجل من الحلي يصدقه امراة يتزوجها او جارية
يبتاعها فتعدد عليه ذلك حتى حال عليه الحول فقال اشهب واصبغ لا يزكيه لانه الحلي لا
زكاه فيه على حال الا ان يحبسه للتجاره او يتنفق منه صاحبه اذا احتاج اليه وقاله ابن القاسم
وابن عبد الحكم والمدنيون من اصحاب مالك يزكيه وبه اقول لانه ليس من لباسه ولا لما لي

ما امل منه قال ولو اتخذت المراة حليا عدة لابنة ان حدثت لها لم يكن عليها فيه زكاة
لانها ممن يجوز لها اتخاذه ولباسه ان شات قال ولو اتخذه لا للباس ولا للكرا او لا
للعارية ولكن عدة للدهر اذا احتاجت الى شي باعته فعليها زكاته ولو اتخذته
اولا للباس فلما كبرت نوت به اذا احتاجت الى شي باعته واتفقته فقد قيل لا يزكيه
الا ان تكسره وانا ارى عليها زكاته احتياطا ومن المدونة قال مالك
وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة م لانه مما ابيح اتخاذه كالحلي
للنسا ابن المواز وروي اشهب عن مالك فيمن اشترى سيفا محلى ذا حلاوة في حليته ما
يجب فيه الزكوة وربما كان ذلك في الفضه يكون نصله تبعا لفضته اشتراه للتجارة
قال لا يزكيه عن المدير حتى يبيعه فيزكي ثمنه زكاة واحده قيل له وان كان
الذهب جل ذلك واكثر فقال لا ابالي لا يزكي ذلك حتى يبيعه قال واما المدير
فيزكي قيمته في الادارة م وروي عنه ابن القاسم ان كان اشتراه للقنية فلا
زكوة في حليته قلت او كثرت وكذلك المصحف والخاتم كالحلي اذا اشتراه للقنية م
يريد لا يصلحه قال وان كان اشتراه للتجارة فانه يزكي وزن ما فيه من ذهب او فضه
يريد تحريا وان كان تبعا للنصل وان كان فيه جوهر لم يزكي الجوهر حتى يبيعه وكذلك
المصحف يريد في غير المدير وروي عنه ابن عبد الحكم عن ابن القاسم ان كان تبعا في المصحف
والسيف تبعا له فلا زكوة فيه م فوجه رواية اشهب لما كان مرتبطا بحليته ومباح
اتخاذه كان كالحلي المربوط بالحجارة على رواية ابن القاسم جار ايضا على ... اشترى للتجارة وقوله
ابن القاسم جار ايضا على روايته في الحلي المشترى للتجارة وانه ان لم يستطع نزعه الا
بفساد فعينه على تحريه وليس كالعرض لانه فضه على الحقيقة فلا يراعى فيه البيع بخلاف
العرض ووجه رواية ابن عبد الحكم ان الحلية اذا كانت تبعا فهي ممنوع منها فلا يزكي ابدا
تباع مع النصل بفضه اكثر من وزنها او اقل منها كعرض على الحقيقة وبالله التوفيق
قال ابن حبيب واذا حلا لنفسه سيفا او منطقة وليس ذلك من لباسه ولكنه ابيح
للعارية او لتر صد به ولدا فلا زكاة عليه في حليته ومن كتاب ابن القرطبي يزكي
ما حلي به المنطقة والدرق والجراب بلاف السيوف ومن المدونة قال
مالك وما ورث الرجل من الحلي فحبسه ينوي به التجارة او لعله يحتاج اليه في المستقبل او
يحبسه للباس فليزكه وزنه كل عام ان كان فيما يزكي او كان عنده من الذهب والورق
ما تتم به الزكوة قال ومن اشترى حليا للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد
واللولو فحال الحول عنده وهو غير مدير فلينظر الى ما فيه من الذهب والفضة فيزكيه
يريد يزكي وزنه ان استطاع وزنه او بتحراه ان لم يستطع قال ولا يزكي ما فيه من الحجارة
في شي الذي يقوم فيه ويزكي وزن الذهب والفضه ولا يقومه وقد روي ابن القاسم وعلي
وابن نافع ايضا اذا اشترى رجل حليا او ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج باع او للتجارة فان لم يكن
مربوطا فهو كالعين يزكيه كل عام وروي اشهب فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط
بالحجارة ولا يستطاع نزعه فلا زكوة عليه فيه حتى يبيعه قال اشهب وابن نافع في روايتهما انه كالعرض

يشتري للتجارة فالمدير يزكي قيمته في الادارة وغير المدير لا يزكيه حتى يبيعه فيزكي ثمنه
لعام واحد اذا بلغ ما فيه الزكاة هـ وفي الامهات ذكر قول ابن القاسم ولم يذكر
فيهما جوابا ولم يذكر رواية اشهب بيعهم بجواب عنها عن رواية ابن القاسم فيتوهم القارئ
ان الجواب الذي تعقبه رواية اشهب جواب الجميع وذلك يؤدي الى ان الحجارة الموزونة اذا باعها
تزكى ثمنها وذلك خلاف اصلهم اجمع وقد بينا على ما ينبغي وجعلت جواب كل منهما عقبها فظهر بينهما خ
صواب ذلك فتامله فانه خفي وبالله التوفيق قال ابن القاسم وان اشترى مورا آنيه ذهب
او فضه قيمتها الف درهم ووزنها خمس مائة زكى وزنها لا قيمتها وان كثرت وقد قال مالك فيمن اشترى
ذهبا او فضة انه يزكي وزنه لا قيمته قال ابن القاسم ومما يدل على هذا لو اشترى اناء مصوغا حليا لكنفي وزنه
ووزنه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ولا مال له غيره فتم له عنده حول
انه لا زكاة عليه فيه الا ان يبيعه بعد الحول بما يجب فيه الزكاة فيزكيه
ساعة يبيعه وقاله مالك هـ وذكر لنا عن بعض فقهاء القرويين انه
قال سالت ابا محمد وابا الحسن رضي الله عنهما عمن له حلي ووزنه عشرون
دينارا هل يخرج منه ربع عشره على انه مصاغ او انما يلزمه وزن ربع عشره تبرا او فضة او قيمة
ربع عشره من الفضة انه غير مصاغ فقالا لا بل يخرج ربع عشر قيمته على انه مصاغ لان على ع
المساكين شركاؤه في ربع عشره ياخذون قيمة ذلك قلت او كثرت هـ يريد فضة
قالا ولو اراد ان يخرج عن عشرين دينارا ربع عشرها فانما يخرج قيمة ذلك على ما
يسوى في جودة عينه وسكته ولو اراد ان يخرج مثل وزن ذلك تبرا هو
انقص من القيمة من ربع عشر المسكوك لم يكن له ذلك وانما الذي قال مالك
لا ينظر الى القيمة انما ينظر الى الوزن فيما دون عشرين دينارا لان اصل زكاة
العين القيمة لا الوزن هـ وهذا قول جيد ولكن ظاهر الكتاب خلافه واختلف
ابو عمران وابن الكاتب في زكاة آنية الذهب او الفضة والذي يحصل من قولهما ان ابن
الكاتب يرى انه اذا اخرج ورقا عن ذهب ان يخرج القيمة على انها مصوغة واذا اخرج كان ع
ذهبا فيخرج قدر تلك القطعة التي تلزمه لو قطعت منها فاخرجها من عينها وقال عن ذهب ع
ابو عمران انما عليه اذا اخرج عنها ورقا قدر قيمة تلك القطعة هـ لانها تكسر فهي
كالتبر ووجه الاخرى فلان المساكين شركاء في عينها كما قالوا في الحلي

في زكاة اموال العبيد والمكاتبين والصبيان والمجانين

روى ابن وهب وغيره ان ابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قالوا ليس على العبد والمكاتب زكاة هـ ووجه ذلك مال ع
ان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة وهذا ليس هو للعبد ومنعه من جميع التصرف
فيه ومنع المكاتب من العتق والهبة والصدقة وكذلك منعهما من الزكاة
فان قيل فانما يكفران بالكسوة والطعام فما الفرق قيل انما ذلك باذن السيد ولو
اذن له في الزكاة لزكى وقد قاله الحسن قال مالك وليس على العبد او من فيه علقة
رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة وليس عليه في شيء

من الاشياء زكاة ولا على السيد عنهم ولا يؤخذ من عبيد المسلمين او مكاتبيهم
اذا تجروا زكاة وان مكاتبه على صدوق بالسلسلة فلا ياخذ منها زكوة قال ورث
سحنون كان في الزمان الاول يتطوفون بالسلسلة فلا يلحقها الامن ولا زكاة
ماله وليس على العبيد اذا اعتقوا في اموالهم في ايديهم زكاة حتى يحول عليها الحول فحال ع
في ايديهم من يوم عتقوا قال وما قبض السيد من مال عبده فلا زكاة عليه فيه الا
بعد حول من يوم قبضه قال في كتاب ابن سحنون كان ماله عينا او غنما او ثمرا
وكذلك النصراني يسلم وما كان له من ثمرة قد طابت او زرع قد بدا صلاحه فلا
زكوة عليه فيه ولا في ثمنه وما لم يطب فليزكه اذا طاب قال وفي كتاب محمد وان انتزع اذا طاب ع
ذلك السيد فان طاب فلا زكوة فيه وان لم يطب زكاه فصل قال مالك وتجب
الزكاة على الصبيان واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة قال
ابن القاسم والمجانين عندي بمنزلة الصبيان هـ وقال ابو حنيفة
ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية والدليل على صحة قولنا قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو على عمومه ولانه حر مسلم تام الملك فاشبه الكبير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها
في فقرائكم فعم ولانه حر مسلم تام الملك فاشبه الكبير وقد قال الرسول صلى
الله عليه وسلم اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وهذا نص وقاله علي وعمر
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم وجماعة من التابعين وكانت عمر وعائشة
رضي الله عنهما يليان يتامى فيخرجان زكاة اموالهم فان قيل معنى ذلك في يتامى بالغين
محجور عليهم لان البالغ يسمى يتيما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واليتيمة في نفسها تستاذن ع
واذنها صماتها وذلك بعد البلوغ قيل ان هذا اسم جامع للصغير والبالغ
المحجور عليه فهو على عمومه الا ان يخص بدليل واما اليتيمة فقد استخرجناه فان قيل ع
بالاستيذان ولا اذن الا للبالغة فان الله تعالى قد قرنها بالصلاة فقال اقيموا الصلاة
واتوا الزكوة فلا يكون الا على من تلزمه الصلاة قيل انما جمع بينهما في ايجاب الفرض
لا على ان لا تكون الزكوة الا لمن عليه الصلاة الا ترى الحائض والمغمى عليه مخاطبان بالزكاة
غير مخاطبين بالصلاة وان العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين
بالزكاة فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن
النائم حتى ينتبه والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم فاذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت
عنه العبادات قيل لا يمنع رفع القلم عنه اخذ الزكاة من ماله كما لا يمنع اخذها من مال
النائم وقد جمع بينهما في الحديث وايضا فانا اتفقنا ومن خالفنا ان القلم لا يمنع زكاة
حرثه وثماره واداء زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع اخذها من ماله ومن
ماشيته وبالله التوفيق

في زكاة التجارة في الادارة وغير الادارة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة في العين والحرث والماشية فلا يجب زكاة
عرض حتى يصير عينا قال مالك واذا اشترى من لا يدير ماله نوعا من التجارة او انواعا

مثل ان يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيحبسها ينتظر بها الاسواق فبارت عليه فاقامت
احوالا فلا زكوة عليه فيها حتى يبيع فاذا باع زكى زكاة واحدة وقاله مالك وكذلك
من له دين يجب فيه الزكوة فقبضه بعد سنين فليس عليه الا زكوة واحدة قال ولو لزم
رب الدين اخراج الزكوة عنه قبل قبضه وعن العرض قبل بيعه لوجب عليه ان يخرج في صدقته
الا عرضا او دينا من اجل ان السنة ان يخرج صدقة كل مال منه وليس عليه ان يخرج من
شي عن شي غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكوة في العين والحرث والماشية فليس في
الدين شي حتى يقبض ولا في العرض حتى ينض عينا قال ابن القاسم ومن كانت له دابة للتجارة
فاستهلكها رجل فاخذ منه بقيمتها سلعة فان نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة
يبيعها ان كان مضى لاصل ثمن الدابة من يوم زكاه حول وان نوى بها حين اخذها
القنية فلا شي عليه فيها وان باعها حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها وان اخذ
في قيمة الدابة دنانير او دراهم زكاها ساعة يقبضها ان مضى للاصل حول
وان لم يمض له حول فلا زكوة فيها فان اشترى بتلك الدنانير سلعة فان نوى بها التجارة
فهي للتجارة وان نوى بها القنية فهي للقنية لا زكاة عليه في ثمنها ان باعها حتى يقبضه
ويحول عليه الحول بعد قبضه ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمائة دينار
فليزكها اذا قبضها مكانه وان اخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير
فلا شي عليه في الثوب حتى يبيعه فان باعه بعشرة دنانير فلا شي عليه الا ان يكون له
مال تجب فيه الزكاة وفيه مع هذا ما يجب فيه الزكوة فليزكه وان باعه بعشرين
اخرج نصف دينار ومن اشترى عبدا للتجارة فكاتبه ثم اقتضى منه مالا ثم عجز
ورجع رقيقا فباعه مكانه فليزك ثمنه ورجع الى اصله للتجارة وكذلك لو باع
عبدا ممن دخل ثم فلس المبتاع فاخذ عبده او اخذ عبدا من غريمه في دينه فان ذلك
كله يرجع الى اصله وقد يكون للتجارة كما كان وكذلك من اشترى
دارا للتجارة فواجرها سنين ثم باعها فانها ترجع الى الاصل ويزكي على التجارة
ساعة بيعها **فصل** قال ومن اكترى ارضا واشترى طعاما فزرعه فيها
للتجارة فاذا حصد زرعه اخرج زكاته العشر او نصف العشر فاذا اقام عنده حولا من
يوم ادى زكاة حصاده قومه اذا كان مديرا وله مال عين سواه وان كان غير مدير فلا
يقوم عليه حتى يبيع فاذا باع بعد حول من يوم ادى زكاته زكى الثمن مكانه فان باع
قبل حول تربص فاذا تم الحول زكى يريد انه اكترى الارض للتجارة واشترى طعاما
للتجارة فزرعه فيها للتجارة واما لو اكترى الارض ليزرع فيها طعاما لقوته ثم بدا له في الزرع
فيها للتجارة فانه اذا ادى زكاة الحب ثم باعه بعد ذلك فان ثمنه فائدة يستقبل بها
حولا من يوم باعه وكذلك فرق في كتاب محمد في مسالة من اكترى دارا ثم اكراها
من غيره قال ان اكتراها للسكنى ثم اكراها لامر حدث له فان غلتها فائدة وان اكتراها
للتجارة ثم اكراها كان ما فضل منها مما فيه الزكوة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكرى
هذا اشبه فهذا اصله قال اشهب لا زكوة عليه في ثمن الطعام ولا في كراء

الدار

وقف

الدار في الوجهين ويستقبل به حولا من يوم قبضه ان كان مديرا او غير مدير وغلة ما اكتريت للتجارة
كغلة ما اشتريت للتجارة ومن المدونة وان اكرى ارضا وزرعها بطعامه فحصد زرعه
وادى زكاته فاطعمه وفضلت له فضلة فباعها فان ثمنها فائدة وكذلك ان كانت ارضه وقد
ابتاعها للتجارة او لغير التجارة وزرعها للتجارة او لغير التجارة فحصد زرعه وادى زكاته ثم باعه
فلا زكاة عليه فيه للاداء ولا في ثمنه ان باعه حتى يمر بالثمن ويستقبل به حولا بعد قبضه كغلة
النخل والربح من قبل وكذلك ان اكرى الارض للتجارة وزرع فيها طعاما اشتراه للقنية او كان
قد ورثه وهو يريد زرعه في الوجه للتجارة فلا زكاة عليه في ثمنه ان باعه الا بعد حول
من يوم قبضه بخلاف من زرع طعاما اشتراه للتجارة لان ما اصله القنية فلا ينتقل بالنية الى
التجارة ويستقبل بثمنه حولا كما ذكرناه وذكر عن ابي عمران انه قال سواء زرع بها زرعا اشتراه
للقنية او للتجارة انما راعى ان تكون الارض مكتراة للتجارة وان يزرع فيها ما يريد به التجارة
لان الزريعة مستهلكة فلا حكم لها قال بعض اصحابنا والاول اصوب واذا لم يجب
الارض وزرعه او شي مما باع ذلك لحب نصابا من العين وكان للتجارة زكى الثمن على اصل
حول ذلك المال قبل الحرث ولا يستقبل الحول له اذا وجد حبه اوسق ومن المدونة
ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية او اشترى للتجارة ثم نوى به القنية وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال ابن المواز وان اشترى شيئا للتجارة ثم
نوى به القنية ثم باعه قال ابن القاسم لا شي عليه وهو قول مالك وقال اشهب يرجع الى اصله وقد
سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية للتجارة ثم يبدو له فيحبسها يطاها فيعدو عدو السنين ثم
يبدو له فيبيعها هل ترى فيها زكاة حين يبيعها قال فوجه قول ابن القاسم ان الاصل في العروض
القنية والتجارة فرع طار عليها فهي ترجع الى الاصل بالنية دون الفعل كما في سوم الاقامة
انه يتم لان الاصل الاقامة والسفر فرع طار عليها فلذلك هذا ووجه رواية اشهب ان
النية دون الفعل لا تخرج ما افتقر اصله كرفض الوضوء ورفض الصوم فلذلك هذا ولان التجارة
اصل قائم بنفسه فلا يرجع الى القنية بالنية اصله القنية قال ابن المواز فيمن اشترى للوجه في مبتاع
امة للوطء والخدمة وان وجد ثمنها باع فان ثمنها فائدة وقال في رواية اشهب انه يزكيها
علاقة فيما اشترى للقنية لا ينوي به غير ذلك وبه اقول فوجه الاول ان الاصل القنية
والتجارة فرع فاذا اجتمعا غلب الاصل وكان الحكم له ولانه اقوى ووجه قول اشهب
ان القنية والتجارة اصلان كل واحد قائم بنفسه مستقل وحكمه احدهما يوجب الزكاة والاخر
عدمها فاذا اجتمعا كان الحكم للذي اوجب الزكاة احتياطا فيها وقد يغلب حقا وشهادة
وقد قال مالك فيمن تمتع وله اهل بمكة واهل ببعض الافاق انه يهدي احتياطا فهذا مثله وبه اقول
وبالله التوفيق قال ابن المواز وما اشترى للغلة ثم باعه بعد حول فروى ابن القاسم عن مالك انه
يزكي ثمنه ثم رجع فقال لا يزكي وهو كالفائدة وبه اخذ ابن القاسم واخذ ابن وهب ومن تابع
بقوله الاول فوجه الاول ان الاشترا للغلة ضرب من التجارة فلما فارقه السبب كان
له حكم التجارة ووجه الرواية الثانية وهو اصوب ان الاشترا للغلة في معنى القنية لان
معنى الشرا للقنية انما هو لوجه الانتفاع بذلك المشترى بخدمته او سكنى ونحو ذلك كالغلة
وشراؤه للغلة شرا للقنية وبه اقول وهو مذهب ابن القاسم في المدونة **فصل** وقد
راى عمر وغيره ان المدير يقوم عروضه وقال عمر لحماس وكان يبيع الجلود والقرون فلا ابتاع
حسبه لما فيه الزكاة فقومه مالك بالحماس وزكه وقال عبد الوهاب وابو زيد الرسول

عليه السلام قال لم ير احد زكاة العرض ولان اسقاط الزكاة عنه ذريعة الى سقوط الزكاة في
اكثر الاموال لان كل من خاف ان تؤدي الزكاة ابتاع بالعين عروضا فسقطت الزكاة عنه
ومن المدونة قال مالك ومن كان يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل
الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان ويريد
لا يستطيع ان يضبط احواله فليجعل لزكاته من السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك
مع ما معه من عين وما كان له من دين يرتجي قضاؤه زكاه مع ذلك ايضا قال سحنون
انما امر العرض على من يخرج من حد الادارة قال ابن حبيب وقاله ابن نافع **وجه** قول مالك انه اذا
تأخر بيع عرض المدير عامين انه يقومه ويزكيه لانه مدير يبيع بالعرض فوجب ان يقوم عروضه
وان اقام عامين اصله العام الواحد **ووجه** قول سحنون انه يخرج من الادارة اذا حبس المال
حتى لا يستطيع ان يضبط احواله واما اذا تأخر هذا فقد خالف صفة الادارة وخرج
عن حدها فلم يجب عليه تقويمه ووجه ذلك ان الاصل كان لا يقوم دين ولا عرض فخص
السنة ان يقوم المدير العروض ويزكي الدين على اصله وقول مالك اتى وبالله التوفيق
قال مالك ويقوم المدير الدين من عرض وعين ان كان يرتجيه وان كان لا يرتجيه لم يقومه
وقال عبد الملك ما كان له من دين مؤجل فليقومه قال ابن المواز وقال ابن القاسم
يزكي المدير دينه المرتجى وهو حال وان مطل به سنين لم يزكه حتى يقبضه عدده لا قيمته
وهو صواب لان الدين المؤجل انما في قيمته لانها التي يملك الان منه واما الحال فيزكي عدده لانه
قادر الان على اخذه فكانه بيده وقاله سحنون في كتاب ابنه وقال غيره حكم الدين المؤجل
والمعجل حكم العرض يقومه المدير واستحسنه بعض اصحابنا وقال ابن حبيب يزكي المدير
عدد دينه حالا كان او مؤجلا الا ما كان من دين قد يئس من اقتضائه لعدم اهله ولم يرك
قيمته وقول مالك اولى لان الدين المؤجل يقوم لانه الذي يملك منه الان ويدري انه لو قام
لباعه عليه الامام فهذه كقيمته واما ما لا يرجى قضاؤه ولا قيمة له وقال المغيرة لا يزكي المدير
دينا حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ووجه ذلك ان الاصل كان ان لا يقوم دين ولا عرض
فخصت السنة ان يقوم الاصل العروض ويبقى الدين على اصله وقال يحيى بن عمر ان كان الدين
الذي على المدير قرضا لم يزكه حتى يقبضه وقاله ابن حبيب وقال الاول بين لانه قد ازال الزكاة
فلم يزكه الا لعام واحد اما قوله في الدين القرض فصواب لانه ليس من مال الادارة واما قول
المغيرة لا يزكي المدير دينا فقول مالك اولى لان دين المدير مال من مال الادارة فلما وصل
الى بيعه وجب عليه زكاته اصله العرض قال ابن حبيب وقاله مالك وجميع اصحابه وبه جاء
الاثر عن عمر بن الخطاب واختلف في المدير يكون له طعام من سلم فحكي عن الابياني انه لا يقومه
وقال عبد الحق يقومه وليس يقومه بعاله وانكر قول الابياني وحكي عن ابي عمران انه قال
على قول من يقول يقوم المدير دينه ويزكيه لا زكاة عليه في هذا الطعام لانه لا يقدر على بيعه وعلى
قول من يقول يزكي عدد الدين فانه يزكي قيمة هذا الطعام والصواب انه يقوم كما قال
عبد الحق قال ابن القاسم ولا يقوم المدير ما بيده من ابنة فاما ما يقوم رقيقه عند الادارة
اما دابة المكاتب من عامه وان عجز فالعبد والخراج ملك له لا يقومها المدير واما المخدم فلا
غير مقدر له اذ قد يرجع اليه رقبته او يملك قبل ذلك فلا يزكي عن الا ملكه ملكا غير مستقر وكذلك

وهو الصواب

العبد الذي يملكه ملكا غير مستقر **ومن المدونة** قال مالك ولا يقوم المدير الحائط اذا اشتراه
للتجارة قال ابن القاسم ولا يقوم الثمرة مع ما يقوم لان في ثمارها الزكاة الخرص ولانها غلة كخراج الدار
وكذلك العبد وان اشترى رقابها للتجارة بمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان
كانت رقابها للتجارة او للقنية قال واذا نض للمدير في وسط السنة او في طرفيها الا انه لم
يحل الحول الا عنده من العين شيء وكان جميع ما بيده عروضا فليقومها لتمام الحول ويزكي لان هذا
كان يبيع بالعين والعروض قال ابن نافع عن مالك ومن يبيع عرضا منها ويحبسه في الزكاة او يخرج
عرضا بقيمته الى اهلها اي صنف شاء يجزئه وقال سحنون لا يبيع وصفه ويخرج عينا قال مالك
وان تم الحول ولم ينض له شيء في المدونة فانما كان يبيع العروض بالعروض فلا تقويم عليه
ولا زكاة حتى ان نض له بعد ذلك ولو درهم واحد فيقوم ويزكي فكان من يوم حوله والى الوقت
الاول قال ابن يونس هذا قول ابن القاسم وغيره وقال اشهب لا يقوم شيئا حتى ينض له حول من
يوم باع بذلك العين لانه من يوم دخل في حال المدير وقال ابن حبيب في الذي يبيع
العرض بالعرض السنة كلها لم ينض له شيء فانه يقوم ويزكي كمن نض له ماله وقاله مطرف وابن
الماجشون عن مالك قال والذي قال ابن القاسم من خلاف هذا ابن يونس وجه رواية
ابن القاسم ان السنة انما كانت فيمن يبيع بالعين والعرض فلا يتعدى بها ووجه رواية
ابن حبيب ان العلة في الزام المدير التقويم خوف الذريعة الى اسقاط الزكاة والذي يبيع العرض
بالعرض داخل في ذلك ويلحقه التهمة ان يعمد ذلك لاسقاط الزكاة فوجب ان يقوم ويزكي
وهذا القياس الاول وجه لرواية اشهب وبالله التوفيق قال ابن حبيب وان
كان يدير بعض ماله وبعضه لا يديره فان كان متناصفا زكى كل مال على حدته وان دار الاكثر
الحق بالاكثر الساير على الاقل حكم الاكثر قاله ابن الماجشون وغيره وقال ابن القاسم في العتبية
ان كان يدير الاكثر من ماله زكاه كله على الادارة وان ادار اقله زكى المدار فقط كل عام والباقي
الاخر حتى يبيع بعد حول من يوم زكاه وفي المجموعة قال اصبغ ان ادار نصفه او ثلثه وبوى
في الباقي ثلثا ذلك زكى جميعه على الادارة وان عزم فيما بقي لا يدخله في الادارة فلا يزكيه
حتى يبيع وقول ابن الماجشون اعدل وقول ابن القاسم احوط ولا معنى لقول اصبغ
قال عبد الملك واذا كان للمدير عرض ورثه او اقتناه فان باعه بعين فليستقبل بثمنه حولا وان
باعه بدين فقد سلك به مسلك التجارة وليزكه من يوم قبضه اذ اتى له حول من يوم باعه الى
يوم قبضه وقاله المغيرة وهذا خلاف قول ابن القاسم وغيره قال ابو اسحق وعلى هذا الاختلاف من كان
له عرض للقنية فباعه بعرض للتجارة ان الدين الذي باعه به كعرض اخر وبالله التوفيق

في زكاة الدين وحكم ما يقتضى منه شيء فشيء وكيف ان خلط

الاقتضاء وابدى قال ابو محمد ولما جعل الله زكاة الاموال منها لم تكن زكاة دين قبل
قبضه او عرض قبل بيعه حتى يبيع العرض او يقبض الدين فيزكيه لعام واحد وان خلا له اعوام
لانه لا يوجب زكاته منه وقاله العدد من الصحابة والتابعين وهذا في غير المدير واما المدير
فيجعل عروضه ودينه كعين ناض كله لانه لا يصل الى العوضة الا بقبض ويقبض شيئا
بعد شيء ولا يقدر ان يتوقف بما يعرض فيه نصوص بعينه فيدل على المقدر عليه وقد قال

عمر رضي الله عنه لمحاسن قوم وزكه وزكى قال عبد الوهاب ووجه الثاني في ان الدين
يزكي الدين اذا كان على ملي وقلنا ان الله تعالى اوجب زكاة المال فيه لا من عرض ولا نسل الملك
ذلك الا ضعيف ولان العرية ومال الجناية لا زكاة فيهما عنده وان اقاما سنين وذلك الذي
عليه عمر وعثمان ومالك في الذمة وكذلك سائر الديون **ومن المدونة** قال مالك ومن
كانت له مائة دينار عنده حولا فلم يزكها حتى اقرضها رجلا فاقامت بيده سنين ثم ردها فليزكها
لهذا العام زكاة كانت وجبت عليه قبل قرضها وزكاة سنة بعد قبضها قال ومن له دين
على رجل من بيع او قرض مضى له حول فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة او مرار فلا يزكيه
حتى يقتضي ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره قال ابن القاسم وانما
لم يزك اذا اقتضى دون العشرين لانه لا يدري ايقتضي غيرها ام لا ولا زكاة في اقل من عشرين
الا ترى لو كانت له مائة دينار حال حولها فلم يزكها حتى ضاعت الا تسعة عشر دينارا
لم يكن عليه زكاة شيء من ذلك فكذلك بعضه من الدين مثل ما ضاع وما اقتضى مثل ما بقي من هذه
المائة قال وان كان بيده عشرون دينارا لم يتم حولها وله مائة دينار دينا قد حال عليها حول فلا
يزكي العشرين لتمام حول الدين وكذلك لو قبض من دينه اقل من عشرين لم يزك لان العشرين
التي كانت بيده فائدة من غير الدين لم يتم حولها فاذا تم حول العشرين زكاها وما كان اقتضى
جميعا يريد اذا كان ما اقتضى باقيا بيده لم يتلفه ولو اتلفه قبل تمام حول العشرين لم يزكه حتى
يقتضي تمام العشرين فيزكي حينئذ ما كان اتلف واما ما اقتضى بعد حول العشرين فانه يزكيه
حين يقبضه قال ابن القاسم ولو لم يقتض من دينه شيئا حتى زكى العشرين لتمام حولها ثم تلفت او
بقيت زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه
الا ما زكاه او ابقاه وحول ما يقتضي من يوم يزكيه قال مالك في المختصر وهذا بخلاف الا
خر عليه ما يقتضي ويخلطه فيرد الاخر الى ما قبله قال في المختصر وكذلك اذا باع من عرض عنده
شيئا بعد شيء فاختلط عليه هو يريد عرضا عنده للتجارة تم حوله فباع منه قال الذي يقتضيه
من الدين قال سحنون واما في اقتضاء الفوائد فليرد الاول الى الاخر وقاله عبد الملك
ابن ... وقال ابن حبيب يرد الاخر الى الاول في الفوائد والديون قال ابو محمد وقول
مالك وسحنون احب لئلا يؤدي زكاة قبل حولها اذا رد اخر الفوائد الى اولها واما الدين فقد
حل حوله الا انا لا نعلم استغراقه لا وقد اختلف في تعجيل زكاته قبل قبضه قال ابن المواز قال
ابن القاسم يقول لا يجزيه واشهب يقول يجزيه وقد اختلف فيه قول ابن عمر وقال ابن شهاب يزكيه
قبل قبضه قال ابن القاسم في المجموعة ولو اقتضى من دينه عشرة ثم انفقها قبل حول الفائدة ثم حل
الفائدة فزكاها ثم اقتضى من دينه خمسة دنانير زكاها ولم يزك العشرة الاولى حتى يقتضي
تمام العشرين فيزكيها ثم ما بني على هذا الاصل لو اقتضى من دينه خمسة دنانير فانفقها ثم
افاد عشرة فانفقها بعد حولها ثم اقتضى من دينه ايضا خمسة فانه يزكيها مع العشرة الفائدة
التي انفق ولا يزكي الخمسة التي اقتضى اولا لانها انما تضاف الى العشرة المقتضاة والاقتضاء الى
العشرة الفائدة بعدها ثم ان اقتضى خمسة اخرى زكاها مع الخمسة التي اقتضى اولا لانه قد اقتضى

اختلاط

وهو محسن

بعده

من دينه بها عشرين ولو كان انما اقتضى من دينه الاول خمسة فانفقها ثم افاد عشرة دنانير
فاقامت بيده حولا ثم انفقها ثم افاد عشرة ثانية فاقامت بيده حولا ايضا ثم انفقها ثم اقتضى من
دينه خمسة اخرى فلا يزكيها لانها وان كانت تجتمع مع الخمسة الاولى مع كل واحدة من الفائدتين
فالخمسة الاولى مع الفوائد لا تجتمع واحدة منهما مع الاخرى وانت اذا جمعت الخمسة الاخرى
مع ما شئت من الخمسة الاولى او احدى الفوائد لم يكن فيه ما تجب فيه الزكاة ولكن لو اقتضى
خمسة اخرى زكاها مع الخمسة الاخرى والفائدتين جميعا لانها اقتضيت بعد الفوائد فتضاف اليها
ولا يزكي الخمسة الاولى لانها لا تضاف الا الى ما اقتضى بعدها ان اقتضى خمسة اخرى زكاها مع
الخمسة الاولى اذ حصل له ما اقتضى من دينه عشرون دينارا هو وقاله حذاق اصحاب ابي بكر
ابن عبد الرحمن وهو الصواب وقال ابو بكر بن عبد الرحمن اذا اقتضى الخمسة بعد الفوائد زكاها
لانها تضاف الى كل واحدة من الفائدتين وهي عشرون ولا يضرك ان الفوائد لا تجتمع واحتج به
بعض اصحابنا **ومن المدونة** ومن افاد مائة دينار فاقامت بيده حولا ثم ابتاع بها
سلعة فباعها بمائتين الى اجل وبقيت الخمسون الاخرى بيده حتى حل حولها فزكاها ثم انفقها
او ابقاها فانه يزكي قليل ما اقتضى من دينه وكثيره ولو تلفت الخمسون قبل حولها او انفقها
فلا يزكي ما اقتضى من دينه حتى يتم عشرون دينارا وان بقي معه من الخمسين ما لا زكاة فيه
حتى تم له حول ثم انفقه او ابقاه فانه اذا اقتضى تمام العشرين زكى عن عشرين ثم يزكي
قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ولو اقتضى شيئا من دينه قبل حوله فانفقه لم يضف اليه ما يقتضي
بعد الحول ولو تلفت الخمسون الباقية بيده قبل تمام حولها ثم اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول
عشرة دنانير لم يزكها فان انفقها ثم اقتضى عشرة اخرى بعدها زكى عن عشرين ثم يزكي
قليل ما يقتضي وكثيره قال ابن المواز ولو تلفت العشرة الاولى بامر من الله لم يضف اليها ما
يقتضي حال وجبت فيه الزكاة ثم هلك بيده بغير تفريط لم يضف اليها ما يقتضي قال سحنون
في المجموعة سواء تلفت العشرة الاولى بامر من الله او انفقها فليضف اليها ما يقتضي ويزكي عن
عشرين وقاله ابن القاسم واشهب ووجه هذا ان هذه العشرة المقتضاة الاولى لم يكن لها
يوم الاقتضاء لانا لا ندري ايقتضي بقية الدين ام لا فان اقتضى تمام العشرين ارتفعت العلة التي
كانت منعت زكاتها فوجب ان يزكيها ولان ما لم يقبضه من الدين كالضائع بعد حوله بغير تفريط
لعلة انه ما لم يحل حوله لا يتوصل الى زكاته منه وما اقتضى من الدين مثل ما بقي من المال الذي ضاع
بعد حوله وهو لو وجد من المال الذي ضاع ما يتم به مع ما بقي عشرين دينارا لزكى ما وجد
وما كان بقي وان تلف بامر من الله تعالى فكذلك يزكي ما كان اقتضى مع الذي اقتضى الان وان
كان تلف الاول بامر من الله تعالى هو الذي ضاع ما وجبت فيه الزكاة وضاع ما
اقتضاه انه لم يختلف ان لا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط لانه ضاع قبل امكان زكاته
فهو كضياعه قبل حوله واختلف في زكاة الدين قبل قبضه فاذا اقتضى منه شيء كان اقوى فلذلك
اضفنا اليه ما يقتضي وان ضاع بامر من الله تعالى ولم نضف الى الاخر ما بقي منه والله عز وجل اعلم
قال ابن المواز ولو اقتضى من دين له حول دينارا فتجر فيه فصار عشرين دينارا ولم يزك احدى

ثم اقتضى دينارا اخر فتجر فيه فصار عشرين دينارا

وعشرين دينارا فقط لان الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه ولم يكن في ربحه زكاة ثم حلت
عليه زكاة عشرين دينارا فلم يزكها حتى يتجر فيها فصارت اربعين فانما يزكي اربعين ثم يزكي بعد
الحول الثاني [illegible] ولو لم يبع ما اشترى بالدينار الاول حتى افاد دينارا ثانيا فاشترى به
ايضا سلعة ثم باع ما اشترى بالاول تسعة عشر فانه يزكي عشرين هذه التسعة
عشر والدينار الثاني هو في سلعة ثم ان باع السلعة الثانية لم يزك ربحها الا لحول من يوم
زكى الدينار الثاني وهو يوم زكى الاول وربحه لان ذلك ربح دينار مزكى ولو باع الاول
باقل من تسعة عشر زكى الجميع يوم باع الثانية ان كان مع الجميع عشرون دينارا فان زاد وحال
حول ذلك من يوم زكاه ولو كان انما باع السلعة الثانية اولا بتسعة عشر فانه زكى خمسة
جميع ثمن الثانية والدينار الاول [illegible] وهو كان اقتضى [illegible] دينارا ثم اقتضى بعد ذلك تسعة
عشر دينارا فاكثر ثم اذا باع السلعة الاولى ذي الربح تحول من يوم زكى الدينار الاول وهو
يوم زكى الثانية وربحها قاله وقاله ابو بكر بن عبد الرحمن وقال غيره من اصحابنا بل يبعث عن زكاة
هذه التسعة عشر حتى يبيع السلعة الاولى فان باعها بتسعة عشر فانه يزكي ذلك مع
دينار من ثمن السلعة الثانية ويزكي بقية ثمن الثانية لحول من يوم ربحه [illegible] كانه ظن ان هذا
جار على قول ابن القاسم والاول جار على قول اشهب في مسئلة الذي افاد عشرة دنانير فاقامت
بيده حولا ثم اشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فابن
القاسم يرى انه ملك الربح يوم الشراء فلذلك قال يزكي عشرين [illegible] على هذا في
هذه المسئلة ان يقف عن زكاة ثمن السلعة الثانية حتى ان بيع السلعة الاولى بعشرين وهو
عنده انما ملك الربح يوم الشراء لانه حول اصله فصار عددا في ربح دينار مزكى واشهب
يرى انما ملك الربح يوم ربحه واما السلعة قبل البيع كتمها فيجب على هذا ان يزكي التسعة عشر
ثمن السلعة الثانية مع الدينار الاول لان الاول انما هو دينار بعد فهو في اقتضى دينارا
ثم اقتضى دينارا ثانيا واشترى به سلعة فباعها بتسعة عشر فانه يزكيهما مع الدينار
الاول ويأتنف بربح الدينار الاول حولا من يوم زكاه وقد كان ظهر لي ان هذا وجه قوله
ثم ظهر لي بعد ذلك ان هذا القول غلط وان القول ما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ولا تشبه هذه
المسئلة مسئلة المدونة لان هذا لو تلفت السلعة الاولى قبل بيعها لوجب زكاة ثمن السلعة
الثانية والدينار الاول باجماع وكذلك لو باعها باقل من تسعة عشر لزكى الجميع ثمن السلعة
الاولى والثانية وكان الحول من يوم باع الثانية باجماع ولا يترك امرا واجبا لامر يجوز ان لا
يكون وفي مسئلة المدونة لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزك الخمسة التي انفق بها وان باعها
بيع وكذلك لو باعها باقل من خمسة عشر فان اقرانها والله عز وجل اعلم **ومن المدونة**
ومن له دين على ملي يقدر على اخذه منه او على مفلس لا يقدر على اخذه منه فاخذه بعد اعوام فانما
عليه زكاة عام واحد ولو نوى بالدين الذي على الغريم [illegible] عليه فيه احوال لم يكن عليه
فيه زكاة وان اراد رجل ان يتطوع باخراج زكاة عن دين قبل قبضه او عن عرض قبل بيعه
وقد مضى له حول فلا يفعل وليتطوع في غير هذا فان فعل لم يجزه [illegible] عن المدير وقد تقدم ان
اشهب يرى انه ان ادى زكاة الدين قبل قبضه انه يجزيه لما روي من اختلاف قول ابن عمر فيه
وقول ابن شهاب [illegible] قبل قبضه قال اشهب وان كنت لا امر به فان فعل رأيته يجزئه

واجزاه ذلك عنه وانما لم يجز ابن [illegible] حتى قال ان تلف قبل قبضه فيكون قد ادى ما لا يلزمه ولو كان
قبضه على يقينه لا يشك فيما اراد ذلك عليه وعلى قوله اذا قبضه بعد حولين
ان يزكيه لعامين لانه بقبضه [illegible] ما كان حال عنده

في زكاة الفوائد واحوالها وما يضم منها

روي ان الرسول عليه السلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وروي عن ابي بكر و
عثمان وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا ليس في المال المستفاد زكاة حتى
يحول عليه الحول ورواه ابن وهب ايضا عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال مالك ومن
افاد خمسة دنانير ثم افاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما تجب فيه الزكاة او ما لو ضم
الاول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الاولى لانه ليس من ربحها وتستقبل بالجميع حولا
من يوم افاد اخر الفائدتين ثم دام الحول لجميع الفائدتين [illegible] جميعا بيده وان كان الاول
فيه الزكاة والثاني ما فيه الزكاة [illegible] ما دام في جملتهما ما فيه الزكاة فان
رجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمع [illegible] ثم ان افاد [illegible] ما تجب فيه
ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث قال ولو كانت بقية المال
الاول او الاخير [illegible] ربح فيها [illegible] ما تجب فيه الزكاة فاكثر
اذا اجتمع زكى كل مال على حوله قال ابن المواز وذلك قبل تمام حول الاول والثاني من اخر
يوم زكاه فانه يرجع كل مال على حوله قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز واما ان جمعهما حول
بعد [illegible] فيه الزكاة [illegible] قال واحدهما حول اخرهما قال ابو محمد يعني انهما
بقيا بيده العشر [illegible] حول الاول وهما ناقصان فلم يزك شيئا حتى مضى [illegible]
وذلك قبل حلول حول الثانية ثم ربح في احدهما ما رجعا به الى عدد تجب فيه الزكاة زكى الاولى
وربحها حينئذ ان كان الربح فيها وصار من يومئذ حولها ويبقى حول الثانية بحاله اذا حل زكاها
عليه [illegible] ربحها معها ان كان الربح فيها خاصة وان كان انما ربح فيهما جميعا فضضت
الربح عليهما على قدرهما وزكيت الاولى وربحها يوم الربح وابقيت الثانية وربحها فاذا حل
حولها زكيتها مع ما يحصها من الربح ولو كان انما حل حول الاولى وفيهما ما تجب فيه الزكاة
ثم [illegible] ناقصا عما فيه الزكاة ثم حل حول الثانية وهما [illegible] ناقصان فلم يزك شيئا ثم رجعتا
قبل حول الاولى الى ما فيه الزكاة فانه يزكي [illegible] حول الثانية ويبقى حول الاولى على حاله
ويصنع في الربح كما وصفنا قال ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن افاد عشرين دينارا ثم بعد ستة
افاد عشرة دنانير ثم بعد ستة اشهر ثان افاد عشرة دنانير ثم زكى العشرين لتمام حولها ثم انفقها
فليزك الثانية لحول الثالثة فاذا حل زكاها ان بلغا ما فيه الزكاة ولو بقي من الاولى التي
زكى خمسة والثانية عشرة والثالثة خمسة فليزك الثانية مع الثالثة لحول الثالثة وهما
خمسة عشر لانه بقيت خمسة اخرى بقية المال الاول فصار معه عشرون [illegible] لانه في الخمسة
بقية المال الاول اذ لا يزكي مال في حول مرتين قال ابو محمد اذا كانت الاولى عشرين والثانية
والثالثة عشرة عشرة [illegible] بعث الخمسة قبل حول الثانية فلا يزكيهما
حتى يبقى من مال الاولى عشرة [illegible] والثانية عشرة [illegible] تجب الزكاة
[illegible] الفوائد ثم صارت الاولى خمسة [illegible] الثانية [illegible] الثالثة ما دام في جميع

ذكي

الاول

ثم جاء حول الثانية ثم

الثلاث فوايد مافيه الزكاة فان اجتمع فايدة واقتضا فانه يبنى الجمع بينه كان السطوح صفة الاحوال
ما دام السطوح وجب الزكاة وسقطها فان كان له دون عشرين دينارا حال عليها الحول ثم افاد
عشرة فاقامت بيده حولا ثم اقتضى عشرة زكى عن عشرين نصف دينار لان الفايدة تضاف الى
ما اقتضى بعدها ولا تضاف الى ما اقتضى قبلها فان اقتضى عشرة اولا ثم اقتضاها ثم افاد عشرة فاقامت بيده
حولا ثم نصف الى الاول لانه لم يجمعهما ملك واحد فان اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن العشرين العشرة
الاخرة او وجبت الزكاة في العشرين الاولتين لان الاقتضا يضاف بعضه الى بعض وهو عشرون فيها
الزكاة والفايدة تضاف الى ما اقتضى بعدها وهما عشرون فيها الزكاة ولو لم يتقدم الاقتضا الاول
وكان الاقتضا الاخر خمسة لم يجب في شي من ذلك زكاة لان جملة الاقتضا خمسة عشر فلا زكاة فيها
والفايدة مع ما اقتضى بعدها خمسة عشر فلا زكاة فيه فان اقتضى بعد ذلك خمسة زكى عن الملك
ولو اقتضى عشرة فانفقها ثم افاد خمسة فاقامت حولا ثم انفقها ثم اقتضى خمسة لم يجب عليه زكاة لان جملة
الاقتضا خمسة عشر والفايدة وما بعدها عشرة فان اقتضى بعد ذلك خمسة زكى الفايدة والخمسة
المقتضاة اخرا ولو كان الاقتضا المتقدم خمسة والفايدة عشرة ثم اقتضى بعدها عشرة زكى الفايدة
مع ما اقتضى بعدها لانها عشرون وبقي الاقتضا الاول موقوفا فان اقتضى بعد ذلك خمسة زكى
العشرين لان بالاخرة يتم جميع الاقتضا عشرين فان اقتضى عشرة لم يستنفقها حتى افاد عشرة ثم اقتضى
عشرة الاقتضا ثم حال الحول على الفايدة زكى عن عشرين على قول ملك واشهب لانه جمعهما ملك ولم
يزكها على قول ابن القاسم لانه لم يجمعهما حول ۞ ومن كتاب ابن سحنون ومن افاد خمسة عشر دينارا ثم الى ستة
اشهر افاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ثم اخذ من خلطتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ثلاثة دنانير
نقسم الربح على المالين فنابت الخمسة عشر دينارا دينارا ونصف فليستوفي حولها فكان على حول اخرهما
ولو كان تجر بهما وفي ستة دنانير ربح للمال الاول خمسة فصيره ما فيه الزكاة فيزكيه لحوله والثاني
لحوله ان كان هذا الربح قبل ان يضمهما حول اخرهما ولو ضمهما حول اخرهما قبل الربح لم يرجعا الى
حول ولم يبق حولها واحدا ولو تجر في احد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم [illegible] فلينزلهما على
حول اخرهما ولا ينفصل بذلك فقد صار الاول قبل حوله ۞ ومن المجموعة قال سحنون ولو تجر بالفايدة
الاولى او بما فيه الزكاة فربح فيها حولها ثم اقرضها رجلا او اشترى بها سلعة للتجارة ثم طرح الثانية
ولا زكاة فيها فلا يزكي الا ان يقبض من ذلك الدين او يبيع من تلك السلعة ما ان ضمه الى الثانية يبلغ
ما فيه الزكاة فليزك الثانية لحولها والاولى بما اقتضى او باع الاولى لحولها من يوم زكاه قال ابو محمد
اراه وهو غير مدير ولو كان مديرا لقوم السلعة يوم حلول الثانية فان كان في الجميع ما يجب فيه الزكاة
زكى الثانية ۞ قال غيره ولو حل حول احدى الفايدتين وهي في سلعة والاخرى في سلعة فلا زكاة
فيها الا مع حول الاولى وهو غير مدير هـ [illegible] وقد كانا جرت فيها الزكاة قال فانه يزكي اذا كان
في القيمة ما يبلغ الزكاة ولا تلتفت الى ما يطرا من حوالة الاسواق من زيادة او نقصان اذا حل
حول الثانية وانما يحاط بالقيمة في وقتها ووقف فيها ابو بكر **ومن المدونة** قال ملك
ومن افاد خمسة دنانير ثم افاد بعد ستة اشهر خمسة اخرى فتجر في الخمسة الاولى فصارت بربحها عشرة
دنانير زكى كل فايدة لحولها ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح بها تمة عشرين كان حول الاولى
الى حول الثانية ومن افاد عشرة دنانير فاقرضها رجلا ثم افاد خمسة دنانير اخرى فحال حولها [illegible]
ثم اقتضى العشرة او دينارا منها زكى بما اقتضى مكانه ومن افاد ما تجب فيه الزكاة ثم افاد بعد ستة اشهر ما لا
زكاة فيه من الاول لحوله ثم انفقه فلما حل حول الثاني [illegible] لانه لم يجمعهما الحول
[illegible] قال سحنون واخالفه اشهب وقال [illegible] قال و[illegible] لو كانت الاولى خمسة عشر

والثانية خمسة على حول الاولى ثم انفقهما قبل حول الثانية ثم حل حول الثانية فانه يزكي عن عشرين
قال لانا انما امرناه ان يؤخر الا بلغ الثانية الى حولها ۞ وقال ابن القاسم لا يزكي شيا من ذلك
ومن المجموعة قال ولو كان اذ حل حول الثاني عنده مال افاده بعد او قبله وبعد حول الاول
وفيه مع الثاني ما تجب فيه الزكاة فليزكهما وان لم يكن فيهما ما تجب فيه الزكاة فلم يزك شيا الا ان [illegible] افاد
مالا رابعا فيه مع ما بيده ما تجب فيه الزكاة فليزكه حينئذ [illegible] لتمام حول المال الرابع قال ومن افاد
عشرين دينارا ثم بعد اشهر افاد عشرة فزكى العشرين لحولها فنقصت كان حل حول العشرة وقد بقي من
العشرين عشرة فانه يزكي العشرة الثانية حينئذ ثم يزكي بعد ذلك كل مال على حوله ما دام في جملته
ما فيه الزكاة ۞ قال ومن ورث رجلا مائة دينار فاقامت بيده احوالا ثم افاد عشرة دنانير ولا يدري
تمام حولها اتفق لا يدري ايقتضي من دينه شيا ام لا فان انفق الخمسة بعد حولها او ابقاها ثم اقتضى
من دينه عشرة [illegible] العشرة الفايدة وبعد حولها واحداثهم من يوم زكاها ثم يزكي قليل ما يقتضي
من يوم [illegible] وقد تقدم نحو هذا **فصل** قال ملك ومن كاتب عبده على دنانير او ابل او بقر او
غنم فقبضها منه بعد حول فلا زكاة في شي منه حتى يحول بعد قبضها قال ملك وكل ما [illegible] افادها رجل
من كتابه او وصية او ورثها فلا زكاة عليه فيها الا بعد حول من يوم قبضها قال ومن ورث مالا فلم يقبضه
الا بعد اعوام كثيرة فليستقبل به سنة من يوم قبضه ولا شي عليه للسنين الماضية قال وعلى هذا جمل
الفوايد كلها انما يزكي بسنة من يوم قبضها قال ملك ومن سلعة افادها رجل بميراث او وصية او
صدقة او اشتراها رجل لقنية دارا كانت او غيرها من السلع فاقامت بيده سنين او لم تقم ثم باعها
بنقد فليطلب بالنقد او باعها الى اجل فقام من الاجل فليطلب بالثمن سنين او اخر بعد الاجل ثم قبضه
فليستقبل به حولا بعد قبضه ولا زكاة عليه فيما مضى من سنين او غيره [illegible] ولو اسلف [illegible] ما كان
معه او باع سلعة عنده للتجارة فقبض ذلك المال بعد سنين زكاه مكانه زكاة واحدة ۞
قال ملك ومن كان له على رجل دين له احوال وهو حاضر على الحق منه فوهبه له فلا زكاة فيه
على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم عنده حول من يوم وهب له وهذا اذا لم يكن للموهوب له
مال غيره فاما ان كان له مال او عرض سواه فعليه زكاته وهب له او لا وقال غيره عليه
زكاته ساعة وهب له كان له مال ام لا [illegible] وجه قول ابن القاسم انه لما لم يكن عنده وفاء لما عليه
من الدين فانه غير مالك لشي منه وانما صار مالكا له يوم الهبة فوجب ان لا زكاة عليه الا بعد
حول من يوم الهبة الا ان يكون عنده عرض يجعله في دينه فيزكي وهذا على قوله ان يكون ما كان
للعرض من اول الحول ۞ واما على قول غيره ان لو ملك العرض يوم الحول يجعله في دينه وزكاه
فيجب ان يزكي الهبة يوم الهبة وان لم يكن له عرض لان بالهبة سقط الدين عنه وقد كان يملك
من اول الحول ما في يديه [illegible] ولو وهب له العرض يوم الحول لانه مالك للدين قبل ذلك
هبة الدين وهذا القول الاخر ووجهه ما ذكرناه ويقول ابو محمد في [illegible] ولو وهب له عرض
سواء حال الحول بيوم فان عليه الزكاة عند ابن القاسم وابى ذلك غيره ولابن القاسم قول غيره ۞ ومن
كتاب ابن المواز ومن له مائة دينار وعليه مثلها فافاد عرضا قبل الحول بشهر يفي بدينه فقال ابن القاسم
لا يزكي حتى يكون العرض عنده من اول الحول وقال اشهب لا ابالي متى افاده [illegible] الحول او قبله يجعله
في دينه ويزكي ناضه وكذلك ان افاده يوم الحول زكاه عنده [illegible] قال ابو محمد هذا
اول [illegible] واحد اصحاب ابن القاسم [illegible] محمد [illegible] المدونة [illegible] خلاف لما نقله ابو محمد

دنانير مصر

بلغ

بعد

من اول الحول

لقول

لا يزكيها

عشر

قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مالا وعنده عرض لا وفاء به فتوفيه على رأس الحول حتى صار فيه وفا بالدين او انتقص عند الحول قال فانما ينظر الى قيمته يوم حال الحول كان نقص او زاد وكان في ما معه او يبلغ ما ادى قال وهذه جيدة لا تلزم من ابن القاسم مذهبنا لان زيادة قيمة العرض كالربح فيه وحول ربح المال حول اصله فكانه لم يزل مالكا لهذا الربح من اول الحول فهو بخلاف عرض افاده اليوم فان كان بهذا لسلمه الزم ابو محمد لابن القاسم قوله فليس ذلك اختلاف قوله واسحم وجل اعلم

قال وقال ابن القاسم ومن كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة وليس له من العرض ما يجعله على حاله مائة دينار دين وقد حلتا جميعا فاحال بالتي عليه على التي له فعليه فيها الزكاة وعلى المحال بها زكاتها ايضا بعد لانه يعده وغابها وهي المائة التي بيده قال ابن المواز لان قبض المحال بها كقبض محيله قال ابو محمد ولو قال قد سقط عنه الدين لما قبض الدين الذي له ويزكي المائة التي بيده لكان ابين قال ابن المواز وعلى دافعها زكاتها ان كان له بها وفاء قال ومن اودعه مائة دينار فاسلفها رجلا ثم اخلت عليه ربها بعد سنين فقبضها فعليه زكاتها لعام واحد وقال ابن دافعها الدين وسلفها ان كان له منها عرض سواها مليئا بها والا فلا قال ابن المواز ومن له على رجل دين فوهبه ربه لغير المديان بعد تمام الحول وليس عند المديان شيء يجعل فيه دينه فقال اشهب لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب له وقال ابن القاسم على الواهب الزكاة قال ابن المواز اما الواهب فيزكيها لان بيد القاضي بها هبة واما حول الزكاة فيها من الحولين بعينها

فصل ومن المدونة ومن ورث عرضا او حيوانا او طعاما فنوى به التجارة حين ورثه او وهب له او تصدق به عليه لم يجب التجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولا بعد قبضه وان ورث حليا مصوغا من الذهب او الفضة فنوى به التجارة حين ورثه زكاه وزنه لتمام حول من يوم ورثه بخلاف العروض لانه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين وان نوى به القنية لم يزكه وان ورث ابنه ذهبا او فضة او وهب له او تصدق بها عليه فليزكه لتمام الحول وزنا لانهما نوى بها التجارة او القنية اذ ليست فاجر اتخاذه وهي بمنزلة التبر المكسور وكذلك حلية سرج او لجام او سكين ونحو ذلك ما حلية السيف والمصحف والخاتم فلا زكاة فيما اقتني من ذلك فرق في ذلك ما كان اصله القنية من العروض اذا افادها فلا ينتقل بالنية الى التجارة دون الفعل وما اصله التجارة ينتقل بالنية خاصة الى القنية عند ابن القاسم لان اصل العروض القنية والتجارة فرع طار عليها فوجب ان لا ينتقل عن الاصل بالنية دون الفعل وان ينتقل الفرع الى الاصل بالنية خاصة كالمقيم والمسافر والاصل الامامة فلا ينتقل عن امام الصلاة بالنية دون الفعل وينتقل المسافر الى الاقامة بنية الاقامة خاصة او لا ترى ان الدنانير والدراهم لما كان اصلها التجارة لانها اثمان الاشياء انما لا تنتقل الى القنية بالنية دون الفعل فان صاغ بها حليا للقنية او صاغها حليا للقنية والاستعمال انتقلت والا فلا ومن المدونة قال مالك والسنة عندنا انه لا زكاة على وارث في مال ورثه لا في دين ولا في عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما يبيع الحول بعد قبضه كان مديرا او غير مدير وان ورث عينا ناضا او دينا فليزك بعد حول من يوم قبضه قال وعليه الدور والدواب والرقيق فاكتراه وان ابتاع الغلة واجارة الاجير فانه يستقبل بذلك كله حولا بعد قبضه وكذلك ما فضل بيد المحاسب بعد عتقه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول بعد

عتقه ويستقبل المرأة بصداقها حولا من يوم تقبضه كان عينا او ماشية بعينه وكذلك على ذا من معينه وان قبضتها بعد احوال لانه كان في ضمانه وحانة كان من الزوج فاما ماشية بعينها او نخل بعينها فانما ثمرت فزكاتها عليها الى الحول وهي عند الزوج او عندها لان نماها لها وتوفيت وابت بعد الحول زكته مكانها ولم ترجع وكذلك ما ورثه وارث من ذلك من نخل او زرع فلم يصل اليه الا بعد اعوام فالمصدق ياخذ زكاته كل عام وكذلك الزرع الاخضر يرثه من مات يوم حصاده وان لم يقبضه قال مالك واذا باع القاضي دار القوم وورثوها واوقف ثمنها حتى يقسم عليهم ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكاة عليهم الا بعد حول من يوم قبضه وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فلا يزكيه الا بعد حول من يوم قبضه وان بعث في طلبه رسولا باجر او بغير اجر فقبضه حسب له حول من يوم قبضه رسوله فزكيه وان لم يصل الى يده بخلاف الماشية والحرث قال ابن المواز وروى شيخ بن وهب عن مالك وروى عنه ايضا انه يزكيه ساعة يقبضه هو او وكيله زكاة و[illegible] لماضي السنين ووجه رواية ابن القاسم ولانه مال موروث لم يصل الى يد وارثه فلم يجب عليه زكاته الا بعد حول من يوم قبضه هو او وكيله اصله في العرض الموروث لان العرض الموروث قال لم يقبض من العرض الموروث وقبض العرض لعله العرض الموروث كان عرض التجارة قبل التجارة وقبض عن عرض التجارة لقبض دين التجارة فكذلك المراث ووجه رواية ابن وهب فلانه مال موروث مضى له حول في ملك وارثه فوجبت عليه زكاته اذا قبضه اصله ما قبضه من يوم الميراث قال ابن حبيب قال مطرف وان لم يعلم الوارث بالميراث فليستانف بعد قبضه حولا وان علم به ولم يقدر ان يصل اليه فليزكه اذا قبضه لعام واحد وان كان يقدر على قبضه زكى لكل عام مضى وان وقفه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضي السنين فصواب لان يد المودع كيده قال وقال المغيرة في المجموعة اذا لم يعلم بالميراث ووقفه القاضي بيد رجل فليزكه لماضي السنين وان حبسه لاحد فليزكه اذا قبضه لعام واحد وقول المغيرة صواب الا قوله اذا لم يعلم بالميراث سواء علم او لم يعلم لان فعل القاضي ونظره لغيره كفعله لنفسه قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك واذا قبضه الوكيل فحبسه سنين ثم قبضه منه فلم يزكه الا لعام واحد وقال اصبغ بل لكل عام مضى قال محمد بل لعام واحد لان حبس الوكيل اياه تعديا منه به وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق او نحو ما لا يقدر ان ياتي ولا يبعث به اليه فاما ان كان معه في بلد يقدر على اخذه فتركه او حبسه باذنه او كان مفوضا اليه فليزكه لماضي السنين واختلف في المال يسقط من صاحبه على نحو ما تقدم قال واذا ورثه وعلم به هل يستانف به حولا او يزكيه لعام واحد او لاعوام وهل هو من قبل الوارث اذا وقف على يدي عدل مثل ما سلف في القنية اذا وجده صاحبه بعد سنين فيزكيه لعام واحد قاله المغيرة وسحنون يزكيه لكل عام قال ابن حبيب يستانف حولا اذا كان صاحبه مضطر الحاجة لانه ضار والضار لا زكاة فيه وهذا اذا احبسه لصاحبه واختلف اذا اخذه الملتقط لنفسه بعد الحول ولم يحركه حتى اتى صاحبه فقال ملك في كتاب محمد يزكيه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك ويزكيها صاحبها لعام واذا اقامت بعد ذلك اعواما فقال ابن القاسم في المجموعة لا زكاة عليه اذا لم يحركها وان نوى حبسها لنفسه

والاولى انه لانها صارت دينا عليه ن واختلف فيمن ورث مالا ثم ذهب عنه سنين فقيد ثم وجده بعد
اعوام فقال في كتاب محمد يزكيه لماضي السنين وقال محمد بن المواز ان دفنه في صحراء او في موضع لا يحاط
به فهو كالمغصوب والضائع واما البيت والموضع الذي يحاط به فيزكيه لكل سنة ن وعن ابن
حبيب الجواب فقال ان دفنه في صحراء زكاه لماضي السنين لانه عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى
عليه وان كان في موضع لا يخفى عليه لم يزكه للاعوام ومن المدونة قال مالك واذا اقر الوصي
للاصاغر عينا ورثوه فليزكه لحول من يوم قبضه ن قال في الزكاة الثاني وان كان الورثة صغارا او كبارا
فباع الوصي التركة واقام الثمن بيده ما شاء الله فلا زكاة على احد منهم حتى يقسموه فيستقبل الكبار بما
يخصهم حولا من يوم القسم ولا يكون الوصي قابضا للكبار الا بوكالة منهم ن ابن المواز قال اشهب من ان
قبضه للصغار والكبار قبض ن وقال مثل قول ابن القاسم ورواه عن مالك ومن
المدونة قال مالك واما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة او نخلا فاثمرت وهي في
يد وصي او غيره فان الساعي يأخذ صدقتها كل عام على الوارث بها لم لا اختلاف [illegible]
والفرق بينهما ان من عنده ماشية او ثمار وعليه دين يغترقها ماشية مثلها او ثمار لم
يمنع المصدق ذلك من اخذ زكاتها ن ومن عنده عين لا مال له غيره وعليه دين [illegible] مثله او عرض
لم يكن زكاة والذي ورث [illegible] لا يقبض ثمنه حتى بيعها ن قال مالك ومن اشترى غنما
للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بايام فهي فائدة يستقبل بثمنه اذا باعه حولا بعد قبضه
[illegible] اشتراها وعليها صوف تام فجزه بعد ايام فينبغي في قول ابن القاسم ان لا يكون عليه
زكاة في ثمنه اذا باعه بحول اصل المال واما عند اشهب فيكون عليه [illegible] اذا باعه
يجري هذا على اختلافهم اذا اشتراها وعليها صوف تام مجزا فرده صاحب ابن القاسم
يقول يرد الصوف معها او مثله ان فات لانه قد وقع له حصة من الثمن وقال اشهب هو غلة
لا يرده ن قال في كتاب الزكاة وان باع الغنم قبل الحول زكى ثمنها على اصل حول المال وان
بقيت سنين حتى حال الحول وجده الساعي فاخذ من زكاتها ثم ان باعها بعد ذلك لم يزك الثمن
الا لحول من يوم زكى الرقاب ن قال وكذلك الماشية اذا اشتراها للتجارة ن ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن اكرى داره ثلاث سنين بثلاثمائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين
فلا ينقد بها حولا من يوم قبضها قال ابن القاسم الا ان يترك قبض الكراء فرارا من الزكاة وقال
اصبغ ليس هذا بشيء [illegible] ذهبا او عرضا قادر على اخذه او غير قادر سواء [illegible] عليه
وما انقد من يوم قبضه حولا قال في كتاب ابن المواز فاما من اكرى دارا اكتراها فاغتلها فيما فيه الزكاة
فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد في كرائها لا من يوم اكتراها فهذا اذا اكتراها للتجارة والغلة
لان هذا متجر واما ان اكتراها للسكنى فاكراها لامر حدث له او لانه ارغب فيها فلا يزكي غلتها
وان كثرت الا لحول من يوم يقبضها ن وقال اشهب لا زكاة عليه في غلتها وان اكراها للتجارة ن وعليه
ما اكرى للتجارة لغلة ما اشتري للتجارة كان مديرا او غير مدير ن قال العتبي عن ابن القاسم ومن
اكرى دارا خمس سنين بمائة دينار فانتقدها وحال عليها الحول وليس له غيرها فانه يزكي للسنة الماضية
من الكراء عشرين [illegible] عليه دين تسعون دينارا فان [illegible] الدار [illegible] فيزكي المائة كلها وان [illegible]

زكاها مع العشرين ثم [illegible] يكن شيئا زكى حصة ذلك وذلك انه قد يهدم الدار فيرد ما قبض ن
وذكر ابن سحنون عن ابيه مثله ن وذكر العتبي عن ابن عبدوس انه قال يزكي المائة كلها والهدم
امر طارئ وقد يستحق السلعة التي تباع ايضا فلا يسقط الزكاة هذا ن ومن كتاب ابن المواز ومن اجر
نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها معجلة بيده وهي ستون فليزك عشرين فقط الا ان يكون له عرض
يفي بما بقي في قيمته وكان قد قال محمد ان لم يكن له عرض ان يزكي تسعة عشر دينارا ونصفا
ويجعل دينا لما بقية العشرين التي زكى ثم رجع عنه وقال استحسن الا يجعل ما زكى من العشرين
في دينه والاول هو القياس ن قال ابو محمد ويلزم على قول سحنون ان يزكي الجميع كما
قال في الدار [illegible] وهو الصواب ووجه قول محمد الذي رجع اليه انه لما قبض الستين
اجرة صارت في ذمته فلما حل حول سقط عنه عشرون حصته وبقي عليه اربعون هي ثلثا
المقبوض فجعل اربعين منها في دينه ويزكي عشرين وهو القياس على ما يلزم من عنده عين وعليه
دين واما قوله الاول فيخرج على قول ابن حبيب والذي له مال فيه الحول وعليه مائة
دين انه يزكي الاول بكمالها ويجعل الثانية في دينه واما حول ما زكاها ويجعل الاولى
في دينه وهو قول ضعيف لان الدين لابد ان يذهب باحدهما وقد قال مثله محمد في الاربعين التي
عليه يذهب عليها ما بيده ويزكي ما بقي وهذا يلزم على قوله الاول ان يزكي جميع
الستين لانه قال اذا زكى العشرين الفاضلة وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه
ويزكي من الاربعين تسعة عشر ونصفا يجعل بقية هذه التسعة عشر ونصفا التي زكاها اجرا
في دينه ويزكي من العشرين ونصف الباقية من الاربعين ثم يجعل من هذه المزكاة اجرا
قدر ما بقي من العشرين ونصف وهو دينار ونصف وثمن عشر دينار ويزكيه فيحصل قد زكى
الستين كلها ويلزم على هذا ان من عنده ثمانمائة دينار وعشرون دينارا وعليه ثمانمائة
دينار ان يزكي ثمانمائة دينار ومائة وهو خلاف اصلنا وبالله عز وجل التوفيق ن
ومن المدونة قال مالك ومن ابتاع نخلا للتجارة فاثمرت ثم جذها فودى منها الصدقة
ثم باع الاصل فليزكه لانه اذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذي ابتاعه به فان باع الثمر
فهو فائدة يستقبل بثمنها حولا بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول الاصل على حدة
ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع نخلا للتجارة ثم باعها بثمرتها وقد طابت فانه يفض الثمن على
قيمة النخل والثمرة يوم وقع [illegible] فيجعل زكاة على اصل حول المال وما وقع للثمرة لم يزكه الا بعد
استئناف حول من يوم قبضه وعليه الان زكاة الثمرة العشر او نصف العشر ن ولو كان
ثمرها لم يطب وباعها به لزكى جميع الثمن بحول اصل المال وكذلك لو كانت ثمرتها جوزا او ما
لا زكاة فيه فباعها بها وقد طابت الا انه لم يجدها [illegible] لو جدها ثم باعها معها او مفردة
فلا زكاة في [illegible] الثمرة وليستقبل به حولا من يوم قبضه واما ما دام لم تفارق الاصل فهي تبع
وكذلك التي تزكى الا انها لم تطب فهي تبع كالعبد يبيعه بماله فعليه في جميع الثمن الزكاة
ان كان العبد للتجارة ولو اشترى المال ثم باع العبد كان المال فائدة لا زكاة فيه
الان ومن المدونة قال ابن القاسم رحمه الله وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه

اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه قاله مالك وفعله عمر بن عبد العزيز وقال ابن شهاب اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان

في زكاة المديان

وروى سحنون عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في شهر المحرم فيقول للناس من كان عليه دين فليؤده ومن اراد ان يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا اما بقي من اموالكم الزكاة وهي حجتنا على الشافعي رضي الله عنه ان الدين لا تأثير له في اسقاط الزكاة وقد روي ايضا عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان للرجل الف وعليه الف درهم فلا زكاة عليه ولان الدين وجب عن عوض والزكاة وجبت عن غير عوض فكان الدين مقدما عليها كما قدم على الميراث وروي ان عثمان بن عفان كان يقول على المنبر هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فان فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه حول وقاله سليمان بن يسار وابن شهاب وخارجة بن زيد فيمن له مال وعليه من الدين مثله فلا زكاة عليه وقاله مالك قال مالك ولا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار وقاله اكثر البصريين قال ابن القاسم والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت في الثمار وهو المال المحبوس العين هو الذي يسقط الدين وفيه قال عثمان هذا شهر زكاتكم الحديث قال واما السنة في الماشية والثمار فقد بعث النبي عليه السلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس واخذوا منهم زكاة اموالهم ولم يسألوهم هل عليهم دين ام لا قال الشيخ المسيء لا يصدق المصدق لانه امر لا يطلع عليه لا يستدل عليه قاله بعض البغداديين ولان زكاة الماشية والحرث الى الامام ولم يؤتمن عليه اربابها فلو قبل قول اربابها ان عليهم ديونا لادى ذلك الى اسقاط الزكاة جملة الناس فهو بخلاف زكاة العين موكولة الى امانات اربابها فوجب قبول قولهم ان عليهم دينا كما قبل قولهم في اخراجها واذا كان عليهم دين يغترق اموالهم فهم اغنياء المسكنة فوجب الزكاة عليهم ولان الحرث والماشية اموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لانها تخفى فخفف زكاتها باسقاط الدين لها ليخف اخراجها على اربابها ابن المواز قال مالك انما يسقط الدين زكاة العين فقط كان ذلك الدين عرضا او طعاما او ماشية او غيرها ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب ولا تمر ولا معدن ولا ركاز ولو كان انما يسقطه فيما اخرجت الريع والتمر وقوي على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه ولكن يخرج خمس الركاز واما في زكاة الفطر فعلى عبد وعليه عبد مثله قال ابن القاسم لا اوجب عليه زكاة الفطر واشهب يوجبها وهذا مذكور في الزكاة الثاني قال ابن المواز قال اشهب الدين اولى من زكاة العروض فهو وان لم يشترط وهو اولى ما يرط في زكاة ماشية او حب او تمر وليس مثل ما لم يشترط فيه من ذلك والماشية والحب والتمر **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن كان معه عشرون دينارا قد حال عليها حولها وعليه دين وله عروض فليجعل دينه في عروضه وداره وخاتمه وسرجه وسلاحه وخادمه وفي كل ما يسعه عليه الامام في دينه فان كان في ذلك وفاء بدينه زكى

الحرث الناضحة والامام يبيع عليه اذا افلس داره وعروضه كلها ما كان له من خادم او سلاح او غير ذلك الا ما لا بد له منه من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به الايام هو واهله ويبيع عليه ثوبي جمعته ان كان لهما قيمة وان لم يكن لهما تلك القيمة فلا يبيعهما قال محمد وقال اشهب لا يبيع خاتمه وقال في ثوبي جمعته ان كان لباس مثله فليس ما في الدين **ومن المدونة** قال ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة مكاتبيه فان كانت الكتابة عينا قوم ما فيها على المكاتب من عين بالنجوم على محلها بعرض عاجل ثم يقوم العرض بعين فان كان وفاء دينه زكى ما معه من العين وان كان يفي بدينه جعل فضل دينه فيما في يديه من العين ثم ينظر فان بقي معه بعد ذلك عشرون دينارا فاكثر زكى والا لم يزك سحنون قال سحنون لا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين لان احدهم لا يباع في حياته وذكر عن سحنون في المجموعة قال عبد الوهاب وقيل يجعل دينه في قيمة خدمتهم على غررها قال ابن المواز لم يختلف اصحاب مالك انه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه كقول ابن القاسم واختلفوا في المكاتبين فقال ابن القاسم يحسب قيمة ما عليهم وقال اشهب قيمتهم كعبيد مكاتبين يقدر ما بقي عليهم وقال اصبغ بل قيمتهم عبيدا لان المدبرين اذا قد عجزوا فيرجع قولي ومذهبنا الاول ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكذلك روى ابن حبيب عن اصبغ واشهب فيه عبدا هو الجاري على اصل قول ابن القاسم الا يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه لانه لا يعلم انما يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الامام اذا افلس والامام لا يبيع عليه المدبر الا في دين قبل التدبير فلو كان لا يرى ذلك لجرى على اصله ولكن ظاهر قوله انه سواء استحدث الدين قبل التدبير او بعده ووجه ذلك انه لما كان الدين يسلط عليه بعد الموت نفقته او تأخير احتاط للزكاة فجعل الدين في قيمة رقبته وقول سحنون جار على ما اصل انه يجعل دينه في كل ما يبيعه الامام اذا افلس به واما المكاتبون فقال ابن القاسم جار على اصله ووجه قوله انه لما كان يجب له فيهم ما يؤدون ان لو قبلوا احتاط للزكاة فجعله فيه واما اصبغ فقد وجه قوله بالعجز وبالحديث ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقول ابن القاسم في المكاتب احسنها وبالله التوفيق وهو ان عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم فقد غرم (?) عرفان انه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل هو صواب لان ذلك لزوم اقامه ولا اختلاف في ذلك قيل ولو عجز عامل بنقوم عرضه فهل يزكي ما بيده بالاتر ذلك فقال لا يزكيه لان ذلك حكم مضى وهذا حادث ملك كالمربوط اذا اخرجه فضه ثم فضله بعد ذلك فكان الزما جرى قال هذا بين وانا هذا كالذي انما له ما به فاداه وما بان وقال اشهب في المجموعة ويجعل دينه في قيمة خدمة المعتق الى اجل بقدر على غررها وقاله اصبغ في كتاب ابن المواز قال اشهب ولو اخدم عبده سنين او عمر حسبت رقبته على ان يلحقه الخدمة بالبيع ولو كان يخرج احدمه عبدا مدة حسب قيمة الخدمة عليه للمدين في دينه **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولا يجعل دينه في قيمة عبده الآبق ولا يجوز بيعه قال ابن المواز وقال اشهب ان كان ابا قه قريبا وبيعه يجار رجعه قوم على غرره ان لو بيع فيجعله في دينه وان

طال امده فلا يحسب ه قال ابن القاسم في العتبية وغيرها وان كانت له ماشية يزكيها جعلها في
دينه ويزكي عينه ه قال في كتاب ابن المواز ومن له اربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون
دينارا فحال حول ذلك كله فاخذ الساعي شاة منها فان كانت قيمة الشاة وقيمة الشاة الباقية
مثل قيمة ما عليه ما زكى العشرين دينارا والا لم يزك ولسحنون مثله ه قال ابن القاسم في
العتبية والمجموعة ومن له مائتا دينار [illegible] وعليه دين مائة فليزك [illegible]
حول الاولى ليجعل الثانية في دينه ويزكي الاولى ابو محمد ولا يجزئ في الثانية لان الدين يذهب
باحداهما لا بد ه ومن كتاب ابن سحنون يزكي [illegible] ويجعل دينه في الاخرى هو [illegible]
الى [illegible] والفرق بينه وبين الذي له الاربعون شاة والعشرون دينارا ان زكاة
الغنم لا يسقطها الدين فلم يحتج ان يجعل العشرين في دينه فلما لم يجعلها في دينه زكاها اذا كان
له ماشية او عرض او شيء يجعله في دينه وكانه قضاها [illegible] زكاتها ومن كتاب ابن المواز
ونحوه لسحنون ومن وجد في المعدن مائة دينار فزكاها ومعه مائة اخرى حل حولها
وعليه مائة دين فليجعل دينه فيما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل [illegible]
المائة التي بيده ه يريد انه لم يكن له عرض سوى ما بقي هو وكذلك لو رفع من زرعه خمسة اوسق
فزكاها وله مائة دينار حل حولها وعليه مائة دينار دين فانه يقوم ما بقي من القمح
فيجعله في دينه ويزكي ما بقي بعد ذلك من المائة التي بيده وهذا بين ومن المدونة
قال مالك وان كان معه مائتا دينار وعليه مائة دينار وله مائة دينار دين فليزك
المائة التي بيده ويكون ما عليه من الدين في الدين الذي له ان كان يرتجيه وقاله اصحابنا قال
ابن القاسم وان لم يرج قضاه فلا يزكي شيئا وذلك عن ابن القاسم واشهب في المجموعة وقال
سحنون بل يجعل قيمة الدين الذي له فيما عليه ه وقال علي عن ابن القاسم في العتبية ان كان دينه
على غير ملي فليحسب قيمته ه قال ابو محمد يريد بقوله ان كان مليا حسب عدده يريد ان كان حالا
والله اعلم وان كان الى اجل فينبغي ان يحسب قيمته لانه لو فلس هذا كان [illegible]
بدينه [illegible] واما ما عليه من الدين فانما يحسب عدده حالا كان او مؤجلا لانه لو مات او
فلس لحل المؤجل بما عليه فيقوى لذلك وصار كالحال واما ماله من الدين فكالعرض
عدده في المؤجل قيمته لانه لو مات او فلس لبيع المؤجل لغرمائه ان بيع واكثر قيمته وهو انما
يجعل في دينه ما يبيع عليه الامام لو فلس هو وهذا هو الصواب وهو الجاري على قول ابن
القاسم وظاهر قوله في المدونة انه لم يراع القيمة في شيء من ذلك والله اعلم ه ومن كتاب
[illegible] ومن عليه مائة دينار الى اجل وله على غيره مائة دينار الى اجل ايضا وبيده مائة
ناضة فليزك المائة التي بيده ويجعل ما عليه من الدين في الدين الذي له ان كان يرتجيه وان لم
[illegible] في ذلك ومن المدونة ومن معه مائة دينار حل حولها وعليه زكاة قد فرط فيها
من عين او حرث او ماشية لم يزك ما بيده الا ان يبقى معه بعد اخراج ما فرط منه ما تجب فيه الزكاة
[illegible] لان الزكاة اذا فرط فيها ضمنها وان احاطت بماله ه وقال يحيى عن ابن القاسم في
العتبية [illegible] عشرين دينارا [illegible] دينارا
عند حول اخر قال فليخرج العشرين التي عليه ولا شيء في العشر الباقية لان العشرين دين عليه

ابو محمد

ولو كان عنده عرض يسوي العشرين التي عليه فلا يكون ذلك فيه بخلاف ديون الناس ومن كتاب
ما عليه من الزكاة الا في المال الذي بيده فان بقي بعد ذلك عشرون دينارا زكى والا لم يزك وقال
ابن المواز انما هذا عنده مثل [illegible] ولو كان له عرض فيه وفاء ما عليه لزكى
الجميع هو وهذا الذي ذكر ابن المواز وفي المدونة دليله قوله فيمن له عشرون دينارا [illegible]
حولها [illegible] ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان باربعين فقد قال فيها ان كان له عرض
يسوي نصف دينار زكى لعامه الثاني عن اربعين فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين
في الاربعين نحو ما ذكر ابن المواز ومن المدونة ومن معه مائة دينار حال حولها
وعليه لامرأته مهر مائة دينار فلا زكاة عليه [illegible] العلماء [illegible] وقال
حيث تسقط الزكاة [illegible] الا في الموت او الفراق
وعندما [illegible] وذكر ابن القاسم [illegible] وقول مالك ومن
القاسم ابين لانه المعروف من شأن الديون ومن المدونة ومن معه عشرون دينارا
قد حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر
او انفقها على نفسها شهرا قبل الحول [illegible] فليجعل نفقتها فيما بيده وتسقط
عنه الزكاة ويلزمه ما انفقت على نفسها [illegible] حاضرا كان او غائبا انفقت من عندها او تسلفت
وان كان معسرا فلا تتبعه بما انفقت وان كان انما عليه نفقة والديه وولد صغير لم
يكن يقضيه بها سقطت الزكاة لان نفقتهم انما تجب لهم اذا ابتغوها وان انفق الابوان
من عندهما لم يلزمه ما انفقا وان كان موسرا [illegible] بالنفقة [illegible] اشهر الحول
الحول لم يسقط الزكاة عنه [illegible] واشهب يسقطها بنفقتهما [illegible] ويجعل الولد
كالزوجة [illegible] الولد والزوجة عليه [illegible] النفقة ويسقط الزكاة
[illegible] كانت بقضية او بغير قضية لان نفقة الولد لا تسقط عن الاب [illegible] حتى
يبلغوا ونفقة الابوين ساقطة وانما تلزمه بالقضاء وقال ابن المواز [illegible] ابن القاسم
واشهب ان نفقة الزوجة والاولاد تسقط الزكاة وان لم [illegible] ولا نفقة الابوين
لا يسقطها الا ان تكون بقضية ه واختلفا في الولد فجعله ابن القاسم كالابوين وجعله اشهب
كالزوجة وبه اقول لان نفقته لم تسقط [illegible] عن اشهب
ان نفقة الولد كالابوين هو والفرق عند ابن القاسم بين الزوجة وبين الابوين والولد
ان نفقة الزوجة عن عوض البضع الذي يستمتع به ونفقة الوالدين والولد عن غير عوض
فالزكاة اولى منه [illegible] كان نفقة الزوجة اذا عجز عنها [illegible] ان شاء ولم
يعذر بالعسر والوالدان والولد هم في عسره من فقراء المسلمين [illegible] اوجب عليهم [illegible]
ما لم يوجبه والله اعلم ومن المدونة قال مالك وان [illegible] حال حوله
وعليه مثلها اجارة [illegible] الحول او كراء ابل او دواب فليجعل ذلك في
دينه من الناس ثم يزكي ما بقي [illegible] لم يكن له عرض يجعله في دينه ه

في زكاة القراض وزكاة المساقاة ه

عرض

قال ابن القاسم في المجالس في القراض انه لا يزكي ما بيده وان اقام احوالا حتى ينض المال ويحضر ربه
وسمعان اذ لا يدري ما عليه من دين ولا [illegible] هو حي ام ميت قال وان كان العامل يدير زكى كل سنة
بقدر ما كان المال فيها من عين او قيمة عرض الا ما نقصت الزكاة كل عام قال في العتبية وان كان
رب المال يدير ولا يزكي العامل حصته الا عند المقاسمة سنة واحدة واما رب المال فانه اذا
جاء شهر زكاته زكى ما له بيد العامل ان كان من بال الادارة ويقوم سلع القراض فيزكي راس ماله
وحصة ربحه من يديره من مال نفسه ولا ينتقص من مال القراض شيئا في زكاة ما فيه القراض
[illegible] واحد قال في كتاب ابن المواز ولو اخذ لذلك [illegible] [illegible] لعله زكاة كل سنة قال
[illegible] لنفسه وان كان غائبا [illegible] لا يدري ما حدث عليه [illegible] الى ان يرجع اليه
فيزكي عن [illegible] بقدر ما كان المال فيها قال ابن حبيب قال هلك المال لم يضمن الزكاة قال
ابن سحنون عن ابيه ولو اقام المال بيده ثلاث سنين فكان في اول سنة مائة وفي الثانية مائتين وفي
الثالثة ثلاث مائة زكى عما كان عنده في كل سنة الا ما نقصت الزكاة ولو رجع في العام الثالث مائة لم
يزك العام [illegible] مائة [illegible] الا ما [illegible] الزكاة ولا يضم ما هلك من الربح

فصل

ومن المدونة ولو اقتسما بعد حول ما لم يزك من يوم اخذه ما يرجع رب المال بربحه ما فيه الزكاة ام لا وان
لم يكن في راس المال وحظ ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل وكذلك ان اقتسما قبل
حول من يوم اخذه فلا زكاة على العامل وليستانف بما اصبح حولا من يوم اقتسما فربه ان كان ما فيه
الزكاة وان سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل وان كان بيده ما فيه الزكاة
وكذلك ان كان على العامل دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه عند ابن القاسم هو وانما الزكاة
على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة اوجه [illegible] حر مسلم لا دين عليه وان يكون في
المال وحصة ربه من الربح ما فيه الزكاة وان يعمل العامل بالمال حولا حتى [illegible] شرط من ذلك
لم يزك العامل [illegible] ابن القاسم هذا استحسان ووجهه [illegible] العامل [illegible]
الشريك في [illegible] له [illegible] في الربح وان حصته في ضمانه وانه لو اشترى من يعتق عليه وفي المال
ربح لعتق عليه وغرم لرب المال حصته [illegible] انه ليس كالشريك لانه ليس له في اصل المال
شرك وان ربح المال منه وحوله حول اصله فلا ربح وذلك عنده توسط انه يجعل له حكم الشريك
اذا كان عليه دين او كان ليس من اهل الزكاة [illegible] باسقاط الزكاة وحمله [illegible] الحكم
لرب المال [illegible] في المال زكاة وجبت على العامل ومتى سقطت سقطت عنه والقياس
ان يكون حكم الربح حكم المال [illegible] المال والربح زكاة زكى الربح وهو قول اكثر اصحاب
ملك والله اعلم بالصواب قال في كتاب القراض ولو اخذ بعد عشرين دينارا اعمل بها شهرا
[illegible] حول [illegible] المال [illegible] ربحا دينارا فلا زكاة عليهما اذ لم يحل لرب المال
فيه الزكاة واذ لم يعمل بالمال حولا وقال اشهب ورواه عن ملك ان عليهما الزكاة وقاله عبد الملك
وسحنون قال اشهب وسحنون اذا وصل في راس المال مع جميع الربح ما فيه الزكاة [illegible]
ما بيد العامل كاجارة [illegible] ولم يجعل ذلك [illegible] كالاجارة [illegible] هذا
الربح في ضمان العامل [illegible] والاجارة [illegible] رب المال [illegible] وعلله [illegible] ابن المواز
وقال [illegible] اشهب هذا [illegible] ورواه ابن القاسم عن ملك وخالفه [illegible] ان ربح المال
المال منه [illegible] والمقارض [illegible] قال ابن القاسم في المساقي وأباه في المقارض
قال اشهب وان [illegible] قبل حول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه وان كثر حتى ياتي حول

[illegible] من يوم قبض [illegible] قال ابن عبدوس قال عبد الملك ولو كان العامل عبدا او ذميا او مديانا او
اخذ العبد [illegible] مساقاة [illegible] الزكاة اذا كان في الجميع ما فيه الزكاة وقاله ابن نافع وسحنون وقال
ابن القاسم واشهب وابن وهب عن ملك اذا كان العامل مديانا فلا زكاة في [illegible] الا ما فضل [illegible]
قال ابن المواز هذا استحسان واسقاط الزكاة عن العامل [illegible] ليس بالقوي قال
قال ملك واما ان كان رب المال عبدا او عليه دين يحيط فلا شيء على العامل قل ربحه او كثر
وكذلك ان كان نصرانيا وان كان [illegible] ان [illegible] قال عبد الملك وسحنون قال ابن
المواز قال اشهب وان اخذ احد عشر دينارا فربح فيها خمسة ولرب المال [illegible] حوله ان ضمه
الى هذا ما فيه الزكاة [illegible] وقد [illegible] على [illegible] حول فليزك العامل حصته لان المال وجب
فيه الزكاة [illegible] اصاب اربعة اوسق ولرب المال حائط اخر اصاب فيه وسقا فليعلم ذلك
ويزكي [illegible] بما بقي [illegible] سحنون قال ابو محمد قال ابن القاسم ولا [illegible] العامل [illegible]
له [illegible] بخلاف رب المال قال اصبغ في العتبية اذا عمل العامل في المال سنة فاخذ ربحه
[illegible] وله مال لا زكاة فيه [illegible] حول فانه لا يزكيه ولا يضمه الى ربح القراض ولو كان فيه
مع ربح القراض عشرون دينارا وكذلك العامل في المساقاة ان اصاب وسقين واصاب في
حائط له ثلاثة اوسق فلا زكاة عليه في حائطه بخلاف رب المال وليزك ما اصاب في المساقاة
ان كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة

ومن المدونة قال ابن القاسم ولا باس بالقراض على ان على العامل زكاة المال وحده او من ربحه لانه لو ربح دينارا وراس
المال [illegible] وثلاثون دينارا [illegible] ذلك [illegible] الزكاة [illegible] باطلا واما زكاة الربح
[illegible] اشتراطه على العامل او على رب المال لان ذلك [illegible] جزءا [illegible] على ان له [illegible] اجزاء
من عشرة ولرب المال اربعة اجزاء والجزء الباقي في الزكاة [illegible] وهذا تاويل والصحيح من ذلك
انه ان قارضه على النصف وكان المشترط عليه ذلك رب المال [illegible] الربح [illegible] على [illegible] جزءا فاخذ
العامل عشرين جزءا ورب المال [illegible] عشر جزءا والجزء الباقي في الزكاة [illegible] وان
اختلف [illegible] قال ابن القاسم ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الاصل [illegible]
للعامل خمسة اجزاء من عشرة ولرب المال اربعة اجزاء والجزء الباقي في الزكاة وان قارضه على
[illegible] للعامل [illegible] العامل ثلث الربح كاملا ورب المال الثلثين ويخرج من ذلك ربع عشر الربح
[illegible] وان [illegible] قال ابن القاسم ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على
رب المال [illegible] للعامل خمسة اجزاء من عشرة ولرب المال اربعة اجزاء والجزء الباقي في الزكاة [illegible]
[illegible] في رواية يزيد بن [illegible] وقد [illegible] ايضا [illegible] اشتراط زكاة الربح في القراض على واحد
منهما ولا في المساقاة ايضا لان المال ربما كان لا يجب فيه الزكاة وان كان فيه الزكاة ربما [illegible]
ما [illegible] ربما [illegible] الا اربعة اوسق [illegible] فيختلف [illegible] العامل
على غير جزء مسمى [illegible] ومن الواضحة واذا اشترط احدهما على الاخر زكاة الربح فما صار [illegible] او
[illegible] لا زكاة فيه [illegible] ذلك على صاحبه ياخذ ربع عشر الربح [illegible] ما بقي [illegible]
اشترط [illegible] ثلث الربح [illegible] لمن اشترطه [illegible] ومن [illegible]
انه اذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال او على العامل [illegible]
وقد شرط الزكاة على العامل فان عشر ذلك او نصف عشر في سقي [illegible] لرب الحائط [illegible]
وقال سحنون [illegible] رب المال [illegible] اعشار [illegible] عشر والعامل اربعة اعشار ونصف عشر

لان رب المال اشترط عليه ان يودي عشر نصيبه فرجع ذلك اليه ۞ وقال ابن عبدوس يقسم ما اصابا على
تسعة اجزاء خمسة لرب المال واربعة للعامل ثم وجه رواية ابن وهب ان رب المال لما اشترط
على العامل الزكاة فكانه انما شرط له ان ياخذ اربعة اجزاء ويكون اربعة لرب المال يخرج منه الزكاة
فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل ما شرطه ولحقه هو ما بقي اذ الزكاة انما هي عليه وما ياخذ العامل كالاجارة
فرب المال اولى بها ووجه قول سحنون ان ذلك الجزء انما اشترط للساقط من الربح فهو قسمة
العامل ورب المال بنصفين لان رب المال يقول انما اشترطت لك ايها العامل اربعة اجزاء ولا حق
لك في غير ذلك ويقول العامل انما اشترط لك يا رب المال خمسة اجزاء لا حق لك في غير ذلك [illegible]
يدعيه كل منهما فيقسم بينهما ووجه الثالثة انه لما كان الشرط ان ياخذ رب المال خمسة اجزاء والعامل
اربعة والساقط جزء كان يبطل سهم الساقط بقيت القسمة بين المتعاملين على ما كانا دخلا عليه لرب
المال خمسة وللعامل اربعة وهذا اعدلها والله عز وجل اعلم ۞ ومن المدونة وزكاة ماشية
القراض على رب المال في راس ماله وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض ولا يوخذ العشر من راس
مال القراض وذلك في كتاب ابن المواز واما نفقتهم فمن مال القراض وفي الزكاة الثاني من باب هذا ۞

في زكاة تجار المسلمين وفيمن منعها ۞

قال مالك ولا يوخذ الزكاة من تجار المسلمين تجروا ببلدهم او بغيرها قال ابن القاسم ويسال الامام عما
عندهم من ناض وعما في بيوتهم ويسالهم عن ذلك وان لم يتجروا الا ان يكون عدلا فيصدقه قال ابو بكر رضي الله عنه
ان يقول لمن يعطيه العطاء هل عندك من مال تزكيه قال فان قال نعم اخذ ذلك من عطائه وان قال لا
اسلم اليه عطاه قال ولا يبعث في ذلك احدا وانما ذلك الى امانة الناس الا ان يعلم احد منعها
فيوخذ منه كرها قال اشهب ويحسن ادبه ان كان الوالي يعدل وان كان يجور فلا يعرض له [illegible]
وقال الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه قال ابن المواز قال مالك وانما يعني بذلك
الفريضة التي في القلوص بعينه وعلى العقال قال ابن المواز قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة
من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه
ومن المدونة قلت فان نقصوا [illegible] ولا الدين ياخذون العشور من اهل الذمة والزكاة من تجار
المسلمين [illegible] ما احب لاحد ان ينصب لهذا الخبر [illegible] قال وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامل ايلة
ان ضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن اتاك
بصدقة فاقبلها ومن لم يات فالله حسيبه والسلام ۞ قال ابن القاسم ومن خرج من المسلمين من بلد
الى بلد لم يوخذ منهم الزكاة في السنة الا مرة واحدة بخلاف اهل الذمة في هذا ومن تجر ولم يتجر فانما عليه
الزكاة في السنة مرة ۞ قال مالك ومن خرج من مصر الى المدينة او غيرها فلا يقوم عليه ما في يده واحب
اذا باع ان يودي زكاته ولا يقوم على احد من المسلمين ولا يقوم ايضا على اهل الذمة ولكن اذا باعوا اخذوا
منهم العشر ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال هذا الذي معي مقارضة او بضاعة او علي دين او لم يحل علي
ما عندي الحول صدق ولا يحلف ثم قيل ان كان متهما حلف وان كان غير متهم لم يحلف في ذلك قاله
ابن مزين قال ابن المواز وقال اشهب واما الذمي الذي جلب تجارته فزعم انها دين عليه فلا يصدق
قوله وليس كالمسلم الا ان تقوم للذمي بينة انه دين لمسلم فلا يوخذ منه شيء وان كان دينا لذمي فانه
يوخذ منه عشر ما باع ويحط عليه

في تعشير اهل الذمة ۞

قال ابن القاسم واذا تجر الذمي من اعلى بلده الى اسفله ولم يخرج الى غيره لم يوخذ منه شيء وان اخذ منه

زكاة عين لا حرث ولا ماشية لان الزكاة تطهير وليس هو بمطهر ولا يوخذ منه الا الجزية التي وضعت
عليهم وان خرج من بلده الى غيره من بلاد المسلمين تاجرا ومعه بز او غيره فلا يوخذ منه حتى يبيع ما اتى
به [illegible] ۞ وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لاهل الذمة ان تجرتم في بلادكم
فليس عليكم الا الجزية وان خرجتم الى غيرها اخذنا منكم العشر وكان ياخذ منهم بالمدينة نصف العشر [illegible]
ولا [illegible] ۞ قال عبد الوهاب والاصل في ذلك قوله عليه السلام ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى واجمع الصحابة على ذلك لان عمر رضي الله عنه اخذ منهم العشر ونصف العشر [illegible] عليها
الائمة بعده ولم يختلف عليه احد وقال ابن حبيب لا يعجبني قول ابن القاسم لا يوخذ من الذمي شيء حتى يبيع بل
يوخذ منه عشر ما معه من تجارته ويعقل له عليه الوالي ويكون له شريكا [illegible]
بينه وبين [illegible] ساعة يقوم وقاله مالك واصحابه المدنيون ۞ وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان ياخذ منهم العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت فقد اخبرك ان عمر كان ياخذ
منهم عشر ما معهم لا عشر الثمن اذا باعوا فهذا بيان وجهه ۞ قال وما قدم به من عين [illegible] عليه عشر
ما اشترى به او لم يشتر ۞ قال وقال ابن القاسم لا شيء عليه حتى يشتري فيوخذ منه عشر ما اشتراه ۞ قال
واذا قدم الذمي بتجارة فاخذ منه عشرها ثم باعها ثم خرج به الى بلد اخر من بلاد المسلمين فانه يوخذ
منه ايضا عشر ما معه ومن المدونة قال ابن القاسم ولو قدم الذمي [illegible]
يوخذ منه [illegible] الى الحول [illegible] قال عمر بن الخطاب الا انه قال يوخذ منهم نصف العشر
مما يدخلون من الطعام [illegible] الى المدينة ۞ قال ابن القاسم فان لم يبع ما معه ولا ابتاع ورجع به الى بلده او بلد غيره
[illegible] ولا يوخذ منه شيء ۞ قال مالك ولو قدم بتجارة من غير بلده الى بلد [illegible] لم يوخذ منه
ومن المدونة قال ولو قدم بعين فاشترى به سلعة اخذ منه عشر تلك السلعة [illegible]
او [illegible] اخذ منه عشر قيمة تلك السلعة ۞ وقال بعض شيوخنا ان كانت السلعة تنقسم اخذ منه عشرها وان
كانت لا تنقسم اخذ منه عشر ثمنها وذلك ان لنا عشر السلعة في عينها فاذا اعطانا قيمة ذلك العشر صار
كانه اشترى منا سلعة ثانية لنا عليه ايضا عشرها فاذا اعطانا ايضا قيمة هذا العشر صار كانه
سلعة ثالثة اشتراها منا فلنا ايضا عشرها فهكذا ابدا كلما اعطانا قيمة عشر صار مشتريا منا
فلنا عشره الى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم قدره الا الله تعالى فيوخذ منه الشيء
[illegible] وهو الحق الذي لا شك فيه فاما اذا كانت تنقسم اخذ منه عشرها ۞ قال ابن القاسم فان باعها
[illegible] ثم اراد السير الى بلده فلا شيء عليه وكذلك ان قدم بمتاع فباعه ودفع
عشر الثمن ثم اشترى بعد ذلك فلا شيء عليه ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك واذا تجروا بالخمر وما
حرم علينا تركوا حتى يبيعوه فيوخذ منهم عشر الثمن وان خيف من خيانتهم جعل معهم امين ۞ ابن نافع وذلك
اذا جلبوا الى اهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها ۞ قال ابن المواز وان كان من اهل [illegible] ورحل
الى الشام فاوطنها ثم قدم مصر بتجارة فباع فلا يوخذ منه شيء بما نزل اليه صالح عليها وان رجع الى الشام
الذي اوطن اخذ منه العشر ۞ قال اصبغ وكذلك اذا تركت جزيته لم يحول ولو يوخذ منه حيث استقل
واستوطن وهي عندنا الاول صارت كبلده ولم يوخذ منه شيء بها ۞ قال سحنون عن ابيه واذا نزل
الذمي بلدا فاشترى بها فاخذ منه العشر [illegible] يعني انه رجع الى العشر فاخذ منه
ومن المدونة قال مالك واذا اكرى ذمي من اهل الشام ابله من الشام الى المدينة فلا يوخذ منه
عشر الكراء بالمدينة [illegible] ذلك ولو عقد كراءها من الشام الى المدينة ذاهبا وراجعا لم يوخذ منه شيء لانها
سلعة باعها ببلده ۞ قال ابن القاسم وان اكراها بالمدينة راجعا الى الشام اخذ منه عشر الكراء بالمدينة وقال

اشهب في المجموعة لا شي عليه لان ذلك غلة ۞ وقال ابن حبيب نحوه وقال ابن القاسم انه ان اكرى من الشام الى المدينة اخذ منه عشر الكرا بالمدينة لانه بها تكراه وهو كعرض قدم به معه فانه يوخذ منه عشره قال ولو اكراها
راجعا الى الشام اخذ منه ايضا عشر الكرا ولو ان علي شي عرض قدم به فاخذ منه عشره ثم باع بعد ذلك واشترى فانه لا يوخذ منه شي
ولو قال اذا اكراها راجعا الى بلده اخذ عليه شي لانه اتانا ذا او صعلنه هو كعرض قدم به الى بلده
فلا يوخذ منه شي كان ذهبا او احرا ۞ وقول ابن القاسم احسن لانه لو كان مسلما واكرا ابله بالشام
الى المدينة او غيرها وانتقد الكرا وبلغ المكتري غايته ثم حال حول من يوم انتقد الكرا لوجبت عليه
زكاته ان كان نصابا باتفاق فدل انه ملك ما انتقد من يوم النقد وعلى القياس قول ابن حبيب انما يحسب
حوله من يوم بلوغه الغاية المكترا اليها لانها بها تم كراوه وهذا لا يقوله احد **ومن المدونة**
قال ابن القاسم واذا اتجر عبيد اهل الذمة اخذ منهم العشر كما يوخذ من ساداتهم قال مالك في المجموعة
في اهل الذمة يتجرون الى المدينة او مكة بالطعام قال يوخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت
خفف ذلك عنهم عمر ۞ وانما خفف عنهم عمر في حملهم الحنطة والزيت الى المدينة ومكة خاصة
وذلك ما كان باعراض المدينة من القرى الحجاز حملهم ذلك اليها وكان ياخذ منهم في القطنية العشر
في كتاب ابن سحنون وقال ابن نافع عن مالك يوخذ من الزيت والطعام العشر حملوا الى المدينة او مكة
او غيرها وانما اخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل الى المدينة ومكة وقد اغنى الله
عز وجل المدينة وغيرها ۞ وقال ابن نافع لا يوخذ منهم بمدينة النبي الا نصف العشر كما فعل عمر
وان استغنوا اليوم عن ذلك ورواه القعنبي عن مالك **ومن المدونة** قال واذا نزل
اهل الحرب بتجارة اخذ منهم ما صالحوا عليه وليس في ذلك عشر ولا غيره وقاله ابن نافع وقاله
ابن حبيب وروى علي بن زياد عن مالك ان عليهم العشر ۞ قال في المجموعة يوخذ منهم ما يوخذ من تجار
اهل الذمة ۞ وقال اشهب في المجموعة ان نزلوا من غير معاهدة على شي فلا يزاد عليهم فوق العشر وروى
ذلك عن انس بن مالك وقاله ابن القاسم في كتاب محمد ۞ وقال فيه اصبغ ان كانوا معروفين بالنزول على
ذلك على العشر فلا يقبل لهم شي حتى باعوا فلا يزاد عليهم ۞ وقال ابن القاسم في المجموعة اذا انزلوا على
دنانير او دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم ۞ قال مالك وان كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الاماء حتى
يبيعوا ۞ وقال ابن حبيب الوالي مسلط عليهم في جميع ما معهم حتى ياخذ جزاه الذي صالحهم به ويعقل
عليهم جميع ما معهم ويمنع وطء امايهم حتى يبيعوا ما بايديهم ان كان عاشرهم وان كان صالحهم
سمح لهم كله وانما الوالي حرم من امانهم وخلا لهم بينه ان شاوا باعوا امانا وان شاوا رجعوا به
وقال مالك في كتاب ابن المواز وليس للوالي منعهم رقيقا او غيره حتى يبيعوا قال فيه وفي المجموعة
ولهم ان يبيعوا او يرجعوا فلهم ذلك او العشر في ذلك وتقاسموا وخرجوا بما بقي لهم ويطوا او يصنعوا
ما شاوا والحيوان ما نزلوا به بلاد المسلمين فلا يوخذ منهم شي الا ان يشترط عليهم شرط فيحمل عليه ۞
قال ابن القاسم واذا نزل اهل الحرب على ان يقاسمهم ما بايديهم فلا يحل لهم ان يطوا ولا يبيعوا
حتى يقاسموا فاذا اقتسموا الحمدوا ما صار لهم فلهم الوطء والبيع والخروج به حيث شاوا وقاله سحنون
عن ابن القاسم ۞ وقال عنه ولو حرج وهم عشر عشره على ان يجاز الامام فلا عشر واحد ولا باس
بذلك ۞ من ابن المواز وقال اصبغ ولا ارى ان يتركوا يدوروا الى سواحل الاسلام ليبيع ولا يشترا
الا الموضع الذي نزلوا وان لم يبيعوا لان ذلك عون وتفتيش لموضع العورات ولا يدعوا ان
ينزلوا الا موضع المجتمع ومرسى لا يوخذ منهم فيه ولا يدخلوا الذمة موضع نزولهم الا الاسواق
والطرق الواضحة لحوائجهم وان لهم الامان في انفسهم واموالهم في بلاد المسلمين حتى يفارقوا واد

فصل

الاسلام كلها ۞ قال ابن المواز وان كان مع الحربي دنانير فابتاع بها خمرا ليتجر بها الى بلده او معه
سبايك ذهب فضربها دنانير فخرج بها او غزل حاكه وخرج كاملا في قول ابن القاسم فانه يرى في ذلك
كله العشر او ما نزل عليه مثل ما جاء به خرجا لانه يرى عليه ان بدله فيما نزل به بخلاف ما اراد
ردها العشر بخلاف الذي عندهم واما اشهب فراه كالذمي لا يوخذ منه شي فيما وصفته الا ان
يشتري خمرا لانه لا يرى عليه في تجارته شيا حتى يخرج ۞ قال ابن المواز واما الذمي فلا شي عليه في
الذهب التي ضربها دنانير وما حاكه من الثياب وان جلب ذلك الى افق او ان خرج بذلك بعد ان كان ملكه
زاد في موضع اخر الا عشر الاجرة التي دفع في الضرب والصياغة والحياكة وهذا في الذمي
يدخل غير بلده ۞ وجعل اشهب الحربي مثله ۞ وقال ابن القاسم يوخذ من الحربي عشر ذلك كما قال
~~قال ابن~~ قال ابو محمد انظر قوله معمولا ۞ قال ابن المواز وان حال الذمي بلده فلا شي عليه
وان دخل حربي او ذمي بدنانير فصرفها بدراهم اخذ منه عشر الدراهم وكذلك بدراهم فصرفها بدنانير

في الجزية ۞

قال الله تعالى في الكافرين حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ۞ وقال الرسول عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقد
اخذها عليه السلام من مجوس هجر واخذها عثمن من بربر وقد جرى من هذا في كتاب الجهاد ۞ قال
ابن القاسم وغيره يوخذ الجزية ممن دان بغير الاسلام بدين يقر عليه اهل الكتاب وغيرهم من نصارى
العرب ويوخذ من نصارى بني تغلب ولا تضاعف عليهم الصدقة ۞ ابن وهب وان عمر بن عبد العزيز
قال لنصارى كلب وتغلب لا ناخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية فقالوا تجعلنا كالعبيد فقال
لا ناخذ منكم الا الجزية فتوفي عمر وهم على ذلك ۞ ومن كتاب ابن المواز ولا يزاد في الجزية على ما فرض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وان قصر
يسرهم ۞ قال ابن القاسم ولا ينقص من ذلك واحتج مالك بقول عمر بن الخطاب وقد فرضت لكم
الزايدة ووسعت لكم السنين ۞ قال عبد الوهاب لان عمر فرضها على هذا المقدار بحضرة الصحابة
ولم ينكر عليه احد بل صوبوا ذلك الا ان يضعف منها احد فيخفف عنه وقد قال ذلك اصبغ ومحمد
يخفف عمن لا يقدر وقد كتب عمر بن عبد العزيز ان يخفف عن حاجتهم فان احتاجوا اطرحوا عنهم
فان احتاجوا فاعينوا عليهم واسلفوهم من بيت المال ۞ قال مالك ويوضع من اهل الذمة ضيافة
لانه زمان التي جعل عليهم عمر الا انه لم يوف لهم بما نعى من الذمة ۞ قال سحنون وقد كان فرض عليهم
عمر ارزاق المسلمين من الحنطة مدان على كل نفس في الشهر مع ثلثة اقساط زيت من كان من اهل
الشام والجزيرة واما اهل مصر فاردب من حنطة كل شهر ولا ادري كم من الودك والعسل وكسوة
يلبسونها على الناس وعلى ان يضيفوا من راوه من المسلمين ثلثة ايام واهل العراق خمسة عشر صاعا
كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا اعرف قدرها يكسونها على الناس ۞ ومن كتاب ابن القرطي
وان منع اهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا ولا يوخذ من رهبان اهل الذمة جزية ۞ قاله مطرف
وابن الماجشون وهذا في مبتدا حالها فاما ان ترهب بعد ان جزيت واخذت منه فانها لا تزول
عنه وقاله مالك واما رهبان الكنايس فلم تنه عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشمامسة
الذين قال لهم الصديق وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
ومن المدونة قال مالك ولا جزية على نصراني اعتقه مسلم ولو جعلت عليه جزية كان العتق

أضربه وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاله الشعبي قال وذمته ذمة مولاه قال ابن القاسم
فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية قال ويؤخذ من عبيد النصارى إذا حرثوا في بلاد المسلمين
قال أشهب وبلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه
قال في كتاب محمد قال مالك فإن أعتقه نصراني قال لا أدري قال أشهب وأنا أرى لا جزية عليه
وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم فقد اختلف فيه وأحب إلي أن يؤخذ منهم الجزية صغارا لهم
من وجه هذا فلا نصراني يوجب أن تكون عليه الجزية أصله الذمي قال ولا وجه لقول
أشهب والقياس ما قاله ابن القاسم من طريق الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ولا مخالف
صحابي له ولأن ذمته ذمة مولاه وقد قيل إن مولى القوم منهم فيدخل في الجزية بحرمته كما يعتق بحرمته (?)
مولاه وذمته ذمة مولاه **ومن المدونة** قال ابن القاسم وإذا لم يؤخذ من الذمي
الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء لأن مالكا قال في أهل حصن هودنوا ثلاث سنين
على أن يعطوا المسلمين شيئا معلوما فأعطوهم منه وأخذ ثم أسلموا أنه يوضع عنهم ما بقي
عليهم ولا يؤخذ منهم شيء قال ابن القاسم والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية
قال وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون
قال مالك وهي السنة التي لا اختلاف فيها قال مالك وإذا أسلم أحد من أهل الصلح
سقطت الجزية عنه وعن أرضه وكانت أرضه له قال وإن كان من أهل العنوة لم تكن
أرضه له ولا ماله وله داره (?) وسقطت عنه الجزية قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب
قال أبو محمد وأما ما اكتسبه بعد الفتح فأسلم فإنه له قاله مالك قال ابن وهب وكان ربيعة (?)
وعمر وابن عباس ومالك وغيره يكرهون بيع أرض العنوة

فيمن امتنع من أداء زكاته أو أخرجها قبل وجوبها أو أدى

على ذلك قال والزكاة ونقصه ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرها فإن امتنع وقاتل
له منعه قوتل قال وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
وقال ابن وهب عن مالك قول الصديق لو منعوني عقالا قال هو الفريضة من الإبل قال ابن
وهب وهو البعير وقيل سعاية عام قال واحتج بقول الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل إنما تعقل بالعقال ما يعقل به البعير وقد يكون هذا من أبي بكر رضي الله عنه على طريق المبالغة
وهو الذي أراد والله عز وجل أعلم قال مالك وإذا علم الإمام من أحد أنه لا يؤدي زكاته
فليأخذها منه كرها قال أشهب في المجموعة ويحلف به إن كان المولى يعلمها وإن كان يخاف عن (?)
ذلك فلا يعرض له قال في كتاب ابن القرطي وإن عرف منعها ولم يظهر له مال وإن كانوا أهل
بلد قوتلوا وأيضا لو أبى من زكاة الفطر قاله مالك في العتبية والموطأ وكتب عمر بن عبد العزيز
إلى عامله في رجل منع زكاة ماله أن دعه فذم الجل (?) وإذا أداها فخذ منه **ومن المدونة**
وإذا غلب خوارج على بلد أعواما لم يؤدوا زكاة مواشيهم فليأخذ منهم الإمام العدل إن ظهر عليهم
زكاة ما تقدم للحرث والماشية وغيرها قال أشهب إلا أن يقولوا أديناها قبلنا فلا يأخذ منهم
إلا زكاة عام ظهوره عليهم لأنهم متأولون بخلاف الهارب **فصل** وقد وقت الله

سبحانه ورسوله عليه السلام للزكاة وقتا لا يجاوز عنه وهو الحول في العين والماشية ويوم
الحصاد في الحب قال مالك رحمه الله من عجل زكاته من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبها بسنة
أو سنتين لم تجزه قال مالك في زكاة العين لا أرى أن تكون قبل الحول بيسير فلا بأس به وأحب إلي
أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول قال ابن المواز وقاله أشهب ورواه عن مالك والليث أنه
إذا أخرجها قبل محلها لم تجزه واحتج بالصلاة قال ابن المواز لا تجزيه إلا ما كان قبل الحول
بيوم أو يومين والفضل أن لا يفعل قال ابن حبيب عن غير من أصحاب مالك لا تجزيه إلا فيما
قرب مثل خمسة أيام أو عشرة وقال علي عن ابن القاسم لا أحب له أن يفعل إلا بالأمر
القريب وأرى الشهر قريبا على زحيف (?) وخرج من القياس برواية أشهب أنه لا
تجزي قبل محلها كالصلاة وما عداه استحسان **ومن المدونة** قال ولو عجل زكاة
الماشية لعامين لم تجزه وأجزأ المصدق زكاة ما يجد عنده وإذا أداها قبل أن يقارب
الحول فصار قبل الوقت فلا تجزيه قال ابن المواز قال ابن وهب عن مالك وإن أخرجها منه
إنما هي قبل محلها أجزأه المجزئ (?) قال ابن القاسم إن أخذ زكاة زرعه بعد ما يبس أو زكاه
عنه أو ماله قبل محله فإن كان بقرب محلها أجزأه والذي أحبه **ومن المدونة**
قال مالك وأن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين قال ابن
وهب وأمر النبي عليه السلام أن تخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل

قال مالك رحمه الله وإذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدا أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره
وليدفع زكاة الناض إلى الإمام قال ابن المواز وقال أشهب وذلك إذا كان الإمام عدلا يضعها
على العدل بغير تفريط ولا تضييع قال مالك ومن العلماء وإن طلب بها فعلى إخراجها فإن كان
الإمام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يقبل منه قال أشهب يقبل منه إن كان صادقا وإن كان
متهما بمنع الزكاة فلا يقبل منه وإن كان الإمام غير عدل فليتصدق وما أراه بفاعل **ومن
المدونة** قال مالك وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك
قال ابن المواز وإنما يبعث الإمام في المواشي والحبوب ليتعدا لكيلا يشق على أهلها حملها
وجلبه فيحلفون ما ليس عليهم فيطلبون (?) قال مالك إلا أن يكونوا ممن لا ترد عليهم السعاة لبعدهم
فعليهم أن يجلبوا ما عليهم إلى المدينة وإن كانوا مواضعا ما يصطلحوا على قيمتها ولم ير بأخذ القيمة بأسا
في مثل هذا قال عنه أشهب وإن اختلفوا في القيمة سئل أهل العلم كيف كان العمل عندهم فيه
فيعمل عليه **ومن المدونة** قال ابن القاسم وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس
الزكاة والجزية ثم قتلوا لم يؤخذ ذلك من الناس ثانية واحتج إما أحد وقاله أبو سعيد الخدري
وسعد بن مالك وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال في كتاب ابن المواز وذلك قوم غلبوا
على البلاد فأخذوا الزكاة ثم غلبهم السلطان وأخرجهم عنها فلا يأخذ وأمر الناس بالزكاة ثانية وهو مثل
الخوارج ورأيت ما لا يرى بعضهم من تعمد أداء حرورها عند محلها وقد كان ابن عمر يدفع زكاة ماله إلى عامل على المدينة

فيمن حلت زكاته وهو مريض وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قال مالك ومن سافر بتجارة وهو مدير وله مال ناض ببلده فحال عليه الحول وهو في سفر ببلد آخر فليزك

في ما معه ومن ما خلف ببلده وذلك ان خلف ما لا فضل ببلده الا ان يخاف الحاجة ولا فقر معه
فليوجه ذلك حتى يقدم بلده فان وجد من يسلفه زكاته حيث هو فليستلف ويخرج زكاته اجزاه
وقد كان يقول نعم في بلد ما حلا عند حولها وشبه ذلك فلا يبعثها في سعر وتاخير ذلك الى
بلده افضل الا ان يكون بموضع هو فيه في سعر حاجة شديدة وتاركه شديد فليرى ان يصله الى احد
الى اذا كان ذلك الا ان يخاف ان يؤدي عنه ببلده فليس ذلك عليه ٥

فصل

والعمل في الصدقة ان لا تخرج من موضع جبيت فيه كانت من عين او حرث او ماشية الا ان يفضل
عنهم فضلة فتجعل في اقرب البلدان اليهم وان بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم
فنقل اليهم جل تلك الصدقة رايت ذلك صوابا لان المسلمين اسوة فيما بينهم اذا نزلت الحاجة ٥
ولو بلغ رجلا من اهل المدينة عن اهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاته ما له كان ذلك صوابا
قال ابن القاسم في غير المدونة واذا نقل الامام زكاة الى بلد اخر فلا يتكارى عليه من الفيء وليبع
ذلك ثم يشتري مثله بالموضع الذي يريد قسمه فيه ٥ وقال في موضع اخر عن مالك انه يتكارى
عليه من الفيء او يبيعه ٥ قال ابن حبيب ونحو هذا او يعطي اجر حملها منها لا على من اخذت منه ٥
قال سحنون ومن اخرج زكاته الى غير قريته وفي قريته فقراء المحرم ٥ قال ابو بكر الابهري هذا
استحسان وفي حرية وفي باب قسم الزكاة ايعاب هذا ٥

في زكاة المعادن

٥ وقد اقطع النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال بن الحارث معادن القبلية قال ربيعة فما يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ٥ قال مالك
واشهب ولما كان ما يخرج من المعدن يعمل فاشبه الزرع وشبه نباته كان مثله في محل
زكاته قال الله تعالى في الزرع واتوا حقه يوم حصاده واخذ منه حين ربع العشر لانها
زكاة الذهب والفضة قال ابن القاسم ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة حتى
يبلغ وزن عشرين دينارا من الذهب او مائتي درهم من الفضة مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى
يبلغ خمسة اوسق فما حصد منه فما زاد فبحسابه فان ذلك المعدن فطال نيله بعد ذلك خرجه
ما قل او كثر اخذ منه ربع العشر قال عبد الوهاب وان يخرج منه دون النصاب وعند مالك
حتى حوله اداه اليه اذا خرج من المعدن كان نصابا فليزكي الجميع ما كان سبق وما خرج من المعدن
لان شرط وجوب الزكاة قد وجد فيها فوجب ضمها تركه ما خرج بعد ذلك من قليل او كثير ٥
وهو اختلاف المدونة ٥ ودليلنا انه يلزم على هذا ان لو خرج له من المعدن عشرة دنانير من اسطح
ذلك النيل وانقطع نيلا اخر فخرج منه عشرة اخرى والعشرة الاولى بيده ان يضيف ولا يزكى
لانه يقول لو كان له عشرة دنانير حال حولها لاضافها الى هذه التي خرجت له اجزاه وزكى [illegible]
الى المعدنية اولى وهذا اختلاف لقول مالك ٥ ومن المدونة قال مالك الا ان ينقطع ذلك
النيل ويأتنف نيلا اخر فهو كابتدائه وهذا كله فيما يتكلف بعمل ٥ فاما الندرة وهو ما يندر
من ذهب او فضة او الذهب يوجد فيه نابتا فيما لم يتكلف فيه عملا او نيلا بعمل يسير ففيه الخمس
كالركاز وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة ٥ اشهب وبذلك يعمل عمر بن عبد العزيز وقاله
ابو الزناد ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الندرة تخرج من المعدن ليس فيها الا
الزكاة وانما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية وبه اخذ سحنون وهو القياس لانه قال معدن نصابا

لم يملكه الا بعد ذلك فوجب ان يكون فيه الزكاة بخلاف الركاز ووجه الاول لما لم يكن فيه
كلفة كان كالمال الموضوع فاشبه الركاز ٥ وظاهر هذا القول انه يوجد منها الخمس وان كانت
اقل من عشرين دينارا كالركاز ٥ ولو قال قائل لا يكون ندرة ولا يوجد فيها الخمس حتى
يكون نصابا لم اعبه لانه من المعدن وقد قال ليس في المعدن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا وهو
على عمومه ويكون وجه هذا انه نقل ما يوجد منه لقلة مؤنته فجعل فيه الخمس زكاة ذهب
الركاز وفيما يحمل مؤنته او تعب جعل فيه زكاة الذهب عن الركاز ربع العشر كما فعل فيما سقي
الزرع بالسواني نصف العشر لمؤنته وفيما سقي سيحا او بعلا العشر لخفة مؤنته ثم لا يأخذون
من ذلك شيئا في الوجهين حتى يكون نصابا ما ذلك هذا والله اعلم ٥ قال سحنون واذا اصاب
في نيل المعدن مائة درهم ثم انقطع وابتدأ العمل فاخرج مائة اخرى فلا يضم ذلك بعضه الى
بعض كزرع ابتدأه بعد حصاد الاول ٥ قال ولو اقطعه اربعة معادن او اقطعهما لم يضم
ما يصيب في كل واحد منهما الى ما قبلها ولا يزكي الا من مائتي درهم ما اخرج كل معدن وكل معدن
سنة مؤنته في الزرع وليس كزرع في مواضع يضم بعضه الى بعض اذا زرعه في عام واحد ٥ وقال
محمد بن مسلمة يضم بعضه الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وهذا اقيس ٥ ومن الواضحة قال ابن الماجشون
والشركة في المعدن كالواحد والعبد والحر والذمي كالمسلم وذو الدين كمن لا دين عليه والركاز
بخلاف ما ذكرنا وكذلك ذكر عنه سحنون ٥ وقال سحنون لا زكاة الا على حر مسلم بحكم الزكاة
وقاله المغيرة ٥ قال سحنون والشريكان فيه كشريكي الزرع ومن المدونة قال مالك
ولا يسقط الدين زكاة المعادن كالزرع ٥ قال ابن القاسم ويفرق زكاته على الفقراء كالزكاة لا
كالفيء ٥ قال مالك وللامام اقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ زكاتها وكذلك ما ظهر منها بارض
العنوة فهو للامام لان الارض ليست للذين افتتحوا عنوة واما ما ظهر منها بارض الصلح فهو لاهل
الصلح لهم ان يمنعوا الناس ان يعملوا فيها او يأذنوا لهم دون الامام ٥ قال ابن القاسم في المستخرجة
فاما ان اسلم الصلحي فانه يرجع امر المعدن الذي ظهر في ارضه الى الامام ٥ قال ابو محمد
هذا من الموازية واحسبه كذلك انه ان اسلم اهل الصلح على ارضهم وما ظهر لهم فيها من معدن
لهم دون السلطان وكذلك ما كان لهم فيها من معدن قديم ٥ قال في الموازية واذا اسلم اهل الصلح
فلا بد من الزكاة في معادنهم وكذلك من عاملهم فيها من مسلم قبل اسلامهم فعليهم الزكاة قال [illegible]
في ارضهم خراج ٥ ومن الواضحة قال والمعادن على وجهين معادن في فيافي ارض العرب وارض
العنوة وارض الصلح فذلك للسلطان يأذن فيها لمن يشاء ويعطيها لمن احب ما عاش او الى وقت
يوقته ويأخذ منهم الزكاة ولا يقطعه له معاملة الناس على ما يخاف عليه ٥ وللامام ان
يخرجها من يد الرجل ولا يحل له ان يعطيها عطية يملكها لا بد لان ارض العنوة [illegible]
قطيعة ابتياع والارض [illegible] فهذا وجه ٥ والوجه الاخر ما ظهر في الارض التي صارت ملكا
للناس من جاهليتهم وارضهم المعمورة فلا حكم للامام في هذه ولا ارب ملكها بما عنها ظهور المعدن فيها
كانت ارض صلح او عنوة او من ارض العرب وهي لمن ظهر في ارضه له ان يعامل الناس فيها على ما يجوز
له وفيها الزكاة ٥ وهذا تفسير من لقيت من اصحاب مالك ٥ ابو محمد انظر قوله عنوة اراه يريد من الذين
واخذ من الموازية وقال ابن نافع وسحنون لا يسقط الامام في الفيافي والارض التي قال المواق وكما

ما ظهر منها من ارض لكنها او في خطه معدن فهو له وليس للامام عليه سبيل ن قال ابن نافع وما ظهر منها
في ارض الصلح فهو لاهل الصلح ومعادن الفضة ان خرجت لاحد وانما كانت بفلاة ن وقال يحيى
عن ابن القاسم في العتبية ما ظهر من معدن في الارض من رجل خاصة او ارض ذمي من اهل العنوة او ارض موات
فالامر في ذلك الى الامام ن فاما ما ظهر منها بارض الصلح فهي لاهل الصلح لو في ايم بعدهم هو وتحصيل
هذا الاختلاف ان المعادن على ثلاثة اقسام ما ظهر منها في ارض العرب او البربر او العنوة فالامام
يليها ويعطيها لمن رأى على الاقطاع في ذلك ن وما ظهر منها في ارض الصلح فقيل الامر فيه لاهل الصلح
وقيل للامام وما ظهر منها في ارض رجل فقيل امره للرجل وقيل امره للامام **ومن المدونة**
قال مالك واما معادن النحاس والرصاص والزرنيخ وشبه ذلك فلا زكاة فيها ن قال اشهب
وهذا خطأ من قوله [illegible] ذلك زكاة وجبا لانه ليس بركاز ن

ن جامع القول في الركاز ن

قال الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس فوجب على واجده خمسه وان كان قليلا لعموم الحديث ولانه مال الجاهلية
فحاز فيه الخمس كالغنائم ن قال مالك ما وجد في ارض العرب كارض اليمن والحجاز وفيافي الارض من
ركاز ذهب او فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان قليلا او كثيرا وان نقص عما تجب فيه الزكاة اصابه
غني او فقير او مديان ولا يبيح الفقير ان يذهب بجميعه لموضع فقره ن قال ابن المواز وكذلك ان اصابه
ذمي فعليه الخمس ن قال سحنون قال ابن نافع ما اصيب في بلد عنوة او صلح او ارض العرب اصابه حر او
عبد او امراة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس ن قال عبد الملك ومن وجد ركازا في موضع اشتراه
او في منزل غيره فهو لرب المنزل دون من اصابه ن وقال ابن نافع بل هو لمن وجده وعليه فيه الخمس ن
قال ابن حبيب الركاز دفن الجاهلية خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية والاسلام فدفن الاسلام
فيه التعريف قال غيره لا يعرف باللقطة فاما ما يتعرف ان [illegible] واسماعيل
قال ابن حبيب في دفن الجاهلية الخمس وباقيه لمن وجده كان في ارض العرب او ارض عنوة او صلح قاله
مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ورواه ابن وهب عن علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز ومكحول
والليث رضي الله عنهم ن وفرق ابن القاسم بين ارض العرب وارض الصلح والعنوة كما يلي عن مالك واحتج
بالسفطين اللذين ردهما عمر وذلك شي يسير ن قال في العتبية وليس ذلك بركاز **ومن المدونة**
قال مالك وما نيل من دفن الجاهلية بعمل او بغير عمل فهو سواء ن وقال ايضا في موضع آخر سمعت
اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او يتكلف فيه كبير عمل فاما ما
طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وهو الامر عندنا هو
من قوله في الذي يصاب مرة ويخطأ مرة هو المعدن لا دفن الجاهلية وانما اراد بهذا ان يبين صورة
الركاز وصورة المعدن [illegible] **ومن المدونة** قال مالك وما وجد من ركاز بارض
الصلح فهو للذين صالحوا على ارضهم ولا يخمس لا ياخذ منهم شي قال سحنون يكون لاهل تلك القرية دون الاقليم
قال مالك وان وجد في دار احدهم فهو لجميعهم الا ان يكون رب الدار وهو من اهل الصلح فهو له الا ان يكون رب
الدار ليس من اهل الصلح فيكون لاهل الصلح دونه قال ابن المواز عن ابن القاسم وان وجده رجل في ارض
الصلح في ارض مولى الدار ولا شي عليه **ومن المدونة** قال وما اصيب في ارض العنوة من
ركاز فهو لجميع من افتتحها وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس [illegible] في مواضع الخمس ن قال ابن القاسم

وهو بين لمن ما في داخلها يريد ما في خارجها فهو لجميع اهل تلك البلاد وفيه الخمس قال عمر بن الخطاب
في السفطين اللذين وجدا في قبر النخيرجان حين هدم بها عليه فاراد ان يقسمهما بالمدينة فرأى عمر
ان الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال ما ارى هذا يصلح ورده الى الجيش الذين اصابوه
وامر ان يباعا ويعطى المقاتلة والعيال وقد كان ذلك السفطين في ذلك [illegible] بعدما [illegible]
البلاد [illegible] الناس [illegible] اهلها ن قال مالك ومن وجد ببلد الحرب ركازا فهو لجميع الجيش
الذين معه لانه انما ادركه بهم قال في كتاب ابن المواز ويخرج خمسه مع سائر غنائمهم
وقال فيه اشهب ان وجد الكنز في ارض الصلح وكان الكنز بما يجوز ان يكون لهم مما يعرف به
وان كان مما لا يجوز ان يكون لهم ولا لمن ورثوه منهم وهو لقوم لا يدين لهم فهو لمن وجده ويخمس
قال وان كانت ارض عنوة وكان مما يجوز ان يكون لهم فهو للذين افتتحوا البلاد ولا خمس فيه
وان لم يعرف القوم فهو للمسلمين عامة وخمسه فيء ن قال سحنون يسلك بالاربعة اخماسه مسلك
اللقطة يتصدق بها على اهل تلك البلد وان كانوا من بقايا الذين افتتحوها وان كانوا انقرضوا
فرأى فيه الامام رايه قال اشهب وان كان الكنز مما لا يكون لاهل هذه العنوة ولا
لمن ورثتهم فهو لمن وجده وفيه الخمس هو ركاز [illegible] ابن القاسم على اربعة اقسام ما
وجد منه في ارض العرب وفيافي الارض فهو لمن وجده وفيه الخمس وما وجد بارض الصلح فهو للذين
صالحوا على ارضهم ولا خمس وما وجد بارض العنوة فهو لجميع من افتتحها وفيه الخمس وما وجد
بارض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس **ومن المدونة** قال ابن القاسم وما اصيب في
دفن الجاهلية من الجوهر والزبرجد والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع
الجوهر فقد قال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا ارى فيه شيئا ثم قال آخر ما فارقناه عليه ان فيه
الخمس وبه اقول ولم يختلف قوله قط فيما اصيب من ذهب او فضة فهو ركاز وفيه الخمس ن

فصل قال ابن القاسم وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست اراه حراما
وما اصيب بها من مال ففيه الخمس ن قال ابن المواز قال اشهب لا ارى حفرها والطلب
فيها وسلبهم ما فيها من مال او حرز او ثوب وفيها الخمس وليس حرمتهم موتى باعظم منها وهم
احياء وهم اهل حرب ن وفعل ذلك بالقاسم ن قال سحنون قال ابن القاسم عن مالك وليس
يضيق ان يفعله احد ولا يحرم عندي [illegible]
[illegible] انه قال انما الطلب في قبور الجاهلية وحفرها [illegible]
رجل صالح ن وحكي عن ابن القاسم انه قال انما كره ذلك لحديث [illegible] لا تدخلوا
عليهم ولا المعذبين الا وانتم باكون فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ولا ينبغي
ان يدخل عليهم الا للاعتبار [illegible] فاما الطلب الدنيا والكنز فلا وهذا احسن ن

في زكاة الجوهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة الخضر والفواكه ن

روى [illegible] جابر قال ليس في العنبر زكاة انما هو شي دسره البحر ن قال ابن القاسم وليس
في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ن قال [illegible] فيها [illegible] درهم
فلا زكاة عليه فيها وهذا ما لا اختلاف فيه الا ان يكون [illegible] قيمتها كالعرض

قال وسألت مالكا عن تبايع العاص بالدنانير والدراهم بطرح او سلاح فلس يفلس فقال اكره ذلك
وليس بمنزلة الذهب والورق في الكراهة **فصل** روي ان الرسول عليه السلام قال
ليس في الخضر زكاة وقاله عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعن عامر رضي الله عنهم قال ابو محمد ولما ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم ياخذوا من الخضر زكاة والفواكه كذلك وثبت ان الفواكه مثلها
اوليس ذلك من اصل المعاش المقتات وهذا قول مالك واصحابه وربيعة الا ان ابن حبيب قال
في الثمار التي لها اصول الزكاة مدخر او غير مدخر **ومن المدونة** قال مالك ليس في
الخضر كلها البقل والقصب والقرط والقضب والبطيخ والقثاء وما اشبه هذا زكاة ولا في اثمان ذلك
حتى يحول عليه الحول من يوم يقبض قال مالك وكذلك التفاح والرمان والسفرجل قال في موضع اخر
ولا في الجوز واللوز والتين وما ييبس ويدخر من الفواكه قال وليس الزكاة الا في العنب والتمر والزيتون زكاة
والحب والقطاني وقد بعث النبي عليه السلام سعاة فاخذوا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم
ياخذوا من الخضر قال ابن وهب وقاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص وغير واحد
من العلماء ومالك والليث ليس في التوابل والزعفران والكرسف والعصفر زكاة ∴

في قسم الزكاة

∴ قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الى
قوله وابن السبيل فعلمنا مواضعها ولو كان ذلك قسمة بجزاه كان للعاملين عليها الثمن ولم يرجع سهم المؤلفة
لا يستطاعهم على بقية الاصناف والاختلاف في ذلك ومن المجموعة روى علي بن زياد عن مالك قال الفقير
والمسكين المذكوران في الصدقة معروفان فالمسكين هو الذي لا غناء له وهو يسأل والفقير الذي لا غنا
له وهو متعفف لا يسأل وقال عنه المغيرة الفقير الذي يحرم الرزق والمسكين الذي لا يجد غنا
يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال ابن حبيب سمعت محمد بن سلام يقول الفقير
الذي له علقة من المال والمسكين الذي لا شيء له وقاله عبد الوهاب قال وقال الشافعي
بعكس ذلك قال وانما قلنا ان المسكين احوج لان الاسم ماخوذ من العدم الا انه لما عبر
عما ادى عليه ذلك من شدة الحاجة التي تكسبه الخضوع والاستكانة ووضح ذلك قوله تعالى او مسكينا
ذا متربة يريد ان الحاجة بلغت به الى ان لصق بالتراب من غير حائل ويخص ما ذكروه من قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين وهم في سفينة الواحد لا يسمى فقيرا وهو
قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ∴
قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون واحب الاصناف الي ان يجعل فيه الزكاة وارجاها للاجر في
الفقراء والمساكين الا ان يكون تجد فقد اشتد الغزو فربما افضل واذا كان العامل يدا وانا علا
ما احدهما لانه عامل الا ان يعطيه السلطان بالاجتهاد ومن كتاب ابن المواز قال ولا يعطى العامل
على الصدقة ان كان فقيرا ولا يستحق اذا كان الامام غير عدل وان كان عدلا فلا باس بذلك وانما
يفرض للعامل بقدر شخوصه وعنائه فلا يعطى من صدقة الفطر من جبيها ويعطى من غيرها قال
قال ابن القاسم ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فان فات ذلك اخذ منهما ما اخذاه واعطيا
من الصدقة بقدر عنائهما ∴ محمد من حيث يعطى العامل والولاة ودال من الفيء ∴ وكره مالك ان
يرزق القضاة والعمال من الزكاة الا العامل عليها وحده **ومن المدونة** قال مالك وانما
تقسم على الاجتهاد في الاصناف ومن هو الاحوج قال مالك ومن احوج الاصناف واجاز مرة
سحنه في ذابه احراه ان يجعل زكاته فيهم وقاله علي وابن عباس قال عبد الوهاب ولانه لما لم يتعين

عليه فرض جميع الصنف الواحد جاز ان يفرقه على الواحد والاثنين والثلاثة فلذلك لا يتعين عليه
فرض جميع الاصناف قال مالك وان وجد الاصناف فليؤثر اهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم
مسمى قال الشعبي ليس من المؤلفة اليوم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
استخلف ابو بكر انقطعت الرشا قال ابن ابي زمنين يعني بالرشا ما كانوا يعطونه ولم يقطع
ذلك عنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حبيب والمؤلفة قلوبهم رجال كان لهم شرف في الجاهلية
ومبتدا الاسلام لبعضهم من قريش وبعضهم من العرب كان النبي عليه السلام استالف القلوب منهم بجميع
العطايا الذين لم يرغب في الاسلام فيسلم من وراءه من قومه باسلامه ثم جعل الله تعالى لهم سهما في
الزكاة ابتغاء ذلك فجرى عليهم حتى ولي عمر بن الخطاب وكثر المسلمون فقطعه عنهم وقطع
في ذلك ابو سفيان بن حرب وكان منهم وقال له عمر قد اغنى الله عنك وعن اصحابك واعز الله الاسلام
واهله فلا حق لك في صدقات المسلمين وانت نعد فيهم كرجل منهم قال عبد الوهاب المؤلفة
قلوبهم قوم كانوا في صدر الاسلام يظهرون الاسلام فيدفع لهم شيء من الصدقة ليكف عنهم باحاديثهم
وقال بعض اصحابنا هم قوم مسلمون يرى الامام ان يتالفهم ليتقوى الاسلام في قلوبهم ويبالغوا
في النصيحة للمسلمين والاول اصح وقد سقطت الحاجة اليهم بحمد الله تعالى في هذا الوقت فان
دعت حاجة اليهم في بعض الاوقات جاز ان يسهم لهم وقوله في الرقاب هي الرقبة يشتريها الامام
فيعتقها من الزكاة وولاؤها للمسلمين والغارمون هم الذين ادانوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون
وفاء ولا قضاء او يكون معهم اموال باتا ديونهم فان لم تكن معهم اموال فهم فقراء غارمون يعطون
بالوصفين وفي سبيل الله الغزو والجهاد يدفع من الصدقة الى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم
اغنياء كانوا او فقراء ويشتري الامام من بعض الصدقة خيولا وسلاحا ويفرقه على الغزاة وقيل
عن ابن حنبل انه في سبيل الله يعني الحاج وذلك انا كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به
الغزو والجهاد فكذلك هذا هنا وابن السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه قدر كفايته وان
كان غنيا ببلده ولا يلزمه رد ما اذا صار الى بلده **ومن المدونة** قال مالك ومن كانت له
دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما اعطي من الزكاة وان كان فيهما فضل لم يعط منها شيئا قال
ابن القاسم ان كان يفضل من ثمنهما عشرون دينارا لم يعط والا اعطي على الاجتهاد ثم لا يبلغ ما يعطى مع ما
يفضل له ما يجب فيه الزكاة وقال عروة بن الزبير لا باس ان يعطى الواحد عشرين درهما الى مائة
درهم وقاله ابن حبيب قال وذلك بقدر رفقته وحاجته ويعطى من الفقهاء اهل الدين فاكثر
ومن المدونة وقال عمر بن عبد العزيز لا باس ان يعطى منها من له الدار والخادم والفرس
قال مالك ويعطى منها من له اربعون درهما ان كان اهلا لذلك لكثرة عياله ونحوه ولا يعطى من معه الف
وعليه الفان وله دار وخادم تسويان الفين قال ولو ودى العاني دينه ولبقي الدار والخادم
فضل عن سواهما ما يغنيه اعطي وكان من الفقراء ومن الغارمين وقال اشهب وان كان فيهما فضل
عن دار وخادم يغنيانه قدر الالف الذي عليه اعطي وكان من الغارمين قال مالك ويوثر
في الزكاة اهل الحاجة قال ابن القاسم ولا يعطى لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة قال ولا يرفع الامام
جمع الزكاة شيئا لا يستاهلها ويبتدئها بموضع جبيت فيه فان لم يجد في الموضع من يفرقها عليه او

فضل عنهم شي نقل ذلك الى اقرب البلدان اليه ٥ قال مالك وقد بعث عمر بن عبد العزيز ابن زرارة مصدقا باليمامة فكتب اليه في اول سنة ان اقسم نصفها ثم ابعث اليه في السنة الثانية ان اقسمها كلها ولا تحبس منها شيا ٥ قال ابن المواز قال اشهب وما وليناه فعل عمر انما اخرجهم من الحاجة اول عام لحاجتهم في الثاني ومن المدونة قال مالك وبلغني ان طاوسا بعث مصدقا فاعطي رزقه من بيت المال فوضعه في كوة في منزله فلما رجع سالوه اين ما اخذت من الصدقة قال قسمته قالوا فاين الذي اعطيناك قال ها هو هذا في بيتي فذهبوا فاخذوه ٥ قال ابن القاسم وبلغني ان عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدقا فلم يات بشي ٥ قال مالك ووجه قسمة المال ان ينظر الوالي الى البلد الذي جبى فيه هذا المال فان كانت البلدان متكافية في الحال آثر اهل ذلك البلد فقسم عليهم واثر الفقراء على الاغنياء ولم يخرج منها الى غيرها الا ان يفضل عنهم فضلة فيخرج الى غيرهم ٥ قال وان بلغه عن بعض البلدان شدة وحاجة نزلت بهم فليعط الامام اهل ذلك البلد الذي جبى فيه هذا المال ويوجه جله الى الموضع المحتاج ٥ قال مالك والصدقات في العيم والزكاة ٥ قال ولو بلغ رجلا من اهل البصرة عن اهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله كان ذلك صوابا

فصل قال ولا ينبغي ان يلي احدهم صدقته خوف المحمدة والثنا وعمل السر افضل ولكن يدفع ذلك الى الرجل يثق به فيقسمه فان وليها هو فلا يعطيها لاحد يلزمه نفقته ٥ قال ابن المواز قال مالك ان يعطي الناس يعولهم ويقسمه فلا باس ان يعطى بها معاد ليس [illegible] وقد قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم **ومن المدونة** قال مالك واما من لا يلزمه نفقته من قرابته فلا ينبغي ان يلي هو اعطاهم ولا باس ان يعطيهم من يلي تفرقتها بغير امره كما يعطى غيرهم ان كانوا اهلا لها ٥ وقال ابن عباس وغيره ان اعطى قرابته من زكاته على الصحة كما يعطى غيرهم اجزاه وقاله ابن المسيب وغيره ٥ والذي ساله مالك فيه الكراهة خوف المحمدة ولو صح ذلك عندنا لم اربه باسا ان شاء الله وروى مطرف عن مالك انه لا باس ان يعطي قرابته من الزكاة اذا لم يعطهم من يعول ٥ قال ورايته ما كان يعطي قرابته من زكاته ٥ وحدثني الخزامي عن الواقدي عن ابي زيد انه قال للقاسم بن محمد اضع زكاتي في ذوي قرابتي الذين لا اعول فان لم يكونوا اجزاك فان لم تكن وصيت بك المحتاج ٥ وروى ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن في اعطائه لا يعول من قرابته ٥ قال الواقدي عن طلحة ومن راى ذلك والثوري والنعمان وابو يوسف ان افضل ما وضعت فيه زكاتك اهل رحمك الذين لا تعول قال ابن حبيب وله ان يوسع عليهم اذا كان فيهم التعفف والصلاح ٥ قال عبد الوهاب ولو دفع جميع زكاته اليهم كان مجاز ٥ قال ابن حبيب وان اعطى من في نفقته وعياله وهم من قرابته او غيرهم من سقط عليه بطول عام سبح فان جعل جهلا تقربا ولا اذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم ٥ وقاله مطرف عن مالك وان قطع بذلك نفقتهم لم يجز **ومن المدونة** قال ابن القاسم لا تعطي المراة زوجها من زكاتها قال اشهب ان ذلك فان اعطته ولم يرد ذلك عليها بما يلزمه من نفقتها اجزاها وان رد ذلك اليها فيما يلزمه لم يجزها ٥ ابن حبيب قال مالك لا يجزي المراة ان تعطي زوجها من زكاتها ٥ وقاله ابن الماجشون وسفيان واهل الشرق غربيا وبوسطهن

حبيب قولا لقوله اشهب **فصل** ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يبتاع الامام من الزكاة رقابا فيعتقهم ويكون ولاوهم للمسلمين وهو قوله تعالى وفي الرقاب وقاله ابن عمر واما رب الصدقة فلا يعجبني ان يشتري منها رقبة فيعتقها ليكون له الولا ويكون ولاوها للمسلمين ٥ قال ابن القاسم فان اعتقها عن نفسه لم تجزه وعليه الزكاة ثانية لان الولا له ٥ ابن المواز قال اشهب تجزيه وان اعتقها عن نفسه ويكون ولاوها للمسلمين كمن تعتق عنه عبدا ومدبر عبد احصنه فعمل ذلك عن نفسه **ومن المدونة** قال مالك ولا يعجبني ان يعان بها مكاتب ولم يبلغني ان ابا بكر ولا عمر ولا عثمن ولا من بعدهم فعل ذلك ٥ وقال في المجموعة في قول الله سبحنه وفي الرقاب قال المكاتب لا يقوى فيودى عنه ٥ قال عنه ابن القاسم ومن باضع يودي عنه ما يعتق به ومن كتاب ابن المواز وكره مالك ان يعطى مكاتب من الزكاة وان كان ذلك يتم به عتقه ولا عبد ليستعين ولم يبلغني ان ابا بكر ولا عمر ولا عثمن ولا احدا من الايمة فعل ذلك ولقد فعل ذلك ببلدنا فانكرت ذلك على من فعله ٥ قال اصبغ فان فعل فليعد احب الي والوجوب للاختلاف فيه ٥ قال ابن حبيب وروى مطرف عن مالك انه لا باس ان يفك منها المكاتب يتم به عتقه وان يفك منها الرقاب مثل ان يعطى منها رجل عبد على ان يعتقه وان كان ولاوه للمعتق بذلك جاز وكذلك رقبة بعضها حر فلا باس ان يشتري باقي رقها منها فتتم حريته ٥ قال مطرف وان جعل منها في مكاتب لا يتم عتاقه او في رقبة لا يتم عتقها فلا تجزيه وقاله مطرف بن الماجشون واصبغ وخالف ابن القاسم وقال اصبغ لا يفك الاسير من الزكاة فان فعل لم تجزه ٥ ابن حبيب بل يجزيه لانها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق الى عتق وهو بذلك احق واولى من فكاك الرقاب التي بايدينا ٥ قال اصبغ في العتبية ومن ابتاع مدبرا او مكاتبا من الزكاة فاعتقه فعلى قول مالك الاول لا تجزيه ويرد وعلى قوله الاخر لا يرد وتجزيه ولو ابتدا هذا كان احب الي من فك الكاتب **ومن المدونة** قال مالك ويعطى منها ابن السبيل اذا احتاج وان كان غنيا ببلده وهو مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا وقال علي بن زياد ان كان مع الغازي في غزوه ما يغنيه وهو غني ببلده فلا ياخذ منها ٥ وقال ابن القاسم ياخذ منها وان كان معه ما يغنيه وهو غني ببلده ٥ ابن المواز وقال عنه اصبغ يعطي منها ابن السبيل والغازي وان كانا غنيين بموضعهما ومعهما ما يغنيهما ولا احب لهما ان يقبلا ذلك فان قبلاه فلا باس به ٥ قال اصبغ اما الغازي فلا باس ان يعطى وان كان غنيا وهو له رزق ٥ واما ابن السبيل فلا يعطى اذا كان معه ما يغنيه لانه حينيذ لا يعد ابن السبيل ٥ قال ابن القاسم وابن السبيل هو الذي في غير بلده وقد فرغت نفقته وليس معه ما يحمله الى بلده وان كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائنا من كان من المسلمين **ومن المدونة** وقد قال النبي عليه السلام لا تحل الصدقة الا لخمسة فذكر الغازي والعامل عليها والغارم ومن اشتراها بماله او غنيا اهدى اليه المسكين منها ٥ ابن المواز وقال ابن القاسم في الحديث الذي جا لا تحل الصدقة لال محمد انما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وانما هم بنو هاشم انفسهم ٥ قال عنه اصبغ فان اعطى

أحد أنهم من زكاته لم تجز ولم يروا بأسا أن يعطي لمواليهم قيل فما جاء أن مولى القوم منهم قال
قد جاء وقيل لأخت منهم يريد تضعيفا للحرمة قال أصبغ وتفسير مولى القوم منهم يريد في
الحرمة والبر مثل ابن أخت القوم وما أشبه ذلك لا يكون إنما ذلك في البر والطواعية لا في الإرث والقضاء
قال وهو مثل لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته يا آل
قصي يا آل غالب يا آل عبد مناف يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله
اعملوا لما عند الله إني لست أملك لكم من الله شيئا فخص بندائه عشيرته الأقربين قال
أصبغ ولا يعجبني أن يعطوا صدقة التطوع أيضا تخوفا أن يقع عليها اسم صدقة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد ولا بأس أن يعطوا بالصلة من الفيء لأن لهم سهم ذي القربى قيل هم نعم
آل محمد عليه السلام وقيل قريش كلها قال ابن عباس نحن هم يعني آل محمد وقد أبى ذلك
علينا قومنا وعلى قول ابن عباس أكثر أهل العلم وليس لهم سهم معلوم كما قال بعض العلماء في
الخمس ولكن يبدأ بهم حتى تسد حاجتهم ويحظوا وإن كان أهل خمس الخمس وقاله ابن عباس
قال ابن حبيب آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة بنو هاشم فمن دونهم من بني عبد المطلب وبنيهم
ومن تناسل منهم إلى اليوم وليس يدخل في آل محمد من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي
أو غيرهم ويدخل في ذلك مواليهم لأن مولى القوم منهم وقاله مطرف وابن الماجشون
وقاله ابن نافع وخالفهم ابن القاسم في جميع الموالي وفي صدقة التطوع فقال إنما ذلك فيهم
أنفسهم وليس في مواليهم وإنما ذلك في الصدقة المفروضة وليس في صدقة التطوع وذلك
عندي وهم من ابن القاسم لما جاء في ذلك من الآثار ولمفارقة أصحاب مالك في ذلك وقد ذكر ابن
حبيب الآثار في ذلك واحتج بها ومن المدونة قال مالك ولا يعطى من الزكاة يهودي
أو نصراني أو عابد وثن أو عبد ولا يعتق منها ولا من جميع الكفارات إلا مؤمن حر كما لا يعتق
منها إلا عبد مؤمن قيل فإن غر عبد فقيرا بأنه حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك فقال
بعض أصحابنا إن في ذلك نظرا هل يكون في رقبته فأجابه لأنه غره أو يكون في ذمته
لأن هذا متطوع بالدفع والصواب إنما جنايته في رقبته لأنه لم يتطوع له إلا لما
أعلمه أنه حر وعن مالك اختلف في ذلك قال ابن المواز قال أصبغ ولا يعجبني أن يعطى
منها لأحد من أهل الأهواء وقال في العتبية عن ابن القاسم إن احتاجوا أعطوا منها وهم
مسلمون يرثون ويورثون ومن المدونة قال مالك ولا يعطى منها في كفن ميت أو بناء مسجد
لأن الصدقة إنما هي لمن سمى الله من الفقراء والمساكين وغيرهم لا للأموات أو بناء المساجد
فصل قال مالك ولا يعطي مما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما وقد كره غير
واحد اشتراء صدقته منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله فإن دفع عرضا عن عين فإنه ع
يرجع بذلك على المدفوع إليه فإن فات بيده فلا شيء عليه لأن هذا سلطه عليه وذلك إذا
أعلمه أنه من زكاته وإن لم يبين أنه من زكاته فقال إنه تطوع فلا يرجع عليه بشيء فات أو لم يفت
قال مالك ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته قال غيره لأنه تاو
لا قيمة له أو له قيمة دون **فصل** قال ابن القاسم ومن أصاب ركازا وله ذا به فقرا

لا يلزمه نفقتهم لم يخصهم بخمسه ولكن يعطيهم فيعطي غيرهم من الفقراء إن كان لا يدفع به مسدده ولا
يخرج به عن الأعلى وجه الاجتهاد وأما ولده أو والده فلا يعجبني أن يعطيهم وإن كانوا فقراء لأنه
تلزمه نفقتهم فيغنيهم من الفقراء لأحد من يتقي عليه أحوج لأنه إذا أعطاهم دفع بعضهم عنه
وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحوج لذلك منهم وقال بعض أنه إذا أعطاهم فيعطي غيرهم من الأباعد
بغير إيثار فجائز قال في الخمس ليس هو مثل الصدقة التي لا تحل للغني ولكن يحل للغني والفقير
إلا أن الفقير يؤثر على الغني وقد قال مالك إذا كان رجل معه له أب يلي الإبنا له رفقة فلا بأس
أن يعطى من الزكاة قال ابن القاسم وإن كان يناله رفقة فغيره ممن لا يناله رفق أحب إلي أن يؤثر

في قسم الفيء

قال ابن حبيب مال الله الذي جعله الله رزقا للعباد
المؤمنين مالان مال جعله الله رزقا للفقراء وحرمه على الأغنياء وهو الزكاة من عين أو
حرث أو ماشية أو معدن أو زكاة فطر قال ومال يساوى فيه من الأغنياء والفقراء وهو
الفيء من خمس وجزية أهل العنوة وأهل الصلح وخراج أرضهم وما صولح عليه الحربيون
وما يؤخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة وخمس الركاز ومن المدونة قال مالك ويفضل
بعض الناس على بعض في الفيء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه قال وجزية جماجم أهل الذمة
وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا وهو عند مالك جزية والجزية عند مالك في
قال مالك ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم
حتى يغنوا ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهلها منها
ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد وكذلك كتب عمر أن لا يخرج فيء قوم إلى غيرهم
واحتج مالك بما كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه رضي الله عنهم إذ ولاهم العراق
وقسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا وقال في كتابه إليهم إنما مثلي ومثلكم
في هذا المال كما قال الله عز وجل في مال اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال مالك ومن أوصى بثلثه في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم
قال مالك ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن فضل بعدهم شيء كان بين الناس كلهم بالسواء
عربيهم ومولاهم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته أيها الناس إني قد عملت عملا
وإن صاحبي عمل عملا فإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم قال وقال عمر ما من
أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن
وأحب مالك هذا الحديث قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم كان الصديق يساوي بين الناس في القسم
ومعه فيه وذكر أنه حق للمهاجرين والأنصار وقال إنما تلك فضائل وسوابق عملوها لله ثوابهم
على الله وأما المعاش فالناس فيه أسوة قال ابن عبد الحكم وهو أحب إلينا وقد قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين فما فضل أحدا على أحد وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد
فضل عمر بن الخطاب في القسم فكان يعطي الرجل على قدر سابقته ثم قال بعد ذلك لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لقسمت ذلك قسما واحدا ولئن بقيت إلى قابل لألحقن الأسفل بالأعلى قال

ابن عبد الحكم واول ما يبدا به من هذا المال سد الثغور والتحرز من العدو ثم يقسم ما بقي فيهم فيبدا
للذرية والعيالات ويقسم للمجاهدين يريد المقاتلة بالغرض عاما ابن دون [illegible]
لا يوقع فيه فلا يجعل في عطا المقاتله ولتجعله في عطا الذريه فان فضل بعد ذلك شي قسمه بين اهل
اهل الاسلام كلهم بالسوا [illegible] المقاتله قال ابن المواز بل يقسم على قدر الحاجه بالاجتهاد وقاله
ملك وابن القاسم واشهب قال مالك يفضل بعض الناس على بعض ويبدا باهل الحاجه حتى يغنوا منه ولا
يعطى من المال شي وقال ابن حبيب سايغ للامام ان يفضل في القسم وان يساوي وقد احب الي
ان يفضل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثته اهل السوابق في الاسلام وليلحقوا باباهم
وان لم يلحقوهم في ذروة الفضل كما الحق الله سبحانه ذرية اهل الدرجات بهم في جنته وان لم يلحقوا
مثلهم في الفضل فقال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم قال ويفضل اهل العلم والفضل في القسم على
من لا فضل عنده ولا علم ويفضل المجاهدون واهل النكايه **ومن المدونه** قال مالك
ولا باس ان يعطي منها الوالي الرجل يراه لجايزة اهلا لدين عليه او غير ذلك ولا باس على الرجل
ان ياخذها ويعطى منها المنفوس وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليله فسمع صبيا يبكي
فقال لاهله ما له لا ترضعونه فقال اهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه
فولى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده ان اقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مايه درهم
قال ابن القاسم ويبدا بالمنفوس والده فقير وكان عمر يقسم للنساء حتى ان كان ليعطيهن المسك
قال ابن القاسم ويبدا بالفقرا من هذا الفي قال ويعطى من كان يليك ساوي بين الناس في هذا
الفي معناه ان يعطي كل انسان قدر ما يغنيه من صغير او كبير او امراه فان فضل بعد غنا اهل
الاسلام فضل اجتهد فيه الامام ان راى ان يحبسه لنوايب المسلمين حبسه وان راى
ان يفرقه على اغنيايهم فرقه وقاله مالك ولا يجبر الامام احدا على اخذ هذا المال اذا ابى
احد وقد كان عمر بن الخطاب يدعو حكيم بن حزام لاخذ عطايه فيابى ويقول تركته على عهد
من كان خيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول عمر اشهدكم عليه وانما تركه حكيم
لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خيرا لاحدكم ان لا ياخذ من احد شيا قالوا
ولا منك يا رسول الله قال ولا مني **فصل** قال ابن حبيب قال ملك عن ابن شهاب
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ مما افا الله عليه نفقته ونفقة اهله سنه ويجعل ما بقي للمسلمين
فلما ولي ابو بكر غدا الى السوق فقال له الناس كيف تصنع وانت في امورهم حاجة قال [illegible]
من بيت المال [illegible] درهم في كل يوم [illegible] اذا اخلقت اخذ مثلها [illegible]
[illegible] في بيت المال مدة سنتين ونصف فاستنفق اربعة الاف ولم ينفق ماله ولما
ولي عمر لم ياخذ درهما ففرض له اربعة دراهم فلما فرض للناس من الاموال فرض لنفسه وعياله
ذلك وترك الاربعة دراهم واشترى من بيت المال واخذ عطاه كما اخذ اصحابه المهاجرون
ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله فلما احتضر حاسب ما وصل اليه من بيت المال فوجده
اربعه وثمانون الفا فامر ابنه عبد الله ان يقضيها عنه من صلب ماله فان لم يف فليستعن ببني عدي
[illegible] من ماله [illegible]
لا حاجة الى ان يعطى [illegible] عمر ثم ولي عثمان فكان على منهاج من قبله في العفه من ماله فضلا

وتنزها ولما ولي علي [illegible] ان ينفق من مال المسلمين وكان ينفق من عطايه الذي ياخذ كرجل من المسلمين
فاشترى قميصا بثلاثة دراهم وقطع من الكم ما فضل عن اليد [illegible] ومات وترك سبع مايه درهم
بقيت من عطايه وسار عمر بن عبد العزيز بسيرة الصحابه ورد المظالم رضي الله عنهم اجمعين
فصل ومن المدونه قال مالك ان عمر [illegible] اعظم من بعض النواحي [illegible] ابن حبيب
هشام جلولا قال يحيى بن سعيد بلغت الغنايم يوم جلولا ثلاثين الف الف قال [illegible] في المدونه
فصب ذلك المال في المسجد فبات عليه جماعة من الصحابه منهم عثمان وعلي وطلحه والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص فلما اصبح كشف عنه انطاعا كانت عليه [illegible]
فلما ضربتها الشمس [illegible] فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ليس هذا حين بكا انما هو حين
شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الا سفكوا دماهم وقطعوا ارحامهم ثم قال لابن الارقم
اكتب لي الناس [illegible] وجاء بالكتاب فقال له هل كتبت قال اهل المهاجرين
والانصار والمهاجرين من العرب والمعتقين فقال ارجع لعلك تركت رجلا لم تعرفه اراد
ان لا تترك احدا من قسمه [illegible] انه يقسم بجميع الناس قال ابن القاسم وكتب عمر في زمان
الرماده وكانت ست سنين الى عمرو بن العاص واغوثاه واغوثاه فكتب اليه عمرو لبيك
لبيك فكان يبعث اليه بالعير عليها الدقيق في العبا فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو
لاهل البيت فيقول كلوا دقيقه والتحفوا العبا وانحروا البعير وايتدموا بشحمه وكلوا
لحمه [illegible] من بلد الى بلد قال ابن القاسم وقد راى رجل [illegible] في خلافة
ابي بكر ان القيامه قامت وحشر الناس فطال عمر بن الخطاب [illegible] الناس بسطة فقال
ثم فضل عمر فقيل بالخلافه والشهادة وانه لا يخاف في الله لومة لايم فقصها على عمر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابي بكر فلما ولي عمر الخلافه قال للرجل اعد علي الرويا فقصها فقال
عمر [illegible] فقد نلتها قال والشهادة اني لي بها والعرب حولي قال وانه لا يخاف
في الله لومة لايم فقال عمر والله ما ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق

تم كتاب الزكاه الاول بحمد الله وعونه

وصلوا على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الزكاه الثاني من الجامع

في فرض زكاة الماشية. وزكاة الماشية وغيرها واجبة لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ما جاء في كتاب [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] لعمرو بن حزم ان ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زاد
الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا زادت ففيها حقة طروقة الفحل فاذا زادت [illegible]

فيها جذعة فما زاد الى التسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى العشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال ابن القاسم وبهذا كان يأخذ مالك قال ابن وهب قال ابن
شهاب نسخة هذا الكتاب عند آل عمر بن الخطاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي
نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر وامر عماله بالعمل بها **فصل** قال ابن
حبيب في شرح الموطأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة لان الذود ثلاثة
واربعة وخمسة الى التسع وما بين التسعة والتسع شنق الى اربع وعشرين فيقطع بها اسم الشنق ويحلها اسم الابل
ولا ينقص الذود من ثلاث ولا يجاوز العشر ويقال للعشر الى العشرين وهو والرهط والنفر من ثلاثة الى تسعة وفوق
السبعة الى العشرة رهط وفوق ذلك الى الاربعين عصبة وفوق ذلك الى المائة امة قال وقال ابن عرفة
عيسى بن دينار اهل الذود واحد وقاله غيره وقال ابن قتيبة الذي عندي ان الذود ما بين الثلاثة
الى العشرة وهو اولى انها جماعات الابل قال ولو كان الذود واحدا ما جاز ان يقال خمس ذود وكان
يقال خمس اذواد كما يقال خمسة اثواب ولا يجوز ان يقال خمسة ثوب وما تنبه هذا قولهم ثلاثة رهط
وخمسة رهط والرهط في الناس ما بين الثلاث الى العشرة وهو جمع لا واحد له من لفظه قال ابن حبيب
وبنت مخاض من الابل بنت سنتين سميت بذلك لان امها صارت مخاضا اي حاملا وهو الحمل وان لم يكن
بها حمل فاذا دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون اي صار لامها لبن ترضع منه ما تلد بعدها وان لم
يكن لها حينئذ ولد فاذا دخلت في سنة رابعة صارت حقة اي استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل فاذا
دخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا دخلت في السادسة فهي ثنية **فصل** ومن المدونة قال
مالك واذا كانت الابل خمسا وعشرين ولم يجد الساعي فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر خير ربها على ان
يأتيه بابنة مخاض قال في كتاب محمد وليس للساعي ان يجبره ولا يأخذ منه الا بنت مخاض لانه انما امر له ان يأخذها
او ليس لاحدهما ان يشترط على الآخر قال في المدونة الا ان يشاء ربها ان يأتيه بخير منها فليس للساعي رده قال
ابن القاسم فان اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان اراد اخذه ورأى ذلك نظرا والا الزمه بنت مخاض
على ما احب او كره قال ابن المواز وقال اشهب ليس ذلك الى المصدق بخلاف الماشي فاذا كان ذلك
السن في الابل او لم يكونا فليس له الا بنت مخاض وان كان فيها احد السنين فليس له غيره قال وذهب
ابو حنيفة الى ان له ان يأخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض ودليلنا قوله عليه السلام فان
لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وكل حق تعلق بمال فينتقل منه الى غيره لعدم المنقول عنه
ولا ينتقل الا مع وجوده اعتبارا بالكفارات **ومن المدونة** قال مالك واذا زادت الابل
واحدة على عشرين ومائة كان الساعي مخيرا في ان يأخذ حقتين او ثلاث بنات لبون قاله ابن المواز وقاله اشهب
قال ابن القاسم وقال ابن شهاب ليس للساعي الا ان يأخذ الحقاق وانما يأخذ بنات اللبون وبه اخذ ابن
قال ابن عبدوس وروى اشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك الا حقتان قال عبد الملك بن الماجشون
وانما معنى في الحديث بقوله فما زاد على عشرين ومائة يريد زيادة تحيل الاسنان علما ولا يخرج عن الحقتين
الى الثلاثين ومائة فيوجه قول مالك الذي جعل الساعي فيه مخيرا انه لما كان في الحديث فما زاد على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكانت زيادة الواحدة تقع عليها اسم زيادة
ووجدنا الاحدى وعشرين ومائة يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون ادخلها ان من خمسين
والخمسين ثلاث اربعينات وجب تخيير الساعي كان الماشي المثنى يصلح فيها اربع حقاق ويصلح فيها خمس
بنات لبون تخير الساعي فكذلك هذه قال ابن المواز والساعي في هذا القول اخذ ما طلبه كانت احرى

في الاحد والعشرين والمائة

السنين في الاسلام لا يريد بها في الحديث من الاجمال بخلاف الماشي قال وقال مالك في المجموعة اذا كان
احرى السنين لم يكن للساعي غيرها كما لو كان في الماشي وجه قول ابن شهاب وابن القاسم انه لما كان في
الحديث فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون جاز زيادة حصلت اوجبت تغيير الفرض بحق
الظاهر قال ابو جعفر الابهري ويؤيد ذلك ما روي في الكتاب الذي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند آل عمر في حديث ابن شهاب انه قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا
نص قال عبد الوهاب ووجه قول مالك الذي رواه ابن الماجشون وغيره انه لا يجب زيادة
تحيل الاسنان عن فرضها وذلك عشرة فاكثر ولانا وجدنا كل زيادة تحيل الاسنان عن فرضها انما هو
وقص غير داخل في التركيبة فلو قلنا ان الفرض يتغير بزيادة واحدة وتدخل في التركية لكان ذلك
مخالفة للتخيير وايجاب بنت لبون في اربعين وثلث وان قلنا ان الفرض يتغير ولا يدخل في التركية
كان في ذلك مخالفة للاصول ولان في حديث ابن عمر فاذا زادت الابل على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون والكثير لا يكون بزيادة الواحدة ويؤيد ذلك ما روي في حديث عمر بن عبد العزيز
الذي نسخه من عند آل عمر بن الخطاب انه لا شيء فيما زاد على العشرين ومائة حتى يبلغ ثلاثين ومائة وهذا
نص قال ابو بكر الابهري وهذا احسن الاقوال واصحها عندي وظهر لي ان هذا القول اضعفها
وان في توجيهه ضعفا لما ذكر من الحديث وهو مقابل بما ذكر في الحديث في رواية ابن شهاب
وان قول ابن شهاب اقيسها وذلك انا وجدنا اول كل زيادة تحيل الاسنان عن فرضها بعد ما كان
وقصها واحدا وما بعده الى الفرض الثاني وقص وذلك ان الست من الابل هي حاملة فرض الشاة وتوقصها
فاذا زادت واحدة غيرت الفرض الثاني ووقص وذلك ان التسعة من الابل حاملة فرض الشاة وتوقصها فاذا
زادت واحدة غيرت الفرض وكذلك في البقر التسعة وثلاثون حاملة فرض التبيع وتوقيعه فاذا زادت
واحدة غيرت الفرض وكذلك في الغنم المائة والعشرين حاملة فرض الشاة بغايته ووقصها فاذا زادت
واحدة كان فيها شاتان وكذلك المائة وعشرون من الابل هي حاملة فرض الحقتين ووقصها
فاذا زادت واحدة وجب تغيير الفرض فلا نجد زيادة الواحدة ابدا على غاية الفرض
بوقصه الا تغيره ولان اول فرض الحقتين من احدى وتسعين الى عشرين ومائة لقوله عليه
السلام الى عشرين ومائة والى هاهنا غاية وحكم الغاية ان يكون ما قبلها مخالفا لما بعدها كقوله
في الخمس وعشرين والخمسة وثلاثين والخمسة واربعين والستين والخمس وسبعين والتسعين وكان
ما بعد ذلك مخالفا لما قبله ويتغير ذلك بزيادة واحدة فكذلك المائة وعشرون وهذا بين والله اعلم
بالصواب **ومن المدونة** قال مالك واذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ولا
خلاف في ذلك وفي الاربعين ومائة حقتان وابنة لبون وفي الخمسين ومائة ثلاث حقاق وفي الستين ومائة
اربع بنات لبون وفي السبعين ومائة حقة وثلاث بنات لبون وفي الثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون
وفي التسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون تؤيد ابدا في زيادة العشرة حقة وتسقط بنت لبون وفي
المائتين الساعي مخير ان شاء اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون اذ يصلح فيها السنان جميعا وهذا اذا كان
السنان في الابل او لم يكونا وان كان فيها احد السنين لم يكن له غيره قال ابن المواز الا ان يكون في الاربع
حقاق عوار من الابل ومعيبة فليس للساعي اخذها لانه تضر به ويكلفه ما تجب به قال ابن المواز وذكر
عن ابن القاسم انها ان حلت من السنين فالخيار لربها فيما يعطيه قال وقال اصبغ ليس هذا بشيء والساعي
مخير عليه **فوجه** قول ابن القاسم انه لما اتاه بأحد السنين فانه كان موجودا فيها فليس له رده ووجه
قول اصبغ انه لما عدم في الاصل وجب تخيير الساعي فلا ينقله عن ذلك ما اتى به لان ذلك يوجب رفع تخيير

وذلك عشرة تكون داخلة في التركية وكما لا تحيل الاسنان عن فرضها

الساعي ومن المدونة قال مالك واذا صارت الفريضة في الابل الى عشرين ومائة لم يرجع الى الغنم ويرى
انه لا يبتدى الحكم في الزايد قال سحنون لا يرجع الا في الابل في اول فريضة الابل فرجع الى الغنم الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل [illegible] حقة ولم يقل فما زاد ففي كل
خمس شاة الى اربع وعشرين لانه يبتدي الفريضة

فصل قال ابن القاسم ولا ياخذ الساعي
دون السن المفروضة وزيادة ثمن ولا فوقها ويودي ثمنا قال ابن القاسم واشهب في المجموعة فمن يعطي
افضل مما عليه ثمنا او ادنى ويودي ثمنا انه لا يسعه وان يرد اجزاه قال اصبغ في كتاب محمد اذا
اعطى افضل مما عليه واخذ للفضل ثمنا فلا يبنى عليه الا الزيادة وان اعطى دون ما وجب عليه وزيادة
دراهم فعليه البدل كله قال والصواب ان يجزيه لانه انما اشترى ما عليه بما دفع وبالدراهم
[illegible] فانما اشترى الصدقة [illegible] وقد قال مالك من الناس من يكره اشتراء الرجل صدقته
ومنهم من لا يرى به باسا والصواب كراهية ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه [illegible] الاختلاف في ذلك [illegible] العايد في صدقته [illegible]
[illegible] وانما كره هو مالك لعموم الحديث واستحب ان يترك شراها وان كانت قد رجعت منه وقد
قال عمر لرجل ساله ذلك لا تشترها ولا تعد في صدقتك ومن عمل على قول اصبغ اذا دفع ادنى وزاد
ثمنا فلم يجزه ان يرجع على الساعي بما دفع ان كان قائما وان فرقه وفات لم يرجع عليه بشي لانه سلطه
على اتلافه [illegible] عوض من صدقته وهو يظن ان ذلك يلزمه الا انه لا يرجع [illegible]
قال ابن المواز قال مالك ومن وجب عليه [illegible] فاعطى [illegible]
[illegible] ومن المدونة [illegible] ابن وهب قال مالك ولا يشتري احد من الساعي [illegible]
الصدقة وان وصف اسنانها اذ لا يدري ما يقبض [illegible] قال [illegible]
عليه دين الى اجل [illegible] قاله عمر بن عبد العزيز [illegible]
ذلك من قول عمر بن الخطاب [illegible]
قال مالك [illegible] من الابل [illegible] قبل الحول [illegible]
ثم الحول [illegible] فعليها شاة قال [illegible] من الابل [illegible] في الغنم [illegible]
وعشرون فاذا بلغت الفريضة ان يوجد [illegible] في الابل [illegible] الغنم
الصنف الذي هو جل غنم ذلك البلد ضان او معز [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] الصنف الافضل [illegible] له [illegible]
قال ابن نافع عن مالك [illegible] في ذلك [illegible] من الابل ضان او معز [illegible]
[illegible] ضان او معز اجزاه قال ابن المواز قال مالك اهل الحجاز اهل ضان واهل
السواحل اهل معز قال ابن حبيب ان كان من اهل الضان فمنها وان كان من اهل [illegible]
كان من الصغير اخذ الصدقة من ايهما شاء والله عز وجل الموفق

في زكاة البقر

قال ابن القاسم وكان مالك ياخذ
في زكاة البقر بحديث الذي يذكر عن طاوس عن معاذ وروى ابن وهب ان في كتاب عمرو بن حزم
الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت
[illegible] تبيع جذع [illegible] فاذا بلغت اربعين ففيها [illegible] سنة [illegible] فاذا بلغت
[illegible] ففيها [illegible] حتى تبلغ [illegible]
فاذا بلغت [illegible] ففيها [illegible] على نحو هذا قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم

ان النبي عليه السلام حين بعث معاذا امره بهذا وان معاذا صدق البقر كذلك وروى اشهب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا توخذ من البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع او جذعة
وقال مالك الذي جاء في ثلاثين تبيع وهو ذكر ولا يوخذ المسنة الا انثى قال ابو محمد ويجوز ان يوخذ
التبيع الثني اذا طاع ربها [illegible] على قول مالك هذا واما على ما روى اشهب فللساعي اخذ ما طلب قال
عبد الوهاب وذلك في كتاب عمرو بن حزم ان في كل ثلاثين تبيعا جذعا او جذعة [illegible]
[illegible] فللساعي [illegible] ان ياخذ ما طلب [illegible] وان [illegible] البقر عشرين ومائة
كان الساعي مخيرا في ثلاث مسنات او اربع تبايع كما في الابل [illegible] قال ابن المواز وان كانت البقر
عشرين ومائة كان الساعي مخيرا في ثلاث مسنات او اربع توابيع كما في البقر [illegible]
السن [illegible] من الابل ومن المدونة قال الليث [illegible]

فصل قال ابن حبيب والجذع من البقر هو
[illegible] سنة البقر [illegible]
التبيع [illegible] والثني منها ما اوفى ثلاثا ودخل في الرابعة قال ابن نافع في المجموعة الجذع من البقر
ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة

في زكاة الماشية

روى ابن وهب ان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغنم صدقة حتى
تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا كانت مائتي شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة شاة
فما زاد ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقال عليه السلام في اول ما اخذ الصدقة للمصدق لا تاخذ من حزرات الناس
وقال في حديث اخر اياك وكرائم اموالهم خذ الجذعة والثنية وروي ان عمر مر عليه بغنم
من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذ حزرات المسلمين وقال عمر للساعي تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا
الربا التي وضعت ولا الاكولة ولا شاة اللحم ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذا المال وخياره قال ابن ابي زمنين الغذا صغار الماشية واحدها غذي والخيار
الكبار ومن المدونة ولا ذات عيب ولا المرضعة ولا المسنة ولكن من وسط الاموال [illegible]
[illegible] قال مالك واذا كانت الغنم ربا كلها او ماخضا او اكولة [illegible]
[illegible] للمصدق ان ياخذ منها شيا [illegible] جذعة او ثنية [illegible] وليس للساعي [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب والسخلة هي المولودة من الخرفان والجديان والاكولة ما [illegible]
[illegible] من ذكر او انثى [illegible] العليف والاكيلة التي [illegible] شاة علف
والعلوف الحمل الذي يعلف [illegible] والماخض ما دنى ولادها والربا التي [illegible] ولدت
او [illegible] ولدت والحامل [illegible] وحزرات الناس خيار اموالهم والهرمة الشارف و العوار
[illegible] العيب وهو الذي [illegible] في الصدقة [illegible] في العور والفصلان
صغار الابل ما لم تبلغ السن [illegible] العجاجيل من البقر ومن المدونة والوقص هو
ما بين الفريضتين [illegible] ما فيه الزكاة والسايمة الراعية قال الله تعالى فيه تسيمون اي ترعون
قال [illegible] ولا ياخذ الا الثني او الجذع الا ان يشا رب المال ان يعطيه ما هو افضل من ذلك [illegible]

بقوله عليه السلام للذي اعطى ناقة سمينة من بنت مخاض ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله
فيه وقبلناه منك ٥ قال والجذع من الضان والمعز في اخذ الصدقات سواء يريد انه يجوز اخذها في
الصدقة قد ذكر الوالي ٥ قال اشهب وغيره وذلك فيما يوخذ منها عن الابل ٥ وذهب ابن حبيب الى انه
انما يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز في الضحايا ٥ قال ابو محمد وليس هذا بقول مالك واصحابه
وقال عمر بن عبد العزيز لا يجزي في الضحايا والهدايا الا الثني وذكر ذلك في المختلطة وذكر
مالك في موطاه عن ابن عمر ٥ ووجه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار في العناق في
الضحايا اذبحها ولن تجزي احدا بعدك فدل ذلك الهدايا والزكاة لان ذلك علة قربة الى الله تعالى ووجه
ما في المدونة ان الجذع من الضان والمعز يجزي في الزكاة ولا يجزي الجذع من المعز في الضحايا لقوله عليه
السلام لابي بردة بن نيار في الضحايا في العناق من المعز اذبحها ولن تجزي احدا بعدك وانما جاز ذلك في الزكاة
لقول عمر رضي الله عنه خذ الجذع والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ووجه قول ابن
حبيب ان النبي عليه السلام انما منع من الجذع من المعز في الضحايا فدل ذلك ان لا يجوز في الزكاة
قال علي بن زياد وابن حبيب وغيرهما والجذع من الضان والمعز ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن
ثمانية وقيل ابن ستة اشهر ٥ قال علي والثنية التي طرحت ثنيتها ٥ ومن المدونة قال مالك
ويوخذ الثني من الضان ذكرا او انثى ولا يوخذ الثني من المعز الا الانثى لان الذكر تيس ولا يصلح للصدقة
تيسا والتيس دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار ويحسب على رب الغنم كما يحسب عليهم العجاف والمريضة
والبرصاء والهرمة والسخلة والعرجاء التي لا تلحق وذات العوار وهي ذوات العيب فلا ياخذها
قال ابن حبيب وهو يسمى عند العرب التيس في الحديث الذي لا يكون عنده من ذكران المعز فحل يالحق
ويتخذ ان طابع ربه ٥ ومن المدونة قال مالك وان كانت الغنم كلها قد جربت او ذات
عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها او في عدد كل صنف ما تجب فيه الصدقة
كلف ربها ان يشتري ما يجزيه ٥ وقال عبد الوهاب وقال داود لا شي في الصغار ٥ وقال
ابو حنيفة لا شي فيها الا ان يكون مع نصاب من الكبار وقال الشافعي ٥ ودليلنا قوله عليه السلام في
خمسة وعشرين من الابل بنت مخاض وفي ثلاثين من البقر تبيع وفي الاربعين من الغنم شاة ولم يفرق
ذلك كله يقع على الصغار والكبار وروي يعد صغارها وكبارها ٥ وروي ذلك عن عمر وعلي
ولا مخالف لهما ولانه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة فاشبه ربح المال ٥ ودليلنا
على ابي حنيفة انه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة فلم يحتج الى الامهات اصله اذا كانت
الامهات نصابا ٥ ومن المدونة قال مالك واذا راى المصدق ان ياخذ ذوات العوار
والتيس والهرمة اخذها ان كان ذلك خيرا له ولا ياخذ من هذه الصغار شيئا ٥ قال وقال ابو الزناد
الا ان كلها اشترى له من السوق ولم يعطه منها وقيل اذا كان عنده اشترى من السوق ما يجزيه
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم سال عثمان بن الحكم عن الساعي ياتي الرجل فيجد غنمه عجافا كلها
قال ياخذ منها وان كانت عجافا ٥ قال سحنون هو قول المغيرة وروى اصبغ واخبرني ابن وهب
عن مالك وابن شهاب او عن احدهما انه قال لا يوخذ الساعي الصدقة وان عجفت الغنم ولياخذها
في الخصب والجدب ولا يضمنونها ٥ وذكر ابن المواز رواية ابن عبد الحكم هذه وقال لا ياخذ منها
عجافا ولو كانت ذوات عوار او تيوسا او كانت كلها عجافا ٥ قال ابن المواز وذلك العجاف تشترى له ما
يعطيه وهذا معنى قول مالك ياخذ منها يريد انه يركبها الا بدا عنها ولكن لا ياخذ عجافا ولكن
ربها ان ياتيه بما يجزيه ٥ وظاهر الرواية خلاف ما ذكر محمد وانه ياخذ منها بعينها وان
كانت عجافا لانه قال ياخذ عجافا وان كانت ذات عوار كلها لم يعرها فرق فان العجاف بخلاف

العوار وانه ما خرجها بعينها والله عز وجل اعلم وانا ادري ان كان الفرا عام الناس عجفت وانما
فيها السمين القليل فلياخذ من العجاف لان السمين حينئذ هو من حزرات الناس وقيمة العجيف حينئذ
قيمة السمين في وقت لا يكون فيها سمانا وان كان انما عجفت غنم هذا وحده لعلة وحلت عليه جاءته
فليكلف حينئذ ان ياتيه بما يجزيه ولا ياخذ العجاف لانها لا قيمة لها حينئذ فيضر بالمساكين ٥ ومن
المدونة قال مالك ولا شي في الوقص وهو ما بين الفريضتين من جميع الماشية ٥ وقد سال
معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شي ثبت ذلك عن معاذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق ٥ قال وان كانت له غنم يزكيها متوالدت قبل قدوم الساعي فبلغت اربعين زكاها
عليه وان كان الاصل غير نصاب لانها زادت بخلاف ما لو افادها اليها فلتشهل حتى يحل الحول
الصدقة ويحسب الغنم بتربيتها ثم يضرب الغنم اي الغنم شاء ما خرجت الفرقة الاخرى فعال ليحسن
يعرفه مالك وهو لدن ٥ فصل قال مالك ومن كانت له ابل او غنم او بقر يعمل عليها ويعلفها ففيها
الصدقة ان بلغت ما تجب فيه الصدقة والعوامل وغير العوامل سواء ٥ قال عبد الوهاب وخالفنا
ابو حنيفة والشافعي ودليلنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال
وفي كل اربعين شاة شاة فعم ولان اختلاف الصفات عليها كاختلاف الاسنان ٥ فاذا كان
اختلاف الاسنان لا يوثر في الزكاة فكذلك اختلاف الصفات ٥ ولا زكاة في الخيل خلافا لابي
حنيفة في ايجابه الزكاة في اناثها ودليلنا قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وقوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله ليس في الجبهة ولا الكسعة ولا
النخة صدقة ٥ قال اهل العربية الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق ولانها
حيوان تقتنى للزينة كذكورها والحمير ولانه حيوان لا يجزي في الضحايا والهدايا كالدجاج والوحش

في زكاة ماشية القراض والمديان

قال مالك رحمه الله ومن اخذ مالا قراضا واشترى به غنما فتم حولها وفي يد المقارض فزكاتها
على رب المال في راس ماله ولا شي على العامل ٥ قال ابو محمد وذلك كزكاة الفطر عن عبد القراض
على رب المال في راس ماله وليس من مال القراض ٥ واما يحيى بن عمر فيمن مال القراض ويحيى وقال
ابن المواز وظاهر ذلك انما هو بين الماشية وعبيد القراض وان ذلك على رب المال في
راس ماله وليس من مال القراض ٥ وقال ابن حبيب في عبيد القراض ان زكاتهم والنفقة ملغاة
وراس المال هو العدد الاول ٥ قال واما الغنم فحسب عليها في الرواية عن مالك من المدنيين
والمصريين ان زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا يغرمها فيطرح قيمة الشاة الماخوذة من اصل
المال ويكون ما بقي راس المال ٥ قال وهي بمفارقة زكاة الفطر لان هذه تؤدى من رقابها واصل
ماخوذه من غير العبيد ٥ واختلف اصحابنا في قول ابن حبيب هذا فقال الزمه هو وفاق للمدونة
وطرق انه خلاف لما في المدونة والدليل على ذلك ما رواه الامام ابي محمد عنهما في المختصر وفي النوادر
ولا مدخل لنا ولذي كلامه مع ما يحدث من ظاهر المدونة وكتاب محمد والقياس وذلك انا
اتفقنا ان المقارض اذا شغل بعض المال لم يكن لربه ان يتصرف فيه بشيء ادخله على العامل فله
شرطه ٥ واختلف اهل العلم من اصحابنا ان هذا عاد اترك الساعي رب المال واخذها من العامل كان
قد نقص من المال بعد اشتغاله ٥ قال فيزكيه اذا ودا على رب المال من عنده كان ذلك زيادة
في القراض بعد اشتغال المال ٥ قيل انما الزيادة التي لا تجوز ما وصل لايد العامل واستعمل به وهذا

لا يصل اليه العامل منه شي اما يلحق الساعي ولو كان ذلك زيادة في القراض لكان زكاة العطر
عن جميع القراض زيادة فان قيل فان الغنم زكاتها من رقابها ملك لك اخذ منها والعبيد
زكاتهم من غيرهم ولذلك اخذت من رب المال قيل والدنانير ايضا زكاتها منها فيلزمك
ان تقول اذا كان رب المال بيده والعامل لا بيده وبيده سلعة وما يؤخذ زكاة ان تكون من
من مال القراض وهذا خلاف النص وقد قال محمد وغيره ان زكاة ذلك على رب المال بقوم
مابيد العامل ويزكي من عنده ولا شي على العامل ما بيده الا بعد المفاصلة لعام واحد وايضا
فيلزمك ان تقول اذا كانت الابل اشنقا تزكى بالغنم ان زكاتها على رب المال لان زكاتها من غيرها
لبعد القراض فان فلت فقد خالفت ابن حبيب وانفردت بقولك وان جعلت على العامل فقد
نقضت حجتك اذ حكيت ان ما يزكى من غيره هو على رب المال وايضا فانا نقول ان الشاة
الماخوذة من الاربعين انما هي زكاة عن رقابها والقطنية ايضا زكاة عن رقاب العدد فاستويا
فوجب ان تكون زكاتها على رب الرقاب والمقارض فلا شي له في الرقاب وانما الذي ياخذ كالاجارة
فلا ينبغي ان يكون عليه من زكاة الرقاب شي فان قلت فانه اذا اسقط حصة الشاة من اصل
مال القراض لم يدخل على العامل في ربحه نقص قيل يدخل عليه ذلك اذ لحالت اسواق الغنم
بزيادة بعد ذلك وهذا كله اذا كان رب المال والمقارض بحضرة الساعي واما ان
كان رب المال غايبا فللساعي اخذ الشاة من العامل اذ هو لا يدري لعل رب المال مديون دين يسقط
اسقاط الزكاة ويكون اخذه للشاة لا للاستحقاق ولا يجوز لربها ان يدفع حصته قيمة الشاة
الى العامل فيكون ذلك زيادة في القراض بعد اشتغال المال ودان القول في هذا ما قاله
ابن حبيب لما يدخل على الساعي من الضرر في مطالبة رب المال وبالله عز وجل التوفيق

فصل

ومن المدونة قال مالك ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يقوم فيه والا
ابتاعها للتجارة لان في رقابها زكاة السايمة ولرقابها حول قائم لان الغنم ونفقه في الزكاة
وسنه قائمة وقد قال مالك في الرجل يبتاع الغنم للقنية بعد ما زكى ثمنها بثلاثة اشهر
او اربعة انه يستقبل بها حولا من يوم اشتراها فهذا يدلك ان الغنم اذا اشتريت خرجت
عن زكاة المال وصارت لا زكاة الماشية وسواء كان مديرا او غير مدير انه يستقبل بها حولا
من يوم الشراء في رقابها قال مالك ولو باعها قبل حولها او باعها بعد حولها قبل
مجي الساعي فانما يرجع الى زكاة الذهب ويزكي الثمن لحول من يوم افاده او زكاه قال ولو باعها
بعد ان زكاها زكى الثمن لحول من زكاة الرقاب من ابن المواز ولو كانت الغنم التي اشترى المدير
اقل من اربعين فانه يقومها مع عروضه في شهره الذي يقوم فيه ولا ينتظر الى حولها وهي بمنزلة
العروض وقال بعض شيوخنا فان قوم هذه الغنم ثم بعد ذلك عقت بولادة او بدل فبلغت
ما فيه الزكاة وجاء الساعي وهي بيده اخذ منها الزكاة ولا يسقط عنه الزكاة ما تقدم من تقويمه اياها قبل
مجي الساعي والله اعلم

في اجتماع الضان والمعز والبقر والجواميس

قال مالك رحمه الله ويضم الضان الى المعز في الزكاة والجواميس الى البقر والبخت الى الابل

العراب قال بعض البغداديين لان الاسم والجنس يجمع ذلك كله فيدخل في عموم قوله في كل خمس
من الابل شاة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين شاة شاة

ومن المدونة

قال ابن المواز قال ابن القاسم فمن له ستون ضاينة وستون معزة فعليه شاتان من الضان والاخرى
من المعز ولو كانت المعز احدى وستين كانت عليه شاة واحدة من الضان ولو كانت ستين من الضان
وستين من المعز احد الساعي واحدة من ايهما شاء قال ولو كانت عشرين ومائة ضاينة واربعين
معزة اخذ من الضان واحدة ومن المعز اخرى ولو كانت المعز بلغت اخذ شاتين من الضان
ومن المجموعة قال مالك ومن له ضان ومعز ففيها شاة اخذها المصدق من اكثرها فان استويا
فمن ايهما شاء قال ابن القاسم فان كان فيهما شاتان فان كان في كل واحد منهما عدد الزكاة يريد وتكونا
اوجبت الشاة الثانية اخذ من كل صنف واحدة لان زيادة ما لا يوجب شيا انما هو وقص
فلذلك شرطنا ان تكونا اوجبتا الشاة الثانية وان كانت القليلة ليس فيها عدد الزكاة
يريد او كان لم تكونا اوجبتا الشاة الثانية اخذ الشاتين من الاكثر وان كان فيها ثلاث
شياه وكانت القليلة تكونا اوجبت زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة اخذ الثالثة
منها وان لم توجب زيادة الواحدة شيئا وهي وقص لا ياخذ منها وان كثرت ولو كان فيهما
الاربع شياه وكانت القليلة اوجبت الشاة الرابعة ابتدا الحكم في المائة الرابعة فاخذ
الشاة الرابعة من اهل المائة الرابعة فان استويا خير الساعي في الرابعة لان الحكم اسقط
الى المائين وذلك يصح فيما زاد يبتدي الحكم في المائة الاخرى قال ابو محمد ورايت لسحنون
ولم اروه فيمن له عشرون ومائة ضاينة واربعون معزة انه ياخذ الشاتين من الغنم الضان
يريد لانه حصل في الاربعين من الضان شاة فيبقى منها ثمانون والمعز اربعون فاخذ الشاة
الثانية من الضان لانها الاكثر قال ابو محمد والذي ذكره ابن القاسم ابين وهو بخلاف من له
اربعون بقرة وعشرون جاموسا قال في هذه ياخذ واحدة من كل صنف يريد لانه يحصل
الثلاثين من البقر تبيعا ويبقى منها عشرة مع عشرين جاموسا فاخذ تبيعا من الاكثر وهي
الجواميس والفرق بينهما ان الثمانين الزايدة على الاربعين في الضان وقص لا شي فيها
والعشرة الزايدة على الثلاثين في البقر ليس هي وقصا لانها احالت الفريضة عن حالها
ولو كانت الضان مائة شاة واحدى وعشرين لاشبهت مسالة الجواميس مع البقر لان الاحد
وثمانين الزايدة على الاربعين شاة ليست بوقص لانها احالت الفريضة وصارت الاربعين وقصا
حينيذ وقطع فوجب ان ياخذ الجميع من الاكثر قال ابو محمد ولو كانت مائة وتسعين ضاينة وتسعين
معزة اخذ الجميع من الاكثر

ومن المدونة

ولو كانت ثلاث مائة ضاينة وتسعين معزة اخذ
ثلاث ضوائن ولا شي في المعز لانها هنا وقص حتى تبلغ مائة فيكون فيها معزة ولو كانت
ثلاث مائة وعشر معزة اخذ ثلاث ضوائن وخير الساعي في الرابعة ان شاء معزة وان شاء ضاينة
ولو كانت الضان ثلاث مائة وستين والمعز اربعين اخذ اربع ضوائن وكذلك ان كانت له سبعون
ضاينة واربعون معزة انه ياخذ شاة من الضان ولو كانت الضان ثلاث مائة واربعين والمعز
ستين اخذ ثلاث ضوائن ومعزة ولو كانت كما هي ضاينة ومائة من المعز او مائة وخمسين اخذ
ضاينتين ومعزة وكذلك في ستين ومائة ضاينة وستين ومائة معزة وان كان في كل صنف مائة

ولم ينبغ ذلك في مسالة الضان والمعز

وفيها تسعون اخرج من كل صنف واحدة واخذ الثالثة من ايهما شاء وقد قال بعض هذا في اجتماع
الجواميس من البقر والبخت من الابل العراب فان كان له عشرون جاموسا وعشر من البقر
فعليه تبيع من الجواميس وان كانت اربعون جاموسا وعشر من البقر اخذ من الجواميس مسنة
وان كانت للبقر جاموسا وثلاثين من البقر اخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعا ولو كانت
البقر عشرين اخرج من كل صنف تبيعا ولو كانت عشرين جاموسا وعشرين بقرة اخذ مسنة من
ايهما شاء وان كان من كل صنف ثلاثون اخرج من كل صنف تبيعا

في زكاة ماشية المديان وحبه وزكاة الفطر عن عبده

قال مالك رحمه الله ولا يسقط الدين زكاة الماشية وان كان يغترقها ولا مال له غيرها وكان
الدين مثل صفتها ولا يمنع الغرماء الصدقة من اخذ الزكاة منها وكذلك لو رفع من ارضه حبا او تمرا
وعليه مثل الدين صفة ما رفع لم يسقط عنه الزكاة وانما يسقط الدين زكاة العين خاصة
قال ابن القاسم والفرق بينهما ان السنة انما جاءت في التجار … وفيه قال
عثمان … الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا
منها الزكاة فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي ما بقي في يديه ان كان تجب فيه الزكاة واما الماشية
والثمار فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة والخراص لزكاة مواشيهم
وثمارهم ولا يأمرونهم بقضاء ما عليهم من الديون والعين موكول الى امانات الناس مقبول قولهم
فيه وقد تقدم هذا في الكتاب الاول قال ابن القاسم واما من له عبد وعليه عبد مثله في صفته
فلا تؤدي الفطر عنه ان لم يكن له مال غيره قال سحنون وقد قيل انه بمنزلة الحب والتمر وعليه
الزكاة وهو احسن وروي عن مالك وهو قول ابن القاسم م ووجه ذلك ان الله تعالى
قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فكان الواجب ان لا يسقط الدين زكاة لعموم الاية فخصت
السنة العين بذلك وبقي ما سواه على اصله مع ما بانت السنة في المواشي والثمار والعبد مثل
ذلك ووجه قوله لا زكاة في زكاة الفطر ان الفطر لما كانت موكولة في اخراجها الى امانات
الناس ولا ساعي فيها اشبهت العين والعين يسقطها الدين فكذلك هذا والله اعلم

في الماشية تباع او تستهلك او يبادل بها

قال مالك ومن اشترى غنما للتجارة ثم باعها قبل الحول او بعد قبل مجيء الساعي فليزك الثمن لـ
حوله من يوم افاده او زكاه ولا زكاة فيها للمصدق وقد تقدم هذا قال ابن القاسم ومن استهلك
غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي اربعون شاة فاخرج قيمتها دراهم زكاها فانه لا يزكيها
قد تم م ومن ادى الدراهم التي اخرج فيها نصابا وكانت الغنم للتجارة وان كانت للقنية
دخل في القيمة اختلاف قول مالك هل يستقبل بها حولا ام لا قال ابن القاسم وان اخذ بالقيمة
ابلا او بقرا … فلا شيء عليه وليستقبل بها حولا من يوم … قال سحنون وقال عبد الملك
عليه الزكاة في الابل والبقر لانه ملكها في القيمة ووجه ذلك فلانه … الزكاة كمن
على الذهب ورقا او غنما من غنم ان الثانية على حول الاول وذكر للقيمة لغو ووجه قوله

القاسم فلانه انما وجب له عين فاخذ فيها ابلا فهو كمشتريها بالعين فلابد من حولها مؤتنف وذكر
… ان الحول مؤتنف عند ابن القاسم ومن المدونة قال ابن القاسم وان اخذ
بالقيمة غنما … الزكاة فلا زكاة ايضا عليه وكان ابن القاسم يقول … انه يزكيها كالمبادلة
بها والقيمة لغو الا ان يكون … فلا شيء عليه فيها قال سحنون والقول الاول
احسن قال اشهب … الاول من باع دنانير ثم اخذ بالدنانير غنما قال … يختلف قوله
اذا اخذها عن … وجب له قيمتها كان مخيرا بين اخذ قيمتها او عينها فان … للغنم عوضا
عن العين … عوضا عن القيمة واما لو ذهبت العين اصلا حتى لا يكون له الا القيمة واخذ
فيها غنما فلا يختلف قوله الا ان زكاة عليه فيها والله اعلم

فصل ومن المدونة قال مالك

ومن ورث نصاب غنم او اشتراها للقنية ثم باعها بعد حول قبل مجيء الساعي ما فيه الزكاة فلم يزك
الثمن وليستقبل به حولا من يوم قبضه الا … فليزكه زكاة السائمة ثم قال مالك ان كان
… الثمن الاول وذلك انه باعها بعد ستة اشهر من يوم ابتاعها او ورثها فانه يزكي الثمن لستة
اشهر وعلى هذا اثبت وهو احب الي م … لان القنية لا تصح في الماشية ولا تمنع المصدق
من زكاتها لان الزكاة في اعيانها كالدنانير والدراهم فخالفت عروض ما يقتنى قال ابن القاسم
ولو باعها بعد ان زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب قال ابن المواز وسحنون
… مالك واصحابه انه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية او ميراث او تجارة
وانما اختلف قوله فيمن باعها قبل ان يزكيها قبل الحول او بعده وهي ميراث او اشتراها لقنية فقال
يأتنف بالثمن حولا ثم قال يزكي لحول من يوم ملكها ولا يأتنف … لان القنية ابطلت
زكاة الذهب وهذا الذي باع ما فيه الزكاة ولم يبع دارا وعلى هذا اجل اصحابه الا اشهب فقد
على قوله الاول ولم يختلفوا انها لو كانت للتجارة لرجعت الى اصل ثمنها … حول الغنم
… ملكه ما لم تزك الرقاب قبل البيع وكذلك لو كانت الموروثة … بعد
الحول ما تجب فيه الزكاة ام لا او بعث التي زكيت مما لا زكاة فيه فلا زكاة في ثمنها ويستقبل به
حولا عند مالك واصحابه قال ابن حبيب لا يختلف عن مالك واصحابه ان من ابتاع غنما للتجارة او
للقنية … شهورا انه يأتنف بالغنم حولا ثم ان باع المشتراة للتجارة بعد ما كانت عنده
شهورا انه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب … وهذا … لما ذكر محمد قال
واختلف قوله في المقتناة تباع بعد ان زكاها فقال يأتنف بالثمن حولا من يوم البيع م وهذا
خلاف ما … قال مالك رحمه الله يزكيه لحول من يوم زكى الرقاب واخذ بالاول مطرف واشهب
واخذ بالاخير ابن نافع وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وبه اقول … وهكذا اختلف قوله
في المقتناة والموروثة يبيعها قبل الحول واما التي للتجارة فترجع الى اصلها لم يختلف في قوله
قال وهذا اذا كان ببلد تأتي فيه السعاة واما ان كان ببلد لا تأتي فيه السعاة وباعها
بعد الحول فانه يزكي زكاة السائمة … اشترى به بعد ستة
اشهر للقنية … حولا … ثم باعها بعد اشهر … الزكاة …
على حول الاول قيل الفرق ان الاصل عين … اشترى بالعين … للقنية فقد

ابطل حول العرض فهو ان ما اشترى غنما او غيرها فلذلك استقبل بالماشية حولا ولم يبن على حول
العرض لانه قد بطل وقاله مالك واصحابه ولان الاصل فيمن باع شيا معنى ان يستقبل به حولا الا
ان كانت الماشية لا تقدح في نهاية القنية وان الساعي ياخذ منها الزكاة اذا حال حولها من يوم اشتراها
او ورثها ما رفعت عن فعل الحوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حد ما تقتضي … ان يستقبل
بها حولا … اشبهت ما لا يباح … من الذهب والفضة التي لا
… نهاية القنية … مع اجماع مالك واصحابه على ما ذكر من العوارض هذا ولان
الدنانير ما كانت اثمان الاشيا وبها تقوم المتلفات فاذا اخرجها عوضا من الماشية فهي كالماشية
لانها التي … بها … انما علم … فالقيمة ايضا كالمثل
فصار اذا اخرجها … والله اعلم وقد رايت لاشهب انه اذا ابتاع بالعرض بعد
اشهر من يوم زكاه ماشية في مثلها الزكاة انه يبني على حول الذهب … اشهب … وهو
قياس واحد ومن المدونة قال مالك ومن كانت له اربعة من الابل … بعد حول
لم يزك الثمن ويستقبل به حولا … اذا كان اصلها قنية او ميراثا وهي مخالفة للتي … قال
قال مالك ومن باع غنما بابل او بقرا بغنم بعد اشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالابل اخذ حولا
من يوم ابتاعها وقد استقبل الحول الاول لانهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة فهو بمنزلة من كان له عرض
فاشترى به بعد اشهر نصاب ماشية انه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها قال واذا باعها
بمثله غنما بغنم او بقرا ببقر فالثانية على الاول لان ذلك صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الصدقة
والفوائد … عن ما فيه الزكاة مثل ان يبيع اربعين شاة … اشهر بثمانين شاة
فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول وان ابتاعها باربعين … قال ابن المواز ولم يختلف مالك
واصحابه فيمن باع صنفا بصنفه من الانعام انه يبني على حول الاول وهو كمن باع ضأنا بمعز او معزا بضأن او بقرا
بجواميس او جواميس ببقر م لان ذلك يجمع بعضه الى بعض في الزكاة فاشبه بيع الذهب بالفضة
قال ابن المواز فاما ان ابتاع جنسا من ذلك بخلافه فاختلف فيه قول مالك واصحابه فقال ابن
القاسم واشهب ياتنف بالثانية حولا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى اشهب عن مالك انه يبني على
حول الاول قال لان المواشي كلها واحد … في الزكاة فانه يبني على
وقت الاول … قاله ابن وهب وعبد الملك …
ابن المواز ومن باع ماشية بذهب … ثم اشترى به مثلها قال ابن القاسم واشهب عن مالك
انه ياتنف بالثانية حولا قال ابن القاسم وكذلك لو باع غنمه بابل او بقر او عرض … ذلك
حتى اخذ به غنما … فانه يستانف بالغنم الاخرى حولا لان حول الاول سقط
… بما ذكرنا وصارت الثانية كانها اشتريت بذلك قال وكذلك لو باع غنمه بدراهم استهلك
منها قدر ثمنها فانه ياتنف بها حولا وسواء قبض ثمنها او لم يقبضه والاقالة بيع حادث … في
الشفعة بيعا حادثا … اذا انتقض البيع الاول … الشفعة فيه قال ابن
المواز وذهب عبد الملك … مذهبهم اشترى بها مثلها … الثانية بحول الاول وكذلك
لو اخذ بذلك الثمن ابلا او بقرا لانه لم يخرجها الا الى ما فيه الزكاة … الاول ذهبا او ورقا

عينا

حول

بلغ

اشترى بها ماشية لقنية او لتجارة فانه يستانف بالماشية حولا لان النقود هي اموال الناس وذكر عن سحنون
في كتاب ابنه فيمن رفع … ثم ابتاع به غنما بعد اشهر ثم حال حول من يوم حصاده قال … الغنم …
سحنون قال واما ان … غنم فلا يزكيها الا بحول قال سحنون قوله في الحب صحيح …
هذا الاستقبال في العرض والمواشي … اذا باع جنسا بمثله او ما يجمع معه في الزكاة انه يبني
على حول الاول واختلف ان باعه بخلافه مما فيه الزكاة فقيل هو على حول الاول وقيل يستانف
حولا ومن كتاب ابن سحنون ومن ابتاع غنما فاقامت عنده حولا ثم ردها بعيب قبل مجي الساعي فزكاتها
على البايع م هذا على قولهم ان الرد بالعيب نقض بيع وعلى قوله انه بيع مبتدا ان يستقبل به حولا
قال ولو ردها بعد ان ودى عنها شاة فليردها ولا شي عليه في الشاة التي اخذ المصدق ولو فلس
المشتري فقام الغرما وجا الساعي فالزكاة مبداة وما بقي للغرما …
المصدق وقد طلب الثمن فالمصدق مبدا ولو طلب بايع الغنم اخذ الغنم في الفلس فليأخذ المصدق
شاة ثم للبايع اخذ الغنم بالقيمة … ما اخذ المصدق … ولو هرب المشتري
بالغنم عن الساعي … ثم جا في السنة الثانية بعد حول وقد … الساعي منها شاة
… البايع ان يسترجع الغنم ولا شي له عليه في السنة الثانية ولا على المبتاع …
كان على المشتري فيها شاتان … على مذهب سحنون لانه … الشاة الاولى …
ومن المدونة قال مالك ومن باع بعد الحول نصاب ابل … فرارا من الزكاة اخذ منه
المصدق زكاة ما اعطى وان كان زكاة الذي اخذ افضل لان ما اخذه … زكاه قال
… لا شي عليه … الساعي ويستقبل بالذي اخذ حولا … الدنانير
زكى الثمن … قال ابن القاسم والدنانير …
قال ولو قبض الثمن بعد اعوام زكى لعام واحد …
عن ابي القاسم بن الكاتب القروي في مسألة من باع غنمه هربا من الزكاة قال انما يعد هاربا من
باع بعد الحول فاما ان باع قبل الحول لم يراع …
المخالط عند الحول … ان ذلك … حتى حال
الحول والذي باع بعد الحول ليس في بيعه شي وليس ذلك بصواب لان بيعها بعد الحول قبل مجي
الساعي مثل بيعها قبل الحول … الساعي فلا فرق … المخالط انما الزما حكم الافتراق
لمن … اراد بذلك اسقاط شي من الزكاة والفار انما اراد اسقاط الزكاة كلها …
… الميراث …

في زكاة فائدة الماشية وذكر شي من فائدة العين

والسنة ان لا زكاة على من افاد ماشية في مثلها الزكاة الا بعد حول من يوم ملكها بشرا او ميراث
او غيره مع مجي الساعي … حول … الامهات قال مالك ومن ورث ماشية بعد الحول …
الساعي … ولا ورثته شي حتى ياتي حول من يوم ورثها الوارث فزكاها الساعي … وان كانا وارثين
في الماشية فهما كالخليطين لا زكاة على … ولو كانا قد اقتسماها فعلى كل واحد منهما …
قال ولو مر به الساعي قبل حول من يوم ورثها فلا شي عليه لتمام حوله حتى يمر به الساعي من عام قابل فياخذ

لانه لم يحل عليه شي حين بيعه ليس كمسألة الخليطين اذا اختلطا

بلغ

من لعام واحد وهذا اقله اذا لم يكن للوارث نصاب ماشية قال في غير المدونة ومن مر به الساعي فزكى غنمه
ثم مات فورثه وارثه فضمها الى نصاب له عند مرور الساعي عليه زكى ما ورث مع ماشيته لانها ملك بحول الاول
ومن المدونة قال ومن افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بميراث او هبة او شراء زكى
الجميع لحول الاولى اذا كانت الاولى نصابا تجب فيه الزكاة وسواء ملك الثانية من قبل تمام حول الاولى
بيوم او بعد حولها قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخرى
الا ان يكون الفائدة ولادتها فيزكي الجميع لحول الامهات كانت الاولى لا تجب فيها الزكاة او لم
تكن الفائدة نتاجا استقبل بالجميع حولا لا فائدة العين واليه ذهب محمد بن عبد الحكم والفرق بين فوائد
المواشي وفوائد العين الفرق الذي يلحق الساعي في ترداده فكان العمل في ذلك انه اذا اضاف الفائدة
الى الاول النصاب زكى الفائدة ما كانت بحول الاولى فان اضافها الى اقل من نصاب نزل الى حول الثانية
تخفيفا عنه باره ونقل الحرج المعروف في ترداد الساعي فاعلوا في تكلف الساعي بين انه يزكي ما وجد
بيده لسائر السنين فقد يكون في سائر السنين قليل والقوم عليه تخفيف عنه ولو كانت في سائرها قليله
واليوم في تنقل عليه هاهنا لان الزكاة موكولة الى النظر لارباب الاموال والعين فاذا كانوا احد
الرعي رفقوا وتستقبل بطر للزكي او آخر سنته فلما كان اذا كان عنده اقل من نصاب ثم افاد
اليها وفي ذلك رعي بها وطرد على الساعي بذلك اذا كان عنده نصاب ثم ما افاد اليه فكان وجه رفقا
بالمالك وطرد رفقا واشبه هذا الخلطة وتكلف الساعي في اتيانه بتنقل وبان يخف ولو كان
من باديه الشعاء تبعه ولا يستطيع حلها الثم لزكى كل فايده كوهاكزكاة العين لانه ساعي منه
ولا فروق يلحق لعمرائي ذلك وقاله محمد بن اي زيد وفي كتاب ابن سحنون ما يريد ذلك قال ومن ورث
غنما فضل له حول ومر الساعي بالناس وهو لا يريد ولم يرها حسب ويكون ذلك حوله لانه ساعي نفسه وبعض
كزكاة العين وهو كذي المستخرجه ما يدل انه يضيف الفائدة الاخرى الى الاول ويزكي بحول الاول مثل
بلدفيه الزكاة الشعاء والذي في المستخرجه قال اجمع عن بعض البعير ممن له نصاب سائمه ما فاد
اليها غنما فهي يعض النصاب قبل حوله عما فيها الزكاة فلا يزكي الا من حول الفائدة الاخرى الا ان
يرد الاولى بولادتها فيتم عدد الزكاة فيكون على حكم الثانية بحول الاولى وكذلك لو افاد الثانية
الى نصاب ثم تناسلت الاولى قبل حولها فتمت نصابا فانه يزكيها على حول الفائدة الاخرى واصل هذا الباب
نظرا الى العم الاول فان كانت الزكاة تجب فيها فلم يزكها الفائدة وان كانت لا تجب فيها سقط الزكاة
عن الفائدة ويزكي الجميع بحول الفائدة الا ان يكون قرب بلده الساعي فيوخر زكاته الى مجيئه ويحمى الحوله
وذلك من الحوائج في زكاة النصاب وبعضه خاصه **ومن المدونة** قال مالك ومن كانت له مائتا
شاة وشاة فهلك منها واحدة بعد مرور الساعي قبل العدد لم يأخذ غير شاتين ولو كانت له اربعون
شاة فهلكت واحدة قبل الحول بيوم ثم افاد شاة من يومه استقبل بالجميع حولا الا ان يكون من اولادها
فيزكي بحول الاول قال ومن افاد وحصل الزكاة نابل الى غنم والاولى نصاب ام لا فكل صنف على حوله
بخلاف الجنس الواحد **فصل** قال مالك ومن وجبت له ابل دية فقبضها بعد اعوام فليأتنف
بها حولا من يوم قبضها وهكذا المراه يبيح الى مضمونه فان بر وجب على ابل او غنم باعيانها او على غير
ما زكاة ولو تلف عليها وان لم تقبضها ولو قبضها بعد حول زكت ذلك بطيها ولم توخر لانها قد ملكتها من يوم
عقد النكاح وضمانها منها والتي لغير اعيانها ضمانها من الزوج حتى تقبضها فلذلك استقبلت بها حولا

[illegible]

فصل قال مالك واذا هلك رجل وترك غنما او ابلا او بقرا او دنانير او صغارا او اوصى الى رجل
فباع الوصي تركته واقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على احد منهم حتى يقتسموا فيستقبل
الكبار بحصصهم حولا بعد قبضه ويستقبل الوصي للصغار بحصتهم حولا من يوم القسم وان كانوا صغارا
كلهم كان الوصي قابضا لهم ويستقبل لهم حولا من يوم قبض الثمن بيديه قال ومن ورث مالا
بمكان غائب عنه فقبضه بعد اعوام فليستقبل به حولا بعد قبضه وكذلك لو وكل من يقبضه
فليستقبل به حولا بعد قبض الوكيل وان لم يصل اليه بعد قال ابن القاسم فاما من ورث ماشية تجب فيها
الزكاة فحال عليها الحول قبل ان يقبضها وهي في يدي الوصي وغيره قال عليه زكاتها وان
وان لم يقبضها بخلاف الدنانير والفرق بينهما ان الغنم لا يسقطها الدين والعين يسقطها
الدين فلا يسع ان يزكي عليه وهو غائب خوفا ان يكون مديانا او من هو مديين قبل تمام السنة
وقال يحتمل الدنانير هي ضائعة من عدم وزكاة الماشية ولكن لا يزكي خوفا ان يكون مديانا
فاذا قبضها ولا دين عليه زكى لماضي السنين وقد تقدم في الزكاة الاولى الباب هذا

فمن اوصى بزكاة ماله من ماشية او عين وذكر شيء

رقم

من التبدئة في الوصايا قال مالك ومن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل
مجيء الساعي واوصى بزكاتها بزكاتها فهي من الثلث غير مبداة وعلى الورثة ان يفرقوها في المساكين
الذين تحل لهم الصدقة وذكرهم الله تعالى في كتابه فلم يوص الميت وليس للساعي قبضها لانها
لم تجب على الميت وذلك انه مات قبل حولها او حولها مجيء الساعي من مضي عام وذهب ابن حبيب
وقد حال الحول على ماشيته ولم يات الساعي ان زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار
والزروع عند مالك واصحابه في ذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقد اوجب الله تعالى
زكاته بطيبه فاذا مات بعد الطياب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه واوجبت السنة
الزكاة في الماشية بعد حول وبعد قدوم الساعي فاذا مات قبل قدوم الساعي فقد مات قبل
حولها وكما لو ماتت الماشية بعد حول قبل قدوم الساعي انه لا شيء عليه زكاتها فكذلك موته
حينئذ لانه مات قبل حولها **ومن المدونة** وانما يبدأ في الثلث ما كان فرط فيه من
زكاة العين فاوصى به فانه يبدأ على ما سواه من الوصايا من العتق والتدبير والمبتل وغيره الا المدبر
في الصحة وان لم يوص بما حل من زكاة العين لم تلزم الورثة اخراجها الا ان يشاءوا قال
ولو حل عليه في مرضه زكاة العين او اتاه مال غائب فامر بزكاته فذلك في راس ماله لانه
لم يفرط قال ابن القاسم وان لم يوص بها امر بذلك الورثة ولم يجبروا واشهب يقول
هي من راس ماله اوصى بها او لم يوص بها وانما كان ما فرط فيه في الثلث وما حل عليه في مرضه
من راس المال لان ما فرط فيه لا يعلم صدقه ويمكن ان يكون اخرجه واراد بالورثة الضرر من راس
ماله وهو لا سبيل له الى راس ماله في مرضه فمنع من ذلك وجعلت في الثلث مبداة وقوي امرها
على سائر الوصايا اذ يمكن ان يكون صدق ولو علم صدقه يقينا لكانت من راس المال واما ما
حل عليه في مرضه فقد بان صدقه فيه فكان ذلك من راس المال لان الزكاة فرضه وجب عليه
قال مالك وان اوصى بزكاة وجبت عليه وبعتق من ظهار وقتل نفس وصداق الثلث بدئ بالزكاة

الزكاة

بالصدقة

من العتق الواجب من الظهار وقتل النفس ولا يبدأ احدهما على صاحبه وقيل يبدأ بقتل النفس وانما
بدئت الزكاة عليها لان العتق في ذلك منه عوض عند العدم وهو الصيام ثم الاطعام في الظهار
ولا عوض في الزكاة فقدمت لهذا واختلف في معنى قوله في المعتقين ولا يبدأ احدهما على
صاحبه فقيل يقرع بينهما فايهما خرج له السهم اشتريت الرقبة له وقيل بل يتحاصان فما
ناب الظهار اطعم به وما ناب القتل شورك به في رقبة ووجه قول من قال يبدأ
بقتل النفس لانه لا عوض منه في الحال وعتق الظهار منه عوض الاطعام قال والعتق
في الظهار وقتل النفس يبدأ على عتق التطوع لوجوبهما والعتق في التطوع يبدأ على ما سواه
من الوصايا وقد روى ابن وهب ان النبي عليه السلام امر ان يبدأ بالعتق على الوصايا وقد
تقدم في الصوم ترتيب ما يبدأ وفي الوصايا ايعابه ويلفى عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا
سعاة فيه فحل حوله ثم يموت ويوصي باخراج زكاته انها من راس ماله لانه ساعي نفسه وان
لم يوص لم يلزم ورثته اخراجها كزكاة العين يحل في مرضه وهي بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم
يموت ولا يوص باخراج زكاتها فتلك من راس ماله اوصى بها او لم يوص اذ هو يطلبون في الماشية والعين
اخرج الزكاة منها من علم الورثة فلا يلزم الورثة اداؤها حتى يوصي والثمار انما تؤدى زكاتها
عند جدادها فقد بان انه لم يخرجها فذلك مفترق واشهب يرى في زكاة العين تحل في
مرضه وفي زكاة الفطر ان ذلك من راس ماله اوصى بذلك او لم يوص كزكاة الثمار تطيب ثم
يموت ولا يوص باخراج زكاتها وذلك قياس واحد وقال ابن حبيب من حلت عليه في مرضه
زكاة عين او حب فمات ولم يوص باخراجها فان يحد ذلك او يحصى ولم يعلم ذلك الا ببينة اخرج
ذلك من راس ماله وان لم يوص بها وان جهلها الا بينة فهي زكاة ماضية ان كان ببلد لا تاتيه
السعاة لزكاة الحب والتمر وظن صاحبه يلي تفرقته فان لم يوص بها امر الورثة باخراجها ولم
يجبروا وان اوصى بها فهي من راس ماله وان كان ببلد تاتيه السعاة فهي ماخوذة جلجال(?)
ان وفيها لم يتت ثم يورث ما بعدها وان حل عليه في مرضه زكاة ماشية فهي ماخوذة من راس
ماله اوصى بها او لم يوص لان الفريضة التي وجبت فيها قائمة وليس بركة اخراجها او الوصية
بها كتركه ذلك في زكاة الناض وفي زكاة الحب والتمر اذا اخفيه الا بسنة لان ذلك محجوب
بالغيبة عليه والماشية حيوان لا يغاب عليه ويريد ابن حبيب في الماشية اذا كان ببلد
لا تاتيه الساعي فهو ساعي نفسه ولو كان ببلد تاتيه السعاة فالزكاة لا تجب عليه الا بمجيء الساعي
فاذا كان الامر كذلك فهو خلاف لما ذكره بعض شيوخنا ويحصل اختلاف ذلك انه
لا اختلاف في زكاة الحب والثمار يموت ربه وقد طاب ولم يجد او جد ولم يدخله بيته ويجب
عليه اخراج ذلك في راس ماله وان لم يوص به واختلف في زكاته اذا ادخله بيته وفي زكاة زكاة
العين وزكاة الفطر وزكاة الماشية يكون ساعي نفسه تحل الحاله عليه في مرضه ثم يموت فقيل
عليه زكاته اوصى به او لم يوص وقيل لا شيء عليه الا ان يوصي وتؤمر الورثة باخراجها ولا يجبروا
قال ابن حبيب واما ما وقع فيه من زكاة ماشية او حب او عين فان ذلك من ثلثه ان اوصى به مبداة عند
ابن القاسم على كل شيء الا المدبر في الصحة وقال ابن الماجشون لا تبدا على ما يقدر الموصي ان يرجع عنه

من نصوص مثل او تدبير في مرض او صحة وبه اقول والصواب عندي ما ذهب اليه ابن القاسم الا فيما

في وقت خروج السعاة ونصب تفرقتهم للناس

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون سعاة يقبضون زكاة الحرث والماشية
وقال رجل يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها
ومن المدونة قال مالك وسنة السعاة ان يبعثوا قبل الصيف وحين يطلع الثريا وتصير
الناس بمواشيهم الى مياههم لان في ذلك رفقا للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع
الناس وقال عنه اشهب في المجموعة وكتاب محمد بعث السعاة في كل سنة الا في سنة تجدب
الجدب لا يبعثوا الا انه ياخذ ما لا يجد او تبيع فلا شيء له قال عنه ابن وهب لا توخذ الصدقة
ان عجفت قال ابن شهاب وقد بعث الخلفاء السعاة في الخصب والجدب قال ابن المواز
وروى اصبغ ان النبي عليه السلام قال لا اجلاب في الصدقة ولا تغيير لا توخذ الصدقة عن اعيانها
عند اهلها بمجذوبه ولا يجوز حتى ولو كانت ذات عوار عليه ان ما في
ما يجزيه الا ان يرى المصدق اخذ ذلك قال ابن المواز والعجاف مثل ذلك ياتيه تصدقها
من غيرها ما يجوز في الصدقة وقد تقدم هذا ومن المدونة قال مالك ومن بريه الساعي
وفي ماشيته ما تجب فيه الزكاة فقال انما افدت غنمي منذ شهر ونحو ذلك صدق ما لم يظهر كذبه
ابو محمد زاد ابو زيد يريد بحلف وقال مالك لا يحلف قال مالك وقد اخطا من يحلف الناس من السعاة
قال مالك واذا كان الامام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج احد زكاته حتى ياتيه المصدق
فان اتاه المصدق وقال قد اديتها لم يقبل قوله ولياخذ بها وقال اشهب لا شيء عليه الا ان
يتهم بمنع الزكاة قال مالك وان كان الامام غير عدل فليضعها مواضعها ان خفي له ذلك واجب
الى ان يهرب بها عنهم ان قدر فان خاف ان ياتوه ولم يقدر ان يخفيها عنهم فلتوخذ وللخبي
يأبوه فان اخذ وهاانه لتجزيه وقاله ابن شهاب وان ابا سعيد الخدري وسعد بن مالك وابا
هريرة وعبد الله بن عمر قالوا يجزيك ما اخذوا وقال الحسن وانس ما اعطيت في الطرق
والجسور فهو صدقة وروى ابن وهب ان الرسول عليه السلام قال اما والله لولا ان الله قال
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم يوصون بها بعدي ولكن اذوها
اليهم فلهم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات قال ابن وهب وامر بدفعها الى السلطان الصحابة
والتابعون قال ابن المواز عن مالك وان اخذها الساعي قبل محلها لم تجز وقال
ابن القاسم ان اخذه بزكاة زرعه بعد ما يبس او بزكاة غنمه او ماله قبل محله فان كان بقرب
محله اجزاه والورع ايسر وبعد هذا باب فيه من معاني هذا الباب

جامع القول في زكاة ماشية الخلطاء

وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان

بينهما بالسوية والجمع بين مفترق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة ن انتهى وكذلك قال
عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ن قال بعض اهل العلم الخليط في الغنم
الذي لا يشاركه صاحبه في الرقاب ويخالطه في الاجتماع والتعاون ن قال مالك وغنم كل واحد معروفة
من غنم صاحبه وله حكم الخليط وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ومن المدونة
قال مالك وما يوجب الخلطة ان يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحدا فهذه
اوجه الخلطة قال ابن القاسم واوجه الخلطة اذا اجتمع كلها او اكثرها بعضها لم يخرجهم ذلك
من الخلطة ولو جمعها الراعي والدلو والمراح والفحل وافترقت في المبيت والحلاب في دور او
قرى مفترقة وجمعها راع واحد او رعاة فهم خلطاء وقد ضعف مالك المبيت ولو فرقها
الدلو واجتمعت فيما سواه لهم خلطاء وهذا اهون من تفرقة المبيت وقد قيل لو كان راعيها ولا
اجرته عليهم خاصة وراعي الاخر اجرته عليهم خاصة وهم يتعاونون فيها لهم بمنزلة الراعي
الواحد ان كان ربابها جمعوها او امروا الرعاة بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو
والمسرح واحدا فهم خلطاء قال ابن القاسم في العتبية ولا يكونوا خلطاء حتى يجمعوا جل
ذلك قال الابهري الخلطة عندي على خمسة اوجه من اوجه الخلطة ن وقال ابن حبيب اصل
الخلطة الراعي فاذا جمعها الراعي اجتمعت في الاكثر [illegible] ذلك وان فرقها الراعي فليسوا خلطاء
وان جمعها المرعى ومعنى الفحل واحدا ان يضرب فحل كل واحدة الاخرى ومن المدونة
قال مالك وان فرقها الدلو وسط السنة وجمعها في طرفيها فهم خلطاء وكذلك الفحل اذا كان
الدلو والمراح واحدا قال ابن حبيب وان لم يختلطوا الا في شهرين من اخر السنة لا مراء ولها ط اخر
قال ابن القاسم وان اجتمعت في السنة لا في اقل من شهر خلطاء ما لم يقرب الحول جدا فيراد
الحديث الذي نهى عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ن وقال ابن المواز وذلك لا اقل
من شهرين ما لم يقرب الحول جدا وقال ابن حبيب لا يجوز لاقل من شهر ومن المدونة قال
ابن وهب قال مالك وتفسير الحديث لا يجمع بين مفترق ان يكون ثلاثة لكل واحد اربعون شاة
فاذا اظلهم الساعي جمعوها ليؤدوا شاة واحدة والتفريق بين مجتمع ان يكونا خليطين
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا اظلهما الساعي افترقا ليؤديا
شاتين فنهوا عن ذلك ن قال عبد الوهاب فاذا ثبت المنع فمتى فعل ذلك لم يؤثر ذلك
في حكم الزكاة واخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك لان ذلك ذريعة الى نقص الزكاة وضررا
بالفقراء ولذلك قلنا ان من ابدل غنمه بغير جنسها او ماشيته بماشية من غير جنسها ان ذلك لا يسقط
عنه الزكاة ولا يعد الثانية الا من يوم اشتراه ويبني على حول الاولى خلافا لابي حنيفة لان
في ذلك ذريعة الى اسقاط الزكاة ولذلك قلنا اذا باع اصنافا خلافه واراد الزكاة فلا يصدق
المصدق بزكاة ما كان عنده ومن المدونة قال مالك والخلطاء في الابل والبقر والغنم
سواء ن قال ابن القاسم فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين [illegible] احدهما حقة فان كان لاحدهما عشر من
الابل وللاخر خمسة عشر ومائة فاخذ الساعي منهما حقة فليترادا قيمتها على اربعة وعشرين
سهما على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس وما بقي فعلى الاخر قال مالك واذا كان لاحدهما

تسع من الابل وللاخر خمس فحقق لكل واحد شاة ثم رجع مالك فقال يترادان في الشاتين الخلطة
ثم وهو الصواب للحديث وانما اختلف قول مالك لانه راى ان الافتراق عليهما والاجتماع سواء
فاما لو كان لاحدهما ستة وللاخر تسعة فلا يختلف قوله في ذلك انهما يترادان لان الاجتماع عليهما
اوجب عليهما ثلاث شياه وفي الافتراق شاتين فيجري الحكم بالخلطة فيهما ولا يختلف فيه
قول مالك انهما يترادان ومعنى ذلك عن بعض شيوخنا وعن عبد الوهاب بن سحنون ولا باس
ان يختلطا هذا ضان وهذا معز ثم ياخذ المصدق منهما ما ياخذ من الخليط الواحد فان
كان فيها شاة اخذها من الاكثر عددا ثم يترادان فيما اخذ ولا يقال ان صاحب الضان زكى
معزا ولا صاحب معز زكى ضانا لانهما كرجل واحد وقاله غيره وكذلك في البقر والجواميس
والبخت مع الابل ومن المدونة قال مالك وان كانوا ثلاثة لواحد ثمانون شاة
وللاخر اربعون وللاخر واحدة وهم خلطاء فاخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي الثمانين
على ثلثة اجزاء ولا شيء على صاحب الواحدة اذ لم يتعدها فان اخذها الساعي غرماها له على
ستة اجزاء خمسة على صاحب الخمسين واربعة على صاحب الاربعين ن فان كانت هذه الشاة
شاة تجب عليهما شاة وسطة لان الساعي ظلم واخذ زيادة على حقه قال بعض
شيوخنا قال ولو كانت هذه الشاة معيبة لا توجد في الزكاة لم يرجع على صاحبيه بشيء لان
الزكاة باقية عليهما وهما ماموران باخراجها وهذا اذا كانت الاخرى تحل لانها معفا
او نخلة واما ان كانت من ذوات العوار ورأى الساعي اخذها نظرا فهي تجزيهما ويترادان له
فيهما والله اعلم ومن المدونة قال ابن وهب عن مالك وان كان لاحدهما الف شاة
او اقل وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان بالسوية ن وقال [illegible] قال
ابن القاسم ولو كان لواحد اربعون وللاخر ثلاثون فاخذ الساعي شاة فهي على رب الاربعين
وحده ولا شيء على صاحبه لانه لم يدخل عليه مضرة ن قال مالك ولا يكونون خلطاء حتى يكون
لكل واحد منهما نصاب ما تجب فيه الزكاة ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه والزكاة
على من بلغ حظه ذلك خاصة ولا يجب عليه غير حليطه فان لم يبلغ حظ واحد منهما منفردا
ما تجب فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فان تعدى الساعي فاخذ
منهما شاة من غنم احدهما فليترادا فيها وهو قول بعضهم ن ومن العتبية قال ابن القاسم في
خلطاء اربعة لكل واحد عشر شياه فاخذ الساعي منهم شاة فليترادوها على عدد
غنمهم ولو اخذ شاتين من غنم احدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويترادان الواحدة
قال سحنون ان يعامل الساعي تحاصا في قيمته وقال قبل ذلك في نصف قيمته كل
تكون واحدة وهذا العدل الاول الذي لغيره فليتحاصوا في الافضل الا ان يكون الافضل شاة
ثم فليتحاصوا في شاة وسطة قال ابن القاسم وان اخذ الساعي من غنم رجل كانت نصف
شاة يرجع كل واحد منهما مظلمة وقعت عليه ويترادان الواحدة قال [illegible]
التي [illegible] المصدق والثانية مظلمة على صاحبي الثانية ولكنها لم تعرف التي اخذت في الصدقة

من التي تعدى فيها فليتحاصا الاربعة في نصف قيمتها والنصف الاخر هدر قال عنه يحيى
ولو كان لواحد اربعون وللاخر ثلاثون فاخذت شاة من غنم احدهما فانه يرجع على صاحبه بالاربعة
صاحب الثلاثين ان اخذها له ولو اخذت شاة من غنم صاحب الاربعين لم يرجع
على صاحبه بشي لان الواحدة وجبت عليه والثانية مظلمة وان اخذتا من صاحب الثلاثين
رجع بواحدة على صاحب الاربعين وكانت الثانية مظلمة عليه قلت فلو كان لواحد عشرون
ومائة وللاخر ثلاثون فاخذت شاة من صاحب الثلاثين قال يرجع بها على صاحبه قلت ولو اخذ
شاتين من صاحب العشرين ومائة لم يرجع على صاحب الثلاثين قال يتراداهما على عدد غنمهما
للاختلاف في ذلك قال في كتاب ابن سحنون وكذلك لو اخذ من غنم هذا شاة ومن غنم هذا
شاة لتراداهما جميعا ولا اجعل الواحدة من صاحب العشرين ومائة ولا يترادان في
الاخرى وقاله سحنون ومن الموازية قال ابن عبد الحكم الواحدة على رب العشرين ومائة خاصة
ويتراجعان في الثانية على عدد غنمهما كاملة ثم يترادان اخذهما من غنم صاحب العشرين ومائة
هو وجه ذلك ان الواحدة يلزم صاحب العشرين ومائة خاصة لانه لو لم يخالط غيرها
لكانت عليه خاصة ويتراجعان في الثانية على عدد غنمهما كاملة لانها هي المظلمة فيه التراجع
فيها ولان الذي ذهب الى ان يتراجعا في الشاتين يرى ان يتراجعا في كل شاة على عدد غنمهما
فاصل ابن عبد الحكم في الواحدة مثل قولنا وفي الثانية بقول المخالف والله اعلم واما وجه
قول ابن القاسم انهما يترادان في الشاتين جميعا فلان هذا الذي ذهب الى هذا هو عنده مستند
عليه ما لو اخذ لا يستقيم ومن المدونة ولو كان لاحدهما عشرون ومائة شاة وللاخر
احدى عشرة شاة فاخذ الساعي شاتين فليترادا فيهما جميعا لان صاحب العشرين ومائة
دخلت عليه المضرة من صاحبه ولولا هو ما لزمه غير شاة قال محمد بن عبد الحكم
ان احدهما من صاحب العشرين ومائة تترادى في واحدة والعلة ما ذكرنا قال ابن
المواز وان كان لاحدهما اثنان وثلثون من الابل وللاخر اربعة فاخذ الساعي منهما ابنة لبون
فليترادا في قيمة بنت اللبون على تسعة اجزاء على صاحب الاثنين والثلثين ثمانية اجزاء وعلى صاحب
الاربعة جزء واحد بقدر حصته لان احد المعدوق لها على الاول وقال بعض العلماء على صاحب
الاكثر بنت مخاض ثم يترادان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت مخاض على تسعة
اجزاء ثمانية على صاحب الاكثر وجزء على صاحبه وهذا على مذهب من قال يترادان في
شاة في المسئلة المتقدمة والاول على مذهب من قال يترادان في الشاتين وهو الصواب
ومن المدونة قال ابن القاسم ومن تزوج امراة على ماشية بعينها لم يقبضها حتى حال
عند الزوج حول طلقها قبل البناء وقبل مجي الساعي فان اخذ نصفها او وجدها قد حالت ...
فهما كالخليطين الزكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وان لم يبلغ ذلك حظ
احدهما كانت الزكاة عليه في غنمه خاصة ولا شي للزوج فانه اذ كان له شريك في نمائها ونقصانها
الا ترى لو ماتت كلها او بعضها ثم طلقها لم يرجع عليها الا بنصف ما بقي ولو نمت اضعافا اخذ
نصف جميع ذلك وكذلك قال مالك فيما اصدقها من العروض قال ابن المواز قال اشهب نصيب

الزوج فايده في الاستحسان لانه لم يكن يستوعب فيها بخلطه والقياس انهما كالخليطين ولا يستانف الزوج
حولا ومن قال بالعلم اعجب الي لانه كان ضامنا لها وهو قول ابن القاسم انه كالخليط قال ابن المواز وذلك
استحسانا لان حولها قد استحق بعقد النكاح ولو كان على قول ابن القاسم لبقيت على حولها بعد
الزوج وبعد البين بعودتها ولا قول مالك وقال سحنون مثل قول ابن الماجشون قال ابن المواز والعلة
قبل الطلاق في هذا بينهما واما النفقة فقد قيل على الزوجة وانا ارى ان تم العلة الا ان يكون ولدها
فلا ترجع على الزوج وهذا استحسان ... وفي كتاب النكاح الثاني وقد قيل ان تلك الغلة للمراة
خاصة بضمانها وهذا احرى على قياس من قال انما للزوج فايده لان بالتزويج بها استقلت ملكه
واستقبل حولها حال بالطلاق افادها قال ومن قال اشهب انه لو تزوج على جارية ثم وطئها قبل
البناء انه يحد قال ابن القاسم لا ارى عليه الحد وارها شبهة اذ لو طلق وجب له نصفها وانه شريك
لها في النماء والنقصان ولو وطئها بعد النكاح والبناء لحد باتفاق ومن المدونة
قال مالك وكلما اصدقها من العروض والحيوان والدنانير فهو شريك لها في نماء ذلك ونقصانه
الا ما باعت من ذلك واشترت للتجارة او لغيرها بعد تجهازها فان لها نماءه وعليها نقصانه
وفي النكاح ابعاب هذا **فصل** قال مالك ومن له اربعون شاة وخليطه مثلها وله
ببلد اخر او ببلده اربعون لا خليط له فيها فليضم ذلك الى غنم الخليطه فياخذ الساعي من الجميع شاة
ثلثاها على رب الثمانين وثلثها على رب الاربعين وهذا يتراجعان في هذا الوجه كله قال ابن
المواز قال عبد الملك يكون على رب الاربعين نصف شاة وعلى رب الثمانين نصف شاة قال ابن المواز
وقول مالك احب الينا وعليه جل اصحابه قال ابو محمد وكان سحنون يقول بقول عبد الملك قال
وهو اصل المغيرة ابن القاسم وانا اشك ان يكون ابن وهب رواه عن مالك قال سحنون في المجموعة
ولو ان الغنم الاخرى له فيها خليط لكن فيها الزكاة الاخرى عنه لا الاخرى له فيها خليطه مع شريكه
لان عليه الزكاة فيما غاب وحضر قال ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم واصبغ فيمن له ثمانون شاة
يفترق بين له في كل اربعين منها خليط باربعين فهم كلهم خلطاء قال ابن المواز والذي اخذ به ان
صاحب الثمانين خليط لهما وليس احدهما خليطا لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى
كل واحد من صاحبيه ثلث شاة قال ومن له عشرة من الابل بلده وله فيها خليط
بخمسة فهو خليط للاخرين ولا خليطه بينهما فعلى كل واحد من الرجلين خمس بنت مخاض وعلى
صاحب العشرة ثلثا بنت مخاض فجملة ذلك بنت مخاض وثلث بنت مخاض ...
في ابله بنت مخاض اخذها فان اخذها من ابل صاحب العشرة اخذ بقية حقهم ...
وهو ثلث خمس قيمة بنت مخاض وربع الذي ودى بنت مخاض وهو رب العشرة ثلث قيمتها
على صاحبيه حتى يقوم كل واحد بما عليه وان اخذها من احد صاحبي الخمسة رجع على صاحبيه
بما عليهما على ما فسرنا ولو كان خليطا لرجل له خمس من الابل ومع هذا عشرة ولكل واحد
من الرجلين خمسة فعليه ثلاثة اخماس بنت مخاض وعلى صاحبيه شاة شاة على كل واحد
ومن العتبية قال بعض المصريين ومن له ثلاثون بعيرا متفرقة ... مع كل عشرة منها خليطا
له عشرة من الجميع حقه على صاحب الثلاثين نصف قيمة حقه لانه خليط جميعهم وعلى كل واحد
من خلطائه ربع قيمة بنت لبون لانه يجب عليه جميع ما لخليطه وذلك ثلاثون وله هو عشرة
فالجميع اربعون ففيها بنت لبون فعلى في عشرته ربع قيمة بنت لبون وذلك من له خمسة عشر
متفرقة له في كل خمسة خليط بخمسة فالجميع ثلاثون ففيها بنت مخاض فعلى صاحب الخمس عشرة

نصف قيمة بنت مخاض وعلى كل واحد من اصحابه شاة شاة لان له خمسا وكخليطه خمسا وذلك عشرون
فيها اربع شياه فعلى صاحب الخمس شاة ثم على هذا اجر ما ورد عليك من هذا الباب **فصل**
ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم في السيد يكون خليط العبد لا يوجب ذلك الخلطة وليؤد
كل واحد وحده ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء الا ان يكون في حصته خمسة اوسق من العبد
عبد وكذلك لو كان خليطه او شريكه نصرانيا ابن حبيب ومن له خليط لعبد او لعبد عبد او لذمي فليأخذ
منه على حساب الخلطة في الماشية ولسقط عن العبد والذمي وقال ابن الماجشون ما لم يسقط
عنه واحدهما من غنم المسلم فيما يلزمه وان اخذها من العبد او الذمي رجع بنصفها على المسلم
ومن المجموعة والعتبية قال ابن القاسم عن مالك من وهب لابنه الصغير غنما ووسمها وحازها له
فان هو ضمها الى غنمه فان فيها شاة وان فرقها كان فيها شاة ولا يضمها الى غنمه فان فعل واعلم
المصدق انه اعطاه لابنه فهذا اذا [illegible] عليه صدقة [illegible] هكذا في رواية عيسى [illegible]
فلم يصدقه

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها او يموت ثم ياتي المصدق

قال مالك رحمه الله ومن ياتي الرجل بعد الحول ومات من ماشيته قبل قدوم
الساعي ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك وانما يزكي ما وجد بيده حاضرا وقال ابن شهاب قال سحنون
وقد قال المغيرة السعاة لا تصدق المصدق الا ما اتى عليه لا ينظر الى غير ذلك قال ابن المواز
قال مالك وله ان يذبح ويبيع وان حل الحول ولم يات الساعي وان لم يفعل ذلك زكاها الا ان يفعل ذلك
فرارا فيلزمه ما ذبح منه قال ابن القاسم وان عزلها ربها بحضرة العيالة قبل مجيئه فان اشهد عليها
اشهد انها لعيال كذا وعيال كذا فلا زكاة عليه فيها وان جاء وهو حية بعد الا ان يكون
لم يشهد فليزكها واما الاتي في بالوهات انعطي [illegible] قال مالك ومن ربه الساعي
اقل من اربعين فجاوزه ثم رجع اليه في عامه وقد صارت اربعين بولادة فلا يزكيها ولا تجب في عام واحد
مرتين ولو نزل به مع انها اعاده من غنمه فقال عند الحد منك شاتين ثم تجب ملك الليلة
واحد لو كانت مائتي شاة وشاة فماتت واحدة فلا ينظر الى عددها الا عند وجوبه عليها
لعددها والاخذ منها الا قبل ذلك وقاله اصبغ ولو نزل به الساعي فعد غنمه فكان فيها ما فيه
الزكاة فهلكت كلها بامر من الله او غصبت لوقف قبل اخذ المصدق ما وجب فلا شيء على ربها لانها
لانها ليست في ضمانه ولا هو اتلفها وقد هلك ماله وبان المسكين ولو بقي منها ما فيه الزكاة فيه لم
يكن على ربها شيء قال ابن حبيب وله تهلك قبل اخراج زكاته بغير تفريط او بقي منه ما لا زكاة فيه فلا شيء على
ربه فيه وقاله ابو عمران وقد علم ما قبض المصدق فقد وجبت زكاته وان هلك بامر من الله
بقي بعضه فما بقي وليس ذلك بشيء وقد قبل في الغز بسلعة وبقي بعضه ان للساعي منه ربع عشر
ما بقي لانهم كانوا اشراكا معه فيه بتمام الحول فما ذهب منهم وما بقي فلهم ويدخل هذا القول في الماشية
وله وجه والاول اصوب لانهم ليسوا اشراكا على الحقيقة لان له ان يعطيهم من غير ذلك
المال ولعله ذلك مع الشريك هذا لانه لم يعزل حقا فيه والله اعلم

في زكاة من هرب بماشيته عن الساعي

قال مالك رحمه الله ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون شاة فاقام ثلاث سنين وهي على ما هي عليه ثم افاد
بعد ذلك مائتي شاة فضمها اليها ثم اتى في السنة الخامسة تائبا فليؤد عن كل عام زكاة ما كان عنده

من الغنم ولا يؤدي مما افاد في العامين الاخيرين لماضي السنين قال ابن القاسم وانما قال ذلك مالك فيما رأيت
لان الذي هرب بماشيته كان ضامنا لزكاتها لو هلكت كلها بعد ثلاث سنين ولم ينقص عنه الموت ما
وجب عليه والذي لم يهرب لو جاء الساعي بعد هلاك ماشيته لم يكن عليه شيء فكان الهارب
ضامنا لما مات منها مما افاد اليها فليس منها وهكذا كان الذي لم يهرب لم يضمن ما مات منها
ضامن اليها فيه منها وهذا الى [illegible] قد نزلت بالمدينة واختلفنا فيها فقال بعض [illegible] القول
غير [illegible] وصواحبه مالها اليه قال ابن المواز وقال اشهب اما اذا زادت في هربه [illegible] عنها
عنه الساعي ولا يكون احسن حالا منه قال وهو في نقصانها [illegible] يؤخذ في كل سنة بزكاة ما كانت
فيه لانه ضمن ذلك بهربه قال ابن المواز وهو قول عبد الملك وهو القياس وبه اقول لانه افاد
الزيادة الى النصاب قال ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن هرب باربعين شاة ثلاث سنين فعادت
في الرابعة الفا فقال يبدأ بما مات الساعي فليأخذ منه شاة لسنة الاولى وتسع شياه لهذه السنة
حلت فلو هرب بثلاث مائة شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلكت الا اربعين شاة قال
ياخذ تسع شياه للثلاث سنين وشاة لهذه السنة قلت فلم لا يكمل التسع شياه الاربعين قال لا
الشاة المأخوذة من الالف السابقة قال لانه انما يبدأ ابدا بالاول فالاول [illegible] ولو احدى
المسألة الاولى من الاربعين شاة لاول سنة لم يبق عنده ما فيه الزكاة في السنتين الباقيتين فلذلك
ما خرج منه شاة لاول سنة وتسع شياه عن هذه الرابعة ولو احد في المسألة الثانية من الثلاث
مائة في كل سنة ثلاث شياه لم ينقص الغنم عما فيه الزكاة فلذلك اخذ تسع شياه عن الثلاث
سنين وشاة عن الرابعة هذا اقرب ما اشبهها [illegible] انما كان يصح هذا الفرق لو سأله لم لا ياخذ
في مسالة الاربعين في الثلاث سنين ثلاث شياه كما اخذ في مسالة الثلاث مائة تسع شياه لحصول
الفرق ما ذكرت واما ما سأله عنه فالصواب الا فرق بينهما لان الشاة التي وجبت في الاربعين
شاة تحلت في الذمة والتسع شياه في الثلاث مائة فلما كثرت الشاة في الالف فذلك التسع
شياه تكمل الاربعين او تكون الشاة [illegible] ما وجب عليه في الالف لانها كانت دينا عليه والدين
لا تسقط زكاة الماشية وتكون الاربعين [illegible] فكأنه في التسع شياه انها لم تسقط زكاة
الاربعين فتكون اخذ فيها واحدا وهذا الصواب الا تسقط الشاة وكذلك التسع شياه زكاة شي
[illegible] مما وجد بيده وهذا [illegible] لا تسقط الشاة المأخوذة عن الاربعين زكاة الاربعين العام الثاني ولا
في الثالث وليأخذ عن كل سنة شاة شاة وعن الرابعة عشر شياه لا يبالي بدأ بالسنة الاولى
او بالاخرة لان ذلك متعلق في الذمة فلا تسقط زكاة ما بيده قال ابن المواز قال بعض المدنيين
ومن العاشر يبدأ بالسنة الاولى ثم يزكي ما بعدها ولا يعجبني هذا وانما يبدأ عندي بالسنة الاخرة
وهو الصواب لان ما قبل ذلك قد صار دينا واجبا في عنقه ولا تسقط الدين زكاة الماشية ويقول
عبد الملك واشهب وقول [illegible] في الزيادة لما مضى [illegible] فعلى قول اصبغ اذا هرب باربعين شاة
ثلاث سنين فصارت في الرابعة الفا ثم تاب بعد [illegible] فليأخذ لهذه السنة عشر شياه وعن
الثلاث سنين ثلاث شياه قال عبد الملك في المجموعة ياخذ منها لهذه السنة عشر شياه ثم ان
علم انها في الثلاث سنين اربعين اخذ ثلاث شياه لانه صار [illegible] والذي وان لم يعلم الا قوله
اخذ بعشر شياه عشر للثلاث سنين وفي السنة الاولى شاة [illegible] وقال سحنون [illegible] ان
ان يعلمه وياخذ منه شاة شاة للثلاث سنين وفي السنة التي [illegible] الفا عشر شياه وقال

اشهب

عيسى عن ابن القاسم في الفار بار بعين شاة فاقام بلاث سنين وهي على حالها فليس عليه الا شاة واحدة وقال سحنون سوا كان نصاب او مكثر كذلك وقال في كتاب ابنه ان عليه لكل سنة شاة لانه كان ضامنا لها والدين لا يسقط زكاة الغنم

فيمن تخلف عنه الساعي سنين

قال مالك ومن تخلف عنه الساعي سنين ثم اتاه فانما ياخذ منه زكاة ما وجد بيده في السنين الماضية وان نقص او احتاج عن عدد تجب فيه الزكاة لانها لو هلكت لم يضمنها قال مالك وان غاب عنه الساعي خمس سنين وعنده فيها الف شاة ثم نقصت في عسره بيع او اكل او غيره فوجدها حين اتى بلاثا واربعين شاة اخذ منها اربع شياه لاربع سنين وتسقط عن ربها سنة لانها صارت باخذه اولاها لا تجب فيه الزكاة وان وجدها قد رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا شي للمصدق قال مالك وان كانت عنده في اول عام غاب عنه الساعي وفي الثاني والثالث والرابع اربعين شاة ثم صارت في العام الخامس الفا فليزكي هذه الالف للسنين الماضية كلها وانما يصدقت الا يوم افادها وهي الابل والبقر اذا كانت في اول سنة غاب عنها الساعي نصابا عرف عددها في كل سنة او لم يعرف قال مالك لان الغنم حين نزلت اقام الناس ست سنين لا سعاة لهم ثم استقام امر الناس بعث الولاة السعاة فاخذوا ما وجدوا بايدي الناس لما مضى من السنين ولم يسالوهم عما كان في ايديهم قبل ذلك مما مات ولا ما افادوه ابن القاسم فهذا احب الى مالك وهو السنة ابن المواز ومن حبس اذا غاب الساعي عن اربعين خمس سنين ثم صارت في العام الخامس الف شاة فانه ياخذ للاولى سنة بعشر شياه وعن الاربعة الباقية بتسع تسع وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يزكي عن الاربع سنين شاة واحدة وعن السنة الخامسة بتسع شياه وهو مصدق وبه ذلك قاله قال وانما معنى قولهم يزكي ما وجد بايديهم عن ماضي السنين اذا ادعوا انها كانت بايديهم والا وقال سحنون بقول ابن القاسم واشهب انه يزكي الالف للاولى بعشر ويزكي عن الاربع بتسع تسع قال سحنون واذا اتى الساعي بعد خمس سنين فقال له رجل معه الف شاة انما افدتها منذ سنة او سنتين فهو مصدق في ذلك بخلاف من تركها لها قال اشهب عن مالك ولو غاب اربع سنين عن اربعين شاة لم يزك فلا ياخذ منه الا شاة اخرها منها او من غيرها قال سحنون ولو اكل منها شاة قبل قدومه او باعها او وهبها فلا شي عليه للسنين كلها قال ابو محمد ولو افادها لها بالتدبير وجب عليه اربع شياه ولو باعها بعد القائدين قبل قدوم الساعي بالف وعشرين دينارا زكى الثمن عن اربع سنين عن كل سنة ربع عشره فان كانت الغنم الف واربعين زكى عن بلاث سنين وان كانت احدا واربعين ادى عن سنتين هذا ما لم ينقص الى ما لا زكاة فيه قال ولو علف منها او لم اربعين شاة ثمن في السنة الرابعة ابعد بولادتها فلا ياخذ الساعي الا شاة وهذا لو تناسلت الزمن والسلم يا خذ الا زكاة عامه هذا الذي لو غاب عن نصاب ثم نقصت عن النصاب قبل مجيه ولادتها او سيد لقليل بكثير فصارت الفا وقد غاب خمس سنين لزكاها عما يجب لكل سنة غاب عنها والعمل في ذلك قول ربها الغنم بلا يمين ولو كانت زكادتها بفايدة فلا يزكي الا يوم افادها بعد نقصها عن النصاب وقاله اصبغ او العرق بين الولاده والفايدة ان زيادتها بالولاده حولها حول الاصل وانه لم يزل لساعيها هي يوم ملك الاصل والفايده تفترق فان اكلوها

وو

الى نصاب فحولها حول النصاب عليه يبنى في السنين كلها وان افادها الى ما ليس نصاب فحولها حول الفايدة عليه يبنى في السنين كلها وهو القياس الا وفي ريعه من نصاب او اقل منه اذا كان زيادتها بولاده او بدل وقاله اشهب والعله في ذلك انهم جعلوا سنين تخلف الساعي كسنة واحدة واذا غاب عن نصاب فان خمس سنين وصارت في الخامسة الفا بفايده او ولاده زكاها للسنين كلها عن الاخرة بعشر وعن الاربع سنين بتسع تسع وان غاب عن اقل من نصاب فصارت الفا بفايده زكاها لحول الفايده وان زادت بولادتها فقال ملك وابن القاسم يزكيها من يوم تمت نصابا الى يوم اتيه الساعي وقال اشهب يزكيها ما وجد بيده للمحتبس كلها ام لا فرق بين زيادتها بالولاده على نصاب او اقل منه اذ يحول بحول الاصل من لم يتخلف عنه الساعي فكذلك الذي يخلف عنه الساعي اذ جعلوا سنين تخلفه كسنة فاحتج بمر وبالله التوفيق ابن المواز قال اشهب قال مالك وان غاب عن خمس عشرون ثم صارت في العام الثاني ثلثين فالى تبع الثالث وهي اربعون فعليه شاة واحده قال اشهب والذي ارى ان كانت نماوها بولاده او بدل حتى تمت اربعين انه يزكي لكل سنة مضت حتى ترجع الى ما لا زكاة فيه وان كان نماوها بفايده افادها اليها فلا زكاة فيها اصلا قال ابن العوض وان كان نماوها بولادة فانما فيها الزكاة لسنة واحدة وقاله مالك وابن القاسم ولم يعجبنا قول اشهب ولو كان نما قال محمد ابن المواز ومن له عشر شياه فاقامت سنين ثم والدت فتمت اربعين زكاها لكل عام احاد الاصل ولكان الظاهر الشبه اصل عشرين دينارا واقام ذلك عشر سنين ثم ربح فيه فتم بربحه خمسة وعشرين دينارا انه يخرج زكاة العشر سنين كلها اذا كان ذلك في يده الى اليوم فهذا يلزم اشهب ما اعتل به على محمد لانه اعتل عليه بسنين من لم يتخلف عنه الساعي وبالعين ذلك مخالف للذي يخلف عنه الساعي وانما يشبه سنين تخلف الساعي سنة واحده من سنين من لم يتخلف عنه الساعي فكما كان لا فرق بين زيادة الولاده على نصاب واقل منه في سنين تخلف الساعي ووجه قول مالك ان ما كان اقل من نصاب غير مخاطب بالزكاة فمن تخلف الساعي عنه وعن يخلفه سوا فلذلك كان حكمه حكم من لم يتخلف عنه الساعي والله اعلم ومن المدونة قال مالك وان غاب الساعي عن خمس من الابل خمس سنين ثم اتى وقد حدث فيها عشر شياه لانه زكاة الابل هاهنا من غيرها قال مالك وان غاب الساعي عن خمس وعشرين من الابل خمس سنين ثم اتى فلياخذ عن السنة الاولى بنت مخاض ولما في السنين بعده عشر شياه ثم يريد وسوا اخرجت بنت مخاض منها او من غيرها فانما عليه بنت مخاض وفي باقي السنين في كل سنة اربع شياه وقال عبد الملك في المجموعة اما اخذها من عددها وان لم يكن منها فانما عليه في العام الثاني مثل ما احدى في العام الاول وقد قال اشهب ومن باع اذا غاب الساعي عن اربع وعشرين سنين او كانت عنده علم ببقى الاربعون هذا فليس عليه الا شاة فيشتري له سحنون ولا يجبه للساعي ابان عنها بخلاف الشنق من الابل وهذا اولى ولعدونه والله اعلم ومن المدونه قال مالك ولو غاب عن مايه وعشرين من الابل عشر سنين اخذ منه عشرها ولو كانت احدى وتسعين اخذ حقتين وثمان بنات لبون قال ابو الزياد كان من ادركت من

فقهاء المدينة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة من سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل ودين وربما اختلفوا في الشي فيوخذ بقول اكثرهم وافضلهم رايا فكانوا يعملون لا يصدق المصدق الاما اتى عليه لا ينظر الى غير ذلك قال ابو الزناد وهي السنة والامر عندنا وقاله عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء وقد تقدم القول في السعاة انهم يخرجون قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويصير الناس بمواشيهم الى مياههم ادفق لهم وللسعاة

فيمن غصبت ماشيته ثم ردت اليه بعد اعوام واحد

المعد وكيف يزكيها ان قال ابن القاسم ومن غصبت ماشيته فردت اليه بعد اعوام فليزكها لعام واحد كما لو غصب عينا فردها عليه بعد سنين انه يزكيها لعام واحد فكذلك هذا لعله الكلف فيهما وانه لا يجوز له ان يجدي بعينه ما ستوتا وقال ايضا ابن القاسم واشهب انه يزكيها لكل عام مضى الا ان يكون السعاة قد زكتها كل عام فتجزيه لانها لم تزل عن ملكه كما لو غصبه نخلا ثم ردها بعد سنين مع ثمرتها فانه يزكي لما مضى فكذلك هذا وليس هذا بمنزلة العين لان العين اذا غصب فلا ليس بما يوصل الغاصب غارما له هو بردها فلا يزكي العين ربه اذا رجع اليه بعد سنين الا لعام واحد وقاله مالك في سماع ابن وهب كن قال ابن المواز ولم يختلف اصحاب مالك في هذا وانما اختلفوا في الماشية ولم يختلفوا في النخل يرد اليه انه يزكيها لكل عام ولا في الماشية اذا كانت السعاة قد زكتها كل عام انه لا يزكيها لانها غنم قد اخذ منها الزكاة عن ربها فتجزيه عنه وقيل ان الخلاف يدخل فيه وهو خطا والصواب ان الماشية كالنخل يزكيها لكل عام الا ان يكون السعاة قد زكتها لان رجوعها اليه بعينها كرجوع النخل بعينها وقد تقدم وجه القول الاخر من انها كالعين ولو كانت هذه الماشية تزيد وتنقص ولم يزكها السعاة فحكمه حكم من تخلف عنه الساعي لانه غير قادر هذا على اصل قوله يجب عليه زكاتها لكل عام وذكر ابن حبيب عن مالك في العين المغصوب يرجع اليه بعد سنين انه لا زكاة فيه حتى ياتنف به حولا كان ربه رجا او يئس منه رده الغاصب طوعا او كرها بحكم بخلاف الدين قال واما ما سقط منه فان قوي رجاوه فيه حتى انتقل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد وان كان على اياس منه استقبل به حولا وقال المغيرة وسحنون يزكيه لكل سنة كمال الدين يصل بعد ماته ابن المواز ومن سقط له مال او ضاع او غصبه ثم وجده بعد اعوام فليزكه لعام واحد وكذلك ما سرق له مالك واصحابه واما الوديعة او دفنه ونسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة قال ابن المواز الا ان يدفنه في صحراء وفي موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد كالمال المغصوب وقال مالك في ملتقط اللقطة يقيم عنده سنين لا يريد اكلها او صدقتها ويحبسها ليتصدق بها عن ربها فلا زكاة عليه فيها وان كان يحبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها ان كان له بها وفاء قال ابن سحنون وقاله المغيرة وسحنون لغا لو نوى حبسها او اكلها فقد اصنعها ووجب عليه زكاتها لحول من يوم نوى ذلك فيها حركها او لم يحركها قال ابن القاسم فيه وفي المجموعة اذا عرفها سنة ثم حبسها للحديث فان لم يحركها فلا زكاة عليه فيها وان

قال ابو محمد واما غصب للجاسوس فاخذ من غرته احب الزكاة كما قلنا ان الثمن للمغصوب منه اليه في خطه مرة وهو او لغصبه من يعطيه الزكاة في ذلك كلفهم اذا اطلق الله للمغصوب منه فان وجد غصب النخل فكل سنة خمسة اوسق وقد حسب اربع سنين فغصبه منه النخل خمسة اوسق ثمانية عشر وسقا بلا زكاة في خمسة سبعة عشر وسقا لان الثمرة معصوم على بما قوالسنين فاذا اخذها ثمانية عشر وسقا ووجب لكل سنة اقل من خمسة او جهل من عليه زكاته لان ما احدهم المغصوب على صاحب السنين فلا زكاة ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة اوسق هذا هو الاشبه على الوجوب لان الثمن اذا جهل في الواحد ما اوجله شيئا واحدا للثمار لا يعتبر انه تصفق عن الصحيح سنة الى سنة اخرى

حركها فزكها لماضي الاعوام وقال ابن القاسم ان حركها بعد حول زكاها لحول من يوم حركها وان لم يحركها فلا زكاة فيها وانا ارى ان عليه الزكاة وذلك انه لو انفقها بعد ذلك كانت في ذمته فهو ضامن لها حركها او لم يحركها وذلك كله انه لم يختلف في انه لا يزكيها موضع يحاط به ثم يجده انه يزكيه لسائر السنين وقيل في المغصوب منه يرجع اليه انه يزكيه لعام واحد وقيل يستقبل به حولا لا يزكيه وقيل في اللقطة يرجع اليه انه يزكيها لعام واحد وقيل يزكيها لكل عام وقيل يستقبل بها حولا اذا كان نوى حبسها وقيل في الملتقط يحبس اللقطة لنفسه انه يزكيها لعام واحد وقيل لكل عام وقيل يستقبل بها حولا من يوم حركها

فصل

ومن المدونة قال مالك ومن جبره المصدق على ان ادى في صدقته دراهم رجوت ان تجزيه اذا كان فيها وفاء بقيمة ما وجب عليه وكانت عند محلها قال سحنون انما اجزا ذلك لان يحيى بن سعيد قال من الناس من يكره اشترا صدقته ومنهم من لا يرى باسا وقيل عن الليث وقال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته وقد كره ذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومن الغنية قال عيسى بن القاسم ولذا اخذ السعاة في صدقة الحب والماشية ثمنا طوعا او كرها اجزاه ذلك اذا كان السعاة والعمال يعدلون فيما ياخذون من الصدقات ومواضعها واما الجائر الذي يضعها في غير موضعها فلا تجزي عن صاحبها اذا اخذها منه طوعا او كرها فان طمع ان يخفيها او لم يقدر على اخفائها بعد وصولها اليه او لم يشترها قال اصبغ وقد كان يقول قبل ذلك اذا اخذت كرها فانها تجزيه اخرجت عنه وسمعت ابن وهب يقول تجزيه اذا اخذت كرها وهو راي اذا طلبت ووجبت في الحرث والسعاة قال ابو محمد يعني الملوس من يجلس بالطريق لاخذ الزكاة هو والصواب ان تجزيه لو اخذت الماشية بعينها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا اليهم ما ترتب عليهم وعليكم اجرها واثمها على من بدلها

في زكاة الحبوب والثمار

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار ما فيه الزكاة في الحب الاصل فيه في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق وهو حجتنا على ابي حنيفة في قوله ان الزكاة واجبة في قليله وكثيره ولانه مال تجب في عينه الزكاة فاعتبر بالنصاب كالعين والماشية وجعل عليه السلام فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وبعث عليه السلام معاذا وامره ان ياخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وامر بخرص النخل والعنب وياخذ زكاتها من التمر والزبيب وذكر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت ويجمع ساير الذرة وكان العلس والدخن والارز والقطاني حبوبا تعرف ما ذكرنا في الخلقة والاقتيات ما الحقها العلماء بها في وجوب الزكاة والرمس من القطنية وروي عن عمر رضي الله عنه ان في الزيتون الزكاة وروي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي الزكاة في الزيتون ووافقنا ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والاشبه لنبات زيته قال لنا مالك السمسم ولا زكاة في الحمص واللوبيا والرسول اهم نفعا في باب الاقوات قال بعض العلماء وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزيتون لانه لم يكن بالمدينة زيتون وانما هو بالشام والشام لم يفتح في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحلي قال ابن حبيب هو صنف من الحنطة يكون بالمغرب مصوف ويجمع مع الحنطة قال وهو الاشقالية وقوله بين الحنطة والشعير من خلقة البر ويصاف بسعد الذرة الى القمح وقال الليث

والارز والذرة والدخن والسلت والعلس والقمح والشعير ... الزكاة تقدم

وأما فتحا عمر أمرهم بأخذ الزكاة من الزيتون وذلك بمحضر من الصحابة ولم يختلف عليه منهم أحد قال
مالك وما كان يخرج من الزيتون والتمر والحب من الجبال فلا زكاة فيه وإن بلغ خرصه خمسة أوسق
ولا يكون لأهل قرية ذلك الجبل حق به وهو لمن أخذه لأن الأرض لله ولرسوله قال محمد إلا ما
كان من ذلك بأرض العدو فإن فيه حكم ما سميت لك الخمس إن حمل في الغنائم **ومن المدونة**
وأعطيات وما له ريت من حب الفجل وحب القرطم مثل الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أن
ريته ذلك لله أدام يتشابه به واختلف عن مالك في حب القرطم وبزر الكتان فأوجب الزكاة
في ذلك وبه قال سحنون وقال مرة ليس فيه الزكاة وبه أخذ أصبغ وروى عنه ابن القاسم في
حب القرطم الزكاة من زيته ولا زكاة في بزر الكتان ولا في زيته ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ ولا الخلفاء من الخضر زكاة وانتقل العمل بذلك وكانت الفواكه قلما أدخرت لأنها ليست
من أصل المعايش المقتاتة وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب فإنه قال في الثمار التي لها
أصول الزكاة [illegible] كانت أو غير يبس وقال أبو حنيفة في جميع الخضر الزكاة والحجة
لنا ما تقدم واحتج بذلك بقوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر
وآتوا حقه يوم حصاده وحقه الزكاة المفروضة مع الثمار رطبها وقد سمى الرمان بأسمه [illegible]
[illegible] فالزكاة فيه وفي الثمار غيره [illegible] عليه السلام في حديث مالك ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة فعم جميع الثمار وقال ليس في الخضر صدقة فدل أن الثمار بخلافها
ومن المدونة قال مالك وإذا بلغ كل ما ذكرنا من حاجته خمسة أوسق كان فيما سقت
السماء أو شرب سيحا أو بعلا العشر وفيما سقت السواني بغرب أو دالية أو غيره نصف العشر
قال ابن حبيب البعل ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون
والعثري ما تسقيه السماء والنضح ما تسقيه السواني والزرانيق والدلو باليد قال
والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فخمسة أوسق ثلاث مائة
صاع وهي عشرة أرادب قال سحنون وهي ستة أقفزة وربع بالقفيز وهي عندنا [illegible]
أمداد وسبعة أثمان [illegible] ذلك أن الصاع ثلاثة أمداد [illegible] ثلاث مائة صاع
ألف مد بمدنا وذلك [illegible] أمداد بالأرض وسبعة أثمان [illegible] والذي اتفق عليه
أصحابنا أن تجب الزكاة [illegible] ثلاث مائة رطل بالكبير وذلك أن الثلاث مائة
رطل لو أربعت رجعت للخمس وذلك ستون رطلا والرطل الصغير [illegible] مد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] بمد النبي عليه السلام [illegible] ثلاث مائة صاع وهي خمسة
أوسق [illegible] ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك [illegible] النخل والعنب [illegible]
السنة [illegible] نصف العشر [illegible]
على نصف العشر [illegible] ابن القاسم وعبد الملك وإن سقي أكثرها [illegible]
القليل تبعا للكثير [illegible] عبد الملك [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
وما قارب ذلك [illegible] قال عبد الوهاب [illegible]

ولكن فقيل إن الأقل تبع للأكثر وقيل يحسب كل واحد على بابه وقيل ينظر إلى الذي حيي به
الزرع فيكون الحكم له **فوجه** الأول فلأن غالب الأصول أن الأقل تابع للأكثر
كالقراض والمعتادات [illegible] الزكاة والغنم المأخوذة في صدقة الإبل وغير ذلك مما لا
[illegible] **ووجه** الثاني قوله فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر فعم
ولأنه زرع سقي سقيا له تأثير في الزكاة فكان المأخوذ منه معتبرا بالسقيه **ووجه**
الثالث أن الحكم بالسقي كان الزرع [illegible] والأصول شاهدة فإن دخل
[illegible] في سقي زرعه والنفقة عليه [illegible] بالخراج نفقته لأنه الذي حيي به الزرع
نفقته وسقيه [illegible] فالحكم له [illegible] من الزرع في [illegible]
[illegible] وقال ابن أبي زيد وما سقي باليد والدلو [illegible] بالسواني
وبالزرانيق قال ورأيت فيما نقله بعض شيوخنا أن ابن حبيب سئل عن الزرع [illegible]
صاحبه ما سقيه به [illegible] قال يخرج عشره وسئل عبد الملك بن الحسن عنها فقال
يخرج نصف العشر [illegible] قال بعض فقهائنا هذا أعدل لأن الحديث إنما فرق بين [illegible]
كلفة السقي وهذا فيه المشقة بإخراج الثمن وقد يحتاج في سقي السيح بالسواني إخراج الثمن
للأجراء ومن يتولى له ذلك فلا فرق [illegible] في عمل الكروم [illegible] أن يخرج
منها نصف العشر لأن ذلك أشد من السقي [illegible] تعبا ونفقة ولو قاله قائل كان صوابا
فصل ومن المدونة قال مالك ولا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبا ويخرص
الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها ولا يخرص
ما سواهما [illegible] العنب إذا تزبب وما بلغ أن يكون زبيبا [illegible] خمسة أوسق أخذ منه وإلا
فلا وكذلك النخل [illegible] الرطب تمرا [illegible] سقط ذلك كان
[illegible] الزكاة [illegible] ابن شهاب وكان النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن
رواحة يخرص النخل حين يطيب أوله قبل أن يؤكل منه شيء ثم يخير اليهود أن يأخذوه بما بعد
ذلك الخرص أو يدفعونها إليه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لتحصى الزكاة قبل أن
يؤكل الثمار ويتفرق [illegible] قال مالك وإن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا
هذا العنب زبيبا فإنه يخرص [illegible] فإن كان في التقدير خمسة أوسق أخذ
منه العشر إن كان مما يسقيه العيون والسماء وإن كان يشرب بالسواني فنصف العشر كان من
ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر [illegible]
إذا بلغ خرصها خمسة أوسق [illegible] وإن لم يبلغ خرص ذلك كله خمسة أوسق
[illegible] فلا شيء فيه [illegible] صاحبه [illegible]
من يوم [illegible] قال سحنون في العنب الذي لا يتزبب يبلغ خرصه
أن لو تزبب خمسة أوسق [illegible] في البلد زبيب [illegible] للزكاة وإن لم يكن في
البلد زبيب أخرج من ثمنه قال ابن المواز ليس له أن يخرج زبيبا ويخرج ثمنا [illegible]
وقال ابن حبيب يخرج من ثمنه وإن أخرج منه عنبا أجزأه [illegible]

أو رطبا لا يتمر إذا أخرج من حبه أجزأه ومن المدونة قال مالك ولا يخرص الزيتون ويؤتمن أهله
عليه فإذا بلغوا على ما تجب فيه الزكاة فإذا بلغ حد ما فيه خمسة أوسق أخذ من زيته وفي السلجان بينه ولا ينتظر به
وقت رفعه حتى يجف وشأنه في حال جفافه فإذا كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة
وإلا فلا ومن المدونة وإن كان لا زيت فيه كزيتون مصر فمن ثمنه على ما قررنا في النخل والكروم
قال ابن القاسم ومن باع زيتونا له زيت أو رطبا يكون تمرا أو عنبا يكون زبيبا من غير أو نصف عشر قال
مالك فإن لم ينضبط خرصه فلا بأس أن يتحرى ... فأما ما لا يكون زيتا ولا تمرا ولا زبيبا فإنما
عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وقال عبد الوهاب في الزيتون الذي لا زيت
والرطب والعنب الذي لا يكون تمرا أو زبيبا فقيل يخرج من ثمنه وقيل من زيت أو تمر أو زبيب مثله قال
بعض أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية في أخذ القيم في الزكاة ومنهم من علله بأن الإخراج
يجوز لك قد فات ببيعه وهذا هو الصحيح ولا يجوز إخراج القيم عندنا في الزكاة خلافا لأبي حنيفة
لقوله عليه السلام خذ الإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحب من الحب فنص عليه
السلام على أن يؤخذ من كل جنس نوع المخبر به ومن غيره ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الطهارة
كالرقبة في الكفارة ولأنه لو تصدق بقيمته لم يجزه فكذلك الزكاة ولأنه لو أخرج عن زكاة
الفطر صاعا من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزه لأنه أخرج زكاته بقيمة وفي
ذلك أيضا تغيير شرع الصدقة ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال علي بن نافع لا يبعث في
الخرص إلا أهل المعرفة والأمانة قال عنه ابن نافع ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع
ذلك قال في المدونة ولا يترك الخارص لأصحاب الثمار شيئا لمكان الأكل والفساد وإن لم يخرج في
الخرص إلا خمسة أوسق حسبوا خمسة ولم يترك لهم شيء قال ابن حبيب وتخفيف الخارص موسع
على أهل الحوائط لما يتفرقون ويأكلون من رؤوس النخل هذا إطلاق ... قال مالك ويحسب
على الرجل ما أكل أو علف أو تصدق أو وهب من زرعه بعد ما أفرك إلا الشيء التافه ولا يحسب
ما أكل من ذلك قبل أن يفرك قال ابن القاسم وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدراس
فلا يحسب ما علفهم منه قال في العتبية عن مالك ولا يحسب عليه ما أكل بلحا وليس
هذا مثل الزبيب يأكله من زرعه ولا الفول والحمص يأكله أخضر هذا يتحراه فإن بلغ خرصه على
اليبس خمسة أوسق زكى وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف قال في كتاب ابن المواز وإن
شاء أخرج من ثمنه وقال أشهب من استأجر على حرث زيتونه على الثلث فعليه زكاة والثلث
ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال مالك إذا أخرص حائط رجل مائة وسق فوجد أكثر فليخرج
أحب من قول الواحد ... قال في المدونة ومن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أحببت
له أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم قال بعض شيوخنا القرويين ولفظة أحببت هاهنا على الإيجاب
وإن كان موضوعها الاستحباب وربما وردت في موضع الإيجاب وهو الصواب وقد قال مالك في المجموعة
وكتاب ابن سحنون يؤدي ما زاد على ما خرص عليه قال ... إن كان الخارص من أهل الأمانة
والبصر لم ... على صاحب الثمر إلا ما خرص عليه ولكن الخراص اليوم لا يبصرون فأرى أن يزكي زكاة
ما وجد إذا خرص عليه أربعة فأصاب خمسة وفي كتاب ابن سحنون وروى ابن نافع عن مالك أنه إن
أخرصه عالم فلا شيء عليه فيما زاد وإن خرصه جاهل فليؤد الزيادة وقال ابن نافع يزكي الزيادة خرصه

عالم أو غير عالم وهو القياس لأن حاكم حكم ثم ظهر له أنه أخطأ خطأ صراحا لا اختلاف فيه **فصل** ومن المدونة
قال مالك وإذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه وإن كان أجناسا أخذ
من أوسطها جنسا قال ابن وهب وقال أبو أمامة بن سهل في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قال هو الجعرور ولون حبيق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة وكتب عمر بن عبد العزيز
بأن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يؤخذ البرني من اللون ولا يؤخذ الجعرور ولا
يصنعها الناس يعني يأكلون ... التمر وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة إذا كان الحائط كله
أو جله مما يباع له رب الحائط وسطا من التمر وقال عبد الملك قال ابن نافع ... منزلة
القمح وليس كذلك وقال عنه ابن القاسم وأشهب بل يؤدي منه وقال ابن نافع قال عنه أشهب وإن
كان في الحائط رديء وجيد أخذ من كل صنف بقدره وقيل إن كان أحدهما الأكثر فهو كاجتماع الشعير
والقمح وقاله أشهب وقال عنه ابن القاسم في أصناف التمر يؤدي من وسطه وقاله ابن وهب وقد
روى الكوفيون عن مالك ابن القاسم وأشهب وابن نافع وقال مالك يخرج من وسطه فصار
في الحائط إذا كان فيه من أعلى التمر أو أدناه قولان أحدهما أن يؤخذ منه بعينه والثاني أن
عليه أن يأتي بالوسط **فوجه** هذا قياسا على الماشية **ووجه** الأول أن الأصل أن
يؤخذ زكاة كل شيء من عينه لقوله عليه السلام صدقة كل مال منه خصت السنة في الماشية
أن يؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على أصله وإن كان في الحائط أجناسا فقولان أيضا أحدهما
أن يؤخذ من أوسطها جنسا والآخر من كل صنف على قدره **فوجه** الأول قياسا على الماشية
ووجه الثاني قياسا على الأصل **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن مات وقد
أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء فقد وجبت عليه فيه الزكاة
وذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة أوصى بها أم لا بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا
وأما إن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه
الزكاة دون من لم يبلغ حصته ذلك **فصل** قال مالك والشركاء في النخل والزرع والكرم
والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من ذلك الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه
الزكاة وليس على من لم يبلغ حصته من ذلك مقدار الزكاة زكاة **فصل** قال مالك وتؤدى
الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم وقد حبس الصحابة بالمدينة
حوائط ما تزل الزكاة تؤخذ منها قال ثم إن بلغ حظ كل واحد من المحبس عليهم ما فيه الزكاة ولا
زكاة على من لم يبلغ حظه ذلك وإن كان في جملة الحائط ما فيه الزكاة وقال سحنون
والمعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيه الزكاة وقال عبد الملك إذا
حبست على مجهول فالزكاة فيها وإن كان على غير مجهول ففيه **فوجه** قول سحنون وهو
ظاهر المدونة أن المحبس عليهم إنما ملكوا من الحوائط ملك انتفاع لا ملك ابتياع ولا ميراث
ولا يتصرفون فيها تصرف المالك فكأنها باقية على ملك المحبس وأجرها جار عليه فكان
الاعتبار بالزكاة بملكه لا بملكهم **ووجه** قول ... أن الزكاة إنما هي في الثمرة
لا في الحوائط فإن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة قال ولو أوصى لرجل بثمرة حائطه سنين ... أكلت
جملته كان عليه الزكاة فكذلك هذا **ووجه** قول ابن الماجشون إذا حبست على ساكن ...

قال أبو إسحاق وانظر
إذا حبست [illegible] وأعلم
المساكين فيعطوا أن
تزكي إذا بلغ جملتها
ما فيه الزكاة [illegible]
لو لم يبلغ [illegible] ما فيه الزكاة
الأنفاق [illegible]
من أصل [illegible]

[illegible]

الزكاة فلا زكاة فيها فلانها اذا كانت تعود عليهم فلا فائدة في اخذها منهم وباسه التوفيق ومن المدونه
قال ملك ومن جعل ابلا له في سبيل الله يحمل على نسلها او اوقف ماية دينار يسلف للناس ففيه ذلك الزكاة
وان اوقف الدنانير والماشية لتفرقة في سبيل الله او على المساكين او تشترى الماشية فتفرق ثم
فمر بها الحول قبل ان تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرق ولا تترك فتسلها هو لانها على غير ملك
ملكها فتزكي عنه ۝ وقال محمد ما كان يفرق واصله من الحرم خاصة فانه لا يزكى كان على مجهول او
معينين واما الانعام يفرق اصلها او نسلها لا تفرق حتى حال الحول فقال ابن القاسم من في مثل الدنانير
ولا اعلم الى ملكها قاله ۝ وقال ابن القاسم ايضا ورواه عن ملك وقاله اشهب ان كانت تفرق على مجهولين
فلا زكاة وان كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته ما فيه الزكاة ۝ قال محمد وهذا احب الينا
خلاف الدنانير لان من اوصى له بمال لم يكن حتى يقبضه واما الغنم فانها تزكى وان لم تفرق قال
وان كانت الانعام موقوفة ويفرق نسلها او اصول نخل ويفرق ثمرها فقال ابن القاسم اذا كانت
على معينين فلا زكاة على من لم يبلغ حصته ما فيه الزكاة من حب او تمر وان كانت على مجهولين فبجملة
الثمر وفي الاولاد الزكاة اذا تم للاولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعا وقال سحنون
اذا كان في جملة الثمر خمسة اوسق ففيها الزكاة كانت على معينين او مجهولين وكذلك في نسل الانعام
اذا كان في جملة الاولاد نصاب ففيها الزكاة كانت على معينين او مجهولين والاختلاف انما هو في الامهات
الزكاة لانها موقوفة لاجلها اليه ۝ قال ابن القاسم وان اوقفت الانعام ليكون عليها من ليس او صوف
ولحوم لتفرق على معينين او غير معينين فالزكاة في الامهات والاولاد جميعا وحولها واحد لان ذلك
كله موقوف **فصل** ومن المدونه قال ملك ويجمع الزرع بعضه الى بعض في الزكاة قال
ملك وان كانت كرومه متفرقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض وكذلك جميع الماشية والحب ۝
ثم قال ملك واذا كانت الارض تزرع مرتين في السنة فليؤد في كل مرة ولا يجمع عليه ما حصد في المرتين
وانما ينظر الى الحصاد وكذلك في الخضر ۝ قال ابن سحنون عن ابيه ان كان يحصد في كل سنة
خمسة اوسق فان لم يصب الاول من خمسة اوسق فان كان ما زرع في الصيف في ولم يتم مع ما
زرع في الحرم ويحمل كالكرم والمتاخر وكذلك يضم ما زرع اول الشتاء الى زرع الربيع
الى الربيع الصيف **فصل** قال ابن القاسم ومن حصد زرعه وجذ نخله ووجبت فيه
الزكاة فلم يدخله بيته حتى ضاع النخل من الاندر والتمر من الجرين فلا يضمن زكاته وكذلك لو عزل
عشر ذلك في اندره او جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه وقد قال ملك من اخرج
زكاته ليفرقها عند محلها فضاعت بغير تفريط فلا شي عليه وكذلك الاهل ۝ محمد قال اشهب هذا
اذا كان هو الذي يلي تفرقة زكاته وان لم يلها فعليه زكاة ما بقي فقط ومن المدونه قال
ملك وان ادخل ذلك بيته قبل قدوم المصدق ضمن زكاته وكذلك لو عزل عشره حتى ياتيه المصدق
فضاع منه لانه قد ادخله بيته ۝ قال ابن القاسم والذي ارى انه اذا اخرجه واشهد عليه
فاخره عن المصدق لم يلزمه ضمانه فان اراد ان يعزله في بيته واشهد عليه فهو عند ابن القاسم
ضامن عند ملك ۝ قال ابن القاسم وقد بلغني عن ملك انه قال ذلك اذا لم يفرط والخصوب
[illegible] قال سحنون وقد قال الاول اذا عزله او جنسه للمصدق فتلف بغير تفريط فلا شي عليه اذ
ليس عليه ان يضمن وليس له ان يقسمه ۝ وقال عنه في غير المدونة اذا عزل عشره ثم استهلكه
او اكله او باعه بعد حصته فان عليه ما على الاهل الا [illegible] السلطان غرماه لانه لو مات لم يكن اخراجها

الصدوق قال ابو اسحق واذا ادخله بيته على انه ضامن للزكاة والمعروف في المذهب ان ضاع فعليه الزكاة واما [illegible] [illegible]

الا وصيه فلم يكن في تلك قول اشهب اذا كان هو يلي اخراج زكاة زرعه فعزل عشره ليفرقه فلم يفرقه
حتى ضاع فلا شي عليه ولا ضمان الا ان يفرط فيضمن وان لم يكن يلي انفاذ ذلك وانما يلحد المصدق فلم يجى
ان يلف ما عزله وعليه زكاة ما بقي وقد احدث ابن المواز قال ولو ادخله بيته بعد انتظاره للساعي
طال ذلك وخاف ضياعه فلا ضمان عليه بعد ذلك وقد تقدم في اول كتاب الزكاة الاول كثير
من معاني هذا الفصل ومن المدونه قال ملك ومن اكترى ارض خراج او عشر فزرعها فزكاة
ما اخرجت الارض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الارض زكاة ما اخرج منها عن الزرع كانت الارض
له او للزراع وقاله عمر بن عبد العزيز ۝ قال عبد الوهاب وقال ابو حنيفة ان العشر والخراج لا
يجتمعان ودليلنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر واعتبارا بارض الصلح وبالارض المكتراة
لان الخراج كراء والعشر زكاة فلم يمنعها الخراج كمن اكترى ارضا فزرعها وقال ابو حنيفة فيمن اكترى
ارضا فزرعها ان الزكاة على رب الارض ودليلنا قوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده ورب الارض غير
زارع ولا حاصد وانما المخاطب الزارع لانه هو الحاصد والمالك للزرع دون غيره ومن المدونه
قال ابن القاسم ومن اخرجت ارضه طعاما فيه الزكاة فباعه ثم اتى المصدق فلا يجد من المبتاع العشر
او نصف العشر طعاما ولا شي له على المبتاع فان عدم البايع ووجد المبتاع الطعام بعينه عند المبتاع
اخذه المصدق ورجع المبتاع على البايع بقدر ذلك من الثمن ۝ فمن باع منه طعاما معينا استحق بعضه
وقال غيره لا شي على المبتاع لان البايع كان له البيع جائزا ۝ قال سحنون وقاله اشهب وهو عندي عدل
هو موجه قول ابن القاسم ان البايع باع حقه وحق المساكين فعقد بيعه في حق نفسه ويبطل في حق
غيره واما في نحو هذا الزكاة منه لتعلق الزكاة بذمته ولا عذر على المساكين في مطالبته هو
والتياس قول اشهب لانه لما كان له ان يعطي الزكاة عنه من غيره لم يكن حق المساكين ثابتا في عينه
فلم يتعين حق المساكين فيه فكان البيع جائزا فاذا باعه فقد تعلق الوجوب بذمته فلا يبطله عدمه ومن المدونة
قال ملك ومن باع ارضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البايع قال في المستخرجة ولا باس ان يأخذ
المبتاع عليه فيما ازرع منه وكالة اخرى مما وجد فيه مما حرجه زكاته ۝ قال ابن القاسم وان باع
نصراني فاحب الي ان يحفظ ذلك حتى يعلم ما خرج منه ومن المدونه قال ملك وان
كان الزرع حين البيع اخضر فاشترطه المبتاع فزكاته على المشتري قال في المستخرجة فان اشترط
زكاته على البايع لم يجز هو لانه غرر اذ لا يعلم مقداره ۝ قال عنه يحيى بن يحيى ولو باع ثمره على
ان عليه ثمانية اوسق وجبت زكاتها على البايع فاما بيتها حائطه فقصها من خمسة اوسق قال
ان لحقت الجائحة الثلث حتى يرجع على البايع من اجلها فلا زكاة عليه وان لم تبلغ الجائحة الثلث لم يرجع
على البايع بشي كانت عليه الزكاة تامة لانه باع ما عليه فيه الزكاة ولم يرجع عليه بشي قال
في المدونة ومن منح ارضه ذميا او عبدا او اكراها منه فلا زكاة على رب الارض لانه غير زارع ولا
على من زرعها من ذمي او عبد اذ لا زكاة في اموالهم وزرعهم قال ملك واما الصبي يمنح ارضا او يزرع
ارض نفسه فعليه العشر لان الصبي فيه ماله الزكاة **فصل** قال ملك ومن مات وقد
اوصى بزكاة زرعه الاخضر او ثمر حايطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبداة اذ لم تلزمه ولا
يسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة

فان كان في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه والا فلا قال وان كان في العشر الذي اوصى
به للمساكين خمسة اوسق ففيه زكاة الصدقة وان لم تنقسم لكل مسكين الا امداد ليسوا باعيانهم وهم
كالك واحد ولا يرجع المساكين على الورثة بما اخذ منهم وان جاوز ذلك الثلث لانه في نفقته او في
ظلم به عاشق او بعضه وقال ابن القاسم لا يوخذ منهم شي لانها للمساكين يرجع **ومن المدونة**
قال ملك وكذلك لو اوصى بثمر حائط او زرعه لله قبل طيبه للمساكين او قال ثمر حائطي سنتين
او ثلاثة للمساكين فسقط عنهم زكاة ذلك وان لم يصر لكل مسكين الا مد لانهم ليسوا باعيانهم
بخلاف الورثة قال ولما ان اوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كاحد الورثة وعليه النفقة
معهم لانه استحق يوم مات الميت والزرع اخضر والمساكين لا يستحقون ذلك الا بعد بلوغه وسقيه
وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يبلغوه قال ابن حبيب ما حاج الى نفقة المساكين
من سقي وحصاد وغيره من جملة مال الميت وحكاه عن ابن القاسم واشهب قال ابو محمد وقال
نفقة العشر الذي اوصى به من ثلث الموصي فان مات ذلك الزرع سقته على الثلث اخرج منه مما
الملك قال ابو الوليد ما كان الزرع قبل للورثة انفقوا وتقاصوا نفقتكم في ثلث الزرع الموصى
بعشر لهم فان بقي من ثلثه بعد اخراج نفقتهم منه اخذ من عشر جميعه دان اهل العشر وما بقي عليهم
وان بقي العشر فاذا لم يكن لهم عشره لانه بان في ثلث الميت بعد اخراج نفقتهم فان ابى الورثة ان
ينفقوا او لم يكن لهم مال دفعوه مساقاة وكان ما للموصى لهم بعشر الجميع ياخذونه وحصة الورثة
التي دفعت لهم في المساقاة الا ان يكون عشر الجميع الذي وقع في حصتهم من المساقاة فلا يجوز ان يزاد
الموصى لهم على ثلث ذلك وذلك ان الزرع اذا كان يخرج عشرين وسقا فقد حصل للموصى لهم عشرين
وسق فهم ابدا ياخذونه مما يرجع الى الورثة بعد المساقاة ما لم يكن عشر جميع الزرع الذي يلتـ
يحصل للورثة في المساقاة فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك اذ كان جميع ما خلفه الميت قال وقال
اشهب اذا اوصى بزكاة زرعه الاخضر فقال تؤدى زكاته عني فوصيته باطلة وحصة من بلغ حصته
ما فيه الزكاة من الورثة لانها وصية لوارث ومن لم تبلغ حصته ما فيه الزكاة لم يؤخذ منه شي
ويؤدى ذلك من مال الميت يريد من ثلثه وان كانوا الا في حصة احد منهم الزكاة ادى ذلك
منه اذا بلغ خمسة اوسق يريد من ثلثه عن عبدا وان كان نصف كل واحد ما فيه الزكاة فالوصية
باطل والزكاة عليهم **م** معنى قول اشهب كان الميت اراد ان يدفع الزكاة عن من يجب الزكاة في
حصته من الورثة فيؤدي ذلك عنه من ثلثه فلو فعل ذلك كانت وصية لوارث اذ يؤدى عنه ما
لزمه من الزكاة واما من لا يلزمه في حصته زكاة فلم يدفع من الميت شيئا ولم يوص له بشي وانما
وصيته وكانت من الميت ابتداء اذ لم يلزمه بعد **فصل** قال ملك والقمح والشعير والسلت
صنف واحد يجمع بعضه الى بعض في الزكاة ولا يخرج من جميعها خمسة اوسق اخرج
ويخرج من كل صنف بقدره **م** انما قال يجمع ذلك لتقاربه في الخلقة والاستعمال كالضان والمعز
والجواميس والبقر والابل والبخت واختار ابن حبيب ان العلس يضم لانه يشبه فخالفه واسواحد
من الماشية اخذ من اكثرها لانها لا تنقسم وان استويا خير الساعي **ومن العتبية** قال ابن وهب
واصبغ في الاشقالية وهي حبة مستطيلة مصوفة هي اقرب خلقة السلت والقمح من الشعير وليست

من القمح والشعير وهي صنف منفرد وقال ابن دينار هو صنف ... الى القمح والشعير والسلت
ومن المدونة قال ملك واما الدخن والارز والذرة فاصناف لا يضم بعضها الى بعض
ولا يضم الى غيرها ولا يزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة اوسق قال والقطاني كلها الفول
والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبت معرفته عند الناس انه من القطاني فانه يضم
بعضها الى بعض في الزكاة فمن رفع من جميعها خمسة اوسق اخرج من كل صنف بقدره قال محمد وقال
قبل ذلك يجمع القطنية في الزكاة وهو يجوز الواحد منها باثنين من غيره قال كالذهب والورق
يجمعان في الزكاة وقد يوجد في الدنانير اضعاف الدراهم **م** والترمس والبسيلة من القطنية
وقال ابن حنبل هو صنف على حدته قال ملك وليس في الكتان زكاة قال في المدونة و...
حب الفجل الزكاة اذا بلغ كيله خمسة اوسق اخذ من زيته وكذلك الجلجلان اذا كان يعصر اخذ
من زيته اذا بلغ حبه خمسة اوسق قال وان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه
حبا للتزييت والادهان فارجو اذا اخذ من حبه ان يكون خفيفا قال وقال ملك في المختصر يخرج
من عينه وقد تقدم الاختلاف عن ملك في حب القرطم وبزر الكتان هل فيه زكاة ام لا

جامع القول في زكاة الفطرة

وزكاة الفطر واجبة واختلف هل هي فرض او سنة فقيل في قول الله تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى انها نزلت في اخراج زكاة الفطر ثم الغدو الى المصلى
بعد وقيل انها داخلة في قول الله تعالى واتوا الزكاة وقاله ملك وروي عنه ايضا وعن اكثر
اصحابه عن ابن القاسم انها مما سن الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض لما جاء في الحديث ان الرسول عليه
السلام فرضها على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير **م** معنى قوله فرضها اي قدرها قال
الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قدرها وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج
زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فقيل ان الطعام المذكور هنا هو البر قال ابو محمد
وكان الصحابة يسمون القمح الطعام الا ترى الى قول حديث ابي وغيره حين قسم علف
دابته حد من طعام اهله فاتبع به شعيرا ولا ياخذ الا مثله ... فيعطي ابدال الكل
الطعام المذكور انما عني به القمح قيل فما روي عن ابن وهب ان في كتاب عمرو بن حزم ان يؤدى
زكاة الفطر مدين من حنطة او طعاما من تمر وذكر اشهب ان عمر بن الخطاب كتب الى الاجناد
ادوا صاعا من شعير او صاعا من تمر او مدين من حنطة قال سئل ملك عن ذلك فانكر ما روي من
الحديث في نصف صاع ولم يصح عنده قال ويدل ان ذلك لا يجزئ على القمح ان ما ذكر في الحديث
الصحيح بعضها اعلى قيمة من بعض والاجل منفق والحنطة افضل من ذلك ولا ينبغي ان ينقص مخرج
البر من صاع لان قيمته لا تعتبر الا ترى ان ذلك مساو في الحبوب فكذلك هذا ان وذهب ابو
حنيفة ان زكاة الفطر فرض واجبة وتؤدى نصف صاع من بر وصاعا مما عداه وكذلك ذهب ابن
حنبل الى ان يؤدي من البر مدين لهذه الاحاديث ولقول اهل العراق والحجة عليهم ما ذكرناه
فصل وجعلها الرسول صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد

وغيره من المطر **ومن المدونة** قال ابن القاسم ويؤدي زكاة الفطر من كل الله احدهما قال
ابو محمد واختلف قول مالك فيه قال ابن حبيب وان اعطي منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه ان
يخرجه وان كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل وان لم يدخل عليه شي الا
في غد يوم الفطر فلا شي عليه لان يوم الفطر قد زال وليس من اهلها وقال ابن وهب عن
مالك في المجموعة ان كان له قوت شهر او خمسة عشر يوما فهي عليه **ومن المدونة** قال
مالك ويؤديها المحتاج ان وجدها وان وجد من يسلفه فليستلف ويؤدي قال ابن القاسم
فان لم يجد من يسلفه ولم تكن عنده شي حتى مضى لذلك اعوام ثم ايسر لم يلزمه قضاؤها الماضي
السنين كما وسيل ابو عمران ما الفرق بين تاخر زكاة الفطر وما في الاضحية حتى ذهب ايامها
وذلك كله حق في المال فقال الاجماع ان لا يضحي بعد انقضا ايام النحر والقرب انما يتقرب
حيث ما رتبتها الشريعة واما زكاة الفطر فانها تجب بحلول الحج يوم الفطر او ليلته كوجوب
زكاة الاموال بحلول الحول فان اخرها فمنها الان للصدقة منع المساكين بعد تعينها
عليهم هو ولقول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فخص
الايام المعلومات بها فلا تكون في غيرها والحق بها الماء فيصل اليهم منعها فيخرج وزكاة
الفطر مخصوص بها المساكين كزكاة الاموال فيخرجه اليهم بعضهم ومن اهل قوله
مالك هو في واخله في قوله تعالى واتوا الزكاة فقياسها على زكاة الاموال اولى قال ابن
القاسم واستحب مالك ان يؤدي زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى من
لقول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى من اخرج زكاة الفطر ثم غدا الى المصلى
المصلى فصلى هو وروي ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى وقال اغنوهم عن الطلب في هذا
اليوم وذلك ليأكل منها الفقرا في غدوهم فاستحب للانسان ان ياكل قبل غدوه
ومن المدونة قال مالك وان ودّاها بعد الصلاة فواسع هو لانه يغنيهم عن الطلب
في ذلك اليوم قال ابن القاسم وان ودي قبل الفطر بيوم او يومين فلا باس به وكان ابن عمر يبعث
بها الى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين وثلاثة وقال سحنون ان اخرجها قبل الفطر بيومين
لم تجزه وانما كان ابن عمر يبعث بها قبل ذلك بيومين يدفعها لمن يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر
ويحتمل ان يكون ابن القاسم انما اراد باخراجها قبل الفطر بيومين اي يدفعها لمن يلي الصدقة
كفعل ابن عمر ومن حمل قوله على ظاهره لزمه ان يقول تجزيه اخراجها من اول الشهر ولذلك لا
تجوز لانه اخرجها قبل وجوبها **ومن المدونة** قال مالك ويؤديها المسافر حيث هو
وان ودّاها عنه اهله ببلده اجزاه
فصل
قال مالك ويؤديها الرجل عن كل من يحكم
عليه بنفقته من الاحرار والعبيد من المسلمين خلافا لداود في قوله لا تلزمه الا عن نفسه ودليلنا
قوله عليه السلام ادوا زكاة الفطر عمن تمونون **ومن المدونة** قال مالك الا المكاتب فان نفقته
على نفسه وعلى السيد زكاة الفطر عنه لان المكاتب عبد لسيده خارجه بشي معلوم جعله عليه وعلى
ان عليه نفقة نفسه وكان ذلك له مالا لسيده جاز ان يشترط هو يرد جميع النفقة عليه
اذ اشترط عليه ان يعود من مال سيده والعبد ومال لسيده كالمخارج عبد الذي يؤديه كل شهر
او كل سنة وعلى ان على العبد نفقة نفسه فان السيد يؤدي عنه زكاة الفطر قال ابن حبيب وهو

يخلف في ذلك اهل المدينة وقال اهل العراق يؤديها المكاتب عن نفسه كالنفقة وقال
عبد الوهاب وفي المكاتب روايتان فاذا قلنا انها تلزم السيد فلطرق واذا قلنا الا تلزمه
فلانها تابعة للنفقة واشار به الى الروايتين لاصحابنا **ومن المدونة** قال مالك
ومن له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه
وليس على العبد ان يؤدي النصف الاخر عما عتق منه لانه لا زكاة عليه في ماله مجروحا له
اشهب وهو القياس وانا الاستحسان وهو احب الي ان يؤدي السيد عن جميعه صدقة
الفطر تامة وقال عبد الملك على السيد جميع ذلك وكذلك في كتاب ابن سحنون ورواه عن مالك
قال لانه وارثه وهو حابسه عن احكام الحرية ولم يعرف سحنون هذه الرواية وقال مثل
ما قال في المدونة ابن حبيب يؤدي من له فيه الرق بقدر ملكه ويؤدي العبد
بقدر ما عتق منه وهو القياس ويقول عبد الملك اقول استحسانا هو وجه ان السيد
يؤدي عن نصفه ولا شي على العبد فلان احكام الرق اغلب عليه بدليل منع شهادته وميراثه
ونقصان طلاقه وحده وسقوط الحج عنه وكذلك الزكاة ساقطة عنه ويؤدي السيد
بقدر ملكه فلا يلزمه اذا الحج في ملك جميعه ونصفها اذا كان بينه وبين غيره وقال وكان
هذا العبد بينه وبين غيره يلزم السيد الحر الاداء عن نصفه ولم يلزم العبدان يؤدي عن
حصته شيا مثل ذلك هذا **وجه** القول بان السيد يؤدي جميع الزكاة عنه لانه محجور
عليه بالرق كالذي يستغرقه الرق ولانه وارثه **ووجه** القول ان على العبد بقدر ما
فيه من الحرية اعتبارا بالعبد بين الشريكين ولانهما يتقاسمان في الخدمة والمنافع فكذلك هذا
في الفطرة هو والاول اقوى **ومن المدونة** واذا كان عبد بين رجلين يؤدي كل
واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه فان كان لاحدهم سدسه وبقيته للاخر فعلى قدر
الزكاة على الذي له سدس وخمسة اسداس على شريكه وقاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون
وروي عن مالك خلافه ان على كل واحد عنه زكاة كاملة ولم يعرفها سحنون وقال ابو حنيفة
لا شي على ساداته ودليلنا قوله عليه السلام صدقة الفطر على كل حر وعبد منكم وقال
ادوا صدقة الفطر عمن تمونون ولانه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة قال
ابن المواز عن عبد الملك ولو كان العبد بين حر وعبد فان على الحر نصف زكاته فقط قال ابن
حبيب وقاله مالك **ومن المدونة** قال ابن القاسم والفطرة على الموصى بخدمته
لرجل ثم برقبته لاخر على صاحب الرقبة كمن اخدم رجلا عبدا امدا فصدقة الفطر عنه على
سيده الذي اخدمه وقال عنه ابن المواز ان ذلك على المخدم في الوجهين جميعا كالنفقة قال
وقال اشهب ليس على المخدم شي وهو على ربه في الوجهين جميعا كقول ابن القاسم في المدونة
قال اشهب وليس للمخدم في الرقبة شي وهو مثل من واجر عبده وشرط عليه استيجاره نفقته
فان زكاة الفطر عنه على سيده لان المساجرة والمخدم لا يملكون منه الا الخدمة اتفق الخدمة
ويكون هو وبقول اشهب اقول لانه غير له من اخدم عبده شهرا بطعامه او قاطع عبده شهرا
على ان عليه طعامه قال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم واحتجا بخادم الزوجة ان فطرتها

على الزوج الذي عليه نفقتها ولا شيء على مالك الرقبة وليس يبعد ذلك جدا لان خادم الزوجة انما
تؤدى عنها على الزوج لوجوب نفقتها اذ لو لم يكن لها خادم لكلف الزوج ان يخدمها خادما وينفق
عليها ويزكي عنها لان ذلك من مؤونة الزوجة ويجبر الزوج عليها ولو قالت الزوجة انا انفق
على نفسي وخادمي وابى ذلك الزوج وقال انا انفق كان ذلك له ولو تزوجها على ان لا [illegible]
ولو لم يكن بها حاجة رقبة المخدم ان يسقى الاخدم ومنع المخدم من النفقة كان ذلك للعبيد فهذا فرق ما
بينهما ومن المدونة قال مالك ومن له عبد اعمى او مجنون او مجذوم فليؤد عنه زكاة الفطر
ولا يعتق عليه لما اصابه من البلاء قال ولا يؤديها عن عبده الآبق الا ابقا ايس منه واما من يرجى لقربه
فيؤدي عنه قال ومن كان عنده رقيق للتجارة فليؤد عنهم زكاة الفطر وان لم تبلغ قيمتهم
مائتي درهم قال ومن اخذ مالا قراضا فاشترى به رقيقا فزكاة الفطر عنهم على رب المال في
رأس ماله وليس من مال القراض قال اشهب ان بيعوا كان فيهم فضل فما يقع للعامل
سقط عنه الزكاة وان كان الربح فعليه الزكاة فارضه على النصف قال ابن ابي زمنين وعلى
مذهب اشهب هنا يوخذ الزكاة مما بيد المقارض قال وانما صار فطر الى الربح والدليل
على ذلك ان الزكاة انما هي على رقاب والرقبة فلا حق للمقارض فيها وقد لا يحول له فيها حول ابدا
وهي اليوم لرب المال وهو الذي يؤدي عنها وهذا اصلنا في اكثر الاحكام انما يراعى الحكم يوم وقع
لا ما يكون ولا يحدث فليس لرب المال ان ينقص من مال القراض بعد اشتغاله الا برضى لازم
على الصحيح وذهب ابن حبيب الى ان فطرتهم كنفقتهم من جملة القراض ورأس المال هو العدد
الاول واختار ابن المواز رواية ابن القاسم وقوله ان فطرتهم على رب المال قال لانه شيء على
المال وجب وقد لزم ذلك قبل ان يجب للعامل شيء وما يأخذ العامل فكالاجارة وانما يزكيه
زكاته في نصوصه وبعد ان نص له بعد الحول الا اراه لو كان العامل لا يدير ورب المال يدير فان
رب المال يقوم ما بيد العامل في كل عام ولا يزكي العامل الا ما نويه بعد المفاصلة لعام واحد
وكذلك في زكاة رقاب غنم القراض على رواية ابن القاسم وهذا كله نقل ابي محمد وقد تقدمت
الحجة في زكاة ما بيد المقارض ومن المدونة ومن جنى عبده جناية يخير فيها سيده ١١
فحل عليه الفطر قبل ان يقبل معتقه وزكاة الفطر عنه على سيده قال ابن القصار في العبد
المغصوب ان كان يرجى فهو كالعبد الآبق قال مالك ومن رهن عبده معتقه وزكاة الفطر
عنه على سيده **فصل** قال ابن حبيب اختلف عن مالك في وجوب الفطر فروى اشهب انها ١٢
تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وبه قال ابن حبيب هو وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة قال
ابن حبيب وروى ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك ان حد ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر وبه
قالوا وبه اقول قال وذكر عبد الوهاب هذه الرواية عن مالك قال وقال جماعة اصحابنا تجب
بطلوع الشمس هو فوجه قوله بغروب الشمس ما روي انه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان وحقيقته بغروب الشمس ولان من ولد بعد غروب الشمس لم يدرك شيئا من رمضان فلم يلزم
اخراج الفطرة عنه كمن ولد بعد الفجر ووجه قوله انها تجب بطلوع الفجر ما روي انه عليه السلام
فرض زكاة الفطر من رمضان فاطلاق ذلك لا يعم منه الا يوم الفطر ولانه حق في مال يخرج يوم
العيد على طريق المواساة فوجب ان يتعلق بطلوع الفجر اصله الاضحية ووجه قول من قال انها
تجب بطلوع الشمس فلانه نسك مضاف الى العيد فكان وقته وقت صلاة العيد كالاضحية وفائدة هذا

الخلاف فيمن اشترى عبدا او ولد له ولد او تزوج امرأة قبل الغروب او بعده او باع العبد او طلق
الزوجة او مات الولد فان قلنا ان الزكاة تجب بغروب الشمس فلا تجب عليه زكاتهم الا اذا ملكوا
عنده قبل الغروب لان وقت الوجوب صادفهم في ملكه وكذلك اذا بقوا في ملكه الى طلوع الشمس
فيتفق الاقوال ان عليه زكاتهم وان باع او طلق او مات الولد بعد الغروب وقبل الفجر فلا شيء عليه
في قول من اوجبها بطلوع الفجر او الشمس وان كان ذلك بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لم تجب
عليه في قول من قال تجب بطلوع الشمس وانما يراعى ان يصادفهم الوقت وهم في ملكه ومن المدونة
قال مالك ومن ابتاع عبدا يوم الفطر ودى عنه المشتري زكاة الفطر ثم رجع بسلعته وقال يؤديها
عنه البايع لان الزكاة وجبت عليه قبل ان باعه قال ابن القاسم وهو احب قوله الي قال محمد وان
باعه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فالفطرة عنه على المشتري وان باعه بعد غروب
الشمس فيستحب للبايع اخراجها وهي لازمة للمشتري وقد استحب اشهب فيمن اشتراه يوم الفطر
ان يؤدي عنه واما البايع فذلك عليه واجب [illegible]
سلعته قد حال عليها حول عند صاحبها فان البايع يزكي ذلك المال ثانية ومن المدونة
قال ومن ابتاع عبدا على ان البايع او المبتاع فيه بالخيار ثلاثة ايام او باع امة على المواضعة فمضيهم
الفطر قبل مرور ايام الخيار والاستبراء فمضيهم وزكاة الفطر عنهم على البايع وسواء ادا العبد
مبتاعه بالخيار ام لا لان ضمانهما من البايع حتى يخرج العبد من الخيار والامة من الاستبراء قال
ومن اشترى عبدا بيعا فاسدا فجاء الفطر وهو عنده معتقه وزكاة الفطر عنه على المشتري رده
يوم الفطر او بعده لان ضمانه كان منه حتى يرده قال ومن ورث عبدا فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر
معتقه وزكاة الفطر عنه على الذي ورثه ولو كانوا فيه اشراكا فعلى كل واحد منهم بقدر حصته
قال مالك ومن اسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر احببت له ان يؤدي زكاة الفطر والاضحية ابن عليه
في الوجوب لانه اسلم بعد وقت الفطر كالسلامة في ايام الفطر والاضحية لانه ايام قد اسلم وهو
قائم فوجبت عليه قال ابن حبيب واجمعوا عن مالك انه ان اسلم قبل الفجر انها واجبة عليه وهي بعد
الفجر مستحبة هو فكيف يكون هذا اجماعا عن مالك ومن يقول انها تجب بغروب الشمس لا يوجبها على اهل
وجبت وهو غير مسلم قال وقال اشهب اذا اسلم قبل يوم الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه
ملكت عليه واجبة قال ابن حبيب وهذا شاذ ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود وعامة
بادراك حلول الصوم الذي فرض فيه وقال اشهب في كتاب ابن المواز وقد سئل مالك عن الذي
يسلم يوم الفطر فقال انما تجب الزكاة على من صام رمضان ولا ارى هذا صام شيئا منه وروجع في
ذلك فقال ان فعل فحسن وما ارى ذلك عليه واجبا وبه قال اشهب ومن المدونة قال
مالك ولا يؤدى عن الحمل زكاة الفطر الا ان يولد ليلة الفطر حيا او يومه فيؤدى عنه قال ابن حبيب
ولم يختلفوا عن مالك فيمن ولد قبل الفجر فتجب وقاله اشهب ومن المدونة قال مالك ومن
اراد ان يعق عن ولده فان ولد بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك وحسب سبعة ايام سواه لم يعق
عنه اليوم السابع صح هو مثله الضحايا والعقايق والنسك فان ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم وهذا
قال ابن القاسم ومن مات ليلة الفطر او يومه من ملك ادى الفطرة عنه من ماله [illegible]
[illegible] انشقاق الفجر وهذا من قول ابن القاسم في [illegible] ليلة
الفطر [illegible] انها واجبة بغروب الشمس [illegible] ليلة الفطر [illegible] زكاة الفطر عنه انها
من رأس ماله وهذا خلاف ما روي عن ابن حبيب من انها واجبة بطلوع الفجر قال في المدونة

واذا مات رجل يوم الفطر او ليلته فاوصى بالفطرة عنه كانت من راس ماله وان لم يوص بها امر ورثته بها ولم
يجبروا عليها كزكاة العين تحل عليه في مرضه او يابسه مال كان غايبا عنه يعلم بينا انه لم يخرج زكاته فامر
باخراجها فانه من راس ماله ه محمد وقال اشهب هي من راس المال اوصى بها او لم يوص

فصل

ومن المدونة قال مالك ولا يودي الرجل زكاة الفطر عن عبده او امراته او ام ولده النصراني وقال
يوديها المسلم عن عبده الكافر [illegible] من المسلمين خلا المكاتب وقد تقدم هذا ه وقال ابو حنيفة يوديها عن
عبده النصارى ودليلنا حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فقيده بالاسلام ه وروى ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين [illegible] فرضها **ومن المدونة**
ولا يوديها عن عبد عبده لانه لا يلزمه نفقته ه قال مالك ويلزم الرجل اداوها عن نفسه وعن
الاناث من ولده حتى يدخل بهن ازواجهن او يدعا الزوج للبناء بهن فتسقط عن الاب وتلزم
الزوج مع النفقة ويلزمه اداوها عن ولده الذكور حتى يحتلموا ومن كان من ولده له مال ورثه
او وهبه له انفق عليه منه وزكى عنه الفطر ويخرجه منه وحاسبه اذا بلغ ويلزم الزوج اداوها
عن امراته وان كانت مليئة لان عليه نفقتها خلافا لابي حنيفة ودليلنا قوله عليه السلام
ادوا عن من تمونون **ومن المدونة** ويوديها عن خادم واحد من خدمها التي لابد
لها منه ه ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم يودي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من
رقيق امراته ان كان لها غنى وشرف والاخوان احدهما قال اصبغ وذلك ان ينفق على خادمين لها
اذا كانت بهذه المنزلة من الغنى والشرف ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان والملك العظيم
والهاشميات رايت ان يزاد في عدد الخدم لما لا يصلحها من الاربع والخمس ويلزم الرجل نفقتهن
وزكاتهن **ومن المدونة** قال مالك ومن زوج امراة ثيبا او بكرا في حجر ابيها على خادم
بعينها ودفعها اليها فاتى الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء بها فزكاة
الفطر عن الزوجة وعلى الامة على الزوجة ان كان الزوج ممنوعا من البناء لانه مضى يوم الفطر
وهي لها ولا نفقة لها على الزوج قال وان لم يكن ممنوعا من البناء ودعوه الى البناء فذلك عليه عنها
لان نفقتها قد وجبت عليه [illegible] طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها واداء الفطر
عنها لان احكام الزوجية باقية عليها واما لو طلقها طلاقا بائنا وهي حامل فلا
يزكي عنها زكاة الفطر وان كانت النفقة عليه لها لان النفقة هاهنا انما وجبت على الحمل لا لها
ومن المدونة قال مالك ومن لزمه نفقة ابويه لحاجتهما لزمه اداء الفطر عنهما ه قال ابن
القاسم واذا اخدم الاب عبيدا او له الصغار يخدمونهم [illegible] للولد سواء فعلى الابن ان ينفق على العبيد
فان لزمته نفقتهم لزمه اداء زكاة الفطر عنهم [illegible]
ان [illegible] ما تسقط به النفقة عن ابيه لان له ان يبيع العبيد وينفق ثمنهم عليهم قال
وان كان للعبد خراج انفق منه الاب على عبيد ولده ويودي عنهم زكاة الفطر [illegible] وان لم
يكن لهم خراج وابى الابن ان ينفق عليهم اجبره السلطان على بيعهم او الانفاق عليهم لان الاب هو الناظر لهم
وبيعه جائز عليهم [illegible] كان السلطان يجبره على ان ينفق او
يبيع ه محمد قال ابن القاسم في البكر لها خادم لا شي لها غيرها فعلى الاب النفقة على الابنة خاصة وينفق لها

عليهم

وقال ابن اشرس تودي المراة من مالها عن نفسها وعن رقيقها وان كان نفقته عليها من باب المتابعة وهي عوض عن الاستمتاع

لانه تسقط النفقة عن الاب لكان الخادم لانه يستحق الزوج الانفاق على الام لانه [?] وكذلك سائر الصداق لا يسقط به الانفاق على الاب

ممنوعا من البناء قال محمد

زكاة

لها

انما تنفق على الخادم او بعث وقال اشهب لا نفقة عليه لابنته لان لها خادما وليبيعها وينفق على نفسها ويزكي
زكاة الفطر عنها ه قال محمد وان كان الولد لابد له من خادم فعلى الاب ان ينفق ويزكي عن الولد والخادم
ويجبر على ذلك وان كان للولد غنى عن الخادم ولا شي مع الاب الا قدر نفقته ينفق ويزكي وليس ذلك عليه
فاذا باع اشترى والى هذا رجع ابن القاسم واصبغ **ومن المدونة** قال مالك ويودي الوصي
الفطر عن اليتامى الذين عنده من اموالهم ان كانوا صغارا ويوديها عن عبيدهم ايضا قال ومن زكى عنهم
ثم بلغوا انكروا [illegible] بيده ماله رفع امره الى الامام فيظهر له فان لم يفعل وانفق منه عليه وبلغ الصبي
فهو مصدق في نفقته مثله في تلك السنين ولو قال قد اديت عنهم صدقة الفطر في هذه السنين صدق
ما لم ياتي بجرم او بجراهة **فصل** قال مالك ويودي زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط ه قال ابن حبيب والعلس وذهب ابن حبيب
الى انه يودي من الدقيق وهو قول اهل العراق وقد بعدت الحجة عليه ه قال محمد يودي من [illegible]
وهذا اخرج ذلك عبد الملك وابن عبد الحكم وابن بكير **ومن المدونة** قال مالك ولا يخرج اهل مصر
الا القمح لانه علته عيشهم الا ان يغلوا اسعارهم ويكون عيشهم الشعير فلا ارى باسا ان يودي منه واما
ما يدفع بحين المدينة فالتمر ه قال اشهب في المجموعة واحب الي ان يودي بالبلدان من الحنطة وبالمدينة من
التمر ولو كانوا يودون الحنطة كان احب الي ولكن لا يودونها بها قال واداء السلت احب الي من اداء
الشعير والتمر احب الي من الزبيب والزبيب احب الي من الاقط ومن كان عيشه شيا من هذا فليود
منه وان كان غيره افضل ه قال ابن حبيب من قدر على اخراج هذه الثلاثة القمح والشعير والتمر فليخرج
مما يا كلونه فان اخرج افضلها ودى من ادناها اجزاه وكان ابن عمر يخرج تمرا وربما شعيرا وكان يا كل
البر والتمر والشعير واحب ان يخرج من قوتهم واما السبعة الاصناف الباقية فليخرج ما هو
قوته منها فان اخرج من غيرها لم يجزه ومن اخرج من غير العشرة الاصناف لم يجزه وان كان ذلك عيشهم
ومن المدونة قال مالك ولا يجزيه ان يخرج دقيقا او سويقا قال ابن حبيب وانا ارى
عن اخراجها من اجل ريعه ه ومن اخرج منه قدر ما يريد على كيل القمح اجزاه وقاله اصبغ
في باب النذور والتجزيه قال وليس زيادة القمح بواجب وهو مستحب الا ان يكون [illegible]
وليس قول ابن حبيب في الدقيق بخلاف ما في المدونة قاله بعض علمائنا من القرويين ومن اهل بلدنا وقال
ابن الماجشون يودي زكاة الفطر من الغالب من عيش بلده ه قال ابن المواز ما ياكل هو وعياله
ما يفرض على مثله وقاله اشهب وفي كتاب الاشربة واذا كان رجل يحضر بيته بقوت اجود من غالب
قوت بلده فيستحب له ان يخرج منه فان اخرج من الغالب اجزاه وان كان يا كل دون القوت الغالب
كان عليه ان يخرج الغالب اذا امكنه فان لم يمكنه اخرج ما يا كل **ومن المدونة** قال ابن
القاسم وبلغني عن مالك انه كره ان يخرج فيما سواه وانا ارى ان فعل ذلك اجزاه ه قال ابن القاسم
ولحي من القطنية او شي من هذه الاشيا التي ذكرنا انما يخرج ما كان ذلك عيشهم ولا باس
ان يودي ذلك [illegible] وتحريهم ه وقال في العتبية هذا ما يكون ولو كان ذلك عيشهم رجوت ان يجزيهم
وقال عن مالك في قوم ليس طعامهم الا الشعير قال لا يودوا منه زكاة الفطر ه وروى ابن عبد الحكم
وطعام [illegible] الزكاة [illegible] زكاة الفطر اذا كان من طعامهم وفي كتاب محمد عن ابن المواز وان كان
عيش قوم لحم مثل هذه القطاني او التين فاخرج من ذلك زكاة الفطر فلا يجزيه قال في المدونة

قال بعض المتاخرين ينبغي له اذا استوحش [illegible] ان لم يلزمه ان يودي زكاة الفطر عنه لان هذه مبايعة مناقصة بطعامه فلم يلزمه سوى ما اشترى به ه

من د

رفيق

من د

عنهم

ومن المدونة

فصل قال ملك ويفرق كل قوم زكاة الفطر ... ان تخرج زكاة الفطر ... عنا ...
في مواضعهم من حضر وبدو واحد ولا يبعث بها الى الامام ان كان لا يعدل وان كان عدلا لم يسع احدا
ان يفرق شيا من الزكاة وليدفعها اليه فيفرقها الامام في مواضعها ولا يخرجها الا ان لا يكون فيهم
محتاج فيخرجها الى اقرب المواضع اليهم فيفرقها هناك قال ولا باس ان يعطي الرجل صدقة
الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد قال ابن حبيب وليس لما يعطى منها حد وقد روي مطرف
عن ملك انه استحب لمن ولي تفرقة فطرته ان يعطي كل مسكين ما اخرج عن كل انسان
من اهله من عياله وله اخراج ذلك على ما يحصره بالاجتهاد قال في كتاب ابن المواز
ولو اعطى زكاة نفسه وصحب مساكين المدينة باس وكره ملك ان يسال الناس في
البدية المسجد والمصلى قال وقد جا اغنوهم عن طواف هذا اليوم قال ولا يعطى
منها اهل الذمة ولا العبيد قال ومن اخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت وانفقت
فلا ضمان عليه وقد تقدم في زكاة العين ولو تلف ماله وبقيت لزمه انفاذها ولو
اخرجها بعد ايامها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل ان ينفذها فعليه بدلها كان ضامنا
لها وبالله التوفيق ۞ تم كتاب الزكاة الثاني من الجامع بحمد الله وعونه ۞

۞ وصلوات الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر

۞ كتاب الحج الاول من الجامع ۞

۞ في فروض الحج وعلى من يجب ومن يجوز له ومن يستاذن الابوين فيه ومن اوله من اركان الحج ۞
۞ ويوم الحج الاكبر واشهر الحج وذكر البدن والشعاير والرفث والفسوق واياك الجدال ۞

والحج فرض على مستطيعه من احرار المكلفين مرة واحدة في العمر لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل معناه من لم ير الحج واجبا وقال ابن حبيب
هو من ترك الحج وقوله واتموا الحج وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر الحج وقوله
للذي سال عن الاسلام وحج البيت وقوله حجوا قبل ان لا تحجوا ولا جماع الامة عليه ولما نزلت
ولله على الناس حج البيت قيل يا رسول الله الحج من واحد ولو قلت نعم لوجب

فصل وشروط وجوبه خمسة وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة فاما البلوغ
والعقل فلقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ولانه من
عبادات الابدان كالصلاة والصوم واما الحرية فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وقال في الحج من استطاع اليه سبيلا ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع وحج النبي عليه السلام بازواجه
ولم يحج بام ولده وقال عليه السلام ايما عبد حج ثم عتق فعليه الحج واما الاسلام فان الكفار
مخاطبون بالاسلام فاذا اسلموا خوطبوا بشرائعه ومحال ان يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون
له واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا واختلف في تفسير الاستطاعة
وسيل عنها ملك فقيل له ... ذلك الزاد والراحلة فقال لا والله واصر قد يجد زادا وراحلة ولا

يقدر على المسير واخر يقدر ان يمشي راجلا ورب صغير اجلد من كبير ولا صفة في هذا ابين مما قال
الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال ابن حبيب وروي ان الاستطاعة مركب وزاد وقاله
عدد من الصحابة والتابعين وقال ابن ابي سلمة قال وذلك يرجع الى البلاغ الى مكة ويدخل في البلاغ
الصحة والزاد والحمولة يسيرا او فقرا لبعيد الدار الذي لا يبلغ راجلا الا بتعب ومشقة لقوله
تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وان وجد زادا او هو قريب الدار يسير
عليه المشي فيستقيم عليه الحج واذا كان في ذلك ... وخادمه سلاحه وكما يباع في دينه ما يبلغه
الحج فعليه الحج واذا كان في ذلك ... وقال سحنون الاستطاعة الزاد والراحلة لبعد الدار والطريق
السالكة وقال بعض البغداديين لم تثبت في الراحلة حديث وظاهر القران يوجب الحج على مستطيعه
ماشيا او راكبا قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وقال غيره الاستطاعة
القدرة على الوصول الى البيت وفعل المناسك بحكم رايه وذلك غير معتبر شرعا فهو مستطيع ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس اذا كانت الطريق سابلة فمن كان عادته المشي لا حاجة الى الركوب لزمه
الحج اذا وجد الزاد في الحال وجرى على عادته وذكر الخلاف لابي حنيفة والشافعي في قولهما
ان الاستطاعة الزاد والراحلة ودليلنا ان الله تعالى قال من استطاع اليه سبيلا وهكذا
مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة والمغصوب الذي لا يستمسك على الراحلة
غير مستطيع ولا يلزمه ان يحج غيره من ماله حلافا لهما لان كل عبادة تعلق فرضها بالبدن لم تدخله
لم تستقل النيابة مع العجز كالصلاة والصيام قال ابن حبيب سيل ملك عن الرجل لو احرنفه وهو
حاج احرى عنه حجه قال نعم قيل له فرجل ذاهبا وجائيا ولا نفقة عنده قال لا باس بذلك
وان مات في الطريق فحسابه على الله وقال عنه ابن القاسم لا ارى للذين لا يجدون ما ينفقون ان
يخرجوا الى الحج والغزو يسالون وهم لا يقوون الا بما يسالون لان لا اكره ذلك لقول الله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج قال ابن العطار اختلف اصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول الى
الحج الا باخراج المال الى السلطان او الجابر فقال بعضهم لا يجب الحج عليه وقال شيخنا ابو بكر الابهري
وانه يجب الا باخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه وان لزمه ما الطهارة
والنزع وقيمة الماء وان كان يسيرا فالحج واجب عليه فصل ومن كتاب ابن المواز
وليس البحر الا في المشي كالرحال وان قوي لا يستعون في شيء الا الحاجة الغرب مثل اهل مكة وما
حولها او قرب منها وقال فيه وفي العتبية وكره ملك حج المراة في البحر لانها تنكشف ولتخرج في البر
وان لم تجد وليا قال عنه محمد وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ما اسمع للبحر ذكرا قال في المجموعة اكره ان يحج احد في البحر الا مثل اهل الاندلس الذي لا يجد منه بدا

فصل ومن العتبية قال ابن القاسم سيل ملك عن الرجل العزب يكون معه ما يتزوج به او يحج
بدا ام يحج قال بل يحج قيل فان كان عليه دين وهو مرجو ان يقضي قبل ان يحج قال بل يحج قال
عنه محمد وان كان عليه دين وله به وفا او كان يرجو قضاه فلا باس ان يحج قال محمد يريد والله
اعلم معه ... بقدر دينه فليس له ان يحج يريد محمد الا ان يعينه او يشع وجده فصل وقال
ابن حبيب روي ان عمر رضي الله عنه قال من اتصل وفره ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم اصل عليه قال
سحنون في الحر المالك القوي على الحج اذا طال زمانه واتصل وفره وليس بسفيه ولم يحج في حجه قيل فهو

ذلك منذ بلغ عشرين سنة الى ان بلغ ستين سنة قال لانها دالة له قيل وان كان بالاندلس قال نعم
لا عذر له فصل ابن المواز قال مالك ولا يحج بغير اذن الابوين الا حجة الفريضة وان عزم
ان يترضاهما حتى ياذنا له فعل وان كانا انما يمنعانه رجاء فلا يجابرهما وليستطر اذنهما عاما بعد عام
ولا يعجل فان ابيا فليحج ⁂ ومن توجه حاجا بغير اذن ابويه فان ابعد وبلغ مثل المدينة فليتماد
وقاله عبد الملك بن نافع في الحج عنه انه يستاذنهما في الفريضة العام والعامين فان ابيا فليحج فصل
ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك اول من امر الحج الناس ابو بكر سنة تسع
قال غيره وبعض من البغداديين انه لم يات صريحا ان حج ابي بكر حينئذ كان عن فرض والظاهر انه حج
لنفي المشركين بسورة براءة ان لا يحج بعد العام مشرك وسعيد ان فرض الحج فحج ابو بكر الفرض
قبل النبي صلى الله عليه وسلم فصل قال مالك ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر قال غيره امر الله
تعالى نبيه عليه السلام ان يؤذن المشركين بسورة براءة يوم الحج الاكبر وهو يوم النحر بالمشعر لانه
الذي يجمعهم ومن قف قريش وكان غيرهم يقف بعرفة ثم ياتون المشعر فيجتمع فيه جميعهم ⁂
فصل قال مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
واقلها ثلاثة كاملة ولان كل شهر كان اوله من شهور الحج فكذلك اخره اصله شوال وفائدة ذلك
تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة لخروجه ⁂ وقال ابن حبيب عن مالك ان شهور الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة لان بانقضائها فوات الحج ⁂ وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس
وهذه الرواية اصوب لان بانقضائها فوات الحج ⁂ فصل وسئل مالك عن قوله تعالى
وليوفوا نذورهم قال هو رمي الجمار وعن قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
قال عرفات والمزدلفة والصفا والمروة محلها الى البيت العتيق فصل قال ابن حبيب
في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث ما يفحش به من امر النساء من ذكر او
مراجعة او غيره ⁂ واما قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فهو الجماع قال والفسوق
الذبح لغير الله وقال ابن عباس وهي المعاصي كلها والجدال المراء حتى يغاضب صاحبه
وقال مالك هو ما كان من تفاخر الجاهلية بابائها فصل قال ابن القاسم وغيره قال مالك العمرة
سنة واجبة قال ولا ارى لاحد تركها قال بعض البغداديين لانه صلى الله عليه وسلم امر بها هو واصحابه
وان واجبه وقال غير واحد في العمرة ليست بفريضة خلافا للشافعي رضي الله عنه ودليلنا
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج افريضة هو قال نعم قيل فالعمرة قال لا وان تعتمر خير لك وقال
العمرة تطوع وقال من مشى الى مكتوبة فهي كحجة ومن مشى الى تطوع فهي كعمرة ولانه نسك ليس له وقت
معين فلم يكن فرضا اصله طواف القدوم ولانه من انواع الابدال المتعلقة بمكان مخصوص
يتعلق بزمان معين كالحج فلما لم يكن للعمرة زمان معين انتفى بذلك كونها فرضا قال ابو محمد عبد ال
قوله تعالى والعمرة لله بعد قوله واتموا الحج كلام مؤتنف وقد قرئت بالرفع وقيل انما امر باتمامها
من دخل فيها وذهب من جلسائنا الى انها واجبة كوجوب الحج وذهب اليه ابن الجهم وما قاله مالك واصحابه ⁂

في فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة

الاحرام والتلبية ⁂ وفرائض الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة

ومثله لاسماعيل القاضي

وان حجه وقع فرضا والنبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في العام الثاني لان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فاخبر انه ... ذلك للمستقبل ... ذلك لو كان فرضا لم يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم ... لو اخره النبي صلى الله عليه وسلم لكن كبيرة لان الله تعالى يخرج انه ينتفع علمه ويدخر مكانه ... وكيف يتلف الانسان بعد وجوب العوض عليه ... موته

والسعي بين الصفا والمروة ⁂ فاما الاحرام فالاصل فيه فعل النبي عليه السلام وامره به ولان كل
عبادة لها تحلل فلا يصح الدخول فيها الا بالاحرام كالصلاة وذلك اجماع ⁂ واما الوقوف بعرفة فلقوله
عليه السلام الحج عرفة وقوله من وقف بعرفة فقد تم حجه ومن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج ولا خلاف
في ذلك ايضا واما الطواف فالاصل فيه قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله الرسول عليه السلام
وقوله خذوا عني مناسككم ولا خلاف فيه ⁂ واما السعي فهو فرض عندنا خلافا لابي حنيفة ⁂ ودليلنا
انه عليه السلام سعى وقال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفيه ادلة احدها انه فعله وقال
خذوا عني مناسككم والاحرام به وقال اسعوا والثالث اخبار انه مكتوب علينا وليس
من فرائضه رمي جمرة العقبة خلافا لعبد الملك لانه نسك يتعلق بغير ... الاركان
فوت البيت والحلاق ولانه رمي كسائر الجمار فصل ابن المواز قال مالك واحب لمن دخل
المدينة اذا دخل المسجد ان يبدا بركعتين قبل الوقوف بالقبر ⁂ ومن دخل المسجد الحرام ان يبدا
بالطواف قبل الركوع ⁂ قال ابن حبيب ويقول اذا دخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم
الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع
فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى فيها وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان
كانت ركعتاك في غير الروضة اجزاتاك وفي الروضة افضل وقد قال النبي عليه السلام ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة قال ابن حبيب ثم اقصد
اذا قضيت ركعتيك الى القبر من تجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصل واثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك
بين يديه وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما واكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل والنهار ولا تدع ان تاتي مسجد قباء وقبور الشهداء فصل ويستحب الاغتسال
لدخول الحج كلها وسواء كان الرجل طاهرا او المراة حائضا لانه اريد به التنظيف لفعل
الجمعة وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه للاحرام واغتسل ايضا للوقوف بعرفة
وكذلك الطواف والسعي الا انه يكفيه لهما غسل واحد لان احدهما مرتبط بالاخر وتابع له
ويستحب الغسل لدخول مكة لان الصحابة فعلت ذلك ⁂ وروى مالك في الموطا ان عبد الله بن
عمر كان يغتسل للاحرام قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة ⁂ وقال في كتاب
محمد يغتسل المحرم لاحرامه ولدخول مكة ولرواحه الى الصلاة بعرفة وغسل الاحرام اوجبها
ويتدلك فيه ويغسل راسه بما شاء فاما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغسل راسه
الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يعبث راسه فصل ومن المدونة قال مالك
ومن اراد الاحرام من رجل وامراة فليغتسل كان المراة حائضا او نفساء او هي السنة ولم
يوسع لهم مالك في ترك الغسل الا من ضرورة وكان يستحب الغسل ولا يستحب ان يتوضأ من يريد
الاحرام ويدع الغسل ⁂ قال في الموطا وان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ⁂ قال مالك وتغتسل
النفساء والحائض غسل الاحرام قال اشهب وذلك عليهما للوقوف بعرفة ⁂ قال سحنون
ومن ترك الغسل وتوضأ فقد اساء ولا شيء عليه وكذلك ان ترك الغسل والوضوء ابن المواز قال

ثم لتغتسل

عليه

مالك وليس في ترك الغسل تعمدا ولا نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد اساء وان امكن على شي
لانه شي يفعل قبل انعقاد الحج ق ابو محمد قال ابن المواز ومن ركع للاحرام وسار ميلا قبل ان يغتسل
وقد نسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل وان ذكر بعد ان اهل فلا شي عليه ق وقال
ابو القاسم بن الكاتب القروي اختلف علماؤنا اذا احرم بغير اغتسال هل يغتسل بعد احرامه ام لا يغتسل
لان الاحرام الذي يغتسل له قد فات فعله ومن المدونة قال مالك ومن اغتسل بالمدينة وهو
يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فاحرم اجزاه غسله وان اغتسل غدوة ثم اقام الى العشا
ثم راح الى ذي الحليفة فاحرم لم يجزه الغسل واعاده وانما يجوز الغسل بالمدينة لمن يغتسل ثم يركب
من فوره او رجل ياتي ذا الحليفة فيغتسل اذا اراد الاحرام كغسل الجمعة الذي هو متصل بالرواح
قال في كتاب ابن المواز وان اغتسل بكرة وتاخر خروجه الى الظهر رجوته وهذا الطويل قال مالك والغسل
بالمدينة عند خروجه او بذي الحليفة واسع ق قال ابن حبيب واستحب عند مالك ان يغتسل بالمدينة ثم
يخرج مكانه فيحرم من ذي الحليفة وذلك افضل وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس في
احرامه ق قال ابو محمد والذي روي من الاحاديث الصحاح من غير رواية ابن حبيب ان النبي عليه السلام
صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة وبات بها ق وبها امر النبي عليه السلام اسما ان تغتسل حين
نفست ق قال سحنون اذا اردت الخروج خروج انطلاق فاغتسل فان ضعفت اول دخولك
ثم اغتسل والبس ثوبي احرامك ثم ائت مسجد ذي الحليفة فصل بعد ما به وتهل ق قال مالك ولا باس لمن
اغتسل بالمدينة ان يلبس ثيابه الى ذي الحليفة فينزعها اذا احرم **فصل** ومن المدونة
قال مالك ويحرم من اتى الميقات اي وقت شاء من تنفل فيه النفل من ليل او نهار ولا يحرم الا باثر صلاة
نافلة او باثر فريضة لا تتنفل بعدها نافلة ام لا واحب الي ان يحرم باثر نافلة وليس لعدد النافلة حد
قال بعض البغداديين فان احرم بغير صلاة فلا شي عليه ويكره له ذلك قال وانما امرناه بالاحرام
باثر صلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فعل واخترنا له التنفل لانه زيادة مقصودة
لاجل الاحرام وانما قلنا انه ان احرم عقيب مكتوبة جاز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم عقيب
صلاة فتحتمل ان تكون نافلة وفريضة ولان الاحرام بعد المكتوبة ابعد من صلاة كان افضل من الاخلال
بها وانما قلنا ان احرم بغير صلاة فلا شي عليه فلان ذلك ليس بواجب ومن المدونة
وان اتى في وقت لا يتنفل فيه بعد الصبح او العصر وقد صلاهما فلا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي
ويحرم الا ان يكون خائفا او مراهقا يخشى فوات الحج وشبه ذلك من العذر فيحرم وان لم يصل
قال ولا يحرم بنفس دبر الصلاة في المسجد ولكن اذا خرج منه ركب راحلته فاذا استوت به في فنا
المسجد لبا ولا ينتظر ان تسير به وان كان ماشيا احرم حين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم
ولا ينتظر ان يظهر بالبيدا ق قال بعض البغداديين اول ما يبدا فيغتسل ثم يتجرد الرجل دون
المراة من مخيط الثياب ثم يدخل المسجد فيصلي فاذا فرغ من صلاته خرج فركب راحلته واهل
بالتلبية ولم ينتظر ان تنبعث وكذلك فعل الرسول عليه السلام وهي حجتنا على الشافعي ومن
حسب انه يحرم اذا انبعثت وعلى ابي حنيفة انه يحرم عقيب الركوع ق قال بعض اصحابنا البغداديين
ولفظ التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وذلك منقول عن النبي عليه السلام بهذا اللفظ ويكره مجاوزته واحسن لانه اقل ما يبتدا ولا يلازم
وما زاد على ذلك فمستحب فان اخل بها جملة فعليه الدم لانها من شرائع الحج وواجبات نسكه
والاصل في ذلك قوله عليه السلام الحج العج والثج ولانه عليه السلام امر بها وحض عليها وفعلها

(هامش: امكن دا... من المدونة)

(هامش: الا المحرم)

وقال خذوا عني مناسككم وقال من ترك من نسكه شيا فعليه الدم ويستحب رفع الاصوات بها
للرجال لقوله عليه السلام اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ورواه
مالك في الموطا ولان ذلك للنساء صفة الفتنة ولان اخفاه اشتراطهن قال الشيخ في المجموعة ومن
اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة اقتصر على حظ وافر ولا باس عليه ان زاد
على ذلك فقد زاد عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك والرغبا اليك والعمل ق قال ابن حبيب
الاهلال بالحج الاستفتاح بالتلبية وهو احرام الحج مثل التكبيرة الاولى التي بها تدخل
في احرام الصلاة تقول رافعا صوتك خاشعا لربك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان النبي عليه السلام واصحابه يرفعون اصواتهم
بالتلبية وقال ان الله يغفر للملبي مدى صوته ويشهد له ما سمعه من شي ومن المدونة
قال ابن القاسم وان توجه ناسيا للتلبية من فنا المسجد كان بنيته محرما فان ذكر من قريب لبا
ولا شي عليه وان تطاول ذلك او نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما **فصل** قال
مالك ويجزي من اراد الاحرام التلبية وينوي بها ما اراد من حج او عمرة وتكفيه النية في الاحرام
ولا يسمي عمرة ولا حجة وذلك احب الي مالك من تسمية ذلك وان كان قارنا فوجه الصواب
فيه ان يقول لبيك بعمرة وحجة يبدا بالعمرة في نيته قبل الحج وتجزيه النية ايضا ق قال مالك في كتاب
ابن المواز كانت عائشة رضي الله عنها تسمي في الاحرام بالحج والعمرة وكان ابن عمر يحرم وينوي ق قال
عنه ابن وهب والتسمية احب الي ق قال بعض البغداديين ان الاحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول
في الحج والعمرة فلا يفتقر الى التلبية بذلك في انعقادها خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا ينعقد
الا بالنطق ودليلنا انها عبادة لا يجب الذكر في اخرها فلم يجب في اولها كالصيام عكس الصلاة
والاتفاق على انه اذا قلد الهدي واشعره ينوي به الاحرام ولم يلب ان احرامه يصح ومن
المدونة قال مالك ولا يسمع للرجل ان يلبي ولا يتكلم ومن جعل الله عليه شي قدرا قال
غيره ولان ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالدين ق قال ويستحب التلبية عند ادبار الصلوات
لانها اوقات يستحب الذكر بها وعند كل شرف لان ذلك مروي عن الصحابة ومن المدونة
قال مالك ولا يرفع الاصوات بالتلبية في شي من المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منا لانهما من
مواضع الحج خلاف غيرهما ق قال في كتاب محمد ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد
الحرام ومسجد منى فليرفع فيهما صوته ق قال اشهب في المجموعة لان ذلك يخفى فيهما ولا يشتهر
بذلك الملبي لانهما مواضع ذلك ومن المدونة قال مالك ويلبي الحاج والمعتمر في
المسجد الحرام واهل مكة في التلبية ... من الناس ... عن مالك فقد
ما يسمع نفسها وكره مالك ان يلبي من لا يريد الحج وراه خرقا لمن فعله **فصل** ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ومن اراد ان يهل بالحج مفردا فاخطا فقرن او هل بالعمرة فليس
ذلك بشي وهو على حجه قال مالك ما كان بنيته وهو على نيته ق قال في الحسنة ... مالك
فقال عليه الدم وقاله ابن القاسم ومحمد ق قال ومن لبا يريد الاحرام ولم ينو شيا قال الاصحاب
ان يفرد والقياس ان يقرن ولو نوى شيا فنسيه فهذا قارن لابد وقاله اشهب في

(هامش: لبيك)

(هامش: ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك وسعديك والخير)

المجموعة لأن القران يجمع الحج والعمرة معا لأنه نواه لا يخرج عنه قال ابن المواز وإن لبّى بحجتين
أو عمرتين فليس عليه إلا حجة واحدة ولا يقضي الأخرى قال أبو محمد يريد وإن نوى عمرتين انتقضت الأخرى

في تقليد الهدي وإشعاره في الإحرام

ومن السنة إشعار الهدي وتقليده ويشعره في جانبه الأيسر عرضا ويسمي الله عز وجل
عند الإشعار وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ذلك وقال أبو حنيفة الإشعار
بدعة وفائدة الإشعار والتقليد أن يعلم من رآه إذا ضل أنه هدي قد وجب فلا يتقدم
عليه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده
ثم يشعره ثم يجلله وذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا قيل فإن أراد
أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة قال لا يفعل ولا يعجبني أن يقلد
ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم ثم يحرم عقيب تقليده وإشعاره إلا أن يكون لا يريد
الحج فجائز أن يقلده بذي الحليفة قال ومن لم يكن معه هدي وأراد أن يهدي فما يستقل
عليه أن يحرم ويقلد الهدي قال ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة إلا بالتقليد ح أبو محمد
أو بالإشعار أو بالتجليل محرما حتى يحرم قال إسماعيل القاضي في شأن الإحرام لا خلاف
أنه إذا قلد هديه أو أشعره يريد بذلك الإحرام أنه محرم وهو مذهب مالك وإنما
الخلاف إذا لم يرد الإحرام ومن المدونة قال مالك ويقلد من جزاء الصيد
وما كان من هدي من جماع وهدي ما نقص من حجه والهدي كله يقلد ويشعر إلا الغنم
فإنها لا تقلد ولا تشعر وروي ذلك عن عائشة وعطاء ولم ير مالك أن يقلد ومن
المدونة قال مالك وإذا أدخل الهدي في الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى فإن لم يقف
به بعرفة بعد ذلك وليسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم وإن أدخله معه من الحل
إلى مكة فنحره بها أجزأه ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها حيث ساقها حتى نحرها
وقد كان أوقفها أجزأته قال ويقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فلتشعر
ابن حبيب وروي عن ابن عمر وابن شهاب أنها تشعر كانت لها أسنمة أو لم تكن وبه أقول
ومن المدونة قال مالك ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها نسك ومن شاء قلدها
وجعلها هديا قال والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضا وقال ابن حبيب وروي أن
ابن عمر هو من أسنمتها عرضا ومن المدونة قال ابن القاسم ولا تقلد بالأوتار لقول عائشة
رضي الله عنها كنت أفتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلائد هديه ومن كتاب ابن المواز قال
... تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبتها ثم تشعر في شقها الأيسر عرضا ووجهها إلى
القبلة ثم تجلل إن أحب وليس التجليل بواجب ويقول إذا أشعرها بسم الله والله أكبر ثم يحرم
من حرم قال مالك وكان ابن عمر يشعر بدنته في الشقين جميعا إن كانت صعابا وإن كانت ذللا
أشعرها من الشق الأيسر قال في كتاب محمد ولم يشعرها من الشقين لأنه سنة لكن لعله لها وإنما
السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز في قوله يشعرها من الشقين أي من أي
جميعا

الشق إن أمكنه قال مالك ويجزئ النعل الواحد في التقليد وما النعلين أحب إلينا قال مالك
وتفتل حبال القلائد فتلا وأحب إلينا أن يكون مما أنبتت الأرض وإنما تفتل لئلا تنقطع قالت
عائشة رضي الله عنها كنت أفتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلائد هديه قال مالك ولا يجلل
ما لمخلوق وأما غيرها من الألوان فخفيف والبياض أحب إلينا قال ابن حبيب وذلك بقدر السعة
فمنهم من يجلل بالوشي وبالحبر وبالشطب والقباطي والأنماط وبالملاحف وبالأزر ومن
ابن المواز قال مالك وأحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كان طيلا الثمن الدرهمين ونحوهما لأنه يحبسه
عن أن يسقط وما علمت أن يشق إلا من ينفعه استبقاها قال أبو الحسن القابسي يشق الجلال
على موضع الإشعار وينحى عن الجلال الدم وإن كان ... تركه شق فيه وهو أنفع للفقراء
قال ابن المواز وذكر نافع أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنابها من البول ثم ينزعها
قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة فإذا
مشى ليلة نزعه فإذا قرب من الحرم جللها فإذا أخرج إلى منى جللها فإذا كان حين النحر نزعه

في إحرام المغمى عليه ورفض الإحرام ولباس المحرم وادهانه

وما يخطيه من بدنه قال الرسول عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر والمغمى عليه
حتى يفيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لباس العمائم ومخيط الثياب والبرانس
والسراويلات والخفاف وما مسه ورس أو زعفران وأرخص لمن لم يجد نعلين يقطع
الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما ومن المدونة قال ابن القاسم ومن أغمي بالميقات فمغمى
عليه فأحرم عنه أصحابه بحج أو عمرة أو قران وتمادوا فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه
أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر ليلة النحر أجزأه حجه
وأحب إلي أن يكون عليه دم لترك الميقات وإن كان معذورا وليس ما أحرم عنه أصحابه
بشيء وإنما الإحرام ما أحرم هو به أن نواه وإن لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد
وقف به أصحابه لم يجزه حجه لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو
العمرة والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد والمغمى عليه لا يصح منه نية
ولا يعتقد عليه عبادة لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه وقال عليه السلام رفع القلم
عن ثلاثة فذكر والمغمى عليه حتى يفيق ولا خلاف في ذلك وقال في الثاني ولو أحرم بالحج
ثم أغمي عليه فوقف به أصحابه بعرفة أو بالمزدلفة مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه ومن
المواز وقال أشهب لا يجزيه ومعونته الحجة إن لم يفق فيقف قبل طلوع الفجر ووجه
قول ابن القاسم فلأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر فهو
كالصائم يغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار ووجه قول أشهب أن الوقوف بعرفة
ركن من أركانه فإذا أغمي عليه قبله فلم يفق حتى طلع الفجر فهو كمن أغمي عليه في الصوم قبل الفجر
فلم ينو الإمساك وهذا أقيس وفي الثاني أيضا هذا **فصل** ومن المدونة قال
ابن القاسم وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه قال ابن
القاسم وما رأيت مالكا ولا أعرف الرفض **فصل** قال مالك ولا بأس أن يحرم

آبن حبيب

في ثوب غير جديد وان لم يغسله وعندي ثوب قد احرمت فيه حجا لم اغسله قال ابن ابي
زمنين وفسخ ان يحرم في ثوب ابيض يتزر باحدهما ويرتدي بالاخر قال الابهري وغيره
وانما ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فليلبسها احياوكم وكفنوا فيها
موتاكم **ومن المدونة** وكره مالك للرجال والنسا ان يحرموا في الثوب المعصفر المفدم
لانه ينتفض وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا باس ان يحرم الرجل في البركانات والطيالسة
الكحلية وفي عصب اليمن وجميع الوان الثياب الا المعصفر المفدم الذي ينتفض وما صبغ
بالورس والزعفران للنهي عن ذلك فكرهه مالك ولم يكن شيا من الصبغ غيرهما وكذلك ان
غسل الذي صبغ بورس او زعفران فقد كرهه ايضا الا ان يذهب لونه كله فلا باس به
وان لم يخرج لونه ولم يجد غيره صبغه بالمشق واحرم فيه واما المعصفر اذا غسل وبقي فيه
اثر لونه فجائز للمحرم لباسه لانه يصير موردا قال ابن القاسم ولم يكن مالك يرى بالمشق
والمورد باسا قال ابن القاسم ولا باس بالاحرام في الثياب الهروية ان كان صبغها بغير
الزعفران وان كان بالزعفران فلا يصلح قال مالك والمحرم في ثوب علق فيه ريح المسك
حتى يذهب ريحه بغسل او بنشر وان احرم فيه قبل ان يذهب ريحه فلا فدية عليه قال
اشهب الا ان كثر فيصير طيبا هو وانما كرهت هذه الثياب التي ذكرنا لانها تدعو المحرم
الى النسا والنكاح الذي يفسد الاحرام كما كره لبس ذلك والطيب للمعتدة لانه داعية الى
النكاح قال مالك واكره للرجل الحلال ان يلبس الثوب الخز لموضع الحرير وكره لبس
الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال قال ابن القاسم وارجوا ان يكون الخز
للصبيان خفيفا **فصل** قال مالك واذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس
الخفين اذا قطعهما اسفل من الكعبين كما جا الحديث ولا فدية عليه قال مالك واذا وجد
نعلين فليشترهما وان زيد عليه في الثمن يسيرا هو يريد فان لم يشترهما حتى لبس خفين
قطعهما من اسفل الكعبين فليفتد لانه كان واجدا للنعلين قال مالك واما ما تفاحش من الثمن فما
عليه ان يشتريهما وارجوا ان يكون في سعة قال ابن حبيب وانما ارخص في قطع الخفين
قلة النعال فاما اليوم فقد كثرت فلا يعلم ولا رخصة في ذلك اليوم ومن فعله افتدى
وقاله ابن الماجشون والصواب ان لا فدية عليه وان له لبس الخفين وقطعهما اسفل من
الكعبين اذا لم يجد نعلين كما امر النبي عليه السلام وقول ابن حبيب هذا خلاف لقول مالك
فصل ومن المدونة قال مالك ويدهن الرجل عند الاحرام وبعد حلاق راسه بالزيت
وشبهه وبالبان السمح وهو غير المطيب واما ما فيه شي يبقى ريحه فلا يعجبني ولا يدهن بشي من ذلك
بعد الاحرام قال يفعل فدا محرم قال مالك ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل احرامها بالحنا
وبما لا طيب فيه ثم تحرم ولا يجعل في راسها زاووقا ولا تعطى اعترث وان جعلته قبل الاحرام
ثم لانه يقتل القمل قال في المختصر ولا يجعل الرجل في راسه عند الاحرام قبل ان يحرم حلالا
الا زيتا واخاف ان يقتل القمل فيه الا ان تضطره الى حمله ويفتدي قال ولا يجعله ويصبر
حتى يحل اصحابنا قال مالك ولا باس ان يعقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف ابطه عند ما يريد ان يحرم
واما شعر راسه فاحب الينا ان يعفا ويوفر الشعث قال في كتاب ابن المواز ولا باس ان يلبد قبل

ان يحرم وفعله النبي عليه السلام قبل الاحرام حين خرج الى مكة والتلبيد ان ياخذ غاسولا وصمغا
فيجعله في الشعر ويلطخه فيلصق ويقل قمله ولا يتشعث ومن لبد او عقص او ظفر او ربط شعره
قبل ان يحرم من الرجال فلا بد له من الحلاق ومن بعد ذلك من النسا فليس عليها الا التقصير قال
في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل ان يحرم بكحل واذا كان في عنقه دباب فلينزعه قبل ان يحرم
وان اضطر اليه فليرده ويفتدي واذا انتقض على المحرم شعر راسها فلا باس ان تعقصه
فصل ومن المدونة قال مالك واحرام الرجل في راسه ووجهه فان غطى راسه ووجهه
حتى طال ذلك افتدى قال بعض البغداديين ولا خلاف في الراس والاصل فيه نهيه صلى
الله عليه وسلم عن لبس العمايم والبرانس واتصل العمل بذلك قال واما الوجه فقال ابن القاسم
لا فدية عليه ومن اصحابنا من يقول يخرج عليها واشترو قال الشافعي ليس عليه شي في وجهه
ودليلنا قوله عليه السلام المحرم اشعث اغبر فجعل من وصفه ذلك فاقتضى نهيا عن الوجه
من هذا المعنى والوجه لحقه في السمن بساير الاعضا وقياسا على المراة واذا كان ذلك على
المراة واجبا فالرجل احرى **ومن المدونة** قال مالك واحرام المراة في وجهها وكفيها
والذي عليها فيه سوا تغطيته لها قال غيره والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احرام
المراة في وجهها ونهيه النسا عن لبس النقاب في الاحرام فاذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية
وجهها الا ان يكون هنا رجال تحاف منه الفتنة فيجوز ان تسدل الثوب عليه بقدر ما
من نظر يزول عنها ما تخاف من ينظر اليها واما اليدان فيلزمها كشفهما الى الكوعين خلافا لابي
حنيفه لنهيه عليه السلام عن لبس القفازين ولانه عضو ليس بعورة منها فوجب ان يتعلق
به حكم الاحرام في التغطية اصله الوجه **ومن المدونة** ويكره للمحرم ان يغطي ما فوق
ذقنه فان فعل فلا شي عليه لما جا فيه عن عثمان انه غطا بعض وجهه دون عينه وتطاول
وفي الثالث ايجاب هذا وقد تقدم ان المحرم يرفع صوته بالتلبيه ولا يسرف ولا يرفع صوته
بها في شي من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد منى وترفع المراة صوتها قدر ما تسمع نفسها

في قطع التلبية للحاج والمعتمر قال مالك
رحمه الله واذا دخل الحرم المسجد الحرام اول ما يدخل وهو مفرد بالحج او قارن فلا يلبي
ويقطع التلبية من حين يبتدي الطواف الاول بالبيت الى ان يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة
وهذا المستحب لمحرم ومن فعل ذلك من الصحابة قال مالك فان لبا حول البيت او في السعي بين
الصفا والمروة لم ار ذلك ضيقا وراه في سعة قال مالك واذا فرغ من سعيه عاد الى التلبيه
ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفه الى المسجد قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس وراح يريد
الصلاة قطع التلبيه وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفه على
المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ولم يوقت في تكبيره وقتا وكان يقول يقطع التلبيه اذا راح الى
الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت على ما ذكرنا قال ابن القاسم واذا
قطع التلبية فلا باس ان يكبر قال بعض البغداديين وبه ما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال
يوم عرفة خلافا لابي حنيفه والشافعي في انه يقطع عند رمي جمرة لان ما قلناه اجماع الصحابه
وروي عن الخلفا الاربعة وابن عمر وعايشه وذكر مالك انه اجماع اهل المدينة ولان التلبية

اجابة للنداء بالحج الذي دعي اليه فاذا انتهى اليه فقد اتى بما يلزمه فلا معنى لاستدامتها
ومن المدونة ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية اذا دخل الحرم لانها وجهها قال ابن
القاسم وهو للمعتمر الذي قد فاته الحج او احصر بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية اذا دخل اوائل الحرم
لان عمله صار عمل العمرة قال ابن حبيب ولا يحل المحصر بمرض من احرامه الا بالبيت وان طال ذلك
به سنين قال والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع اذا دخل
بيوت مكة او المسجد الحرام وكل ذلك واسع وفي رواية الابهري يقطع المعتمر من ميقاته
اذا دخل اوائل الحرم والمعتمر من الجعرانة اذا دخل بيوت مكة لان مدته اقصر من ذلك ومن
التنعيم اذا دخل المسجد فلان مدته اقصر منهما وكل ذلك واسع وقد روي عن ابن عمر انه كان يفعل
نحو هذا فاستحسنه مالك واخذ به ومن المدونة ومن جاء من حاج او حاجه قال مالك في قطع
التلبية وغيرها حكمه حكم من بلده واهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس وقد تقدم ان
الحاج والقارن يلبي في المسجد الحرام وان ما لا باس ان يلبي من لا يريد الحج وراه خرقا من فعله بلغ

في افراد الحج والقارن والمتمتع وارداف الحج على العمرة

وقد تقدم ان الافراد ان يحرم بحجة مفردة لا عمرة معها والقران ان يقول لبيك بعمرة وحجة
وتجزيه النية في ذلك كله وان لم يسم قال ابن القاسم والمتمتع ان يحل بعمرة في اشهر الحج
فاذا احل منها اقام بمكة متمتعا بالنساء والثياب والطيب وغير ذلك مما يجتنبه المحرم
ثم يحج من عامه ولذلك سمي متمتعا ومن المدونة قال مالك والافراد بالحج احب
الي من القران والتمتع واجاز الشاة في دم القران على نكرة يقول ان لم يجد واستحب
فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر البقرة دون البعير قال ابن المواز والتمتع والقران
والافراد كل ذلك واسع والافراد افضل قال عبد الملك وقد اختلف في حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثر انه كان مفردا وبذلك ناخذ الافراد لانه اشق ولا هدي فيه
ولا يكون الهدي الا لجبر النقص والعبادة التي لا نقص فيها افضل وممن اختار ذلك
الائمة واستدل اهل الحجاز بان النبي صلى الله عليه وسلم حج ان عائشة افردت وذكرت ان
النبي عليه السلام افرد وهي منه بموضع الحجر الاسود ليلا ونهارا سرا وعلانية وافرد
ابو بكر سنة تسع وافرد عتاب بن اسيد سنة ثمان وهو اول حج حاج كان للاسلام وافرد عبد
الرحمن عام الردة وافرد الصديق السنة الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان
ثلاث عشرة سنة وانقل به العمل بالمدينة الائمة والولاة من علمائهم رضي الله عنهم
فاين العدل عن هذا وكذلك ذكر عبد الملك عن ابن الماجشون في جميع هذا واعتقدنا
ومع بين اختلاف الرواية في حجة النبي عليه السلام قال ابو جعفر الداودي الناسخ
والمنسوخ احسن ما قيل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من راه تمتع ثم
اهل بحجة فقال لمن راه افرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت
الاحاديث ثم قال ابو محمد عبد الوهاب افضل ذلك الحج عندنا الافراد ثم التمتع ثم القران
وذهب ابو حنيفة الى ان القران والتمتع افضل من الافراد وذهب الشافعي الى ان التمتع

افضل من الافراد واحتج ابو محمد عبد الوهاب بنحو ما تقدم لعبد الملك قال واعا قلنا ان التمتع
افضل من القران لانه ياتي بالحج مفردا بعد ما ... ورواه اشهب عن مالك في المحصر انه
قال اما من يقدم مراهقا للحج فالافراد احب الي واما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان
يشق عليه فيه الاحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع احب الي واما من ابي
... ولم يشا الافراد فالقران لانه اخف من التمتع

فصل

ومن المدونة وكره مالك لمن احرم بالحج ان يضيف اليه عمرة او بحجة فان اردف ذلك اول دخوله مكة
او بعرفة او في ايام التشريق فقد اساء ولتناد على عمله ولا يلزمه شيء مما اردف ولا
قضاء ولا دم قران واما من اردف عمرة على عمرة ولا حجة على حجة لانه لا يستفيد بهذا
الارداف زيادة فعل على ما كان لزمه بالاحرام الاول فهو بخلاف من اردف حجا على عمرة
لانه بهذا الارداف لزمه زيادة الحج على عمل العمرة وهذا الارداف جائز
وقد فعله السلف ويكون بذلك قارنا فصار القران على وجهين اما ان يبتدئ الاحرام
بالعمرة والحج معا في حالة واحدة ينوي بقلبه انه دخل فيهما مقدما للعمرة في نيته او يكون
انما ابتدا الاحرام بالعمرة ثم اضاف اليها الحج قبل طوافه فيكون ايضا قارنا ومن
المدونة قال مالك رحمه الله ومن احرم بعمرة ثم اضاف اليها الحج ويكون قارنا
ما لم يطف بالبيت فاذا طاف فلم يركع كره له ان يردف الحج فان فعل لزمه وصار
قارنا وعليه دم القران ويتم طوافه بالركوع ولا يسعى حتى يرجع من منى قال ابن المواز وقال اشهب
ومن عبد الحكم لو طاف ولو شوطا لم يلزمه الحج ولا يلزمه الحج الارداف الا ان يشا وجه
رواية ابن القاسم عن مالك فلان الطواف ما لم يكمل بالركوع لم يستقر حكمه ولم يات بركن
من اركان العمرة على كماله فلم يمنعه ذلك من اضافة الحج اليها كالذي احرم بها ولم يطف
ووجه قول اشهب هو ان شروعه في الطواف يقتضي تمامه على ما دخل فيه فلم يكن له
نقله الى غيره لان في ذلك نقضا لما اوجبه على نفسه مما لزمه اكماله وذلك غير جائز
ويفارق الطواف الاحرام ان الاحرام انعقد مرادا لما بعده واذا لم يشرع في مقصوده
وصح له ان يغير ارادته على ما هو اكمل مما كان عقد على نفسه ومن المدونة قال
مالك وان اردف الحج بعد ان طاف وركع ولم يسع او سعى بعض السعي فهو من اهل مداوله
يرها كره له ذلك فان فعل فليمض على سعيه ثم يحل ثم يستانف الحج قال يحيى بن عمر ان شا
قال ابو محمد عبد الوهاب وانما قال ذلك لانه لما تم طوافه بالركوع حصل له ركن كامل من
العمرة فلزمه تمامها بالسعي على حسب ما عقد على نفسه فليس له نقل ذلك الى غيره بخلاف
ما لم يركع لان الركوع باتصاله للطواف ومنع من تراخيه عنه كانه جزء منه وليس كذلك
السعي لانه لم يجعل نفسه في الوجوب لانه ركن وهو سا وللطواف غير تابع له قال مالك وان
اردف الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق راسه ولا
يطوف بالبيت ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ان يشا ان يطوف تطوعا ولا يسعى ولا دم وان
وعليه دم تاخير الحلاق في عمرته لانه كان محلا وغير محل لانه لما احرم بالحج لم يقدر على الحلاق

ولا دم عليه لمتعته الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج فيلزمه الدم لتمتعه ان كان غير مكي وان كان مكيا لم
يلزمه غير دم تاخير الحلاق فقط م فصل في ارداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على اربعة اوجه وجهان
احدهما جائز والاخر مكروه ويكون بهما قارنا وهو ان يردف الحج قبل الطواف فهذا جائز او يردفه
بعد الطواف وقبل الركوع فهذا مكروه وهو فيهما قارن ووجهان احدهما جائز والاخر مكروه
وهو فيهما غير قارن وهو ان يردفه بعد الطواف والسعي فهذا جائز او يردفه بعد الطواف والركوع
وقبل السعي فهذا مكروه وهو فيهما غير قارن وعليه دم لتاخير الحلاق ومن قال بعض اصحابنا انما يعني
هذا الذي لزمه تاخير الحلاق يحلق فيقضي لانه لا يسقط عنه دم تاخير الحلاق ولانه نقص ليس كمن
تعدى ميقاته فاحرم بالحج فلزمه دم التعدي فلا يسقط عنه وجوبه الى الميقات ويلزمه دم تاخير
الحلاق الفدية لانه يحرم حلق راسه وقال بعض اصحابنا يخرج هذا على رواية اشهب لو قدم في صلاته من
اثنين قيل ان يجلس فلما استوى قائما رجع فجلس فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال اشهب قبل السلام
فعلى قول اشهب الذي يرى ان النقص يوجب عليه يجب ان لا يسقط عنه دم تاخير الحلاق وعلى قول ابن القاسم
الذي يرى ان ما حرام فعله زيادة يجب ان يسقط عنه دم تاخير الحلاق وانما عليه الفدية ومن
المدونة قال مالك ويقلد هديه لتاخير الحلاق ويشعره ويقفه بعرفة مع هدي متعته فان لم يقف
به بعرفة لم يجز الا ان يشتريه من الحرم الا ان يخرجه الى الحل ويسوقه الى مكة وينحره بمكة وليس على
من حلق من اذى ان يقف بهديه بعرفة لانه نسك **فصل** قال مالك والمحرم احدا بالعمرة
او بالقران من داخل الحرم قال ابو بكر الابهري انما يصلح ان يبدا بالعمرة من الحرم لان الطواف الذي
هو في الاحرام سبيله ان يجمع له الحل والحرم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن عباس واما
الاحرام بالحج فانه يجوز من مكة من قبل ان الحج لا بد من الجمع فيه بين الحل والحرم لانه لا بد له من الخروج
الى عرفة لا يصح حجه الا بذلك وعرفة هي في الحل فلذلك جاز له ان يحرم بالحج من الحرم قال
سحنون وكذلك ان قرن من داخل الحرم ليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج الى عرفة في الحل فقد جمع وعرفة هي
في احرامه هذا بين حل وحرم م ووجه قول مالك انه لا يقرن من داخل الحرم لانه محرم مع حجه بعمرة
فوجب من الحل اصله اذا انفردت العمرة ولان بعد من القران دخل الحج على العمرة وان يكون المبدا بها ان يكون م
فعليه حكمها عند فعل الاحرام قال وقول سحنون اقيس ب قال في كتاب ابن المواز واذا احرم بعمرة من
الحرم فلم يذكر الا في طوافه فليخرج الى الحل ثم يبتدي طوافه م يريد وسعيه وان لم يذكر حتى اتم عمرته فليتم طوافه
وحلق فليفتد ذلك بالحلاق ولا بد ان يخرج الى الحل ثم يدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية ومن الموازية
على راسه ولا شيء عليه في حلاقه الاول قال ابو محمد وهذا راها الاشهب وهي اثبات اشهب نصا
الا انه في كتابه ان عليه الفدية في حلقه الاول هذا راس في اثبات يحيى بن عمر وغيرها وهو
الصواب واراها وقعت في كتاب ابن المواز غلطا **ومن المدونة** قال مالك واذا احرم مكي
بعمرة من مكة ثم اضاف اليها حجة لزماه وصار قارنا ويخرج الى الحل لان الحرم ليس بميقات للعمرة
وليس عليه دم قران لانه مكي قال وهو ان احرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وبعد ما
خرج الى الحل فليس بقارن لانه ادخل الحج بعد تمام عمرته وعليه دم تاخير الحلاق والمكي وغيره في هذا
سواء قال ابو محمد قوله وقد كان يخرج الى الحل معناه انه خرج اليه بعدما احرم بالعمرة وقبل ان يطوف
لها ويسعى ان لم يخرج الى الحل حتى فرغ من سعيه واحرم بالحج فهاهنا يلزمه الحج ويصير قارنا ويخرج الى الحل واما هو

م لانه لما اردف الحج قبل خروجه الى الحل لعمرته فقد اردفه قبل تمامها فصار قارنا لانه سنة العمرة
ان يجمع فيها بين حل وحرم ثم يطوف ويركع ويسعى **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولو دخل
مكي بعمرة فاضاف الحج ثم احصر بمرض حتى فاته الحج فانه يخرج الى الحل ثم يرجع ثم يطوف ويحل ويقضي
الحج والعمرة جميعا قارنا قال ابن المواز قال مالك ولا يجب لاهل مكة ان يقرنوا وما سمعت
مكيا قرن فان فعل فلا شيء عليه هدي لقرانه كمتعته

بقية القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي او [illegible]

قال الله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام وثبت
القران حكمه بالسنة لان القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معا سعيا واحدا فيجزي ذلك بالهدي
ودخل مدخلها في وجوب الهدي قال ابن شلبون حجة شيء ب والمتمتع من اعتمر في اشهر الحج على
عمرته ثم حج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد من سائر البلدان الا
اهل مكة وذي طوى ومن سكنها كما استثنى الله تعالى ب قال غير ابن القاسم وذلك ان على المكي حقه
ان ياتي بالحج في سفر وبالعمرة في سفر ثان فلما تمتع باسقاط احد السفرين اوجب الله تعالى عليه
الهدي والمكي فلم يسقط سفرا فلم يلزمه الهدي لذلك م والذي يعتبر القرويين في اعلال الهدي
باسقاط احد السفرين قال وقد يلزم على قولهم ان لو اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه ان يكون
متمتعا لانه اسقط احد السفرين وهذا خلاف الاجماع قال وانما سمي متمتعا لاحلاله بين
حج وعمرة م وما احتج به هذا القروي لا يلزم لانه انما راعى اسقاط احد السفرين في اشهر
الحج ولو لزم ذلك في الحج في غير اشهر الحج لعلمنا ان الجواب عليه مثاله ان لو وصل من عمرته
في غير اشهر الحج السفر هذا فقد حل من حجته وعمرته فيلزم على قوله ان يكون متمتعا م فصح انما
المراعاة باسقاط احد السفرين في اشهر الحج ويصح ان يقال انما سمي متمتعا لانه تمتع باحلاله
بين حجه وعمرته في اشهر الحج لان المتمتع له اذا كان من اهل الحج ودخلت عليه اشهر الحج الا يحل
بعمرة وان يعود كالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لمن كان اعتمر وحل من عمرته في اشهر
الحج فقد تمتع بما لك الاحلال وحل له الحلاق ولباس المخيط ووطء النساء والطيب فاذا حج
من عامه لزمه الدم كما قال الله تعالى واذا قيل انا نحج فلم ترجع الى افقه او الى
مثله فانه قد سقط عنك دم المتمتع وقد روي ذلك عن عمر ولا مخالف له من الصحابة ولانك
ابتدئ حج لا متعة فيه وهذا لم يختلف في من الى مكة ثم خرج في الطريق انه يرجع ثانية حتى
يمشي مارب وسعى فان رجع ومشى في الطريق لم يكن عليه هدي من ذلك هذا اذا رجع وانما يحج
لا متعة فيه فيسقط عنه الدم وبالله التوفيق ب وذكر الكاتب في مناسكه في المتمتع اذا مات
قبل ان يرمي جمرة العقبة قال قال مالك لا دم عليه ب وقال بعض اصحابنا عليه الدم ب قال ووجه
قول مالك ان المحرم حكمه قبل رمي جمرة العقبة باق في حكم الاحرام عنه وبقي بعد ذلك عليه طواف
الافاضة وهو فرض اجماعا فصار بذلك غير مستكمل لحجه وانما اوجب الله الدم على من تمتع بالعمرة
الى الحج وحج هذا لم يستكمل قال ولا يكون متمتعا من اهل بعمرة في ذي الحجة لانه لم يتمتع
بالعمرة الى الحج وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها ليلة الحصبة بعد حجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يوجب ذلك عليها شيا **فصل** والقارن من احرم بحجة وعمرة معا او بعمرة ثم

اردف الحج قبل ان يطوف ويركع وطوافه لهما طواف واحد وسعي واحد وعليه لذلك دم بالهدي وكان الافراد
افضل له، وقال ابو حنيفة ان على القارن طوافين وسعيين وان اصاب صيدا او ما يلزمه به فدية
فجزاءين وفديتين، ودليلنا قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها يجزيك طوافك بالبيت وسعيك
بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك، وروى اسمعيل بن اسحاق نحو ذلك وهذا نص والدليل ان عليه
في قتل الصيد جزاء واحدا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين ان يكون
قارنا او مفردا ولانهما حرمتان لو انفردت كل واحدة بفعل الصيد فيها لزمه جزاء فاذا اجتمعا
كفاه لهما جزاء واحد اصله المحرم اذا قتل صيدا في الحرم ومع حجتنا على انه لا يلزمه الا فدية واحدة
بما في الفدية وهدي لفساده خلافا لمن في ذلك قوله ومن المدونة قال ملك ومن دخل
مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا
يجزيه طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعا لا لعمرته وحدها دون الاخرى حتى ثم حجه
من عامه لانه لو جامع بينهما فهو قارن وليس على اهل مكة القرية بعينها او اهل ذي طوى اذا قرنوا
او تمتعوا دم قران ولا متعة لحرمها من المساجد او غيرها لانهم يحلون على القارن قال يحيى بن
ملك واصحابه لا يرون على المكي قران دما الا عبد الملك فانه يراه عليه من وجه قول … ان
القارن من اهل مكة لا يلزمه في الاصل سفران فيسقط احدهما فيلزمه الدم لذلك وهذا هو الاصل
في لزوم الدم للقارن ووجه قول عبد الملك انه اسقط احد العملين وهذا يستوي فيه المكي
وغيره فهو بخلاف المتمتع لان الدم انما وجب على المتمتع باسقاط احد السفرين وذلك يختلف فيه
المكي وغيره لان المكي ليس عليه سفران يخرج المكي ومن المدونة قال ملك واما اهل
منى او المناهل الذين بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران وغيرهم من سكان الحرم
اذا خرجوا الى موضع يجوز لهم او دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم فحلوا منها في اشهر الحج ثم اقاموا
بمكة حتى حجوا فعليهم دم المتعة ودم القران، ومن خرج منهم الى قران بعدما حل من عمرته في اشهر
الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه الى منزله قال ابو محمد عبد الوهاب وانما قلنا
ان حاضري المسجد الحرام هم اهل مكة القرية بعينها دون غيرهم خلافا لابي حنيفة انهم من كان
دون المواقيت الى مكة، وللشافعي انهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولغيرهما
انهم اهل الحرم ودليلنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضر الشيء لا
يحتاج الى قطع مسافة اليه ومعلوم انه مقصور على اهل مكة ولان كل موضع ليس بمكة لا يوصف اهله
بانهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق وذكر بن حبيب انه لا متعة لاهل القرى المجاورين
لمكة مثل مر الظهران وعسفان وعرفة ونحوها مما لا تقصر في مثله الصلاة لقول الشافعي
قال هكذا روي عن بن عباس وهو مذهب ملك واصحابه، قال ابو محمد والذي ذكره بن حبيب من هذا
ليس بقول ملك واصحابه جماعة ومن المدونة قال ملك ولو اقام المكي … او بالمدينة
مدة للتجارة او غيرها ولم يستوطنها ثم رجع الى مكة فقرن لم يجب عليه دم القران، قال ملك ومن كان له
اهل بمكة واهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في اشهر الحج فهذا من مشتبهات الامور والاحوط له ان
يهدي بن القاسم وذلك رأي، بن المواز وقال اشهب ان كان انما يأتي اهله بمكة منتابا فعليه
دم التمتع، وان كان سكناه بمكة ويأتي اهله التي بغيرها منتابا فلا هدي عليه كالمكي ومن المدونة

قرن

المكي

دم ومن دخل مكة في اشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج من عامه فعليه دم المتعة لانه اعتمر قبل
ان يستوطنها وانما اتى يريد السكنى وقد يبدو له، قاله ملك في الموطا وقاله اشهب ولو تمتع
المكي بمكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه فهو كالمكي ولا دم عليه لانه اعتمر
بعد ان استوطنها فهو بخلاف الذي دخل في اشهر الحج ومن المدونة ومن حل من
اهل الآفاق من عمرته قبل اشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك
فعليه دم المتعة وهو ابين من الذي قدمنا ذكره لان هذا لم يحل من العمرة الاولى بمكة فكان ومن
دخل من عمرته في اشهر الحج وهو من اهل الشام او مصر فرجع من بعد الى المدينة ثم حج من عامه ذلك فعليه
دم المتعة لانه رجع الى دون افقه الا ان يرجع الى افقه او الى افق مثل افقه ويتباعد من مكة
ثم حج من عامه فلا يكون متمتعا قال بن المواز مثل ان يكون افقه من غير الحجاز فرجع الى مثله في البعد
فلا هدي عليه كان محمد اشار الى انه لو كان افقه في الحجاز لم تزل عنه المتعة الا برجوعه الى
افقه بعينه او يتباعد ويخرج عن الحجاز ووجه هذا انه اذا رجع الى افقه بعينه فهذا اتى
بمثل السفر الاول لا محالة فحصل عمله لا متعة فيه، واذا رجع الى مثله في البعد فليس هو مثله
على الحقيقة والمتع انما هو الترفه باسقاط احد السفرين فاذا لم يكن ما رجع اليه قريبا فانه
لم يسقط عنه الترفه ولا هو اتى بمثل السفر الاول حقيقة فوجب ان لا يسقط عنه دم المتعة وكان
ابن المواز راى ان الحجاز خطة واحدة وهذا استحسان والقياس انه اذا رجع الى مثل افقه في البعد
او ابعد منه وان كان في الحجاز انه يسقط عنه دم المتعة والله اعلم، قال ابو محمد اذا كان افقه
يدركه اذا ذهب اليه ويعود فيدرك الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع الا برجوعه الى افقه
او الى مثله في البعد، فاما من افقه بافريقية فرجع الى مصر فهذا عندي يسقط عنه التمتع لان ذلك
موضع لا يدرك ان يذهب اليه ثم يعود من عامه فيدرك الحج، قال ابو محمد عبد الوهاب وانما
قلنا ان المتمتع اذا رجع الى افقه او مثله في البعد ثم حج من عامه فليس بمتمتع خلافا لما يحكى عن الحسن
لان ما قلناه مروي عن عمر ولا مخالف له ولانه لم يحصل له تمتع لانه صار الى بالسفرين وانما اعتبرنا ان
يكون رجوعه الى افقه او مثله في البعد خلافا للشافعي في قوله انه اذا رجع للميقات فاحرم بالحج
لم يكن متمتعا لان المتمتع الترفه باسقاط احد السفرين من بلده لمن حج … باسقاط
احدهما فهو متمتع، وقد قلنا ان البغدادي اذا حل من عمرته في اشهر الحج ثم رجع الى ذات عرق
ونحوها فاحرم بالحج لم يزل عنه الترفه اذ لا مشقة عليه في ذلك، قال وانما شرطنا ان ذلك لما
حج من عامه لان ذلك يبنى على انه جمع بين العمرة والحج في شهور الحج وهذا الاصل الذي علم وانه
لانه اذا كان في عام لم يكن متمتعا في اشهر الحج الذي اتى به وانما شرطنا ان يأتي بالعمرة في اشهر
الحج لان الاصل الترفه انما تعلق بايقاع العمرة في اشهر الحج لان العرب كانت ترى ذلك فجورا
وكذلك واحصوا النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم ان يحلوا بعمرة، وانما شرطنا ان تقدم العمرة
على الحج هو التمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج تبدأ بالعمرة في الفعل ومن المدونة
قال ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم اهل شوال ثم سعى فيه ثم حج من عامه كان
متمتعا … انه لم يسعه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لان تلك الليلة من شوال

حل من عمرته من اهل الآفاق قبل اشهر الحج

مثله

واما لو راى هلال شوال نهارا فتم سعيه بعد ان راه نهارا فليس بمتمتع لان ذلك اليوم من رمضان ومن
المدونة قال ابن القاسم ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم اهل شوال قبل ان يحلق ثم حج من عامه لم يكن
متمتعا لان مالكا قال من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل ان يقصر فلا شيء عليه قال ومن
كتاب ابن المواز ومن اعتمر في اشهر الحج بعد التمتع ورجع من عمرته ثم فاته الحج قبل ان يحرم به فلا متعة عليه
قال ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه
قضاء عمرته بعد ان يحل من حجه وحجه تام ولو اردف على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج قال وقال عبد الله
يردف الحج على العمرة الفاسدة ومن كتاب ابن المواز ومن اعتمر عن نفسه في اشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه عن غيره فهو
متمتع قال ابن القاسم عن مالك ومن تمتع بالعمرة الى الحج ثم مات بعد الوقوف بعرفة فان مات قبل رمي جمرة
العقبة فلا شيء عليه وان مات بعد رميها فقد لزمه هدي التمتع قال ابن القاسم واشهب من راس ماله لا يعلم
بتفريط قال ابن القاسم وهذا ان مات يوم النحر وان لم يرم فيه او مات بعده فقد لزمه ذلك وقال ... عليه
عنه عيسى في العتبية قال وقال سحنون لا يلزم ذلك ورثته الا ان يشاوا كمن حلت زكاته فمات ولم يفرطه ولم
يوص بها والذي ذكر سحنون عن ابن القاسم في الزكاة خالفه فيه اشهب ... ويحتمل ان يكون معنى قول
ابن القاسم انما يلزمه في راس ماله اذا اوصى بها كزكاة العين تحل عليه في مرضه ولا يكون ذلك تناقضا
ويحتمل ان يكون الفرق بين ذلك ان زكاة العين يخفى اخراجها ويختلف احواله فيتهم اذا لم يوص باخراج قد
ذلك ان يكون قد حل ذلك قبل موته فاخرجه او حل عند موته فاخرجه ولم يعلم ورثته فلا يلزمهم
ذلك الا ان يوصي به فعلم انه لم يخرجه واما الهدي فيحل وقته معلوم وهو يوم النحر وهو امر لا يخفى اخراجه
كخفاء اخراج الحب ... او زكاة الثمار تحل عند موته اشبه والله اعلم قال ابن المواز ومن صام ثلاثة ايام
في الحج لتمتعه ثم مات بعد ... بمكة او بعد رجوعه الى بلده قبل ان يصوم السبعة فليهد عنه هدي
... والمعتمر ... اشهر الحج اذا حج من عامه فهدي واحد يجزيه للمتعة بلغ

في المواقيت ونعتها ومن احرم قبلها

ووقت الرسول عليه السلام لاهل مدينته من ذي الحليفة ووقت لاهل الشام الجحفة ومن حاذى
ذلك من وراءهم من اهل مصر واهل المغرب وفي رواية ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام
واهل مصر ومن دونهم من اهل المغرب الجحفة قال هو وغيره ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرن قال ... عمر لاهل العراق فوقت لهم ذات عرق ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
اهل العراق من ذات عرق ... قال ومن منزله دون المواقيت الى مكة من منزله
فان جاوزه فعليه دم ورواه ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب مالك لاهل مكة او من دخلها محرما
ان يحرم بالحج من المسجد الحرام قال اشهب من داخله قال الابهري انما ذلك لفضل المسجد وليكن
ركوعه فيه ثم يحرم عقيب ركوعه ومن المدونة قال مالك ويهل اهل قديد وعسفان ومر الظهران
من منازلهم وذلك لان كل من دون المواقيت الى مكة فميقاته من منزله قال وذو الحليفة ميقات
اهل المدينة ومن مر بها من الناس كلهم خلا اهل الشام ومصر ومن وراءهم من اهل المغرب فان ميقاتهم
الجحفة لا يتعدونه ... اذا مروا بالمدينة ان يحرموا ... الى الجحفة والفضل لهم ان يحرموا من ذي
الحليفة ميقات النبي عليه السلام ... الجحفة ... لان الجحفة ميقاتهم
وهي ميقاتهم ... ما ذكرنا ولا يكون ذلك لغيرهم ومن كان بلده بعيدا عن المواقيت منحرفا
عن الميقات او بعيدا عنه فاذا قصد الى مكة من موضعه لم يبلغ ميقاتا واذا قصد الى الميقات شق ... عليه
لا يجاوز ان يكون مسافة بلده الى الميقات مثل مسافة بلده الى مكة فاذا حاذى الميقات بالبر والبحر

احرم ولم يلزمه السير الى الميقات قال مالك ومن مر بالمدينة من اهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يؤخر الى
الجحفة وان مر اهل الشام ومصر بالعراق فليحرموا من ذات عرق قال واذا مر ... باحد المواقيت
فجاوزه ثم احرم بحجة او عمرة فان لم يكن حين جاوزه مريدا الاحرام باحدهما فلا دم عليه والا فعليه
دم ومن دخل لغير احرام حتى دخل مكة ما حرم فان كان حين جاوزه مريدا ... فلا شيء عليه وقد اساء في
دخوله مكة بغير احرام وهذا في جميع اهل الافاق ومن يمر بهم من ميقات ليس لهم فليحرم منه خلا اهل الشام
ومصر ومن وراءهم اذا مروا بالمدينة على ما وصفنا قال ابن حبيب وغيره انما كان ذلك لقول النبي صلى الله
عليه وسلم المواقيت لاهلها ولكل اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة وسئل مالك
في كتاب ابن المواز احرم من الجحفة من المسجد الاول او الثاني قال ذلك كله واسع ومن الاول احب الينا
قال مالك ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة ومن كان منزله حذاء الميقات
فليحرم من منزله وليس عليه ان ياتي الى الميقات ومن منزله دون المواقيت الى مكة فليحرم من داره او
مسجده ولا يؤخر ذلك قال وقد احرم ابن عمر من الفرع حين اراد الخروج منه الى مكة ومن احرم من بلده
وقبل الميقات فلا باس بذلك غير انا نكره لمن قارب الميقات ان يحرم قبله وقد احرم ابن عمر من بيت
المقدس واحرم من الفرع فان خروجه لحاجة ثم بدا له فاحرم منه ومن المدونة قال ومن
دخل بلدا من اهل الافاق في اشهر الحج ... وعليه ... الى ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
بالحج ولو اقام حتى يحرم من بلده كان ذلك له

فصل قال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد
الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع محرما منه ولا دم عليه قال ابن المواز وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ثم لم يكن عليه دم
فان شارف فليحرم واهدى ... ولو لم يحرم ورجع فاحرم من الميقات قال ابن حبيب من تعدى
ميقاته ثم احرم بعد ان جاوزه فعليه دم الا ان يحرم وهو قريب فلا دم عليه ومن المدونة
قال مالك ولو انه لما تعدى ميقاته خاف ان رجع اليه فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه
دم ولو احرم بعد ان جاوز الميقات لم يرجع وان لم يخف الفوات ويتمادى وعليه دم قال ابو محمد عبد الوهاب وقال الشافعي
رجوعه بعد احرامه يسقط عنه الدم ودليلنا ان الدم لم يجب بتجاوز الميقات على انفراده رجوعه بعد احرامه ينفعه
وانما هو للاحرام بعده وهو لا يقدر على ازالته ولا حله بعد عقده ناقصا فلم يسقط عنه الدم اصله
اذا انتقص بعض افعال الحج من الطواف والسعي ثم عاد الى الميقات فان الدم لا يسقط عنه
باتفاق ولان كل فعل من افعال الحج لزم الدم في تركه فان العودة اليه بعد فوته لا تسقط عنه الدم
كالمبيت بالمزدلفة ومن المدونة ومن اهل من ميقاته بعمرة فلما دخل مكة او قبل ان يدخلها الميقات ح
اردف عليه الحج فلا دم عليه لترك الميقات في الحج لانه لم يجاوز الا محرما وان تعدى الميقات ثم
او بعد ما احرم بعمرة ثم لما دخل مكة او قبل ان يدخلها اردف الحج فعليه دم لترك الميقات ودم للقران
لان كل من اتى من بلده فجاوز ميقاته متعمدا او جاهلا ميقاته من منزله فجاوزه وهو يريد ان يحرم بحج او
عمرة فاحرم بعد ذلك فعليه دم ولا يشبه الذي جاء ... الناس في الذين يخرجون من مكة
ثم يعتمرون من الجعرانة او من التنعيم لان ذلك رخصة لهم ولم يبلغوا مواقيتهم قال مالك ومن
تعدى الميقات وهو صرورة ثم احرم فعليه دم قيل لابن القاسم فان تعداه ثم احرم بالحج بعد
ان جاوزه وليس بصرورة قال ان كان جاوزه مريدا للحج ثم احرم فعليه دم وحكي عن ابي محمد انه
قال الصرورة وغير الصرورة سواء لا دم عليه الا ان يجاوزه مريدا للحج وحكي عن ابن شعبان ان
الصرورة يلزمه الدم اذا تعداه ثم احرم كان مريدا للحج او غير مريد لانه متعدي بتعديه غير محرم بالحج
وهو صرورة فاما غير الصرورة فلا يلزمه الدم الا ان يتعداه مريدا للحج وهذا على ظاهر الكتاب

العمرة ثم

وقوله اي يجد الصواب ومن المدونة قال ابن القاسم ومن تعدى الميقات ثم احرم بالحج ففاته الحج
فلا دم عليه لتعديه لرجوعه الى عمل العمرة وانه يقضي حجه من قابل لانه لما فاته الحج ورجع امره الى العمرة
وصار لا يردها صار كانه جاوز الميقات غير مريد لها ثم احرم بها قال ابن القاسم واما ان تعدى ثم جامع
فافسد حجه فعليه دم لترك الميقات لانه على قضاء حجه فيما فسد وان قضاه قال ابن المواز وقال اشهب
عليه الدم في الفوات والفساد وبه قال محمد ووجه ذلك انه جاوز الميقات مريدا للحج ثم احرم بعد ذلك
فوجب عليه دم التعدي فلا يزيله عنه فوات ولا فساد وهو الصواب ومن المدونة قال
ومن وجب عليه الدم لتعديه الميقات او لتمتع لم يجزه مكانه طعام واجزاه الصوم ان لم يجد هديا واما لو
الصيام او الطعام مكان الهدي في فدية الاذى او في جزاء الصيد واذا احرم بالحج من خارج الحرم مكي
او متمتع فلا دم عليه لتركه الاحرام من داخل الحرم لانه زاد ولم ينقص وعليه ان يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة قبل ان يخرج الى عرفات ان لم يكن مراهقا ويكون كمن احرم بالحج من الحرم قال
ولو انه اذا احرم من الحل او من التنعيم مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه قال مالك
واذا احرم مكي او متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى
قال في الموطا وله ان يتطوع فيطوف عاما بدا له ويصلي الركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن عمر بمكة اهلال ذي الحجة ويؤخر الطواف والسعي
حتى يرجع من منى ومن المدونة وان عجل الطواف والسعي قبل خروجه الى عرفات لم يجزه وليعد
اذا رجع من عرفات فان لم يعدها حتى رجع الى بلده اجزاه السعي الاول وعليه هدي وذلك اليسير منه
قال مالك واحب الي ان يحرم اهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة كما فعل ابن عمر وقد سال ان يحرم
احد قبل ان ياتي ميقاته او يحرم بالحج قبل اشهر الحج فان فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك وقد حج
النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ولم ينقل احد انه احرم قبل الميقات فلو كان فيه فضل لبينه او فعله

الحج ؟

في دخول مكة بغير احرام

قال ابن القاسم ولا
يدخل احد مكة بغير احرام من دخلها من اهل بعد او غيرها بغير احرام متعمدا او جاهلا ثم رجع الى بلده فقد عصى
ويفعل ما امر له ان يفعل ولا ارى عليه حجة ولا عمرة ولا دم لان ابن شهاب كان لا يرى باسا ان يدخل مكة
بغير احرام قال وانما راى ذلك واستعلى في قول الذي صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر فتنة اهل
المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام او مثل اهل الطائف وعسفان وجده الذين يختلفون بالفواكه
والطعام والحطب ان يدخلوا مكة بغير احرام لان ذلك يكثر عليهم فصارت ضرورة ابيحت فخرجوا بغير
احرام قال ابن القاسم ورايت قوله في اهل قديد وما هو مثلها من المنازل اذا امن بشانهم الاختلاف
ولم يخرج احد منهم من بلده فيرجع لامر كما صنع ابن عمر ولكنه اراد مكة لحاجة عرضت له في السنة ونحوها
انهم لا يدخلوا مكة الا بالاحرام قال ابو محمد عبد الوهاب وانما لم يجز ان يدخل مكة بغير احرام لقوله
عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة فهي حرام من حيث وجه الامام وليله ولقوله عليه السلام احلت لي ساعة
من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي قال ابو محمد عبد الوهاب فمن دخلها من غير اراد دخوله من
اهل الافاق لتجارة او حاجة وجاوز ميقاته غير محرم ثم احرم فقيل يسقط الدم عنه وقيل لا يسقط ووجه
سقوطه فلانه غير مريد للحج او العمرة ووجه وجوبه فلانه مخاطب بالاحرام مريد الحج او العمرة

وخالفه مالك وقال لا ارى لاحد ان يتقدم من بلده فيه حلول مكة بغير احرام ؟

ينقل

فصل ومن المدونة قال مالك وللسيد ان يدخل عبده او امته مكة بغير احرام ويخرجهما الى
منى وعرفات بغير احرام ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا باس ان يدخلها بغير احرام قال ابن المواز قال مالك
ولا احب ان يدخل بالعبد الفاره ذي الصفة الا محرما واما الصغير والاعجمي والجارية يريد بيعها فلا باس عليه

وان سال الله الاحرام فخلى له الذي منعها وان نقض من ثمنها ومن المدونة قال ابن القاسم فان اذن
السيد لعبده بعد ذلك فاحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات من اجل ان سيده منعه منه فتعديه
متعدي في تركه واذا اسلم نصراني او اعتق عبد او بلغ صبي او حاضت صبية بعد دخولهم مكة او هم بحرمه
فاحرموا حينئذ بالحج عشية عرفة ووقفوا اجزتهم عن حجة الاسلام ولا دم عليهم لترك الميقات حين
لانهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم قال ابن القاسم ولو احرم العبد قبل عتقه والصبي والجارية قبل
البلوغ ثم اذن ولم يجز لهم ان يجددوا احراما ولا تجزيهم حجهم ذلك عن حجة الاسلام

في حج العبد والمراة والصبي

قال الله تبارك وتعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وللسيد ان ينتزع ماله اي وقت شاء وهو ما تعوله وليس له الا ما
وليس يلزمه عليه ملك مستقر وحج الرسول عليه السلام بازواجه ولم يحج بام ولده ولا يلزم العبد
فرض الحج حتى يعتق قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا فجعل الفرض عليهم بالبلوغ
وقال الرسول عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم الا انه قال للتي سالته الهذا حج قال
نعم ولك اجر ورواه مالك في الموطا فكان ذلك تطوعا لا يجزي عن حجة الاسلام لانه لا يؤدي
شي قبل وجوبه وكذلك في حج العبد قبل عتقه باذن سيده او بغير اذنه واما المراة ذات الزوج
فالفرض عليها لقوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بما جوده وليس
للزوج منعها من الفرض وتستاذنه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اذن لعبده او لامته او لزوجته
في الاحرام فليس له ان يحلهم بعد ذلك وان جامعهم لزمهم ... ولو باع عبده او امته وهما
محرمان جاز بيعه وليس للمبتاع ان يحلهما وله ان لم يعلم باحرامهما الرد لعيب بها ان لم يقرب اجل الاحلال
وان احرم العبد بغير اذن سيده فحلله منه ثم اذن له في عام اخر فقضاها حج واجزته منها وعلى
العبد الصوم لما حلله السيد الا ان يهدي عنه سيده او يطعم قال يحيى لا اعرف في هذا الطعام وانما هو
هدي او صيام وانما اراد ابن القاسم والله اعلم ان العبد لما كان عالما ان لسيده ان يمنعه من الحج ويحلله من
احرامه وذلك سائغ صار كان العبد الذي اوجب الاحلال اذ عرض نفسه لذلك بتعديه فلزمه لهذا
الاحلال الفدية والفدية فيها الصوم والاطعام والنسك قال الله تعالى على ذلك قال الا ان
يهدي عنه سيده او يطعم لاجل احلاله قال ابو محمد يريد وعليه الهدي كمن فاته الحج قال ابن ...
محمد وليس للعبد ان ينسك او يهدي عما لزمه في ذلك من ماله الا باذن سيده ما لم ياذن له ولا الهدي
عنه فليصم ولا يمنعه من الصوم الا ان يضر به قال اشهب واذا احرم فحلله سيده ثم عتق وحلل الصبي وليه
ثم بلغ فليحرما الا ان بالحج ويجزيهما عن حجة الاسلام قال ابن المواز لان قضا ما حللا منه لا يلزمهما
ولو نذر ذلك العبد نذرا لم يرد ذلك عليه حتى يعتق او نذره سفيه بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما
واما الصبي فلا يلزمه ان بلغ وهذا قول مالك لا اختلاف فيه قال ولو اذن له سيده في الحج فعليه
القضاء والهدي اذا اعتق قيل لاشهب هل يمنعه سيده ان يخرج لذلك في عمره قال ان كان في زمن ما فلا
يمنعه وان كان بعيدا حاما ان يقيه الى ما بعد على الحرامه ولما ان ياذن له في صحته في عمره قال قال
اشهب يجبه ولا يلزم سيده ان ياذن له في القضا وذلك عليه اذا عتق قال ابو محمد والذي قال ابن المواز
هو قول اشهب قال وقال لا يمنع على سيده ان ياذن له هو الصواب وقول اشهب
ومن المدونة قلت فاذا احرمت المراة بالحج بغير اذن زوجها وهي صرورة فحللها فهو

اذن لها من عام بما فحجت اتجزئها حجتها التي حللها منها زوجها من حجة الاسلام قال ارجو ان ذلك
قلت فان احرم عبد بغير اذن سيده فحلله ثم اعتقه فحج حجة ينوي بها عن التي حلله منها وعن حجة الاسلام
قال لا تجزئه قلت فلم اجزأ المراة حجها عن القضا والفريضة ولم يجز العبد حجة عنهما قال لان المراة
انما حللها من فريضة فقضت الفريضة التي حللها منها والعبد انما حلله من تطوع فلما حج بعد عتقه
فنوى بها الفريضة والتطوع التي حلله منها لم تجز عن الفريضة واجزته عن التطوع التي حلله السيد
منها لم يحنث في الذي اسكته ومن حج حجة ينوي بها فريضته ونذره انما تجزئه عن نذره وعليه حجة
الاسلام ومسئلة العبد تشبه هذا وقال يحيى بن عمر ليس له ان يحللها يريد وان احرمت بغير اذنه
في الفريضة قال اشهب واحلالها باطل وهي على احرامها ومن المدونة قال ابن القاسم ولو كان
انما حللها من تطوع فعليها قضاوها وعليها حجة الاسلام قال سحنون واذا احرمت المراة بغير اذن زوجها
تطوعا فحللها منها فلا قضا عليها وكذلك العبد لا قضا عليه ان عتق فان احرم بغير اذن سيده فحلله منه
سيده وقال ابن المواز في التي حللها زوجها من حج الفريضة ان احلاله باطل وهي على احرامها قال
قال ابو محمد والذي قاله ابن المواز هو قول اشهب قال ابن المواز فعليها الفدية وغيرها مما على المحرم
وان وطيها فسد حجها وتتمه وتقضي وتجزئها عن حجة الاسلام وتهدي في القضا وترجع بالهدي
على الزوج وان كان قد فارقها فتزوجت غيره قبل القضا فنكاحها باطل لانها محرمة ولو تزوجت غيره
بعد تمام الفاسدة وقبل القضا جاز النكاح لانها حلت من الفاسدة ثم تقضي بعد ذلك قال بعض
شيوخنا ونفقتها في قضا ما افسد عليها على الزوج من كرا ونحو ذلك قال ابن حبيب عن مالك
اذا احرمت المراة بفريضة الحج فليس على الزوج نفقتها في خروجها وذلك في مالها من بريد نفقة
لوازمها في الحج من ركوب وغيره قال واما ما كان يلزمه لها من طعم وشرب وكسوة في اقامتها
فذلك عليه ولا حجة له في امتناعه من وطيها لان الحج فرض عليها فعذرت بذلك كالحيض والمرض
قال فصار في المراة اذا احرمت لفريضة بغير اذن زوجها قولان قول ان له ان يحللها
وقول لا يلزمها والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فحلله قيل يلزمه قضا ما حلله منه وقيل لا
يلزمه وقد يحتمل ان يكون ابن القاسم انما تكلم اذا انحت قضا ما كانت فيه انه خيرها ولم [illegible]
للزوج احلالها وانه لا يحل له ذلك عنده قال ابو محمد والله عز وجل اعلم قال يحيى بن عمر في
المستخرجة وروى ابن ابي جعفر عن ابن القاسم سئل عنها سحنون عن مالك نحو ما ذكرنا وقال
ان كانت عالمة ان لها ان تحج وان لم ياذن لها فاعطته للزوج جاز وان كانت جاهلة تظن ان
له منعها فاعطته ليتركها فلها ان ترجع عليه بما اعطته قال يحيى بن عمر وبقول ابن القاسم اقول
قال ويحتمل ان يكون هذا وفاقا للقول الاول ويكون معناه انما لها ان ترجع عليه اذا كانت جاهلة
تظن ان له منعها فاعطته ليتركها واما ان كانت عالمة ان ليس له منعها فلا ترجع عليه ومن
المدونة قال مالك واذا حج بالصبي ابوه وهو لا يجتنب ما يومر به مثل ابن سبع سنين وثمانية
فلا يجرده حتى يدنو من الحرم والذي قد ناهز يجرده من الميقات لانه يدع ما يومر بتركه وان كان
لا يتكلم فلا يلبي عنه ابوه قال واذا جرده ابوه يريد تجريده للاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجتنب
الكبير فان احتاج الى دوا او طيب فعل به وفدي عنه وان لم يقو على الطواف طيف به محمولا ويرمل
الذي يطوف به الاشواط الثلاث بالبيت والسعي في المسيل ولا يركع عنه ركعتي الطواف فان لم يعقل
الصلاة وقال ابن حبيب عن محمد بن عبد الحكم انه يصلى عنه ركعتي الطواف وقال احمد بن ميسر [illegible]

او يحج عنه رجل فانه يصلي عنه ركعتي الطواف ومن المدونة ولا يطوف به الا من طاف لنفسه
لئلا يدخل طوافا في طواف واحد طوافين واما السعي فلا باس ان يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله
في ذلك ويجزئه عنهما والسعي في هذا اخف من الطواف لان الطواف عند مالك كالصلاة ولا يطوف
الا متوضئ وقد يسعى من ليس بمتوضئ قال ابن المواز قال ابن القاسم وان طاف عنه وعن الصبي طوافا واحدا
عنهما جميعا اجزاه عن الصبي واحب الي ان يعيد عن نفسه وقال اصبغ مثل ذلك واحب عليه [illegible]
ثم حج عنه عن فرضه ونذره انه يعيد الفريضة ويجزيه عن النذر قال اصبغ وما هو بالقوي
والقياس ان يعيد النذر وان يعيد عن الصبي وذلك احب الي وقال عبد الملك يجزي عن
الرجل ولا يجزي عن الصبي ثم حج ينوي فرضه ونذره يريد على قوله قال ابو محمد انما والله اعلم
حمله عاريا اذا كان يعقل ما يومر به فاسرع بالطواف معه وسايره في الطواف حتى اتاه معا الخ
لانه لم يشركه في حمله اذا كان يفهم ما امر به وهو كصلاة الرجل اذا فهم ما امر به وقال
ابن حبيب لا باس لمن طاف عن نفسه ان يطوف بصبيين او ثلاثة يحملهم طوافا واحدا
ومن المدونة قال مالك ولا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كالطواف لان رمي جمرة العقبة
سنة موكدة وعبد الملك يقول بل هي فريضة فلذلك لم يجز له ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه
فان فعل فقد اساء ويجزيه لانه لم يشركه في رميه عن نفسه ومن المدونة قال [illegible]
ثم رمى عنه الاخرى عن نفسه كالطواف قال ابن حبيب قال عبد الملك فان جهل فرمى عن نفسه جمرة
ثم رماها من فوره عن الصبي ثم انتقل الى الجمرة الثانية فعمل فيها كذلك ثم الثالثة كذلك فقد اسا
وذلك يجزيه ومن المدونة قال مالك والمجنون في جميع احواله كالصبي وليس لاب الصبي
او امه او من هو في حجره من الاجنبيين او ذي قرابة ان يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي
الا ان يخاف من ضيعته بعده اذ لا كافل له فله ان يفعل ذلك به والا ضمن ما اكرى وانفق عليه
الا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه قال ابن المواز قال مالك فما اصاب الصبي من صيد او ما فيه فدية
ففي مال الاب الا ان يخرجه نظرا لانه لو تركه ضاع فيكون ذلك في مال الصبي فان لم يكن له مال
اتبع به وقد قيل انما اصاب الصبي من صيد ففي ماله يريد كجنايته وقد قيل ان ذلك على من احجه
ان اخرجه نظرا لانه هو ادخله في الحج ولو شا حج به ولم يحجه فكل ما اصابه من اجل
الحج فهو على من احجه قال ابو محمد قولنا هذا ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يحرم
بالاصاغر الذكور وفي رجليهم الخلاخل وعليهم اسورة الفضة وكره لهم حلي الذهب

في دخول مكة واستلام الاركان وتقبيلها وذكر الطواف

قال الله سبحانه وليطوفوا بالبيت العتيق وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله انه سبعة اشواط
ورمل منها ثلاثة ورقي [illegible] وبدا باستلام الحجر ودخل مكة من كدا وخرج من كدى
ومن المدونة قال مالك رحمه الله ومن اتى مكة بليل فواسع له ان يدخل واستحب ان
يدخلها نهارا وواجب للحاج ان يدخلها من كدا الثنية التي بطريق المدينة ومنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك واسع قال ابن حبيب ودخل عليه السلام المسجد من باب بني شيبة وخرج الى الصفا من باب
بني مخزوم وخرج الى المدينة من باب بني سهم قال ابن المواز وكان ابن عمر يدخل مكة من عقبة كدا

ابن القاسم

ويخرج من كداء قال ابن المواز والتي يدخل منها هي الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة
تحتها عن يسارك وأنت نازل منها فإذا نزلت أخذت إلى المسجد قال وعقبة كدا التي يخرج منها
هي الوسطى التي بأسفل مكة … وخل في السفلى وخرج من العليا فلا حرج قال وكان ابن عمر يدخل المسجد [المسجد و]
من باب بني شيبة وكان لا يخرج … الأبواب المسجد قال ابن حبيب فإذا دخلت مكة فأت ولا تعرج
على شيء دونه فإذا وقفت على باب بني شيبة ونظرت إلى البيت فارفع يديك وقلت اللهم أنت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه [وكرما م]
ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا … قال ويقال عند استلام الركن بسم الله والله أكبر
اللهم إيمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد … ويستحب من الدعاء حينئذ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
تسبيحي وأقل عثرتي وكان ابن عمر يقول في الرمل في طوافه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم قال ويقال ذلك في بطن المسيل وكان عروة يقول في الرمل اللهم [أنت م]
لا إله إلا أنت تحيي بعد ما أمت … وكتاب محمد في قول عروة هذا
ليس بمعمول به وقال لا توقيت … في بطن المسيل ومحاذاة الركن ولا بأس قال مالك
ولا يحسر عن منكبيه في الرمل ولا يحركهما ولا يسجد على الركن وليقبله إن قدر وإلا لمسه بيده ووضعها
على فيه من غير تقبيل قيل له أيعجز الصحابة تقبيله ويسجد عليه فأنكره وقال ما سمعت إلا التقبيل
قال ابن حبيب وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس ولعل مالكا إنما كرهه خيفة أن يرى واجبا ومن فعله
في خاصته فذلك له ومن المدونة قال مالك وإذا دخل المسجد بدأ باستلام الحجر الأسود [تفعلنك م]
بفيه إن قدر كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل عمر بن الخطاب وقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك … قال مالك فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل … لأن ذلك عوض من التقبيل وقد فعله جماعة من الصحابة قال
مالك فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر به فواسع إن
شاء استلم أو يترك ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل
فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء
استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر بيد ولا بفم ولا يكبر إذا حاذاهما قال أبو محمد عبد الوهاب أما قولنا إن الرسول
عليه السلام بدأ باستلام الحجر ثم طاف … فطاف سبعة أشواط وكان الحجر استلمه
وهو إنما لقيه … خذوا عني مناسككم وإنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت
والركوع تحية سائر المساجد قال ابن المواز قال مالك ولا أحب … في استلام الأركان
كلها ومن المدونة وكره مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود إيمانا بك وتصديقا [اللهم و]
… ورأى أنه ليس عليه العمل وقال لا يزيد على التكبير شيئا وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر
الأسود وقال هذه بدعة وكان لا يرى بأسا بالزحام عليه عند استلامه ما لم يكن مؤذيا وليس عليه
أن يستلم الركن في ابتداء طوافه إلا في طوافه الواجب … فطاف سبعة أشواط
الثلاثة الأول خببا والأربعة مشيا كما فعل الرسول عليه السلام وقال أبو محمد عبد الوهاب وروي

نقله عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وجماعة رضي الله عنهم قال وذكر ابن عباس السبب في ذلك
فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد
وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله تعالى نبيه عليه السلام على ذلك فأمرهم أن
يرملوا الأشواط الثلاثة … ذكرهم إلا كذا وهنتهم … ولا
… ومن المدونة قال مالك وإذا فرغ من طوافه الواجب وصلى ركعتين عند المقام فلا
يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال ابن المواز ولا يستلم عند خروجه
الركن اليماني بخلاف الحجر الأسود قال في المختصر ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ومن المدونة
قال مالك وإذا فرغ من سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يستلم الحجر إلا أن يشاء
ومن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه
فصل وكان مالك يوسع في خفض الصوت في الطواف ولا يتناشد فيه شعرا قال
مالك وليس من السنة القراءة في الطواف قال ابن القاسم وإن باع واشترى في طوافه فلا يعجبني
ابن حبيب وينبغي للطائف أن يطوف بسكينة ووقار ولا يطوف مع النساء ولتكن النساء خلف
الرجال محمد قال مالك وليقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب أحب إلينا وما القراءة
من عمل الناس القديم ولا بأس به إذا أخفاه ولا يكثر منه ولا بأس أن يشرب الطائف في …
أو … وكره أن يطوف أحد مغطي الفم والمرأة منتقبة كالصلاة قال أشهب ومن فعل ذلك
أجزأه ومن المدونة قال مالك وإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته
فصل يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود قال ومن جهل أو نسي فترك الرمل [قال مالك]
[الثلاثة في الأشواط] بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة … وكان مالك يقول عليه الدم
ثم رجع وقال لا دم عليه وكان يقول في تارك الرمل إن قرب أعاد الطواف والسعي وإن
بعد فلا شيء عليه ثم خففه ولم ير أن يعيد قال ومن قضى حجه فاته فليرمل بالبيت ويخب
في المسيل ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه
على من حج أو اعتمر من المواقيت وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غيره ابن المواز
قال ذلك لأن الاعتمار من المواقيت أكثر منه من الجعرانة أو التنعيم لأن الاعتمار منهما إنما هو رخصة
فلذلك كان الرمل فيما كان من المواقيت آكد وإنما استووا في السعي لأن السعي آكد من الطواف في الحج
وكان الرمل فيه آكد في الحج والعمرة إلا طواف الإفاضة … أن يستوي ذلك فيهما لأنهما ركنان
ومن المدونة قال مالك ومن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأشواط مضى
ولا شيء عليه لأن الرمل مستحب فلا يبطل ما تقدم له من عمل لأمر مستحب لقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم وهذا على قوله لم يوجب عليه الإعادة إذا ذكر بعد تمام طوافه وأما على قوله [الذي م]
إن قرب أعاد فينبغي أن يبتدئ ويلغي ما مضى وهذا قال في كتاب محمد يبتدئ ويلغي ما مضى
وقال أشهب في تارك الرمل والسعي في المسيل واحد عليه أن يعيد طوافه ما كان بمكة قال
فإن أهدى … وقال عبد الملك لا يعيد وعليه دم … وهذا مأخوذ من اختلاف قول مالك
فصل قال ابن المواز وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم يرمل والرمل أحب إلينا

ولا يرمل على النساء ولا يسعين بطن المسيل **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن طاف بالبيت منكوسًا
لم يجزه قال أشهب وهو كمن لم يطف رجع إلى بلده أم لا لأن النبي عليه السلام طاف وأتيت عن
يسار من وقف الحجر وإعني بما ستذكر وكان ذلك أشد من ترك الرمل لأن الرمل إنما كان لعلة فإذا
ارتفعت العلة ارتفع الحكم بارتفاعها **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن طاف محمولا
أو راكبا سحنون يريد على أعناق الناس فإن كان من عذر أجزأه وإن كان لغير عذر أعاد الطواف
بالبيت إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دما م إنما قال سحنون يريد على أعناق الرجال لأن
الدواب لا تدخل المسجد والحكم فيهما سواء إن نزل لا فرق بين ركوبه على راحلة أو على عنق رجل وإنما
أبيح الطواف راكبا لعذر كما أبيحت الصلاة راكبا لعذر وإنما قال إن كان لغير عذر فليعد إلا أن
يرجع إلى بلده فلأنه إذا لم يرجع لا ضرر عليه في إعادته وإذا رجع إلى بلده دخل عليه الضرر في رجوعه
ما يجزه بالدم ولو كان كمن لم يطف لأنه قد طاف راكبا وقد روي أن النبي عليه السلام طاف
راكبا فلما فرغ من الطواف نزل عن راحلته وصلى الركعتين ذكره أبو محمد عبد الوهاب

فصل ومن المدونة قال مالك ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة
لم يعد كمن صلى بذلك ومن ذكر بعد الوقت قال ابن المواز وإن صلى الركعتين فليعدهما فقط إن
كان قريبًا لم ينتقض وضوءه فإن انتقض وضوءه أو طال ذلك فلا شيء عليه لزوال الوقت وقال
أصبغ سلامه منهما كخروج الوقت وليس إعادتهما بواجب وأحسن أن يعيدهما بالقرب وقال
أشهب إن علم به في طوافه نزعه إن كان الدم كثيرا وأعاد طوافه وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف
والسعي ما قرب إن كان راجلا وإن تباعد فلا شيء عليه وسعيه ليس بواجب م والقياس عندي
قول أصبغ أن الفراغ من الطواف والركوع كخروج الوقت إذ لا وقت معلوم لذلك وإنما
وقته حين يفعله كوقت الصلاة السنة حين يذكرها فراغه من ذلك ذهاب وقته والاستحسان
أن يعيد للركعتين بالقرب ما لم ينتقض وضوءه إذ لا ضرر عليه في ذلك ولأنهما قارب الشيء
فله حكمه **ومن المدونة** ولا يعتد بما طاف داخل الحجر وليلغه ويبني على ما طاف خارجا
منه وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف م قال أبو محمد عبد الوهاب إنما
لم يجز الطواف داخل الحجر خلافا لأبي حنيفة لقوله عليه السلام الحجر من البيت وإذا ثبت أنه
من البيت لم يجز أن يطوف فيه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وذلك يقتضي استيعابه
واعتبارا بالطواف داخل البيت ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وقال خذوا عني
مناسككم **ومن المدونة** قال مالك ومن طاف من وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس به
وإن كان طاف في سقائفه لغير زحام أو فرارا من الشمس أعاد الطواف وقد أكثر في المجموعة
وقال أشهب بالآخر من طاف في السقائف وهو كالطائف من خارج المسجد ومن وراء الحرم
قال سحنون ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف م وحكي عن أبي محمد أنه قال من طاف في سقائف
المسجد لا يرجع لذلك من بلده وقال ابن شبلون يرجع من بلده وهو كمن لم يطف م قول أبي محمد
إنما جرى على قول ابن القاسم وهو كمن طاف راكبا من غير عذر لأنه طواف بحرمته يفعله مع العذر فإذا
فعله من غير عذر أعاده إلا أن يرجع إلى بلده فليهرق دما كالطائف راكبا وقول ابن شبلون على قول

قول
أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم فاختلافهما جار على اختلاف ابن القاسم وأشهب م
ومن المدونة قال ابن القاسم ولم يكن مالك يرى الطواف بالبيت بالنعلين والخفين وكره
أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي عليه السلام قال ابن القاسم ومن الناس من
يدخل بهما الحجر وقال محمد سيبقى على أصله ألا يدخل بهما الحجر لأنه من البيت عنده وكره أشهب
أن يدخل الحجر بنعل أو خف لأنه من البيت قال وكراهيتي لذلك في البيت أشد وكان سعيد بن   عنده
جبير يخلع نعليه إذا دخل الحجر ويضعهما على جدار الحجر **ومن المدونة** قال ابن
القاسم والطواف بالبيت للغرباء أحب إلي من الصلاة ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا م

في طواف القارن والمتمتع والمراهق ومن أحرم من مكة م

قال ومن قرن العمرة والحج أجزأه طواف واحد لهما وهي السنة قال غيره من البغداديين وقد قال
النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها يجزيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
لحجك وعمرتك وقد تقدم هذا **ومن المدونة** قال مالك ومن دخل مكة مراهقا وهو
مفرد بالحج أو قارن فخاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج فليدع الطواف والسعي وليمض
إلى عرفات ولا دم عليه لترك الطواف وسواء دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل فمضى كما هو
إلى عرفات لأنه مراهق وقد فعله بعض الصحابة م قال مالك وإن كان غير مراهق وهو مفرد
بالحج أو قارن فدخل الحرم فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات أو لم يدخل الحرم ومضى
إلى عرفات فإنه إذا رجع يطوف ويسعى بعد الإفاضة والطواف فإن عليه دم لترك الطواف
لأنه غير مراهق وعلى القارن دم آخر لقرانه م وإنما وجب عليه الدم لترك طواف القدوم
لأنه من سنن الحج المؤكدة وقد فعله النبي عليه السلام وأمر به ولأنه شرط في ركن من أركان
الحج وهو السعي م محمد قال أشهب في الذي أخر طواف القدوم وليس بمراهق لا هدي عليه م
لأن طواف الإفاضة يجوب عنه **ومن المدونة** وإن دخل مكة معتمرا يريد الحج وهو
مراهق أو غير مراهق ففرض الحج وبادي عارما ولا دم عليه لتأخير الطواف إذ له أن يردف الحج
ما لم يطف وإنما عليه دم القران فقط م قال ابن القاسم وإذا أحرم بالحج من مكة أو متمتع   خارج م
ومضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه ولو لم يكن مراهقا كان عليه أن يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات فإن لم يفعل فعليه دم م قال لأن الإحرام
من المكي سبيله أن يخرج معه محرم كما فعل النبي عليه السلام فإذا تركه جبره بالدم وأما من أحرم
من مكة بالحج فليؤخر طوافه لأنه يخرج إلى عرفة وعرفة في الحل وقد تقدم هذا م

في الطواف والسعي على غير وضوء وكيف إن أحدث فيهما أو

م ولا يجزئ الطواف بالبيت على غير طهارة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة
إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يطوف توضأ ثم طاف وفي حديثها قالت قدمت مكة حائضا فشكوت لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري خلافا
لابي حنيفة ولأن الطواف بغير طهارة **فصل** ومن المدونة قال مالك والمعتمر اذا طاف
طواف الواجب اول ما يدخل وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف الموقف
ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف للافاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده واصاب
النساء والطيب والصيد ولبس الثياب فليرجع حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعتمر — فان لم يسع هذا مع طواف الافاضة
ويهدي قال وانما قال ذلك لانه لما طاف على غير وضوء كان كمن لم يطف وعرج بالسعي فجعله
كالمراهق والمراهق هو الذي اذا اخر الطواف والسعي ان يسعى مع طواف الافاضة حتى اصاب النساء
والصيد والطيب فان كان اصاب ذلك بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة فلذلك جعل عليه
العمرة والهدي لو طيبه **فصل** لبعض شيوخنا فان سعى مع طواف الافاضة فلا عمرة عليه وقال
بعض اصحابنا لا عمرة لان السعي لا يكون الا في حج او عمرة فهو بخلاف الطواف الذي يكون في غير حج
او عمرة والذي ارى ان يجزيه لانه كان عليه ان يأتي به وقد اتى به واما عدم النية فيه فاذا كان بمكة او
قريبا منها اعاده وان تطاول او رجع الى بلده اجزاه كمن طاف اول دخوله مكة لا ينوي به فريضة
ولا تطوعا وسعى ولم يذكر الا بعد رجوعه الى بلده فانه يجزيه وعليه الدم وهذا اضعف من الذي
واستغرق جل العلماء قال ابن القاسم وهو يرجع حلالا الا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى
ثم يعتمر ويهدي وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغه من السعي لانه قد حلق بمنى قال مالك
ولا شيء عليه في لبس الثياب لانه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس وهو اذا رجع الى بلده رجع وعليه
الثياب حتى يطوف بخلاف المعتمر لان المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي قال ولا
شيء عليه في الطيب لانه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف قال وعليه لكل صيد اصابه الجزاء
قال ابن القاسم ويقدم عليه لما اخر من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء او هو الى
دون حقيقة لانه لم يتعمد ذلك فهو كالمراهق وقد جعل عليه مالك العمرة مع الهدي وجل
الناس يقولون لا عمرة عليه والعمرة مع الهدي تجزيه عن ذلك قلت قال ابن المواز وان لم يطف
فليرجع وليفعل ما وصفنا ويهدي هديا واحدا ولا عمرة عليه ولو ذكر ذلك بمكة بعد ان فرغ من
حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه بخلاف المعتمر والناسي لبعض طوافه هذا عليه الدم
فصل ومن المدونة قال مالك ومن انتقض وضوءه في طوافه او بعد تمامه قبل ان يركع فليتوضأ
وليأتنف الطواف ان كان واجبا وليس عليه في التطوع ان يبتديه الا ان يشاء اذ المسجد الحرام
كما حدث في صلاة التطوع قال ابن القاسم وان احدث بعد الطواف الواجب قبل ان يركع فتوضأ
وركع ولم يعد الطواف جهلا حتى تفاوت فليرجع من موضعه ويبعث بهدي قال ابن المواز الجزء به
الركعتان الاولتان قال ابن القاسم ولو احدث في الطواف وضوءا وبنى وركع فليرجع وهو — وبنى
كمن لم يطف لان الطواف كالصلاة وقال ابن حبيب عن مالك انه اذا احدث في الطواف فليتوضأ
وقد قال اذا احدث في السعي فلا يقطعه وليتمه فاما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن
احدث فيه كما لا يجوز ذلك في الصلاة ورواية ابن حبيب ضعيفة ووجهها ان الطواف اخف
من الصلاة وقد اتيح فيه الكلام فجاز فيه البناء واما السعي فيجوز ان يسعى على غير وضوء فلذلك
اذا احدث فيه فله ان يتمه وذلك قال ابن حبيب واما الرعاف فانه يبني فيه في الطواف والسعي
بعد غسل الدم قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو طاف بثوب نجس فعلم به بعد فراغه من طوافه

فنزعه وصلى الركعتين بثوب طاهر فلا شيء عليه وان ركعهما به اعاد الركعتين فقط ان كان قريبا ولم ينتقض وضوء
وان انتقض وطال ذلك فلا شيء عليه لزوال الوقت فيه وقال اشهب يعيد الطواف والسعي فيما
قرب وان بعد فلا شيء عليه وقد تقدم هذا قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك
وليتم الى الركن الاسود وان لم يذكر ذلك حتى رجع الى بلده او تباعد اجزاه ويبعث بهدي وكذلك
ان بدأ الطواف من باب البيت فليلغ ما بين باب البيت الى الركن الاسود فيه ولو بدأ الطواف
من بين الحجر الاسود والباب قال هذا يسير ويجزيه ولا شيء عليه **فصل** ومن المدونة قال
مالك ومن طاف لعمرته على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد ان حل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما كما كان ويصير
كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويركع ويسعى ولا دم عليه اذا لم يحلها قال مالك وان كان قد حلق بعد
طوافه افتدى وان كان اصاب النساء والصيد والطيب فعليه لكل صيد اصابه الجزاء قال في كتاب
محمد وعليه اذا اصاب النساء ان يعيد العمرة ويهدي بدنة وعليه في الطيب الفدية **فصل**
ومن المدونة قال مالك ومن طاف للافاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للافاضة الا ان
يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزيه من طواف الافاضة ويهدي ولا دم عليه قال ابن القاسم وطواف
الافاضة والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان الطوافان واجبان عند مالك
فيرجع لما ترك منهما فيطوفه وعليه الدم والدم في هذا خفيف **فصل** ومن طاف اول دخوله مكة — ومن نسي الشوط
ستة اشواط وصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة فان كان قريبا بنى فطاف شوطا واحدا وركع — السابع
واعاد السعي وان طال ذلك او انتقض وضوءه او ذكر ذلك في طريقه او ببلده رجع وابتدأ الطواف
من اوله وركع وسعى فان كان قد جامع بعد ما رجع فليفعل ما وصفت لك في هذه المسألة يعني
الذي طاف وسعى على غير وضوء قال ابن المواز قال ابن القاسم ان سعى قبل ان يركع الركعتين انه يعيد الطواف
والسعي وقبل ركعهما ويعيد السعي **فصل** ومن المدونة واذا ذكر المعتمر انه نسي
الركعتين وقد اصاب النساء فليركعهما ويسعى وان ذكر انه انما كان طاف بالبيت الا شوطا رجع وابتدأ
الطواف وركع وسعى وامر الموسى على راسه وقضى عمرته واهدى قال يحيى بن عمر وعليه الفدية
قال ابن القاسم ولو انه دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم احرم بالحج فلما صار بعرفة ذكر — جعل ح
انه انما طاف بالبيت الا شوطا فانه قارن يفعل ما يفعل القارن المراهق **فصل** واذا طاف حاج
اول دخوله مكة ولم ينو بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة لم يجزه الا ان يعيد طوافا ينوي
به طواف الفريضة فان لم يعد حتى رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع
النساء اجزاه ولكن عليه الدم والدم في هذا خفيف **فصل** ومن طاف بعض طوافه ثم خرج — في الجنازة
فصلى على جنازة او خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني قال ابن المواز وكذلك يقطع كما ابتدأ قال مالك
ولا يخرج من طوافه لشيء الا للصلاة الفريضة قال عنه ابن المواز ثم يبني على ما بقي من طوافه قبل ان يتنفل ولا
يبني ... كان طوافه واجبا او غيره قال وان اقيمت الصلاة وقد بقي له طواف او طوافان فلا بأس ان يتم ذلك
الا ان تعتدل الصفوف واما التنفل فاكره ان يكثر ويطول ذلك من الناس فلا يقطع ويخفف فيه

في طواف القدوم والافاضة والصدر

والطواف في الحج ثلاثة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع والسعي واحد — اليه

يوتى به عقب طواف القدوم الا ان يفوت فيوتى به عقب طواف الافاضه ولا يرمل الا في طواف السعي
وهو طواف القدوم او طواف الافاضه الذي يسعى بعده المراهق ولا يكون الرمل في القضا وطواف التطوع
قال غيره واهدى البغداديين طواف القدوم سنه وقد فعله الرسول عليه السلام ولانه طواف في ركن من
اركان الحج وهو السعي فكان سنة كسائر السنن وطواف الافاضه فرض لا يسقط بحال قال الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
فكان هذا الامر المنزل في كتاب الله تعالى واجمع اهل العلم على ذلك وطواف الوداع مستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وروي عن عمر وغيره ليس بواجب خلافا
لابي حنيفة لقوله عليه السلام في حديث صفية حين حاضت احابستنا هي فلو انها افاضت قال
فلا اذا فلو كان واجبا لم يسقط عنها كطواف الافاضه ولانه طواف يفعل خارج الحرم كالتطوع
ولا يجب الدم بتركه خلافا للشافعي لان الحائض تتركه ولا دم عليها ولانه يفعل خارج الاحرام ه

فصل ومن المدونه قال مالك وطواف الافاضه يجعله يوم النحر افضل وان اخره حتى مضت
ايام التشريق وانصرف من منى الى مكه فلا باس به وان اخره اياما وتطاول اهدى ن اما قوله
لما روي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر ثم ركب فافاض وصلى بمكه الظهر ه وفي
حديث عائشة رضي الله عنها ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق واما كان له تاخيره الى ايام التشريق
لما روي مالك ان بعض الصحابه فعلوه فان طال ذلك فقد خالف فوجب ان يهدي **ومن المدونه**
قال مالك وان اخر المراهق من احرم بمكه الافاضه والسعي بعد ما انصرف من منى اياما فطاف
ذلك فليطف وليسع ويهدي وانا اطهر ان يؤخر الطواف والسعي الى الموضع الذي يجوز له ان يؤخر
الافاضه قال مالك وبلغني ان بعض الصحابه كانوا ياتون مراهقين فينفذون الى الحج ولا يطوفون ولا يسعون
ثم يقدمون من منى فلا ينفصلون من منى الى اخر ايام التشريق ماتون فينيخون ابلهم عند باب المسجد ثم يدخلون
فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزيهم طوافهم ذلك لدخولهم مكه ولافاضتهم ولوداعهم
ابن يونس ففي هذا الحديث ادلة منها انه يجوز للمراهق تاخير الطواف الاول والسعي ولا دم
عليه وانه لا يستحب الا اخر ايام التشريق وان هذا الطواف يجزي عن طواف القدوم والافاضه والوداع
ومن المدونه قال مالك وطواف الافاضه هو الذي يسمى طواف الزياره وكره مالك ان
يقال طواف الزياره او يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانه كره اسم الزياره لما روي من قوله عليه
السلام لعن الله زوارات القبور او كما قال ن وفي حديث اخر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقد سماه الله تعالى الافاضه لقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وسمى الطواف بعدها لقوله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فسماه الطواف الافاضه ولا تجوز
مخالفته

فصل ومن المدونه وكان مالك يستحب طواف الصدر وهو طواف الوداع ولا يراه
واجبا لما قدمنا وكان مالك يقول من نسي طواف الوداع ثم ذكره ولم يتباعد رجع اليه فطافه وان
تباعد مضى ولا شي عليه وذكر مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف
طواف الوداع ولم يفسر لنا حد مالك انه يرجع لمثل مر الظهران قال لم يحد فيه مالك الذي يرجع
اليه ان كان قريبا قال ابن القاسم وانا ارى ان يرجع ان كان لم يخش فوات اصحابه او لا يمنع عليه كريه فان خاف
ذلك فليمض حجه ولا شي عليه قال مالك ومن طاف للوداع ثم باع واشترى بعض حوائجه او اقام
في ذلك ساعة ثم خرج فلا يرجع الى الوداع قال ابن القاسم ولو اقام في مكه بعد طواف الوداع يوما

ولا فعله ع

... الى اخر ايام التشريق ... المساله الاولى

او بعض يوم رجع فطافه ولو طاف للوداع ثم مر بذي طوى الذي طوى فاقام بها يوما وليلة فلا رجوع
للوداع ن قال مالك وسنة الصلاه بذي طوى لمن دخل مكه ما داموا بها اذا خرجوا منها الى بلدهم فيخرجوا
ن قال وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل احد وليس على اهل مكه طواف
الوداع اذا حجوا ولا على من دخلها يريد ان يستوطنها لقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده الطواف بالبيت وهذا ولا غريبا فرغ من مكه **ومن المدونه** قال مالك ومن فرغ من
حجه فخرج ليعتمر من الجعرانه او التنعيم فليس عليه طواف الوداع واما ان خرج ليعتمر من ميقات
كالجحفه وغيرها فليودع ومن خرج من مكه الى مر الظهران او عرفه فليودع اذا خرج وليس من خرج من مكه
الى منزله يريد الاقامه وان كان منزله قريبا كمن يخرج الى الموضع قريب ثم يعود ومن اعتمر ثم خرج
من فوره اجزاه طواف عمرته من الوداع واذا اقام ثم خرج ودع ومن فاته الحج ففسخه في عمره
او فسد حجه عليه طواف الوداع اذا اقام هذا المفسد بمكه بعد طواف الافاضه او اقام الذي
فاته الحج بعد طواف العمره لانه لما فاته الحج عاد عمله الى العمره وان خرجا مكانهما فلا شي عليهما هو وفي
الامهات في هذه المساله نص وهذا معناها ن قال مالك واذا حاضت امراه بعد الافاضه
فلتخرج قبل ان تودع واذا حاضت قبل الافاضه او نفست حبس عليها الكري اكثر ما يمسكها
الدم ثم تستظهر بثلاث وفي النفاس يحبس عليها كريها اقصى ما يحبس النساء الدم في النفاس من غير سقم
ولا يحبس عليها اكثر من هذا ابو محمد ولا يحبس اليوم في زماننا فانه يمنع للخوف ه

باب في ركعتي الطواف

ن وركعتا الطواف الواجب سنه مؤكده
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه ركع له وروي انه طاف راكبا فلما فرغ نزل
فصلاهما وهذا يدل على تاكيدهما ولان الطواف من اركان الحج فوجب ان يكون من توابعه
سنه كالوقوف بعرفه من توابعه المبيت بالمزدلفه وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
قال ابن حبيب ويستحب ان يقرا في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد **ومن
المدونه** قال ابن القاسم والركعتان الواجبتان بعد الطواف في قول مالك ومن طاف اسبوعا ثم لم
يركع ركعتيه حتى دخل في اسبوع ثان قطع وركع فان لم يذكر حتى اتمه ركع لكل اسبوع وهو ان
طاف في غير ابان صلاة اخر الركعتين فان خرج الى الحل ركعهما واجزاه ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض
وضوءه وكانت الطواف الواجب ابتدا لان الركعتين من الطواف يوصلان به الا ان يتباعد
فليركعهما ويهدي ابو محمد يريد وقد سعى ونسي ركعتي الطواف وقضى حجه او عمرته ثم ذكر ذلك
بمكه او قريبا منها رجع فطاف وركع وسعى ولا هدي عليه الا ان يكون حلق او لبس الثياب او تطيب
فليفتد واما الحاج فان كانتا من طواف السعي فعليه الهدي وان كانتا من طواف الافاضه او من
طواف السعي الذي يؤخره المراهق والمكي حتى يرجع من عرفه فلا هدي عليه لانهما من طواف بعد وقوف
عرفه ن قال ابن المواز وذلك ان تارك الركعتين من طواف بعد وقوف عرفه فلا دم عليه ما لم يبلغ
بلده وهذا كله اذا لم يطا فان وطئ ... الركعتين فلابد من العمره بعد ان يطوف ويركع
ويسعى وذلك ما لم يبلغ بلده او يبعد جدا فاذا بلغ بلده او بعد ركعهما واهدى وطئ او لم يطا **ومن المدونه**
قال واذا ذكرهما بعد ان بلغ بلده او تباعد من مكه فلا يبالي من اي طواف كانتا من طواف عمره او حج فليركع

حاجا

كان او اذا سافر مكي فليودع

طوافه

خ في اي طواف كان

وقوف عرفة او بعد ما يركعهما حيث هو من بلده ومحل هديه مكة وطئ او لم يطأ، ومن كتاب ابن المواز من ركع الركعتين بثوب نجس اعادهما فقط ان كان قريبا ولم ينتقض وضوؤه فان انتقض او طال فلا شيء عليه لزوال الوقت وقال اصبغ سلامه من الركعتين زوال الوقت وحسن ان يعيدهما بالقرب ابن القاسم عن مالك وان اخر الركعتين بعد العصر فليصلهما بعد ان يصلي المغرب وان ركعهما قبل المغرب او بعد المغرب اجزاه وبعد المغرب احب الينا قال مالك وان نسي الركعتين حتى خرج فليركعهما وبعد السعي وقيل يأتنف الطواف ويركع ويسعى ابن حبيب ومن نسي الركعتين ما لم ينتقض وضوؤه ركعهما ولم يعد الطواف وان انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف ان كان واجبا وهو مخير في التطوع قيل لابي محمد عبد الرحمن اذ ذكر انه نسي الركعتين بالقرب فيجب عليه ان يطوف ويركع ويسعى هل يكون اذا قتل الصيد قبل ان يطوف ولم يسع ويكون عليه جزاء ام لا لانه لو بلغ بلده لم يكن عليه الرجوع قال لا جزاء عليه لانه ليس بمحرم لانه طاف وسعى وانما امر باعادة ذلك استحبابا قيل له فان كانتا من طواف عمرته فذكر في الموضع الذي يؤمر فيه باعادة الطواف والسعي ثم احرم قال يكون قارنا قال بعض اصحابنا وهذا اشبه بنا قصرا وقال غيره لا يكون قارنا والحج الذي عقده يقوم له مقام الطواف واما الجزاء فيؤمر به استحبابا لان اصل الاعادة ليس بواجب وهذا الصواب قال ابن حبيب عن مالك واذا ترك ركعتي طواف الوداع حتى بلغ بلده او تباعد فانه يركعهما ولا هدي عليه في ذلك

في الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وبين الرسول عليه السلام بفعله انها سبعة اشواط وبدأ في سعيه بالصفا وختم بالمروة وسعى وخب في بطن الوادي ومن المدونة قال ابن القاسم واذا فرغ من طوافه خرج الى الصفا والمروة ولم يحد مالك من اي باب يخرج قال مالك واحب الي ان يصعد من الصفا والمروة اعلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو قال ولا ينبغي ان يدعو قاعدا عليهما الا من علة ويقف النساء ايضا الا من ضعف او علة ويقفن في اسفل الصفا والمروة وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو من الزحام فيصعدن وذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام حدا واستحب المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما او في وقوف عرفة رفعا خفيفا وترك الرفع في كل ذلك احب الي الا في ابتداء الصلاة فانه يرفع ولا يرفع يديه في المشاعر عند الجمرتين ويبدأ في سعيه بالصفا ويختم بالمروة فيكون الوقوف عليهما اربعة على الصفا واربعة على المروة قال فان بدأ بالمروة زاد شوطا يلغي به ويبدأ بالصفا قال ابن حبيب اذا خرجت الى الصفا فارتق عليه حيث ترى البيت وانت قائم فارفع يديك حذو منكبيك وبطونهما الى الارض ثم تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثم تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم تدعو بما استطعت ثم ترجع فتكبر ثلاثا وتهلل مرة كما ذكرنا ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهليل ثم تدعو تفعل ذلك سبع مرات فتكون احدا وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعاء بين ذلك ولا تدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المروي وليس بلازم ومن شاء زاد او نقص او دعا بما امكنه قال ابو محمد وروي ذلك عن ابن عمر وغيره قال ابن حبيب ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة اشواط بين الصفا والمروة

فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة قال بعض البغداديين فاذا وقف على الصفا كبر وهلل ودعا ثم انحدر ماشيا وسعى في بطن المسيل ثم يصعد المروة فاذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة اشواط وذلك ثمان وقفات اربع على الصفا واربع على المروة قال وهذا فعل الرسول عليه السلام على الصفة التي ذكرنا قال والسعي ركن لا ينوب عنه الدم خلافا لابي حنيفة في انه واجب وينوب عنه الدم لانه صلى الله عليه وسلم سعى وقال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وهذا ابلغ ما يدل على فرضه ولانه نسك ذو عدد سبع كالطواف ومن المدونة قال ومن مشى جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء قال مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه قال ابن المواز ولا رمل على النساء في بطن المسيل ولا في الطواف قال مالك وان سعى جنبا اجزاه ان كان في طوافه ووضوئه طاهرا قال في المستخرجة وتسعى المراة حائضا اذا كانت في حين الطواف والصلاة طاهرا ومن المدونة قال مالك ولا يسعى احد بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر ونهى عن ذلك اشد النهي قال محمد بن المواز وان ركب في سعيه من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان بعد ذلك وطال اجزاه واهدى ومن المدونة قال مالك وان جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه قال ابن القاسم وان تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه فليبتدئ قال ابو محمد يريد يبتدئ الطواف والسعي قال ابن القاسم وكذلك ان تحدث مع احد او باع او اشترى او جلس على الصفا يبني ما خف من ذلك ولم يطاول والمراة بخلاف الطائف قال ابن حبيب وان لزه ذلك ابتدا سعيه ولا يبني ومن ظاهر قول ابن حبيب انه يبتدي السعي فقط وعلى ما ذكر ابو محمد يبتدي الطواف والسعي قال مالك في الحسو وكتاب محمد وان اقيمت الصلاة عليه في السعي فليتماد الا ان يضر بوقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى ومن المدونة قال مالك وان اصابه حقن في سعيه توضا وبنى ولا استانف بخلاف الطواف قال مالك ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او شوطا منه في حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده هو يريد انه لم يفعل شيئا ولا سعيا وهذا ارجع اليه من بلده بخلاف تارك الرمل

ما جاء في المقام ومعالم الحرم

قال مالك وكان المقام في عهد ابراهيم عليه السلام في مكانه اليوم وكان اهل الجاهلية الصقوه الى البيت خيفة السيل فكان كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر فلما ولي عمر اخرج خيوطا كانت في خزانة الكعبة قاسوا بها في الجاهلية ما بين موضعه ومن البيت اذ قدموه فقاسه عمر واخرجه الى الموضع الذي هو اليوم فيه قال مالك وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد ان بحث على ذلك قال وبلغني ان الله تعالى اوحى الى الجبال فتنحت حتى ارى الله تعالى ابراهيم مواضع المناسك فهو قوله وارنا مناسكنا قال ابن حبيب عن ابن عباس لما فرغ ابراهيم واسماعيل عليهما السلام من بنيان الكعبة امره الله تبارك وتعالى ان يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فتطاول له حتى لم يبق شيء الا ابصره ثم نادى بصوت اسمع ما بين المشرق والمغرب عباد الله اجيبوا الله الى بيته فان ابيتا ابراهيم ان تحجوا فاجابه من قضى الله تعالى له بالحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك فهنالك كانت التلبية في الحج واجابه كل ما سمعه من حجر او شجر او تراب لبيك اللهم لبيك قال ابن حبيب فبلغني انه من اجابه بتلبية مرة قضى الله له بالحج مرة ومن اجابه مرتين فهو من قضى الله تعالى له بالحج مرتين وان ثلاثا فثلاث ومن لم يجبه فهو من لم يقض الله تعالى له بالحج

ذ وطئ

ثلاثة جرها

من

او جهه

بلغ

كتاب الحج الثاني من الجامع

في الخروج إلى منى والمبيت بها والخروج إلى عرفة والوقوف بها والدفع منها

وأبان عليه السلام في هذه معالم الحج وشعائره فمن ذلك الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت بها تلك
الليلة ثم الغدو إلى عرفات وجمع الصلاتين بها والخطبة والوقوف بها والدفع منها والمبيت بالمزدلفة
وجمع الصلاتين بها وصلاة الصبح وصفة الوقوف بالمشعر والدفع إلى منى والرمي وصفة التعجيل وعدد
الرمي وغير ذلك ثم جعل الله سبحانه محل الشعائر كلها إلى البيت العتيق فآخر إحلال المحرم طوافه بالبيت
للإفاضة قال مالك رحمه الله ومن السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي بها الظهر
وكذلك فعل الرسول عليه السلام ثم ينزل بها حيث شاء وكذلك بعرفة والمزدلفة ويبيت بمنى تلك الليلة
وهي ليلة عرفة ثم يصلي بها الصبح ويدفع منها إلى عرفة قال ابن المواز بعد طلوع الشمس وكذلك فعل الرسول
عليه السلام ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يتقدم قبل ذلك وقال ابن حبيب وغيره إذا مالت
الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي وإن خرجت قبل ذلك فلا
حرج فإذا أتيت منى فصل بها الظهر ولا تصلها بمكة وكذلك فعل الرسول عليه السلام ثم تصلي العصر والمغرب
والعشاء والصبح مع الإمام فإن صلاة لو فيها ثم تغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس وكذلك فعل الرسول
عليه السلام سنة ذلك لله ومن المدونة ومن بات ليلة عرفة بمكة وغدا منها إلى عرفة فقد
أساء ولا شيء عليه قال ابن القاسم وكره له مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة فإن كره
أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفة في غير منى ورأى على من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى ليالي
منى الدم وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه ولم ير في ترك المبيت بها ليلة عرفة دما وكره مالك
التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة قبل يوم عرفة أو أن يتقدم الناس أبنيتهم إليها وكره
البنيان الذي أحدثه الناس بمنى وبنيان مسجد عرفة قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت وإنما
أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم فيتوكأ على
شيء ويصلي بالناس فيه ويقطع التلبية هو والناس إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة وقد تقدم
في الحج الأول ذكر قطع التلبية والحجة فيه قال ابن المواز والحج فيه ثلاث خطب قبل يوم
التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر ولا يجلس فيها يعلم الناس مناسكهم حيث يخرجون إلى منى
إلى الغدو إلى عرفة والثانية بعرفة قبل الظهر يجلس في وسطها وهي يعلم الناس ما بقي من مناسكهم
من صلاتهم بعرفة إلى أن يطوفوا طواف الإفاضة قبل الظهر والثالثة بها أول يوم من أيام
التشريق بعد يوم النحر وهي بعد الظهر لا يجلس فيها يعلمهم كيف الرمي وبقية المناسك وطوافها
يعلم المناسك ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلواتها ومن المدونة قال مالك فإذا زالت
الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين وكذلك كل ما جمع إليه الإمام
من الصلاة قال ابن حبيب وروي عن الرسول عليه السلام بأذان وإقامتين وبه أخذ ابن الماجشون
وقاله ابن القاسم وسالم قال ابن المواز قال مالك ومن فاته في رحله كفته الإقامة لكل صلاة ومن فاته
أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس
ويتبع في ذلك السنة وكان ابن القاسم ربما صلى في رحله إذا زالت الشمس يتبع في ذلك السنة وربما
صلى مع الإمام وقال ابن حبيب لا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام ومن المدونة

قال

قال مالك ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها وقال في كتاب الصلاة إذا فرغ الإمام
من خطبته أذن المؤذن فإذا أقام نزل الإمام فصلى وفي الواضحة وغيرها إذا جلس في الخطبة أذن
المؤذن فإذا أتم الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس ومن المدونة قال ابن القاسم ولا يجهر فيهما
بالقراءة وإن وقع يوم الجمعة قال وهي صلاة إقصار قال ابن حبيب إن تقصر الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة
وكذلك فعل الرسول عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن المدونة قال ابن القاسم وإن ذكر
إمام عرفة صلاة نسيها بعد أن سلم من الظهر استخلف من يصلي بهم العصر وقضى هو التي ذكر
ثم أعاد الظهر وصلى العصر ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر قطع وقطعوا واستخلف من ذكر
أنه غير متوضئ وقال سحنون بل يستخلف في الحدث قال ابن القاسم فإذا قطع الظهر استخلف من يصلي
بهم العصر وأحب إلي أن يعيد وإن ما صلوا معه في الوقت وقال سحنون لا يعيدون قال ابن القاسم إذا
مضى هو التي ذكر ابتدأ الظهر والعصر فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى
عرفات يريد إلى موقفها قال ابن القاسم والأسطوانة لا يخلفت موضعه فإذا فرغ الخليفة دفع إلى
موقف عرفات ودفع الناس بعرفة قال يحيى عقيب قوله فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام دفعوا
إلى عرفات قال يحيى يريد من منى وليس لذلك معنى والصواب ما قدمنا قال أشهب وسحنون من حضر
فإذا أتمت الصلاة بعرفة بعد في التهليل والتكبير والتحميد قال ابن حبيب استند إلى الهضاب
صخر الجبل وحيث يقف الإمام أفضل وحيث ما وقفت من عرفات أجزأك فقد قال الرسول عليه
السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال ابن حبيب فمن وقف بعرنة فلا حج له لأن
عرنة في الحرم وعرفة في الحل وبطن عرنة الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع منه وبطن
الوادي الذي فيه مسجد عرفة فلا يوقف في ذلك الوادي وهو [illegible] سايل يسيل فيها الماء إذا كان
المطر [illegible] لها الجبال أقصاها مما يلي الموقف قال مالك ولم أسمع من وقف بمسجد عرفة قيل
فإن فعل حتى دفع قال لا أدري وقال أصبغ لا حج له ورآه من بطن عرنة قال ابن عبدوس قال أشهب
وأحب موقفه بعرفة إلى ما قرب من عرفة ومن المزدلفة ما قرب من الإمام قال وروي أن النبي عليه
السلام كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة وقال عليه السلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل
ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال واستحب أن يقف راكبا كما فعل
النبي عليه السلام وأما الماشي فأحب إلي أن يدعو قائما فإذا أعيى جلس وكذلك في كتاب محمد
قال ابن حبيب فإذا رغبت وسألت فابسط يديك وإذا رهبت وتضرعت واستغفرت فحولها
لا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد
والتمجيد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار
إلى غروب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه فإذا دفعت فارفع يديك إلى السماء وادفع وعليك
السكينة والوقار وامش هونا وإن كنت راكبا فالعنق وإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرك شيئا
وأكثر ذكر الله وتحميده وتهليله وتمجيده في مسيرك وفي منسك يزدلفة ومنامك عنا
بعد بالتلبية من رفع الصوت قال بعض البغداديين وإنما لم يجمع بين الظهر والعصر بمسجد عرفة ثم
يقف بالموقف لما روى جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله الأئمة بعده وإنما
استحببنا له أن يقف راكبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا على ناقته القصواء ولأن الركوب

اعون له على الوقوف واكثر لبقية الدعاء وانما قلنا نقف حيث شا سوى بطن عرنة لقوله عليه السلام وارتفعوا
عن بطن عرنة . وانما قلنا نقف الى الغروب لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فان دفع قبل الغروب ولم
يرجع فيقف جزءا من الليل فقد فاته الحج خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت
الشمس وقال خذوا عني مناسككم وروى عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك
عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وروى عطاء ونافع عن ابن عمر ان الرسول
عليه السلام قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة
وعليه الحج قابلا فورد هذا الخبر نصا في صحة ما قلناه ولانه لم يقف جزءا من الليل انما وقف اخر النهار
فكان كالوقوف قبل الزوال وذلك لا يجزيه باتفاق ولما كان الليل اوله واخره سوا وعرفه الوقوف
كان كذلك النهار واخره كاوله لا يجزيه الوقوف . قال ابن المواز ومن اتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فان صلاها
طلع الفجر وفاته الوقوف فان كان قريبا من جبال عرفة وقف ثم صلى وان كان بعيدا بدا بالصلاة وان
فاته الحج وبلغني ان محمد بن عبد الحكم قال ان كان من اهل مكة وما حولها فليبدا بالصلاة وان كان من اهل
الافاق فليمض الى عرفات فيقف ويصلي **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن دفع قبل الغروب فان
لم يرجع فيقف قبل الفجر فقد فاته الحج وحج قابلا وان رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه الا ان
مالكا يتعاوف وقال اصبغ احب الي ان يهدي من غير ايجاب لمجيء ترك انتظار الامام . وقد حكي عن ابن
القاسم واشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الامام ووقف ليلا **ومن المدونة** قال ابن القاسم
ومن لم يترك الوقوف بعرفة حتى دفع الامام اجزاه ان يقف ليلا وقد اسا وعليه الهدي وقال سحنون
لا هدي عليه فوجه قول ابن القاسم فلان النبي عليه السلام وقف نهارا حتى غربت الشمس ومن لم يقف كذلك
فقد خالف وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم فوجب عليه ان يهدي ووجه قول سحنون
فلانه انما ترك الفضيلة وقد اتى بالواجب وهو وقف ليلا فلا هدي عليه كمن دفع قبل الغروب ثم
رجع فوقف ليلا قال ابن المواز قال مالك ومن دفع من عرفة قبل الغروب فلم يخرج منها حتى غابت
الشمس اجزاه وعليه هدي **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع
الامام اجزاه الوقوف لانه انما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كان السنة وكان ذلك
افضل **فصل** قال سحنون من اغمي عليه قبل ان ياتي عرفة فوقف بعرفة مغمى عليه حتى دفعوا
منها اجزاه ولا دم عليه وقال ابن المواز عن اشهب لا يجزيه وقد ذكرناه في الكتاب الاول
ومن المدونة قيل لابن القاسم فمن مر بعرفة مارا بعد ما دفع الامام ولم يقف بها ايجزيه
ذلك من الوقوف قال قال مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام اجزاه ان يقف قبل طلوع الفجر زاد
في رواية الدباغ قال ابن القاسم وانا ارى اذا مر بعرفة مارا انه ينوي بمروره بها وقوفا ان ذلك يجزيه
وقال ابن المواز يجزيه ذلك وان لم يعرفها اذا نوى به الوقوف وذكر الله تعالى ولو كان لو وقف
بها وهو لا يعرفها لم يجزه ويتطلبه قال ابن المنذر في كتاب الاشراف عن مالك وغيره من العلماء
ان من مر بعرفة ليلا قبل الفجر وهو لا يعلم انها عرفة ان ذلك يجزيه هو وحكي عن ابي ثور انه سيل كم
قال ابن القاسم من طاف الطواف الواجب بلا نية ثم رجع الى بلده اجزاه وقال ابن المواز ومن مر
بعرفة مارا فان عرفها ونوى بها الوقوف والا لا يجزيه فالفرق بين هذا وبين الاول ولم لا يجزيه
وان لم ينوها فعلى الفرق والله اعلم ان الطواف يفعل واجبا وتطوعا والوقوف
بعرفة لا يفعل الا واجبا فكان اقوى الا يجزيه الا بنية وكذلك يجزي الوقوف بعرفة بلا

نية علما قال ابن القاسم في المغمى عليه بعرفة انه يجزيه الوقوف ويكون مراجعة لابن القاسم في الطواف
بلا نية ان الاحرام بالحج اذا اعتقد عقد النية في اوله ما يغني عن تجديد النية في سائر عمله كما يجزي
في الصلاة . والنية في الصلاة والصوم يقطعها الحوادث وفي الحج لا تقطعها الحوادث الا ترى انه
اذا افسد حجه انه لا بد من اتمامه فكان الحج اقوى في استدامة النية فيه والله عز وجل اعلم
م وهذا صواب جيد واما بعرفة اولا فلو عكس ذلك لكان اولى لان ما يفعل واجبا وتطوعا
يحتاج الواجب منه الى نية تخلصه من التطوع اصله الصلاة وما لا يفعل الا واجبا لا يحتاج الى نية
لان النية لا تخلصه من غيره ولا تميزه منه . والفرق بينهما ان الطائف بلا نية قصد بطوافه القربة
وفعل فعل الطواف الواجب فاجزته لذلك نية الاحرام بالحج اذ لا يلزمه ان يجدد لكل ركن نية
كالصلاة والمار بعرفة لم يفعل فعل الوقوف ولا قصد بمروره قربة وانما مر بمروره بها لحاجة
عليه ولو فعل فعل الحاج من جمع الصلاة والوقوف بها والدفع بعد الغروب بغير نية لاجزاه
كالطواف وكذلك لو قصد بمروره بها ليلا القربة لاجزاه ذلك وان لم يلزمه فيه وانا افرق
المسائل لافتراق السوال والله عز وجل اعلم **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن
وقف بعرفة على غير وضوء او جنب من احتلام فقد تم حجه ولا شيء عليه ووقوفه طاهرا افضل
فصل قال سحنون قلت لابن القاسم اي هدي يجب علي ان اقف به بعرفة قال كل هدي لا
يجوز لك ان تنحره اذا اشتريته في الحرم حتى تخرجه الى الحل فقد اخرجته الحرم او اشتريته في الحل
فقد ادخلته الحرم فهذا الذي توقف به بعرفة وان فاتك الوقوف به بعرفة خرجت به الى الحل
اشتريته من الحل كل هدي وجب عليك قبل يوم عرفة او تطوعت به عليك ان توقفه بعرفة
لم تنحره الا بمكة الا هدي الاذى فانما هو نسك . قال مالك ولا يجزيك اذا اوقفه غيرك من الهدي حتى توقفه
انت بنفسك ولو اشتريته بعرفة فاوقفته بها اجزاك وتوقف الابل والبقر والغنم قال ابن
القاسم وما وقف به من الهدي بعرفة فحسن ان يبيت به في المشعر الحرام فان لم يبت به فلا شيء عليه
قيل فهل يخرج بالهدي يوم التروية الى منى ثم يدفع به الى عرفات قال لم اسمع من مالك الا ان
يقف به بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس فان دفع قبل الغروب لم ار ذلك وقفا ولا نحره الا بمكة

في الصلاة بالمزدلفة والوقوف بها والدفع منها الى منى

قال الله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال تعالى ذلك ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الى قوله الى البيت العتيق وجمع الرسول عليه السلام بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة وصلى بها الصبح وبين صفة الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه الى منى
قال ابو محمد عبد الوهاب والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة فان صلى المغرب بعرفة في وقتها
والعشاء في وقتها فقد ترك السنة والاختيار ويجزيه خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجزيه ودليلنا
لانهما صلاتان من الحج يجمع بينهما في وقت احداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما اصله الظهر والعصر
بعرفة ومذهب ابي حنيفة انه يعيدهما ابدا وابي بكر بن جعفر ومذهب ابن القاسم انما يعيد في الوقت وقال
اشهب لا يعيد **ومن المدونة** قال مالك ومن لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا
يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة قال ابن القاسم وان صلاهما اعادهما اذا اتاها لان النبي عليه السلام

قال الصلاة اذا لم يكن محرم وقال اشهب لا يعيد وليس بما منع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق
فليعيد للعشاء ابن المواز ومن نزل لغاسم احب الينا وهذا لمن وقف مع الامام واما من وقف
بعده فليصل كل صلاة لوقتها ومن المدونة قال ابن القاسم فاما من به علة او بدابته فلم يستطع
المضي مع الناس امهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان وعن مالك ان ادرك الامام
المزدلفة قال هذا ما اظنه يكون ولو كان لما احببت ان يصلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق
قال مالك في العتبية ومن وصل الى المزدلفة فليبدا بالصلاة قبل حط رحله وزوامله الا
مثل الرحل الخفيف فليحطه قبل الصلاة وفي الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بها ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وروي ان ابن مسعود
لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم وضعوا رحالهم وتعشوا ثم صلى العشاء قال اشهب فهذا
لمن حضر العشاء واما تعشيا مع طول فليصل العشاء قبله احب الي ومن المدونة
قال ابن القاسم ولا بأس بترك الصلاة في المسجد الحرام المغرب والعشاء والصبح ومن بات بالمشعر الحرام
فلم يقف حتى دفع الامام فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه وان كان لم يبت معه ولكنه ذهب الى عرفات
فوجب بها ليلا ثم اتى وقد طلع الفجر فلا وقوف له بالمشعر قال مالك واستحب ابن القاسم ان
اتى قبل طلوع الشمس ان يقف ما لم يسفر ابن المواز قال اشهب ان لم يمر بها قبل الفجر فعليه
دم ومن المدونة قال ابن القاسم والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الصبح قال سحنون وحكى اذا وقفت امام الناس قال ابن القاسم ومن وقف بعد الفجر وقبل
ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف وانما قال ذلك لان النبي عليه السلام صلى الصبح ثم ركب حتى اتى المشعر
واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وكبره وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل طلوع
الشمس وفي حديث اخر انه قال وكان اهل الشرك يدفعون بعد طلوعها حتى تعم بها رؤوس الجبال وانا
ادفع قبل طلوعها هدينا مخالف لهدي اهل الشرك والاوثان ابن المواز وسمي ليلة المزدلفة
لجمع الصلاة والذكر وكان ابن عمر يطيل بها التحميد وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي
عليه الامام وقال سعيد بن جبير وما بين الجبلين موقف قال ابن ابي نجيح ما صب من محسر في المزدلفة
فهو منها قال ابن حبيب المشعر ما بين جبلي المزدلفة ويقال لها ايضا جمع وكلها موقف ويرتفع
عن بطن محسر وذلك روي عن النبي عليه السلام قال ويقف الامام حيث المنارة التي على
قزح جبال ويرفع يديه بالدعاء وبالذكر والرغبة الى الله سبحانه وحزب الهلال قال
ابن القاسم ومزدلفة في الحرم قال مالك وان محسرا في الحرم وفي كتاب ابن القصار ان الحديبية
بعضها حل وبعضها حرم ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اتى بالمزدلفة فمر عليه اجزاه
ولا دم عليه ابن المواز ولم يختلف في ذلك وانما اختلف ابن القاسم واشهب في عرفة
ومن المدونة قال مالك ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه دم وان نزل بها ثم
دفع منها في اول الليل او في وسطه او في اخره وترك الوقوف مع الامام اجزاه ولا دم عليه لانه
اتى بالواجب عليه وانما ترك الافضل فلذلك لم يكن عليه هدي فصل واستحب مالك

للرجال ان يدفع من المشعر بدفع الامام ولا يتعجل قبله قال وواسع للنساء والصبيان ان يتقدموا
ويتاخروا وقد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الضعفاء ورعاة الابل الى منى والاسرفقا
بهم وتخفيفا عنهم قال ولا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعوا قبل ذلك
فاذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه قال ابن القاسم ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت
الشمس اساء ولا شيء عليه عند مالك قال ابن حبيب ويفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة
مثل ما يفعل في الدفع من عرفة ويسرع في بطن محسر وكذلك فعل الرسول عليه السلام وامر
الناس بفعله وفعله الائمة بعده وهي السنة وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام لما دفع من المزدلفة اخذ في السير العنق والناس يضربون وهو يلتفت يمينا وشمالا ويقول
السكينة ايها الناس حتى وقف على محسر فقرع راحلته فخبت حتى خرج ثم سار سيره الاول
حتى رمى الجمرة زاد في حديث اخر انه عليه السلام لما اتى محسرا حرك راحلته وحليه قدر رمية
بحجر قال وسمي بذلك ذكر الله والرغبة اليه وكان عروة يقول لا اله الا انت تحيي بعد
ما امته وقال عمر ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها معترضا
في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر والحلق والافاضة

وكيف ان وطئ بعد لد ذلك قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
قال مالك ومحله منى وقت به بعرفة منى وبها الحلق بينه الرسول عليه السلام بفعله وقال
تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهي ايام النحر الثلاث وقال
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهي ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر ومن المدونة
قال مالك رحمة الله عليه الشان ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما ياتي الناس على
دوابهم قال عنه ابن المواز يستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وانت ببطن الوادي
ولا يقف عندها بعد الرمي وكذلك فعل ابن مسعود قال مالك واما في غير يوم النحر فيرمي ماشيا
قال ابن القاسم فان مشى يوم النحر في رمي العقبة او ركب في رمي الجمار في الايام الثلاث فلا شيء
عليه قال مالك ومن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر اجزاه ويطلوع الفجر يوم النحر
يحل الرمي والنحر بمنى وان رمى قبل الفجر اعاد الرمي ولم يبلغنا ان النبي عليه السلام ارخص في الرمي
قبل الفجر قال والرجال والصبيان فيه سواء قال مالك ويرمي الجمرة يوم النحر بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة يرميها واحب الي ان يرميها من اسفلها ويعيد حديث القاسم انه كان يرمي
تيسر معناه من اسفلها حيث تيسر قال مالك وان رماها من فوقها اجزاه واستحب مالك
ان تكون حصا الجمار اكبر من حصا الخذف قليلا قال عروة وقدر حصى الجمار هذه قدر الفولة
ويرميها قال مالك وليأخذها من حيث شاء قال ابن المواز ولقطها احب الي من كسرها فان الجمار
ان كسرها جرا فلا باس به قال ابن حبيب واستحب القاسم وسالم اخذها من مزدلفة ولا

العقبة

يرميها

ولم يعد عليه

باس باخرها عرها اذا اجتنبت ما يريد ومن المدونة قال مالك ولا باس بحصا الجمار الا انه
قد رمي بها قال ابو محمد عبد الوهاب وانما قلنا يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا بسبع حصيات
مثل حصا الخذف وحده دون غيرها لما روى جابر ان النبي عليه السلام دفع من المزدلفة حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها والحصا حصا الخذف قال
وانما استحب مالك ان يرميها راكبا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فعل ذلك وعن
عبد الله نحوه قال ابو بكر الابهري قال النبي عليه السلام اذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا
الخذف وجعل هذا المقدار لئلا يؤذي الانسان ان اصابه وانما استحب مالك ان يكون اكبر
من حصا الخذف قليلا لان مقدار حصا الخذف غير محدود لكنه يزيد وينقص في الكبر والصغر
ما حاط مالك ان يكون الرامي به قد اتى بما امر به واريد هو وقت اسمع في المجالس انما
لم يرم بحصا الجمار لان ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه لم يرفع ولذلك كره مالك ان يرمى به والله
اعلم والحج منه انه قد تعبد بها مرة فلا تعبد بها ثانية كالعتق في الكفارات ونحوها
فصل ومن المدونة قال مالك وان ترك رمي جمرة العقبة فلم يذكر حتى غابت الشمس فعليه دم قال ابن
القاسم وان نسي بعضها يوم النحر حتى الليل فليرم عدد ما ترك ولا يبتدي جميع الرمي واختلف
قول مالك في وجوب الدم عليه قال ابن القاسم واحب قوله الي ان يكون عليه الدم ولم يختلف
قول مالك في ترك جمرة العقبة الى الليل ان عليه الدم وانما اختلف قوله اذا ترك بعضها
وقاله غير واحد من القرويين وقال بعضهم يدخله الاختلاف وهذا الاول البين واما يوم ثاني
النحر وما بعده ان ترك جمرة واحدة او الجمار الثلاث في اختلاف قول مالك يدخله في وجوب الدم
عليه ام لا وهو في الايجاب بين وما وقع في بعض المختصرات انما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة
فغلط قال وان رمى جمرة العقبة ثم حلق ان كان معه هدي لم يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال مالك ولا ينحر حتى يرمي فان ذبح قبل الرمي او حلق بعد الرمي فلا
شيء عليه ولا شيء عليه قد انما قال يرمي ثم ينحر ثم يحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل
رمى الجمرة ثم نحر البدن ثم حلق وانما قال اذا قدم النحر على الرمي او الحلاق على النحر لما
روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر حتى نحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج قال ابن الماجشون اذا حلق قبل ان يذبح فليهد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وما ذكره من قول النبي عليه السلام اذبح واحلق ولا حرج يعني ان حجه تام
وليس في الاثم شيء وقول مالك واصحابه اولى ولو كان ذلك لازما لامر النبي عليه السلام بالهدي لانه
استفتاه وسأله البيان فقال له احلق ولا حرج ومن المدونة قال مالك وان حلق
قبل ان يرمي افتدى قال غيره من العلماء ويمر الموسى على راسه بعد ان يرمي قال ابو محمد عبد الوهاب
وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ودليلنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والرمي
قبل النحر ولانه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ولانه حلق في احرام لم يحل منه ما يشبه في الوطء

قبل الفجر ومن المدونة قال مالك وقت الذبح والنحر ضحوة فان ذبح قبل الفجر اعاد الذبح
فصل قال مالك واصحابه من وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا خلاف في ذلك
قال مالك وكذلك ان وطئ يوم النحر قبل ان يرمي ويفيض فحجه فاسد وقيل لا يفسد وهو قول
ابي حنيفة فالعلة لمالك بقاء الاحرام وعدم التحلل منه كما لو وطئ قبل الوقوف والعلة
للقول الاخر امن الفوات كما لو وطئ بعد الرمي والطواف قال سحنون قيل لعمرو بن دينار
دينار لم علم انه وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والافاضة فسد حجه وقد قال النبي
من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها فقالوا نعم قال ارايتم ان افسد شيئا مما بقي عليه اليس تفسد صلاته قالوا نعم
قال فكذلك هذا اما تم حجه اذا اتم ما بقي عليه على حاله وهيئته وهو مذكور في كتاب
الاتفاق والاختلاف واختلفوا اذا وطئ ليلة المزدلفة فقال يحيى بن عمر سألت عن
ذلك ابا المصعب فقال كان مالك يقول يفسد حجه وعليه اعادته بعد اتمام هذه قال
يحج فعليه الحج والهدي قال ابو المصعب ان وطئها بعد الفجر فعليه الحج وان كان
قبل طلوع الفجر فقد فسد حجه ويعيد من قابل بعد تمامه ومن المدونة قال مالك
وان وطئ يوم النحر بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة وقبل ان يحلق او بعد فحجه تام وعليه
هدي ويعتمر بعد نحر الهدي فيما قاله ابن عباس وربيعة قال مالك ويعتمر من الميقات احب الي
وان اعتمر من التنعيم اجزاه وهديه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة من الغنم فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام وسبعة بعد ذلك ان شاء فرق بينهم او جمع وقاله ابن عمر والحسن وابن شهاب
نحج كاملا وقال ابن المسيب والقاسم وسالم انما عليه هدي ويتم حجه قول مالك فلانه وطئ في
احرام محللا اذ وطئ بعد التحلل الكامل وهو علمه لم يوجب عليه الا الهدي وانما اوجب عليه
مالك العمرة والهدي لان ذلك مروي عن ابن عباس ولان عليه ان ياتي بالطواف والسعي في
احرام لا وطء فيه وعليه من افسد حجه فلان كان الحلال لم يحصل له حرمة الاحرام جميعا ثم
كقبل الرمي ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك ان وطئ ثاني يوم النحر بعد رمي جمرة
العقبة وقبل الافاضة فعليه عمرة وهدي وهو ان يوم النحر فيه عمدا وبعد سواء لانه وطئ قبل كمال
اركان الحج وهو طواف الافاضة فعليه ان يطوف ثم يعيد في احرام لا وطء فيه كما يفعل اذا
افسد حجه والاحرام سبيله ان يجمع له حل وحرم وطواف وسعي وذلك يكمل العمرة فلذلك جعل
عليه العمرة والهدي فان افسد حجه انه يتمه ثم يعيد كاملا في احرام لا وطء فيه ويهدي قال
ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك ان وطئ يوم النحر بعد الرمي وبعد الافاضة ثم
ذكر انه طاف للافاضة ستة اشواط وترك ركعتي الطواف فليطف سبعا ويركع ثم يعتمر ويهدي
وكذلك لو وطئ بعد يوم النحر قبل ان يرمي ويتم حجه ويعتمر ويهدي وعليه هدي اخر لتاخير
الرمي بخلاف وطئه فيها في يوم النحر والفرق بينهما ان الرمي والافاضة في يوم ثاني النحر قضاء عن
يوم النحر والقضاء في الاصول اضعف من المقضي الاترى من افطر في رمضان متعمدا عليه القضاء والكفارة

واذا افطر في قضا رمضان فانما عليه القضا ومن المدونة قال ابن القاسم ولو وطى يوم
النحر قبل ان يرمي جمرة العقبة وبعد الافاضة فانما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه قال ابن المواز
وهو كمن ترك رمي جمرة العقبة وقاله ابن كنانة وقال اشهب وابن وهب يعتمر قال ابن
حبيب وقول ابن القاسم وابن كنانة احب الينا قال اصبغ واحب الي ان يعتمر بعد الافاضة بعد ان يرمي قال
محمد لا بعد الافاضة ولو لم يعتمر لم نر عليه شيئا قال اشهب وابن وهب وقال ابن حبيب انما عليه عمرة وهدي والعلم يوجب على ملك
والتعليل للخلاف في الطريقة الذي وطى يوم النحر بعد الرمي وقبل الافاضة لان الافاضة ام ذهب العمرة واجب
وطى بعد الرمي وقد اتى بما في احرام لا وطى فيه فلم يكن عليه عمرة وكان عليه الهدي كتارك رمي جمرة العقبة في التعلم بعد الوطى
ومن المدونة قال ابن القاسم ولو وطى بعد يوم النحر قبل الرمي وبعد الافاضة فانما عليه قبل الافاضة والرمي بعد
الهدي ايضا ولم يختلف في هذا لانه قضا والقضا اخف من القضا ويختصر ما في المدونة من مسايل
الوطى فهو انه اذا وطى يوم النحر قبل ان يرمي ويفيض فحجه فاسد وان وطى بعدهما فلا شي عليه
وان وطى بعد الرمي وقبل الافاضة فعليه عمرة وهدي وان وطى قبل الرمي وبعد الافاضة فعليه يوم النحر او بعده
هدي ويختصر ما في الطريقة من الاختلاف في ذلك انه ان وطى قبلهما فسد حجه وقيل لا عند المدونة
يفسد وان وطى بعدهما فلا شي عليه باجماع وان وطى بعد احدهما وقبل الاخر فثلاثة اقوال قيل يفسد
حجه وقيل عليه عمرة وهدي وقيل انما عليه هدي **فصل** قال مالك ومن رمى جمرة العقبة
يوم النحر فقد حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب وقاله عمر بن الخطاب قال مالك واذا افاض
بعد الرمي حل له كل شي من النسا والصيد والطيب واذا افاض قبل الرمي اجزاه ويلزمه ثم يحلق ثم يفيض
ثانية وان رمى ولم يحلق ثم افاض فاحب الي ان يحلق ثم يفيض بعد الافاضة فان لم يعد
الافاضة اجزاه قال مالك والتعجيل بطواف الافاضة افضل ولا رمل فيه ولكن حلق لكن
ومن جمرة العقبة ان يطوف حتى يفيض فان فعل فلا شي عليه ما جا فيه قال واذا رمى جمرة العقبة
فقد حل اطفاره واخذ من لحيته وشاربه واستحد واطلا ثم لبس قبل ان يحلق راسه فلا باس بذلك
واستحب مالك اذا حل من احرامه ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره وفعله ابن عمر
قال مالك والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وهو كذلك فعل الرسول عليه السلام وان حلق بعده في اخرها
في ايام التشريق بمكة او حلق في الحل في ايام منى فلا شي عليه وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده
حلال او ناسيا حلق او قصر واهدى وقال اشهب من حلق في ايام الرمي بعد والحلق بعدها
احببت له ان يهدي قال غيره والحلاق افضل من التقصير لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال عليه السلام
رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين قالها ثلاثا قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
وهذه المبالغة تدل على انه دال على الفضيلة وقال عليه السلام ليس على النسا الا التقصير وقاله
عمر بن عمر ولا تحالف ذلك ومن المدونة قال مالك ما رجل عقص او ضفر او لبد فالحلاق
للسنة به يريد ولا يجزيه التقصير قلت فما معنى هذا القول عقص ولا تشبهوا بالتلبيد قال معناه
ان السنة كانت لمن لبد ان عليه الحلاق فمن عقص او ضفر فليحلق ولا تشبهوا به اي لا تشبهوا علينا
فانه مثل التلبيد قال مالك ومن حلق بدنه يوم النحر لحلق الحلاق وطليها ما بينه وبين الزوال
فان اصابها والاحلو وفعل ما فعل من تقدم الافاضة ووطى النسا وحلق الراس ولبس الثياب
فان هذه البدعة ما عليه شي لما ام لا قال وبلغني ان الموسى على راسه عند الحلاق قال ابن
القاسم ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه وقال اشهب لا يجزيه فوجه قول
ابن القاسم فلانه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد ووجه قول اشهب فلانه خالف

سنة الحلق قال مالك ومن اخر الطواف والسعي من راهق وشبهه فليحلق اذا رمى جمرة العقبة
ولا يوخر حتى يطوف بالبيت قال في المختصر وكذلك من كان ما عليه طواف وسعي ومن المدونة
قال واذا اصر الرجل فليأخذ من جميع شعر راسه وما اخذ من ذلك اجزاه دون الصبيان وليس
على النسا الا التقصير قال عليه السلام وليأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة التي العليل وما اصيب
من ذلك اجزاها وفي الموطا نحو ذلك جرا وهو خلاف ما في المدونة والمراة تاخذ يسيرا من جميع القرون
وكانت عائشة رضي الله عنها تاخذ قدر الطرف ولا يجوز لها ان يقصر بعضا ويبقي بعضا قال واذا
بعد ان قصر او قصرت بعضا وابقيا بعضا فعليهما الهدي يريد وقد افاضا ورميا قال مالك واذا
طاف المعتمر وسعى ولم يقصر فاحب الي ان يوخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس قبل ان يقصر فلا شي
عليه وان وطى قبل ان يقصر او بعد ان اخذ من بعض شعره فعليه الهدي

في رمي الجمار ايام منا ومن نسي شيا منها او من تعجل في يومين

قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال مالك هي ايام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر
يرمي كل يوم منها الثلاث جمرات ماشيا بعد الزوال وقبل الصلاة وهو كذلك فعل النبي عليه السلام وفعله
عمر بن الخطاب وامر بذلك قال مالك يرمي كل جمرة بسبع حصيات ولو رمى قبل الزوال اعاد الرمي بعد الزوال
وقال ابن المواز وان رمى بعد ان صلى الظهر اجزاه قال في الواضحة وقد اخطأ قال ابن القاسم في العتبية الرمي
ايام منى من حين زوال الشمس الى ان تصفر فاذا اصفرت فقد فات الرمي الا المريض والناسي واما يوم
النحر فمن طلوع الشمس الى الزوال فاذا زالت فقد فات الرمي الا العليل او ناس ولو رمى بعد الزوال
فلا شي عليه ولكن في صدر النهار اصوب ومن المدونة قال مالك ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما
والعقبة من اسفلها قال ابن المواز ومن لم يصل لزحام الناس فلا باس ان يرميها من فوقها فقد فعله
عمر لزحام الناس ثم رجع مالك فقال لا يرميها الا من اسفلها وان فعل فليستغفر الله عز وجل
ومن المدونة ويقف عند الجمرتين للدعا ولا يرفع يديه وان لم يقف فلا شي عليه ويرمي
جمرة العقبة ولا يقف قال ابن المواز يبدا بالاولى التي تلي مسجد منى فاذا رماها تقدم امامها
فوقف واطال الوقوف للدعا ثم يرمي الوسطى وينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف
امامها مما يلي يسارها ووجهه الى البيت يفعل كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف
ولا يقف عندها ووقت القاسم وسالم يقفان قدر ما يقرا الرجل السريع سورة البقرة وهو كذلك
روى ابن حبيب عن ابن عمر قال وكان النبي عليه السلام يطيل عند الاولى القيام ويقيم عند الوسطى دون
ذلك ولا يقوم عند العقبة وكان ابن مسعود يقف عند الاولى للدعا قدر قراءة البقرة مرتين وعند
الثانية قدر قراءة مرة وكان كلما رمى او فعل شيا من الحج قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وايام منى ايام ذكر كما قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات وليعلن الحاج بالتكبير
والتهليل والذكر لله تعالى فيها قال والافضل له ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر اول النهار في قبته او حيث كان
من منى رافعا صوته ويكبر الناس بتكبيره ثم يكبر اذا ارتفع النهار ثم يكبر اذا زالت الشمس ثم كذلك
حتى يرتج منها بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة ويقال اتصل ثم يكبر بالعشي هكذا ايام منى كلها قال
قال ابو محمد عبد الوهاب اما تكرار ايام منى بعد الزوال ثابت لحديث جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في يوم النحر فاما بعد ذلك فبعد الزوال ورواه ابن عباس وعايشة وانما قال يرميها ماشيا فلانه صلى الله عليه وسلم هكذا فعل وانما قال يقف عند الجمرتين للدعا ولا يقف عند العقبة فلحديث عايشة وعبد الله بن عمر وروي عن عمر وابنه انهما فعلا ذلك **ومن المدونة** قال مالك وان رمى بسبع حصيات في مرة واحدة اجزه ويكون كواحدة ويرمي بعد ما بقيت حصيات ويوالي بين الرمي قال ابو محمد عبد الوهاب وانما قلنا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع رميات وقال ابو حنيفة يجوز رميها في مرة **ومن المدونة** قال مالك ويجزيه مثل حصاة الخذف كما فعل الرسول عليه السلام قال ابن القاسم وان لم يجز اجزاه قلت فان سبح اوقلل من مثل حصاة قال السنة احب الي قال ابن القاسم وان وضع الحصاة وضعا او طرحها طرحا لم يجز لان الرسول عليه السلام رماها رميا قال وان رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فان وقعت موضع حصا الجمرة وان لم تبلغ الراس اجزاه وان سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ولو اصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الاولى حتى وقعت في الجمرة اجزاه وقد تقدم انه لا يرمي بحصا الجمار لانه قد رمي بها قال ابن القاسم ومن نفد حصاه فاخذ ما بقي عليه من حصا الجمرة ورمى به اجزاه قال ابن القاسم سقطت منه حصاة فاخذ حصاة من حصا الجمار فقال لي مالك انه لمكروه وما ارى عليه شيئا وقال اشهب لا يجزيه قال ابن القاسم ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار او الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا واختلف هل عليه في ذلك وجوب الدم عليه واحب الي ان يلزمه الدم وان ترك رمي جمرة او الجمار كلها حتى مضت ايام منى فحجه تام وعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام وفي ما في حصاة فعليه دم قال ابن المواز قال مالك ومن ذكر بعد ايام منى حصاة فذبح شاة وان كانت جمرة فذبح بقرة قال ابن المواز وان كانت الجمار كلها فبدنة وقال عبد الملك في ترك جمرة العقبة او اليوم رماها في الليل او من الغد يجزيه لقضا ما نسي فانه يجزيه قال وان نسي جمرة العقبة في يوم من ايام الرمي بطل حجه وخالفه في ذلك اصحابه وقال عنه ابن حبيب ان لم يرمها يوم النحر حتى امسى فعليه دم ويرميها في ليلته وان ذكرها في اليوم الثاني او قبل انقضا ايام منى رماها وعليه بدنة فان لم يذكرها حتى زالت ايام منى بطل حجه **ومن المدونة** قال مالك واذا مضت ايام التشريق فلا رمي لمن لم يرم قال ومن رمى في يوم ثاني النحر الجمار الثلاث بخمس خمس ثم ذكر من يومه رمى الاولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر ها من الغد رماها هكذا وعليه دم على احد قولي مالك ولو ذكرها بعد رميه الغد رمى هكذا ثم يعيد رمي يومه لانه في بقية من وقته وعليه دم للامس وان ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن امسه كما ذكرنا وعليه فيه دم ولا يعيد رمي يومه وان لم يذكر ذلك الا بعد رمي يوم من غد بعد مغيب الشفق من اخر ايام التشريق رمى الاولى بحصاتين والاخرى بسبع عن اول يوم واعاد رمي يومه هذا فقط اذ هو بقية من وقته ولا يعيد اليوم الذي بينهما لان وقت رميه قد مضى به قال سحنون وان ذكر انه نسي حصاة من اول يوم لا يدري من اي جمرة فليرم الاولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع ثم قال مالك يرمي كل جمرة بسبع سبع وبقوله الاول اخذ ابن القاسم وبه قال قال الابهري في هذه المسالة قد انقطع بين رمي الاولى والحصاة التي بقيت عليه بحصيات فلا يجوز البناء وان كان الجمار قد بقي من حصى ذلك الرمي شيء فليرمه ولا يعيد ما بعدها لان الرمي قد مضى لوقته وقوله الاول احسن لجواز ان تكون الحصاة من الاولى والعقود في ما بعدها الا انه احتاط وحملها ممن تكون على غير وجه وله انه ناسي فلانه قد انقطع بين رمي الاولى والحصاة التي بقيت عليه بحصيات فسدى سهو حتى يوالي الرمي والاول احب الينا قال ابن المواز قال ابن القاسم وان رمى الاخرة ثم

واهب

ابن المواز

الوسطى ثم الاولى اعاد الوسطى ثم الاخرة ولو رمى الاولى ثم الاخرة ثم الوسطى اعاد الاخرة ولو رمى كل جمرة بخمس حصيات ثم جمرة حتى يكملها بسبع سبع فليرم الثانية ثم الثالثة بسبع سبع وحكى عن ابن القابسي فيمن رمى عن نفسه حصاة وعن صبي بعده حصاة حتى اتم الرمي فليعد عن نفسه ولا يعتد من ذلك الا بحصاة واحدة ولو رمى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي حتى اتم فذلك مجزيه وقوله في الاولى غير صحيح لانه لم يتوالى وليس فعله مجزيه الذي رمى كل جمرة بحصاة حصاة حتى اتم فذلك مجزيه لان رمي الثانية لا يصح الا بعد استيعاب رمي الاولى وكذلك رمي الثالثة لا يصح الا بعد استيعاب رمي الاولى والثانية ويدل على صحة رميه عن نفسه مثله رميه عن نفسه وعن الصبي قولهم في مسالة ابن المواز انه يعتد بما رمى في الاولى ولا يعتد بما في الثانية عنها وقوله في الكتاب اذا رمى الجمار بخمس خمس انه يعتد بالخمس الاولى ولا يصح ذلك الا في التفريق وهو اطول ممن لم يرم عن نفسه وعن الصبي وهذا بين

فصل ابن المواز قال ابن وهب وليس على من رمى الجمار على غير وضوء اعادة واحب الي ان يتوضا له ولم ير عطا والشعبي به باسا وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار وقال ابن شهاب لا يرمي الا وهو طاهر قال عطا ومجاهد وتتوضا الحايض اذا توجهت الى شي من ذلك

فصل ومن المدونة قال مالك والمريض اذا كان يستطاع حمله ويطيق الرمي بعد من يحمله فليحمل حتى يرمي الجمرة وان لم يستطع حمله ولا يقدر على من يحمله او لا يستطيع الرمي رمي عنه غيره قال ابن القاسم ولا يرمي المريض الحصاة في كف غيره ليرميها الله عنه قال ويقف الذي رمي عنه الجمار للدعا وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو واختلف ابن القاسم في كتاب محمد في وقوف الرامي عن المريض للدعا وقال اشهب يقف عنه **ومن المدونة** قال مالك وان صح المريض فيما بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام الرمي اعاد ما رمي عنه كله في الايام الثلاث وعليه الدم قال محمد وقال اشهب لا هدي عليه اذا اعاد ما رمي عنه وقاله عطا قال في المدونة وانما وقت مالك لهذا المريض اذا صح ان يعيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق قال ابن القاسم ولو رمي عنه العقبة يوم النحر ثم صح اخر ذلك اليوم اعاد الرمي ولا دم عليه وان صح ليلا فليرم ما رمي عنه وعليه الدم قال عبد الملك واحب للمريض ان طمع بصحة ان ينتظر بالرمي اخر ايام الرمي فان لم يرج ذلك فلا يوخر وليرم عنه ويهدي قال والمغمى عليه في رمي الجمار كالمريض ويرمي عن الصغير من لا يعقله والطواف وان كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فان ترك الرمي او لم يرم عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على ابيه

فصل ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ والسنة للامام ان يرمي الجمرة الاخرة عند الزوال ويتوجه قافلا وقد اعد رواحله قبل ذلك او يامر بربطها وثقلها ولا يرجع اليه قال مالك واذا ام الرمي في اليوم الثالث فلا يقيم اذا فرغ من رميه فليمض ويصلي في طريقه ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح قال ولذا كان له ثقل او عيال فعليه ان يودع ما لم تغرب الشمس قال مالك وللحاج المتعجل في يومين ان يرمي لليوم الثاني من ايام التشريق وهو ثالث يوم النحر فيصير من رمى واحد وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه تسع واربعين حصاة ويسقط رمي اليوم الثالث وذلك ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فان غربت وهو بمنى اقام حتى يرمي من الغد فان جهل فتعجل امسى وعليه الهدي قال ابن المواز وكره مالك للامام الحاج التعجيل قال ابن القاسم والتعجل قبل الغروب فخلفه العقبة وغربت الشمس جاز ذلك له وطوف للبيان ثنا ويعرف

ملاحظات هامشية:

واخرة ر

بحصاة

عي

لا يصح

كان في قال في كتاب محمد من تعدى عن نفسه ... قال في المدونة ثم يتحرى المريض لكن الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة وعليه الدم لانه لم يرم وانما رمي عنه غيره

ملك

فليستغفر

وقاله اصبغ قال ومن تعجل في يومين فلا تضره ان يقيم بمكة حتى يمشي باب الله وقال عبد الملك اذا بات بمكة
فعليه دم يريد ويرجع الى منى ويرمي من الغد وليس في ذلك اعلامه لان المكي قد تعجل البيتوتة وذلك
اهل مكة ولو كان من غير اهلها فقد ضيع وليس شانه التعجيل صدا له من مكة ان ينفر وذلك له ما لم تغب عليه الشمس
بمكة فان غابت لم يبرح حتى يرمي من الغد قال وان افاض وليس شانه التعجيل فطاف ورجع الى منى من
بعد الظهر قبل الغروب ان يتعجل كان ذلك له وهي السنة وذهب ابن حبيب الى ان التعجيل في يومين
جاوزه ذلك ... فيه جاز اليوم الثالث بمكانه قال ابو محمد [illegible]
قال ابن حبيب ما دام [illegible] جهة حتى [illegible] فقضى الطهر بمكة فان كان [illegible]
يوم النحر طاف للوداع ورفع رحله [illegible] وان لم [illegible] طاف للافاضة والوداع وان احب
جمعهما في طواف واحد واجزاه من الامرين وان احب طاف لكل واحد [illegible]
من صار الى بلده وقد قضى حجه [illegible] واستحب ان يكون اخر عهده [illegible] استلام الحجر
قال ولا يجوز لمن تعجل في يومين ان يقيم بمكة في يومه ذلك وبيته فان فعل فقد خرج من سنة المتعجل
ووجب عليه اذا اصبح بعد ان يرجع حتى يرمي مع الناس وينفر معهم [illegible]
ولانه جاء اصبح بمكة صار [illegible] لان المتعجل [illegible] له البلد واهله وان هو
جاء اصبح جهل ان يرجع الى منى ويرمي [illegible] وجب عليه الهدي [illegible]
يتحلل من اهل مكة فلا شيء عليه لانه [illegible] اهله [illegible]
قول عبد الملك بن الماجشون قال مالك ولا ارى لاهل مكة ان يتعجلوا الا ان يكون لهم عذر [illegible]
[illegible] قيل له فالذين يكرون [illegible] يريد ان يتعجل قال لا ارى ذلك [illegible]
الناس الا [illegible] قال ابن القاسم وقد قال لي قبل ذلك لا باس لاهل مكة ان يتعجلوا [illegible]
لغيرهم وهو الصواب قولا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه [illegible] هذه الاية
لاهل بلده [illegible] قال مالك وارخص لرعاة الابل ان يرموا [illegible] يخرجون [illegible] اليوم
الثاني من ايام منى يوم نفر المتعجل [illegible] ان يتعجلوا [illegible]
ليقدم مع الناس قال ابن المواز وان رعوا النهار ورموا الليل اجزاهم وروي ان النبي عليه السلام ارخص لهم في ذلك

في الاشتراك في الهدي وصفة النحر ومن ذبح هدي غيره

واحكام الهدايا وجامع القول فيها قال الله سبحانه في المتمتع فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فكان للقارن حكمه في السنة ودخل في ذلك [illegible]
[illegible] ليس في شيء من ذلك الطعام وانما ذكر الله تعالى الاطعام في جزاء الصيد وفدية
الاذى وسمى الجزاء هديا والفدية نسكا وجعل محل الذي وقف به بعرفة منى بقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق بمنى لقوله تعالى في ايام معلومات الى قوله فكلوا
منها وما لم يوقف به بعرفة فمحله مكة لقوله تعالى في الجزاء هديا بالغ الكعبة ولم يذكر للفدية
محلا ولا سماها هديا فاين ما ذبحت اجزأت قال مالك رحمه الله ولا يشترك في هدي واجب
او تطوع او نذر او جزاء او فدية ولا في شيء من الهدي قال ابن المواز قال ابن وهب عن مالك لا باس
ان يشترك في هدي التطوع التي يتطوع بها الناس واما في الواجب فلا قال ابن المواز لا يشترك
في تطوع ولا غيره وقاله مالك ومن جعله في التطوع ابو حنيفة قال ومعنى حديث جابر

نحرنا البدنة عن سبعة ان ذلك في التطوع [illegible] ومن المدونة قال ابن القاسم ومن
لم يلزمه الهدي هو واهل بيته فلا [illegible] ما اشتروا في حجهم واهل البيت
والاجنبيون في هذا سواء ولو ابتاع هو هديا تطوعا لم ينبغ ان يشرك فيه اهل بيته قال
مالك في موطاه احسن ما سمعت ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته بدنة ويذبح البقرة او الشاة هو
يملكها ويشركهم فيها فاما ان يشترك [illegible] او اضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها فان
ذلك يكره

فصل

ومن المدونة قال مالك والشان ان تنحر البدن قياما وذلك
فعل الرسول عليه السلام قال ابن القاسم فاما ان امتنعت فلا باس ان تعقل ليتمكن من نحرها
قال ابن حبيب في قول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وذلك ان تعقل ايديها
بالعقود عند نحرها وقرا ابن عباس صوافن وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على
ثلاث قوائم وقال الحسن صوافي اي صافية لله قال والابل تنحر ولا تذبح بعد النحر والبقر
تذبح ولا تنحر بعد الذبح وفي كتاب الضحايا ايعاب هذا قال مالك والهدايا كلها اذا [illegible]
تنحر يوم النحر قال ومن قلد [illegible] الاذى او وقفه بعرفة فلا ينحر الا يوم النحر
بعد طلوع الفجر قال ولا تذبح الضحايا والهدايا الا في ايام النحر نهارا ولا تذبح ليلا فان ذبح ليلا
لم يجزه واعادها لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فانما ذكر الايام ولم يذكر الليالي وقال مالك للرجل ان ينحر هديه او اضحيته غيره ويلي ذلك
بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا فان نحر غيره اجزاه لان النبي عليه السلام امر عليا
رضي الله عنه بنحر الهدايا قال مالك وان نحرها عنه بغير امره [illegible] وعليه البدل وقال اشهب
تجزيه اذا كان ذميا وقيل انه رواه عن مالك [illegible] وجه قول مالك انه لا يجزيه فلانه
مشرك كالمجوسي ولانها قربة متعلقة بالبدن فلا تجوز نيابة المشرك فيها كالحج ووجه
قول اشهب فلانه من اهل الذبح كالمسلم واعتبارا بتولية العتق وتفرقة الزكاة وذبح الاضحية
قال مالك ومن ذبح فقال بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان فذلك حسن فان لم يفعل وسمى
الله تعالى اجزاه

فصل

وكل هدي واجب او تطوع او جزاء صيد وغيره يجب
بعد ان قلده واشعره وهو صحيح ما يجوز في الهدي يحمله صاحبه او ساقه حتى اوقفه بعرفة
فنحره بمنى اجزاه وان فاته ان يقف به بعرفة ساقه الى منى فلا ينحره بها ولكن [illegible]
يخرجه الى الحل ثانية ان كان قد ادخله من الحل فان هلك هذا الهدي في سيره الى مكة لم يجزه
لانه لم يبلغ محله وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى قال في كتاب محمد ولا ينحر
حتى يذهب ايام منى ونحل النحر زاد ابن الكاتب [illegible] فان نحر بمكة في ايام منى اجزاه
قال ابن القاسم ومن اوقف هدي جزاء صيد او متعة او غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا وترك
منى متعمدا اجزاه وقال اشهب لا يجزيه فوجه قول ابن القاسم انه نحره قوله تعالى ثم
محلها الى البيت العتيق ولانه انما ترك الاختيار وقد نحره في موضع نحره وكالو تعمد ترك وقوفه
بعرفة ووجه قول اشهب ان ما وقف به بعرفة انما محله منى وبها نحر النبي عليه السلام فمن نحره
بغيرها فقد نحره في غير محله وقد قال مالك في كتاب محمد ان ما وقف به بعرفة ان نحره بغير منى
لم يجزه قال وكل ما محله من الهدي منى فلم يقدر ان يبلغ به دخل بيوت مكة ونحره
في الحرم لم يجزه وانما محله مكة او ما يلي من بيوتها من منازل الناس قال في العتبية ولا [illegible]

قال

له ان يحرم عن نفسه المدينين وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية واحد بعيد في الحرم فاحرامه
يعلل ان ذلك الهدي لم يبلغ محله ٥ من الموازية قال مالك ومن لم ما ينحر الا ما خلف الحنفيه افضل وذلك
عند الجمرة الاولى قال وكذلك ان من هدي فلا ينحر بمكة الا بعد ايام منى ٥ ومن المدونة
قال ابن القاسم ومن ضل هديه الواجب بعد ما اوقفه بعرفة فوجده بعد ايام منى فلينحره بمكة ٥
قال مالك ولم يجزه لانه خرج وعليه الهدي الذي كان عليه وقال غيره يجزيه لعلمي انه نحره وبدا واوليسلم
وهذه مثل التي قبلها فوجه قوله انه لا يجزيه فلان هذا الهدي قد وقف به بعرفة فلا يجوز ان ينحر الا في
منى او بمكة فقد خرج به عن محله ووجه قوله يجزيه فلان مكة ايضا محل الهدايا ولانه لو تعمد انه
ترك ايقافه بعرفة لجاز نحره بمكة فكذلك واختلف قول ابن القاسم واشهب في الاول على الخلاف
قول مالك في هذه وفي كتاب محمد اذا ساق هديا فضل قبل ان يقف به بعرفة ثم وجده بمنى قال
اختلف فيه قول مالك فقال لا يجزيه وينحره ويهدي سواه وقال يجزيه وينحره بمكة وهذا ابين ووجه
الاول ٥ لانه لما ضل قبل بلوغ محله وجب عليه بدله فلا يسقط ذلك بوجوده ٥ ومن المدونة
ومن قلد هديه واشعره ثم ضل فاصابه رجل فاوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر او بعده اجزاه
ذلك التوقيف لانه قد وجب هديا ولا يرجع في ماله هو معناه وان اوقفه الاجنبي عن نفسه قال
والتجربا اوقفه التجار لان توقيفهم لا يوجبها هديا لانهم انما اوقفوها للبيع ولو ردها وبيعها ولو
اشترى رجل منهم هديا بعرفة وسال بايعه ان يوقفه له اجزاه ذلك التوقيف ومن اوقف هديه بعرفة
ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لانه راه هديا فوجده ربه منحورا اجزاه قال يحيى هذا اذا اوقفه
بعرفة ثم ضل منه بعد غروب الشمس واما ان ضل منه قبل الغروب ثم وجده منحورا بمنى لم يجزه ٥ قال ابن
القاسم واذا اخطا الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه اجزاه ولو كانت ضحايا لم تجزهم
وعليهم بدلها ويغرم كل واحد لصاحبه القيمة التي ذبحها يغرم [illegible] والفرق بينهما ان الهدي
اذا قلد واشعر لم يرجع في ملك صاحبه ومن نحره بعد ان بلغ محله اجزا صاحبه لانه قد وجب هديا خره
والضحايا لا تجب الا بالذبح وله بدلها بخيرها **فصل** قال مالك في امراة دخلت مكة بعمرة ولا يجزيه
ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل ان تطوف فانها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف
وتسعى وتنحر وتقصر فان كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضها اهلت بالحج
وساقت هديها واوقفته بعرفة ولا تنحره الا بمنى واجزاها للقران وسبيلها سبيل من قرن قال فعليه
ابو محمد عبد الوهاب ثم يستحب لها ان تستانف عمرة بعد الاحلال كما قال النبي عليه السلام لعايشة ام
المومنين رضي الله عنها ٥ **ومن المدونة** قال مالك ومن اعتمر في اشهر الحج وساق معه هديا وطاف
لعمرته وسعى فلينحره اذا سعى ويحلق او يقصر ويحل ولا يؤخره الى يوم النحر فان اخره فلا يلبث حراما
ويحل من عمرته فاذا كان يوم التروية احرم بالحج واستحب له مالك ان يحرم في اول العشر قال مالك
فان كان لما حل من عمرته اخر هديه الى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته لانه قد لزمه ان ينحره اولا ثم قال
ارجو ان يجزيه وقد فعله اصحاب النبي عليه السلام واحب الي ان ينحره ولا يوخره ٥ من الموازية قال اشهب
عن مالك ما ساقه الحاج من الهدي لعمرته فينحره بمنى فلا يجزيه وان اوقفه بعرفة قال ومن جزاء الصيد اذا
ساقه معه في عمرته فلا ينحره الا بمكة لا بمنى قال اشهب وان ساقه في حج لم ينحره الا بمنى بعد وقوفه
بعرفة فان نحره بمكة في ايام منى لم يجزه الا ان ينحره بها بعد ايام منى **فصل** ومن المدونة قال
ابن القاسم ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل ان يبلغ محله فليتصدق به وان اكل منه لانه ليس عليه [illegible]

وليس عليه بدله وان اكل منه فعليه بدله قال بعض البغداديين وانما لم يجز له ان ياكل منه لانه متهم
ان يكون اعطبه لياكل منه فان اكل منه فعليه بدله لقوة التهمة قال ابن القاسم وان استحق هذا
الهدي التطوع فعليه بدله ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي فان لم يبلغ ما يرجع به من ثمنه هديا تطوع
به قال مالك ومن عطب هديه التطوع القى قلائدها في دمها ورمى عندها جلالها وخطامها وخلا
بين الناس وبينها ولا يامر من ياكل منها فقيرا ولا غنيا فان اكل او امر من ياكل او ياخذ شيا من لحمها فعليه البدل
وسبيل الجلال والخطام سبيل اللحم قال ابن القاسم وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول
سبيل صاحبها هو الذي ينحرها او يامر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل ربها لو كان معها ولا ياكل منها الرسول
فان اكل لم يضمن ولا يامر ربها الرسول ان عطبت ان ياكل منها فان فعل غرم الرسول صاحب الهدي
[illegible] النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ما اصنع بما عطب من الهدي فقال انحرها والق قلائدها
في دمها وخل بين الناس وبينها قال ابن القاسم وان امر بها الرسول ان عطبت ان يخلي بين الناس وبينها
فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن واجزت صاحبها كما عطب هديه التطوع مخلا بين الناس وبينها
فان الجني [illegible] بين الناس فلا شي عليه ولا على ربها قال مالك وله ان ياكل من الهدي كله واجبه
وتطوعه اذا بلغ محله الا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذر للمساكين ٥ من الموازية ولعله نحره
ياكل من الهدي النذر والبدنة النذر الا ان ينذر ذلك للمساكين ٥ ومن المدونة قال مالك
فان اكل من جزاء الصيد وفدية الاذى ما قل او كثر بعد محله فعليه البدل ولا وهدي نذر المساكين لم
يحد فيه مالك في ترك الاكل منه بمنزلة جزاء الصيد وفدية الاذى وانما استحب له ترك الاكل
منه من غير [illegible] ان نذر المساكين بعينه ولو كان مضمونا لكان عليه بدله كان اكل منه وانما قال
ياكل من الهدي كله لقول الله تعالى فكلوا منها وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
وانما قال لا ياكل من جزاء الصيد لان الله تعالى جعله للمساكين لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين وكذلك نسك الاذى لقوله عليه السلام او اطعام ستة مساكين وما سماه
هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه ٥ قال ابن المواز قال ابن الماجشون اذا ضل جزاء الصيد
فابدله ثم وجد الاول فلينحرهما ان كان قلد الاخر ايضا ولا ياكل من الاول وياكل من الثاني
ان شاء قال مالك ولو اكل من الثاني بعد ان بلغ محله قبل نحر الاول فليبدله الا ان نحر الاول
فيجزيه ويصير الثاني هدي تطوع اكل منه بعد ان بلغ محله وذكر ابن حبيب المسالة اولها عن
الماجشون وقال في سواله ان ضل هديه الواجب فابدله والذي ذكر من جزاء الصيد احسن ٥
قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومن معه هدي تطوع وهدي واجب من جزاء صيد او نذر للمساكين
فاختلط فلا ياكل من واحد منهما وان ضل احدهما ولا يدري ايهما هو فلا ياكل من الثاني والاحرى
الباقي ان يجعله التطوع وليبدل الواجب ولا ياكل من البدل اذ لا يدري ايهما التطوع ٥ من الموازية
وان ضل هدي متعته وهو مقلد بعد ان بلغ فابدله فعطب البدل قبل ان يبلغ محله
فله ان ياكل منه وعليه بدله لمتعته فان وجد الاول نحره عن متعته ولا بدل له من الثاني
لانه صار تطوعا اكل منه قبل محله ٥ وكان الحسن يقول لو اكل من الهدي كله في وقال
[illegible] من جزاء او كفارة من الهدي ولا من الجزاء والفدية ٥ وقال طاوس لا ياكل من الجزاء والفدية ٥

ومن المدونة قال مالك وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم من شاء
غنيا أو فقيرا لأن عليه بدله فلا عليه في صنعه أكله قال مالك ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا جلالا
ولا قلائد ولا يستعين بذلك في البدل من ثمنه فإن خرج ذلك كله لله تعالى فلا يرجع فيه قال
مالك ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل محله جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله وإن بلغ محله لم يجز
له أن يأكل منه وإن أكل منه لم يجزه وعليه البدل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين
يعني أن ينذر للمساكين هاهنا معين ... فكان عليه بدله جميعه قال مالك والهدي التطوع
هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه بدله والهدي الذي ليس بمضمون هو هدي
التطوع وحده وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج أو أوجبه على نفسه في المستقبل فهذا
تطوع ومن قلد بدنة أو أهدى هديا تطوعا ثم مات الرجل قبل أن يبلغ الهدي محله فلا يرجع ميراثا لأنه
قد أوجبه على نفسه والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين ولا يأكل منه شيئا
إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه قال ومن أطعم الأغنياء من الجزاء والفدية فعليه البدل جهلهم
أو علم بهم كالزكاة ولا يطعم منها ولا من جميع الهدي غير المسلم فإن فعل بدل الجزاء والفدية ولا يبدل غيرهما
وهو خفيف وقد أساء قال وروي عن ابن القاسم أنه قال أرجو أن يجزيه الجزاء والفدية إن لم يتعمد إنما قال
بدل الجزاء والفدية دون غيرهما من الهدي لأن الجزاء والفدية إنما هي للمساكين كالزكاة فلم يجز أن يعطى
منها إلا من يعطى الزكاة ومن المدونة ومن أعطى دما كفارة عليه لم يجز ولا يتصدق
من شيء الهدي على فقراء أهل الذمة ولا يطعم من الصيد أبويه وزوجته وولده وعبده ومدبره ومكاتبه
وأم ولده كما لا يعطيهم من الزكاة **فصل** ومن بعث مع رجل حرام لم يخرج من بعد
حاجا أو معتمرا فإن أدرك هديه لم ينحر فليؤخر نحره إلى أن يحل وإن لم يدركه فلا شيء عليه ومن
وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره **فصل** وإذا ضل هدي التطوع ثم
وجده بعد أيام النحر نحره ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا بد من نحرها ويصنع بها
ما شاء وإن أصابها في أيام النحر نحرها إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فلا شيء عليه ولو ضل منه الهدي
الواجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لأنه قد أوجبه هديا فلا يرده
في ماله وكل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحر فلا يجزيه وعليه بدله وكل هدي
تطوع مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه قال ومن سرق هديه الواجب بعد ما ذبحه
أجزأه **فصل** ومن قلد هديا أو أشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال
ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ولو قلده سليما ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه
قال أبو بكر الأبهري القياس ألا يجزيه لأن وجوبه لم يتم إلا عند مالك وهو مراعى إلى أن ينحر لأنه
لو عطب قبل محله لم يجزه وعليه بدله فكذلك إذا حدث به عيب لا يجوز في الهدي الآخر
قال ابن حبيب وإذا قلد هديا سمينا ثم نحره فوجده أعجفا فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته
أجزأه وإن كان لا يحدث في مثلها لم يجزه في الواجب ولو أشعره أعجفا ونحره سمينا فإن كان لا يسمن
في مثل مسافته أجزأه وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه قاله
ابن الماجشون قال في المدونة وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها
لأن له أن يبدل أضحيته بخير منها وليس لمن قلد هديا بدله بخير منه ولا له بيعه قال ابن القاسم وإن

باعه ووجد وإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بثمنه ولا ينقص منه وإن وجد بدونه وإن لم
يجد إلا بثمن لم يلزمه غيره لأنه قد خرج الهدي وجلود الهدايا من الحج والعمرة وجلود الضحايا يصنع
بها ما يصنع بلحومها ولا يعطي الجازر على جزر الهدي والأضحية والنسك شيئا من لحومها ولا من جلودها
وكذلك خطمها وجلالها **فصل** قال مالك والذي يجزئ من الأسنان في الضحايا والهدايا
والنذور والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام وكان ابن عمر يقول لا يجزئ إلا الثني
ثم قال مالك إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في الجذع من الضأن والبدن عند مالك
من الإبل وحدها والذكور والإناث بدن كلها لعموم قوله تعالى والبدن ولم يقل ذكرا ولا أنثى
وتعجب مالك ممن قال لا يكون إلا في الإناث قال ابن القاسم ويجوز الإناث والذكور من الغنم وغيرها
في الهدايا والضحايا **فصل** ولا يجوز في الضحايا والهدايا والنذور والجزاء والفدية شيء من
ذوات العوار ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والنذور قال مالك ويجوز المكسور
القرن في الهدايا والضحايا إذا كان لا يدمى وإن كان يدمى فلا يضحى به ولا بأس في الهدايا والضحايا
ما يسير من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ونحوها ويجوز ... في الهدايا والضحايا ووسع
مالك في ... العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر ولا يجوز العرجاء البين عرجها
ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء الحديث ولا يجوز الدبر من الإبل في الهدي ولا
المجروح وكذلك في الدبر الكبير والجرح الكبير لأن ذلك مرض وفي الضحايا إيعاب هذا
فصل قال ابن القاسم ومن نذر بدنة فهي من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد
فسبع من الغنم الذكور والإناث في ذلك سواء قال ابن المواز وقاله سالم وخارجة
وعبد الله بن محمد بن علي وقال ابن المسيب إن لم يجد بقرة فعشر من الغنم ومن المدونة
قال وإن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي وقاله في كتاب النذور ومن حلف
أن لم يفعل كذا فعليه هدي فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فالشاة تجزيه وحكي
عن أبي الحسن أن الفرق بين المسألتين لأنه إذا نذر هديا فهو متطوع به فخفف عنه وإذا أتى
في يمين ذلك يلزمه وهو غير متطوع به فغلظ عليه فيه فهي مسألة تفتقر تأمل وليس باختلاف
قول والله عز وجل أعلم وحكى أبو محمد في مختصره الأول أنه اختلاف وهو أبين لأن ما أوجبه
على نفسه بنذر أو بيمين ما أوجبه سواء وكذلك لو قال داري صدقة على فلان أجبره السلطان على ذلك
ولو قال إن فعلت كذا فداري صدقة على فلان فحنث لم يجبره السلطان على ذلك فبان أن ما كان
بيمين أخف مما كان بغير يمين على مذهب المدونة وإن كان قد قيل إنهما سواء كالعتق وهو أقيس والله
عز وجل أعلم ومن المدونة قال ابن القاسم ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه هديا
ما جاز من بدنة أو بقرة أو شاة ويشتري ... ويبعثه إلى الحرم ولا يشتري إلا ما يجوز
في الهدي **فصل** ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصابه عيبا
يجزيه الهدي أو لا يجزيه فليمض به هديا ولا بدل عليه ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء
فيجعله في هدي آخر إن بلغ فإن لم يبلغ تصدق به قال ابن المواز وإذا اشترى ذلك فيه ملك

ولا جلالا
صيد
إذ ينحره
جعلناها لكم
قال مالك

وإن كان واجبا فما أصاب به عيبا لا يجزئ به الهدي فعليه بدله ويلزمه سوق هذا المعيب إلا أنه
لعيب عتوقه واحد وبه عيب لا يجزئ معه وما رجع به من قيمة عيب هذا الهدي فليستعن به في
البدل إن شاء والرقبة الواجبة مثله ولو كان عيب الرقبة يجزئ عتقها أعان بقيمة العيب في رقبة
أو بعطاه في رقاب وإن كانت الرقبة تطوعا صنع بالقيمة ما شاء من المواز قال ابن القاسم يصنع بقيمة
عيب هدي التطوع ما شاء كان عيبا يجزئ به الرقاب الواجبة أم لا يجزئ بخلاف هدي التطوع
وروى أشهب عن مالك أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء وقاله ابن القاسم في المجالس
وهو خلاف قوله في الأسدية قال محمد بن يزيد والله أعلم إن بلغ قيمة العيب ثمن بدنة وليس عليه
أن يزيد من عنده قال أصبغ هذا إن كان عيبا يجوز في الهدايا وإلا أبدله فيه وإن كان تطوعا قال
قال ابن المواز قول أصبغ صواب لأنه بعيب الأعمى والمعيب طوعا ما لا يجزئ به واجب ولا هدي
في التطوع إلا ما يهدى في الواجب قال مالك وذلك أنه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد
فأخذ ربه لا مرته هذا إن رجع بثمنه فيجعله في هدي آخر ولا أمر من لكي في عتق التطوع والفرق
في هذا عندي أن نعتق العتق إنما عتق ذلك العبد بعينه فلما بطل العتق فيه لم يستقل العتق لغيره
لأنه لم يرده وفي الهدي التطوع ليس المقصود به عين الهدي إنما قصد ثوابه وصدقته على المساكين
فلا يرجع إليه بشيء من ثمنه لأن المساكين المقصودين بالهدي قيام وبحسن هذا الفرق على مذهب ابن
القاسم فيما يرجع من قيمة العيب أيضا لأنه إنما أخرج ما يهدى به هديا يكون للمساكين فلا ينبغي
أن يرجع إليه شيء من ذلك الثمن والمساكين قيام وفي عتق العبد المقصود بالعتق قد عتق وهو
لم يرده فلا شيء عليه فيما رجع إليه من قيمة عيبه ولو كان إنما أخرج دنانير ليعتق بها فاشترى بها
عبدا فأعتقه ثم أصاب به عيبا فإنه يرجع بما يحصل إليه من قيمة العيب في رقبة إن بلغ أو في قطاعة فإنه يجعلها
ثم بما فضله لأنه أخرج ذلك الثمن للعتق فلا يرد إليه منه شيئا ويستوي العتق والهدي في هذا
والله عز وجل أعلم وحكي لي عن بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين قال إنما الفرق بين الهدي
المعيب وبين الرقبة المعيبة إذا كان ذلك تطوعا لأن محل الرقبة المتطوع بعتقها أنه إنما هو
في الأصل اشتراه للعتق فلذلك ساغ له قيمة العيب وأما لو أخرج ثمنا فاشترى بها به
للعتق لكانت كهدي التطوع سواء لا يسوغ له قيمة العيب ولو كان أيضا الهدي لم يشتره وإنما
أهدى شيئا تقدم له ملكه لا شراه لغير الهدي كانت رقبة إذا لم يكن في الأصل اشتراه للعتق إن
قيمته تسوغ له وإنما افترق المسألتان لافتراق السؤالين قال وهذا كان يقول أبو موسى بن
مناس ونحوه في المستخرجة وهذا الحسن من فرقه من المواز أنه يتطوع بعتق المعيب ولا بهدي المعيب قال
أبو محمد إنما يبدل الهدي الواجب إذا وجد به عيبا قديما لم يحدث به بعد الإشعار والهدي الواجب
ما لزم من متعة أو قران أو نقص من أمر الحج أو جزاء أو فدية أهداها أو نذر هديا للمساكين وليس
بعينه فأما لو نذر أن يهدي هديا بعينه ففعل واشترى ثم ظهر له به عيب قديم فلا بدل عليه المجبور
لأن نذره لم يتعلق بغيره **فصل** ومن المدونة قال ابن القاسم وما جنى على الهدي التطوع
فأخذ له صاحبه أرشا فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد قال
ابن المواز وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب قال أبو محمد بن يزيد إن لم يكن
فيه ثمن هدي وكلام محمد هذا لم أره هو من يزيد ولا يلزمه بدله في الواجب إذا فاتت الجناية لأجزأه

بها الهدي لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار فهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار وإن كان القياس فيها
ألا تجزئ لأن الهدي الواجب لو هلك بعد الإشعار وقبل أن يبلغ محله لم يجزه فكذلك كان ينبغي إذا
هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع وكذلك قاله الأبهري أن القياس لا تجزئ ولم يقل ذلك مالك
وأصحابه ولا يعدل عنهم **ومن المدونة** قال ابن القاسم وإن وجد بالضحايا عيبا بعد ذبحها وأخذ
عنها فاشترى به بدلها بخلاف الهدي المقلد ولو جنى على الضحايا بالحضرة فأخذ لها عقلا بحتى
واشترى بدلها ولم يذبح المعيبة **فصل** وإذا نتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي
هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة فإن وجد محملا على غيرها فإن لم يجد حمله عليها فإن لم يكن في
أمه ما يحمله عليها حمله قال محمد بن يزيد يا له قال لا تهب ولا تخله دون البيت إن [illegible]
يرد أو نحو في الطريق فعليه بدله هديا كبيرا ناو قاله سحنون وابن القاسم قال ابن القاسم ولو
من أجل ولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي وذكر عن يحيى عمران له إذا لم
يستطع أن يحمله على حال نحر بذلك الموضع ونحر كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا
كان في فلاة أو في جزر لا يعدم من يوكل عليه ولا من يحاجبانه ولا يشرب من لبن الهدي شيئا ولا
ما فضل عن ولدها قال ابن القاسم فإن فعل فلا شيء عليه لأن يعقل من رخص فيه بعد ري فصيله
قال ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته لأن النبي عليه السلام قال
اركبها ويحكى في الثانية أو الثالثة وإنما استحب الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها قال
فصل قال وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار ثم وجد بعد أيام منى نحره
بمكة وإن وجده خارجا من مكة بعد أيام منى ساقه إلى مكة فنحره بها وإن وقف بعرفة ثم وجد في
أيام منى نحره بمنى ومن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق واشتراه في الحرم
ثم خرج به إلى الحل وليدخل حلالا ولا بأس أن يبعث بدنه مع حلال إلى الحرم ثم تقلده في الحل
ثم يدخله مكة فينحر عنه ولا يجزئ في جزاء الصيد وما كان من هدي الأهلة أو لمنى بأن أطعم
لحمه المساكين ولذلك يبلغ ثمنه عدد قيمة الصيد من الأمداد أو أطعم الأمداد فإنه لا يجزئه
وما كان من هدي في عمرة وكل شيء نقصه منها أو هدي نذر أو تطوع أو جزاء صيد فذلك
كله سواء ينحر إذا أحل من عمرته فإن لم يفعل لم ينحر إلا بمكة أو بمنى إلا ما كان من هدي كان في العمرة
فإنه لا ينحر إلا في وقتها أو بعد قضائها بمكة ومن اشترى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا
ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فقد خلط الحرم ويسوي به الهدي وإنما أراد أن يضحي بذلك
فليذبحها ضحية وليست بضحية لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي وكل شيء في الحج إنما هو هدي وما ليس
في الحج فهو أضاحي [illegible] يزيد ولا هو هدي لأنه لم ينو به الهدي ولا جمع له حل وحرم [illegible]
فصل وكل من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجد فالصيام يجزئه منه ولا الطعام
فيه وليس الطعام في الحج والعمرة مثل الهدي إلا في جزاء الصيد وفدية الأذى وكل هدي وجب
على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمي أو النزول
بالمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك شيئا من الحج يجبر بالدم فإنه إذا لم يجد هديا صام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك وله أن يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر
ما دام لم يطعمها [illegible] أفطر يوم النحر وصام الأيام الثلاثة التي بعده وهي أيام التشريق

احدهم

ويصل السبعة بها ان شا وقول الله تعالى وسبعة اذا رجعتم يقول من منى وسوا اقام بمكة ام لا وان
كان ممن صام قبل يوم النحر يوما او يومين فليصم ما بقي عليه في ايام التشريق فان لم يتم الثلاثة الا بايام
حتى مضت ايام التشريق صام بعد ذلك ان شا وصل الثلاثة بسبعة او لم يفعل واما يصوم ثلاثة
ايام في الحج كما ذكرنا في المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته او افسد حجه او فاته الحج هو كذلك
هذا الدم اما لزم قبل الحج فاذا لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ذلك قال ابن القاسم
فاما ما لزم بعد ذلك لترك الجمار او النزول بالمزدلفة فليصم متى شا وكذلك الذي يطا اهله بعد
رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة انه ايضا يصوم اذا شا بعد ايام منى او من شي يقدم الى
مكة فيجزيه فليصم متى شا لانه نقص في حج لا يصوم في حج قال وما صنع في عمرته من ترك
ميقات او وطي او ما يلزمه به هدي فلم يجد فليصم ثلاثة ايام وسبعة بعد ذلك من بعد يصوم ثلاثة
في احرامه وسبعة بعد ذلك من محمد قال مالك ومن لزمه هديان مثل ان يقرن ويفوته الحج
فان وجد واحدا صام ثلاثة ايام في احرامه وسبعة بعد ذلك وان لم يجد صام ستة ايام في احرامه
واربعة عشر اذا رجع **ومن المدونة** ومن لزمه هدي فلم يصم حتى رجع الى بلده وله
بها مال فليبعث بهدي ولا يجزيه الصوم وكذلك من ايسر قبل صيامه ومن وجد من يسلفه فلا
يصوم وليتسلف ان كان موسرا ببلده من الموازية فان لم يجد من يسلفه فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع ولا يوخر الصيام ليهدي ببلده فاذا صام اجزاه قال مالك فمن لم يجد هديا
فصدق بثمنه فلا يجزيه ومن دفع الهدي حيا الى المساكين بعد ان بلغ محله وامرهم بنحره وخرج
الى بلده فاستحيوه فعليه بدله كان واجبا او تطوعا واحب الي ان يدفعه اليهم بعد ان ينحر
قال مالك في المتمتع ان لم يجد الهدي فعليه الثلاثة الايام في الحج من يوم يحرم الى يوم عرفة وقال
ايضا يصومها قبل يوم عرفة او يكون اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى ثم لا يصوم الا في اهله في
تلك الايام صيامه بمنى قيل لمالك ايصوم السبعة اذا رجع الى بلده قال لا اذا رجع الى اهله احب
الي الا ان يقيم بمكة وليجزه ان صام في طريقه قال مالك فان نسي الثلاثة حتى صام السبعة
قال فان وجد هديا فاحب الي ان يهدي ولا صيام قال اصبغ يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة
ثم لعله يريد ان يعيد صوم سبعة ايام ويحسب من السبعة الاولى ثلاثة كمن قدم السورة قبل
ام القران فانما يعيد السورة وقد اطعم في هذا الصوم ثلاثين مسكينا مدين مدين فانه يجزيه
ان يطعم ثلاثين غيرهم مدا مدا ويحسب بمد مما اطعم الاولين قال ذلك ويصوم القارن ثلاثة في
الحج مثل المتمتع ولا يجوز له ان يوخر رجاء ان يجد هديا واحب الي ان يوخر الى العشر ذي الحجة
او بعده ان رجا هديا فان لم يرج ذلك فليصم

في نفر الناس اثقالهم من منى الى مكة ووقت العمرة

قال ابن القاسم ولا باس ان يقدم الناس اثقالهم من منى الى مكة قال مالك واذا رجع الناس
من منى نزلوا بالابطح محصب وهو معروف حيث المقبرة فيصلوا فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم يدخلوا مكة بعد العشاء اول الليل وكذلك فعل الرسول عليه السلام واحب الي ان يفعل
ذلك الايمة واستحب مالك لمن يقتدى به ان لا يدع النزول بالابطح ووسع لمن لا يقتدى به
في

كان
في ترك النزول به وكان يفتي به سرا ويفتي في العلانية بالنزول في الابطح لجميع الناس قال
مالك ومن ادركه وقت شي من هذه الصلوات قبل ان ياتي الابطح فليصلها **فصل** قال
مالك ويجوز التعجيل في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من اخر
ايام الرمي وذلك لمن تعجل في يومين او خرج حين زالت الشمس من اخر ايام الرمي قال ابن القاسم
وانا سالنا مالكا عن ذلك حين راينا من يفعل ذلك وزعم ان بعض الناس افتاهم بذلك
قال ابن القاسم ومن احرم من الحاج بعمرة في ايام الرمي لم يلزمه الا ان يحرم بعد ان يرمي من
اخر ايام الرمي وحل من افاضته فليلزمه قال ابن المواز الا انه لا يحل منها الا بعد مغيب الشمس
وقاله ابن القاسم واحلاله منها قبل ذلك باطل وهو على احرامه وان وطي بعد ذلك الاحلال
افسد عمرته وقضاها بعد تمامها واهدى **ومن المدونة** قال مالك ومن احرم ممن حج من اهل
الافاق فجائز ان يعتمر في ايام التشريق فانه ليس من الحاج واما احلاله بعد ايام منى
قال ابن القاسم وسواء كان عندي احلاله فيها بعد ايام منى او في ايام منى قال مالك والعمرة في السنة
انما هي مرة واحدة ولو اعتمر بعدها لزمته قال الاولى انه لحج ام لا واو الحج عامه ذلك
المواز ام لا قال ابن القاسم واستحب ان لا يكون بالعمرة مرتين في سنة باس وقد اعتمرت عائشة
رضي الله عنها مرتين في عام واحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر وكرهت عائشة عمرتين في شهر
وكرهه القاسم بن محمد وفعلت عائشة في العمر سبع سنين في عام واحد وروي
عن علي في كل شهر مرة قال ابن حبيب وكان مطرف لا يرى باسا بالعمرة مرارا في السنة وقاله ابن
حبيب واما اختار من الكراهة في السنة مرة استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه اعتمر
ثلاث عمر في كل عام مرة وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين قال مالك والعمرة في كل
الحجة افضل منها قبل الحج وفي اشهر الحج ولا باس ان يعتمر المرء قبل الحج وقد اعتمر النبي عليه السلام قبل الحج

جامع القول في المحصر بعدو او مرض

قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قيل ان هذا الحصار مرض وقيل حصار
العدو ولعله حصر وقال انه حصار العدو ولا حجة له باحلال الحديبية لان ما كان معهم
من الهدي لم يهدوا لياتوه لما يعوص من حصر العدو وهو هدي قد نفذ ووجب لقول الله تعالى
والهدي معكوفا ان يبلغ محله فلم يامرهم النبي عليه السلام بهدي لحصرهم وقال اشهب في المحصر
بعدو ان عليه هديا وقال ابن القاسم لا هدي لان النبي عليه السلام لم يامر من لم يكن معه هدي
عام الحديبية ان يهدي قال ذلك جابر بن عبد الله قال مالك والمحصر بعدو وغائب او
فتنة في حج او عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك فاذا ايس من ان يصل الى البيت فليحل بموضعه
حيث كان من البلاد في الحرم وغيره ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي فينحره هناك ويحلق او
يقصر ويرجع الى بلده لان النبي عليه السلام فعل ذلك عام الحديبية قال ابو محمد عبد الوهاب
وانما كان لا هدي عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه تحلل ماذون له فيه لعذر من غير تفريط منه
وخفف ذلك عليه التحلل من الاحرام قال مالك في المدونة ولا قضا عليه بحج ولا عمرة الا ان يكون
ضرورة فلا يجزيه ذلك من حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام من قابل قال ابو محمد عبد الوهاب
اما قوله لا قضا عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه كان ممنوعا من فعل المناسك بيد غالبة

الايام

منسكا م

من ١١

بلغ

فلم يلزمه قضا لان احرام العبد بغير اذن سيده ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو واصحابه ولم يامر احدا
منهم بالقضا ولا روي عنهم انهم قضوا **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان اخر حلاقه حتى رجع
الى بلده حلق ولا دم عليه وقال ابن القاسم في موضع اخر في المحصر بعدو قبل ان تمضي ايام الحج لا يكون محصرا
حتى يفوته الحج او يصير ان خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الايام فيكون محصرا ويحل بمكانه ولا يسقط عنه
الحج هو هذا والاول سوا ومعنى قوله اذا يئس ان يحل معناه بفوات الحج او ان خلي لم يدركه
وقاله بعض شيوخنا وقال غيره وذلك اختلاف قول والاول ابين والله اعلم قال بعض شيوخنا
والحاج اذا تعذر عليه على اصحاب السفن ليس هو حصار العدو وهو مثل المرض لانهم يقدرون على الخروج
في البر فيمضوا لحجهم **فصل** ومن احصر بعدو وقف بعرفة قال سحنون من حصر بمرض وذلك
مثله في كتاب ابن حبيب انه ان احصر بمرض قال ابو محمد يريد وتم وقوفه لغروب الشمس فقد تم حجه
ويجزيه من حجة الاسلام ولا يعيد الا الطواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة
ومنى هدي فيركب ذلك [illegible] حتى زالت الشمس ايام منى قال محمد ولو دان بعدو ولم يهد هو وقع في
كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في هذه المسئلة في موضع انه ان احصر بمرض وفي موضع ان احصر بعدو وحكي
عن ابي محمد انه قال قوله بعدو اصوب ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته واما المحصر بعدو
فلو وقف بعرفة فانه يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم والزرقي جميعا ان المحصر بعدو وقوفه بعرفة
يجزيه من حجة الاسلام يريد اذا حج طاف للافاضة ويرجع حلالا الا من النسا والصيد والطيب
قال ابو محمد والمحصر بعدو قبل وقوفه بعرفة لا يجزيه من حجة الاسلام فافترقا **ومن المدونة**
قال ابن القاسم واذا احرم مكي بالحج من مكة او دخل مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم احرم بالحج من مكة فاحصر
قال سحنون بمرض حتى فاته الحج فلا بد له من الحل ويحل فياتي عليه ما يحل المعتمر ويحل قال والمحصر
بمرض اذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل اول الحرم ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول
ذلك به سنين هو والفرق بين المحصر بعدو وانه يحل بمكانه والمحصر بمرض لا يحله من احرامه الا البيت
وان تطاول به ذلك سنينا فلان الواجب على من احرم بحج او عمرة اتمام ما دخل فيه لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله الا ان ياتي ما لا يمكنه الوصول معه الى البيت وهو خوف العدو فيحل
مكانه كما فعل النبي عليه السلام عام الحديبية واما المريض ونحوه فانه يمكنه معه الوصول الى البيت
لان المرض لا يحول بينه وبين الذهاب الى البيت كما يحول العدو بينه وبين البيت ولان خوف العدو
يرفعه تحلله ورجوعه عنه والمريض لا يرتفع مرضه بتحلله فلا فايدة فيه وهو ان احتاج الى دوا فيه طيب او
الى حلق ولباس فعل ذلك وافتدى واوجب لذلك ان لا يحله الا البيت وقد قال الله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق قيل محل الشعاير من الاحرام وغيره من شعاير الحج والخروج منها بالطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فحل ذلك مفارقا للاحصار بالعدو وبالله التوفيق **ومن المدونة**
قال ابن القاسم وان تمادى مرضه الى حج قابل فبقي على احرامه الاول وحج به اجزاه من حجة الاسلام
ولا دم عليه قال ولو كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يحج فيطوف به معه الا ان يصيبه من ذلك
مرض يطول عليه ويخاف على الهدي فليبعث به ينحر بمكة ويقيم هو على احرامه واذا صح مضى ولا يحل دون
البيت وعليه اذا احل وقد فاته هدي اخر مع حجة القضاء ولا يجزيه عنه هديه الذي بعث به قال
ولو لم يبعث به [illegible] ذلك الهدي عن الهدي وجب عليه من فوات الحج لان ذلك الهدي قد كان
اوجبه هديا فلا يجزيه عما اوجب عليه في المستقبل قال مالك ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى ثم

حاجة

خرج الى الطائف في حاجة له قبل ايام الموسم ثم احصر بمرض او كان لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا
والمروة ثم احصر بعد ما احصر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الاول والسعي من احصاره ولا يحل الا بطواف
وسعي مؤتنفين قال ومن احصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف فعليه ان يسعى لان احصر بمرض
بعض الاعمال التي لم يحل قال والمحصر بمرض اذا اصابه اذى فحلق فليحلق وعليه هدي الاذى حيث احب
قال ابن القاسم [illegible] مالك سنة حجه [illegible] عن قوم اتوا وهم محرمون فحبسوا في البدن
فقال لا يحلهم الا البيت ولا ارى الواجب حبسهم حتى يقتلوا او يحلوا محلون بالبيت هو هذا احصار
العدو واشبه بحصار المرض ولو كان قائل لم اعبه قال وقال من احصارها ولا ما ان يحلوا
حبسوا [illegible] فلم ياتوا انهم [illegible] كالعذاب وان كانوا اطلقوا فلا اعرف بهم [illegible]
ان يحلوا من احرامهم ولا قضا عليهم في سنة العدو وهذا هو القياس ويحتمل ان يكون الفرق بينهم
وبين حصر العدو وحصر اصحابه انه اذا احصر حصرا خاصا لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب
الحج وهو سلوك الطريق لان الطريق مسلوكه **والوجه الثاني** ان الحصر اذا كان خاصا فليس
في ايجاب القضا مشقة شديدة واذا كان عاما ففي ايجاب القضا مشقة شديدة فلم يجب فيه
القضا هو والصواب عندي انهم ان حبسوا بظلم ابهم بحصار العدو واشبه لانه حبس من
قبل الادمي ان حبسوا بحق ثم لم يأتوا انهم كالمرض في اتمام الحج فيجب عليهم القضا وهو معنى
قول مالك والله اعلم **فصل** ومن المدونة قال ابن القاسم ومن احرم ما لا يحج به عن ميت
فصد عن البيت بعدو فان كان احصه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وان
كان اجرة كان له من الاجر بحساب مسيره الى الموضع الذي صد فيه ورد ما بقي قال مالك ولو
مات الاجير في الطريق فانه يحاسب فيكون له من الاجر بقدر ما بلغ من الطريق ويرد ما فضل
قال ابن حبيب وان احصر الاجير بمرض فنفقته على نفسه ما اقام مريضا حتى يصل الى البيت
ومن المدونة قال ابن القاسم وان احصر صاحب البلاغ بمرض فلا شي عليه وله نفقته
ما دام مريضا ما اقام مريضا وان اقام الى الحج قابل اجزاه ذلك عن الميت وان لم يتم الحج فايل ووكيل
على الذهاب قبل ذلك الى البيت فله نفقته قال ابن حبيب وان مات في الطريق فله ما انفق الى
ان مات انفق قليلا او كثيرا **فصل** ومن المدونة قال مالك وتحج المراة مع وليها او زوجها الى
اولم تجد من يحج بها وليا او وجدت من تخرج معها من رجال ونسا مامونين فلتحج هي انما قال ذلك لقوله
عليه السلام لا تسافر المراة سفر يوم وليلة الا ومعها زوج او محرم منها والصحيحة تصحبها او تكون قادرا
لمحرم لها او لمحرم مع رجال او نسا مامونين فلتحج هي انما قال ذلك ما يخاف عليها ذانا من ذي المحرم

جامع القول في الوصية بالحج قال ابو محمد

ولما لم يات عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف الامة ان احدا صلى عن احد ولا صام ولا
ان الحج عنه صحيحا ادخله صلاة وعمل بعض ما سنه في الفريضة قال والقابلة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
فهذا لا يثبت الا بما لم يحج وجب عليه الفريضة فقط واكثر ما جاء من وجب عليه من هذا عمل سواها
انه يعد موت امها وفي غيره من الاحاديث سيّما ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الحج عن من مات
قال مالك فلا يحج احد عن احد حي زمنا او غيره ولا ان يتطوع به عن ميت حرا [illegible] قال المحوج

عنه أم لا وليتطوع عنه بغير ذلك أجرأ له يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق قال في كتاب محمد وهو
دار الهجرة لم يبلغنا أن امرأة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه قال
قال فيه وفي المدونة إلا أن يوصي فينفذ عنه من ثلثه قال أبو محمد عبد الوهاب وقال الشافعي يلزم
الحج من رأس ماله أوصى به أو لم يوص إذا مات قبل أن يحج ودليلنا قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
معناه أن يحج وذلك ممتنع بعد الموت وقوله صلى الله عليه وسلم من مات قبل أن يحج فليمت إن شاء يهوديا
وإن شاء نصرانيا فلو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ ولأنها عبادة من البدن فلم يلزم
أداؤها عنه من المال كالصلاة ولأنها عبادة تدخلها الكفارات فلم يلزم بعد الموت كالصيام قال
أشهب وإن دفع رجل لمن يحج إلى رجل يحج عن ميت هذا لله وإنما هو بديا فإذا أنزل لم يرد إلا في
الاختلاف قال أبو محمد عبد الوهاب وتنفيذ الإجارة عندنا على الحج خلافا لأبي حنيفة لأنها عبادة
تتعلق بالمال وتنفيذ النيابة فيها فصح أخذ الأجرة عليها ولأنها لما صحت النيابة فيها جاز أخذ الأجرة
بأجر قياسا على أخذ الأجر على القضاء وبناء القناطر والمساجد قال ابن وهب يحج عن الأبوين
أو عن ولد أو عن أخيه أو غيره من القرابة القريبة قال أبو محمد يريد عن الموتى تطوعا قال
ابن حبيب وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا نهوض به ولم يحج أو عن من مات ولم يحج
أن حا بن الابنة أن يحج عنه وإن لم يوص ويجزيه إن شاء الله تعالى والله أوسع لعباده وليق بالحاور
ومن المدونة قال مالك وإن أوصى رجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج أحب إلي قال ابن
القاسم فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأه عنه وكذلك إن أوصى بعبد أنفذ أيضا قال أشهب
لا بأس أن يستأجر له صرورة ممن لا يجد السبيل إلى الحج فأما من يجد السبيل إليه فلا ينبغي أن يعان على
ذلك فإن أحج عنه أساء وأجزأه قال أبو محمد عبد الوهاب وإنما لم يحج عن غيره قبل الحج
عن نفسه فلقوله عليه السلام للذي سمعه يحرم عن غيره حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فإن حج عن غيره
ذاك لم يحج عنه خلافا للشافعي في قوله إنما ينقلب يكون له دون من أحرم عنه ودليلنا قوله عليه
السلام للتي سألته أن تحج عن أبيها أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك
فقالت نعم قال فحج عنه هذا ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها ولأن ينافي الفرض على المنعه
أن يتطوع أصله إذا صام تطوعا وعليه قضاء رمضان ولأنه إذا أحرم عن غيره لم ينقلب عن نفسه أصله
إذا كان قد حج قال ابن المواز قال مالك في امرأة أوصت أن يحج عنها أن يجعل ذلك ثلثها ما لم يحل الحج
في رقبة يجعل ثلثها في الحج قال ولا أرى أن يعتق عنها ولا يحج **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن
أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت
وعليه أن يحج أخرى عن الميت كما استؤجر وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال ويلزمه أن يحج عنه من الموضع
الذي استؤجر فيه لا من الميقات لأنه لما اعتمر عن نفسه وكأنه إنما خرج لذلك هو والذي أرى أنه
يحج من ميقات الميت فإنه يجزيه لأنه منه تعدى فأحرم عن نفسه وكان الواجب عليه أن يحرم
منه عن الميت فإذا رجع فأحرم منه عنه فقد فعل ما شرط عليه وقد قال مالك في كتاب محمد وشرط
عليه أن لا يعتمر قبل الحج فاعتمر ثم حج فذلك يجزئ عنه والحجة عليه وقال ابن القاسم عليه أن
يوفيهم ما شرطوا أو يرد عليهم ما قبض منهم ثم يحج لا تقول مالك إنه يجزي عنه وقال في الأسدية إن اعتمر
عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزأه إلا أن يشترط عليه أن يحرم عنه من الآفاق أو من المواقيت
فليرد ثانية وقال في العتبية سواء اشترطوا عليه أن يحرم عنه من ذي الحليفة أو لم يشترطوا وأراه
ضامنا للحج ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال لأنه اشترك في الحج عن الميت وعليه

دم القران قال ابن المواز ورجع ابن القاسم عن قوله يرد المال وقال يعتمر ويحج ثانية قال وحكي
عن أبي الحسن بن القابسي أنه قال الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها على قوله يرد المال لأن الذي
حج عن الميت من مكة قد حج عن الميت لا شك فيه وإنما أخطأ في العمل حين أحرم من مكة وأمر بالعودة والذي
قرن يجاوز لأن القران إنما وصى له الطلب فقال له إنك قد خنت في ذلك فلا يبقى المال بيدك حين
ظهرت خيانتك وفساد فعلك قال ابن حبيب إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد تعدى ولا
يغرم وعليه في ماله هدي ولو اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت أو قرن ينوي العمرة فقط عن نفسه لغرم المال
في الوجهين هو وصار في الذي اعتمر عن نفسه وحج من مكة عن الميت ثلاثة أقوال قول أنه
يجزيه وقول أنه يعيد عن الميت وقول أنه يغرم المال وإن قرن ونوى بالعمرة عن نفسه ففيه قولين
قول أنه يغرم المال وقول أنه يعيد عن الميت قال ابن المواز وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال
في الذين جهلوا فاستأجروا صرورة ممن لا يجد السبيل فحج ونوى بالحجة عن نفسه وعن الميت فإنه يجزئ عن نفسه
ويعيد عن الميت وروى عنه أصبغ لا يجزيه عن واحد منهما وقاله أصبغ وليرد ثانية من الميت
أخذ منه قال محمد قال ابن القاسم وإن استؤجر للحج عن ميت فأفسد في الحج فليكمل النفقة فيتم ما هو فيه
من ماله ويحج ثانية للفاسد من ماله ويهدي ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة وإن شاؤوا
استأجروا غيره وقاله أشهب قال وقال ابن القاسم في العتبية إذا أفسد حجه بإصابة أهله فعليه القضاء
بحجة صحيحة من ماله وسواء استؤجر عليها أو أخذ المال على البلاغ هو وهذا يجري على الخلاف فيمن أفسد
حجة القضاء أو أفسد صوما في قضاء رمضان قال في العتبية وإن كان إنما أصابه أمر من الله ليس من
قبله مثل أن يمرض أو يكسر فإنه يعطى كراءه للحج عن الميت أحب إلي سواء كان استؤجر بقاطعة أو أخذ المال
على البلاغ وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج أو يغمى عليه أيام الحج حتى يفوته الحج قال ابن القاسم
في كتاب محمد في الذي يحصر عن البيت بعدو أنه إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه
وحتى يرجع ويرد ما فضل وإن كان إجارة وجب له من الأجر بقدر مسيره ويرد ما بقي وهو رأي
وقاله مالك في أجير يموت في الطريق قال الحاسب بقدر ما سار ويرد ما فضل قلت فإن أحصر بمرض قال
إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته ما أقام مريضا في بلد البيت وإن أقام إلى حج قابل ويجزي ذلك عن
الميت وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى البيت وإن قدر أن يذهب إليها فليذهب حتى يحل بعمرة ولا
بد من ذلك وله نفقته وكذلك إذا أغمي عليه حتى فاته الحج قال محمد وإن كان المال على الإجارة مرضه
لازم له أبدا **فصل** قال في كتاب الوصايا ويحج المرأة لكرم عن الرجل والرجل عن المرأة
والحر أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق والدافع إليهم ضامن إلا أن يظن أنه حر وقد اجتهد
ولم يعلم فإنه لا يغرم قال غيره لا يزول عنه الضمان بجهله قال وإن أوصى بغير الصرورة أن يحج عنه
عبد أو صبي بمال عند الابد ويدفع إليه ذلك ليحج به عنه إن أذن السيد للعبد والولي للصبي وذلك
أنه تطوع أو جريه ولو لم يكن صرورة وأوصى بحجة تطوع لعبده ولم يرد وهذا مثله وإن كان على
الصبي فيه مشقة وضرر فلا يأذن له فيه وصيه وكذلك إن لم يستطع أو كان ليس بطوله وذلك
كان له في سفر لحاجة قال غيره لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا قال ابن القاسم فإن لم يأذن له
وليه وقف للبلوغه فإن حج به وإلا رجع ميراثا لأنه من التطوع إذا لم يحج الصبي والعبد قال ابن المواز
قال ابن القاسم ولو كان صرورة حتى يعلم أنه لفريضة لا بعد ذلك لا يجزيه ولا يستطيع عتق العبد
ولا يتطوع الصبي ولأن العبد والصبي ممن لا حج لهما وكذلك إن أوصى بعتق عبد فلان فلا يعتق قال

كان في واجب جعل في جزء وان كان تطوعا عاد ميراثا بعد الاستيفا والاياس من العبد قال ابن القاسم
ولو اوصى الموروث ان يحج عنه رجل بعينه فابى ذلك الرجل ان يحج عنه فليحج عنه غيره بخلاف التطوع
الذي يحج عنه فاذا ابى الرجل رجع المال ميراثا كالموصى له بالحج يرده او يوصى بشرا عبد بعينه للعتق
فلا يبيعه ربه وقال غيره لا يرجع ميراثا وهو موروث لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف الوصية لمكر
بعينه بمال فرده او بشرا عبد بعينه للعتق وان اوصى ان يحج عنه وارث سلته الفرد الحج ولم يرد
على النفقة والكرا شيا يريد ذا اصابه ورجعا ومن كتاب الحج قال مالك ومن حج عن ميت فالنية تجزيه
وان لم يقل لبيك عن فلان ومن حج عن ميت فترك ... له ... في الدم فان كانت الجنة
لو كانت عن نفسه اجزته فهي تجزي عن الميت وكذلك ما تشهد من ذلك او يفعل المعروف فوجب عليه
هدي او اغمي عليه ايام ... او اصابه اذى فاماطه فلزمته فدية كانت الفدية والهدي
في مال الميت وهذا في احد ... المال على البلاغ وما وجب من ذلك عليه ... بماله
ومن اخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت منه ونفقته في
رجوعه عليهم وفي رواية اخرى عليه وقال ابن حبيب والرواية انها عليهم احسن وكذلك ذكر
ابن المواز عن ابن القاسم قال ابن القاسم ولو كان في السلف بعينه كان عليهم ان يحجوا غيره وقال اشهب
عليهم ان يحجوا غيره من بقية الثلث كالوصية بالعتق يموت العبد بعد ان يشترى قبل ان يعتق فليعتق
من بقية الثلث عبدا اخر ومن المدونة قال مالك في كتاب الحج وان تمادى هذا الذي سقطت
نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شي عليهم في ذهابه قال ابن القاسم ولا في رجوعه الى موضع سقوطها منه
وله من ذلك الموضع الى الموضع ومن المدونة قال ابن القاسم الا ان يسقط نفقته بعد احرامه
فليمض لانه لما احرم لم يستطع الرجوع ونفقته في ذهابه ورجوعه وتكون ذلك على الذي دفع اليه المال
ليحج به عن الميت وقال ابن حبيب يكون ذلك في مال الميت واصحابنا يرجعان ان لم يكن له مال ... رجع
المال الى هذا الحاج وقال ابن شبلون وابن القابسي الصواب ان يكون ذلك المال على الوصي الذي
دفع اليه المال على البلاغ لانه غرر في الدفع اليه على البلاغ وكان الصواب ان يدفعه اليه على الاجارة
وقد يكون شي ذلك في مال الميت ومن المدونة قال ابن القاسم ولو اخذه على الاجارة
فسقط فهو ضامن للحج احرم او لم يحرم ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن اخذ مالا على البلاغ فله ان ينفق
ما لا بد له منه مما يصلحه من الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة وثمن ذلك والوطا
واللحاف والثياب فاذا رجع رد ما فضل من ذلك كله والكرا على البلاغ والاجارة في الاجارة
سوا واحب الينا ان يواجر نفسه بشي مسمى لانه اذا مات حسب ما سار واخذ من تركته ما بقي وكان
هذا احوط من البلاغ وليس عليه ان يواجر مال غيره لانه شرط عليه الحج بنفسه وانتح ذلك
عونه الا ان يكون انما جعله في ذمته م وقال بعض شيوخنا واذا استوجر على الحج مطلقا فان
ذلك محمول على انه في ذمته حتى يشترط انه بعينه يحج وهذا القول ابن المواز اذا اكريته الى ان تحمله
على دابة او سفينة وقد اجرها ولا بعينها ان ذلك في ذمته حتى يقول له تحملني على هذه الدابة
هذه فيكون بعينها وقال غيره من القرويين ان اكترى على الحج بلا ذلك بعض الشعر اذا وقع مطلقا
كره ... او نفسه في حرمة ان ذلك على الفور وبعض الشعر واستحسنه بعض اصحابنا وحكى عن ابي
محمد انه استحسن ان يحج عن ميت ولم يذكر له متى يخرج انما اجارة لا تجوز لانه ... الا ان
يشترط عليه الشروع محدود وذهب ابو الحسن القابسي الى انه يدفع اليه ما لا يحج به عن ميت فقد عين

الميت او مات في الطريق فاعطي بقدر اجارته الى ذلك الموضع فانما استاجروا للميت مرة اخرى من ذلك
الموضع الذي مرض فيه او مات وسيل ابو محمد عمن استوجر ليحج عن ميت فصد عن البلوغ فاراد المقام الى
قابل لوفا ما استوجر عليه هل يرى حجه فالامر باعث ... الحج يجزي ... وليس يبين لي اما
من الامام انه في الدين ... عليه وقد قال بعض اصحابنا ان يمكن الحج ولم يعلموا وصد
سماوي لو حالا لوجبت المحاسبة فان لم يتطوع ذلك بحج اخر عن الميت **فصل**
ومن اوصى ان يحج عنه بسبعين ... دينارا فدفعها الى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون دينارا
فليرد الى الورثة ما فضل كمن قال اعتقوا عني عبد فلان فبيع بثلاثين قال ابن المواز وان سمى ما يعطى
من ذلك كله للموصى له اذ لا ... يرده بعد علم بالوصية وهذا اذا قال يحج عني فلان بهذه الاربعين
دينارا فدفعوها اليه على البلاغ ففضلت عشرون دينارا او قال يحج بها رجل ولم يرد دون ذلك بعد علمه
بالوصية فاما ان قال حجوا عني بها او قال يحج عني بها فما فضل فكلها في حجتين او ثلاثة او اكثر ولو جعل
ذلك في حجة واحدة كان احسن ومن المدونة قال ابن القاسم وان قال اعطوا فلانا اربعين دينارا
يحج بها عني فاستاجروه بالثلاثين فحج فالعشرة الفاضلة ميراث الا ان يكون قال مع ذلك ان ... له
... فيعتق فاشترى بثمانين ان البقية ميراث قال ابن المواز انما هذا اذا عرف صاحب العلاج
والذي يحج بما اوصى له ... والا فالوصية نافذة ومن المدونة قال مالك
ومن دفع اليه رجل اربعة عشر دينارا استاجره بها من المدينة من يحج عن ميت فاكرى له بعشرة فليرد الاربعة
الى دافعها اليه ولا يردها عن الذي يحج عن الميت قال ابن المواز قال اشهب ثم اوصى ان يحج عنه بثلثه
ولم يقل حجة واحدة والثلث كثير وهو صرورة فليدفع الثلث كله في حجة واحدة وان كان غير صرورة
فاستحسن ان يدفع الثلث كله في حجة ايضا وان يحج بما عنه حجاجا ... قال ابن القاسم والحجة
يعطي الثلث ان كان ... اجال ... عنه ... ثم قال اشهب ويحج عن الميت من موضع اوصى
... فليمش من موضع حلف فان حجوا عنه من ... ذلك الى مكة ... ويحجوا عنه
من موضع مات ومن استوجر ليحج عن ميت ثم يبدا له ... من الاراضيه فقال ابن القاسم ان الاجارة
تلزمه قال ابن القاسم ومن اوصى ان يحج عنه بماله فلم يوجد من يحج به من ... فليدفع من موضع يوجد
ولو سمى الميت ... من الاندلس او من بلد كذا فلم يوجد من يحج بها عنه رجعت ميراثا وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم في العتبية انه ... اذا سمى او لم يسم قال ابن المواز قال اشهب بل يتقدم بها الى بلد
يوجد من يحج بها منه فيلزم ذلك الورثة قال ابن المواز ان كان صرورة فقول اشهب احسن
وان لم يكن صرورة فهو ميراث اذا عرفت ... المسالة ... من موضع سمى وقال اصبغ كقول اشهب ان
ذلك سوا سمى الميت او لم يسم ويتقدم بها من موضع يبلغ وقال اصبغ الا ان يسمى الميت الحج الا
من البلد الذي ذكر ويعلم ان ذلك رغبة فيه **فصل** قال ابن المواز قال مالك ومن اوصى ان يمشى عنه
ممن حنث بها فليهد عنه هديين وان لم يجد فهدي واحد ولا يمشي احد عن احد قيل فان
اوصى بذلك ولم يوص ... الابن ان يمشي عنه قال عليه لا ... وكذلك قال ابن القاسم في العتبية
اذا اوصى ان يمشى عنه فليهد عنه هديين فان لم يجد فهدي واحد وقال سحنون لا يلزمه الهدي الا ان يوصي
به قال ابن القاسم وقال مالك ومن مشى عن احد وحج عن نفسه وهو صرورة اجزته عن حجة الفريضة ولم
تجزه مشيته الذي مشى عن احد قال ابن القاسم لانه لا يمشي احد عن احد بخلاف ان لو مشى عن نفسه ومن حجة

المرتفه هذا لو به شيء لنذر وعليه حجة الاسلام ⁕ قال ابن القاسم فيمن عليه نذر ان يمشي حافيا
واوصى ان يحل عن ممشيه فينفذ عنه بالمشي قال سحنون لكفا في النهار والادا في اليد يهدي عنه
له هديا **فصل** ومن المدونة قال مالك ويستحب للعزب تعجيل الحج به قبل ان يحج وحجه
به اولى من قضائه دينا على ابيه م انما قال ذلك لان الحج عنده على الفور لا يجوز تاخيره للقادر عليه
الا من عذر وقال اسماعيل هو على التراخي فان شا فعله وان شا تركه طول عمره بشرط العزم على ادائه
ودليلنا ان الاوامر عندنا على الفور لان الامر انما افيد ايقاع الفعل وكان الفعل لا بد له من زمان
يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ تقدم ولا تاخر وكانت الافعال تختلف احكامها باختلاف اوقاتها
ويكون الفعل في وقت طاعة وفي وقت معصية واجمعوا على انه اذا وقع في الوقت الاول فقد اوقع
في وقته فلم يثبت ما عداه ووقتا لا بد لبيل ولان الامر انما افيد الايقاع ولم يكن للترك ذكر وجب
عقيب الامر ولان تاخيره لو جاز لم يخل ان يكون الى غاية او الى غير غاية فان كان الى غاية فذلك
توقيت وخلاف للتراخي وان كان الى غير غاية لم يخل المكلف اذا مات قبل الفعل ان يكون اثما
او غير اثم وفي القول بانه اثم وجوب المنع من جواز الترك وفي القول بانه غير اثم اخراج الفعل من
الوجوب الى الندب الذي يجوز للمكلف تركه الى غير غاية ولا ياثم اذا مات قبل فعله ولا يعتبر هنا
اثبات العزم على الايقاع في المستقبل لان في ذلك ايجاب ما لم يوجبه الامر واسقاط ما اوجبه من التعجيل
ولان اهل اللغة يستحقون ذم العبد اذا امره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه ولا يعدون السيد على
ذمه وضربه له ويعللونه بتراخيه وينسبونه الى الجفا والتقصير وذلك على انه عندهم على الفور ودليلنا
من السنة قوله صلى الله عليه وسلم عجلوا الحج […] وقوله من اخر الحج […] فليمت ان شا يهوديا
وان شا نصرانيا هذا علله […] والبغداديين **فصل** وسئل ابو عمران الفاسي عمن […]
على الحج هل عليهم ان يشهدوا انهم احرموا عن ابيهم […] فقال ليس ذلك عليهم قال فان لم يشهدوا
وذكروا انهم قد حجوا عنه قال […] ذلك اختلافا في مسئلتي كتاب الكرا فيمن استوجر على […]
الموضع فيدعي انه فعل ذلك فراى ان هذين القولين […] هذه المسئلة ⁕ وذكر عن ابي محمد
عبد الحق قال ذكر به الاشهاد فلا نعرف الناس جرى على الاشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم اذ
عليه يدخلون بخلاف ما لابن القاسم في كتاب الاجارات ⁕ تم كتاب الحج الثاني من الجامع بحمد الله وحسن عونه ⁕
وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ⁕

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر

⁕ كتاب الحج الثالث من الجامع ⁕

⁕ فيمن فاته الحج او وقف بغير يوم عرفة وكيف ان افسد حجه مع ذلك ⁕

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قابلا قال مالك رحمه الله ومن
احرم بالحج ففاته فله ان يبقى على احرامه الى قابل ان احب ذلك ولكن احب الي ان يتحلل بعمرة في عمل العمرة
على اهلاله الاول ولا يعمل عمرة اهلالا مستقبلا ويقطع التلبية اوايل الحرم فيعتمر […] فاته
ويحل من احرامه ذلك ولا يسقط قابلا ⁕ ابن المواز قال اشهب عن مالك فان بقي على احرامه الى قابل
فليهد احتياطا وقال عنه ابن القاسم وابن وهب لا هدي عليه وقاله اصبغ قال مالك وان اكثار الفقهاء على

احرامه الى قابل يسير الله تداركه له وله ان يحل متى شا ما لم يدخل اشهر الحج فليس له حينئذ ان يحل حتى
يتم حجه **ومن المدونة** وانما له ان يثبت على احرامه ذلك الى قابل ما لم يدخل مكة فاذا دخل مكة
فليحل بعمرة يطوف ويسعى ويحل من احرامه ولا يثبت عليه فاذا كان قابلا قضى الحج الذي فاته
واهراق دما ⁕ قال في كتاب ابن المواز وهذا ما لم يدخل اشهر الحج ايضا ولو دخلت اشهر الحج حل بها
بعمرة […] **ومن المدونة** قال ابن القاسم اذا دخلت اشهر الحج فلا ينبغي ان يحل […]
فان فعل احرامه ثم ان حج من عامه لم يكن متمتعا لانه لم يبتدئ بالعمرة وانما كان احرامه بحج والحلال منه
بعمرة ويقضيه له كذلك جا عن هبار بن الاسود وصاحبه حين فاتهما الحج وقال لهما عمر طوفا واحلا
وعليكما الحج من قابل والهدي ⁕ وقال ابن القاسم ايضا ان فسخ ذلك في اشهر الحج في عمرة كان فعله
باطلا وهو على احرامه وقال ايضا ان جعل فسخ حجه في عمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه كان متمتعا
ولو ثبت على اول احرامه بعد ما دخل مكة حتى حج باحرامه ما فاته اجزاه من حجة الاسلام ⁕ واختلف
[…] هل عليه هدي ام لا ⁕ قلت لابن القاسم فان اراد ان يطوف ويسعى قبل اشهر الحج من قابل
ويجعل ذلك لحجه قابل قال احب الي ان يحرم ⁕ قال ابن القاسم ومن فاته الحج فليس عليه ان يحرم بحجة
اخرى فان فعل لم يلزمه وهو على احرامه الاول وليس له ان يردف حجا على حج […] ان يحل بعمرة او
يقيم على احرامه الى قابل فيحرم بحجه ⁕ وذكر […] انه يختلف في قول مالك اذا فاته الحج فاقام
على احرامه الى قابل هل يحرم بالحج مع الناس باحرامه الاول ام لا وروي عنه ابن نافع فذكر تلك الرواية عن
ابن القاسم ⁕ قال وروي عنه ابن وهب انه اقام حراما الى قابل فلا يحرم ان يحج به مع الناس من قابل
وهذا قول الشافعي واهل الراي قال وقول الشافعي صحيح ⁕ قال مالك في كتاب ابن المواز وكل
من فاته الحج بحصار العدو او بمرض او […] او باي وجه غير العدو فلا يحله الا البيت ويحج
قابلا ويهدي واهل مكة وغيرهم في ذلك سوا ⁕ قال ابن المواز ومن دخل معتمرا بالحج او قارنا من اهل
من مكة وغيرهم ففاته الحج فليحل بعمرة ولا يخرج الى الحل ⁕ ولو دخل بعمرة في اشهر الحج ثم
اردف الحج بعد او ما الحرم ثم فاته فهذا يخرج الى الحل فيدخل منه ويحل بالطواف والسعي وقد
تقدم ⁕ قال يحيى عن ابن القاسم في العشية من اهل عرفة بعد الفجر يوم النحر فليخرج الى مكة
فليطف وليسع وليقصر […] بعمرة ويحج قابلا ويهدي ⁕ وقال عنه يحيى بن يحيى اذا اخطا اهل
الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم ان […] وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك
او بعده ويخرجون من العدد […] عمل الحج […] عليهم يوما ولا ينبغي لهم ان يتركوا الوقوف
من اجل انه يوم النحر للعدد وبعد وقوفهم ويكون حالهم في ذلك […] قال ولو
وقفوا يوم التروية لاعادوا الوقوف يوم عرفة م اما هذا فصواب واما الاول فكان يجب ان
يفوتهم الحج ولا اراه اجزاهم الا انه احمد واوسع لاهل الموسم ولما يلحقهم من ضرورة الاعادة ومشقتها
ولانهم وقفوا يوم الحج الاكبر […] وبعض […] ذلك […] والله
اعلم ولان غير هذا من الفرايض كالصلاة والزكاة والصوم اذا فاتت جاز قضاؤها في غير وقتها وانما
فات بها الحج فلم يقض الا في […] لان فرضه […] وقع مثل
هذا الغلط […] ذلك […] والله اعلم وقد سئل عن هذه المسئلة ابو القاسم

ابن الحاجب التروي فاجاب عنها واطال وانا اذكر محمد فوايد جوابه وورد على من مسح من احرا
الحج ومعنى قول سحنون في ذلك قال ابو القاسم ومن الدليل على صحة تاويل شيخنا ان حجهم الحج
يجزي ظاهر قول ابن القاسم وهو قوله ولو اخطوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية
لم يجزهم ذلك فدل بذلك ان في المسئلة خبرهم اذا امرهم بتمام عمل الحج وهو قول جميع
علما الامصار لا اختلاف بينهم في ذلك والذي ذكر ابو محمد عن سحنون انما ذكره عقيب قول ابن
القاسم اذا وقفوا يوم التروية بعرفة فانهم يعيدون الوقوف من الغد يوم عرفة ولم يجزهم الوقوف
الاول قال وقد اختلف قول سحنون في ذلك فلم يذكر ما هذا الاختلاف فيحمل انما
اختلف قوله فيمن وقف يوم التروية لان عندنا من يقول ان الحج اذا وقع يوم النحر غلطا ان ذلك
يجزي وقد ذكر الساجي في كتابه ان هذا قول الليث والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة
وذكر عامة العلما قال ابو القاسم وانما اختلف العلما فيمن اخطا فوقف يوم التروية فعند
اصحابنا انه لا يجزيهم لان يوم عرفة بين ايديهم وهذا مثل قولنا في الاسير يلتبس عليه الشهور فان
صام قبل رمضان لم يجزه وان صام بعده اجزاه وقال الشافعي انه يجزيه يوم التروية يجزيه
واختلف قوله في الصوم فقال مثل قولنا وهو قول ابي ثور واصحاب الراي وقال
من يجزيه صام قبل رمضان او بعده واحتج بعضهم بالحج يوم التروية واحتج في الحج بان ابا بكر
رضي الله عنه حج بالناس في سنة تسع من الهجرة في ذي القعدة وحج ابي بكر لم يعد ناسخا
فرض وقالوا ان فرض الحج فحج ابو بكر دون النبي عليه السلام وانما كان حج ابي بكر لينذر
المشركين ببراءة وانذرهم ان لا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام وقد ذكرنا
المحصر في ذلك قال ابو القاسم وقد قال ابن الماجشون في المحصر بعدو بعد ان احرم اول في كتاب الحج الاول
بحجة الاسلام وحل منها عنه سنة الاحصار انها تجزيه عن حجة الاسلام وانما استحب له ملك
القضاء فان هذا ان غلطوا ولا وقوفهم يوم النحر حتى علموا قال ابو محمد واختلف
فيه قول سحنون فاجزا ابو بكر عن محمد بن سحنون واجزا عن يحيى بن عمر في اهل الموسم ينزل
بهم ما نزل بالناس سنة العلو وهو ذهبوا عن عرفة ولم يتموا الوقوف قال يجزيهم ولا دم عليهم
وهو مثل الاول الا الحرام لمشقة الاعادة ولعله يريد ان هو ذهبوا كان بعد وقوفهم
بعد الزوال فاجزاهم لقوة الاختلاف فيه وقوله لا دم عليهم يريد لا تحلهم وبهم ولم يتموا الوقوف
لانهم يعلمون على ذلك وهذا اذا عملوا بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة والوقوف بها والرمي
والافاضة فان لم يعملوا شيا من ذلك فلا يحلوا من احرامهم الا بطواف الافاضة ويكون عليهم
لجميع ما فاتهم من الوقوف بالمزدلفة والرمي يوم النحر وايام منى الدم على اختلاف قولهم فيمن
احصر بعدو بعد وقوف عرفة فقد قيل لا دم عليه وقيل عليه لجميع ما فاته من الرمي والوقوف
بالمشعر هدي واحد بخلاف من احصر قبل وقوف عرفة هذا لا هدي عليه عندنا وقد بينا ذلك
في الحج الثاني **فصل** ومن المدونة قال ابن القاسم ومن فاته الحج ثم اصاب النساء
والصيد قبل ان يحل منه بعمرة فعليه في ذلك كله على الصحيح الا انه يؤخر دم الفوات

ودم الفساد في حجة القضاء وما اصاب من الصيد او تطيب او لبس فليس يؤخر الدم حتى يأتي الهدي
من جماعة قبل ان يفوته الحج او بعد ان فاته هدي واحد ولا فدية لطيب في احرامها
كالذي ليس عليه اذا وطي في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج يحل منه بعمرة ان يتوقف العمرة هذا
بيان هذه المسئلة وفي كتاب ابن المواز قال مالك اذا فاته الحج بوطي فليحل بعمرة
ويهدي لوطيه فيها وعليه حج قابل وهدي اخر للقضاء ولا يجب عليه هدي العمرة لوطيه فيها
كالذي ليس عليه قضاء عمرة اذا وطي في الحج ثم فاته قال ابن القاسم وسوا افسد حجه
ثم فاته او افسده بالوطي بعد الفوات قبل ان يطوف للعمرة فليحل بعمل العمرة ويحل وليس
عليه غير حج واحد وهدي للفساد وهدي للفوات قال مالك ومن افسد حجه ثم فاته فلا ينبغي
ان يقيم الى قابل على حج فاسد وليحل بعمرة ثم يحج قابلا فان تمادى واقام على احرامه هذا الى
قابل حج به فليقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين هدي للفساد وهدي للفوات
ومن المدونة قال مالك ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات وان خاف الموت ولا
ينحره الا في حجة القضاء قال ابن القاسم وان اعتمر بعد ان فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته
رجوت ان يجزئه لانه لو هلك قبل ان يحج اهدي عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئ الا بعد القضاء
ما اهدي عنه بعد الموت وقد يعني ان ما كان يخفف ثم استثقله وانما لا احب له ان يفعل
الا بعد القضاء فان فعل فعليه ثم حج اجزاه عنه وقال اشهب لا يجزيه قال ابن القاسم وهدي
الفوات انما ينحره في حجة القضاء يعني فان فاته لم ينحره بمنى اشتراه وساقه الى الحل
ثم حله واشعره ان كان مما يشعر ثم ادخله مكة فنحره بها واجزاه قال ابن القاسم ولا يقضي قارنا
عن افراده ولا مفردا عن قران فان فعل لم يجزه واذا فات القارن الحج ولا يعتمر والقضا يقضي
الحج ويعتمر والعمرة جميعا ولكن يقضي قارنا ولو افرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضيه قارنا فان فعل لم
يجزه الا ان يفرد لان الافراد افضل لان القارن ليس بحجة تامة فحجه المفرد الا ما اضاف اليه من الهدي
قال ابو محمد ورايت لعبد الملك انه من افسد حجه مفردا فقضى قارنا انه يجزيه ووجه ذلك
ان القارن اكثر من الافراد لان عمل الحج تاما مجزي بالدم فصارت الصحيحة لو افسد
مفردا فقضى متمتعا انه يجزيه وفي كتاب ابن المواز من افسد حجه مفردا لم يجزه ان يقضيه
قارنا ولو افسد قارنا لم يجزه ان يقضيه مفردا ولو تمتع ثم افسد حجه فقضاه مفردا اجزاه وعليه هدي
التمتع وهدي الفساد وذكرها في كتاب العتبية عن ابن القاسم قال يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد الى حجة القضاء

جامع القول في فساد الحج

قال الله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث ذكر النساء ونهى الرسول عليه السلام عن نكاح المحرم وروي
عن عمر وعلي وابو هريرة رضي الله عنهم ان من افسد حجه باصابة اهله وهما محرمان انهما يتمانه ويحجان من قابل
ويهديان قال والوطي في الصوم اشد منه وتعضيته ويكفر قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويفترقان
في حجة القضاء وروي ذلك عن النبي عليه السلام قال ابو محمد عبد الوهاب ولا خلاف انه اذا وطئ ناسيا
وذلك الناسي عندنا خلافا للشافعي ودليلنا انه وطئ صادف احراما منعقدا لا نعرف
ولا خلاف ان الابلاج وان لم ينزل يفسد الحج وكذلك الانزال بدون الابلاج على اي وجه من الاستمتاع

يفسد الحج والعمرة عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي ودليلنا قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولان الانزال هو المقصود وهو ابلغ من الايلاج فاذا كان الايلاج يفسد فالانزال اولى ولانها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فالانزال مع اللمس والمباشرة يفسدها اصله الصوم ومن المدونة قال مالك واذا اخرج الرجل امراته محرمة فجامعها فليفترقا اذا احرما بحجة القضاء لا يجتمعان حتى يحلا وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ولانهما يتذكران ما كانا فيه فيدعوهما ذلك الى الفساد ثانية الابهري وقيل ان ذلك عقوبة لهما اذ فعلا ما لا يجوز لهما فعله في الاحرام بعقوبة الا يجتمعا في احرام القضاء كما منع قاتل الموروث الميراث عقوبة لفعله الذي قصد به استعجال الميراث قبل وقته فكذلك هذا استعجل الوطء قبل وقت محرمه ومن المدونة قال مالك ومن افسد حجه او عمرته باصابة اهله فليحرم بقضائهما من حيث احرم في الاول الا ان يكون احرامه الاول ابعد من الميقات فليس عليه ان يحرم الثانية من الميقات فان تعدى الميقات في القضاء ثم احرم اجزاه وعليه دم لان من افطر في قضاء رمضان متعمدا انما يقضي يوما بلا كفارة واذا طاف المعتمر ولم يركع حتى اصبح ثم جامع فليعد طوافه وسعيه لانه كان للعمرة والحج جميعا الا ترى انه لو لم يجامع ومضى على الطواف صحيحا لم يلزمه اذا رجع من عرفات ان يسعى ثانية واجزاه السعي الاول ومن افسد حجه في الوطء ثم تمادى حتى احرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاه وهو على حجه الذي افسده حتى يتمه وعليه القضاء وهدي ولا يجزئه باطل منه ان احرم للقضاء فاسدة وقال غيرنا له ان يرفضه ويستأنف احراما جديدا وبما قلناه قال جماعة الصحابة وقاله عمر وعلي وابن عباس وعمر رضي الله عنهم قال ابن القاسم ومن احرم بعمرة فجامع فيها ثم احرم بالحج قبل تمامها لم يكن قارنا ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة قال ابن المواز وارداف الحج باطل لا يلزمه ويرجع فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها ومن احرم بالحج قبل تمامها لزمه وعليه قضاء عمرته بعد تمام حجه وقال عبد الملك يرتدف الحج على العمرة الفاسدة ومن المدونة ومن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فعليه الاتمام للحج هذا الفاسد بعمل فيه كما لو بعمل لو لم يفسده وعليه ان يقضي قارنا وعليه في حجة القضاء هديان هدي لقرانه الثاني وهدي لفساده الاول وليس له ان يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده فان فعل لم يجزه واعاد قارنا ويهدي اذا قرن هديين كما ذكرنا قال ابن المواز قال اشهب عن مالك فان لم يجد صام ستة ايام وان شاء اخرهن لما بعد ذلك وان شاء وصلها ثم صوم اربعة عشر يوما بعد ذلك ولو وجد هديا وقد صام فليجزئه ثم يسعد وقال ابو زيد عن ابن القاسم فان افسد القارن حجه ثم فاته الحج مع ذلك فعليه اربع هدايا هدي لقرانه الاول وهدي لفساد حجه وهدي للفوات قال ابن المواز وقاله وطئ فيها ثم هدي لقران القضاء وهدي للفوات قال ابن المواز وروى اصبغ عن ابن القاسم انما عليه ثلاث هدايا والاول احب الينا ومن المدونة قال ومن تمتع فافسد حجه فعليه الاتمام للمتعة وهدي الفساد عن حجة القضاء وقال اصبغ في غير كتاب ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تمتع ثم فاته الحج بعد الاحرام انه يسقط عنه دم المتعة

[margin:] على هذا القارن

بخلاف المفسد لحجه المتمتع قال اصبغ يهدي مع ما به ثم فاته الحج انه يسقط عنه دم التمتع بخلاف المفسد له قال ابن المواز قال ابن القاسم ومن احرم بحجة فقضاها فلا دم فيه ايضا فعليه قضاء آخر وقاله مالك ومن افطر في قضاء رمضان انه يقضي يومين قال ابن المواز وقال اصبغ هذه الرواية في الصوم ونحو وليس عليه الا القضاء يوم بخلاف الحج وما ذلك بالقوي وهو احب الي ان يقضي حجة الاخرى بعض الاول وقال عبد الملك ليس عليه الا حجة واحدة وكلا بعد القضاء الذي افسده وقاله بقول عبد الملك ومن المدونة ومن جامع في عمرة فاصابه بعد ذلك صيدا بعد صيد ولبس وتطيب بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة وجامع مرة بعد مرة فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وان بلغ ذلك عشرة امرار فديه وعليه جزاء كل صيد اصابه واما وطئه مرة واحدة او مرارا امراة واحدة او عددا اكثر فانما فليس عليه في ذلك الا هدي واحد لانه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء قال ابو محمد عبد الوهاب انما عليه بتكرار الوطء هدي خلافا لابي حنيفة لان الثاني وطء لم يفسد الحج فلم يجب به هدي اصله اذا وطئ المظاهر ثانية قبل التكفير ولان الوطء الاول هو الذي ادخل الفساد عليه اكثر الثلاث شرعة في عدد معلوم حكمه منه يعود الثاني بعد ما هاما التقويم على الاول لانه هو الذي ادخل الفساد ولا يعود بمثل الثاني هو وفارق ذلك الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلو قتل صيدا لطفا فعليه جزاء مثله فكذلك جماعة الصيد عليه جزاء مثلهم ومن المدونة قال ابن القاسم واما ما فيه الفدية فان تاول او جهل ان عليه اتمام ما افسد من الحج لما ان يسر العضا فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا جاهلا بفعله يرى ان الاحرام سقط عنه فليس عليه الا فدية واحدة الا في الصيد فان عليه لكل صيد قتله جزاء قال مالك وان اتى نساء وهن محرمات فوطئهن اجزاه في نفسه عن كل واحدة منهن هديا وان بقي منهن وحج عنهن واما ان طاوعنه فذلك عليهن في ذلك قال في كتاب ابن المواز التي اكرهها طلقها وتزوجت غيره ان عليه الاول ان يحجها ويجزي الثاني على الاول لها وان وطئها امته وقد اذن لها في الحج فعليه ان يحجها ويهدي عنها قال ابن القاسم والاكراه عمار السيد وعن الاكراه سواء او هو عنها لاجل الاكراه قال عبد الملك ولو باعها لكان ذلك عليه لها يجهز وهو عيب ترد به الا ان يبرأ منه قال عبد الملك ويهدي عنها ولا يصوم قال العتبي وروى عيسى عن ابن القاسم في محرم وطئ اهله مكرهة وليس معه ما يهدي عنها وهي مليئة فليس عليها هي حج ولا صيام وانما ذلك على الزوج متى ما وجد قال عنه ابن المواز الغلام بعد الزوج ان يحجها به ويهدي عنها فلم يفعل هو ذلك ويرجع به عليه فان ماتت لم يرجع عليه من ذلك الهدي بشيء وكذلك المدخل على المحرم شيئا كرها يوجب الفدية واذا افلس الزوج فلم يحجه محاصة غرمائه بما وجب لها من ذلك ويوقف لها بيدها حتى تحج به وتهدي فان ربما قبل ذلك رجع حصته الاتحاج الى الغرماء وابتدأ الحج عنها قال ابن المواز قال ابن القاسم واشهب ومن تزوج بعد رمي جمرة العقبة قبل ان يفيض فسخ نكاحه قال ابلا بغير طلاق وقاله اشهب

وقال ابن القاسم بطلاق ومن المدونة قال ابن القاسم واذا ذكر المحرم امراته فقبلها وادام التذكر للذة حتى انزل فقد افسد وعليه حج قابل قلت فان عبث المحرم بذكره حتى انزل قال يفسد حجه وعرفت ان مالكا قال اذا كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى انزل فقد افسد حجه وكذلك المحرمة اذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى انزلت فسد حجها قال مالك واذا قبل المحرم او لمس او باشر فانزل او ادام النظر للذة حتى انزل فسد حجه وعليه حج قابل والهدي قال واما ان نظر المحرم ولم يتابع النظر ولا اداما فخرج منه الماء فعليه الهدي قال الابهري انما هذا على طريق الاستحسان وكان ان يحمل ذلك على ان يكون يسكن الحر حتى وقع منه النظر قال فاما ان قبل وغمز او جس او باشر وتلذذ حتى يدفق او امذى الا انه لم ينزل ولم يصل الى حد ينسب فيه الى الجماع في ذلك عليه الهدي وحجه تام

ما يلقي المحرم عن نفسه ويعين وغسل ثيابه وبيعها وجامع ما يجتنب من اللباس والطيب والقا التفث وغير ذلك

قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال جل جلاله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فجعله مخيرا في الاية من الاصناف في قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية يريد فاماط اذاه ففدية وكذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر يريد فافطر فعدة من ايام اخر وهذا في كتاب الله كثير وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فاباح ذلك بعد التحليل وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة آذوك هوام راسك قال نعم قال احلق والفديه ونهى الرسول عليه السلام المحرم عن لباس العمائم ومخيط الثياب والبرانس والسراويلات والخفاف وما مسه ورس او زعفران وارخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا يطرح المحرم عن نفسه العلق ومن القا التفث قال مالك ولا باس ان يطرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان والبرغوث والعلقة ولا شي عليه وكره ان يطرح العلقة عن بعيره او دابته فلا شي عليه لان ذلك ليس من دواب جسده والعلقة انما من دواب جسد البعير والدابة فاما ان يطرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره او دابته فليطعم شيا من الطعام قال مالك ولا يغسل المحرم راسه بخطمي ولا بسدر ربيعة الحي في فعل افتدى اي الفدية شيا قال وله ان يغسله بالماء اذا تحلل الحلاق وقبل ان يحلق وهو الشان قال وان اصابته جنابة صب على راسه الما وحركه بيده ولا باس ان يصب الما على راسه وبدنه لحر يجده او لغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوا ذلك ولان ذلك لا يقتل شيا من الدواب ولا يمنع من البرد لان ذلك لا يخرج

ومن المدونة قال مالك وان غمس راسه في الما خيفة قتل الدواب قال ان فعل المحرم شيا فلا ارى للعام الحلال ان يغمس راسه في الما فان فعل فلا شي عليه اذا لم يدخل الما حلقه قال ولا يحمل المحرم الحمام ليتنقى ويحكه فان فعل فقد اساء الا ان يتيخ الغدران والحوض ولا يغسل ثوبه الا ان يصيبه جنابة فيغسله بالما وحده قال في كتاب محمد وان مات فيه بعض الدواب فلا شي عليه **ومن المدونة** قال ولا يغسل ثوبه بالحرض

وقد تقدم هذا في الكتاب الاول في الثالث

خشية ان يقتل الدواب قال مالك ولا ارى للمحرم ان يغسل ثوبه بغيره خيفة قتل الدواب زاد في رواية الدباغ قال مالك فان فعل افتدى قال ابن القاسم يتصدق بشي من طعام لموضع الدواب التي قتل في غسل الثياب قال ابن القاسم ولا باس ان يبدل ثيابه التي احرم فيها وان يبيعها اذا اراد فيها او غيره وقال سحنون اذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل قال مالك في المستخرجة ولا باس للمحرم ان يحك القمل في ثوبه او بدنه فيطرحها وكان ان اخرج من ثوبه او بدنه

فصل وكره مالك ان يدخل منكبيه في القبا وان لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه لان ذلك منه لابس وكباسه له لنهيه عليه السلام عن لباس البرانس ومخيط الثياب قال ابن القاسم ولم نر له ان يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير ان يدخل فيه وكره له ان يرد الطيلسان على نفسه او يخلل عليه كساه واجاز له ان يحتبي وان يتوشح بثوبه ما لم يعقده كان عقد على نفسه ثوبه الذي توشح به وذكر ذلك بما انه عقده او صاح به رجل فعقده فلا شي عليه وان طال ذلك حتى ينتفع به افتدى قال ابن القاسم وكذلك ان خلل عليه كساه او لبس قميصه فان ذكر بمكانه فنزعه او صاح به اخر فنزعه فلا شي عليه وان طال ذلك حتى ينتفع به افتدى قال مالك وجائز للحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي قال ولا يجوز للحرمة لبس البرانس ومخيط الثياب قال ابن القاسم وعن المحرمة عندي احرى وكره مالك للمراة لباس القباء في الاحرام وغيره لمن اراده لانه يصفها وكره للمحرم لبس الجوربين والجرموقين والقفازين قال واذا لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما اسفل من الكعبين وليلبسهما ولا شي عليه وان وجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين لعذر به بعد ان قطعهما اسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي قال ابن القاسم لان لباسه الخفين لعذر به بسببه الدوا فلذلك لزمته الفدية والاول عن ضد ما وقد جاء فيه الاثر وان وجد النعلين بثمن فلا رخصة له في قطع الخفين الا ان يزيد عليه في الثمن كثيرا وان زيد عليه في الثمن يسير فليشترها

فصل قال مالك واحرام الرجل في راسه ووجهه والمراة في وجهها والذقن مما فيه سوا لا باس بتغطيته لهما وقد تقدمت تحجته في ذلك في الكتاب الاول **ومن المدونة** قال ابن القاسم عن مالك وان غطى المحرم وجهه او راسه ناسيا او جاهلا فان نزعه مكانه فلا شي عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى قال ابن القاسم وكذلك المحرمة ان غطت وجهها مثل الرجل الا ان لها ان تستر وجهها ان تسدل رداها من فوق راسها اذا ارادت سترا تريد ولا تخمره ولا ترفعه قال وان لم ترد سترا فلا تسدل وما علمت انها كان مالك يامرها اذا اسدلت رداها ان تجافيه عن وجهها ولا يمسها ان يصيب الردا وجهها وان رفعت خمارها من اسفل راسها على وجهها افتدت بخلاف السدل لانه لا يثبت اذا رفعته حتى تعقده وليس لها ان تبرقع او تلبس القفازين فان فعلت افتدت

فصل قال وربما وجد المحرم على وجهه ما يخافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شي عليه وان طال بخلاف المستيقظ وان نام فغطى رجل راسه ووجهه او طيبه او حلق راسه وانتبه فلينزع ذلك ويزيل الطيب ولا شي عليه والفدية على فاعل ذلك به قال ابن المواز ولا يجزي الفاعل ان يفتدي بالصيام وليفتد بالنسك او الاطعام وان كان الفاعل عديما او لم يقدر عليه فليفتد هذا المحرم عن نفسه

ومن المدونة

بيديه

وجهها

ويرجع على الفاعل ان ايسر او قدر عليه بالاقل من ثمن الطعام او ثمن النسك ان افتدى باحدهما
واما ان صام فلا يرجع على الفاعل وما ذكر ابن المواز انه اذا كان الفاعل عديما ان
تفتدي هذه المحرمة عن نفسها الى اخر ما ذكرنا فذلك على روايته فيمن اكره زوجته فوطئها
وهما محرمان وهو عديم ان عليها ان تحج قابلا وتهدي وتتبع بذلك زوجها فان لم تجد هي
ايضا ما تهدي صامت ولم ترجع على زوجها بشي من الهدي لان الصيام لا ثمن له فيما ذكر
انا عبر عنها هذه الرواية في الذي يكره امراته ن وقال ابن القاسم في العتبية ان الزوج اذا
كان عديما وهي مليئة فليس عليها حج ولا صيام فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيب
اذا كان الفاعل عديما ان يفتدي هو عن نفسه لان الفدية انما تعلقت بغيره وهذا ابين
واختلف ابو محمد وابن القابسي اذا طيب محرم محرما نائما فقال ابن القابسي يجب على الفاعل
فديتان فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم ن وقال ابو محمد ليس عليه الا فدية
واحدة لانه لو لزمته فدية لا لزمته ذلك اذا طيب نفسه لمسه الطيب وللتطييب
ولكن لما لم تلزمه الا فدية واحدة فكذلك تطييبه غيره م وقول ابي الحسن اصوب وقال
اشهب في مدونته ما فعل بالمحرم وهو نائم مما يكون عليه فيه الفدية لو فعله بنفسه فلا شي عليه
فيه ولكن اذا انتبه غسل عنه الطيب مكانه فان اخره فعليه الفدية وهذا فيما لا يبقى
له فيه منفعة فاما لو قصر شعره او حلق راسه فعليه الفدية لانه يبقى له الاستمتاع فاما
ثم يرجع بما افتدى على الذي فعل ذلك به فيرجع عليه بالاقل من ثمن النسك او الاطعام
وان افتدى بالصوم فلا يرجع عليه بشي اذ لا ثمن له م وهذا اختلاف للمدونة في النفع فيما
او لا يبقى له ن وفي اخر الكتاب مسالة من تقلب في نومه على جراد او ذباب او غيره ان عليه الجزاء

فصل ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يحمل المحرم على راسه اذا كان راجلا
ما لا بد له منه مثل خرجه فيه زاده او جرابه قال ابن حبيب ولا شي عليه ن قال مالك ولا
يحمل ذلك لغيره على راسه طوعا ولا باجارة فان فعل افتدى قال ابن القاسم ولا احب له ان
يحمل على راسه تجارة لنفسه من بز او سقط ولا يسعه ان يتجر فيما يغطي به راسه في
احرامه قال ابن حبيب فان فعل افتدى وقال اشهب الا ان يكون عيشه فله ذلك
ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه
ويدخل السيور في الثقب ويربطها تحت ازاره ن قال ابن القاسم فان ربطها فوق
ازاره افتدى لانه قد احتزم من فوق ازاره وقد قال مالك اذا لم يرد المحرم العمل فلا
يحتزم فان احتزم فوق ازاره بحبل او خيط افتدى وان اراد العمل فلا باس ان يحتزم ن
قال ابن حبيب وقد راى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا يحتزم بحبل وهو محرم فقال له
انزع الحبل وقال مالك انزع الحبل ويحك ن وقال رجل لابن عمر اخالف بين طرفي ثوبي
ثم اعقده من ورائي وانا محرم فقال له ابن عمر لا تعقد عليك شيا الا منطقتك التي فيها
نفقتك او كتفها ومن المدونة ولم يوسع مالك ان يجعل منطقته التي
فيها نفقته الا في وسطه وكره ان يجعلها في عضده او فخذه او ساقه قال ابن القاسم فان
فعل فارجو ان يكون خفيفا ولا فدية عليه ن وقال اصبغ ان جعلها في عضده افتدى

(هوامش: يعني — لا يجد ما يهدي وانما صامت م — ما عليه — بعد انتباهه — او غيره — لنفسه)

قال ابن القاسم ولا يجوز ان يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه فان فعل افتدى وانما ارخص
له في حمل نفقة نفسه للضرورة الى ذلك قال ولو ربطها اولا لنفقته ثم اودعه رجل نفقة فجعلها
فيها فلا شي عليه لان اصل شدها لنفسه لا لغيره وقال بعض المتاخرين فان نفدت نفقة
المحرم لم يبق له شدها وديعة غيره فيها لا لارتفاع ما من اجله ابيح له ذلك ن قال ابن حبيب وان
كان في منطقته لؤلؤ او جوهر للتجارة فلا يشدها على وسطه فان فعل افتدى م كما ليس له
ان يحمل التجارة على راسه وله ان يحمل زاده ومن المدونة قال مالك وان تقلد المحرم
السيف فلا باس به ن قال عنه ابن المواز فان تقلده لغير حاجة فلا فدية عليه
ولينزعه وقاله اصبغ ن وقال ابن وهب ان تقلده لغير ضرورة افتدى ن قال ابن القاسم ولم
ير مالك ان يعصب المحرم على جراحه خرقا وكان يرى عليه اذا فعل ذلك الفدية ن قال
وان عصب راسه من صداع او جرح او عصب على جرحه او على بعضه لجرح او لغير ذلك او ربط
ذكره بخرقة مثل ما يصنع الناس فليفتد ان شاء صام او اطعم او نسك ن قال ولو لصق على قروح
به خرقا صغارا فلا شي عليه وان كانت كبارا افتدى وان جعل على اذنيه قطنا التي وجده فيها
افتدى كان في القطنة طيب او لم يكن لان ذلك موضع الاحرام بخلاف الجسد سوا فعله لغرور
او غيرها وحكي نحوه لابي محمد ومن المدونة وكره مالك للمحرم شم الطيب وان لم
يمسه بيده قال ابن القاسم وان تعمد شمه ولم يمسه بيده فلا شي عليه قال مالك فان مسه
افتدى ن قال ابن حبيب وجد ريحه او لم يعلق بيده او لم يلصق بيده ومس الطيب اشد
من شمه وشربه اشد من مسه والفدية في شربه او مسه م وانما منع المحرم من الطيب
لان الطيب من دواعي الوطء فمنع منه لشفعته ومن المدونة قال ابن القاسم
وكره له مالك ان يمر في موضع العطارين وكره ان يقام العطارين بين الصفا والمروة ايام الحج
وكره له ان يتجر بالطيب اذا كان قرب باعته لمسه او شمه وكره له مالك شم الريحان وقال
ان شمه او مسه رايته خفيفا ولا شي عليه وكذلك الورد والياسمين وما اشبهه بخلاف
الطيب المطيب ان مسه افتدى ن قال مالك وان مسه خلوق الكعبة فارجو ان يكون خفيفا
ولا شي عليه اذ لا يكاد يسلم منه اذا دخل البيت ن قال عنه في المدونة فان اصابه من ذلك
كثير فلينزعه عنه وان كان يسيرا فان شاء غسله او تركه وقال ابن وهب عليه الفدية ن
قال مالك وان اصابه منه خلوق الركن فواجب ان يغسل الكثير وهو من اليسير في سعة ن

فصل ومن المدونة قال ابن القاسم ولا ارى ان تخلق الكعبة ايام الحج
قال ابن القاسم واذا خضب المحرم راسه او لحيته بحناء او بوسمة او خضبت المحرمة يديها او رجليها
او راسها او طرفت اصابعها فليفتديا وان خضب المحرم اصبعه بحناء لجرح اصابعه فان
كانت رقعة كبيرة افتدى وان كانت صغيرة فلا شي عليه م واما ان داوى الجرح بما فيه طيب
برقعة صغيرة او كبيرة افتدى بخلاف الحناء لان الحناء كالريحان ليست بمنزلة الموضع من الطيب
وكره مالك ان يتوضا بالريحان يريد غسل يديه قال فان فعل فلا فدية عليه ن قال مالك
ولا باس ان يتوضا بالحرض واكره له ان يغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان ولا شي عليه
ان فعل وان كان غسل بالاشنان بالطيب افتدى ن قال ولا باس ان يغسل يديه
بالاشنان غير المطيب والغاسول وشبهه ن قال وان دهن يديه وعقبيه من شقوق فلا
شي عليه وان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى ولو ان

(هوامش: قال ابو اسحق ولو كان في عنقه كتاب لرعة اذا احرم م — جرحه — يمس — قال ابو اسحق اما ما كان مثل البان او الرياحين او دهن البنفسج او الورد فليس بمطيب فيه فديته ولكن ان ادهن به او استعط فعليه الفدية فان كان غير مطيب فلا فدية ومن شم الطيب لا يوجب الفدية ولا باس ان يضع ... من ركبه — المحقق — لطفرة)

دهن شقوق في يديه او رجليه بزيت او شحم او ودك فلا شي عليه وان دهن ذلك بطيب افتدى قال
ابن المواز قال مالك وان دهن بطون قدميه او بطون كفيه من شقوق لم يتهما الفعل فلا باس به
واما ان دهن ظهور قدميه او باطن ساقيه او ذراعيه نحو ان يصبه شي فليفتدي قال وقد قال
[illegible] سوا خلال شرب الماء [illegible] لصاحب البرد قال وان شرب المحرم دواء فيه طيب
افتدى وقد قال مالك ان شرب شرابا فيه كافورا واكل دقة فيه زعفران فان فعل افتدى وقال
اشهب في غير المدونة لا يفتدي من ادخل او شرب ما فيه طيب لانه خلاف المداواة [illegible] وروى ابن وهب
عن مالك [illegible] وهذا عندنا فيما مسته النار ومن المدونة قال ابن القاسم وان النار
اكل طعاما مسته [illegible] زعفران او ورس فلا شي عليه وان لم تمسه النار فلا احب [illegible] قال وان دهن
راسه بزيت او زنبق او بان او سيرج [illegible] الخلال او زيت الخل [illegible] ذلك افتدى كان شابا
ذلك مطيبا لا [illegible] من اراد الاحرام هذا ان يدهن راسه بالزيت وبالبان السمح قال في
الحج الاول لانه غير محرم بعد [illegible] بفوح ريحه ومن المدونة قال ابن القاسم ويجوز
ان يادم في طعامه بدهن الخلال وهو [illegible] محرم ان يادم بالزنبق والبنفسج ونحوه او
يسعط ذلك ويجوز ان يسعط بالزيت والسمن ادا كان [illegible] باس بالله فصل كذلك والباس
ان يحمل المحرم من حرمه في عنقه بالاثمد والعبر [illegible] ولا فدية عليه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ملك ان يحمل لزينة قال ابن القاسم فان فعل افتدى قال مالك ولا يحمل
المحرم لزينة [illegible] لغير زينة لانه زينة لها فان اكتحلت بالاثمد لزينة افتدت وان
اضطرت الى الاثمد لوجع بعينها فاكتحلت به فلا فدية عليها [illegible] ابن المواز وكذلك الرجل قال
ابن القاسم [illegible] فدية لان الاثمد ليس بطيب وانما اكتحلت به للضرورة لا لزينة
[illegible] عند مالك [illegible] الضرورة [illegible] الاسرى ان لو دهن المحرم يديه ورجليه
بالزيت لزينة [illegible] الفدية عند مالك وان دهن شقوق في يديه او رجليه [illegible]
[illegible] بالاثمد [illegible] من هذا [illegible] اللباس والطيب لان هذا الامر [illegible] واجتنابه
[illegible] الطيب واللباس [illegible] عليه السلام [illegible] هوام راسه ان يحلق ويفتدي
[illegible] ذلك [illegible] القصور الفدية عن فاعله قياسا على حلق الراس
[illegible] اجتنابه حقيقة في الضرورة [illegible] والله تعالى رؤوف بعباده
فصل ومن المدونة قال مالك ولا يحلق المحرم راس حلال فان فعل افتدى قال
ابن القاسم وارى ان يتصدق بشي من طعام لموضع الدواب التي في الراس [illegible] قال سحنون
[illegible] ابن القاسم [illegible] الفدية التي نص الله عليها [illegible] لحلال
الفدية انما [illegible] وكان منها عنه [illegible] فعل حلال [illegible] ملك
القاسم [illegible] يفتدي [illegible] وانما [illegible] فلا توجب
عليه الطعام لذلك [illegible] القاسم [illegible] عليه الفدية الكاملة [illegible]
[illegible] يتصدق بشي من الطعام [illegible] القولان او يكون [illegible]
[illegible] الفدية الكاملة [illegible] المحرم

يحلق راس المحرم وهو نائم انه يلزمه [illegible] فديه [illegible] والفدية [illegible] بها على يطعم
هذا ان كان [illegible] الفدية الكاملة ومن المدونة قال مالك ولا يحلق المحرم [illegible] ولا يحلق
من موضع المحاجم [illegible] عليه [illegible] عليه ولو اضطر محرم الى الحجامة جاز
لمحرم [illegible] ان يحلق موضع المحاجم [illegible] العمل والفدية على الفاعل [illegible]
قال [illegible] الحجامة للمحرم الا لضرورة [illegible] ان لم يحلق شعرا وان حلق اشعرا
[illegible] القفا [illegible] راس [illegible] الضرورة [illegible] قال سحنون
باس ان يحتجم اذا لم يحلق الشعر ولا يحتجم في الراس وان لم يحلق شعرا [illegible] الدواب ومن
المدونة قال ابن القاسم وان اراد محرم ان يسوي شعره او يحلق [illegible] فلا يسوي له
ذلك وان دعا حجاما [illegible] الحجام ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] فان فعل فلا شي على الحجام والفدية على المحرم قال مالك [illegible] يحرم اظفار
حلال فلا باس [illegible] للمحرم ان يقلم اظفاره فان فعل ناسيا او جاهلا افتدى وان قلمهم
[illegible] والفدية على [illegible] وان كان [illegible] حلالا فالفدية
على الفاعل وان [illegible] اذا افتدى او لم [illegible] عنه اذا اطعم شيا من طعام
وان [illegible] فلا شي عليه [illegible] اصابه اصابعه قروح
[illegible] الاظفار فليفتدي [illegible]
[illegible] من شاربه [illegible] شعره او [illegible] طعام
وان جاهلا او ناسيا وان [illegible] شعره [illegible] فليفتدي [illegible]
من شاربه [illegible] فان قال [illegible] يفتدي
ومن [illegible] اظفاره وشعر لحيته [illegible] وهو محرم قال
ان [illegible] وطعام [illegible] وان كان حلالا [illegible] ملك [illegible]
من شان المحرم والمحرمة النظر في المراة [illegible] ان يرى شعثا فيصلحه وان نظر فيها فلا
شي عليه وليستغفر الله عز وجل ومن المدونة قال ابن القاسم وما سمعت مالكا يحد [illegible]
اماطة الاذى اقل من حفنة من شي [illegible] حفنة من طعام قال
والحفنة بيد واحدة قال مالك ولا شي على المحرم فيما انقطع عند وضوء من لحيته او شاربه او
راسه او انفه اذا امتخط او [illegible] الاكاف والسرج في الركوب [illegible] لانه
[illegible] ما فعله [illegible] الاذى او [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] فصل وسل مالك عن محرم لبس [illegible]
او عمامة [illegible] راسه [illegible] قال ملك [illegible]
[illegible] عليه فدية [illegible] وجهه [illegible]
عليه فدية واحدة [illegible] المحرم [illegible] قبل [illegible] ونوى ان
[illegible] بالليل ويلبسها بالنهار [illegible] عشرة ايام [illegible] اذا نوى
ان يلبسه [illegible] عشرة ايام جهلا او [illegible] ناسيا [illegible] فيه واحده

قال ابو محمد وينبغي على هذا انه لو انكر له ظفران او [illegible] قال [illegible] فلم يجعل [illegible] اماط [illegible] ينفعه بازالة [illegible] الكثير [illegible] وهو [illegible] ينتف شعره [illegible] ان ذلك [illegible] الواحد [illegible] عنه اذى والا اطعم شيا من طعام

او لبس ثوبا بعد ثوب ليس عليه في ذلك الا فدية واحدة وليس عليه فيما لبس الا كفارة واحدة قال ابن
القاسم لانه على نية واحدة في لبسها وكذلك المحرم الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب فانما عليه
فدية واحدة لانه انما اراد لبسا واحدا وما اصاب هذا المحرم من صيد ثم بعد من او تطيب من بعد
من فعليه لكل صيد جزاء وكذلك الطيب لكل مرة فدية الا ان يكون به جرح فنوى انه يعالج
مداواته حتى يبرا فانما عليه فدية واحدة وان لم ينو ذلك فلكل مرة فدية وان اصابه ومد
مداواته بدواء فيه طيب مرارا فليس عليه لذلك الا فدية واحدة فان انقطع
ذلك ثم بعد ذلك فداواه فعليه فدية اخرى لان هذا وجه غير الاول وكذلك ان
كان في جسده قرحة فداواها بدواء فيه طيب مرارا فليس عليه الا فدية واحدة اذا اراد ان
يداويها حتى تبرا فان ظهرت قرحة اخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فعليه كفارة
اخرى قال مالك وان احتاج المحرم في فور واحد الى لباس اصناف [illegible] فلبس خفين وقلنسوة
وقميصا وسراويل ونحوه فانما عليه في ذلك اللباس كفارة واحدة قال وان احتاج الى خفين
فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك الى القميص فلبسه فعليه كفارتان لان حاجته الى القميص انما كانت بعدما
وجبت الكفارة في الخفين وعلى هذا الجمع امر الناس من كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون وان احتاج المحرم
الى لباس قميص ثم استحدث لباس سراويل مع القميص ففدية واحدة ولو احتاج اولا الى سراويل
فلبسه ثم لبس قميصا ففديتان واما ان لبس قلنسوة لصداع ثم بدا له فلبس عمامة او لبس عمامة ثم نزعها
ولبس قلنسوة ففدية واحدة في هذا كله قال ابن حبيب وكذلك ان احتاج الى لباس خفين
فلبسه ولم ينو لباس غيره ثم احتاج الى لباس جبة فلبسها ثم احتاج الى لباس [illegible] فلبسه فليس
عليه الا فدية واحدة وكذلك لو لبس قلنسوة ثم احتاج الى عمامة ثم الى المنطقة والطيلسان ففعله
ففدية واحدة تجزيه لذلك كله ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك ولا باس ان يجعل الخرقة
يجعل فيها فرجه عند النوم وهو بخلاف جعلها عليه للمني والبول هذا افتدى وان استنجى فعليه
فدية [illegible] اذا استدامه ولو اتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية قال في كتاب محمد
ولا باس ان يستظل تحت المحمل او يجعل يده على راسه او يستر بيده وجهه من الشمس وهذا الا
[illegible] وقال سحنون لا يستظل تحت محمل وهو سائر قال ابن حبيب قال ابن الماجشون لا باس ان
يستظل المحرم اذا نزل بالارض ولا باس ان يلقي ثوبا على شجرة ويقيل تحته وليس بالراكب والماشي وهو
فيها مضروب وعن ابن المواز لا يستظل اذا نزل باعواد ويجعل عليها كساء او غيره ولا محمله قال
وانما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني وقال العتبي [illegible] لا باس بذلك فله اذا نزل بالارض
ومن المدونة قال وان قلم اظفاره اليوم ثم قلم اظفاره الاخرى من الغد فعليه فديتان
قال مالك وان لبس الثياب وتطيب وحلق شعر راسه وقلم اظفاره في فور واحد لم يلزمه في ذلك
الا فدية واحدة وان فعل ذلك شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية وكذلك قال مالك في محرمة
اصابتها جراح فاحتاجت ان تداويها بدواء فيه طيب فقال ان كان ذلك في موضع واحد وان داوت
[illegible] بعضه بعد بعض فليس عليها لذلك كله الا فدية واحدة قال مالك في كتاب ابن المواز ولا
ينبغي ان يفعل المحرم ما فيه الفدية [illegible] لبيان الفدية عليه وانما اعظم عن ذلك فان فعل
فليفتد قال وان لبس لغير علة ثم [illegible] فدية واحدة [illegible] ولو لبس لمرض ثم داوى

لبسه بعد ان صح فعليه فديتان وكذلك ذكر ابن حبيب من اول المسالة عن ابن الماجشون زاد ولو
ثنى بمرض مرضة ثانية بعد الاولى ثم صح منها وهو عليه او لم يصح [illegible] فليس عليه الا فديتان

في تفسير فدية الاذى ووضع وجوهها

قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال ابن القاسم وهذه الفدية التي ذكرنا في اماطة الاذى او ما ضارعه من اللباس والطيب
وغيره فعله لحاجة لا اثم فيها [illegible] ولا يحكم عليه الا في جزاء الصيد وحده قال والدال
يخير في الفدية قال الله تعالى من صيام او صدقة او نسك وكذلك الذي يلبس ويتطيب
جهلا من غير اذى يخير فيما ذكرنا كما خير فيه من اذى والنسك شاة يذبحها اين شاء
من البلاد قال ابن المواز في ليل او نهار وان شاء ان ينسك بعيرا او بقرة يقلده ويشعره فعله
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وله ان يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره الا اذا قلده الا بمنى او
بمكة لان ادخله من الحل الى الحل وان افتدى بشيء قبل ان يفعله ثم فعله لم يجزه ومن المدونة
وكذلك الاطعام والصيام حيث شاء من البلاد حلالا قال ابو حنيفة والشافعي ان النسك لا يكون الا
بمكة واليه ذهب ابن الجهم وخالف في ذلك مالكا واصحابه قال الشافعي وكذلك الاطعام لا
يكون الا بمكة والدليل لمالك ان الله تعالى ونبيه عليه السلام اطلقا ذلك ولم يخصا موضعا
فمن ادعى [illegible] فعليه الدليل وقد سمى الله تعالى الفدية نسكا والجزاء هديا وجعل محله مكة
لقوله تعالى فيه هديا بالغ الكعبة ولم يذكر للفدية محلا ولا سماها هديا فاينما ذبحت
اجزت ومن المدونة قال ابن القاسم وان ذبح نسك الاذى بمنى او بمكة لم يجزه عليه
وقوفها بعرفة واخرجها الى الحل وان لم يخرجها منه قال والصيام ثلاثة ايام والاطعام
ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين بمد النبي عليه السلام والاصل في ذلك قوله تعالى ففدية
الاية وبينه الرسول عليه السلام بقوله لكعب ابن عجرة اتؤذيك هوام راسك فقال نعم قال احلق وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك ومن المدونة قال ابن القاسم وان اختار الاطعام فليطعم ستة مساكين
مدين مدين من عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير [illegible] ولا يجزيه ان يغدي ويعشي [illegible]
ستة مساكين لان النبي عليه السلام سمى مدين [illegible] والغداء والعشاء [illegible]

جامع ما يحرم من الصيد على المحرم وحكم الجزاء

في الطعام او الصيام في ذلك وفي الصيد في حرم مكة او المدينة

قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية
فذكر الجزاء في الفدية اعلا وجوهه ليدل [illegible] ان ما دونه من الخطا بحكم الجزاء [illegible]
في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [illegible]
في احصانهن الذي هو اعلى [illegible] الجلد [illegible] ما ذكر الله تعالى
في قتل الصيد العمد [illegible] في الخطا [illegible]

والله اعلم وقال الابهري فان قيل فقد قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فلم
اوجب على المخطئ شيئا وانما اوجب على العامد قيل له انما خرج الكلام على الاغلب من فعل الناس فلا
يمنع ان تكون الزينة التي ليست في الحجر محرمة وان كان التحريم انما هو في اللفظ والتي في الحجر ولا
الجزاء يجب في الخطا وان كان النص انما ورد في العمد لاستوائهما فيما ذكرنا من علة الاتلاف م
واباح الله سبحانه للمحرم صيد الماء لقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واباح الرسول عليه
السلام تحريم الصيد في حرم مكة وحرم ما بين لابتي المدينة ونهى عن الصيد فيه واباح عليه
السلام للمحرم قتل خمس من الدواب الكلب العقور والعقرب والفارة والحداة والغراب
قال ابو محمد عبد الوهاب وقال داود ولا يتعلق الجزاء بحرمة الحرم اصلا ودليلنا قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والاسم يتعلق على المحرم
والمحرم بالاحرام وبالمكان قال وقال ابن ابي ذئب وفي حرم المدينة ايضا الجزاء فوجه قوله
قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه صاد في حرم المدينة فاوجعوه ضربا واسلبوه ثيابه فلو كان
فيه الجزاء لامر به ولانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يتعلق فيه الجزاء اصله الحل ووجه ايجاب الجزاء
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع الاصطياد منه فتعلق الجزاء
فيه كحرم مكة قال وهذا ليس عندي بصحيح قول اصحابنا ان المدينة افضل من مكة وان الصلاة بها
افضل من الصلاة بالمسجد الحرام م وعند قال مالك في العتبية من رواية اشهب لم اسمع ان فيما قتل في
حرم المدينة جزاء ومن مضى اعلم ممن بقي ولو كان هذا لسئلوا فيه وقد صيد بها وقتل قيل له
فان قال ليس بالذي يعاب ولاني لا اقوله قال فراجعه فقال لا ادري وما احب
ان تسال عن مثل هذا او من المدونة قال مالك ولا باس ان يقتل المحرم سباع الوحش والنمر
التي تعدو وتفترس بعدها وان لم تبتدئه ولا شيء عليه في ذلك لدخول ذلك في اسم الكلب العقور
ولما جاء في حديث ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم في قتل الفويسقة والحداة والسبع
العادي فلا جناح ن قال ابو محمد عبد الوهاب فله عندنا قتل السباع العادية من الوحش والطير فمثل
الاسد والنمر والفهد والذئب ومن الطير الغراب والحداة ووافقنا ابو حنيفة في الذئب والكلب
العقور وخالفنا في السبع والفهد والنمر ونحو ذلك من السباع وقال من قتلها فعليه جزاؤها والحجة
عليه الاخبار المروية ن وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا الضبع ودليلنا
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
المدونة قال مالك ولا تقتل صغارا ولا اولاد السباع العادية لان الصغار لا تعدو ولا تفترس
ابن المواز قال اشهب فان فعل فعليه الجزاء وقال ايضا اشهب لا جزاء عليه وقاله ابن القاسم ن
ويقتل المحرم الفارة والحية والعقرب صغارها وكبارها وان لم تؤذه ومن المدونة
وكره مالك قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع فان قتل فعليه جزاؤه الا ان يبتدئه واذاه
فلا شيء عليه وكره له مالك قتل سباع الطير وغير سباعها قال فان قتل سباع الطير فعليه الجزاء
الا الحداة والغراب فانه ان قتلهما ولم يبتدئاه فلا جزاء عليه لانهما الا ان يكونا صغيرين ن

قال ابن القاسم في كتاب محمد واحب الي ان لا يقتل الغراب والحداة حتى يؤذياه وان قتلهما قبل ان يؤذياه
فلا شيء عليه ن قال ابن القاسم وان عدا عليه شيء من سباع الطير وغيرها فقتلها فلا جزاء عليه لانه
لو عدا عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء ن قال مالك ولا باس للمحرم بصيد
الحوت في البحر والانهار والبرك والغدران وان اصاب طيرا من طير الماء فعليه جزاؤه ن قال ابن يونس
صيد البحر الطافي وغير الطافي والضفدع وترس الماء من صيد البحر قال ابن القاسم وهذه
السلحفاة التي تكون في البراري من صيد البر اذا ذبحت اكلت ولا تؤكل الا بالذكاة ولا يصيدها
المحرم **فصل** قال ولا يقطع احد من شجر الحرم شيئا يبسا ولا غير يبس في حرم مكة والمدينة
للحرمة فان فعل فليستغفر الله عز وجل ولا جزاء عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه لو كان
فيه جزاء لكان على المحرم يقطع الشجر في الحل **ومن المدونة** قال مالك ولا باس بقطع ما
انبته الناس في الحرم من النخل والشجر والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس
والسلق وشبهه والسنا والاذخر وانما كان ذلك لان ما انبته الناس انما
مثل انسي الحيوان علم من بابه يقطعه واكله فلا باس بذبح الحيوان الانسي واكله ن قال ويجوز
الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر قال واكره ان يحتش في الحرم حلال
او حرام خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام في الحل فان سلم من قتل الدواب فلا شيء عليهم
واكره لهم ذلك ن ومر النبي عليه السلام برجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرا
فنهاه عن الخبط وقال هشوا وارعوا واصل الهش ان يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى تقع
ورقه م والمحجن هو الخطاف عندنا قال مالك ولا يعضد ومعنى العضد الكسر **فصل**
وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي لان اصله مما يطير واكره ان يذبح شيئا مما يطير
ولا الحمام الرومية التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لان اصلها مما يطير قال ولا باس ان يذبح الاوز
والدجاج لان اصلها مما لا يطير اما الدجاج فليس لها اصل يطير واما البرك والاوز فلها
اصل يطير في الوحشية فينبغي على هذا القياس للمحرم ن قال ابن حبيب كره مالك ذبح الحمام المتخذ
في البيوت للفراخ ولم ير فيه جزاء ان فعل وكان عطاء لا يرى بذبحه باسا قال وكره مالك
ذبح الحمام الاخضر وقال فيه شاة وقاله في حمام مكة وقوله في الوحشية ن ابن المواز قال اصبغ ما ذبح
المحرم من حمام بيته وهو انسي فليوده **ومن المدونة** قال وما دخل مكة من الحلال بحمام وحشي
او انسي مما قد صيد في الحل قال ويجوز للحلال ان يذبحه فيها فيجوز للحلال ان يذبح الصيد في
الحرم اذا دخل به من الحل لان شان اهل مكة في ذلك يطول وهم يحلون في ديارهم والحرم انما
سمي محرما ايام الاهلال قال وما ادخله من الحل فقد جرى مجرى الحلال ذبح صيد في الحرم قد
دخل به من الحل لان عطاء ابن رباح لم ير بذلك وقال لا باس به وقال ابو حنيفة لا يجوز للحلال
ان يذبح صيدا في الحرم قد كان ملكه في الحل ودليلنا انه لما جاز له امساكه والتصرف فيه
في الحرم باتفاق جاز له ذبحه كالغنم ولان ما جاز له ذبحه كالغنم بالشراء والهبة جاز له ذبحه
كالحلال وفارق حرمة الموضع في هذا حرمة الاحرام لان الاحرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة

فافترقا كالنكاح والوطء وذلك لان حرمة الاحرام اشد منها وحرمة الموضع لا تمنع لدوامها ومع
ذلك على الله ولان الشيء اللازم للانسان لا تحرم له بخلاف المنتقل كالاستحاضة وسلس
البول والقرح نسل لا احد فيه فيحتوي في ذلك فله بخلاف المنتقل وباسه الموسى ومن
المدونة قال مالك وما وقع من الجراد في الحرم فلا تصيده حلال ولا محرم قال ولا يصاد
الجراد في حرم المدينة ونهى عن الصيد في حرم المدينة ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء وقد
تقدم هذا **فصل** قال ابن القاسم ولو ضرب محرم فسطاطه فعلق باطنابه صيد فعطب
او حفر بئرا للماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه وذلك فعل الصيد بنفسه كقول مالك فيمن حفر
بئرا لموضع يجوز له فمات فيه رجل انه لا دية فيه على الحافر قال ابن القاسم واذا راى الصيد محرما
ففزع منه فعطب في فزعه فعلى المحرم جزاؤه لانه نفر من رؤيته ابن المواز وقال لا شيء
عليه وهو اصوب لان هذا فعل الصيد بنفسه اصله اذا تعلق باطناب فسطاطه **ومن المدونة**
قال ابن القاسم وان نصب المحرم شركا للذئاب والسباع مخافة على غنمه ودوابه او على نفسه
فوقع فيه صيد ظبي او غيره فعطب فعليه الجزاء الا ما قال مالك فيمن حفر له بئرا للسارق
او حمل سيفه او شيئا ليتلف به السارق فتلف غير السارق ان وقع فيه سارق فذلك وقال سحنون لا جزاء
عليه في الصيد لانه فعل ما يجوز له فعله واما السارق ففعل ما يجوز له ابن المواز وقال اشهب
ان كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وداه والا فلا شيء عليه قال ابن المواز وهذا احب الينا
فصل ومن المدونة قال مالك واذا امر المحرم عبده ان يرسل صيدا كان معه فظن
العبد انه امره بذبحه فعلى السيد الجزاء وقال ابن القاسم وان كان العبد محرما فعليه الجزاء ايضا ولا
يشفعه خطأ لان الخطأ والعمد عندنا في قتل الصيد سواء قال ابن القاسم ولو امره بذبحه فاطاعه
وذبحه كان عليهما الجزاء جميعا قال واذا دل المحرم على صيد محرما او حلالا فقتله المدلول
عليه فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه قال ابن المواز وقال اشهب واذا دل المحرم محرما
على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاؤه وان دل عليه حلالا فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه
ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك اذا اشار المحرم او امر بقتله فلا شيء عليه الا ان
يكون المأمور عبده فيكون على الامر جزاء واحد وقد اساء وعلى القاتل الجزاء ان كان محرما وان كان
حلالا في الحل فلا شيء عليه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد او اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم او
محل وحرام فقتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد الجزاء كاملا وقال الشافعي عليهم جزاء واحد
ودليلنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا خطاب لكل قاتل بعينه
نفسه ولانه اشترك في قتل يجب فيه الكفارة فكانت الكفارة بعدد القاتلين كقتل الادمي
ومن المدونة قال مالك فان اجتمع محرمون على قتل صيد فجرحه كل واحد منهم جرحا قال
مالك اذا جرح محرم صيدا فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه قال ابن القاسم وليس في جراح الصيد
اذا سلم شيء وذلك الجرح سنين قيل فاذا سلم الصيد بعد الجرح هل عليه شيء قال مالك واذا جراح
الرجل المحرم لجراح الصيد يكون فيه ما نقصه قال لا ارى فيه شيئا اذا استيقن انه سلم وقال محمد
هذا اذا برئ على غير نقص والا فعليه ما بين قيمته صحيحا وقيمته مجروحا قاله ابن القاسم وقال بعض

علمائنا وهذا اختلاف لما في المختلطة ويحتمل ان يكون وفاقا ويحمل قول ابن القاسم الذي عليه اذا
استيقن انه سلم بغير نقص والله اعلم قال وهو قول ابن القصار اذا انقطع عن صيد او قرن رجله
او ما اشبه ذلك فلا شيء عليه لان الجزاء انما يجري مجرى الكفارة فلا يجب الكفارة في ابعاض
الادمي فكذلك لا يجب في ابعاض الصيد قال وقال المخالف دليلنا انه مضمون فكل جزء منه
مضمون وانما يجب الاثر من جنس الادمي قال بعض اصحابنا وهذا الذي في كتاب ابن القصار
مثل ما في المختلطة وبخلاف ما قال ابن المواز قال ابن حبيب ومن رمى صيدا وهو محرم
فاصابه فتحامل حتى غاب عنه فان اصابه ما يموت مثله فليوده فان وداه ثم وجده لم يعطب
ثم عطب بعد ذلك فليوده ثانية لان الجزاء الاول كان قبل وجوبه قاله ابن الماجشون
ومن المدونة واذا امسك محرم صيدا فجاء اخر فقتله واذا اراد ان يرسله فقتله حرام
فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه لان قتله بسببه وقال سحنون لا
شيء عليه ويغرم الحلال للماسك الاقل من قيمة الصيد او الجزاء على قول ابن القاسم ولا شيء عليه
على قول سحنون لانه لم يوجب عليه غرما فان امسكه ليرسله فان قتله محرم فعليه الجزاء
وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ولا شيء على الحلال اذا كان في الحل ابن المواز وقال اشهب
واذا اخذ محرم صيدا فقتله في يده حلال في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه ويغرم الحلال قيمته
للمحرم كان القاتل حرا او عبدا او صبيا او نصرانيا الا انه لا جزاء على النصراني فان كان في الحل غرم له
قيمته وعلى المحرم وحده جزاؤه قال ابن المواز وانما هو على ما قاله لصاحب الصيد الا ان يكون الاقل
من الجزاء فلا يلزمه الا الجزاء لان المحرم عليه اي شيء اصدر على السلامة باطلاقه فعليك ما ادخله
عليه بقتله وان كان في الحرم غرم جزاء ثانيا **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن احرم
وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله وان احرم وهو يسوقه او يقوده او في قفص معه فليرسله
ثم لا ياخذه حتى يحل وسواء كان احرامه من منزله او من ميقاته بخلاف ما قاله بعض اصحابنا انه
ان كان احرامه من منزله وفي بيته صيد فعليه ان يرسله كما قال في القفص والفرق بين
القفص والبيت ان القفص هو حامل له ومستقل به فهو كالذي بيده وما كان في البيت فليس
بيده وهو متجاف عنه وغير مصاحب له فهو بخلاف القفص ما فرقنا والله عز وجل اعلم
ومن المدونة قال وان احرم وبيده صيد فارسله من يده حلال او حرام لم يضمن له
لان ملكه زال عن الصيد باحرامه فزوال ملكه عنه كمن الصيد او طال زمانه وتحول الوحش
لانه لو اخذه بعد ولف حل لكان له لزوال ملك الاول عنه قال واما ان اخذه بيده ما
بعده فانه يرده اليه لان ملكه باق قال ابن القاسم ولانه لو حبس الصيد حتى يحل لوجب ارساله
وقد اختلف الناس في هذا هل عليه ان يرسله قال بعض الناس يرسله وان حل فانه
صاده وهو حرام وروى بعض الناس ان له حبسه لانه قد حل ولا اخذ به ابن المواز وقال
اشهب على الذي ارسله من يده قيمته وقول ابن القاسم احب الينا قال ابن القاسم وما صاده في
احرامه فلا يرسله فان لم يفعل حتى ارسله من يده حلال او حرام لم يغرم له شيئا لانه لم يكن له فيه ملك
وانما يعمل ما كان يصير الذي صاده ان يعطبه وان صاده في احرامه ثم احرم وهو بيده فقتله محرم

محرم ارسله من يده فتنازعاه فقتلاه معهما فعلى كل واحد منهما الجزاء وان نازعه حلال فعلى
المحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال ولا يغرم له الجزاء الا ان العبد جاز فيكم حين سمعه من رساله
يعني اذا كان بيد الحلال وكان في العيبة ولو ارسل الصيد حين حلا فالله يعلمهما جزاء لانه
وجب عليهما ارساله قال وجاء في اشهب مثله لابي محمد **فصل** ومن المدونة
قال ابن القاسم ومن طرد صيدا فاخرجه من الحرم فعليه جزاؤه من قبل انه صاد اذا كان
الصيد لا ينجو بنفسه لانه قد عرضه للقتل فاما ان كان ينجو بسبقه فلا شيء عليه سواء
احلاه فرسا او نعيما وقاله اشهب ونحوه لابن القاسم قال مالك وان رمى صيدا في
الحرم من الحل او في الحل من الحرم فقتله فعليه الجزاء الذي ذكر اصله المحرم بالاحل قال
وان رمى صيدا في الحل وهو بالحل بقرب الحرم فتبعته الرمية فاصابته في الحرم فعليه جزاؤه
وقال اشهب فمن رمى صيدا قريبا من الحرم فاصابه ولم يبلغ مقاتله فتحامل الصيد فدخل الحرم
فمات فيه فانه يؤكل **ومن المدونة** وان ارسل كلبه او بازه قرب الحرم وهو والصيد
جميعا في الحل فاخذه في الحل فلا شيء عليه وان ادخله في الحرم فقتله فيه او طلبه حتى ادخله
الحرم ثم اخرجه منه فقتله في الحل فعليه الجزاء ولا يؤكل وقال ابن الماجشون لا باس ان
يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل ما اصاب م وهذا خلاف لابن القاسم وعليه
جزاؤه عند ابن القاسم ولا يؤكل لارساله من الحرم على صيد في الحل **فوجه** قول ابن
القاسم فلان اصل اصطياده وابتداءه من الحرم فلا يراعى اين اخذه كالنكاح في العدة والوطء
بعدها انه يحرم بالوطء فيها **ووجه** قول ابن الماجشون انما المراعاة بتمام الاصطياد فلما
وقع في الحل وهذا جائز على موضع لا حرمة عليه الا الوطء في العدة **ومن المدونة**
قال ولو ارسل كلبه او بازه في بعض الحرم فقتل الصيد في الحرم او ادخله في الحرم ثم اخرجه
منه فقتله **في الحل** فلا يؤكل ولا جزاء عليه لانه لم يغرر بالارسال م وان ارسل كلبه على
صيد في الحرم فاشلاه رجل اخر فاخذ الصيد فان اشلاه الكلب باشلاء هذا فعلى الذي
اشلاه الجزاء ايضا وقال اشهب لا شيء عليه **فوجه** قول ابن القاسم فلان قوله الاشلاء
عون للكلب وسبب لاخذ الصيد ونحوه للارسال ووجب على كل واحد جزاء **ووجه**
قول اشهب فلان اصل الاصطياد الارسال فله الحكم وقول ابن القاسم ابين والله اعلم
قال ابن القاسم وان ارسل كلبه على ذئب في الحرم فاخذ صيدا فعليه الجزاء لانه سبب اخذه
وقال [illegible] يعرف الحرم م بن المواز وهو احب الي وقال اشهب لا شيء عليه الا ان يرسله
بحضرة صيد بعرفه من موضعه م ووجه هذا فلانه فعل ما يجوز له ولم يرسل على صيد
في بعض الحرم فاصبح **ومن المدونة** قال وان سقط طائر فقتله من حبسه حتى نسله
مطار فلا شيء عليه وقد تقدم ان الجزاء على قاتل الصيد عمدا او خطا كان اول ما اصابه او كان قد
اصابه قبل ذلك وانه ان اصاب الصيد والنساء والطيب مرارا على وجه الاحلال والرفض
لاحرامه فعليه لكل صيد اصابه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما جميع لبسه وطيبه

اكل

كفارة واحدة لانه فعله على وجه الاحلال والرفض للاحرام فدل ذلك على فعل واحد بجميع
الاحداث وذلك كالمكرر الجماع كفارة واحدة اي هدي واحد مع قضاء الحج لاتفاق ولكن
الاجناس وجزاء ما اصابه الغار [illegible] جزاء واحد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم بحيرته
فصل قال ومن قتل صيدا او اكل من لحمه بعد رمي جمرة العقبة فعليه الجزاء لانه
لم يكمل احلاله كما اصابه اياه قبل الرمي قال وان قتله بعد الافاضة وقبل الحلاق فلا
شيء عليه لتمام احلاله وبقاء الحلاق خفيف في حق [illegible] قال [illegible] المحرم ان اصاب صيدا في
الحل [illegible] طوافه وسعيه فعليه الجزاء واما بعد السعي وقبل الحلاق فلا جزاء عليه **فصل**
قال مالك وما ذبح المحرم من الصيد صيدا او صاده غيره او بان جاد اجزاه فلا يأكله حلال ولا
حرام لانه ميتة لا تبيح للمحرم تذكيته وقال الشافعي يبيح تذكيته **ودليلنا** قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والقتل في الشرع عبارة عن الاتلاف الذي لا يبيح الاكل **ومن**
المدونة قال مالك فان اكله من لحمه لم يجب عليه جزاء اخر ولا قيمة ما اكل لانه محرم بيتته
ولا لاكله وقال ابو حنيفة عليه الجزاء وضمان قيمة ما اكل **ودليلنا** قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم فلا يوجب سواه ولانه الاتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء كالوقتله وارقه
ولانه انما اكل الميتة ولا قيمة لها **ومن المدونة** قال مالك وما ذبح من اجل محرم بامر
او بغير امر واذى حلال او حرام فلا ياكله محرم ولا حلال م وقد ياخذ مالك بحديث عثمان بن
عفان حين قال لاصحابه انما صيد من اجلي فكلوا واني لا اكله م ومن العتبية قال ابن القاسم
في المحرم يأكل الصيد ولم يصد من اجله وهو عالم بذلك لا جزاء عليه وبئس ما صنع وانما يريد
ما صيد من اجله وهو بذلك عالم وان دل منه غيره من اصحابه وهو يعلم فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان
ولانه لا شيء ان يأكل ذلك الحلال ولا الحرام م وقال ايضا في محرم قتل من اجله صيدا او من
اجل محرم غيره ثم اكل منه وهو يعلم فعليه جزاؤه وان لم يعلم فلا جزاء عليه وروى عنه ابن القاسم
وقد قيل لا جزاء عليه علم او لم يعلم لانه انما اكل الميتة الا ان يعلمه قبل ذبحه فيدعه على ذبحه
او يامر بصيده فهذا عليه جزاؤه ونحوه لاصبغ م وقال الشافعي لا جزاء عليه بحال **ودليلنا**
قوله عليه السلام لحم الصيد لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم فقد صار اعلى الاكل
بيرخ م بما جاوره او صيد له وذلك يجب ان يستويا في الجزاء قال ابو محمد عبد الوهاب وكان
رضاه بصيده له كفعله بنفسه ولان فعل الوكيل كفعل الموكل في الحكم ولان في ذلك ذريعة
الى استباحة الاصطياد فوجب حسم الباب م ابن المواز وقال اشهب عن مالك لا باس ان ياكل المحرم
من صيد ذبح لمحرم قبل ان يحرموا او صيد من اجلهم قبل ان يحرموا القوم باعيانهم او بغير اعيانهم
قال غير ابن القاسم لا باس بأكله للمحرم وان صيد من اجله قبل ان يحرم وروي عنه ايضا انه كره له
اكله فان فعل فلا جزاء عليه قال ابو محمد عبد الوهاب وقال ابو حنيفة لا باس ان يأكل المحرم لحم صيد
وان صاده حلال في الحل **ودليلنا** قوله عليه السلام لحم الصيد لكم حلال وانتم حرم لكم
ما لم تصيدوه او يصد لكم **فصل** ومن المدونة واذا اكل المحرم بازا او اطعمها
فعليه جزاؤه عن بعضها وعليه فيما [illegible] م وقال غيره لا جزاء عليه **ودليلنا** قوله تعالى

ومن قبله بكم سهد احوا شل يا فلك النخ فتم ولانه ممنوع من قبله لحرمة الاحرام والذي ليس بلغ
بمملوك **فصل** قال ابن القاسم واذا احرم الاخرس فاصاب صيدا حكم عليه فاطعم
عن جزه لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزا قال واذا حج بالصغير الذي لا يعقل واتقاه فاصاب
طيرا او لبس او تطيب فالفدية والجزاء على الاب وان كان للصبي مال وكذلك كل شي وجب على الصبي
من الدم في الحج فذلك على والده لانه احجه وقال بعض اصحابنا يكون ذلك على من احجه وان كان
خروجه به نظرا اذ لا كافل له لانه كان يخاف ان خرج به ولا يحجه مما ادخله في الحج كان ما وجب
على الصبي من امور الحج على الذي احجه وفي كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك ولا يحج بالرضيع فاما ابن
اربع سنين او خمس فنعم واذا حج به ابوه فما اصاب من صيد او ما فيه فدية ففي مال الاب الا ان
يخرج به نظرا لانه لو تركه ضاع فذلك في مال الصبي فان لم يكن له مال اتبع به وقد قيل
انما اصاب من صيد ففي ماله يريد كالجناية قال ابو محمد خلاف ما قاله ابن القاسم وذكرنا وان كان له وجه
في القياس لكن الصواب ما قاله مالك لانه ما يخاف ان يطرا عليه في احجاجه اياه من الجزاء او الفدية
امر يسير واحجاجه اياه طاعة واجر لمن احجه لقوله عليه السلام للتي قالت الهذا حج قال نعم وما صنعوا
ولك اجر فصار احجاجه تطوعا للصبي والاجر لمن احجه فلا يترك لامر يدخل فيه ولا يكون الا من الامر
الطارئ فصلا فيه فلما احج له احجاجه لزمه ما طرا عليه من امور الحج لانه متعد في احجاجه
اياه **ومن المدونة** ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه او يهدي
فصل واذا احرم العبد باذن سيده فما لزمه من جزاء صيد او فدية لاماطة اذى من
ضرورة او دواء فحج اصابه لم يكلف له عامدا فلزمه هدي فذلك كله على العبد وليس له ان يخرج
ذلك من مال سيده الا باذنه فان لم ياذن له صام ولا يمنعه سيده من الصوم وان اضر به الا ان يهدي
عنه او يطعم وما اصاب العبد عمدا مما وجب عليه به الهدي او الفدية فلسيده منعه ان يهدي
بالنسك او بالصدقة ولا يمنعه من الصوم الا ان يضر به في عمله فيمنعه وكذلك قال مالك في العبد
اذا ظاهر انه لا سبيل له الى زوجته حتى يكفر ولا يمنعه سيده من الصوم الا ان يضر به في عمله
فيمنعه ان شاء لانه ادخل الظهار على نفسه وليس له ان يضر بسيده وقال ابن الماجشون
في الواضحة اذا ظاهر العبد فليس لسيده منعه من الصوم وان اضر به في عمله ووجه هذا
فلان السيد اذن له في النكاح ومعه يحدث الطلاق والظهار فقد علم ذلك فلا يمنعه
من الصوم وان اضر به اذ هو اصل ذلك **فصل** ومن المدونة واذا اكل المحرم او الحلال
بيض طير وحشي في الحرم فعليه عشر ثمن امه يخرج الجزاء من ثمنه كان فيه فرخ ام لا وكذلك
لو خرج الفرخ مضطربا ما لم يستهل صارخا فان استهل ففيه ما في كبر ذلك الطير قال ابن
القاسم وما حكم به عدلين قال محمد واحب الينا ان خرج فيه فرخ ان يخرج الشك في حياته ولعله
مات من الكسر وقال ابن القاسم الا ان يعلم انه مات قبل ذلك بالرائحة ونحوه يريد فلا يكون عليه
شي قال وفي بيض حمام مكة عشر ثمن شاة قال ابن المواز قال مالك واذا دخل بمكة حمام انسي
او وحشي فللحلال ان يذبحه فان ذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاما وليس عليه شاة في هذا اذا
لم يكن من حمام الحرم وحمام الحرم هو حمام مكة عندنا ولم يروي ابن القاسم مثله وقال فيه حكومة قال

اصبغ وسئل مالك اقول وقماري مكة كحمامها قال اصبغ وذلك لانها قماري الحرم
وحمامه قال وقال عبد الملك في القماري واليمام حكومة الاحمام مكة والحرم ففيه شاة فان لم يجد
صام عشرة ايام قاله مالك وليس في ذلك صدقة ولا عدل لان الشاة فيه تغليظ قال
في الواضحة وسبيل هذه الشاة سبيل هدي الجزاء لا يذبح الا بمكة خلاف الشاة التي
وانما جعل في حمام مكة شاة لان ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وانما خصوا حمام
مكة والحرم بالشاة تغليظا لحرمة الحرم ولان الحمام يكثر بها ويأوي اليها فلو جعل قيمتها
لشرع الناس الى اكلها لخفة امر القيمة عليهم قال في كتاب الصيد ولا بأس بصيد حمام
مكة في اكل الحلال قال ابو محمد فقوله يدل ان المحرم اذا اصابها في الحل انما عليه قيمة ذلك
وانما فيه شاة اذا اصابه بمكة او بالحرم قال في المختصر وفي بيض النعامة عشر البدنة
وفي بيض الطير عشر ثمن امه وكذلك في الموطا وفي بعض الموطات في بيض النعامة
عشر ثمن النعامة **ومن المدونة** قال ابن القاسم وانما شبه مالك البيض يكسره المحرم
فلو ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا او حيا يضطرب فمات قبل ان يستهل صارخا
فليس عليه الا عشر دية امه ولا قسامة فيه وان استهل صارخا ففيه الدية قال
مالك فيعطى الجنين في البيضة كما انزل عليك منه قال وقال ابن نافع في المبسوطة
لا احب ان يقول ملك في بيض النعام واحب فيه ما ذكر عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام
في كل بيضة صيام يوم قال وقال ابن وهب في كسر بيضة النعامة ان كان بها فرخ ليحكم فيه بقول
مالك وان كان ما فيه طعام مد او صيام يوم كالجرو يسقط ميتا او ما اشبهه قال ابو
محمد يريد لا عشرة فيه **ومن المدونة** قال واذا اشترى المحرم بيض النعام لم يصلح اكله
لحلال ولا لحرام وكذلك لو شوى واخرج جزاه لم يصلح اكله بعد ذلك لاحد وان افسده
وكسر طير لا يبيض فيه ولا افراخ فلا شي عليه وان كان فيه بيض او فراخ فما كان عليه في الفراخ
وعليه في البيض مثل ما على المحرم في الفراخ لانه عرض البيض للهلاك قال ابو محمد اراه يريد
لا يجوز ان يكون البيض يفسد بعد ذلك لنفور العش وفي رواية اخرى عن ابن
القاسم اذا افسد او كسر وفيه فراخ او بيض فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض
وفي الفرخ ما يكون على المحرم في الفرخ قال وفي رواية الدباغ فعليه في البيض ما على المحرم
في الفراخ والبيض ووجه هذا انه لما احتمل ان يفسد البيض قبل ان يفقص واحتمل
ان يفقص ثم يهلك لنفور العش ولم يدر كيف كان فساده جعل عليه الاكثر احتياطا
قال واذا ضرب محرم بطن عنز من الظباء فالقت جنينا ميتا وسلمت الام فعليه في الجنين عشر قيمة امه
وان ماتت العنز بعد ذلك كان عليه في الجنين عشر ثمن امه وفي العنز الجزاء كاملا ولو استهل
الجنين صارخا ثم مات وماتت امه كان عليه جزاء الجنين وجزاء الام كاملا كقول مالك في من ضرب
بطن امراة خطا فالقت جنينا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشر دية امه وفي المراة الدية

فاما له محل ذلك هذا العاقلة ولو استهل الجنين صارخا ثم مات وماتت امه كان فيه على العاقلة
ديتان بقسامة ⁕ قال مالك يحكم في صغار كل شيء اصابه المحرم من الصيد والطير والوحش مثل
ما يحكم في كباره من جزا او طعام او غيره قال ابن القاسم فساوت الجزا الصغير بالكبير وبعضه
ومن عليه فبيلا بعضه جزاء وبدنه من البدن العظام الجزا بما به التي لها بتمان فان لم يوجد
فعليه قيمته طعاما قال ابن بكير وقيل ليس للفيل مثل وانما يطعم قدر ربديته من الطعام
لا قيمته لان ذلك ربما اثر لغلا اليابه وعظامه ⁕ وفي كتاب ابن حبيب عن ربيعة في الفيل
الوحشي بدنة ⁕ وقال عطاء في محرم اصاب قردا انه يحكم عليه ⁕

⁕ جامع القول في الحكمين في جزا الصيد ⁕

قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ⁕ قال مالك رحمه الله ما اصاب المحرم صيدا حكم فيه حكمان قال الله
تعالى وكذلك العدلين معينين ويجوز ان يكونا دون الامام وكذا حكماه والجزا بمارق
وليستفتيا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن اثار من مضى قال في كتاب ابن المواز ويحكم
في كل شيء من الصيد يصيبه المحرم صغيره وكبيره الجراد فما فوقه حكمان فان لم يقتل الحكمين
اعاد بهما قال فيه اشهب ولا يحكم في الجراد والحمامة او اليربوع ما دون ذلك الذي
جا في ذلك حتى يوصف فيه الحكم ولا يخرجا عن اثار من مضى ⁕ قال مالك فان اصاب صيدا
فافتاه مفت بما جا في ذلك قال لا يجزيه ذلك الا الحكمين وقال انما لا يكون معه غيره ولو كان
في جرادة وهدايا كل الصيد الا حمام مكة فان فيه شاة لا يحتاج فيه الى حكمين قال ابن المواز
ولعله ايضا ان يكون الحكمان في محل واحد [illegible] ان يكونا واحدا بعد واحد وليس فيما
دون الصيد من جميع الاشيا الا الطعام او الصيام الا حمام مكة والحرم ويوقف من الحمام
في حمام مكة وفي الحرم لخلاف وروى ابن وهب عن مالك ان فيه شاة وروى ابن القاسم
فيه طعاما او صياما وذلك العلف **ومن المدونة** وان حكما فاختلفا ابتدا
الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على امر واحد وان اخطا خطا بينا مثل ان يحكما بشاة فيما فيه بدنة
او بقرة او بدنة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويستانف الحكم فيه والمحكوم عليه مخير ان
شا ان يحكم عليه بالجزا من النعم فحكما به فاصاب فاراد بعد حكمهما ان يرجع الى الطعام او الصيام
حكم عليه به فما اوعمها فذلك له قال مالك ولا يحكم في الصيد الا بالهدي او بالطعام
والثني فما سواه وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام او صيام قال ولا يحكم بجدي ولا بعناق
ولا بدون الثني ⁕ ومن المستخرجة قال ابن وهب من السنة ان يخير الحكمان من اصاب الصيد كما
خيره الله تعالى في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار
الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب من الصيد ما بينهما وبين ان يكون عدل ذلك شاة لانها
ادنى الهدي وما لم يبلغ عدله شاة حكما فيه بالطعام ثم خيراه بين ان يطعم ذلك المساكين او يصوم

وقف

مكان كل مد يوما ⁕ **ومن المدونة** وان اراد ان يحكم عليه بالطعام فليقوموا الصيد
بقيمته حيا طعاما ولا يقوموا ما جزاه من النعم ولو قوموا الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت ان
يكون واسعا ولكن يقومه بالطعام اصوب ثم ان شا الصيام يصوم لكل مد ذلك الطعام مد النبي
صلى الله عليه وسلم فيصوم لكل مد يوما وان جاوز ذلك شهرين او ثلاثة قال وان كان في الطعام كسر
مد فلا بد ان يصوم لكسر المد يوما قال مالك ويقوم الصيد على حالته التي كان عليها حين اصابه ولا
ينظر الى فراهته ولا الى جماله ولكن الى ما يسوى من الطعام لغير فراهته ولا جماله وكذلك
البازي اذا اصابه والقاتل وغير القاتل سوا ويقوم الصيد بالحنطة فان يقوم بشعير او تمر
اجزا واذا كان ذلك طعام ذلك الموضع ويتصدق على كل مسكين من ذلك بمد بمد النبي
عليه السلام مثل الحنطة قال ولا يطعم بمد هشام الا في كفارة الظهار وحده قيل ايقوم
الصيد بشي من القطاني او بزبيب او اقط وهو عيش اهل ذلك الموضع الذي اصاب به الصيد
قال يجزي فيه ما يجزي في كفارة الايمان ولا يجزي فيه ما لا يجزي في كفارة الايمان
ومن تعليقة ابو محمد واما القطنية فلا يجزي فيه من الحبوب ما يجزي في كفارة الايمان وفي كتاب
ابن حبيب ان القطنية لا تجزي في كفارة اليمين ولا في زكاة الفطر وقال اشهب في كتابه لا
باس ان يخرج في تقويم الصيد وفي كفارة اليمين من القطنية اذا كان هو عيشه وعيش عياله
وفي كتاب الزكاة اختلاف الرواية في جواز ذلك في زكاة الفطر **ومن المدونة** قال
ولو قوم عليه الصيد بطعام فاعطى المساكين قيمة الطعام دراهم او عروضا لم يجزه كما في كفارة الايمان
وان حكم عليه في الجزا بثلاثة امداد فاطعم عشرين مسكينا ولم يجد عشرة تمام الثلاثين فله ان يرجع
الجزا ولا يجزيه ان يصوم مكان العشرة وهو الطعام كله او الصيام كله كالظهار وكفارة
الايمان من بعد ذلك يرجع بقية الاطعام حتى يجد المساكين ولا يسقط ما اطعم ويرجع الى الصيام قال
ابو محمد عبد الوهاب وانما قلنا ان التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة وما بعدهم الحكم به لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وانما قلنا انه ليس له ان يخرج شيئا من ذلك بنفسه دون
التحكيم ولا يكتفي بما قال من اهل العلم لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
ولان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو محرم
وكذلك دعا غيرهما في قصة اخرى ولانه عقد مفتقر بالنص الى حكمين في النشوز ولا يكون
القاتل احد الحكمين خلافا للشافعي لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فخاطب من ليس يكون
الحكم فاقتضى ان يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتضى
ان يكون الشاهدان غير المشهود عليه ولان الجزا بدل من المتلف فلم يرجع فيه الى امانة المتلف
كتقويم سائر المتلفات وانما قلنا ان قاتل الصيد على التخيير والمحكوم عليه مخير خلافا لما
حكي عن ابن عباس وغيره من انها على الترتيب لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الى قوله او اطعام
مساكين او عدل ذلك صياما واو موضوعها التخيير اذا وردت امرا او اباحة جنس ولانه صعب
تعاطيها ففي قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ومفهوم ذلك في ذلك الموضع التخيير

كلكم لسنا وانما قلنا ان اختيار المثل ان يكون هديا بالغ الكعبة ولا بد ان يساق من الحل الى الحرم خلافا لابي حنيفة والشافعي في انه ان اشتراه من الحرم ونحره اجزاه عندهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل الى الحرم وكان فعله بيانا للمناسك هـ وانما قلنا ان ما لا يبلغ مثله هدي ففيه حكومة وفي مثل فيه نحوه لان هذا سبيل المتلفات ان المراعاة فيما له مثل وجوب مثله فان عدم المثل فالقيمة مقامه ولان الناس في المال معتبر بالقيمة وتجنيب الصيد ومقتص بما لا مثل له من النعم فقد تعذر ذلك بالاجماع وانما قلنا ان اختيار التكفير بالاطعام يقوم الصيد نفسه بالاطعام لا المثل خلافا للشافعي رحمه الله يقوم المثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله او كفارة طعام مساكين فاقتضى ان يكون الاطعام جزاء عن المقتول ومعتبرا به دون المثل ولان المتلف هو الصيد دون المثل فوجب ان يكون هو المقوم كسائر المتلفات وانما اخترنا ان يقوم الصيد بالطعام دون الدراهم لان الطعام بدل من الصيد فوجب ان يقع التقويم به وانما يقوم بالدراهم اذا اشترى بها ما يؤخذ في القيمة هذا هو الاختيار فان قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز لان ذلك يتوصل الى معرفة القيمة من الطعام وانما قلنا يصوم لكل مد يوما لان اسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن ولم يتبعض الاجر فيما [illegible] في العامة وانما قلنا يقوم في الموضع الذي قتل فيه الصيد ان كان به طعام وذلك المكان لان كل موضع لا طعام فيه ولا قيمة فيعدل الى اقرب المواضع اليه لانه لا يوصل الى معرفة القيمة [illegible] وانما قلنا يطعم [illegible] اعتبارا بسائر الكفارات وفدية الاذى ليست ككفارة [illegible] فدية مخصوصة بتقدير وانما قلنا ان اختار الصوم صام لكل مد يوما وقال ابو حنيفة يصوم لكل مدين يوما ودليلنا اعتبارا بكفارة المظاهر ورمضان لانه صام بدلا عن طعام وجب لحرمة عبادة ولا يدخل عليه كفارة الظهار لانه ليس لحرمة عبادة ولا فدية الاذى **ومن المدونة** قلت فمن بلغ شيئا من جزاء الصيد هديين قال ليس في الصيد الا ما يقرب من النعم قال وان اصاب صيدا نظيره من الابل فقال احكموا علي من النعم ما يكون فيه البعير او مثل قيمته ولا يحكم عليه الا بنظير ما اصاب ان كان من الابل فمن الابل وان كان من البقر فمن البقر وان كان من الغنم فمن الغنم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وانما [illegible] في [illegible] وعظمه قال عبد الوهاب وانما قلنا يحكم عليه بمثله خلافا لابي حنيفة في قوله انه مضمون بالقيمة لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فيه دليله [illegible] الطلاق [illegible] لانه يقتضي ايجاب مثله من هذا النوع دون غيره والثاني قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا لانه [illegible] فائدة في التحكيم [illegible] النعم ولا ذكر للقيمة في الظاهر واوجب ان يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة وهذا لا يكون في القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم في الضبع صيد وفيها كبش اذا اصابها المحرم وفيه ايضا دليل احدهما انه [illegible] الواجب فيها وهو الكبش وعند المخالف ان الواجب القيمة والثاني انه جعل فيها جزاء مقدرا وعندهم لا يتقدر لانه يزيد وينقص باختلاف القيم ولانه اجماع الصحابة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولانه حيوان يخرج في [illegible] فوجب ان لا يكون على وجه القيمة كالعتق في الرقبة قال وفي النعامة بدنة بدليل حكم

الصحابة رضي الله عنهم لانها اشبه شيء بها من بهيمة الانعام وفي حمار الوحش والايل بقرة لانها اقرب شبها بها من الابل والغنم وفي الغزال شاة لانها اشبه بها من الابل والبقر وفي حمام مكة والحرم شاة بذلك حكمت الصحابة وفي صغار الصيد ما في كباره خلافا للشافعي في قوله ان في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيلا وفي حمار الوحش بقرة وفي سخله عجلا ودليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] وهذا [illegible] في الصغير والكبير والصحيح والمعيب [illegible] هديا بالغ الكعبة [illegible] وله اسم الهدي على الاطلاق وذلك يقتضي الهدي التام [illegible] الصحابة قالت الهدي بدنة او بقرة وادناه شاة فلا يقع اسم الهدي الا على هدي الاضاحي صفته والاخرى [illegible] هدي [illegible] ولانه حيوان يخرج باسم [illegible] على [illegible] باختلاف [illegible] المتلف [illegible] في [illegible] القتل والظهار **ومن المدونة** قال مالك ومن [illegible] من نسكه شيئا يجب عليه الدم وجزاء الصيد ايضا فان ذلك لا ينحر ولا يذبح الا بمكة او منى ولا يخرج الى الحل [illegible] فهذا يدل على ان عرفة في الحل قال مالك وان اراد ان يحكم عليه في الاطعام فانما يحكم عليه في الموضع الذي اصاب فيه الصيد فان حكم عليه فيه بالطعام فلا يطعم في غير ذلك المكان وقال مالك يحكم عليه بالمدينة ويطعم [illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال في كتاب محمد [illegible] وان اصابه بمصر وهو محرم فاطعم بالمدينة [illegible] لان [illegible] بالمدينة اغلا [illegible] قال اصبغ اذا اخرج على [illegible] اجزاه [illegible] قال مالك وان اصاب صغار الصيد [illegible] الجزاء بالطعام [illegible] مثل ما يهدى [illegible] **ومن المدونة** قال مالك واما الصيام على [illegible] والنسك [illegible] يصوم [illegible] قال وان [illegible] على ان يهدي [illegible] اهدى وهو حلال [illegible] واذا اصاب المحرم اليربوع والضب والارنب [illegible] وجزاء المحرم [illegible] صام [illegible] واما [illegible] الحرم [illegible] ان كان من الحمام عند الناس ففيه شاة والحمام [illegible] غير مكة والحرم ففيه حكومة قال واذا وطئ المحرم [illegible] على ذباب او نمل او ذر فليتصدق بشيء من طعام وكذلك لو انقلب في نومه على جراد او ذباب او غيره من الصيد [illegible]

تم كتاب الحج الثالث من الجامع لابن يونس [illegible]
بحمد الله تعالى وعونه وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر

كتاب الصيد من الجامع

في اباحة الصيد وذكر الصيد للهو وتعليم الجوارح وارسالها وذكر التسمية عندها

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم [illegible] الايدي [illegible] صغار الصيد [illegible] وكبارها والذي [illegible] الكبير [illegible] وقال

تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما أمسكن عليكم فكلبها تعليمها الاصطياد ومكلبين محل الكلاب ونحوها من السباع المعلمة
في سبيل الطير جوارحها واسم الجوارح والجوارح الكواسب لقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي ما
كسبتم وقوله سبحانه أم حسب الذين اجترحوا السيئات يريد اكتسبوا فأحكم عز وجل إباحة ذكاة
[illegible] إلا بذلك الذكاة وذلك السهام **فصل** قال ابن حبيب روي أن النبي
عليه السلام قال من تبع الصيد غفل ومن لزم الصيد لها ومن لزم السلطان فتن وفي حديث آخر من
اتبع الصيد غفل وكره مالك الصيد للهو ونهى عنه ورآه سفها ولم يحرمه وأجاز الصلاة فيه وأجازه
لمن اصطاده لحاجته وعيش أهله قال مطرف وابن الماجشون واستحب ملك
الصيد لأهل الصيد وقال هو مباح ولا غناء عنه ويكره خروج أهل الحضر إليه سفها
وخفة قال أبو محمد ومحمد بن عبد الحكم يجوز الصيد للهو لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من
الصيد [illegible] **فصل** ومن المدونة قال مالك والمعلم من باز أو
كلب هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع وقال [illegible] وهما سواء إذا علمت
قال ابن القاسم والفهد وجميع السباع إذا علمت هي بمنزلة الكلاب [illegible] لا يؤكل صيد
الكلاب وقال غيره لا يؤكل صيد الكلب البهيم ودليلنا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين وقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل ولم تفرق
بين البهيم وغيره وقوله في حديث عدي ما علمت من باز أو كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله
عليه فكل مما أمسك عليك **ومن المدونة** قلت لابن القاسم فجميع سباع الطير إذا
علمت في منزلة البزاة قال البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والصقور
المعلمة وما أشبهها فلا بأس بها عند مالك قال ابن حبيب وتعليم الجوارح أن تدعوه فيجيب
وتشليه فينشلي وتزجره فينزجر وذلك الفهود قال ابن الماجشون [illegible]
الله [illegible] ذلك وليس [illegible] فأما البزاة والصقور والعقبان فأما تعليمها
أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت فأما [illegible] فليس ذلك فيها ولا يكون
فيها قاله ربيعة وابن الماجشون قال أبو محمد وقال بعض البغداديين [illegible] الزجر
ومزدجر قال ابن حبيب ولا يؤكل صيد [illegible] إذا أفلت وإذا [illegible] فليس
معلم ولا يعقد التعليم **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن أرسل كلبا غير معلم
فقتل ما أصاد لم يؤكل إلا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فذكه قال وإن أرسل كلبا أو
بازا معلما على صيد فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه
قال ابن القاسم وكذلك لو أعانه عليه كلب معلم لم يرسله أحد لقوله عليه السلام في
حديث عدي وإن خالط كلبك كلابا فقتلن ولم يأكلن شيئا فلا تأكل فإنك لا تدري
أيها قتله قال عبد الوهاب وأجاز الشافعي أكل ما شاركه فيه على أي وجه
كان ودليلنا قوله عليه السلام في حديث عدي وإن شركها كلب آخر فلا تأكل
قال ابن القاسم إلا أن يكون الثاني أرسله صاحبه أيضا على الصيد بعينه ونوياه جميعا
فيشتركا فيه فإنه يؤكل ويكون الصيد بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر إلا أن يعلم أن

الأول أنفذ مقاتله قبل وصول الثاني إليه فيكون للأول لأن الذكاة قد تمت به دون الثاني
قال ابن المواز ومن أرسل كلبا على صيد ثم بدا له فأرسل بعد أن أرسل الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فإنه
جائز قال أصبغ ما لم يتأخر إرسال الثاني بعد ما أخذ الأول فيشركه في قتله أو قتله الثاني
وحده بعد الأول فلا يؤكل يعني بأنه لم يبعثه بعد إنفاذ الأول مقاتله [illegible] قال أصبغ ولو
أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول فيدركه فقتله منهما فإنه يؤكل **ومن المدونة** قال
مالك وإن أرسل مسلم كلبا معلما ومجوسي كلبا [illegible] قال مالك وإن أرسل
مجوسي كلب مسلم معلم فقتل الصيد لم يؤكل [illegible] وإن أرسل مسلم ومجوسي كلبا
فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل قال ابن حبيب وذلك [illegible] لأن سهم المسلم [illegible]
دون سهم المجوسي [illegible] أن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في غير مقتله [illegible] أطرافه
قال فإنه يؤكل [illegible] قال ولو [illegible] للمسلم [illegible] قال ابن [illegible]
محمد عن بعض أصحابه [illegible] قال المجوسي أنا [illegible] ذبيحة المسلم فإنها [illegible] إلا
أن يكون [illegible] لأنه [illegible] المسلم [illegible] لقوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى
فصل ومن المدونة قال مالك ولا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح
وعند الذبح من قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال واذكروا اسم الله عليه
وقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ولأن [illegible] أحد نوعي الذكاة فوجب
أن يسمى كالذبح قال مالك فإن نسي التسمية في ذلك فله أكل [illegible] قال ابن القاسم
وإن ترك التسمية عمدا لم يؤكل [illegible] في ترك التسمية [illegible] الذبيحة [illegible] قال أشهب إن
ترك التسمية مستخفا بها فلا يؤكل [illegible] والتسمية
عند مالك واجبة عند الذكر [illegible] الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إنما يعني [illegible] ما ذكر المفسرون أي ما ذكيتم ولا تأكلوا
ما لم تذكوا [illegible] ولم يعن ترك التسمية وسبب نزول الآية أن الكفار كانوا يسألون النبي
ما الحرام [illegible] ولا تأكلوا مما ذبح الله [illegible] الميتة فأنزل الله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية عز وجل قال وإنه لفسق
وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم [illegible] ولا تأكلوا مما
ذبح الله والله أعلم **ومن المدونة** قال مالك ومن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible] ما ذبح إلا أن [illegible]
[illegible] عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أشهب ولا [illegible] التسمية في صيد
الحوت [illegible] إذا [illegible] وذكرت اسم الله تعالى [illegible] هنالك ويروى
نحوه عن ابن عباس قال ابن حبيب إذا نسي التسمية [illegible] قال ابن حبيب وإن
التسمية [illegible] الخروج للصيد [illegible] قاله مالك رحمه الله والله عز وجل أعلم

فيما توارى عنك من الصيد أو بات أو فرطت في تذكيته

قال مالك رحمه الله ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او بازه او سهمه اكله وان
لم يجد الا اثر انيابه ولم يبت فان بات فلا ياكله وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه قال
ابن القاسم ولم ار لمالك هاهنا حجة الا ذريانا الشعر قال ابن المواز اما السهم فلا باس باكله اذا
انفذ مقاتله وان بات واما الكلب والبازي فلا ياكله ان بات وقاله اصبغ وكان ابن القاسم واشهب
يريان في السهم الا يؤكل اذا بات ابن القاسم وقاله مالك هو وانما قال ذلك لحديث ابن عباس وهو
قوله كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت والاصما ما حضرت موته او قرب منك والانما ما بعد منك
موته قال ابن المواز وهذا حديث مبهم ليس فيه ان السهم انفذ مقاتله او لعله فيما لم ينفذ مقاتله
وهو بين لا شك فيه قال اصبغ وقد اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم هو السهم الذي
لم ينفذ مقاتله وبات فلما اخاف ان يكون اعان على موته طول الليل او هوام الارض والوحش
واما اذا اصبت سهمك فيه قد انفذ مقاتله لا شك في معرفته فقد ذكيته ويحل فلا نظر الى
ما اعان على موته قال اصبغ وقد لمز عليه ما يخاف العلماء ان يكون موته من غير سبب السهم قال
ولم تحل رواية ابن القاسم عنه عن مالك ذكر في كتاب السماع ولا رواها احد من اصحابه ولم يثبت
ان ابن القاسم وهم فيها او عن بلاغ ضعيف وهو قال يلقى السهم اذا انفذ مقاتل الصيد
ثم يردى من جبل او غرق في نهر ان اكله حلال لان السهم قد انفذ مقاتله قال اصبغ فكذلك
الميت قال ابن المواز وبه اقول وهو الصواب وقد حدثنا ان عدي بن حاتم سال النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله انا من اهل الصيد يطلبه الاثر ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رايت سهمك فيه ولم تر غيره فكله وقد ذكرنا ان النبي عليه السلام قال في رجل صاد صيدا فاتبعه
حتى وجده وبه اثر سهمه يعرفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكله لا تدري ان هوام الارض
اعان عليه لو علم ان سهمك قتله لاطعمتك قال ابن المواز فهذا قوة على ان لو انفذ مقاتله السهم لم
يمت والله اعلم وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون يؤكل ما بات اذا وجدته قد انفذت الجوارح
مقاتله او السهم اذا لم يشك في ذلك وقاله اشهب وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن القاسم لا يؤكل
والاول احب الينا وما ذكر ابن حبيب عن اشهب خلاف ما ذكر عنه محمد والصواب من ذلك
ما قاله اصبغ في كتاب محمد قال سحنون وقاله سحنون وعليه جماعة اصحابنا **ومن المدونة**
قال ابن القاسم ولو لم يمت الا بعد ما توارى عنه الجارح والصيد ورجع عنه الرجل الى بيته ثم عاد
فاصابه من يومه لم يؤكل اذ لعله لو كان في الطلب لادركه ذكاته فلم يفرط وان ينفذ قد
انفاذ مقاتله طارح الى بيته فقد فرط الحضري انه لو ادركه قبل ان ينفذ الكلب مقاتله فتركه
حتى قتله الكلب لم يؤكل قال مالك وذلك لو ادركه حيا فاشتغل باخراج سكين من خرجه او
بانتظار من جيء به من عند مجرة حتى يقتله الجوارح او يموت وقد اعرضت الجوارح عنه لم يؤكل
لانه ادركه حيا ولو شاء ان يذكيه ذكاه قال ابن المواز قال ولو ملت السكين في خفه قال ابن
القاسم في الغنبة او في جرابه فيها لو جاء من الخف او الخرائط مات الصيد فلا باس باكله لانه حملها
في موضع يحمل فيه ما لم يفرط والذي جعلها في الخرج قد فرط ما فرقا **ومن المدونة** ولو ادرك
الصيد بغطاء وقد انفذت الجوارح مقاتله فحسن عند مالك ان يذكيه او واجه ان لم يفعل

وتركه حتى مات اكله ولا شيء عليه قال عبد الملك وان كان قد ادرك الكلب او البازي على صيد فاراد
ان يذكيه فلم يستطع فان كان قد غلب عليه ولم يات التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله ولو
كان لو شاء ان ينزعه عنه عزله وذكاه فلم يعزله حتى مات فلم ياكله قال ابن المواز ولو ربه عجز
صاحبه فراه في مخالب البازي او في فم الكلب وكان يقدر على تخليصه فتركه ولم يلحقه صاحبه
حتى فات بنفسه فلا يؤكل وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه وقاله مالك **ومن المدونة**
قال مالك وان كان لا يقدر ان يذكيه تحته فليذكه فان لم يذكه حتى مات فلا ياكله قال ولو قدر
على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في افواهها تنهشه فلا يؤكل او لعله من نهشها مات قال
ابن القاسم الا ان يوقن انه ذكاه وهو حي يختلج قبل ان ينفذ مقاتله فلا باس باكله وليس ما صنع
قول مالك فيمن ذبح شاة ثم قطع منها بضعة قبل ان تزهق نفسها ان البضعة لا تؤكل وليس ما صنع
فقطع البضعة منها قبل زهوق نفسها كترك الكلاب تنهشها بعد قدرته وان ادركه وقد فرا
الكلاب او البازي او السهم مقاتله فقد فرغ من ذكاته فلها قال مالك وان ادركه والكلاب
تنهشه ولم ينفذ مقاتله وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات منها لم يؤكل وان ادركه حيا
فبادر لذبحه ولم يفرط حتى مات بنفسه اكله

في اكل الجوارح المعلمة من الصيد

قال ابن حبيب في قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم يقول مما صدن قال وكل ليس يريد
ان يكن ولا ياكلن منه شيئا قال مالك وما اكل من الصيد الكلب او اكثره او اقله فليؤكل بقيته ما لم
يبت وهو ان اكل منه لما الصيد فهو معلم وقد جاء عن ابن المواز قال محمد والحديث الذي روي عن
الشعبي ان عدي بن حاتم سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله وان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه
فقد امسك عليك وان وجدته وقد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وما روي
عن ابن عباس انه لم ير اكله وقد احتج في ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا انما امسك
على نفسه قال ابن المواز روي هذا الحديث وروي نقيضه وروي ان ابا ثعلبة الخشني سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا فافتني في صيدها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كانت من كلاب معلمة فكل مما امسكن فقال له ذكي او غير ذكي فقال نعم
فقال وان اكلت منها شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وان اكلت قال ابن المواز
فهذان الحديثان عن الرسول عليه السلام فحمل احدهما العمل وقال به جماعة من الصحابة والتابعين
وغيرهم منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وعطاء رضي الله عنهم ولم يزل العلماء يسمعون الاحاديث ولا
ياخذون الا بالمعروف المعمول به منها فالعمل اثبت من الاحاديث لان فيها الناسخ والمنسوخ
ومنها ما هو خاص وفيه ترغيب وليس بمحكم ومنها ما لا يصح وانما عمل اصحاب ابن عباس والشعبي
بحديث عدي بن حاتم قال ابن حبيب وقد روي في حديث ابن حاتم بحديث ابي ثعلبة قال غيره وقد
اختلف عن عدي فيه وقد ذكر عن ابن عباس انه كان يقول اذا اكل الكلب فلا تاكل واذا اكل الصقر

فحل قال لانك تضرب الكلب وتطرده وهي والصقر لا تستطيع ان تضرب الصقر قال ابو اسحق واتفقوا ان الصايد اذا ادرك الكلب ساعة اخذه للصيد وقد كان انفذ مقاتله ان له ان ياكل من فيه وان اكله جايز فلو قال اكله منه عني من اكله لا ينبغي ان يتوقف عن ياخذه من فيه حتى يرى ايا اكل منه ولا يوكل اوترك الذكاة منه فهو كل بانفاذهم على مبادرة الا تحضر منه والله وقل ما بالقطاية ذلك واستعجال

فيمن ارسل كلبه او بازه او سهمه على صيد فاخذ غيره

او على جماعة فاخذ بعضها قال ابن القاسم ومن ارسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الاخر فاخذ منها كلها او بعضها اكل ما اخذ منها وقد قال فيمن ارسل بازه على جماعة من الصيد ونوى ما اخذ منها فاخذ احدها او نوى جماعة من الطير ينوي بها فيصيب واحدا منها فليأكله هذا بذلك انه اذا اصابها كلها فلا باس باكلها قال ملك لان اذا اصاب ونيته ان يصيبها اكلها قال ابن المواز ان ارسل على جماعة ينوي ما احرسها فاخذ اثنين او ثلاثا او واحدا بعد واحد فلا ياكل الا الاول الا ان يرسلها في نية واحدة فيصير بقول ملك رحمه الله في السهم يوكل ذلك ما قتل في رميته الا ان ينوي بالسهم وغيره واحدا بعينه فلا ياكل غيره وهذا عندي يعني بكلام ملك فيما قتل الكلب او السهم من الجماعة انه يوكل وراى ابن القاسم ان الكلب والبازي اذا قتل الجماعة اكلت كقول ملك في السهم ولكنه مفترق لانها رمية واحدة في السهم والكلب اذا قتل واحدا احتاج في قتل الثاني الى ارسال ثاني ومن المدونة قال ملك وان رمى جماعة من الطير او الوحش ينوي بعضها دون بعض ومن بعض ما اصاب منهم جميعا فليأكل ما اصاب من الجماعة جميعا قال ابن المواز ولو ارسله على طيور وظبا ينوي ما اخذ من ذلك فما اخذ من ظبي او طير فهو يوكل وكذلك لو ارسلت على ظبي وارنب فليس ما اخذ هذا ظبيا وهذا ارنبا فانه يوكل بالاصل ومن المدونة قال وان ارسلها على جماعة صيد ونوى واحدا منها بعينه واخذ غيره او راى جماعة من الطير ونوى واحدا بعينه فاصاب غيره او نوى جماعة فاصاب جماعة اخرى غيرها فلا ياكله الا ان يدرك ذكاته قلت فان ارسل كلبه على صيد لا يرى غيره وينوي ما اصاب سواه قال فليأكل ما اصاب من سواه وكذلك قال ملك اذا ارسله على جماعة وينوي ان كان وراها غيرها فهو على ما يرسل فليأكل ما اخذ من سواها وقال اشهب لا ياكل الا ما ارسل عليه الا ما ادرك ذكاته مما لم يره وكذلك عنده اذا ارسله في غيظة لا يعلم ما فيها فلا يوكل ما اصاب قال ابن القاسم وان ارسله على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يوكل ما اصاد من غيرها كان قد راها او لم يرها قال وان رمى صيدا اعتمدته فاصبت غيره او اصبته فانفذته واصبت اخر وراءه لم ياكل الا الذي اعتمدت الا ان تنوي ما اصاب سواها فليأكل ما اصاد سواها

في خروج الجارح بارسال ربه او بغير ارساله وكيف

ان عجز عن الصيد ثم عاد ما حكمه قال ملك رحمه الله واذا اثار رجل صيدا فاشلا عليه كلبه وهو مطلق فانشلا وصاده من غير ان يرسله ربه فليوكل ما اصاد ثم رجع ملك فقال لا يوكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا وبالاول اخذ ابن القاسم قال ابن المواز وكذلك لو راه الكلب ثم خرج اليه الا بغير ارسال ربه لم يوكل ومن المدونة قال ابن القاسم ولو ابتدا الكلب طلبه او

افلت من يده فليس ثم اشلاه ربه بعد ذلك فاخذ الصيد فقتله لم يوكل الا ان تدرك ذكاته قبل انفاذ مقاتله لان الكلب خرج من غير ارسال ربه لان الارسال شرط في جواز الاكل بدليل قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يكون ممسوكا علينا الا بان يرسله لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل فلابد من شرط الذكاة النية فارسال الكلب كنية الذابح قال ابن المواز واجاز اصبغ اكل ما صيد بالكلب يطلبه اذا اتبعه ربه بالاشلاء والتحريض والتسمية قال ابن المواز ولا يعجبني قال ابن المواز ومن راى كلبه قد عدا بالطرد فاغتنمه فارسله على شيء لم يره فليأكل ما اخذ وكذلك لو ارسله اياه في الغياض والغيران لا يدري ما فيها او عرف بالصيد فيها ولم يعرف قاله ملك ومن العتبية قال ملك في البازي يضطرب على يد صاحبه على شيء يراه لم يره صاحبه فيرسله على شيء يراه فليأكل صيده الا ان يكون له اكله فلعله غير الذي اضطرب عليه مثل ان يراه غيره ولا يراه هو واذا اضطرب الكلاب للصيد حتى وقع في حفرة ولا مخرج له منها او انكسرت رجله فمات على الكلاب فقتلته فلا يوكل لانه اسير محصور وهذا الذي لو تركه الكلاب قدر ربه على اخذه بيده ولو بحال ارض لا منفذ له او الى غيضة ودخلت الكلاب اليه فقتلته لاكل ولو بحال الى جزيرة احاط بها البحر لو عرف ربه اليها فاطلق عليه كلابه او تمادت فقتلته فاما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لاخذه بيده ولا يكون له ملجا او كانت جزيرة كبيرة عدا الروغان فيها لا تساعهما حتى يعجز طالبه الا بسهم او بكلب فانه يوكل الصيد ومن المدونة قال ابن القاسم ومن ارسل كلبه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فان كان كالطالب له يمينا وشمالا او تخلف وهو على طلبه فهو على اول ارساله وان وقف لاكل جيفة او شم كلبا او سقط البازي على موضع عجزا عنه ثم راه فاصطاده فلا يوكل الا بارسال ثاني

في قطع الجارح او الصايد عضوا من الصيد او حركه نصفين

قال ملك واذا قطع الكلب او البازي عضوا من الصيد من يد او رجل وجناح او فخذ او خطم فابانه فليأكله كله ما قد بقيت دون ما ابان منه وان لم يدرك ذكاته ومات منه من غير ان يفرط فليأكله دون ما ابان منه قال ابن المواز ولو ادركه حيا ففرط في ذكاته حتى مات لم يوكل منه شيء ومن المدونة قال ملك وكذلك ان ضربت صيدا فابنت ذلك منه او انفذته معلقا بالجلد بقاء لا يعود لهيئته ابدا فانه يذكى ويوكل ويؤكل ما تعلق منه او بان قال فاما ان كان ما تعلق به يعلم انه يلتحم ويعود لهيئته فليوكل جميعه قال وان قطعته فابنت راسه او وسطه بجزلتين نصفين فليأكل جميعه قال وكذلك لو ضربه فابان العجز فليأكل السفل جميعا ان ... العسيب قال عيسى عن ابن القاسم فان ضربته من اوركين الى الراس بجزلتين نصفين فليوكل جميعه ولو ابان مخرجه ولم يقطع نصفه لا الجوف فلا يوكل ما ابان منه ويوكل ما بقي قال ابن المواز قال ربيعة ومالك ومن ضرب صيدا فابان وركيه مع فخذيه فلا ياكل ما ابان منه وليأكل ما بقي قال وليس هذا خلاف ما تقدم وانما معناه انه لم يبلغ الجوف والله اعلم والعلة في جميع ذلك ان ما قطعه بلغت المقاتل فجزلت فهو في ذكاة الصيد بعد وقف ابدا وهذا ما لا يبلغ المقاتل وامكن ان يحيا الصيد بعده فالذي يجز له ميتة لانه قد بان من الحي فاجرى منه الدم فهو ميتة اذ لا

يدها شخص من ذلك لم يوكل ما خرج منه من يد او رجل وبالله عز وجل التوفيق

في صيد الصبي والذمي والسكران والمجنون

وجعل الله سبحانه اباحة صيد المؤمن بقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ولم يذكر اليهود
ولا النصارى وصبيان كل قوم منهم مثل رجالهم قال ابن القاسم يوكل صيد الصبي في غلوه اذا
علمت الطلاب صده وقد قال لا تؤكل ذبيحة الصبي يوكل اذا اطاق الذبح وعرفه فلا بأس صيده
قال مالك ولا توكل ذبيحة اليهودي والنصراني قال ابن القاسم ولا ارى صيدهما مثل ذبائحهما وانما
لا يجوز صيدهما لقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ابن المواز واجازه اشهب ولا يعجبنا
وقد كرهه مالك قال ابو اسحق لقول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم وما عملوه بالصيد من الاصطياد كتذكيتهم لما يذكونه من الحيوان قال ابن حبيب ويكره
والسلخ به الصحيح والقياس انه مباح وقد اجازه اشهب وابن وهب وانما ذكر الله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم ذكر سبحانه ما لا يحل للمحرم عند الصيد ومن المدونة قال ابن القاسم
وما يذبح اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم فقد كرهه مالك من غير تحريم وتأول فيه قوله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما سمي عليه المسيح فلا ارى ان يوكل قال
مالك ويوكل ما اصاد المجوسي في البحر ولا يوكل ما صاد في البر الا ان يدرك المسلم ذكاته قبل ان ينفذ
المجوسي مقاتله ولا توكل ذبيحة الغلام ابوه نصراني وامه مجوسية لانه يتبع دين ابيه الا ان يكون تمجس
وترك ابوه على ذلك فلا يوكل صيده ولا ذبيحته قال ابن القاسم واذا ارتد المسلم الى دين كان لا
يوكل ذبيحته ولا صيده قال ابن المواز قال مالك لا يوكل صيد الصابي ولا ذبيحته ولا تحل مناكحتهم
لكن يحل نساء النصارى قال مجاهد هم قوم من اليهود والمجوس لا دين لهم قال ابن المواز قال
مالك لا يوكل صيد السكران ولا المجنون الذي لا يعقل ولا ذبيحته لانهما ممن لا تصح منهما النية
وذلك شرط في الصيد والذبح قال ابن المواز ولا توكل ذبيحة الاعجمي الذي لا يعقل الصلاة
من قبل المجوس قال ابن حبيب واكره صيد من لا يحافظ على الصلاة من جاهل كبدوي والعبد غير محظور لصواب

في صيد البحر وما يحيى منه في البر واكل الطافي وخنزير الماء

قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال الرسول عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال مالك فصيد البحر ذكي لا يحتاج الى تذكية قال ابن القاسم ولا يحتاج في صيده الى التسمية
لانه ذكي ولا ارى ان المجوسي يعيبه مع انه حلال قال ولا بأس باكل الطافي من الحيتان وهو ما
مات منه فطفى على الماء وقال ابو حنيفة لا يوكل الا ان يموت بسبب ودليلنا قوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه ففرق بين الصيد والطعام فدل ان الطعام ما مات بنفسه وقوله عليه
السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي حديث جابر ان ابا عبيدة اصاب حوتا ميتا فاكلوا
منه بضعة عشر يوما ثم اعلموا النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله فهل
معكم شيء منه ومن المدونة قال مالك ومن وجد حوتا في بطن حوت فلا بأس باكله قال ابن
القاسم وكذلك ان وجد على الماء في بطنه حوتا فليأكله فمن قال ان وجد الطير ميتا وفي بطنه
حوتا فلا يوكل اذ قد صار الحوت نجسا والصواب جواز اكله كالو وقع الحوت في نجاسة فانه يغسل

نحو ما يجري الذي رضخ خنزيره والمعاجن التي اكل النجاسة فانه يذبح ويغسل ويوكل وان كان
مجوسيا فلا وذلك بخلاف الماعون من زيت وغيره لان ذلك يختلط ويغيب فيه وقد قيل
في الزيت يغسل من النجاسة فاختلف هذا قال بعض شيوخنا ومن باع حوتا فوجد المشتري في جوفه
جوهرة فهي مجهولة مما يعلم ان الاملاك لم تتداولها فهي للبائع لانه انما ابتلعه الحوت خاصة
ولو كانت الجوهرة مثقوبة بما يعلم ان الاملاك جرت عليها فهي كاللقطة وكذلك قال الاسلمي
في المجهولة وما عثر المجهولة فهي للمشتري الذي اخرجها فقول اصحابنا والذي باع حجرا وهو لا يعلم
ما هو فاذا هو جوهرة فلا حجة له والمشتري قلت فما خرج من دواب البحر فيحيى اليوم واليومين
والثلاثة والاربعة في البر هل يذكى فتاه وقال سئل مالك عن ترس البحر ايذكى فقال
لا عظم هذا ان يقول من قال به لا يوكل الا بذكاة قال في العتبية ولا بأس باكل ميتته
وبصيد المحرم له وانما يذبح استحبابا لطول حياته وما اراه ذكي الا انه يدخل على الناس شك او يقال
عليهم فيه ومن طلبنا ما يعيش في البحر ويعني صيد البر لا يوكل الا بذكاة ومن المدونة
ولا بأس باكل دواب البحر بغير ذكاة ولا بأس باكل الضفادع لانها من دواب الما وتوقف مالك
ان يجيب في خنزير الما وقال انتم تقولون خنزيرا وكرهه يحيى بن سعيد قال ابن القاسم وانا اتقيه
ولا اراه حراما وانما توقف فيه مالك واتقاه ابن القاسم لعموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير فخاف ان يكون داخلا في اطلاق الاية والصواب انه ليس بداخل فيها
لان ميتة البحر ليست بداخلة في الاية وقد اجاز اكله ربيعة وظاهر القران والسنة
يحله وقد سمي في الماء ايضا الكلب وغيره والحمد لله قال ابن حبيب وكره علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه ما لا سمكا قال ابن حبيب ما لا يقبل يوله فهو من دواب البحر
والماء وليس بحوت وان كان على خلقته وقال ابن عباس لا بأس باكل الارنب وانما حرمتها اليهود
قال ابن حبيب وانما الرعه لانه تعالى انه من الممسوخ ومن العتبية قال ابن القاسم وقال مالك
في الحيتان تصاد بالسراب فتنكرها فان على اكلها وقال هذا من فعل العجم واجاز اكلها
في رواية اشهب اذا لم يؤذ الطهاة قال ولا بأس بقطع الحوت قبل ان يموت او يلقى في النار
حيا قال في رواية اخرى وما اراه بلغ الكراهة ولو تركه قليلا مات ولكن بعض اصحابي الطروح

جامع القول في صيد الجراد

قال مالك رحمه الله ولا يوكل ميت الجراد ولا ما مات منه في الغرائر بعد اخذه حيا قال ابن المواز
وقال ربيعة وابن شهاب وكان سعيد بن المسيب وعطاء يقولان اذا اخذته حيا فلا بأس بما
مات منه سحنون وقاله ابن وهب وقال صيده ذكاته وذكر ذلك عن عمر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وقول مالك اصوب لان المحرم لو قتله وداه وقال ابن عبد الحكم يوكل
وان مات بغير سبب لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد ومن المدونة
قال مالك ولا يوكل منه الا ما قطعت رؤوسه او قلي او شوي حيا وان لم تقطع رؤوسه يوكل

قبل ان يطرح في النار وهي حية قال لا باس بذلك وهي ذكاته ٥ قال ابن المواز ولو نفذت ارجله
والحشوة فمات لذلك فانه يوكل ولم اسمعه من مالك قيل فاذا ادخله في الغار البيت ثم
فعله مات قال لم ار عند مالك للقتل الا شيئا تفعله بها ذكاة ما وصفت لك ٥ قال اصبغ
وقد قال ابن القاسم في ذلك لا توكل بقطع الاجنحة والارجل وهو احب الي لانها لا تموت من ذلك
وهي تنسل اذا تركت ٥ ومن كتاب اخر وقاله اشهب في موتها بقطع الاجنحة والارجل انها لا توكل
قال ولو طرحها في ماء حار قبل موتها لا كلت ولم توكل بان الماء من اجل اتخاذها واما الاجنحة فهي تصرف
الميتة وتوكل قال ولو سلقت لاتخاذها صحيحا بريد بعد ان قطعت لم توكل هي ولا اتخاذها قال
ابو محمد وهذا غلط بين ٥ وقال سحنون لو سلقت حيا دامو في مع احيا الا التي سلقت احيا بزله
خالص لا يموت في القدر وهذا اذا كانت الاحيا بعد الاموات والاصلح الجميع ٥
وكره سحنون ان يلقي في ماء بارد ولم يجد ذلك الا في ماء حار وقال ابن عبد الحكم في الواقعة ولا
بعد التسمية عليها عندها يجزئ منه موته من قطع روس وغيره لانها ذكاته ٥

في صيد ما انخزل واستسر ومن ضرب او طرد صيدا حتى

دخل دار قوم او حبالا لاتيم ٥ قال مالك رحمه الله ومن رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر ان يمتنع
ثم رماه اخر فقتله لم يوكل قال ابن القاسم لانه صار اسيرا كالشاة لا يوكل الا بذكاة ويغرم له
رمانه فقتله للاول قيمته مرميا مجروحا ٥ قال ابن المواز ومن رمى صيدا فاثخنه فتبعه
طلبه اذ وقع في جحر او في كهف او الحرب رجله فاخذ الكلب فقتله فانه لا يوكل وذلك كلما
يوول اليه امر الصيد ما لا يستطيع التخلص والنجاة ولو تركته الكلاب لقدر صاحبها على اخذها
ومع ملا كلاب ماخذ الكلاب بعد ذلك فقتله فانه لا يوكل وان لم يحضر صاحبها ولم يلحقه
حتى قتلته الكلاب لانه صار اسيرا قبل ان تاخذه الكلاب فلا يوكل **ومن المدونة**
قال مالك ومن رمى طيرا في الجو فسقط فادركه ميتا واصاب السهم لم ينفذ مقاتله لم يوكل لانه لعله
انقطع مات ٥ وكذلك ان رمى صيدا في الجبل فتردى من الجبل فمات لم يوكل الا ان يكون انفذ مقاتله
بالرمية **فصل** قال ابن القاسم ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم فان اضطره هو او جوارحه دخل
اليها فهو له وان لم يضطره وكان قد نواها بعد وانقطع عنه فهو لرب الدار قال مالك وما وقع
في الحبالات فاخذه اجنبي فرب الحبالات احق به ومن غير رواية يحيى ومن نصب فخاخا او حبالات
او حفر احفيرا للصيد وطرد قوم صيدا حتى وقع في ذلك المنصب فان اضطروه واعيوه وكونه
فهو لهم دون رب المنصب وان لم يكن كذلك وقد انقطعوا عنه فهو لرب المنصب ٥ قال ابن القاسم
في العتبية وقاله سحنون وان طردوه الى الحبالة فيقع فيها فهو بينهم ولرب الحبالة
بقدر ما يرى له وقال اصبغ هو للذي طرده واضطره للوقوع في ذلك المنصب وعليه
قيمة ما انتفع من ذلك المنصب كرمي صاد بسهم رجل وحطبه او بان هذا هو القياس فوجهه
قول ابن القاسم انهم لما وضعوا الحبالات ونحوها للصيد وصيدوه به صار حقهم فيه لان كل واحد
قصده فاشتركوا فهم بقدر ما يرى لهم وله ٥ وفي كتاب محمد قال محمد سواء طردوه واطردوه في ذلك المنصب

مثل ان يمروا الى طريقه فيوعزونها وبيده وبما حتى لا يجد منجا ولا مهربا الا اليهم فاخذوا في
طريقه حتى يقع فيها او لم يمروا او طردوه ولكن اخذته كلابه واضطروه حتى وقع فيه فانه لصايده وكذلك
مثل ما انتفع بالحجر او بالحبالة لربها واما ان كان الصيد غير مقهور ولا مضغوط بالطلب ولو
شاء ان يذهب الى غير المنصب لقدر عليه فصاحب المنصب ولا شيء لطالبه قال اصبغ
وكذلك قال ابن القاسم في الصيد يطلبه قوم فيدخل دار رجل فياخذه فاصابه مثل ما
وصفت لك في هذا كله ٥ وروي عن ابن القاسم وغيره فيمن اصطاد بكلب رجل او بازه او بكلبه
وعليه اجارة الصايد مثل ما لو عدا على رجل فعليه بصيدته ٥ قال ابن القاسم وكذلك
البازي عندي ٥ واما ان تعدى على فرس رجل فعليه والصيد للمتعدي لانه هو الصايد
وعليه كرا الفرس ٥ قال اصبغ الصيد للصايد وعليه اجارة الكلب وقاله ابن المواز
قال وهذا كمن رمى بسهم رجل وصاده بفرسه وهو خلاف من تعدى على عبد رجل فجعله
يصيده ان الصيد لرب العبد ولا من صاد بفرس رجل ان الصيد للصايد وعليه اجر
الفرس واختلفا في الكلب والبازي فقال ابن القاسم ذلك لصاحبها وعلى اجر الصايد
وقال اصبغ ذلك للصايد وعليه اجر الكلب والبازي هو وجه قول ابن القاسم فلان
الكلب والبازي هو النصب للصيد فهو الصايد كالعبد ووجه قول اصبغ ان الصايد
هو اصطاد بهما او بارسالهما واشلايه صاد بهما كالفرس ٥

فيما اصيب من الصيد بحجر او عصى او معراض او حبالات

قال مالك رحمه الله وما اصيب من الصيد بحجر او بندقة فخرق او بضع او بلغ المقاتل لم يوكل
وليس بخرق وانما هو رض وهي الموقوذة التي حرم الله اكلها ٥ قال ابن القاسم ان اصيب
الصيد بعود او عصى او برمح او شبهه او بمطردة فخرق فانه يوكل وما اصيب بالمعراض فخرق
يوكل ما قتل وان لم ينفذ المقاتل كالسهم الا ان يصيب بعرضه ٥ قال ابو اسحاق اما ان رمى
الصيد بما يقطع مثل الرمح وما كان من الاشيا التي لها حد فيقتل الصيد او اصاب حدها
جاز اكله وان لم يوقن بذلك واحتمل ان يكون ما قطع منه بغير حدها فلا يوكل ٥ قال ابن
المواز وفي حديث عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اذا رميت
وسميت فخرق فكل وان قتل ولكن اذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ ٥ والمعراض خشبة
في راسها مثل الزج وقال اشهب ما خرق المعراض فاحب الي ان لا يوكل الا ان ينفذ المقاتل او
لعل السقطة قتلته ٥ وهذا وفاق لابن القاسم وانما حمل ابن القاسم فيما لا يسقطه ضه او فيما
يومن من سقطته الموت وعلم ان قتله المعراض وهو ظاهر الحديث واما اذا ضرب بالمعراض
طيرا في الجو فسقط فلا يوكل عند ابن القاسم اذ لعله من السقطة مات الا ان ينفذ مقاتله والمعراض
مثله **ومن المدونة** قال مالك وما هلك في الحبالات من الصيد فلا يوكل الا ما ادرك
ذكاته من ذلك وكذلك لو كان فيها حديدة انفذت المقاتل فلا يوكل ولا ينفع ذكاته بعد انفاذ
مقاتله وليست الحبالات كالجوارح وقد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وهذا مما ليس فيه تعليم

ولا هي كالرمح والسهم لعقد التسمية فيها عند الفعل اذا كان مما حدده وانما لا تذكي الشرك فهو اذا
علقت بالصيد فربما مات وقد قدر على ذكاته والرمح مما يعقر ويقتل لا بغير ذكاة ومن الواضحة وعندنا
مثل الحبالات وشبهها يعمل من اعواد تنصب على العيون ونحوها فيسقط الصيد فيها عند الشرب
فلا يؤكل ما قتل كالحبالات ومن المدونة قال مالك واذا طلبت الجوارح صيدا فمات
انبهارا ولم تاخذه لم يؤكل ولو اضربه الكلاب فقتلته بالعض والدفع او بغير ذلك ولم تنيبه
ولم تدمه لم يؤكل كالموقوذة قال ابن المواز ولو ادمته ولو في اذنه لاكل ومن المدونة
قال ابن القاسم وكذلك ان مات بصدمها فانه لا يؤكل وكذلك ان ضرب الصيد بالسيف حتى مات
ولم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا وهذا كله موقوذة عند مالك قال ابن المواز وما علمت ان احدا
اجاز اكله الا اشهب فانه اجازه اذا مات بالصدمة او بالنطحة او ضربه بالسيف وان لم يجرح
قال ابو اسحاق لانه مات من فعل الكلاب قال ابن القاسم ولو كرمته الكلاب لعله كالب
الصيد من ابن المواز وقول مالك واصحابه احب الينا وهو قول ابن شهاب وقد نهى عن النطيحة
والموقوذة وهو مما يرسل الينا لا يرتبك قال عبد الوهاب وجه قول ابن القاسم وهو
قول ابي حنيفة ان الكلب اله الاصطياد فاذا قتل الصيد بصدم او قرة مما ليس بجرح لم يؤكل
كالو قتل المعراض بعرضه ولانه حصل مقتولا بغير جرح كالو ضربه بالعصا ووجه قول
اشهب وهو قول الشافعي قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير فرق بين الجرح ولم يفرق
وكذلك الخبر ولانه حصل مقتولا لجارح ارسل عليه كالو جرحه ومن المدونة
قال مالك ومن رمى صيدا بحجر او سيف فقطع فيه ولم ينفذ مقاتله فمات قبل ان يذكيه وهو
يقدر على ذكاته لم يؤكل لقوله عليه السلام كل ما ردت عليك قوسك ذكي او غير ذكي
ولان ارسال السهم او الرمح او شي من السلاح في الصيد الممتنع كمباشرة الذبح في المقدور
عليه قال ابن حبيب قال ابن القاسم ولو رمى الصيد بحجارة فشدخه فقطع راسه وهو ينوي
اصطياده فلا يعجبني اكله اذ لعل الحجر قطع راسه بعرضه ومن المدونة قال مالك
وان رمى صيدا بسكين فقطع راسه اكله ان نوى اصطياده وان لم ينو اصطياده لم يؤكل منه
شي قال ابن القاسم وكذلك لو رمى حجرا فاذا هو صيد فانفذ مقاتله لم يؤكل الا في الذي
رمى صيدا بسكين فقطع راسه ولا ينوي اصطياده انه لا يأكله وكذلك لو رمى صيدا وهو يظنه سبعا
او خنزيرا فاصاب ظبيا لم يؤكل لانه حين رماه لم يرد اصطياده فلا يأكله واما لو رمى سبعا ينوي
ذكاته لجلده فان يعقر فيها بما يجوز اكله لانه قصد ذكاته ومحال ان يجعل الذكاة في بعض دون
بعض قال ابو اسحاق وانظر لو رماه يريد ذكاته لجلده فاذا هو ظبي او حمار وحش او ما يجوز اكله
هل يؤكل وقد اختلف فيمن رمى شيئا يظنه غزالا فاذا هو [illegible] والفرة وحش فقيل يؤكل
وهو الصواب لانه قد نوى تذكية العين الذي راى ولا يضره ظنه انها سبع خلافه وقال
اصبغ لا يؤكل ما ظهر على هذا القول وهو كثير ما يختلف فيه فاذا هو ظبي والاصوب في هذا ان ذلك
حلال وقال فقهاؤنا القرويون لا يؤكل اذ ليس فيه قصد ذكاة بانه [illegible] وهذا ابين وهو خلاف

ان لو كان مما يجوز اكله فقصد ذكاته لاكله فهذا لا خلاف انه كالصيد يؤكل قال ابن المواز وقال
اشهب في كتبه من رمى طيرا او صيدا في بيته غرابا فقتله ثم وجده غير ذلك من الطير جاز اكله لانه نوى
اصطيادا وذلك الطير الذي رماه هو والاصل في هذا ان يقصد برميته ذكاة الصيد لاكله لان
الذكاة لا تكون الا بنية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات

فيما ند من الانسية او الوحشية

قال مالك رحمه الله ومن ند من الانعام الانسية فلم يقدر على اخذه فهو على اصله لا يؤكل الا بذكاة الانسية
من الذبح او النحر قال ابن حبيب وروى مثله بعض الرخصة وليس يقول بذلك والذي اشار اليه
ابن حبيب من الرخصة هو قول ابي حنيفة والشافعي ودليلنا قوله عليه السلام في الانعام
الذكاة في الحلق واللبة ولان توحشه لم ينقله عن احكام المتانس من سقوط الجزاء المحرم بقتله
وجوازه في الضحايا والهدايا باتفاق وكذلك الذكاة ومن المدونة قال مالك وما
دجن من الوحش ثم ند واستوحش فانه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره لانه رجع الى
اصله قال ابن حبيب وحمام البيوت والبرك والاوز من ظن ان اصلها وحشيه ولا ادري هذا
في الابل والغنم اذ لا اصل لها في الوحشية يرجع اليه ولا باس ان يعقر عقرا لا يبلغ مقتلا
ويعرف به في واما البقر فهي عندي لها اصل في بقر الوحش يرجع اليه فاذا استوحشت الحقت
عقرت بالصيد ومن المدونة قال مالك ومن ضرب شاة بسكين وهو لا يريد قطعها ولا
ذبحها فاصاب الحلقوم والاوداج فانها لا تؤكل لانه لم يرد ذبحها وقد قال مالك
لا تؤكل الانسية بشي مما يؤكل به الوحش من الضرب والرمي قال ابن القاسم ومن
ضرب عنق شاة بالسيف فابانه وهو يريد ذكاتها فلا تؤكل لان ما كان يريد ان
يذبح ما حطها فذبح من العنق او القفا انها لا تؤكل مثله قال مالك واذا اخذ
عندك صيد وقد بلغت بعيدا او نحو ثم ند وصيد حدثا فانه ما ند ولم يتوحش فهو لك
وان لم يوجد بعد تانسه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده وكذلك البزاة والصقور والظباء
وغيرها قال ومن صاد طيرا في رجليه سباقان او ظبيا في اذنيه قرطان او في عنقه
قلادة فوقف مالك ثم سئل فان كان هروبه ليس هروب انقطاع ولا توحش رد وما
وجد عليه لربه وان كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة للصايد
واما ما عليه فهو لربه قال ابن القاسم وان قال ند مني منذ يوم او يومين وقال الصايد
لا ادري متى ند منك فعلى ربه البينة والصايد مصدق قال ابو اسحاق لان الصايد احق
من موضع الصيد الذي ترك ملك سيده عنه فهو المدعا عليه ان يخرج من يده فعلى صاحبه
البينة قال مالك الا ان يأخذه مختبلا بخيط او منتتفا لتخرج ونحوها فهو للاول
وكذلك كلما كان من الطير المعروف والدجاج وغيرهما وكذلك الا ان يلحقها الضبا وشبه
ذلك قال وقال سحنون الصايد مدعي وعليه البينة قال ابو اسحاق وغير ابن القاسم يرى القول

قول ربه لان ملكه قد تقرر فهو يقول لم يخرج من ملكي الا قربانا فالقول قوله مع يمينه لعدم ملكه
له وان يده ثابتة عليه فالقول قوله ان زواله عن اثباتا كانت في وقت كذا وهو الصواب
لان ربه يدعي حصة والصايد لا يدعيها وانما قال لا ادري متى ند منك فسوى ان القول
القول قول ربه وقال محمد بن عبد الحكم هو للاول طال زمانه او قرب ولا يزول ملكه عنه
بهروبه قال ابو اسحق لان ملكه ثبت لا يزيله استيحاش الصيد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
ودليلنا ان الناس صاد ممتنعا لحق بالوحش على صفة ما كان عليه قبل التحرز الاول فكان
له حكم اصله الاول ه ونصيبا لما اذا احيى رجل ارضا ثم اهمل حتى رجع في القفر فعاده غيره انه له ه

ما يجوز اكله من الحيوان والطير وغيره او نهي عنه

قال الله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية وقال حرمت عليكم
الميتة والدم الى قوله بالازلام ه ونهى الرسول عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
قال محمد بن الجهم والابهري ونهي مالك عن اكل لحوم السباع والدواب على الكراهية والاجلال
لا على صريح التحريم وهو المعنى في نهي النبي عليه السلام عن لحوم السباع والحمر يدل على اختلاف
الصحابة في اكلها ه وما روي في حديث عبيدة بن سفيان اكل كل ذي ناب من السباع حرام فتفرد ابو
به عبيدة وقد رواه الزهري فلم يذكر هذه اللفظة واما دوات الناب والمخلب فلم يصح
فيه حديث قال عبد الوهاب وقال الرسول عليه السلام الحلال ما احله الله في القران والحرام
ما حرمه الله في القران وما سكت عنه فقد عفي عنه ولان كل حيوان طاهر جلده بذكاته فلا يحرم اكله
حجة على ابي حنيفة لانه يوافقنا ان الذكاة تعمل في تطهير اهب جميع السباع ويقول
ان اكلها حرام وذكر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الاية فذكر فيها الاختلاف فذكر قوم انها منسوخة لان النبي عليه السلام حرم
الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقول انها محكمة ولا حرام الا ما فيها
وقول انها محكمة وان ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم مضموم اليها داخل في الاستثناء وقول انها جواب
لما سألوا عنه وقد حرم الله سبحانه ورسوله غيرها في الاية ذلك قال ابو جعفر القول بان الاية محكمة
وان المحرمات دخلت فيها قول حسن لان التنزيل انما يؤخذ توقيفا وما لم يوجد تنزيله فالتوقيف
فهو داخل في الاية والقول بانه نسخ الاية ما صح عن النبي عليه السلام قول حسن لان الحلال والا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او نحو ذلك ه ومن المدونة قال ابن القاسم ولم يكره مالك
اكل شيء من الطير كله الرخم والعقبان والنسور والاحدية والغربان وجميع سباع الطير
وغير سباعها ما اكل الجيف منها وما لم ياكلها من قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الاية وقوله فاذا حللتم فاصطادوا ولانه نوع من الطير فاشبه سائرها ه قال ابن حبيب
وقد مرو بن الزبير اكل الغراب والحداة لما سماهما النبي صلى الله عليه وسلم فاسقين ه وقال محمد
ابن الجهم ليس هذا تحريم اكلها وانما سماها فاسقين لان ذلك في الحرم والفاسق في اللغة هو المتعدي ه قال
ابن المواز ولا باس باكل الدجاج التي تاكل النتن وان ابا موسى الى بلحم دجاج فتنحى رجل فقال

مالك فقال رايته ياكل قذرا فقذرته فقال ابو موسى ادن منه فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله ومن المدونة قال مالك ولا باس باكل الجلالة من الابل والبقر والغنم كالطير ياكل
الجيف ه وقال ابن حبيب كره اهل العلم اكل الجلالة وروي عن ابن عمر انها تحبس ثم تحلب البانها
ولحومها قال ابن حبيب ويكره لبنها ولحمها ويجري ذلك عرقها والصواب ان عرقها
ولحومها طاهر لانه انقلبت عينه قاله غير واحد من اصحابنا ه قال ابن المواز قال مالك في جدي رضع
الخنزيرة لا باس باكله ه واذا رضع جدي خنزيرة الصغير فلا يذبح حتى يذهب ما في جوفه فان ذبح
مكانه اكل كما توكل الطير التي تاكل الجيف ه قال ابن المواز عن ابن القاسم وقاله القاسم بن محمد قبله
لا ابن القاسم بعد ثلاثة او بعد عشرة ثلاثة قال ذلك سوا **فصل** قال مالك ذكر الله الانعام
فقال ومنها ما تركبون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فبين الله تعالى ما خلقها
له فلا يؤكل البغال والخيل والحمير ه قال واذا دجن حمار وحش وصار يحمل عليه لم يؤكل
وقال ابن القاسم لا باس باكله من وجه قول مالك فلانه لما انس وصار يحمل عليه فقد صار كالاهلي
وقد حرم النبي عليه السلام لحوم الحمر الاهلية ووجه قول ابن القاسم انه صيد مباح اكله ولا
يخرجه عن ذلك التانيس كسائر الصيد ه قال ابن حبيب واما الحمار الانسي اذا انفلت واستوحش
ولحق بالحمر الوحشية فلا يحل اكله وهو قول مالك وقد نهى النبي عليه السلام عن اكل لحوم الحمر
الاهلية والبغال مثل ذلك ولا يؤكل الفرس ولا يبلغ مبلغ ذلك في التحريم للاختلاف فيه
قال ابن المواز واجاز ابن المسيب اكل الفرس ه قال ابن شهاب وما رايت احدا ياكله وقد
كرهه ابن عباس وقد وصف الله جل ثناؤه ما خلقت له فقال لتركبوها وزينة ه قال عبد الوهاب
وقال ابو حنيفة والشافعي انها مباح من غير كراهة ودليلنا قوله لتركبوها وزينة ففرق
بينها وبين الانعام ولان الخيل يحتاج اليها للجهاد عليها وفي اباحة اكلها تطرق الى انقطاع نسلها واما
لحوم الحمر الاهلية فغلظ الكراهية عند مالك ومن اصحابنا من يقول هو حرام وليس كالتحريم
فوجه قول مالك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ما
سكت عنه فقد عفي عنه ووجه التحريم ما روي انه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية
ومن المدونة قال مالك ولا احب اكل الضبع والثعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي
ولا الانسي ولا شيء من السباع قال ابن حبيب ولم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية
مثل الاسد والنمر والذئاب والكلب والكلاب ه واما غير العادية مثل الدب والثعلب
والضبع والهر الوحشي والانسي فيكره اكلها ولا يبلغ به الى التحريم للاختلاف فيها وان المحرم بعينها
قاله مالك ومن الماجشون ومن المدونة قال مالك ولا باس باكل الارنب والقنفذ
والضب والقرابيع والوبر ه قال ابن حبيب والوبر واليربوع من دواب الحجاز والوبر
ابيض من القلنيه واليربوع اصغر منها والخرب يسمى بالاندلس الكونه وعاف النبي عليه السلام
اكل الضب ولم يحرمه بل امر فيه باكله وقال انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه ه ابن حبيب
وكذلك عاف الارنب ولم يحرمه ه ومن كتاب الذبائح قال ابن القاسم ولا باس باكل اليربوع

واكله وقد اجازوا اكل الوبر وهذا امثله . وقال ابن حبيب واكله فار العرب الذي يكون بالصحاري والاجمة
ومن المدونة ولا باس باكل الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها قال ابن حبيب ومن اكلها
لغير ضرورة فلا ... واكلها ... وما احب منه ... او شوي اكله يريد وسمى الله
عندها لحين موته قال وما احسبها لم يوكل . واما الضفادع فلا باس باكلها لانها من
صيد الماء .

تم كتاب الصيد من الجامع لابن يونس رحمه الله وعونه ۞
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ...

۞ كتاب الذبائح من الجامع ۞

۞ في سنة الذبح وتوجيه الذبيحة والتسمية عليها ۞ والسنة في الذبح ان تضجع الشاة برفق
وتوضع على الشق الايسر الى القبلة وراسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الاسفل
بالصوف وغيره فيمده حتى تبين البشرة وتوضع السكين في المذبح حتى يكون الجوزة في الراس ثم
يسمي الله تعالى ويمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد ثم يرفع بعد قطع الاوداج والحلقوم لقوله عليه السلام
ما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكل وقوله الذكاة في الحلق واللبة ولان الذكاة ما لم تجاوز
في هذه المواضع جاز ان تعيش بعده وقال عليه السلام اذا ذبح احدكم فليجهز وقال مالك ولا ينخع
والنخع قطع المخ الذي في العنق ولو بعد ... ... الرسول عليه السلام
امر بحد الشفار وان تواري عن البهائم ثم قال في حديث اخر ولا تعرف بها الارض ولا يجعل رجله
على عنقها وليجلسها حتى تبرد وان عمر بن الخطاب راى رجلا يحد شفرته وقد اضجع شاة ليذبحها فضربه
بالدرة وقال تعذب الروح الا فعلت هذا قبل ان تاخذها وضرب اخر راه يجر شاة برجلها
ليذبحها وقال قدها الى الموت قودا جميلا . وكره ربيعة ذبحها واخرى تنظر اليها وذبح مثل
ذلك الطير والدجاجة وهو قائم فان فعل اكلت اذا اصاب وجه الذبح ومن المدونة
قال ابن القاسم ومن السنة توجيه الذبيحة الى القبلة فان لم يفعل وتركها ووجهها الى غير القبلة اكلت
وبئس ما صنع . قال ابن القاسم وبلغ مالكا ان الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون حول
فيها فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة . قال ابن حبيب وانما جعل ... امرهم على ...
... ما معلوم ... ما ذبح على تلك الحال لا يوكل . وقد قال ... بترك توجيه
الذبيحة الى القبلة عامدا من غير جهل ولا نسيان انها لا توكل وقال فيه من الجواز ... الاوطار
وان كان ... ومن المدونة قال ابن القاسم ويسمي الله عند الذبح والنحر وعلى
الضحايا وليقل بسم الله والله اكبر وذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قال عبد الوهاب
والتسمية سنة ... صلى الله عليه وسلم بها في الصيد ولا فرق بينهما قال ... ما ... احرى
لان ترك السنن ... لا يبطل العبادة وان ... قال ... لا يوكل ... على العمد
... لا ... السنن ومنهم من حمله على الكراهية لقوله الذكاة في الحلق واللبة ولم يذكر التسمية
ومنهم ... هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان . قال ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط او الله
اكبر فقط او لا اله الا الله او سبحان الله ولا قوة الا بالله من غير تسمية اجزاه وكل تسمية لله ولكن ما مضى

عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر ومن المدونة قيل لابن القاسم هل يقول بعد
التسمية صلى الله على محمد او يقول محمد رسول الله قال ذلك موضع لا يذكر فيه الا اسم الله وحده
وروى اصبغ عن ابن القاسم ان في بعض الحديث موطنان لا يذكر فيهما الا الله الذبيحة والعطاس ولا
يقول بعد التسمية والتحميد في العطاس محمد رسول الله وان شاء قال بعد ما صلى الله على محمد لان
الصلاة على النبي ليست تسمية لذبح الله سبحانه وقال اشهب ولا ينبغي ان يجعل الصلاة على النبي هنا
استنانا ومن المدونة وان شاء قال في الضحية بعد التسمية اللهم تقبل مني والا فالتسمية
تكفيه . قال ابن المواز احب الي ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ومن المدونة
قال ابن القاسم وانكر مالك قول الناس اللهم منك واليك وقال هذه بدعة . قال ابن حبيب اما
قوله اللهم تقبل مني فلا بد له منه وان شاء قال اللهم منك واليك وان شاء ترك . قال ومن
امر عبده بالذبح وامره بالتسمية ... لانا ... يقول العبد قد سميت ولم يسمعه السيد
فلا باس ان يصدقه ويأكل ما ذبح الان ... ما فعل عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
من حكى لنا بعض شيوخنا من اصحابنا رجلا على ان يذبح له اضحية واسمعه التسمية فذبح ولم
يسمعه التسمية وقال قد سميت انه لا شيء عليه من الاجر لمخالفته الشرط ولا تغرم الذبيحة وقال
غيره له ان يغرمه الذبيحة ان شاء وقال ابو عمران الفاسي انما يجد ميتة ويجزيه لانه لا يعلموا
من ان يكون صدق او نسي وفي ذلك لا تضر الذبيحة ولا ... تعيين ترك ذلك والحج
بحديث عبد الله بن عباس قال وقد قال اسماعيل القاضي انما ترك ابن عياش اكل ما ذبحه لانه
كان بالمدينة عبيد مجوس وانما ... ان يكون العبد لم يجب الى الاسلام وذكر عن ابي عمران انه
كان اجاز ان ... التسمية ... لا يسمعها ... قال الشيخ ابو
عمران التسمية عند الذبح اوكد من استقبال القبلة لان الله تعالى قال فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال وفسقا اهل لغير الله به
وقال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقال اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله فكل . واما ترك التوجيه الى القبلة فليس فيها نص في كتاب الله ولا في سنة نبي اضعف
والفرق بينهما حسن ان يجعل التوجيه الى القبلة استحبابا او سنة لا يبلغ رتبة السنة لا
على مذهب مالك ولا على مذهب اشهب الذي خفف ترك التسمية وكل ... وما ... الاحد من السلف
وقد ... الانصار قالوا ... ذبح الرجل لغير القبلة وان كان قد استحب ابن عمر والشعبي
... عامدا انها توكل وعليه جمهور السلف اذ لا نص فيها في كتاب والسنة ۞

ما يجوز التذكية به وصفة الذبح وذبح ما ينحر ونحر

ما يذبح وذكر النخع . قال مالك رحمه الله ومن احتاج الى ان يذبح بعود او بحجر او عظم او قصب
او غيره اجزاه . قال ابن القاسم وسمعته يقول ... اذا فرى الاوداج قال ابو محمد وقد اسى
قال ابن حبيب والمروة ... حاد او العظم ... الذبح ... قال
ابن المواز وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكاة بالحجر والمروة والشظاظ وهي ما خرج

من كسر العصا وبالقصب وقال ما انهر الدم فكلوه الا السن والظفر وقال ابن عباس وعطاء اذا فرى
في الحلقوم او الاوداج والنحر والعروق فهو ذبح وان هو تردد به فلا يؤكل قال وقاله سعيد
ابن المسيب وابن قسيط ويحيى بن سعيد انه يذبح بالعظم والقصبة وغير ذلك وان لم يضطر اليه وقاله
مالك والليث قال ابن عباس والذبح بالظفر انما هو خنق قال ابن حبيب قال النبي عليه السلام
انهروا الدم بما شئتم الا الظفر والسن يعني سيلوا الدم ومنه سمي النهر نهرا لانه يسيل سيلا
واما السن والظفر المنهي عنها فالمركبة منهما المرفقان في فم الانسان وفي اصبعه لانه اذا ذبح
بالظفر فهو خنق او بالسن فهو نهش وانما نهى عن ذلك [illegible] او عظما حتى يمكن الذبح
بهما فلا باس بالذبح بهما ومن المدونة قال مالك وتمام الذبح فرى الاوداج والحلقوم
فان فرى الاوداج وحدها او الحلقوم وحده لم يؤكل قال سحنون وان بقي ودج واحد لم
يقطع لم يؤكل قال ولو قطع الحلقوم ثم لم يساعده السكين فرفعها على الودجين اولاً ثم اعاده
فاتمهما وقطع الاوداج بما بقي لم اجل لم يؤكل قال سحنون ولو جاز العقدة الى البدن لم
تؤكل قاله الحبتي وقاله ابن القاسم واشهب وابن حبيب وقاله اصبغ وبه اقول لان الحلقوم
انقطع منه شيء قال ولم يجز ذلك اشهب وابن عبد الحكم قال ابن وضاح ولم يحفظ مالك فيها
شيء قال وقال يحيى بن عمر قال مالك وابن القاسم انها لا تؤكل وعلى قياس قول ابن القاسم انها لو جاوزت
الى البدن وبقي في الراس منها قدر حلقة الخاتم انها تؤكل لانه بقي في الراس منها شيء ما لا
يستدير فلا تؤكل م قال بعض شيوخنا اذا ذبح الجزار الرجل واجاز العقدة الى البدن
حرم قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم ولا يضمن على قول غيره م وقال عبد الحق قال
الشيخ ابو محمد القروي مثل الشيخ ابي الحسن القابسي فيما قيل اذا رفع الذابح يده بعد الذبح ثم اعاد
ان كان بالمحضر فلا شيء عليه ويأكلها وان رفع يده على انه اتم الذبح فلا تؤكل كان يجب ان يكون الجواب
عكس هذا ان رفع يده محتضرا فلا تؤكل وان كان على انه اتم الذكاة فلتؤكل اذا اعادها لقرب لان
الاول رفع يده وهو شاك في تمام الذبح والاخر رفع يده موقنا بالتمام فهو كمن سلم من اثنين وكان على
يقين انه اتم ثم ايقن انه سلم من اثنين انه لا يضره ويتم باقي صلاته وان سلم على شك ابطل صلاته
فصوب الشيخ ما قلته قال وقال ابن حبيب في غير الواضحة اذا قطع الاوداج واكثر الحلقوم
النصف فاكثر اكلت وان قطع يسيرا منه لم تؤكل ولو لم يقطع منه شيئا فقيل له في ذلك فرجع
فاجهز على الحلقوم فان كان في فور الذبح قبل ان يذهب عنها ويدعها فذلك جائز وان كان
بعد ان تباعد فلا تؤكل وقال سحنون اذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم عاد وهي حية فاجهز
فلا تؤكل وروي عنه انه كره اكلها وقول عنه انه ان رفع فالمحتضر فلا تؤكل وان كان على
التمام فلا تؤكل وقد بينا ذلك م وذكر لنا عن ابي الحسن انه ان رفع يده ثم اعادها فان
كان حين رفع يده لو تركت الذبيحة لعاشت فعاد فاتم الذكاة انها تؤكل وكانه الان ابتدأ
ذكاتها وان كان حين رفع يده لو تركها لم تعش اذ قد انفذ المقاتل فلا تؤكل لانه يصير كالمتردية
والنطيحة السبع قال وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الحسبة في الدجاجة والعصفور والحمام اذا اجهز على

اوداجه ونصف حلقومه او ثلثه فلا باس باكله اذا لم يتعمد ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز
على جميع الحلقوم والاوداج ومن المدونة قال ابن القاسم واما المريء الذي يكون مع
الحلقوم وهو العرق الاحمر فلم اسمع من مالك فيه شيئا فصل قال مالك ولا ينحر ما
يذبح ولا يذبح ما ينحر حلا البقر فان الذبح فيها والنحر جائز واستحب مالك فيها الذبح لقوله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقوله تعالى فذبحوها قال فان نحرت الابل لان
النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر قال مالك والغنم تذبح ولا تنحر والابل
تنحر ولا تذبح فان ذبحت الابل ونحرت الغنم من غير ضرورة لم تؤكل قال عبد الوهاب
وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نحرها ولم يحد عن احد انه نحر شاة وقيل ان
الفرق بين الابل والغنم ان عنق البعير طويل فيبعد خروج روحه وفي ذلك تعذيب
وزيادة الم والنحر اسهل واخف عليه لانه في اخر العنق واقرب لخروج روحه واما
الشاة فعنقها قصير ولا لبة لها فلا يتمكن من نحرها الا بان يقرب من نحرها مكان
الوجه فيها الذبح ما ذا ذبح احد بعيرا او نحر شاة فقد اتى بالذكاة على غير الوجه المامور
به في الشرع فاشبه من ذبح من القفا او ابقى شيئا من الودجين قال ابن المواز هذا قول مالك
واصحابه الا اشهب فانه قال اذا ذبح البعير من غير ضرورة فقد صار ذبحه له ضرورة
وفاته موضع نحره فتؤكل ولا تطرح وكذلك الشاة عنده اذا نحرت م فوجه هذا
فلانه يجوز مع الضرورة فلو لم يكن ذكاة ما جازت لضرورة كالطعن في الجحد ولذلك لجاز من اكل
سلبه اذا كان ذلك فله اذا اعرها مما يذبح او ذبح ما ينحر من غير ضرورة قال ابن حبيب ويؤكل البعير
اذا ذبح ولا تؤكل الشاة اذا نحرت لان البعير له موضع الذبح واما فلا يصلح
النحر لانه اعمل في التعذيب واما الشاة فلا يكون فيها لانه موضع لبتها يقرب من جوفها فلو
كان الطاعن يقع جوفها ومن المدونة قال ابن القاسم لا تؤكل ما نحر من الطير كله
قال ابن المواز وكذلك النعامة اذا نحرت ومن المختصر قال ابن ابي سلمة يؤكل ذلك
كله اذا نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر من طرو ويؤكل لغير ضرورة ومن المدونة قال مالك
قال مالك وما وقع من الانعام في بئر فلم يوصل الى ذكاته فانه ما بين اللبة والمنحر منه يذبح
وينحر ان نحر فجائز وان ذبح فجائز ولا يحل موضع سواه من جنب او كتف او غيره ولا
تحرها في غير هذه الضرورة ويترك حتى يموت قيل لابن المواز فما ذكر من الاحاديث
في البقر ونحوها يقع في حفرة او بئر فلا يوصل منه الا الى جنبه او كتفه او دبره فلينحر
حيث وصل منه وليؤكل في هذه الضرورة قال هذه سنة وقد ابى ذلك مالك واصحابه رحمهم
الله الفقهاء والمبرزون في الحديث ومعرفة المعمول به والاحاديث كثيرة وقد جاء عنها وعن
العصفور وليس كلما ذكر عمل به وقد جاء ان عمر بن الخطاب امر منادياً فنادى ان النحر في
الحلق واللبة وان ذودوا النفوس حتى تزهق فهذا الاصح مما ذكرت قال ابن عباس
الذكاة في الحلق واللبة قيل لابن المسيب فان وقع في ما هو ابل الماء هو فلم يوصل منه
الى منحره فقال لا ينحر الا من حيث امرهم عليه السلام وقاله ابن شهاب وربيعة وعطاء

هو وارخص ابن حبيب ان يجعل في ذنب او حبب اذا لم يوصل الى الحلقوم للاختلاف الذي فيه وقول
ابن حبيب هذا قول اهل العراق ومن المدونة ولم يرد مالك ان يبدا الجزار بسلخ الشاة
قبل ان تزهق نفسها قال القطع ولا ينخع ولا تقطع راسها ولا تنخع رجلها حتى تزهق نفسها فان
فعل اكلت من ما قطع منها قال ابن المواز وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ذبح فلا ينخع ويمهل حتى تبرد او تطمئن ونحوها ومن المدونة قال مالك والنخع
قطع المخ الذي في العنق وفي العنق والظهر من النخع ان يقطع النخاع قال ابن المواز وهو
المخ الجاري في فقار العنق والصلب وهو اذا انقطع لا حياة بعده قال محمد [illegible]
ذكر عبد الملك ان ابن القاسم واصبغ كانا يقولان في النخاع انه المخ الابيض الذي في فقار
العنق والظهر وكانا يريان ذلك في العنق فقلاها حتى يقطع النخاع قال وليس النخاع ما قالا
وانما النخاع عظم العنق فاذا اندق العنق فهو مقتل ولا يختلف في المخ الابيض الذي
انقطع او لم ينقطع وذلك قال مطرف عن مالك قال عبد الملك واما انكسار الصلب ففيه
يحتاج الى معرفة انقطاع ذلك المخ الابيض الذي في الفقار فاذا انقطع فليس يعيش لانه
قد يجبر ويبرا على حدوبه ويعيش صاحبه فاذا انقطع ذلك المخ الابيض فهو مقتل ومن
المدونة قال مالك ومن امر السكين بيده الى ان ابان الراس اكلت ما لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم
ولو تعمد ذلك وبدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لانها ذبيحة ذكيت ثم عجل قطع
راسها قبل ان تموت قال ابن المواز ثم تؤكل وان تعمد وقد اخطا في نحره وقطع وخالف
السنة ولا ارى عليه اعادة ان كانت اضحية لانه لم يحبسها الا بعد تمام الذكاة بقطع الحلقوم
والاوداج قال ابن عباس [illegible] بعد ذلك فلا تؤكل قال ابن حبيب عن مطرف ومن اخطا فان انه
اذا اعجلها في ذبح [illegible] من جهل ولا نسيان انها لا تؤكل قال ابن حبيب لانه كالعابث وذكر
حين ترك سنة الذبح هو وهذا استحسان والقياس انها تؤكل قاله ابن القاسم

في ذبيحة المرأة والصبي ومن على غير الاسلام

قال مالك وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ اذا اطاق الذبح وعرفه وكذلك ذبيحة المرأة تؤكل
وان ذبحت من غير ضرورة قال ابو محمد قال محمد عن مالك ومن غير ضرورة قال ابن المواز وتذبح
المرأة اضحيتها ولا يذبح الصبي اضحيته قال وتؤكل ذبيحة الاغلف والجنب والحائض وقال
مالك لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون او سكر وان اصابا لعدم القصد وتؤكل ذبيحة السارق
لانه انما حرم عليه السرقة لا الذبح والمحرم حرم الله عليه الذبح نفسه ومن المدونة
قال مالك ولو اضطرت المرأة الى الذبيحة ولم تجد الا نصرانيا فلتلي هي الذبح دونه قال
ابن القاسم وتؤكل ذبيحة الاخرس واذا ارتد الغلام الى اي دين كان لم تؤكل ذبيحته قال ابن القاسم
ولا باس بذبيحة اهل الكتاب وصبيانهم اذا اطاقوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم وكره مالك
ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم وتاول قول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به
قال ابن القاسم [illegible] ما سموا عليه المسيح ولا ارى [illegible] قال ابن المواز وكره
مالك اكل ذلك وليس بمحرم وما ذبح للاصنام لغير الله تعالى وما ذبح على النصب وقال

وما اهل لغير الله به وان الذي يذبح لكنيسة لقرب عندي ان يكون قد اهل لغير الله به وما ترك
مالك العزيمة بتحريمه الا للاية الاخرى فيما ظننا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما وله في
ذبائحهم وكذلك [illegible] من ربيعة وابن شهاب قال ابن المواز ولا تؤكل ذبيحة النصراني العربي
وذبيحة المجوسي اذا تنصر وقال ابن عباس من يتولهم منكم فانه منهم وتؤكل ذبيحة السامري صنف
اليهود لا يؤمنون بالبعث قاله عمر بن الخطاب وغيره ولا تؤكل ذبيحة الصابي وليس حرام كذبيحة
المجوس وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل انهم بين المجوسية
والنصرانية واذا ولي المجوسي مسلما ذبح له ما [illegible] ما جاز ابن سيرين وعطا
وكرهه الحسن وسئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم اذبح لي للصنم او للنار فاستقبل بها
القبلة وسمى الله تعالى قال كل اكلها وقال ابن المواز انما تحرم اذا امره بهذا الشرط
فاما لو [illegible] مسلم فاراد ذبحها مسلما [illegible] جائز قال مالك [illegible]
وان سلم عما قربوا اليك من طعام الخبيث هو واما القدر التي يطبخ فيها فاحب الي
ان يغلى فيها الماء حتى يذهب ودكها الا الميتة والخنزير ولا يؤكل جبن المجوس
لجعلهم فيها انفحة الميتة الا ما لم تنجسوا عليه واما اللبن والزبد فان كان اسمهم نظيفه
حل وان شككت فدع قال ابو اسحاق وما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى يتعين حلاله
وما كان من عمل اهل الكتاب فهو على الاباحة حتى يتيقن نجاسته ومن المدونة
قال وكره مالك ان يستنيب الرجل في ذبح اضحيته او هديه احدا من الناس وكيلها سعه فان (من)
امر من ذبحها فلا [illegible] لم يجز واعاد وروى عنه اشهب انه كرهه ولا يعيد قال عيسى
ابن القاسم واما ان ذبحها مسلم فاجابا [illegible] قال وما ذبح اليهود من الغنم فاصابوه فاسدا
عندهم لا يستحلونه لاجل الرية وشبهها التي يحرمونها في دينهم فمن كان يملك [illegible]
لم يزل يكرهه وقال لا يؤكل قال ابن القاسم واما ما ذبحه اليهود مما لا يستحلون فانه لا يؤكل
قال ابن حبيب لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم فيه وهو كل ذي ظفر الابل وحمر الوحش والنعام
والاوز وما ليس بمشقوق الظلف ولا [illegible] وشحوم البقر والغنم الخالص
كالثرب والكلا وما لصق بالعظم وما اشبهه من شحم البطن واما ما ليس في الشرع محرما
عليهم وهو ما حرموه على انفسهم مثل الطريفة فمكروه وليس فيه التحريم مثل ما هو مقطوع
به [illegible] وروى بعض العلماء ما حرموه على انفسهم خفيف واما ما ذبحوه لكنائسهم او لاعيادهم او للمسيح
والصلب فليس بحرام وقد كرهه مالك واستخفه غيره واكثر الصحابة وانما [illegible] رضي الله عنهم
وقالوا قد احل الله لنا ذلك وهو عالم بما يقولون ومن المختصر ولا باس باكل طعام
المجوس الذي ليست له ذكاة قال الابهري وقد اكل الصحابة من طعامهم حين فتح الله عليهم
بلادهم ما لا ذكاة فيه قال مالك في المختصر ولا احب اكل شحوم اليهود من غير ان اراه حراما
واحتج لكم اصحابنا بذلك بالحديث الذي [illegible] عن جبير [illegible] اليهود فاراد
صاحب المطعم اخذه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه يذهب به الى
اصحابه فاكلوا والاية مجملة في قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بعد ما ذكره وقال

ان يكون الذكاة لبعض الشاة دون بعض مثلما كانت الذكاة سابقة في جميعها دخل السهم الذكاة
على احماك ذلك ثم يحرم ملك وزعم من غرعمر ومن المدونة والحرمون من عندنا
من الذميين سوا عند ملك في ذبائحهم وملك يكره ذبائحهم كلهم والشراء من مجازرهم ولا يراه
حراما وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يكون اليهود ولا النصارى جزارين ولا صيارفة
في الاسواق وان يقاموا من الاسواق كلها فان الله تعالى قد اغنانا بالمسلمين عنهم قال
ملك ومعنى قوله يقاموا من الاسواق كلها ان لا يسعوا في اسواق المسلمين بشي من عملهم وان عملوا
الولاة يقيموهم قال ابن المواز ما ذبحه الجاني بنفسه احب الي مما ذبحه له وقد كان يرى
عمارة اديانهم اهل الفضل والصلاح ولا ينبغي لهم ان يكون ذبحه من ذي شرب [...] فان فعل اكلت

في المتردية والموقوذة واكيلة السبع والانصاب والازلام

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله بالازلام قال ملك واذا ترديت الشاة من
جبل او غيره فاندق عنقها او اصابها ما يعلم انها لا تعيش منه ما لم يكن قد نخعها فانها تذكى
وتوكل لان بعضها يجتمع الى بعض ولو انقطع النخاع لم توكل وان ذكيت وبها احياه وذلك
الذي خرق السبع امعاها او ذبحها ذبحا لا تحيى مع ذلك والنطيحة والموقوذة تقع للموت
فان ادركت وذكيت ونفسها تجري وهي تطرف بعينها وتحرك ذنبها فانها توكل وكذلك
و[...] التي عقرها السبع الا ان يفعل بها ما لا حياة بعده فانها لا توكل وان ذكيت قال
ابن المواز ومن ذبح شاة فلم تتحرك فان كانت صحيحة فانها [...] دمها فلتوكل وان كانت
مريضة ووقعت للموت فيوجد اليها [...] وسال دمها فان طرفت بعينها او حركت ذنبها
او ركضت برجلها او استفاض نفسها في جوفها [...] فان كان بها ضعف
هذا الذي قاله ابن حبيب وان لم يكن واحد من هذا ولم تتحرك اعضاوها وانطلقت
نفاعها فلا توكل قال ابن المواز وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبيد بن عمير وسعيد
ابن المسيب ان كانت العين تطرف والذنب يتحرك والرجل تركض فهو ذكاة قال [...]
[...] في الذنب والرجل اي ذلك تحرك [...] فهو ذكاة قال ابن حبيب وما اصاب
المتردية والنطيحة واكيلة السبع والمنخنقة والموقوذة من امر لا حياة بعده من نثر
الدماغ او الحشوة او قرض المصران وشق الاوداج او انقطع النخاع فلا توكل واما
كسر الراس ولم ينتثر الدماغ او شق الجوف ولم تنتثر الحشوة ولم تنشق المصران او
انكسر الصلب ولم ينقطع النخاع فهذه توكل اذا ذكيت قبل ان تزهق نفسها الا انه يجري ذلك
[...] الموت [...] فيها اذا [...] فلا توكل وان طرفت بعينها او استفاض
نفسها وان لم يكن ما اصابها قد بلغ المقاتل فقد صارت الى سبيل الموت بما اصابها وانما
تفسير قوله تعالى الا ما ذكيتم فوجه الذكاة في ما احياه وحياة [...]
مشكلة وليس الذي اشكل [...] فصواب لانه [...]
ان [...] تصيبه [...]
[...] وان [...]
[...] الحياة وان علم انها لا تعيش مما اصابها لقوله تعالى الا ما ذكيتم [...] فيها الذكاة

او دما شي من الحياة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وغيرهما في التي تقع للموت
اذا حركت ذنبها او رجلها بعد الذبح انها تحل وقال ابن حبيب [...] وهما [...]
[...] **فصل** ومن المدونة قال ملك والازلام قداح كانت في الجاهلية
في الواحد منها افعل وفي الاخر لا تفعل والاخر لا شي فيه وكان احدهم اذا اراد سفرا او حاجة ضرب
فان خرج الذي فيه افعل فعل وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك وان خرج الذي لا شي فيه اعاد
الضرب وقيل الانصاب حجارة كانت تعبد [...]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم رب يسر

كتاب الضحايا من الجامع

في وجوب الاضحية ومن يلزمه او يلزمه ان يضحي عنه قال الرسول عليه السلام
امرت بالذبح وهو لكم سنة قال ملك والاضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لقادر عليها من احرار
المسلمين [...] ولست بواجبة وجوب الفرائض لقوله عليه السلام ثلاث هن علي فرض ولكم
سنة الوتر والاضحية والسواك **ومن المدونة** قال ملك الا الحاج
[...] عليهم اضحية وان كان من سكان منى بعد ان يكون حاجا ومن لم يشهد الموسم فهم
ضحايا هم الاضحية [...] ولم ار على الحاج [...] لانه يوقف
[...] ولان الحاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لاجل حجهم فكذلك هذا في الاضحية **ومن
المدونة** قال [...] الاضحية احب الي من الصدقة [...]
لا احب ترك الاضحية لمن قدر عليها قال ملك [...] والجاد من [...] حاضر
او مقيم او مسافر قال ابن المواز [...] وهو
يوم الحج الاكبر وهو الذي قال الله عز وجل فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا قال ابن حبيب قال ملك الاضحية سنة لا رخصة لاحد في
تركها [...] ان وجد ثمنها او من يسلفه فليتسلف [...] اصحابنا البغداديين
انها غير واجبة واستدلوا بقوله عليه السلام من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا
ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي فقوله عليه السلام من اراد ان يضحي [...]
هذا من شرط الواجب [...] اصحابنا انها ليست بواجبة وجوب الفرائض [...]
ليست بواجبة اصلا [...] بقوله عليه السلام من اراد ان يضحي [...]
معنى قوله من اراد ان يضحي اي من اراد ان يذبح اضحيته فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
يذبحها [...] معنى قوله من اراد اي من اراد اصل الضحايا [...] تسقط عنه وهو الفقير
الذي لا يجد ثمنها والحاج [...] والدليل على وجوبها قوله عليه السلام
امرت بالنحر وهو لكم سنة وقوله للذي ذبح قبل صلاة [...] ليس [...] الا جذعة
[...] وهو ابو بردة بن نيار [...] وقال [...]
اللازم وهي افضل من صدقة سبعين دينارا [...] قال ابن حبيب هي افضل من العتق [...]
الصدقة لان احيا السنن افضل من التطوع [...] وهو

قاد ربطها فقد اثم . وقال ابو اسحاق لانه في ترك السنن اذ من ارسلها قال في كتاب ابن المواز من ترك
ذبح الضحية حتى زالت ايام منى فقد اساء في تركه وان نسي فقد فاته خير كثير هذا الله يريد وجوبها
اذ لا يأثم الانسان الا في ترك الواجب . ابن المواز وقد روي ان الرسول عليه السلام جاءه جبريل
فقال يا جبريل كيف رأيت نسكنا في يومنا هذا فقال لقد استبشر بذبحكم اهل السما
وقال يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز يعني العظيم السن وجذع السيد من البقر ولو
علم الله عز وجل ذبحا اعظم وافضل من ذبح ابراهيم لاعطاه قال وما كان من ذبح ابراهيم هذا الكبش
قرب بن ادم فهداه الله به ابدا بهاتيه واجبه . ابن المواز وروي ان معاذ بن جبل قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا يوم العيدين ان نلبس اجود ما نجد من الثياب وان نخرج وعلينا السكينة
وامرنا ان نطهر الحجر وامرنا ان نضحي باسمن ما نجد وامرنا الا نذبح حتى يرجع من المصلى وكان يامرنا
ان نختار السمين من الضحايا وكان ينهانا ان نضحي بالخصي من المعز وكان يامرنا ان نطعم منها الجار والسائل
من قانع وكان ابو هريرة يقول من لم يضح وهو يقدر فلا يشهد المصلى .

ما يستحب من الضحايا وايها افضل وذكر اسنانها وما يتقى

فيها من العيوب . قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن
الفحل ويسمي ويكبر ويذبح بيده واضعا رجله على صفاحهما . ابن المواز قال ابو العالية
كانوا يستحبون الكبش على النعجة والنعجة على المعز والمعز على التيس . قال ابن المواز عنه
قال مالك في المختصر وفحول الضان من الضحايا افضل من اناثها واناثها افضل من الابل والبقر في الضحايا
واما في الهدايا فالابل والبقر افضل . ومن كتاب ابن القرطي ثم ذكور الابل في الاضحية ثم اناثها
ثم ذكور البقر ثم اناثها . وقال عبد الوهاب افضلها الغنم ثم البقر ثم الابل خلافا لابي حنيفة
والشافعي في قولهما ان افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم لانه عليه السلام ضحى بكبشين ولقوله
في الاضحية الكبش ولان المراعى طيب لحمه ورطوبته دون كثرته بدليل ما رويناه من تعيينه
بالغنم وعمر وكذا ابنها ولانه مختص بها اهل البيت دون الفقرا بخلاف الهدايا . ومن الواضحة روى
ابن وهب عن عدد من الصحابة والتابعين انهم كانوا يستحبون ان يكون الضحية كبشا عظيما سمينا فحلا
اقرن املح ينظر في سواد ويسمع في سواد ويمشي في سواد قال والاملح ما كان بياضه اكثر من
سواده . والفحل احب اليهم من الخصي والخصي احب اليهم من النعجة والنعجة احب اليهم من التيس
والجليل السمين احب اليهم من غيره وامر النبي عليه السلام باستشراف العين والاذن
وقال دم عفرا احب الي من دم سوداوين وروي ان قربان بني ادم كان كبشا فتقبل السمين ولم
يتقبل المهزول . قال ابن حبيب والخصي السمين افضل من الفحل المهزول والفحل السمين افضل من
الخصي . وقد مدح في كتابه تعالى الناس في الاضحية وقال جابر اهدى هدي محمد واصحابه
ولتشتري كما يشتري الناس وان علت فاما ان يجد بعشرة فيذهب يشتري بما سوى ذلك اكثر منه
ويدخل على الناس مشقة فصل ومن المدونة قال مالك ولا يجزي ما دون الثني من سائر
الانعام في الضحايا والهدايا الا الضان وحدها فان جذعها يجزي قال عبد الوهاب اما الجذع
من الضان فلا خلاف في جوازه والاصل فيه قوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم

فتذبحوا جذعة من الضان لهذا الحديث لانه قصر الحكم على شي مخصوص فكان ما عداه مبقى على المنع
ولقوله عليه السلام لابي بردة بن نيار وقال ما عندي الا جذعة من المعز تجزيك ولا تجزي
عن احد بعدك . قال ابن حبيب والجذع من الضان ابن سنة تامة قاله ابو محمد وقيل ابن عشرة
اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن ستة اشهر . قال ابن حبيب والثني من المعز ابن سنتين وجذع
البقر ابن سنتين . والثني من البقر ابن اربع سنين والجذع من الابل ابن خمس سنين والثني ابن ست
سنين . وقال عبد الوهاب الثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية . ومن البقر ما له سنتين
ودخل في الثالثة ومن الابل ما له ست سنين لانه يلقي ثنيته فصل قال ابن المواز وروى
مالك ان الرسول عليه السلام سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده اربع العرجا البين ظلعها والعورا
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي ونهى الرسول عليه السلام ان يضحى
بعضبا الاذن والقرن قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب ما العضب قال النصف قال
فما زاد لا ترى بعضبا القرن باسا ورجعه في الاذن . قال عبد الوهاب وينبغي في الجلد ان
تتقى العيب وتتوخى السلامة لانه ذبح مقصود به القربة فيجب ان يكون سليما من النقص لقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . وقوله ويجعلون لله ما يكرهون . واما العورا
فلا نعلم خلافا في منع الاضحية بها . وفي حديث البرا بن عازب ان النبي عليه السلام نهى عن العورا
البين عورها والمريضة البين مرضها ولان المرض يفسد اللحم ويضر باكله وكذلك العجفا التي
لا شحم فيها ولا مخ في عظمها . وفي الحديث ولا العرجا البين ظلعها . وعند ابي حنيفة يجوز
الاضحية بها ما دامت تمشي ومن المدونة ويجوز في الهدايا والضحايا المكسورة القرن
الا ان يكون يدمي فلا يجزي لانه مرض . وقال ابن حبيب انما هذا اذا انكسر القرن الخارج فان القرن
الداخل صحيحا وهو يسمى القصم والانثى قصما فاما اذا انكسر القرن الداخل فلا تجزي الاضحية بها وان
لم يدم وتسمى عضبا القرن والاذن . وفي كتاب ابن المواز قال مالك لا باس ان يضحي بالتي استوصل
قرناها من اصلهما حتى يصيرا بها جلحا قال فيه وفي المدونة والشاة تخلق خلقا ناقصا
لا تجزي الا ان تكون خلقتها تزيد احالو وهي الصغيرة الاذنين . قال ابن القاسم وعرف نسبهما
الجمعا ولو خلقت بغير اذن لم تجز . قال مالك واذا كان في الاذن قطع صغير من القاسم
او شق صغير فلا باس به وما سمعت ملحا في الاذن نصفا من ثلث . قال ابن المواز والنصف
عندي كثير من غيره ان الحد فيه كثير قال ابن حبيب اذا قطع نصف الاذن وليهما تجز
وهي العضبا الاذن التي نهي عنها والشق الخرقية للاذن لا تجزي وهي تسمى الشرقا ويسمى
ايضا العضبا والخرقا التي في اذنها خرق قد يسرت مقدم الاذن او مؤخره وتركت
معلقا فانه زينه ومن المدونة قال مالك ولا باس في الهدايا والضحايا بالبياض
وهو في العين ان لم يكن على الناظر ولا تجزي العرجا البين ظلعها قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان تكون الشي الخفيف الذي لا ينقصها ولا يمنع عليها في سيرها فتسير بسير
الغنم فلا احسبها . قال ولا تجزي المريضة البين مرضها ولا الجربا قال ابن القاسم وهي البشمة
مريد قد اصابتها التخمة من الاكل لان ذلك مرض لها قال وكذلك الجربا ان كان ذلك مضطرها

قال ابن المواز قال مالك ولا باس بالتي سقط اسنانها من كبر او هرم او حفا واما عن [illegible] فهو عيب
فلا يضحى بها قال اصبغ ما لم يذهب الهرم [illegible] قال ابن الماجشون وان كان من عارض فلا باس به قال
مالك ولا باس ان يضحى بمن سقط لها سن واحدة وان لم تكن من كبر قال في الاذن يطولها [illegible]
فيقطع منه قدر قبضة اي ان يكتفى في الضحايا اذا اوجد [illegible] قال ابن المواز اما القطع اليسير
واما اليسير بمجاوزة الثلث فهو عندي كثير قال ابن المواز ولا خير في مشطور الضرع [illegible] وقد اخرجت
عن طاوس انه قال اذا كانت احدى اطباها تحلب فانها تجوز وكان [illegible] المصطلم [illegible]
وهي المقطوعة الاطبا [illegible] وهي الذاهبة الاسنان **فصل** ومن المدونة قال
مالك ومن اشترى اضحية سمينة فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجزيه في الضحايا او اشترى عجفاء
او عمياء او عوراء قال مالك لا تجزيه وان لم يعبها وذلك الا بعد اشرائها قال [illegible] التي
اتعدها الشيخ ابو [illegible] واما من اشترى هديا او ضحايا [illegible] فقلدها واشعرها ثم [illegible]
وجوبه في الواجب وفي التطوع قال ابن القاسم لان الاضحية [illegible] كما وجب عليه الهدي
الا ترى ان لو ضل هديه فابدله ثم وجد الاول لم يكن بد من نحره [illegible]
يصنع منه نحو فاتت نحره او لم يتعب له ولو ضلت اضحيته فابدلها ثم وجدها في ايام الذبح [illegible]
ذبحها وكانت مالا من ماله ومن ضلت اضحيته فابدلها ثم وجدها بعد ايام النحر صنع بها
ما شاء وليس عليه ان يضحي بعد ايام النحر وهو بمنزلة من ترك الاضحية وكذلك لو اشترى اضحية
فحبسها حتى مضت ايام النحر جهلا او [illegible] سهوا وهذا رجل قد اثم اذا لم يضح بها قال عبد
الوهاب في المبسوط والفرق بين الهدايا والضحايا ان اشعار الهدي وتقليده وتجليله وسياقه
ايجاب فيه بالنية والفعل [illegible] ولا يضر بعد ذلك عيب دخله فان عطب او [illegible] قبل
بلوغ محله فان عليه بدله لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال حتى يبلغ الهدي محله فكان
على الهدي امران احدهما ايجابه وهو ما يجوز ان يهدى والاخر ان يبلغ محله والضحايا
بخلاف ذلك كان صاحبها لم يصر ان يوجبها بشي قبل ذبحها وانما هو رجل نوى ان يضحي بها
فالنية لا توجبها [illegible] له الا يفعل ما نوى فيها قال ولو ان انسانا اشترى اضحية
وقال بلسانه هذه [illegible] لم يجز عندي ان يبدلها [illegible] ولا يضر عيب دخلها [illegible] لانه
اوجبها بالنية والقول [illegible] قال نحوه [illegible] البغداديين وهذا القول حسن [illegible]
ظاهر كلام مالك خلافه [illegible] وقد قال مالك في كتاب ابن المواز فيمن اشترى اضحية سليمة فاوجبها
فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجزي في الضحايا انها لا تجزيه بخلاف الهدي يحدث به عيب
بعد التقليد والاشعار وذلك ان الضحايا لا تجب الا بالذبح والهدايا تجب بالتقليد [illegible]
[illegible] مالك انه لا يجب بغير الذبح لان الذبح فعل غير التقليد وذلك اقوى من القول [illegible]
قاله مالك الا السنة عندنا فيها ولا علة للضحايا فيه اختلافا [illegible] وان كان [illegible]
والاخر من الهدايا الضاحي بلغ محلها ثم نحر وهي سليمة لانه اذا كان حبسها بعد التقليد وقبل
بلوغ محلها [illegible] لا تجزي ربها وعليه بدلها [illegible] هلاك بعضها [illegible]
البعض حكم الجميع الا ترى ان من باع عبدا [illegible] بسبب العيب [illegible]
وان لم [illegible] ان هلاكه كله او هلاك بعضه من المشتري وكذلك كان يجب في الهدي

انه لما كان هلاك الجميع من ربه وعليه بدله فلذلك البعض وهذا في اصولهم كثير ولا [illegible]
قال مالك واصحابه ما علمت وهي رواية المدنيين واهل العراق وهذا الصواب [illegible] ابن القاسم وابن الماجشون
ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اضجع اضحيته للذبح فاضطربت فانكسر رجلها او اصابت
السكين عينها فقعتها لم تجز قال ابن حبيب وعليه بدلها [illegible] بيعها وان تمادى فذبحها بعد الذي
اصابها لم تجز ولكن [illegible] لانه قصد به النسك ولا يجوز بيعه قال ولو اصابها ذلك بعد
ان فرى الاوداج وقطع الحلقوم اجزته ولم يلزمه بدلها لانه تم نحرها وذلك الا بعد [illegible]
[illegible] ومن المدونة قال مالك ومن سرقت اضحيته قبل الذبح او ماتت او ضلت

باب في وقت ذبح الضحايا وذكر الايام المعلومات والمعدودات

قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فذكر
الايام دون الليالي وقال الرسول عليه السلام من ضحى بليل فليعد والايام المعلومات
يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام
منى التي يرمى فيها الجمار ولذلك سميت معدودات اي معدودات في الرمي فيوم النحر معلوم
خاصة واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود خاصة
لا ذبح فيه [illegible] ورواه [illegible] عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم
وافضل الذبح في هذه الايام في اولها يعد ذبح الامام ومن المدونة قال مالك
والايام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده الى الغروب من اخرها فاذا غابت الشمس من اليوم
الثالث فقد انقضى الذبح وفاته قال سحنون فان قيل فان اسم اليوم يشمل اليوم والليلة
لقوله تعالى والفجر وليال عشر وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وانما هي ايام
قيل لم يذبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ولا نحر الهدي ليلا فجاز بذلك الفعل بيان ما اراده
تعالى وقد تعالى ان اسم اليوم لا حقيقة به النهار وان جاز ان يدخل فيه الليل مجازا
ما دام لم يكن دليله على [illegible] في النهار خاصة ولا يضحى بليلة شي من هذه الايام
قال ابن المواز وقاله علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين رضي الله عنهم واما ما
روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الحسن ان الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر فقد عيب ذلك
وقد قال يونس ان الحسن كان يقول النحر ثلاثة والذي قاله مالك هو الامر المجمع عليه قال
ويوم النحر هو يوم الحج الاكبر قال غيره سمي الاكبر ان المشركين كان يقف بعضهم بعرفة وبعضهم
بالمشعر الحرام ثم ياتي من يعرفه فيقف يوم النحر بالمشعر فعارفه اجماعهم فامر ان ينذر بهم سوره
براءة في اكثر جمعهم وشي اخر ان ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها ولم يقف بعرفة فاته الحج
والليلة من اليوم قال ابن المواز وافضل الذبح في هذه الايام الثلاثة اليوم الاول منها
وقاله ابن عباس قال عبد الوهاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كانوا ينحرون
فيه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه النحر ثلاثة ايام افضلها اولها وقد قيل في تاويل قوله
تعالى فصل لربك وانحر صل العيد وانحر الاضحية قال ابن المواز ووقت الذبح بعد صلاة

العيد وبعد ذبح الامام سن فمن ذبح قبل فلا اضحية له ويلزمه الاعادة وقد قال النبي عليه السلام
للذي ذبح قبله اعد نسكك لا تجزي عنك الاضحية من المعز لعناق اذ كانا ولا تجزي عن احد بعدك
وقال عليه السلام لا يذبح احد قبل ان يذبح او يصلي وقال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم ننحر فمن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله قال ابن المواز ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث
ذبح الامام وقد تجزيه ولو ان الارتفاع الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح ولو فعل ذلك بعد
الفجر اجزاه في هذين اليومين ومن الواضحة قال مالك ووقت الضحايا في اليوم الاول من ضحى
الى زوال الشمس ومن بعد ذلك الى الغياب فمن جهل فذبح حسبنا اجزاه وكذلك اليوم الثاني يذبح
من ضحى الى زوال الشمس فان فاته فاربا بعد الضحى اليوم الثالث وان لم يضح الا عشي اليوم الثالث
فدا وان يضحي بعيد الغياب الشمس وحكى لنا عن بعض فقهائنا القرويين قال سمعت
ابا الحسن يذكر قول ابن حبيب هذا وقال بل اليوم كله الذبح فيه افضل من الثاني والثاني افضل من
الثالث ورواية ابن المواز واختياره احسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف
ومن المدونة قال مالك وجه الشان ان يخرج الامام اضحيته الى المصلى فيذبحها بعد
الصلاة ثم يذبح الناس بعده قال عبد الوهاب لانه قد ثبت ان على الناس الاقتداء
فوجب ان يظهر اضحيته ليصل الى الناس العلم بوقت ذبحه فان لم يفعل تحروا ذلك لانهم لا
يقدرون على اكثر من ذلك فان تحروا فسبقوه فلا شيء عليهم لانهم اجتهدوا وادوا الاجتهاد في القبلة
مع الغيبة قال ابن المواز كان الرسول عليه السلام اذا فرغ من خطبته ونزل عن منبره اتى
بكبشه فذبح ثم يذبح الناس بعد في منازلهم قال فان لم يخرج الامام الاضاحي جاز له والصواب ندبه
في المصلى ولو ان غير الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله
عمر ولو لم يذبح الامام في المصلى ثم ذهب الى منزله ليذبح فذبح رجل قبل ذبح الامام في وقت
لو ذبح الامام في المصلى كان هذا ذابحا بعده لم تجزه الا ان يتوانى الامام بعد وصوله الى داره
فيذبح في وقت لو لم يتوان الامام وذبح في داره كان هذا ذابحا بعده اجزاه ومن المدونة
قال مالك ومن ذبح اضحيته من اهل البوادي قبل صلاة الامام او بعد صلاته وقبل ذبحه لم تجزه
واعاد قال وليتحر اهل البوادي صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه فان تحروا
بعده قال ابن القاسم اجزاهم وان اخطاوا قبله اجزاهم ابن المواز وروى اشهب عن مالك انه
لا تجزيهم وهو احب الينا قال سحنون ان كان في قرى جامعة حيث ليس ثم امام يقتدى
به فذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه فان ذبح بعد طلوعها اجزاه وان كان قبل ذبح الامام قال
ابن المواز وان ذبح عن المسافر اهله فانما يراعى ذبح امامهم لا ذبح امام البلد الذي هو فيه قال
ابن المواز ولا يؤتم في الهدي بالامام وله ان ينحر قبله

في الاشتراك في الاضحية ومن يلزمه ان يدخل في اضحيته

او يضحي عنه قال مالك رحمه الله ولا يشترك في الضحايا الا ان يشتري بها رجل فيضحي بها عن نفسه

وعن اهل بيته فجائز من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان ذلك ليس بشركة في ذلك اللحم
وانما هو تشريك في الثواب والاجر قال مالك وان ضحى بشاة عنه وعن اهل بيته اجزا عنهم وان كانوا
اكثر من سبعة انفس قيل لابن المواز فما جاء من الاحاديث ان ابن مسعود قال تجزي البقرة عن سبعة
والبدنة عن سبعة وقال ابن المسيب الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ويضحي ضربته مقترن
من سبعة فقال لا حجة في ذلك اذ ليس فيه ان ذلك بين الاجنبيين وبين ذلك عن الرجل وعن اهله
قيل فما روي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة وقال
النبي عليه السلام ليشترك النفر منكم في الهدي قال فما يؤمنك ان يكون ذلك من الرسول
عليه السلام لانه لا يعرف عاله وابين من ذلك ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اشتريت بقرة لاضحي بها فولدت فما يصنع بها وبولدها قال له لا تحلبها الا فضلا عن ولدها
واذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة من اهلك قال ابن المواز فهذا الشان وعليه اهل العلم ان
ليس في ذلك وصح عن سبعة ولا اكثر ويجزي الواحد عنه وعن جميع اهل بيته قال عبد الوهاب
وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة ودليلنا
ان البدنة والبقرة حيوان يضحى بها فلم تجز الا عن واحد كالشاة ولان كل انسان مخاطب بفعل ما
يسمى اضحية وذلك لا يطلق على البعض ومن المدونة قال مالك واحب الي ان يعرر
ان يذبح عن كل نفس شاة واحتج مالك بحديث محمد بن [illegible] وبحديث ابي ايوب الانصاري عن الحوار
وكان عمر يقول البدنة عن اثنان واحد والبقرة عن اثنان واحد لا اعلم باشتراك قال هو وابن
عباس لم اشعر ان بيننا ولهم تجزي عن اكثر من واحد قال بعض اصحابنا وحديث ابي
ايوب الانصاري ذكر فيه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد فصارت مباهاة ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اشترى اضحية عن نفسه ثم
نوى ان يشرك فيها اهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي لحديث ابي ايوب الانصاري والاحسن
[illegible] الهدي قال مالك وان اشتراها فاراد ان يذبحها عنه وعن اهل بيته ولا ياخذ منهم
ثمنا [illegible] بذلك فلا ينبغي وانما ذلك لاهل البيت الواحد قيل لمالك فان كانوا رفقاء في
سفر وبعضهم واحد قد يخرجوها فارادوا ان يشتروا [illegible] النفقة عن جميعهم قال لا
تجزيهم ذلك قال مالك وليس على الرجل ان يضحي عن زوجته بخلاف النفقة قال عنه
ابن حبيب ان ادخلها في اضحيته اجزاه وايها وان لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة قال
بعض فقهائنا والفرق ان زكاة الفطرة انما هي زكاة ابدان فهي كالنفقة التي للابدان فوجب
على الزوج لوجوب نفقتها عليه والاضحية انما هي قربان فلا يلزمه ان يتقرب عن زوجته
ولا غيرها قال لا يلزمه ان يتصدق او يعتق عنها قال ابن المواز وقد ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بقرة قال ابن حبيب وعلى الرجل ان يضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار
الفقراء الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن ولو كانوا املياء لم يلزمه ذلك
عنهم الا ان يشاء ولو ادخل من لا يلزمه نفقته من ولد في اضحيته اجزا الولد كبيرا كان
الولد او مليا اذا كان في نفقة ابيه وفي بيته قال ولو ادخل في اضحيته من قرابته الى
عياله من اخ او ابن اخ او قريب [illegible] لك يجزي عنهم ولا يجزي [illegible] الشريك والاجنبي

الشفر ونحوه من الاحصر في الضحية. من ابن المواز قال مالك ولا يدخل يتيم في اضحية ولا يشرك بين يتيمين في
اضحية وان كانا اخوين. قال ابن المواز فيضحي عن ابويه ان كانا محتاجين بشاة شاة واحدة قال وان كانا
املياء ضحى من ماله بشاة واما صغار ولده فلا يصير لا يضحى الا عن كل واحد بشاة الا ان يكون
احدهم زوجة الحر فيدخلهما في شاة واحدة فان لم يبلغها الى الحد فذبحها هو عنه وعن زوجته
قال ابن بشير وذلك بادن الحجر قال ابن المواز وهذا ان ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار
الذي بيد حكم الحجر في الضحية وهو من عياله فانه يجزئه فان لم يبلغها الى الحد فيضحي بها عنه وعن اولاده
وهذا كله راي محمد. قال ابو اسحاق اذا كانت الجدة زوجة الجد فان الجد لو ادخلهما في الضحية
اجزاه وذلك اذا فعل ذلك من الاصل وانظر لو ضحى عنهما بغير اذنهما وهما عالمان بان [illegible] لهما
ذلك فلم [illegible] من [illegible] على [illegible] رجل ان ذلك يجزيه عند ابن القاسم لعله يريد ان كان
عوده على [illegible] ذلك حتى [illegible] الرقبة واجبة على حاله. ومن المدونة قال مالك
وليس على الحاج اضحية وان كان من سكان منى بعد ان يكون حاجا ومن لم يكن حاجا جاز ان اهل مكة او
منى فعليهم ان يضحوا قال وليس على امهات الاولاد اضحية. قال ابن القاسم والعبيد [illegible] الاختلاف
فيه انه ليس عليهم اضحية. قال ولا يضحى عن ما في البطن. من ابن المواز قوله ابن عمر [illegible]
وليس [illegible] ان يضحي عن ابويه وقد ماتا ولا يعجبني ذلك للسنة

في بدل الاضحية وبيعها وبيع لحمها والجلد وولدها

[illegible] وصوفها ولبنها وما يرجع به من عيبها. قال ابن القاسم ومن اشترى اضحية واراد ان
يبدلها قال لا يبدلها الا بخير منها [illegible] باعها واشترى دونها [illegible] الثمن
قال مالك لا يجوز له ان يستفضل من ثمنها شيئا [illegible] الحديث الذي جاء في ذلك [illegible]
يشتري بجميع الثمن شاة فان لم يجد بالثمن شيئا فليزد من عنده حتى يشتري مثلها. قال ابن حبيب ان باعها
واشترى بدون الثمن مثلها او خيرا منها او دونها فليتصدق بما استفضل وكذلك لو ابدلها بدونها [illegible]
[illegible] في الوجهين جميعا [illegible] بالفضل [illegible] قال [illegible] من اصحاب مالك [illegible]
حديث حكيم بن حزام الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يشتري له اضحية [illegible] بدينار [illegible] باعها
بدينارين واشترى له اخرى بدينار واتى بها وبالدينار فتصدق به النبي عليه السلام ودعا له بالبركة
قال ابن القاسم انكر مالك هذا الحديث. وقال ابن المواز اذا اشترى بثمنها مثلها او خيرا منها واستفضل
من الثمن شيئا تصدق به لانه شيء جعله لله تعالى [illegible] وذكر ابن المواز حديث ابن حزام المتقدم على طريق الحجة
به ولم يذكر ما روى ابن القاسم من انكار مالك له. قال ابن المواز قال مالك ومن اشترى اضحية فقام عليه
غريمه فله بيعها في دينه ولو ضحى بها لم يبع. من ابن المواز قال مالك فان مات عن اضحيته قبل الذبح
فانها تورث واستحب ابن القاسم ان يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم ذلك. قال ابو اسحاق اذا كان للغرماء
بيعها عليه قبل ان يذبحها فلا [illegible] لانه [illegible] في الذبح [illegible] وقد احاط الدين بماله
ان للغرماء رد عتقه وان كانوا عالمين [illegible] فليس لهم بيعها قبل الذبح [illegible] في هذا قال
واما لو اشتراها لغيره فان اقر واشهد عليه [illegible] الاشهاد [illegible] له بها [illegible]
من اشتريت له في [illegible] المشتري. قال ابن حبيب [illegible] فانها [illegible] تورث ويباع
في دينه. قال ابن المواز قال مالك وان مات عن لحم اضحيته فلا يباع في دينه لانه نسك وكل

نسك لله تعالى فلا يباع لغرمائه ولياكله الورثة ولا يقتسمونه على الميراث [illegible] قال
ابن حبيب [illegible] على المواريث. قال ابو اسحاق وقول ابن القاسم اشبه لانها قد وجبت قربة كالهدي والعتق
على انها لا تباع في الدين فاشبهت الحبس فينتفع بها الورثة [illegible] جعلوا الجميع الورثة من زوجة
وغيرها في ذلك حقا لان الميت هكذا قصد فلو [illegible] بعض ورثته في رفعه عن الانتفاع بها ويكون
على [illegible] حظ الانثى مثل حظ الذكر [illegible] على المواريث ولا
[illegible] منها دينا [illegible] قال ابن حبيب ان اجمعوا على اكلها بعد ان طعموا
منها ما كان يطعم واذا اقتسموها لانهم يرثون منها ما كان لهم [illegible] في ذلك
[illegible] وابن الماجشون عن مالك. **فصل** ومن المدونة قال مالك واذا ولدت الاضحية
فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه بدل امه ان هلكت
قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال [illegible] واترك [illegible] ان ذبحه معها فحسن. قال ابن القاسم ولا
ارى ذلك عليه واجبا. من ابن المواز واستحب اشهب ان لا يذبحه معها. قال ابن حبيب ولو وجد
في بطن الاضحية بعد ما ذبحها جنينا حيا وجب عليه ذبحه [illegible] بعد الاستشعار [illegible]
قال ابو زيد [illegible] ابن القاسم [illegible] ولدها في الذبح في بطنها [illegible]
[illegible] واخرج فامر [illegible] على حلقه [illegible]
عبد الوهاب وهذا اذا اخرج ميتا كامل الخلق نابت الشعر فهو ذكي بذكاة امه خلافا لابي
حنيفة في منعه اكله ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وفي بعض الحديث
وذلك اذا اشعر ولان نبات الشعر [illegible] ولان ذلك علامة نفخ الروح فيه
ومن المدونة قال مالك ولا يجوز ان يجز صوف الاضحية قبل الذبح. قال ابن المواز الا في
الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح قال عنه ابن القاسم في العتبية وله ان يجزه بعد
الذبح قال فان جزه قبل الذبح [illegible] اجزته [illegible] ولا يبيعه وينتفع به
قال سحنون ولو باعه لم ار به باسا [illegible] الا ان يجزه بعد الذبح فلا يبيعه. من ابن المواز
قال اشهب له ان يجزها قبل الذبح وينتفع به ويبيعه ويتصدق به [illegible] قبل الذبح
[illegible] اصبغ بيعه ان جزه قبل الذبح. ومن العتبية وغيرها قال اشهب عن مالك في
الذبيحة يخرج جنينها ميتا قال لا يوكل الا ان [illegible] ونبت شعره قال واستحب ان [illegible]
[illegible] حلقه ليخرج الدم من جوفه. قال ابو محمد لا يوكل حتى يتم خلقه وينبت شعره فان [illegible]
منها لم يوكل وان خرج حيا. وقال ابن حبيب في الجنين يخرج وبه حياة ضعيفة يستحب ذبحه والله
[illegible] لم يذبح اكل وان كان به من الحياة ما يرى انه يعيش منها لو ترك او يشك في ذلك فان لم يذبح
حتى مات فلا يوكل. قال ابو زيد عن ابن القاسم [illegible] ولدها فان [illegible]
فلا باس باكله اذا ذكي. قال ابن حبيب اذا تم خلقه ونبت شعره. قال ابن القاسم وان كان مثله لا
يعيش [illegible] وان ذكي. ومن المدونة قال ابن القاسم
[illegible] الاضحية وصوفها وشعرها هل يشترى به متاع البيت او يبيعه قال قال مالك لا يشترى به

شي ولا يبيعه ولا يبدل جلدها بمثله او بخلافه ولكن يتصدق به او ينتفع به ن قال في الحج
الثاني ولا يعطي الجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيا وكذلك
خطمها وجلالها ن قال عبد الوهاب وقال علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا اعطي الجزار منها شيا ه ومن كتاب ابن المواز ولا يبيعه ويجلد الضحية او لحمها على ان يعلمه
بيعه ن ومن تصدق عليه به فلا يبيعه ولا يبدله بمثله من جلد الضحية او غيرها وهو كالموهوب
كخادمه قاله مالك وروي نحو ان الرسول عليه السلام قال لا تبيعوا اهب الضحايا والهدي واستمتعوا
بها ونفقوا قوله قال ابو اسحاق وكاني رايته يحل فيه محل الواهب وقيل له بيعه لان النهي عن
البيع انما خرج على من يتقرب وذكر ذلك ابن حبيب عن اصبغ وقال ابو محمد من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له وروي عن سحنون فيمن باع جلد الضحية او شيا من لحمها فان ادرك فسخ البيع
والا فليجعل ثمن الجلد في ماعونه او في طعامه وفي اللحم لا يشتري به طعاما يأكله ن واجاز سحنون
ان يؤاجر جلد الاضحية وذلك جلد الميتة قال ابو اسحاق وفي هذا نظر لان بيعها الاجور
واجازتها انتهاك لذهابها يؤدي ذلك الى بيع اجزائها شيا شيا وقال محمد بن عبد الحكم
من باع جلد الاضحية فليصنع بثمنه ما شاء ن قال ابن حبيب ان باعه جهلا فلا يجوز ان ينتفع
بالثمن وليتصدق به وكذلك ان باعه عبده او بعض اهله ن ومن سرقت له رؤوس ضحاياه
من الفرن فاستحب ابن القاسم ان لا يغرمه شيا وقال يراه بيعا ن قال ابن حبيب له القيمة ويصنع
بها ما شاء من اكل او صدقة او شراء ما يحتاج اليه وكذلك جلدها يضيع عند الرقاق او يستهلكه
وليس كالبيع الا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه فغصبه غاصب او استهلكه احد فله اخذ
قيمته ولا يحنث وله اخذ جلد مثله من الرقاق يصنع بما اخذ من اللحم المستهلك ما شاء من
حيوان او طعام وقاله ابن الماجشون واصبغ قال ابن المواز واذا اختلطت رؤوس الضحايا
عند الشواء فرايت ان لك اكل ما صار لك من غيرك ولعل غيرك لا ياكل متاعك او هنا عنده جزء ولو اختلطت
رؤوس الشواء فذلك اخف لانه صار قد تغير لحم الاضاحي بتعدي ولا يعرف زرعا
لم يبد صلاحه وقيمة تلك اللحم وتطرق السلم بالتعدي هو والمحصول من بيع الجلد لانه
اجاز بل سحنون ان كان قائما فسخ البيع وان فات جعل ثمنه في ماعونه او طعامه وقال ابن
عبد الحكم يصنع به ما شاء ن وقال ابن حبيب اذا باعه واستهلكه يتصدق به وان سرقت رؤوس ضحاياه من الفرن
فاستحب ابن القاسم ان لا يغرمه شيا لانه كالبيع ن وقال ابن حبيب لانه ان يغرمه القيمة وليس
كالبيع **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في لبن الاضحية شيا الا
انه كره لبن الهدايا وقد روي في الحديث لا باس ان يشرب منها بعد ري فصيلها فاري
ان لم يكن للاضحية ولد فلا يشربه الا ان يضر بها فيحلبه ويتصدق به فان اكله لم ار عليه
باسا وانما معناه ان يشرب فضلها فلا يحلبها او ينتفع به قال سحنون ترك اللبن في ضروعها
مضرة لها واما الصوف والشعر فهو من جمالها ومن جلالها واللبن باطنه قياسا على لبن الهدايا
فصل قال اصبغ في العتبية واذا وجد باضحيته عيبا بعد الذبح رجع بقيمته فان
كان ما لا تجزي به وكان في ايام الذبح اعاد وان فاتت فلا شي عليه ويصنع به ما شاء وان كان

عيبا تجزي مثله تصدق بما اخذ وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم سواء قال
وذلك بخلاف ما رجع به من قيمة عيب بعبد قد اعتقه هذا يصنع به ما شاء وان كان عيبا
لا يجزي مثله هو يريد اذا كان تطوعا لانه يجوز عتق المعيب ولا تجوز الضحية بالمعيب
م وانما فرق بين ما تجزي به او لا تجزي اذا مضت ايام الضحايا لان ذلك لا تجزي به صار
كمن لم يضح واما اذا ذبح ما لا تجزي فوجب ان يصنع بقيمة العيب ما شاء والذي تجزي به فقد
تمت له الضحية وما رجع به فهو شي منها فوجب ان يتصدق به او ياكله او يشتري به ماعونا
ينتفع به كما قال ابن حبيب فيما يرجع به على القران من قيمة رؤوس الضحايا ن

فيمن ذبح اضحية غيره بامره او بغير امره او غلطا ن

قال مالك ويلي الرجل والمراة ذبح اضحيته بيده وكذلك هديه كما فعل النبي عليه
السلام وقد كان ابو موسى الاشعري يامر بناته ان يذبحن نسكهن بايديهن ن قال ابن
المواز لا يذبح له غيره الا من ضرورة او ضعف ن قال مالك وان امر مسلما بذلك من غير
عذر فبيس ما صنع وتجزيه قال عبد الوهاب لان النبي عليه السلام استناب
عليا رضي الله عنه في ذبح الهدايا ولا فرق بينها وبين الاضاحي قال ابن حبيب عن مالك
اذا امر غيره فذبح له فان وجد سعة فاحب الي ان يعيد ويذبحها بنفسه صغارا وهو عند الله
التواضع **ومن المدونة** قال مالك وان امر بذلك ذميا لم تجزه واعاد وقال اشهب
تجزيه وبيس ما صنع هو وجه قوله انها لا تجزيه فلانه مشرك كالمجوسي ووجه قول
اشهب فلانه من اهل الذبح كالمسلم **ومن المدونة** قال مالك ومن ذبح اضحيتك بغير امرك
فاما ولدك او بعض عيالك من فعله عليك مؤنتها فذلك يجزي عنك واما غير ذلك فلا تجزيك
قال ابن القاسم عن ابن المواز وكذلك ان ذبحها صديقه اذا وثق انه ذبحها عنه **ومن المدونة**
قال مالك وان ذبح اضحية صاحبه وذبح هو اضحيتك غلطا لم تجز واحدا منكما ويضمن كل
واحد منهما لصاحبه القيمة ن قال ابن حبيب ان عرف ذلك بعد فوات اللحم اجزت عن ذابحها
غلطا ورد لصاحبها القيمة وان لم يفت اللحم وقال فيما لم يجز واحد منهما وجرد بها قال احمد
اللحم فله بيعه وان اختار احد القيمة لم تجز عن واحد منهما لدار انها بيع لحمها لانه ذبحها على
انها نسك ن وقال ابن المواز اذا ذبحها فان اخذا قيمتها احدهما لم تجز عن واحد منهما
يريد وله بيع لحمها قال وان شاء او لحم قيمتها فان ابن القاسم يقول لا يجزي الذابح ولا له بيع
لحمها وليأكله او يتصدق به وقاله اصبغ ن قال ابن المواز وهي من نسبة المحاص في الحيف الى ان
تجزي عن ذابحها اذا اختار ربها اخذ القيمة كعبد اعتقه غير مالكه فشهد المعتوق بعد
ذلك شهادات وطلق ونكح ثم استحق ما جاز ربه عتقه فانه تجزي عتقه وتنفذ شهاداته
التي كان شهد بها وجميع احكامه وان نقضه نقضت تلك الشهادات والامور ورجعت
الى الامور الجيدة وكذلك امة اولدها ثم جاء ربها فاخذ قيمتها فهي ام ولد وكذلك

الاضحية ان اجازها صاحبها اجزت عن ذابحها واحد منهما وان اجاز احدهما لم تجز عن واحد منهما
قال ابن المواز واختلف فيه قول اشهب فقال من يجزي عن ذابحها ويغرم لصاحبها القيمة
ثم رجع فقال [illegible] استحقه ربه قال ابن المواز وقوله اذا اجاز صاحبه ذلك وطلب القيمة
وهو معنى قول اشهب عندي وان لم يغرم ذلك ابن المواز واختلفنا في الهدي المقلد
يعطى الرفقان او غيرهما فيسبق كل واحد هدي صاحبه فروى اشهب عن مالك انه لا يجزيهما
وروى عنه ابن القاسم وابن وهب انه يجزي عن الذي قلده لانه يجب لوجوبه بالتقليد وبهذا
اخذ محمد قال ابو محمد قد قيل في رواية اشهب انما روى في هدي من النعم فلذلك قال لا
يجزي صاحبها لانها لا تقلد وقد اختلف في تقليدها قال ابو محمد وروي عن بعض اصحابنا
في شاتين لرجلين لكل واحد شاة ذبحاها ثم اختلطا بعد السلخ انهما يجزيانهما ولا
يأكلا لحمهما وليتصدقا به جميعا وانما اجزتاهما لانهما بالذبح وجبتا اضحية فاجزتاهما
واختلاطهما بعد ذلك لا يقدح في الاجزاء ولا يأكلان لحمهما لان كل واحد [illegible] لحم شاة بيعا
صاحبه [illegible] لحم اضحية صاحبه وفارق ذلك اقتسام الورثة للحم الاضحية [illegible]
لان كل واحد ورث منها جزءا [illegible] او ربعا [illegible] منها وهو تمييز حق لا بيع
وقال عبد الله بن عبد الحكم اذا اختلطت الضحايا فلا باس ان يصطلحوا فيها ياخذ كل واحد
كبشا فيضحي به ويجزيه وقال سحنون في العقيقة [illegible] كان في شيء الشاتين للضحية
[illegible] هذه اضحية [illegible] ان استووا
في السمانة وان لم يستووا [illegible] ذلك لا [illegible] الا انها تجزيه ولا ياخذ للفضل
شيئا ولا يعود قال ابو اسحق وهذا اشبه لانهما شريكان في الشاتين جميعا [illegible]
نصف شاة فالذي له لا يصح الاضحية بخلاف [illegible] القسم [illegible] واستوجب
ما بينهما [illegible] اضحيته فان [illegible] ان يضحي بها [illegible] وانما [illegible]
لا يصح له به الاضحية ولم يقصد القربة [illegible] لانه قد علم انه [illegible]
[illegible] ان يبيع [illegible]
[illegible] ايام الاضاحي وضحى باخرى [illegible] وقال ابو بكر
ابن محمد قال [illegible] اذ كان له [illegible] شاة جزء [illegible] قوله
بالقيم وجبت اضحيته [illegible] وانما [illegible] الاضحية بالذبح

في تفرقة لحوم الاضاحي والاكل منها

من كتاب محمد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الضحايا والبدن التطوع قسم
موصوف ولا قدر معلوم قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال والقانع الفقير
والمعتر الزائر ولا باس على الرجل ان ياكل من ذلك قال ابن حبيب [illegible] ان ياكل منها ويطعم
قال الله عز وجل ولو اراد ان يتصدق بلحم اضحيته كله لغنى عنه فان اكله اياه كله ولم
يتصدق منه بشيء حتى يفعل الامر كما قال الله [illegible] قال مالك قال ابن المواز واحب الي
ان يتصدق من لحم اضحيته ولو تصدق به كله كان اعظم لاجره ولو ادخره كله ولم يتصدق من لحمه

ولا صوفه ولا قرونه ولا شيئا منها لجازر او قدحا عن النبي عليه السلام في ذلك قوله كلوا
وتصدقوا وادخروا في حديث مالك وقالت عائشة دف ناس من اهل البادية حضرة الاضاحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فقيل له فقال انما
نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ومن الحديث غير هذا وقالت
من عائشة رضي الله عنها قدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه من سفر فقدمنا له لحم الاضاحي فقال
ما انا بآكله حتى اسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال عليه السلام كله من عام الى عام
قال ابن حبيب ويستحب ان يكون اول ما ياكل يوم النحر من اضحيته قاله عثمان رضي الله عنه وابن المسيب
وابن شهاب قال ابن شهاب [illegible] قبل ان [illegible] وكره مالك ان يطعم من لحم
اضحيته جاره النصراني والظئر النصرانية عنده ونهى عنه قال ابن القاسم وقد كان مالك
يخففه ثم رجع عنه وما يعجبني ان يطعمهم [illegible] الا ان يكون من العيال
واما ان يهدى لهم فلا يعجبني قال اصبغ وكان ابن وهب يخففه ويرى ان يعتبر الحديث
ان لا يطعم المشرك من لحوم ضحايانا انه في الحرب وغير اهل الكتاب ولقد كان يقال [illegible]
[illegible] الكراهية قال اصبغ [illegible] احب الي على طريق الاستحسان قال ابن المواز
واجزت عن سعيد بن جبير قال لا يطعموا اليهود ولا النصارى من النسك

في سنة العقيقة والعمل فيها

من الواضحة قال مالك العقيقة سنة وليست بواجبة [illegible] وكانوا
يكرهون تركها قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
وقوله الغلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى قال ابن المواز وهي مستحبة
وليست بواجبة لقول النبي عليه السلام من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل
وقد كانت في الجاهلية فاقرها النبي عليه السلام في الاسلام وان كان ولد له ولدان في بطن
عق عن كل واحد بشاة ولا يجمعهما في شاة واحدة لان المقصود اراقة دم والشركة
فيه فانه احرج كما لا يجزي في الاضحية قال [illegible] والذكر والانثى سواء وقاله ابن عمر وروي عن
عائشة رضي الله عنها عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي
ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولانه ذبح يتقرب به فلم يفصل
فيه بين الذكر والانثى كالاضحية قال مالك وتذبح العقيقة ضحى في اليوم السابع من المولود
وان ولد نهارا لم يحسب ذلك اليوم وان ولد قبل الفجر حسب صبيحة ذلك اليوم قال
والليلة سابقة اليوم وانما يحسب سبعة ايام بلياليها قال ابن حبيب ولو عق عنه قبل الفجر
الذي ولد فيه [illegible] ذبح فيه [illegible] والغاية في اليوم احب الينا
وقال ابن الماجشون واصبغ قال مالك ولا يعق بعصفور ولا بشيء من الوحش ولا يتقرب الى الله
عز وجل في هذا الا بالانعام من ضان او معز او ابل او بقر قال ابن المواز وهو لا يعق بالابل
ولا بالبقر [illegible] والشيء المعز قال سحنون عن مالك به جاءت السنة قال

ابن حبيب ويسلك بالعقيقة مسلك الضحايا في اختيار العيوب وفي انسابها وفي النهي عن بيع شي
منها وياكل منها وياكل ويطعم وياخذ عشاء العقيقة يريد التوسعة بها بجلودها ولا يبالي فيه يعني نعم في
لبست لعقيقة ولا بكسر عظام العقيقة وكانت الجاهلية يقطعونها من المفاصل ولا يكسرونها ويحلقون
راس الصبي ويجعلون على راسه من دمها في قطنة ولذلك نهى عنه ان يمس الصبي بشي من دمها ويلطخونها
قال عبد الوهاب تجوز كسر عظامها لانه لا يسنون لاستحب لكنه كان يستحب الجاهلية في
لخرجهم من ذلك وتفصيلها من المفاصل قال مالك وليس على الناس حلاق راس الصبي في
والصدقة عنه بوزن شعره ورقا او ذهبا ولا باس به من فعله قال مالك والصبي في الصبيحة
حلق الراس يوم السابع سوا وروي ان النبي عليه السلام امر ان يحلق راس حسن وحسين ابني علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما ويتصدق بوزن شعرهما فضة وان يخلق راسهما بعد الحلاق
بخلوق زعفران بدلا من الدم الذي كان يفعل به في الجاهلية وروي عن عائشة رضي الله عنها وذلك
مستحب وليس بواجب وكانت الجاهلية يجعلون على راس المولود شيا من دم العقيقة فامر
النبي عليه السلام ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ولا يسمى المولود الا في اليوم السابع ولا يعق عنه اسبوع
ثاني وقيل يعق عنه في الثاني فان فاته ففي الثالث فان فاته فلا يعق عنه في الرابع قال ابن وهب عن مالك
وروي مثله عن عائشة واختاره ابن عبد الحكم قال ابن حبيب واهل العراق يعقون عن الكبير وقال
مالك في جامع العتبية لا يعق عن كبير ولا بعد السابع وقد ولد الصحابة الذين لم يعق عنهم ما عقوا عن
انفسهم قال عبد الوهاب هذا القياس لفوات الوقت المقيد له بالشرع كالضحية بعد الملك ...
منه الطعام الطيب ويدعا اليه قال ما رايتهم هنا يفعلون ذلك انما يطعمون منها ويطعمون
ويبعثون الى الجيران والناس ان يطعم نيا وغير ني وذلك واسع وان شاوا ان يصنعوا طعاما
صنعوا من غيرها ودعوا اليه الناس وان مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه ولا تسمية عليه
فيه قال ابن وهب من ذكر له الحديث في السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بغير اسم ولم
يعرفه قال ابن حبيب واحب الي ان مات قبل السابع ان يسمى وكذلك السقط يسمى لما روي من
رجا شفاعته والله اعلم قال سحنون عن مالك اذا كان يوم سابع ولده يوم الاضحى وليس عنده الا
شاة قال يعق بها قال العتبي وابن حبيب الا ان يكون يوم السابع اخر ايام النحر فليضح بها ويعق
الى ايام النحر فليضح بها لان الضحية اوجب قال ابن المواز قيل لمالك ايعق العبد عن ولده او الحر
ويضحي عنه قال نعم اذا اذن له سيده ولا فلا قال مالك في غير ديوان ان الذبيح اسحق
قال ابن حبيب ان الذبيح اسمعيل وهذا قول العراقيين والله عز وجل اعلم

في الاختتان والخفاض واتيان الولايم

والختان سنة مؤكدة في الذكور والاناث لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكر الختان
والفطرة هي السنة قال ابن حبيب لم يكن الختان قبل نبي الله ابرهيم عليه السلام وهو ملة الاسلام
قال الله تعالى ملة ابيكم ابرهيم واراد سبحانه بذلك ابرهيم عليه السلام ونسخ به ما تقدم من ترك
الاختتان ولطاعة الله تعالى في وقته واختتن صلى الله عليه وسلم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة قال مالك والاختتان من الفطرة من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز
امامته ولا شهادته قال ابن شهاب ولا يتم اسلام من اسلم حتى يختتن قال ابن لبابة قال ابرهيم
عليه السلام اول من اختتن وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه وحلق عانته وفرق شعره واول

من استاك وقص الظفر واول من راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال وقار قال رب زدني وقارا
قال عطاء بن ابي رباح عشر خصال من السنة فطر عليها ابرهيم عليه السلام خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الراس وفي الجسد خمس قص الاظفار ونتف
الابط والاستحداد والاختتان والاستنجا وروي عن الحسن انه يفسر قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن وروي ان ابرهيم ختن اسمعيل عليهما السلام بن ثلاث عشرة سنة وختن اسحق
ابن سبعة ايام وروي انه اطهر للمولود واعفا ان الام تريد العلة والمرض والعيب وكره
مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سابعه وقال هو من فعل اليهود ولم يكن من اعمال الناس الا حديثا
وقال لا ارى باسا ان يفعل لعلة يخاف على الصبي قال مالك وحد الختان في الصبي ان يومر بالصلاة من سبع
سنين الى عشر قال ابن حبيب وقال النبي عليه السلام الختان سنة للرجال مكرمة للنسا قال غيره من
سحنون وبعضهم والخفاض كالختان في الرجال في الحرمة لانه لا يقطع من احد شيا الا لحرمة وهو الذي
يعاني حلق العانة ونتف الابط وقاله كله مالك ويقال ان ابرهيم عليه السلام امر سارة ام اسحق
ان يفعله بهاجر ام اسمعيل وكانت امة لها وهبتها لابرهيم عليه السلام ثم غارت منها فحلفت لتغير
منها فلانه اشراف جارحها فامرها ابرهيم عليه السلام ان تثقب اذنيها وتخفضها وقال النبي عليه السلام لام
عطية وكانت تخفض يا ام عطية اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج يقول
لا تبالغي في القطع ولكن تخفف وقوله اسرى يقول اشرق وانور للوجه ودمه واذا بالغت
في القطع اذهب ما وجهها واماتت لونها وقوله احظى عند الزوج يقول احسن في جماعها
وروي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان يختن حتى يبلغ سبع سنين وليس الختان الا طعام عند
ذلك من الشان عند الناس بسترة واخفاؤه كرم واما ختان الذكر فانه يدعو اليه
وروي ان النبي عليه السلام امر ان يدعا اليه وكان ابن عمر يدعو اليه والى الولادة وقد يختن مائع
ابن جبير بن مطعم وروي ان النبي عليه السلام قال لا وليمة الا في عرس او عذار
والعرس البنا بالزوجة والخرس نفاسها والاعذار ختان المولود يقال اعذرت الغلام بمعنى
معذور اذا ختنته وطعام ذلك عذير ويزيد في ذلك طعام العشيرة والنقيعة فالعشيرة
الطعام الذي يبعث به لاهل الميت ويلزم ان يرسل لصاحبه والنقيعة طعام الاصلاح كان
يفعله العرب في التابع يبيع من القبائل ومات ويحلف اخرى يصلح عنهم فيعوا البقر ويعدم الطعام
عند الصلح قال محمد بن عبد الله بن يونس وقبلي من المدونة في كتاب المختلطة كان الشهر اسم الدوال

تم كتاب الضحايا والعقيقة من كتاب ابن يونس
بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

جامع في مسايل مختلفة من الصلاة والحج وذكر اقتنا الكلاب وبيعها وبيع الخمر والسلاح

قال ابن القاسم ومن وجب عليهم الجمعة فعليهم ان يجمعوا في صلاة العيدين وليس على اهل منى جمعة
ولا صلاة عيد قال مالك ولا يقام جماعة الا بالجمعة ومن صلى فيها شيا رده او مرض
فاذا لم يعرف ربه والامام ساهيا قال ابو محمد وهذا الامر صاحبها فليعطها للعطية ...

ماحبها يصدق بهان قال ابو اسحق ولو وجد معه ذكره فليردها مع نصف الفراخ الى ربها وان
لم يعرفه تصدق بذلك معها لان الذكر والانثى في الحمام حاصنة يتعاونان في تربية الفراخ وتربيتها
قال ابن القاسم واشهب العادة حمام الابرجة فانه يفعل بالبرده ما لم يعرف ربه او من اين خرج فيعود
تصدق بقيمته ن قال ابو اسحق لعله في الحمام يخرج فيخرج البرج فيعرب في محمد ثم يخرج فرخ اخر
لرجل فيعرب عليه قال ذلك للاول ولو عرف فرخ في بيت كان لرجل فذلك لمالك العاشر
قال ابو اسحق لعله اراد ان الزوج دخلا في برج الاول فاما لو دخلا في برج الثاني لكانت له ولو
تباين النحو فعاشا فيها وافرخا لوجب ان يكونا ما احدثا من فصل بين صاحب الزوج لان احدهما
لا مزية له على الاخر قال سحنون لا ينصب النحل والاجباح في القرية اذا كان ذلك يودي بهم
في يوم ما دام من زرعهم واكام من ذلك بخلاف المواشي لان هذه لا تقدر اهلها الحراسة والذود على
الاحتراس منها ن وقال اصبغ ذلك كالماشية لا يمنع اتخاذ البرج وان تادى بجيرانه في
زرعهم واما تنصب الاجباح القاربة بالقرب اجباح الناس فلا يجوز ذلك فانه اراد اخذ
نحلهم ن قال مالك واذا دخل حمام برج لرجل في برج لاخر ردها الى ربها ان قدر والا فلا شي عليه
قال ولا باس بصيد حمام مكة في الحل للحلال وهذا يدل انه اذا اصادها المحرم في الحل فانما
عليه قيمته طعاما او عدل ذلك صياما وانما تلزم عليه شاة اذا رماه في الحرم ن قال مالك وما
صيد في الحل فادخل الحرم جاز ان يذكى فيه قال مالك فان رمى صيدا في الحل من الحرم او في الحرم
من الحل فقتله فعليه جزاؤه وهذا في الحج مذكور ن قال ابن القاسم واذا نبتت شجرة اصلها في
الحرم وفرعها في الحل فوقع عليه طائر فلا باس بصيده ولو قتل ولم يجب عليه فيه شي ن قال
ابن المواز ولا يقطع ذلك الغصن لان اصله في الحرم وقال ابن عبد الحكم لا يصاد ما على الغصن
ورواه عن مالك قال ابن المواز ولو كان اصل الشجر في الحل وغصونها في الحرم لم يصد ما على
الغصن ولا باس ان يقطع **ومن المدونة** قال ومن صاد طيرا في رجله سباق او رأى
ظبيا في اذنيه قرطان او في عنقه قلادة عرف بذلك انه [illegible] فان كان ليس هو [illegible]
هروب استطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه قال ابن القاسم وان قال ربه
ند مني منذ يوم او يومين وقال الصائد لا ادري متى ند منك فعلى ربه البينة وقيل الصائد
مدعي وقد تقدم بيانها في كتاب الصيد قال مالك ومن وضع احبالة في جبل فيه ماء [illegible]
الحبالة قال واذا قتل المحرم بازا لرجل فعليه جزاؤه وغرم قيمته لربه معلما [illegible]
لربه قيمته معلما **فصل** قال ولا يجوز بيع كلب قال ابن القاسم لا صائد ولا غيره ن
قال ابن المواز كره مالك ثمن الكلب وان كان الكلب صيدا وماشية او زرع وذلك ان النبي
عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ن قال ويجوز اقتناء كلب الصيد والماشية
والزرع [illegible] ومن المدونة ويقتل كلاب
الدور ولا تترك قال ابن القاسم ولا شي على من قتل [illegible] ذلك الدور وان قتل كلب صيد او زرع
او ضرع فعليه قيمته كام الولد لا يجوز بيعها ويلزم [illegible] قيمتها ن قال مالك ويجوز بيع الهر [illegible]

ابن القاسم واما [illegible] السباع الحيات والفهود والنمور والاسد والذياب وشبهها ان كانت انما
تشترى [illegible] لجلودها فلا باس بذلك لان مالكا قال اذا ذكيت السباع جاز لباس جلودها
والصلاة عليها ن قال ابن القاسم وجاز بيعها قال ابن المواز ولا يحل ثمن القرد والدب وقد
[illegible] ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible] وانه جلب من الشام الى المدينة وقد امر
ان يخرج الى الموضع الذي به [illegible] **ومن المدونة** قال [illegible] واذا باع الذمي خمرا
بدينار [illegible] ان يسلفه او يبيعه شيئا او يأخذ منه ويعطيه دراهم ن قال
ابن القاسم ولا باس [illegible] الطعام اشتراه الذي بذلك الدينار قال بعض اصحابنا وعلى هذا لا يسعى
ان يؤكل طعام النصراني ولا اليهودي [illegible] الخمر لان من ذلك اطعم [illegible]
قال مالك ولا باس ان يأخذ منه ذلك الدينار في قضاء من باع او اسعر وحل الجزية [illegible]

تم الجامع في اسئيل [illegible] من الجامع لابن يونس
[illegible] وعونه ومن يوفقه واسعاده
وصلواته على سيدنا محمد وسلم
وتمام ذلك تم جميع الجزء الاول من الجامع لابن يونس
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه
تاريخ [illegible] شهر شعبان [illegible] سنة اربع [illegible]

نقل بيده الفانية لنفسه العاصية يوسف بن عبد الله بن [illegible]
المالكي [illegible] الله [illegible] بالكل وعفوله ولوالديه ولجميع المسلمين
بتاريخ [illegible] الله تعالى في [illegible]
نابه الجواد والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
اله واصحابه وازواجه وذرياته [illegible]

[illegible] للحفظ
سعد [illegible] فلفل [illegible] اجزاء متساوية يعجن بعسل منزوع الرغوة ويرفع الشربة
اخر [illegible]
[illegible] بسباسة وجوز بوا [illegible]
عند [illegible] منزوع من كل واحد [illegible]
[illegible] من كل واحد [illegible] يسحق وينخل ويعجن بعسل
[illegible] عصارة التفاح [illegible] تعود [illegible] العسل
[illegible] دهن [illegible] الشربة منه

للرجال درهم وللصبي نصف درهم
يداوم عليه اربعة عشر يوما [illegible]
[illegible] ولا خل ولا ملح ولا خضر [illegible]
ولا لحم [illegible]

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

هذا الجزء وما بعده من صحيح البخاري المشتمل على ثمانية أجزاء

العبد الفقير إلى الله تعالى شمس الدين محمد ابن المرحوم سراج الدين عمر

الشهير بابن [illegible] جمال الدين [illegible] الرواقي على طلبة

العلم الشريف بخصوص المغاربة بجامع الأزهر المعمور وقفا صحيحا

للانتفاع الشرعي لا يخرج منه وجعل مقره بخزانة المختصة بالأروقة

فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

شهد على الواقف المذكور وذلك بتاريخ شهر رجب الفرد

سنة ثمانمائة [illegible]

[illegible]

علي [illegible]